

حاشية ابن عابدین

رد المحتار على الدر المنجّار

لمحمد أمين بن عسر الشيرازي بن عابدین

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ مُصَوِّدَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات المتخصصة في معهد جمعية الفتح الإسلامي

نال به المحقق درجة العالمية «الدكتوراة»
في الفقه الإسلامي بمرتبة الشرف الأولى

فَتَدَمَّرَ لَنَا

نقيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

نقيلة الأستاذ الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

المجلد الثاني

قسم العبادات
الطهارة
الصلاة

دار الفکر
دمشق - سورية

حاشيتا بن عابد بن

ردا الحجار على الدر المنجار



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطبع اللحم

التتفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٦٧٠ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزءه منه بكل طرق الطبع والتصوير
والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني
أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:
دار الثقافة والتراث

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ص.ب ٨٢٣٥ - دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من :



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - ص.ب ٣٥٣٩ - هـ ٢٢٣٦٩١
Damascus - Halbouni - P.O.Box 3539 - Tel.2233891




دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع
بغداد - ص.ب ١٩٦١ - هاتف: ٣٢١٦٦٦٨/٩

الشركة المتحدة للتوزيع

دمشق - ص.ب ٢٦٦٥ - هاتف: ٢٢١٧٧٧ - ٢٢٤٨٦٦ - فاكس: ٢٢٢٤٣٠٥
e-mail: mzd@net.sy
بيروت - ص.ب ١١٧٤٦٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٦٦٥
عمان - ص.ب ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص.ب ٦٣٢٠ رقم: ١١٥١١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٧٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤
الرباط - ص.ب ٥٦٥٧٩ رقم: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٣٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٣٦٦١٥
البن - صنعاء - ص.ب ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس: ٢٧٥٣٢٢



﴿فصل في البئر﴾

﴿فصل في البئر﴾

لَمَّا ذَكَرَ تَنْجُسَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِوُقُوعِ بَحْسٍ فِيهِ حَتَّى يُرَاقَ كُلُّهُ أُرِدْفَهُ بَيَانِ مَسَائِلِ الْآبَارِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَخَالَفُ ذَلِكَ لِابْتِنَائِهَا عَلَى مَتَابَعَةِ الْآثَارِ دُونَ الْقِيَاسِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(١): ((فَيَأْتِي الْقِيَاسُ إِمَّا أَنْ لَا تَطْهَرُ أَصْلًا كَمَا قَالَ "بِشْرٌ"^(٢) لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ لِاخْتِلَاطِ النَّجَاسَةِ بِالْأَوْحَالِ وَالْجُدْرَانِ، وَالْمَاءُ يَنْبُعُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِمَّا أَنْ لَا تَنْجَسَ حَيْثُ تَعَدَّرَ الْاحْتِرَازُ أَوْ التَّطْهِيرُ كَمَا نُقِلَ عَنْ "مُحَمَّدٍ" أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ "أَبِي يُوسُفَ" أَنَّ مَاءَ الْبَيْرِ فِي حَكْمِ الْجَارِي؛ لِأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ أَسْفَلٍ، وَيُوْتَحَدُ مِنْ أَعْلَاهُ، فَلَا يَنْجُسُ كَحَوْضِ الْحَمَامِ.

قلنا: وما علينا أن ننزح منها دلاءً أخذًا بالآثار؟! ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كالأعمى في يد القائد)) اهـ. ثم ذكر بعده الآثار الواردة بأسانيدھا، فراجعھ.

وفي "البحر"^(٣) عن "النووي"^(٤): ((البئر مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيفها، من: بَأْرْتُ، أي: حفرْتُ، وجمعها في القلة: أَبْوَرٌ وَأَبَارٌ بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلبُ الهمزة في آبار، وينقلها فيقول: آبار، وجمعها في الكثرة: بَيْرٌ بكسرِ همزة)).

﴿فصل في البئر﴾

(قوله: وجمعها في الكثرة بئر) عبارة "البحر": ((بئارٌ بكسرِ الباء بعدها همزة)).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في البئر ١/٨٦.

(٢) أي: العَرَبِيُّ كَمَا فِي "تبيين الحقائق" ١/٢٧، و"الإحكام" ١/١٣٧، وهو أبو عبد الرحمن بِشْرُ بْنُ غِيَاثِ الْعَرَبِيِّ، (ت ٢١٨هـ، وقيل ٢١٩)، أدرك مجلس أبي حنيفة رحمه الله وأخذ نَبَذًا مِنْهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. "الجواهر المضية" ١/٤٤٧، "الفوائد البهية" ص ٤٤-٥.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٧ بتصرف.

(٤) "تهذيب الأسماء واللغات": ٢٠/٢ مادة (بأر) بتصرف.

(إذا وقعت نجاسة) ليست بمحيوان ولو مخففة، أو قطرة بول أو دم، أو ذنب فأرة لم يُشَمَّع، فلو شَمَّع ففيه ما في الفأرة (في بئرٍ دونَ القدرِ الكثيرِ) على ما مرَّ، ولا عبرة للعمقِ.....

[١٨٤٧] (قوله: ليست بمحيوان) قيّد بذلك لأنّ "المصنّف" يبيّن أحكامَ الحيوانِ بخصوصه وفصلها.

[١٨٤٨] (قوله: ولو مخففة) لأنّ أثرَ التخفيف - وهو العفو عمّا دونَ الربع - لا يظهرُ في الماء، وأفاد "ط"^(١): ((أنّه لو أصابَ هذا الماءُ ثوباً فالظاهرُ أنّه تُعتبرُ^(٢) هذه [١/٥٩ق/ب] النجاسةُ بالمخففة)).

[١٨٤٩] (قوله: أو قطرة بول) أي: ولو بولٌ مأكولٍ اللحمِ كما مرَّ^(٣)، وسيأتي^(٤) استثناء ما لا يمكنُ الاحترازُ عنه كبولِ الفأرة وبولِ انتضح كرووس الإبر^(٥).

[١٨٥٠] (قوله: لم يُشَمَّع أي: لم يُجعلْ في محلِّ القطعِ منه الذي لا ينفكُ عن بِلَّةٍ نجسةٍ ما يمنعُ إصابةَ الماءِ كشَمِّعٍ ونحوه.

[١٨٥١] (قوله: ففيه ما في الفأرة) نقله في "البحر"^(٦) عن "السراج"^(٧)، أي: فالواجبُ فيه نزحُ عشرين دلوّاً ما لم يتنفخُ أو يتفسخُ.

[١٨٥٢] (قوله: على ما مرَّ^(٨)) أي: من أنّ المعتبرَ فيه أكبرُ رأيٍ المبتلى به، أو ما كان عشراً في عشرٍ.

(١) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/١١٦.

(٢) في "م": ((لا تعتبر)) وهو خطأ.

(٣) ٦٩٨/١ "در".

(٤) ٣٧- "در".

(٥) قوله: ((وبولِ انتضح كرووس الإبر)) ليس في "ب" و"م" و"م".

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٧.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٨ق/ب.

(٨) ٦٣٤/١ "در".

على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقيَ فيها ولو فأرةً يابسةً على المعتمد، إلاّ الشهيدَ النظيفَ.....

[١٨٥٣] (قوله: على المعتمد) مقابله ما مر^(١) من أنه لو كان عمقها عشرةً في عشرةً فهي في حكم الكثير.

وقدّمنا^(٢) أنّ تصحيح هذا القول غريبٌ مخالفٌ لما أطلقه الجمهور، ولذا قال في "البحر"^(٣): ((لا يخفى أنّ هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائلُ أصحابنا المذكورةُ في كتبهم)) اهـ. وما قوّاه به "المقدسي" ردّه "نوح أفندي".

[١٨٥٤] (قوله: ولو فأرةً يابسةً^(٤) على المعتمد) وما في "خزانة الفتاوى": ((من أنّها لا تنجسُ البئر؛ لأنّ البيسَ دباغةٌ)) ضعيفٌ كما في "البحر"^(٥)، وأوضحه في "الحلبة"^(٦).

[١٨٥٥] (قوله: النظيف) أي: من نجاسةٍ ودمٍ سائلٍ كما في "الحلبة"^(٧)، وسيأتي^(٨) في النجاسات أنه يُعفى عن دمِ الشهيد ما دام عليه.

(١) ٦٥٣/١ "در".

(٢) المقولة: [١٧٠٦] قوله: ((في الأصح)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١١٧/١.

(٤) في "د" زيادة: ((أقول: قال في "التارخانية": وسئل الشيخ نجم الدين عن فأرةٍ كانت يابسةً وهي في خابية، وجعل في الخابية الزيت، فظهرت على رأس الخابية، فأجاب بأنّ الزيت نجس، هكذا أجاب شيخ الإسلام الإسيحاني، قال بنجم: هذا لأنّ الفأرة الميتة إذا يست، وإن قالوا: إنها تظهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرةٌ ميتةٌ تجوز صلاته، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تصير نجسةً في أصحّ الروايتين عن أبي حنيفة، بمنزلة الأرض النجسة إذا نتجت ثم أصابها الماء. انتهى، ولا يخفى أنّ الحكم بطهارتها إذا يست ضعيفٌ، وجوازُ الصلاة معها بناءً عليه، فتأمل)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٣/١.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في البثر ١/٢٧٦ق.أ.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في البثر ١/٢٧٩ق.أ.

(٨) ص٣٥٩- "در".

والمسلم الممسول، أمّا الكافر فينجسها.....

ومفاده أنه لو كان عليه دم لا ينجس الماء، ولذا قال في "الحائية"^(١): ((ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سأل منه الدم)) اهـ.

لكن الظاهر أن معناه: أنه لو خرج منه دم سائل ينجس الماء احترازاً عما إذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيّان، وليس معناه أنه سأل منه الدم في الماء، تأمل.

نعم ينبغي تقييد التنجيس بما عليه ممّا فيه قوة السيّان بما إذا تحلّل في الماء، أمّا لو لم يفصل عنه فلا ينجس، تأمل.

(١٨٥٦) (قوله: والمسلم الممسول) أمّا قبل غسله فنصّوا على أنه يفسد الماء القليل، ولا تصح صلاة حامله، وبذلك استدللّ في "المحيط" على: ((أن نجاسة الميت نجاسة حثب؛ لأنه حيوان دومي، فينجس بالموت كغيره من الحيوانات، لا نجاسة حدث))، وصحّحه في "الكافي"^(٢)، ونسبه في "البدائع"^(٣) إلى عامّة المشايخ كما في جنانز "البحر"^(٤).

(قوله: ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سأل منه الدم المتبادر من قول "الحائية"): ((إلا إذا سأل منه الدم)) أنه سأل منه في الماء بدليل ما سيأتي في النجاسات أنه يعنى عن دم الشهيد ما دام عليه، فإن مفاده العفو عنه ولو كثيراً بالعمد السيّان، وأنه إذا انفصل عنه لغيره لا يعفى عنه، فإذا ألقى في الماء لا يفسده إلا إذا انفصل منه شيء له، فعلى هذا يكون قوله: ((إلا إذا إلخ)) احترازاً عما إذا سأل منه إلى الماء، لا عما إذا كان الخارج فيه قوة السيّان، فإنه ما دام عليه لا ينجس وإن كان فيه قوة السيّان، ويدلّ لذلك أيضاً ما ذكره "السندي" بقوله: ((إلا الشهيد النظيف إذا مات وألقى فيها، ولم يكن به شيء من النجاسة، ولا سأل منه دم أو غيره فيها لا يفسده كما في "شرح المنية")).

(١) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ١/٥٧.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على غسل الميت ١/٢٩٩.

(٤) "البحر": ١٨٨/٢.

مطلقاً كَسَقَطِ (حيوانٌ دَمَوِيٌّ) غيرُ مائيٍّ.....

أقول: وهذا يؤيِّد ما حملنا عليه^(١) كلام "محمَّد" في "الأصل"^(٢): ((من أنَّ غَسَّالَةَ الميْتِ نجسةٌ))، ويضعفُ ما مرَّ^(٣) من تصحيح [١/٦٠ق/١] أنَّها مستعملةٌ، فافهم.

[١٨٥٧] (قوله: مطلقاً) أي: غُسِّلَ أَوْ لا، وفي جنائز "البحر"^(٤): ((وأتَّفَقُوا على أنَّ الكافر لا يظهرُ بالَّغسلِ، وأنَّه لا تصحُّ صلاةٌ حامِلهُ بعده)) اهـ.

أقول: وهذا مؤيِّدٌ أيضاً للقول بأنَّ نجاسة الميْتِ للخبث لا للحدث، ومؤيِّدٌ لما قلناه آنفاً^(٥)، فافهم.

[١٨٥٨] (قوله: كَسَقَطِ) * أطلقَهُ تبعاً لـ "البحر"^(٦) و"القَهْستاني"^(٧)، وقَدَّه في "الخانيَّة"^(٨) بما إذا لم يستهَلَّ: قال: ((فَإِنَّهُ يُغْسِدُ المَاءَ القليلَ وإنَّ غَسَّلَ، أمَّا إذا استهَلَّ فحكُّه حكمُ الكبير، إنَّ وقعَ بعدَ ما غُسِّلَ لا يُغْسِدُ)) اهـ.

وعلى هذا حكمُ صلاةٍ حامِلهُ كما في "الخانيَّة"^(٩) أيضاً، وفيها^(١٠) أيضاً: ((البيضةُ الرطبةُ

(١) انظر المقولة: [١٧٢٤] قوله: ((أو غسل ميت)).

(٢) عبارته في "الأصل" ٣٧٢/١: ((أرأيت الرجل يُغَسِّلُ أَيْتَمَسِّلُ نَفْسَهُ؟ قال: لا، قلت: فإنَّ أصابه من ذلك الماء شيءٌ؟ قال: يغسله))، اهـ وفيه ٧٧/١: ((قلت: أرأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة ثمَّ غَمَّضَ مِيتاً أو غَسَّلَهُ هل يجب عليه الغسل أو يتنقض وضوءه؟ قال: لا، إلا أن يصيب يده أو سائرَ جسدِهِ شيءٌ فيغسله)).

(٣) المقولة: [١٧٢٤] قوله: ((أو غسل ميت)).

(٤) "البحر": ١٨٩/٢.

(٥) أي: في المقولة السابقة.

* أقول: وجهُ مسألة السَّقَطِ أنَّه إذا لم يستهَلَّ لا يُعْطَى حكمُ الآدمي من كلِّ وجه؛ ولذا لا يُصَلَّى عليه، ولو كان يظهر بالَّغسل لَصَلَّى عليه، فهو في حكم الخيفة من سائر الحيوانات، بخلاف ما إذا استهَلَّ، أي: علمت منه علامة الحياة بعد الولادة، فإنه كالكبير كما ذكر، كذا ظهر لي. اهـ منه

(٦) لم نقف على هذا النقل في مطبوعة "البحر" التي بين أيدينا.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٥/١.

(٨) "الخانيَّة": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الخانيَّة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب القوب أو البدن ٢١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "الخانيَّة": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

لِما مرَّ (وانْتَفَخَ) أو تَمَعَّطَ (أو تَفَسَّخَ) ولو تَفَسَّخَهُ خَارِجَهَا ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا، ذَكَرَهُ "الوائي" (يُنَزَّحُ^(١)) كُلُّ مَائِهَا) الَّذِي كَانَ فِيهَا وَقْتَ الْوُقُوعِ، ذَكَرَهُ "ابنُ الْكَمالِ".....

أو السَّحْلَةُ إِذَا وَقَعَتْ مِنَ الدَّحَاجَةِ أو الشَّاةِ فِي الْمَاءِ لَا تُفْسِدُهُ ((اهـ، فافهم.

[١٨٥٩] (قوله: لما مرَّ^(١)) أي: في باب المياه من أنَّ غَيْرَ الدَّمَوِيِّ كَرُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ لَا يُفْسِدُ

الماء، وكذا مائِي المولِدِ كَسَمَكٍ وَسِرْطَانٍ، فَهُوَ تَعْلِيلٌ لِلْقَيْدَيْنِ، فافهم.

[١٨٦٠] (قوله: وانتَفَخَ) أي: تَوَرَّمٌ وَتَعَيَّرَ عَنِ صِفَةِ الْحَيَوَانِ، "فَهُسْتَانِي"^(٢).

وقوله: ((أو تَمَعَّطَ)) أي: سَقَطَ شَعْرُهُ، وَقَوْلُهُ: ((أو تَفَسَّخَ)) أي: تَفَرَّقَتْ أَعْضَاؤُهُ عَضْوًا عَضْوًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ كَالْفَأْرَةِ وَالْأَدَمِيِّ وَالْفِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَفَصَّلَ بِلَتِّهِ، وَهِيَ نَجَسَةٌ مَائِعَةٌ، فَصَارَتْ كَقَطْرَةِ حَمْرٍ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ ذَنْبٌ فَأَرَقَ يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلُّهُ، "بِحِر"^(٤).

وبه ظَهَرَ أَنَّهُ لَوْ جُرِحَ الْحَيَوَانُ بِلَا تَفَسُّخٍ وَنَحْوِهِ يُنَزَّحُ الْجَمِيعُ كَمَا فِي "الْفَتْح"^(٥)، وَأَنَّ قِطْعَةً مِنْهُ كَتَفَسَّخَهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي "الْحَانِيَّة"^(٦): ((قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَةِ تُفْسِدُهُ)).

[١٨٦١] (قوله: يُنَزَّحُ كُلُّ مَائِهَا) أي: دُونَ الطَّيْنِ لَوُرُودِ الْآتَارِ بِنَزْحِ الْمَاءِ، لَكِنْ لَا يُطَيَّنُ

المَسْحُودُ بِطَبِينِهَا احْتِياطًا، "بِحِر"^(٧).

[١٨٦٢] (قوله: الَّذِي كَانَ فِيهَا وَقْتَ الْوُقُوعِ) فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ النَّزْحِ لَا يَجِبُ نَزْحُ الرِّائِدِ،

(قوله: أو السَّحْلَةُ) أي: الْحَيَّةُ لَا تُفْسِدُ الْمَاءَ لَطَهَارَتِهَا وَطَهَارَةُ رَطْبِيَةِ الْفَرْجِ.

(قول "الشارح": وقت الوقوع) قال "السَّنْدِيُّ": ((الصَّوَابُ أَنَّ يُقَالُ: وَقْتُ إِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ

(١) (ينزح) وقعت في "ب" خارج الأقواس من كلام الشارح، وذلك يفسد معنى المتن.

(٢) ٦١٢/١ "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٤/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٧/١ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في البئر ٩١/١.

(٦) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٧/١ نقلًا عن "الحانية".

(بعدَ إخراجِهِ) إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ كَخَشْبِيَّةٍ أَوْ حَرْقِيَّةٍ مَتَنَجِّسَةٍ.....

١٤١/١ وهو أحدُ قولين، وسيأتي^(١) اعتبارُ وقتِ النزع، وعليه فيجبُ نزعُ الزَّائِدِ، ويأتي^(٢) تمامُهُ. بقي لو لم يكن فيها القدرُ الواجبُ وقتَ الوقوع، ثم زادَ وبلغَهُ هل يُعْتَبَرُ وقتُ الوقوع أيضاً؟ ظاهرُ كلامه نعم، وقد ذَكَرَ في "البحر"^(٣): ((أَنَّه لو بَلَغَهُ بعدَ النزعِ لا يُنَزَحُ منه شيءٌ)).

[١٨٦٣] (قوله: بعدَ إخراجِهِ) إذِ النزعُ قَبْلَهُ لا يفيدُ؛ لأنَّ الواقعَ سببٌ للنجاسة، ومع بقاءه لا يمكنُ الحكمُ بالطهارة، "بجر"^(٤).

[١٨٦٤] (قوله: إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْخ) كَذَا في "السراج"^(٥)، واعترضَهُ في "البحر"^(٦): ((بأنَّ هذا إنما يستقيمُ فيما إذا كانتِ البئرُ مَعِيناً لا تُنَزَحُ، وأُخْرِجَ مِنْهَا المقدارُ [١/٦٠ ق/ب] المعروف، أمَّا إذا كانتِ غيرَ مَعِينٍ فَإِنَّه لا بدُّ من إخراجِها لوجوبِ نزعِ جميعِ الماءِ)) اهـ.

أقول: قد يتعدَّرُ الإخراجُ وإنْ كان الواجبُ نزعَ الجميعِ؛ لأنَّ الواجبَ الإخراجُ قبلَ النزعِ لا بعده كما علمتَهُ.

[١٨٦٥] (قوله: مَتَنَجِّسَةٍ) نعتٌ لكلِّ من الخشبةِ والخزقةِ، وإنما أفرَدَهُ للعطفِ بـ ((أو)) التي هي لأحدِ الشَّيْئَيْنِ، وأشارَ بقوله: ((مَتَنَجِّسَةٍ)) إلى أَنَّهُ لا بدُّ من إخراجِ عَيْنِ النجاسةِ كلِّحِمٍ مَيْتَةٍ

بعدَ وقوعه إلى حينِ إخراجِهِ نجسٌ لمجاورةِ النجاسة، وكأنَّهُ أرادَ بالوقوعَ مدَّةَ دوامِ النجاسةِ في البئرِ، فيُعتَبَرُ آخرُ أوقاته، وسيصرِّحُ بعدُ: بأنَّ العبرةَ لوقتِ ابتداءِ النزعِ، وإنما يُعْتَبَرُ النَّزْحُ بعدَ إخراجِ الواقعِ ((اهـ.

(قوله: وأشارَ بقوله: مَتَنَجِّسَةٍ الْخ) ولو قال "الشارح": إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ وَكَانَ مَتَنَجِّسًا كَخَشْبِيَّةِ الْخ لكانَ أولى، فإنَّ عبارتهِ يدخلُ فيها ما لو كانَ عَيْنِ النجاسةِ وتعدَّرَ إخراجُها، والمثالُ لا يخصُّصُ.

(١) المقولة [١٨٧٦] قوله: ((وقت ابتداء النزع قاله الحلبي)).

(٢) المقولة [١٨٧٦] قوله: ((وقت ابتداء النزع قاله الحلبي)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٧/١ بتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٦ ق/أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١١٧/١.

فَبَنْزَحِ الْمَاءِ إِلَى حَدِّ لَا يَمَلَأُ نِصْفَ الدَّلْوِ، يَطْهَرُ الْكَلْبُ تَبَعًا، وَلَوْ نَزَحَ بَعْضُهُ، ثُمَّ زَادَ فِي
 الْعِدِّ نَزَحَ قَدْرُ الْبَاقِي فِي الصَّحِيحِ، "خِلاصَة". قَيَّدَ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ حَيًّا، وَلَيْسَ
 بِنَجْسِ الْعَيْنِ، وَلَا بِهِ حَدٌّ أَوْ خَبْثٌ.....

وخنزير. اهـ "ح" (١).

قُلْتُ: فَلَوْ تَعَدَّرَ أَيْضًا فِي "الْقَهْطَانِي" (٢) عَنْ "الْجَوَاهِر": ((لَوْ وَقَعَ عَصْفُورٌ فِيهَا،
 فَعَجَزُوا عَنْ إِخْرَاجِهِ فَمَا دَامَ فِيهَا فَنَجَسَتْ، فَتَرَكْتُ مَدَّةً يُعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَحَالَ وَصَارَ حَمَاءً، وَقِيلَ: مَدَّةٌ
 سِتَّةَ أَشْهُرٍ)) اهـ.

[١٨٦٦٦] (قوله: فبنزح) بالياء الموحدة، متعلق بـ ((يطهر)) بعده، "ط" (٣).

[١٨٦٧٧] (قوله: يطهر الكلب) أي: من الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي تبعاً؛ لأن نجاسة
 هذه الأشياء بنجاسة البئر، فطهر بطهارتها للخرج كذلك الخمر يطهر تبعاً إذا صار خلاً، وكيد
 المستنجي تطهر بطهارة المحل، وكعروة الإبريق إذا كان في يد المستنجي نجاسة رطبة، فجعل يده
 عليها كلما صب على اليد، فإذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العروة بطهارة اليد، "بحر" (٤).

[١٨٦٨٨] (قوله: "خلاصة" (٥) ومثله في "الخانية" (٦)، وهو مبنى على أنه لا يشترط التوالى، وهو
 المختار كما في "البحر" (٧) و"القهستاني" (٨).

[١٨٦٩٦] (قوله: وليس بنجس العين إلخ) أي: بخلاف الخنزير، وكذا الكلب على القول الآخر،

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٤/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائر للوضوء ٣٥/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١١٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٧/١ بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٤/ب.

(٦) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٤/١.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائر للوضوء ٣٥/١.

لم يُنَزَحَ شيءٌ، إلا أنْ يدخلَ فَمَهُ الماءُ فيُعتَبَرُ بسؤره، فإنْ نَحَسًا نَزَحَ الكَلْبُ، وإلا لا، هو الصحيحُ، نعم يُنَدَّبُ نَزَحٌ^(١) عشرة في المشكوك لأجل الطهورية، كذا في "الخائبة"، زاد في "التارخائية": ((وعشرين في الفأرة، وأربعين في سنورٍ ودجاجةٍ مخللةٍ.....

فإنه ينحس البئر مطلقاً، وبخلاف المحدث، فإنه يُنَدَّبُ فيه نَزَحٌ أربعين كما يذكره^(٢)، وبخلاف ما إذا كان على الحيوان خبث - أي: نجاسة - وعلم بها، فإنه ينحس مطلقاً، قال في "البحر"^(٣): ((وقدنا بالعلم لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حياً: لا يجب نَزَحٌ شيءٍ وإن كان الظاهر اشتمالاً بولها على أفعاذها، لكن يُحتملُ طهارتها، بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيراً مع أن الأصل الطهارة)) اهـ. ومثله في "الفتح"^(٤).

[١٨٧٠] (قوله: لم يُنَزَحَ شيءٌ) أي: وجوباً لِمَا في "الخائبة"^(٥): ((لو وقعت الشاة، وخرجت حيةً ينزح عشرون دلواً لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو لم يُنَزَحَ وتوضأ جاز، وكذا الحمام والبعول لو خرج حياً ولم يُصبَ فَمَهُ الماء، وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة)) اهـ. ومثله في [١/١٦١/أ] "مختارات النوازل"^(٦).

[١٨٧١] (قوله: كذا في "الخائبة") أقول: لم أره في "الخائبة"، وإنما الذي فيها^(٧): ((أنه يُنَزَحُ

(قوله: أقول: لم أره في "الخائبة" إلخ) إذا جُعِلَ قولُ "الشارح": ((نعم يُنَدَّبُ عشرة إلخ)) استدراكاً على قوله: ((لم يُنَزَحَ شيءٌ)) مع ملاحظة الاستثناء المذكور بعده، وأريد بالنجس المذكور

(١) (نزع) ليست في "ب" و "و".

(٢) أي: الشارح ص ٤١ - قوله: ((كأدمي محدث)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٣.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في البئر ١/٩٢.

(٥) "الخائبة": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في مسائل البئر ٣/أ.

(٧) "الخائبة": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

في البغل والحمار جميعُ الماء إذا أصاب فَمَهُ الماءُ))، وكذا في "البحر"^(١) معزياً إليها وإلى غيرها، ومثله في "الدرر"^(٢)، وعزاه "شارحها"^(٣) إلى "المبتغى"، وكذا في "البدائع"^(٤) و"القَهْستاني"^(٥) و"الإمداد"^(٦) و"الحاوي القدسي"^(٧) و"مختارات النوازل"^(٨) و"البرازيئة"^(٩) وغيرها، وقال في "المنية"^(١٠): ((كذا روي عن "أبي يوسف"))، وقال شارحها "الخليبي"^(١١): ((ولم يرو عن غيره خلافاً)) اهـ.

وفي "الفتح"^(١٢): ((وإن أدخل فَمَهُ الماءُ نَزَحَ الكلُّ في النجسِ، وكذا تظافرُ كلامُهم في المشكوك)) اهـ.

وفي "الجوهرة"^(١٣): ((وكذا كلُّ ما سؤره نجسٌ أو مشكوكٌ، يجبُ نزعُ الكلِّ))،

في قوله: ((فإن كان نجساً)) النجسُ حقيقةٌ أو حكماً - وهو المشكوكُ فإنه في حكمه، أو يُقدَّرُ لفظاً: أو مشكوكاً، والأولى زيادةٌ: أو مشكوكاً - يستقيمُ كلامُ "الشارح"، ولا يكونُ مخالفاً لما تظافرَ عليه كلامُهم.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٣.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - فصل: بئر دون عشر في عشر ١/٢٧.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/١٤٥ق/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ١/٧٤.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائر للوضوء ١/٣٥.

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في حكم الآبار ١/١٨ق/ب.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - فصل إذا وقعت النجاسة في بئرٍ غيرِ جارٍ ق ١/٢٩أ.

(٨) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في مسائل البئر ق ١/٣أ.

(٩) "البرازيئة": كتاب الطهارة - فصل في البئر ٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص ١٦٠..

(١١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص ١٦٠..

(١٢) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في البئر ١/٩٢.

(١٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - مسائل الآبار ١/١٩.

وفي "السراج"^(١): ((وسورُ البغل والحمار يُنزَحُ كلُّ الماء؛ لأنه لم يبقَ طهوراً))، وكذا علَّله في "الحلبة"^(٢) بقوله: ((لصيرورة الماء مشكوكاً، وهو غيرُ محكومٍ بطهوريته على ما هو الأصحُّ بخلاف المكره، فإنه غيرُ مسلوبِ الطهورية))، ومثله في "الفتح"^(٣)؛ لكن في "البحر"^(٤) عن "المحيط": ((لو وَقَعَ سورُ الحمار في الماء يجوزُ التوضيُّ به ما لم يغلبَ عليه؛ لأنه ظاهرٌ غيرُ طهورٍ كالماء المستعمل عند "محمد")) اهـ.

قلتُ: لكنَّه خلافٌ ما تظافَرَ عليه كلامهم كما علمتَ وإنْ مشى عليه "الشارح" فيما سيأتي في الأسار، وسنتبهُ عليه^(٥).

والحاصل: أنه إذا أصابَ فَمَ الحمار الماءَ صار مشكوكاً، فيُنزَحُ الكلُّ كالذي سورُهُ نجسٌ، قال في "شرح المنية"^(٦): ((لا اشتراكهما في عدم الطهورية وإن افرقا من حيث الطهارة، فإذا لم يُنزَحْ ربماً يتطهَّر به أحدٌ، والصلاةُ به وحده غيرُ مُجزئةٍ، فيُنزَحُ كلُّه)) اهـ.

قال في "الحلبة"^(٧): ((وهذا بخلاف ما إذا لم يُصبَ فَمَ الماء، فإنَّ الصحيح أنه لا يصيرُ الماءَ مشكوكاً فيه كما في "التحفة"^(٨)، وإنما يُنزَحُ منه عشرون دلواً كالثَّاء كما في "الخاتية"^(٩))) اهـ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٨ق/أ.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/٢٨٢ق/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في البئر ١/٩٢.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٣.

(٥) انظر المقولة [١٩٩١] قوله: ((اعتبر بالأجزاء)).

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص ١٦٠ - باختصار.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/٢٨٢ق/ب بتصرف.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة - باب النجاسات ١/٥٩ لكن عبارتها: ((والصحيح أنه يصير الماء مشكوكاً فيه))

بإسقاط ((لا)) وهو خطأ طباعي، والله أعلم.

(٩) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٨/١ (هامش الفتاوى الهندية).

كأدميٍّ مُحدِّثٍ)) .

ثمَّ هذا إنَّ لم تكن الفأرة هاربةً من هربٍ، ولا الهرُّ هارباً من كلبٍ، ولا الشاةُ من سبُعٍ، فإنَّ كان نَزْحُ كُلِّهِ مطلقاً كما في "الجوهرة"^(١)، لكنَّ في "النهر"^(٢) عن "المحتبي": ((الفتوى على خلافه؛.....

أقول: وبه يظهر أنَّ قول "النهر"^(٣): ((لكنَّ في "الخاتية"^(٤): الصحيح أنَّه في البغل والحمار لا يصيرُ مشكوكاً، فلا يجبُ نَزْحُ شيءٍ، نعمَّ يندبُ نَزْحُ عشرةٍ، وقيل: نَزْحُ عشرين)) منشؤه اشتباهُ حالة وصولِ فمه الماءِ بحالة عدم الوصول، وتبعه "الشارح"، فتنبه، ثم رأيتُ شيخَ مشايخنا "الرحمطيَّ" تَبَّهَ على ذلك كما ذكرته.

[١٨٧٢] (قوله: كأدميٍّ مُحدِّثٍ) أي: أنَّه يُنَزِّحُ فيه أربعون كما عزاه في "التاترخانية"^(٥) إلى "فتاوى الحجة"، ثم عزا إلى "الغياثية"^(٦): ((أنَّه يُنَزِّحُ [١/٦١٦ب/ فيه الجميع))، وفي "شرح الوهبانية"^(٧): ((والتحقيقُ النَّزْحُ للجميع عند "الإمام" و"الثاني" على القول بنجاسة الماء المستعمل، وقيل: أربعون عنده، ومذهبُ "محمدٍ" أنَّه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند "الشيخين"،

١٤٢/١

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة ١/١٩٠. وعزاه إليهما خلافاً لمحمد. وفي "دزيادة": ((ما في "الجوهرة" مبنياً على تنزيل الطَّنْ مَنزلةً اليقين، وما في "النهر" مبنياً على إبقائه على حقيقته، ولا تنجيس بالشك، وهذا يقتضي أنه لو تحقق البول من الفأرة نَجَسَ في الأصحِّ إلا أن يكون ما هنا مرجوحاً بالنسبة لما سيأتي كما يظهر من كلام الشرنبلالي في حاشيته على "الدرر". اهـ لكن الذي رجَّحه في "البحر" تبعاً للكمال الثاني)).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٥/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٥/ب.

(٤) لم نجدّه في "الخاتية"، وإنَّما هو اختلاط وقع من صاحب "النهر"، كما صرَّح به ابن عابدين رحمه الله.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١/١٨٢، وفيها عزو القول الثاني إلى "الغتابية" بدل "الغياثية".

(٦) "الفتاوى الغياثية": فصل في الآبار ص٦-، لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي المظفر غياث الدين. (إيضاح المكنون" ١٥٧/٢).

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ١١/أ بتصرف.

لأنَّ في بولها شكاً)).....

فَيُنَزَّحُ مِنْهُ عَشْرُونَ لِيَصِيرَ طَهُورًا))، وتمامه فيه.

والمرادُ بالمحدثِ ما يشتملُ الجنبَ، واستشكَلُ في "البدائع"^(١) نزحَ العشريين: ((بأنَّ الماءَ المستعملَ طاهرًا، فلا يضرُّ ما لم يعلَبْ على المطلقِ كسائرِ المانعَاتِ))، ثم قال: ((ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: طهارتهُ غيرُ مقطوعٍ بها للخلافِ فيها بخلافِ سائرِ المانعَاتِ، فَيُنَزَّحُ أَدْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَذَلِكَ عَشْرُونَ احتياطًا)) اهـ.

قلتُ: وهذه المسأَلَةُ تُوَيِّدُ القَوْلَ بِعدمِ الفرقِ بينِ الملقَى والملاقِي في الماءِ المستعملِ، وأنَّ المستعملَ ما لاقَى الأعضاءَ فقط، ولا يشيعُ في جميعِ ماءِ البئرِ، وإلَّا لَوَجَبَ نَزْحُ الجَمِيعِ؛ لأنَّهُ إِذَا وَجَبَ نَزْحُهُ فِي المَشْكُوكِ فِي طَهُورَتِهِ ففِي المَسْتَعْمَلِ المَحَقِّقِ عَدَمُ طَهُورَتِهِ بِالأوَّلِ، وَتُوَيِّدُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ "الْبَحْرِ"^(٢): ((مِنْ أَنَّ الفُرُوعَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا القَائِلُونَ بِاسْتِعْمَالِ كَلِّ المَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رِوَايَةِ نَجَاسَةِ المَاءِ المَسْتَعْمَلِ))، والله أعلمُ.

(تَمَمَّةٌ)

نَقَلَ فِي "الدَّخِيرَةِ" عَنِ "كِتَابِ الصَّلَاةِ" لـ "الحسن"^(٣): ((أَنَّ الكَافِرَ إِذَا وَقَعَ فِي البَئْرِ وَهُوَ حَيٌّ نَزَحَ المَاءُ))، وَفِي "الْبَدَائِعِ"^(٤): ((أَنَّهُ رِوَايَةٌ عَنِ "الإِمَامِ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ حَكْمِيَّةٍ حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ فَوْقَ فِئْهَا مِنْ سَاعَتِهِ لَا يُنَزَّحُ مِنْهَا شَيْءٌ)).

أقولُ: وَلَعَلَّ نَزْحَهَا لِلإِحْتِيَاظِ، تَأَمَّلْ.

[١٨٧٣] (قوله: لأنَّ في بولها شكاً) وقد مرَّ^(٥) أنهم لم يعتبروا احتمالَ النجاسةِ في الشاةِ ونحوها، ثم هذا الجوابُ بناءً على القولِ بأنَّ بولَ الهرةِ والفأرةِ ينجسُ البئرَ، وفيه كلامٌ يأتي^(٦).

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا ٧٧/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٧٧/١ بتصرف.

(٣) لم نجد أحدًا ممن ترجم للحسن بن زياد ذكر له "كتاب الصلاة"، لكن عثرنا على نسبته إليه في "شرح قاضي حسان على الجامع الصغير" ١/٢٩ق/أ، وفي "الخلبة" لابن أمير حاج الحلبي ١/٢٢٤ق/ب، و٢/٢٣٠ق/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا ٧٤/١.

(٥) المقولة [١٨٧٠]، قوله: ((لم ينزح شيء)).

(٦) المقولة [١٩٢٩]، قوله: ((في بول فأرة على الأصح)).

(وإن تعذر) نزع كلِّها لكونها معيَّناً (فبقدر ما فيها) وقتَ ابتداءِ النَّزْحِ، قاله "الحليُّ"
(يُؤخِّدُ ذلك.....)

[١٨٧٤] (قوله: وإن تعذر) كذا عبَّرَ في "الهداية"^(١) وغيرها، وقال في "شرح المنية"^(٢): ((أي:

بِحَيْث لا يُمكنُ إلاَّ بِمَحْرَجٍ عَظِيمٍ)) اهـ. فالمرادُ به التَّعَسُّرُ، وبه عبَّرَ في "الدُّرر"^(٣).

[١٨٧٥] (قوله: لكونها معيَّناً) القياسُ: معيَّنةٌ؛ لأنَّ البئرَ مؤنَّثٌ سماعيٌّ، إلاَّ أنَّهم ذكَّروها حملاً

على اللفظ، أو لأنَّ فِعْلاً بمعنى مفعولٍ يستوي فيه المذكرُ والمؤنَّثُ، أو على تقدير: ذاتِ معيَّنٍ، وهو الماءُ يجري على وجه الأرض. اهـ "حلبة"^(٤). وليس المرادُ أنَّها جارِيَةٌ لما يأتي^(٥)، بل كما قال

في "البحر"^(٦): ((إنَّهم كلُّما نَزَحُوا بَعِثَ مِنْهَا مِثْلُ ما نَزَحُوا أو أَكْثَرَ)). [١/ق١٦٢/أ]

[١٨٧٦] (قوله: وقتَ ابتداءِ النَّزْحِ، قاله "الحليُّ") أي: في "شرح المنية"^(٧) معرِّياً إلى

"الكافي"^(٨)، وقيل: وقتَ وقوعِ النَّجاسةِ، وهو ما قدَّمَهُ "الشارح"^(٩) عن "ابن الكمال"، وعليه

(قوله: وقيل: وقتَ وقوعِ النَّجاسةِ إلخ) لكنَّ على اعتبارِ وقتِ الوقوعِ لا يظهرُ فرقٌ بين مسألتَي

التعذُّرِ وعدومِهِ، فإنَّ الواجبَ في كلِّ مَهْمَا نَزَحَ مِقْدَارِ المَوْجُودِ وقتَ الوقوعِ، ولا يَجِبُ نَزْحُ ما زاد

(١) "الهداية": كتاب الطهارة - فصل في البئر ٢٢/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص١٦٣ - بتصرف يسير.

(٣) "الدُّرر": كتاب الطهارة - فصل: بئر دون عشر في عشر ٢٥/١. وفي "دزيادة": ((قال مسكين: وطريقُ معرفتيه أن يحفر حفيرةً مثل موضع الماء من البئر ويصَّبُ فيها ما يَنزَحُ منها إلى أن تمتلئ، أو يرسلُ فيها قصبَةً وتجعلُ لبلع الماء علامةً، ثم تنزح منها عشرة دلاء، ثم تعاد القصبة فينظر كم اتقص؟ فينزع لكل قدرٍ منها عشر دلاء، وعند أبي حنيفة في "الجامع" لم يُقدَّر الغلبةُ بشيءٍ كما هو دأبه، وعنه إذا نَزَحَ منها مائة دلو يكفي. انتهى، وما ذكره المصنف أشبهه بالفقه، "الهداية").

(٤) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/ق٢٩١/ب بتصرف.

(٥) ص٢٠ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٩/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص١٦٣.

(٨) "كافي السفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق١٠/أ.

(٩) ص٨ - "در".

جرى "ابن الكمال" هنا أيضاً، ومثله في "الإمداد"^(١)، ويشير إليه قول "الهداية"^(٢): ((يُنَزَّحُ مَقْدَارُ مَا كَانَ فِيهَا))، وفي "التاترخانية"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((لَوْ زَادَ قَبْلَ النَّزْحِ قَلِيلٌ: يُنَزَّحُ مَقْدَارُ مَا كَانَ فِيهَا وَقْتَ الْوُقُوعِ، وَقَبْلَ: وَقْتَ النَّزْحِ))، قال في "الخانئة"^(٥): ((وَثَمْرَةٌ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا نَزَّحَ الْبَعْضُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فِي الْغَدِ أَكْثَرَ مِمَّا تَرَكَ، قَلِيلٌ: يُنَزَّحُ الْكُلُّ، وَقَبْلُ: مَقْدَارُ مَا بَقِيَ عِنْدَ التَّرْكِ، هُوَ الصَّحِيحُ))، قال في "شرح المنية"^(٦): ((هَذِهِ الثَّمْرَةُ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ النَّزْحِ لَا وَقْتِ الْوُقُوعِ، فَعَلِمَ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا فِي "الكَافِي")) اهـ.

بعده، وعلى اعتبار وقت النزح فيهما يظهر الفرق بين المسألتين، وذلك أنه على تقدير عدم التعذر يجب نزح الموجود وقت الوقوع وما زاد بعده قبل النزح أو في أثناءه، وعلى تقدير التعذر إنما يجب نزح ما كان موجوداً وقت الوقوع وما زاد بعده حين ابتداء النزح، لا ما زاد في أثناءه كما يؤخذ ذلك من قوله: ((يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ إِيخ))، وعلى هذا فقول "الحلي"^(٧): ((وَقْتَ ابْتِدَاءِ النَّزْحِ)) صحيح غير مخالف لما في "الخانئة": ((مِنْ أَنَّهُ عَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ النَّزْحِ يَجِبُ نَزْحُ الْكُلِّ، وَعَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ الْوُقُوعِ يَجِبُ نَزْحُ الْبَاقِي))، فإن ما فيها هو صورة عدم التعذر بدليل قوله: ((يَجِبُ نَزْحُ الْكُلِّ))، فإنه لا يتأتى إلا فيها لا في صورة التعذر لعدم تأتى نزح الكل فيها؛ لأنهم كلُّما نَزَّحُوا نَبَعَ مِثْلُ مَا نَزَّحُوا أَوْ أَكْثَرُ، تَأْمَلُ.

(قوله: قال في "الخانئة": وثمرة ذلك إلیخ) صدرت عبارتها: ((بئرٌ تنجس ماؤه، فأرادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه، منهم من قال: يُعْتَبَرُ الْمَاءُ عِنْدَ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ، حَتَّىٰ لَوْ نَزَّحُوا ذَلِكَ الْقَدْرَ وَبَقِيَ مَقْدَارُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ يَصِيرُ الْمَاءُ طَاهِرًا وَطَهُورًا، وَثَمْرَةُ ذَلِكَ إِيخ)).

(١) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في حكم الآبار ق ١٧/أ.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في البئر ٢٢/١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٩٦/١.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة ١/١٤ ق/ب.

(٥) "الخانئة": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ١١١/١ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص ١٦٤ - باختصار.

بقولِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ^(١) لهما بَصَارَةٌ بالماءِ) به يُفْتَى،.....

أقولُ: فيه بحثٌ، بلِ الثمرةُ على القولين؛ لأنَّ المرادُ أنها ثمرةُ الخلافِ، فالظاهرُ أنَّ ما في "الحائِية" تصحيحٌ للقولِ باعتبارِ وقتِ الوقوعِ؛ لأنَّ حاصلَ الخلافِ: أنَّه هل يجبُ نزحُ الزائدِ على ما كان وقتَ الوقوعِ^(٢) أو لا؟ فالقائلُ بأنَّ المعبرَ وقتُ النزحِ أرادَ أنَّه يجبُ نزحُ ما زادِ سواءَ كانت الزيادةُ قبلَ ابتداءِ النزحِ أو قبلَ انتهائه، فنَبِهَ في "الحائِية" على صورةِ الزيادةِ قبلَ انتهاءِ النزحِ لخفائها، وصرَّحَ: ((بأنَّ الصحيحَ نزحُ مقدارٍ ما بقيَ وقتَ التركِ))، أي: فلا يجبُ نزحُ الزائدِ. فهذا تصحيحٌ للقولِ باعتبارِ وقتِ الوقوعِ، وأنَّه لا يجبُ نزحُ ما زادَ بعده، فعُلمَ أنَّه تصحيحٌ لخلافِ ما في "الكافي"، هذا ما ظهرَ لي، فتدبره.

[١٨٧٧] (قوله: بقولِ رَجُلَيْنِ (إلخ) فَإِنْ قَالَا: إِنَّ مَا فِيهَا أَلْفٌ دَلْوٍ مِثْلًا نَزَحَ، كَذَا فِي "شرح

المنية"^(٣)).

[١٨٧٨] (قوله: به يُفْتَى) وهو الأصحُّ، "كافي"^(٤) و"درر"^(٥). وهو الصحيحُ، وعليه الفتوى، "ابن كمال". وهو المختارُ، "معراج". وهو الأشبهُ بالفقه، "هداية"^(٦). أي: الأشبهُ بالمعنى المستنبطِ من الكتابِ والسنة؛ لأنَّ الأخذَ بقولِ الغيرِ فيما لم يشتهرْ من الشرعِ فيه تقديرٌ، قال تعالى: ﴿فَتَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل- ٤٣]، كما في جزاءِ الصَّيدِ والشَّهادةِ، "عناية"^(٧).

(١) ((عدلين)) ليست في "د".

(٢) من (لأن حاصل) إلى (وقت الوقوع) ساقط من "الأصل".

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البرص ٤٦٦-٤٦٧.

(٤) لم نجدها في "كافي النسفي".

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - فصل: بئر دون عشر في عشر ٢٥/١.

(٦) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في البر ٢٢/١.

(٧) "العناية": كتاب الطهارات - فصل في البر ٩٣/١ (هامش "فتح القدير").

وقيل: يُفتَى بما تبين إلى ثلثمائة، وهذا أيسر،.....

[١٨٧٩] (قوله: وقيل (الخ) جزم به في "الكنز" ^(١) و"الملتقى" ^(٢)، وهو مروى عن "محمد"، وعليه الفتوى، "خلاصة" ^(٣) و"تاترخانية" ^(٤) عن "النصاب". وهو المختار، "معراج" عن "العنابية". وجعله في "العناية" ^(٥) رواية عن "الإمام" ^(٦)، وهو المختار والأيسر كما في "الاختيار" ^(٧)، وأفاد في "النهر" ^(٨): ((أن المائتين واجبتان، والمائة الثالثة مندوبة))، فقد اختلف [١/١٦٢ ق/ب] التصحيح والفتوى، وضعف هذا القول في "الحلبة" ^(٩) - وتبعه في "البحر" ^(١٠) - : ((بأنه إذا كان الحكم الشرعي نزع الجميع فالإقتصار على عددٍ مخصوص يتوقف على دليلٍ سمعيٍّ يفيدُه، وأين ذلك؟ بل المأثور عن "ابن عباس" و"ابن الزبير" خلافُه حين أفتيا بنزع الماء كُلِّه حين مات زنجيٌّ في بئر زمزم))، وأسانيد ذلك الأثر مع دفع ما أُورِدَ عليها مبسوطةً في "البحر" ^(١١) وغيره، قال في "النهر" ^(١٢): ((وكأَنَّ المشايخ إنما اختاروا ما عن "محمدٍ" لانضباطه كالعشر تيسيراً كما مرَّ)) اهـ.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١/١٤.

(٢) "ملتنقى الأبحر": كتاب الطهارة - أحكام البئر والأسار ١/٢٨.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٤/ب.

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١/١٩٦.

(٥) لم ينقل في "العناية" هذا القول (نزع مائتين إلى ثلثمائة) عن الإمام ولم يروه عنه، لكن في "النباية شرح الهداية" للنعني ١/٤١٨: ((وفي فتاوى النعالي عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا نزع مائتا دلو أو ثلاثمائة فقد غلبهم الماء، وهو المختار)). وفي "الحلبة" ١/١٤٧ ق/أ: ((وفي "البدائع": روي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه ينزع مائة دلو، وروي ثلاثمائة دلو)). اهـ.

(٦) من ("معراج") إلى ((عن الإمام)) ساقط من "الأصل".

(٧) "الاختيار": كتاب الطهارة - فصل في حكم وقوع النجاسة في البئر ١/١٨.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٦/أ.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/٢٩٢ ق/ب.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٩.

(١١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٧.

(١٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٦/أ.

وذلك أحوط، ولو جرت طهرت كما مر وسيجيء^(١) (فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمطع^(٢) (فإن) كان (كادمي^(٣)) وكذا سقط وسخلة وجدّي وإوز كبير^(٤) (نرح كلّه، وإن) كان (كحمامية) وهرة (نرح أربعون من الدلاء) وجوباً إلى ستين ندباً (وإن كعصفور^(٥)) وفأرة (فبعشرون) إلى ثلاثين.....

قلت: لكن مرّ ويأتي^(٦) أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، على أنهم قالوا: إن "محمدًا" أفتى بما شاهد في آبار بغداد، فإنها كثيرة الماء، وكذا ما روي عن "الإمام" من نرح مائة في مثل آبار الكوفة لقلّة مائها، فيرجع إلى القول الأول؛ لأنه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء في تلك النواحي، لا لكون ذلك لازماً في آبار كلّ جهة، والله أعلم.

١٨٨٠] (قوله: وذلك) أي: ما في المتن أحوط للخروج عن الخلاف، ولموافقة للآثار.

١٨٨١] (قوله: طهرت) أي: إذا لم يظهر أثر النجاسة.

١٨٨٢] (قوله: كما مرّ) أي: في قوله: ((ويجوز مجار وقعت فيه نجاسة)).

١٨٨٣] (قوله: وسيجيء) أي: بعد أسطر.

١٨٨٤] (قوله: فإن أخرج الحيوان) أي: الميت.

١٨٨٥] (قوله: كادمي) أي: ممّا عادله في الجنة كالشاة والكلب كما في "البحر"^(٧).

١٨٨٦] (قوله: وكذا سقط الخ) أضاف أن ما ذكروا فيه نزحاً مقدراً لا فرق بين كبيره

(١) ((ولو جرت طهرت كما مرّ وسيجيء)) ليست في "ب" و "و".

(٢) في "ب": ((وإن كان كعصفور)).

(٣) مرّ ٣- قوله: ((فضل في البر))، ويأتي ص ٢٤- "در".

(٤) قوله: ((قوله: طهرت)) وكذا قوله: ((كما مرّ)) وقوله: ((وسيجيء)) ثلاثها لا وجود لها فيما بيدي من

نسخ الشارح، فليحرر. اهـ مصححه.

(٥) ٦٢٤/١ "در".

(٦) ص ٢٧- "در".

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٥/١.

وصغيره، لكن قال الشيخ "إسماعيل"^(١): ((وأما ولدُ الشاة إذا كان صغيراً فكالسنور كما تُشعرُ به عباراتهم كما في "البرجندي")) اهـ.

وكذا قال ولده سيدي "عبد الغني"^(٢): ((الظاهر أنَّ الآدمي إذا حَرَجَ من أمه صغيراً، أو كان سِقْطاً فهو كالسنور؛ لأنَّ العبرة بالمقدار في الجنة لا في الاسم)) اهـ.

قلت: لكن قدّمنا^(٣) عن "الحائية": ((أنَّ السَّقْطَ إنَّ استهَلَّ فحكّمهُ كالكبير: إن وقع في الماء بعد ما غَسَلَ لا يُفسدُهُ، وإن لم يستهَلَّ أفسدَ وإن غَسَلَ))، وتقدّم^(٤) أيضاً أنَّ ذنَبَ الفأرة لو شُمِعَ ففيه ما في الفأرة، ثم رأيتُ في "القَهْستاني"^(٥) قال: ((فلو وَقَعَ فيها سِقْطٌ يُنَزَحُ كُلُّ الماء، وعن "أبي حنيفة" أنَّ الجُدِّي كالثَّاة، وعنه أنه والسَّخْلَةُ كالدجاجة كما في "الزاهدي")) اهـ. فعلم أنَّ في الجُدِّي روايتين، [١/١٦٣ق/أ] والظَّاهِرُ أنَّ مثله السَّخْلَةُ، وهي ولدُ الثَّاة.

وإلحاقُ السَّقْطِ بالكبير يؤيِّدُ الأولى منهما، وتقيسُ "الشارح" الإوزَّ بالكبير تبعاً لـ "الخلاصة"^(٦) - وقال فيها: ((أمَّا الصغيرُ فكالحمامة)) - يؤيِّدُ الثانية، وفي "السراج"^(٧):

(قوله: لا في الاسم) نسخة الخط: ((لا بالاسم))، وهي الأولى.

(قوله: قلت: لكن قدّمنا عن "الحائية" إلخ) عبارة "الحائية" لا تصلح للاستدراك، فإن موضوعها إلحاقُ الصَّغيرِ بالكبير في إفسادِ الماء لا في نزحِ القدر الواجب، وكذلك إلحاقُ ذنَبِ الفأرة المشمَّع بها غيرُ دالٍّ على خلافِ ما قاله الشيخ "إسماعيل" وولده؛ لأنَّه لم يوجد مقدارٌ أدنى مما يجبُ فيها حتى يصحَّ إلحاقُ به، تأمل.

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة - فصل في الآبار ١/٤٠ق/ب.

(٢) "نهاية المراد": الفصل الأول في بيان حكم ماء البثر ص ٣٠٦.

(٣) المقولة [١٨٥٨] قوله: ((كسقط)).

(٤) ص ٤ - "در".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٥/١ باختصار.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٤/ب.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٧ق/أ؛ بتصرف.

كما مرّ.....

((أن الإوزة عند "الإمام" كالشاة في رواية، وكالسنور في أخرى)) اهـ.
 أقول: وهذا المقام يحتاج إلى تحريرٍ وتدبيرٍ، فاعلم أن المأثور - كما ذكره أئمتنا - هو نزح الكلِّ في الآدميِّ، والأربعين في الدجاجة، والعشرين في الفأرة، فلذا كانت المراتب ثلاثة كما سنذكره^(١)، وعن هذا أوردَ في "المستصفى": ((أن مسائل الآبارِ مبنية على اتباع الآثار، والنصُّ وردَ في الفأرة والدجاجة والآدميِّ، فكيف يقاس ما عدلها بها؟))، ثمَّ أجاب: ((بأنه بعدما استحکم هذا الأصلُ صارَ كالذي ثبتَ على وفقِ القياس في حقِّ التفریع عليه))، واعترضه في "البحر"^(٢): ((بأنه ظاهرٌ في أن فيه للرأي مدخلاً، وليس كذلك))، وقال: ((فالأولى أن يقال: إنه إلحاقٌ بطريقِ الدلالة لا بالقياس كما اختاره في "المعراج")) اهـ.

إذا علمتَ ذلكَ ظهرَ لك أن ما وردَ بالنصِّ من الثلاثة المذكورة لم يُفرقَ بين صغيره وكبيره في ظاهرِ الرواية وقوفاً مع النصِّ، ولهذا لم يختلفوا في السَّقَط بخلاف ما ألحقَ بذلك كالشاة والإوزة، فإنه قد يقال: إنَّ صغيره كبيره أيضاً تبعاً للملحَح به، وقد يقالُ بالفرق اعتباراً للحجَّة، فلذا وقعَ فيه الاختلافُ، هذا ما ظهرَ لي من فيضِ الفتحِ العليم، فاعتنمهُ.
 [١٨٨٧] (قوله: كما مرّ)^(٣) أي: بأن يقال: العشرون للوجوب، والرائدُ للندب.

(تنبيه)

ظاهرُ اقتصارِ "المصنّف" على ما ذكره يفيدُ أن المراتب ثلاثٌ؛ لأنَّها الواردةُ في النصِّ كما قدَّمناه^(٤)، وروى "الحسن" عن "الإمام": ((أن في القُرَادِ الكبيرِ والفأرةِ الصغيرةِ عشرَ دلاءٍ، وأنَّ في الحمامةِ ثلاثين بخلافِ الهرةِ))، فالمراتبُ خمسٌ، لكنَّ الذي في المتون هو الأولُ، وهو ظاهرُ الروايةِ

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٥/١ بتصرف.

(٣) ص ٥٠، "در".

(٤) في المقولة السابقة.

وهذا يُعمِّمُ الْمُعَيَّنَ وَغَيْرَهَا بِخِلَافِ نَحْوِ صَهْرِيحٍ وَحُبٍّ،.....

كما في "البحر"^(١) و"القَهْستاني"^(٢).

١٨٨٨٨] (قوله: وهذا) أي: نزح الأربعين أو العشرين لتطهير البئر.

١٨٨٩١] (قوله: بخلاف نحو صهريح وحُبِّ الخ) الصَّهْرِيحُ: الحوضُ الكَبِيرُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ،

"قاموس"^(٣).

والْحُبُّ - أي: بضمَّ الحاء المهملة - : الحائِثَةُ الكَبِيرَةُ، "صحاح"^(٤). وأراد بذلك الرَّدَّ على مَنْ أَفْتَى بِنَزْحِ عَشْرِينَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي صَهْرِيحٍ كَمَا نَقَلَهُ فِي [١/١٦٣ب] "النهر"^(٥) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ مَتَمَسِّكًا، بِنِزْحِهِ إِطْلَاقُهُمْ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهَا، وَرَدَّهُ فِي "النهر"^(٦) تَبَعًا لـ "البحر"^(٧)، بِمَا فِي "البدائع"^(٨) وَ"الكَافِي"^(٩) وَغَيْرِهِمَا: ((مِنْ أَنَّ الْفَأْرَةَ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْحُبِّ يَهْرَاقُ الْمَاءَ كُلَّهُ))، قَالَ: ^(١٠) ((وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِنَزْحِ الْبَعْضِ فِي الْآبَارِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ بِالْآتَارِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا))، ثُمَّ قَالَ: ((وَهَذَا الرَّدُّ إِنَّمَا يَتِمُّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الصَّهْرِيحَ لَيْسَ مِنْ مَسْمَى الْبَيْرِ فِي شَيْءٍ)) اهـ. أي: فَإِذَا ادَّعِيَ دَخُولَهُ فِي مَسْمَى الْبَيْرِ لَا يَكُونُ مَخَالِفًا لِلْآتَارِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمَاهُ ^(١١) مِنْ أَنَّ الْبَيْرَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: بَأْرْتُ، أَي: حَفَرْتُ، وَالصَّهْرِيحُ حَفْرَةٌ

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٣/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٦/١.

(٣) "القاموس": مادة ((صهريج)).

(٤) "الصحاح": مادة ((حب)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ١٦٦/أ.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ١٦٦/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٨/١.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٧/١ يتصرف يسير.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٠/أ.

(١٠) أي: صاحب "النهر".

(١١) ٣- في أول فصل البئر.

حيث يُهراق الماءُ كله لتخصيص الآبار بالآثار، "بحر" و"نهر". قال "المصنف" في "حواشيه" على "الكنز"^(١): ((ونحوه في "التنف"))،.....

في الأرض لا تصلُ اليدُ إلى مائها بخلاف العينِ والحُبِّ والحوض، وإليه مالَ العلامةُ "المقدسيُّ" فقال: ((ما استدَلَّ به في "البحر"^(٢) لا يخفى بعُده، وأين الحُبُّ من الصَّهريج؟! لاسيما الذي يسَعُ أُلوفاً من الدِّلاء)) اهـ. لكنَّه خلافاً ما في "التنف"^(٣).

[١٨٩٠] (قوله: يُهراق الماءُ كله) أقول: وهل يطهَّرُ بمجرّد ذلك، أم لا بدُّ من غَسَلِهِ بعُده ثلاثاً؟ والظاهرُ الثاني، ثم رأيتُه في "التاترخانية"^(٤) قال ما نصُّه: ((وفي "فتاوى الحجَّة": سئل "عبدُ الله ابن المبارك" عن الحُبِّ المركَّبِ في الأرض تنجِّس؟ قال: يُغسَلُ ثلاثاً، ويُخرَجُ الماءُ منه كلَّ مرَّةٍ فيطهَّرُ، ولا يقلِّعُ الحُبُّ)) اهـ.

[١٨٩١] (قوله: ونحوه في "التنف") مَقُولُ القول، أي: نحو ما في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦)، قال "ابن عبد الرزاق": ((ولم أره في كتاب "التنف"^(٧))) اهـ.

أقول: رأيتُ في "التنف"^(٨) ما نصُّه: ((وأما البئرُ فهي التي لها موادُّ من أسفلها)) اهـ. أي: لها مياةٌ تُمدُّها وتتبعُ من أسفلها، ولا يخفى أنه على هذا التعريفِ يخرُجُ الصَّهريجُ والحُبُّ والآبارُ التي تُملأُ من المطرِ أو من الأنهار، فهو مثلُ ما في "البحر" و"النهر".

(١) هي شرح المصنّف التُّمَرِثاشي على "كنز الدقائق"، وصلَّ فيه إلى كتاب الأيمان. ذكره "المحبي" في "خلاصة الأثر" ١٩/٤.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٨.

(٣) لم نقف على هذا النقل في "التنف" للإمام السعدي.

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - تطهير النجاسات ١/٣١١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٨.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٦/أ.

(٧) وهو غير موجود في نسختنا من "التنف" أيضاً.

(٨) "التنف": كتاب العبادات - الماء المطلق والمقيد ١/٩.

وَنَقَلَ عَنْ "الْقَنِيَّة"^(١): ((أَنَّ حَكَمَ الرَّكِيَّةِ كَالْبَيْرِ))، وَعَنْ "الْفَوَائِد": ((أَنَّ الْحَبَّ الْمَطْمُورَ أَكْثَرُهُ فِي الْأَرْضِ كَالْبَيْرِ، وَعَلَيْهِ فَالْصَّهْرِيحُ وَالزَّيْرُ الْكَبِيرُ يُسْتَزَحُّ مِنْهُ كَالْبَيْرِ، فَاعْتَنَمْنَا هَذَا التَّحْرِيرَ)) اهـ (بَدَلُو وَسَطِي).....

[١٨٩٢] قَوْلُهُ: وَنَقَلَ أَي: "المصنّف"، وهو تأييد لما أفتى به ذلك العصريُّ.

[١٨٩٣] قَوْلُهُ: أَنَّ حَكَمَ الرَّكِيَّةِ إِيخَ الرَّكِيَّةِ عَلَى وَزْنِ عَطِيَّةٍ، قَالَ "ح"^(٢): ((هي البئرُ

كما في "القاموس"^(٣)، لكن في العُرفُ* هي بئرٌ يجتمعُ ماؤها من المطر)) اهـ. أَي: فهي بمعنى الصَّهْرِيحِ. ١٤٤/١

[١٨٩٤] قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ أَي: وبناءً على ما نقله عن "القنية" و"الفوائد"^(٤).

[١٨٩٥] قَوْلُهُ: وَالزَّيْرُ الْكَبِيرُ أَي: الذي هو بمعنى الحُبِّ المذكور في "الفوائد"، قال في

[١/١٦٤ق/١] "القاموس"^(٥): ((الزَّيْرُ بِالْكَسْرِ: الدَّنُّ، والدَّنُّ بِالْفَتْحِ: الرَّاقُودُ الْعَظِيمُ، أَوْ أَطْوَلُ مِنَ

الحُبِّ أَوْ أَصْغَرُ، لَهُ عَسْعَسٌ - أَي: ذَنْبٌ - لَا يَقْعُدُ إِلَّا أَنْ يُحْفَرَ لَهُ)).

[١٨٩٦] قَوْلُهُ: يُسْتَزَحُّ مِنْهُ كَالْبَيْرِ أَي: فُيَقْتَصَرُ فِي الْحَمَامَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ، وَفِي الْفَأْرَةِ عَلَى

عَشْرِينَ.

أقول: وهذا مسلمٌ في الصَّهْرِيحِ دُونَ الزَّيْرِ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَسْمَى الْبَيْرِ، وَكَوْنُ أَكْثَرِهِ مَطْمُورًا -

أَي: مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ - لَا يُدْخِلُهُ فِيهِ لَا عُرْفًا وَلَا لَعَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٦)، وَمَا فِي "الْفَوَائِدِ" مُعَارَضٌ

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب في حكم ماء الحياض والآبار ق ٣/ب.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٤/أ.

(٣) "القاموس": مادة ((ركو)).

* قوله: ((العرف)) وفي نسخة ((المغرب)). اهـ منه نقول: لكن لم نجدها في "المغرب" للمطرزي، والله أعلم.

(٤) يُنسب لعلامة عِدَّة، ولم يتبين لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظنون" ١٣٠٣-١٢٩٤/٢.

(٥) "القاموس": مادة ((زبر)) و((دز)).

(٦) المقولة: [١٨٨٩] قوله: ((بخلاف نحو صهريح وحُب إِيخ))

وهو دلُّو تلك البئر،.....

بإطلاق ما مر^(١) عن "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصَّهريج كما قدَّمناه^(٢) عن "المقدسي"، فافهم.

وقال "المصنّف" في منظومته "تحفة الأقران":

مطمُورة أكثرُها في الأرضِ كالبئرِ في النَّزْحِ وهذا مرَضِيٌّ
قالَ به بعضُ أولي الأبصارِ وليسَ مرَضِيًّا لدى الكِبَارِ
فإنَّ نَزْحَ البعضِ مخصوصٌ بما في البئرِ عندَ جمعِ جُلِّ العُلَمَا

[١٨٩٧] (قوله: وهو دلُّو تلك البئر) هذا هو ظاهر الرواية كما في "البحر"^(٣)، وقيدَه محشّيه

"الرَّملي": ((بما إذا لم يكن دلُّوها المعتادُ كبيراً جداً، فلا يجبُ العددُ المذكورُ))، قال: ((وهو الذي يَتَضَيِّعُه نظَرُ الفقيهِ)) اهـ.

ثم إنَّ "الشارح" قد تبعَ صاحبَ "البحر"^(٤) في تفسيره الوسطَ بذلك، وفيه نظر؛ لأنَّه قولٌ آخر، وبه يُشعرُ كلامُ "الزليعي"^(٥) وغيره، وفي "البدائع"^(٦): ((احتلَّفَ في الدلُّو، فقيل: المعتبرُ دلُّو كلِّ بئرٍ يُستقَى به منها صغيراً كان أو كبيراً، ورؤيَ عن "أبي حنيفة" أنه قدَّرَ صاع، وقيل: المعتبرُ

(قوله: بما إذا لم يكن دلُّوها المعتادُ كبيراً جداً) أي: ولا صغيراً جداً، وحينئذٍ يستقيمُ تفسير

"الشارح" الدلُّو الوسطَ بما ذكره تبعاً لـ "البحر"، ولا يكون قولاً آخر مغايراً لما في "المصنّف"، فإنَّ المقابلَ له القولُ باعتبارِ دلُّو كلِّ بئرٍ كبيراً كان أو صغيراً، تأمّل.

(١) المقولة [١٨٨٩] قوله: ((بخلاف نحو صهريج وحب إلخ)).

(٢) المقولة [١٨٨٩] قوله: ((بخلاف نحو صهريج وحب إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٤.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٢٩.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ١/٨٦ بتصرف.

فإن لم يكنُ فما يسعُ صاعاً، وغيره يُحتسبُ به، ويكفي مَلءُ أكثرِ الدَّلْوِ، ونَزْحُ ما
وُجِدَ وإن قَلَّ، وجرَيانُ بعضِهِ،.....

هو المتوسِّطُ بين الصغير والكبير ((اهـ.

وقولُه: ((صغيراً كان أو كبيراً)) ربما يخالفُ ما بحَثُّه "الرمليُّ"، تأمَّل.

[١٨٩٨] (قولُه: فإن لم يكن الخ) أي: هذا إن كان لها دَلْوٌ، فإن لم يكن فالمعتبرُ دَلْوٌ يسعُ
صاعاً، وهذا التفصيلُ استظهره في "البحر"^(١)، وقال: ((هو ظاهرُ ما في "الخلاصة"^(٢) و"شرح
الطحاوي" و"السراج"^(٣))).

[١٨٩٩] (قولُه: وغيره) أي: غيرُ الدَّلْوِ المذكور - بأن كان أصغرَ أو أكبرَ - يُحتسبُ به، فلو
نَزِحَ القَدْرُ الواجبُ بدلوٍ واحدٍ كبيرٍ أجزأ، وهو ظاهرُ المذهبِ لحصول المقصود، "بجر"^(٤).
[١٩٠٠] (قولُه: ويكفي مَلءُ أكثرِ الدَّلْوِ) فلو كان منخرقاً فإن كان يبقى أكثرُ ما فيه كفى،
وإلا لا، "بزازية"^(٥) و"فَهْستاني"^(٦).

[١٩٠١] (قولُه: ونَزْحُ ما وُجِدَ) أي: ويكفي أيضاً نَزْحُ ما وُجِدَ فيها [١/ق/١٦٤/ب] وهو
دون القَدْرِ الواجب، حتى لو زاد بعد النزح لا يجبُ نَزْحُ شيءٍ كما قدَّمناه^(٧) عن "البحر".
[١٩٠٢] (قولُه: وجرَيانُ بعضِهِ) أي: يكفي أيضاً، بأن حُفِرَ لها منفذٌ يخرجُ منه بعضُ الماءِ
كما في "الفتح"^(٨).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٤.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٤/ب معزياً إلى "شرح الطحاوي".

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق/٤٨/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٤ بتصرف.

(٥) "البزازية": كتاب الطهارة - فصل في البثر ٥/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ١/٣٦.

(٧) المقولة [١٨٦٢] قوله: ((الذي كان فيها وقت الوقوع)).

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في البثر ١/٩٣.

وَعَوْرَانُ قَدْرُ الْوَاجِبِ (وما بين حمامة وفأرة) في الجَنَّةِ (كفارة) في الحكم (كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فألحقَ بطريقِ الدلالةِ بالأصغرِ، كما أُدخِلَ الأقلُ في الأكثرِ كفارةً مع هرّةٍ،.....

[١٩٠٣] (قوله: وَعَوْرَانُ قَدْرُ الْوَاجِبِ)^(١) وإذا عادَ لا يعودُ نجسًا إن جفَّ أسفلهُ في الأصحِّ، وإلا عادَ كما في "البحر"^(٢) عن "السراج"^(٣).

[١٩٠٤] (قوله: بطريقِ الدلالةِ) أي: دلالةِ النَّصِّ، وهي دلالةٌ منطوقةٌ على ما سَكَبَتْ عنه بالأولى، أو بالمساواةِ كدلالةِ حُرمةِ التَّأْيِيفِ وأكلِ مالِ الْيَتِيمِ على حرمةِ الضَّرْبِ والإتلافِ كما أوضحناه في "حواشينا" على "شرح المنار" لـ "الشارح"^(٤)، وأشارَ بذلك إلى الجوابِ عمَّا قَدَّمناه^(٥) عن "المستصفي".

[١٩٠٥] (قوله: كفارةً مع هرّةٍ) أي: فإن ماتت نُرْحَ أربعون، وإلا فلا نُرْحَ، وإن ماتت الفأرةُ

(قوله: وإن ماتت الفأرةُ فقط (الخ) عبارة "النهر": (فمضرون)).

(١) في "د" زيادة: (ولو غار الماء قبل النرح ثم عاد يعود نجسًا لأنه لم يوجد المطهر، وإن صلى رجلٌ في قعرها وقد جفَّت تجزئه، كما في "التحسيس"، لكن اختار في "فتح القدير" أنه لا يعود نجسًا، وصرَّح في باب الأجنس بأن فيه روايتين كتنظيره، والأصحُّ عدمُ العود؛ لأنه بمنزلة النُرْحِ، لكن إنما يكون الأصحُّ عدمُ العود فيما إذا جفَّ أسفلهُ أمَّا إذا غارَ ولم يجفَّ أسفلهُ فالأصحُّ العودُ كما أفاده "السراج الوهاج"، "بحر"، قال الفهستاني: ولو غار الماء قبل النرح بقدر عشرين يطهرُ الباقي ولو غارَ ثم عاد فعن محمد بن زرع عشرين، وقال شداد: إنه طهرُ كما في الزاهدي، وهو الصحيح كما في "الجزانة"، ولو نرح عشرين ثم عاد لم ينرح الباقي، ولو زاد قبل النرح قيل: ينرح كله، وقيل: مقدار وقت الوقوع، واختلَفوا في التوالي، والمختار أنه لا يشترط كما في "الزبدة"، فلو نرَحَ بعضُهُ ثم زاد في الغد قيل: ينرح كله، وقيل: مقدار الباقي وهو الصحيح كما في "الخلاصة". انتهى)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٣.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٦/أ.

(٤) حاشية "نسمة الأسحار": مبحث دلالة النص ص ١٠١.

(٥) المقولة [١٨٨٦] عند قوله: ((وكذا سقط (الخ)).

ونحوُ المهرَّينِ كشاةٍ اتِّفاقاً، ونحوُ الفأرتينِ كفأرةٍ، والثلاثُ إلى الخمسِ كهرةٍ، والسَّتُّ كشاةٍ على الظاهر.

(ويُحكَّمُ بنجاستيها) مغلَّظةٌ (من وقتِ الوقوعِ إنْ عَلِمَ،.....)

فقط، أو جُرِّحتْ، أو بآلتِ فيه نُزَحَ الكلُّ، "سراج"^(١). وبقيَ من الأقسامِ موتُ الهرةِ فقط، ولا شكَّ أنَّ فيه أربعين، "نهر"^(٢).

[١٩٠٦] (قوله: ونحوُ المهرَّينِ) أي: ما كان مقدارهما في الجنة.

[١٩٠٧] (قوله: ونحوُ الفأرتينِ) أي: ولو كانتا كهية الدَّجاجة، إلا في روايةٍ عن "محمدٍ" أنَّ

فيهما حينئذٍ أربعين، "بحر"^(٣).

[١٩٠٨] (قوله: على الظَّاهرِ) أي: ظاهرِ الروايةِ كما في "البحر"^(٤)، وهو قولُ "محمدٍ"، وعند

"أبي يوسف": الخمسُ إلى التسعِ كهرةٍ، والعشرُ كشاةٍ، وحزَمَ في "المواهب" بقول "محمدٍ"، ونفى الثاني فأفادَ ضعفه.

[١٩٠٩] (قوله: مغلَّظةٌ) بيانٌ لصفةِ النجاسة، وقد مرَّ^(٥) أنَّ التخفيف لا يظهرُ أثره في الماء.

[١٩١٠] (قوله: من وقتِ الوقوعِ) أي: وقوع ما مات فيها.

[١٩١١] (قوله: إنْ عَلِمَ) أي: الوقتُ، أو غَلَبَ على الظَّنِّ، "فُهستاني"^(٦). ومنه ما إذا شهدَ

رَجُلان بوقوعها يومَ كذا كما في "السَّراج"^(٧).

(١) عبارة "السراج" في كتاب الطهارة ١/٤٥ ب/ب: ((ولو أن هرة أخذت فأرة فوقتنا جميعاً في البئر إن كانت الهرة حية والفأرة ميتة ينزح منها عشرون)) فظهر أنه إن ماتت الفأرة فقط ينزح عشرون دلواً لا الكل كما نقله ابن عابدين رحمه الله عن "السراج".

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ١/١٥ ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٥.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢٥ نقلاً عن "المبسوط".

(٥) المقولة [١٨٤٨] قوله: ((ولو مخففة)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ١/٣٦.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٥٠ أ.

وإلا فمَنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنَّ لَمْ يَنْتَفِخْ وَلَمْ يَنْتَفِخْ وَهَذَا (فِي حَقِّ الْوُضُوءِ) وَالْغَسْلِ، وَمَا
عُجِّنَ بِهِ فَيُطَعَّمُ لِلْكَلابِ،.....

[١٩١٢] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا) أَي: بَأَنَّ لَمْ يُعْلَمُ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ، "نَهْر" (١).

[١٩١٣] (قَوْلُهُ: وَهَذَا) أَي: الْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْبِئْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، "ط" (٢).

[١٩١٤] (قَوْلُهُ: فِي حَقِّ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ) أَي: مِنْ حَيْثُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: الْمَكْتُوبَةَ
وَالْمَنْدُورَةَ وَالوَاجِبَةَ وَسُنَّةَ الْفَجْرِ. اهـ "حَلَبَةَ" (٣).

وَسَيَّأَتِي (٤) أَنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ إِنَّمَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَرَضِ فِي يَوْمِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَافْهَمِ.

[١٩١٥] (قَوْلُهُ: وَمَا عُجِّنَ بِهِ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْوُضُوءِ.

[١٩١٦] (قَوْلُهُ: فَيُطَعَّمُ لِلْكَلابِ) لِأَنَّ مَا تَنَجَّسَ بِاخْتِلَاطِ النِّجَاسَةِ بِهِ وَالنِّجَاسَةُ مَغْلُوبَةٌ لَا يُبَاحُ
أَكْلُهُ، وَيُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِيمَا وَرَاءَ الْأَكْلِ كَالذَّهْنِ النَّحِيسِ، يُسْتَصْبَحُ بِهِ إِذَا كَانَ الطَّاهِرُ
[١/ق١٦٥/أ] غَالِبًا، فَكَذَا هَذَا، "حَلَبَةَ" (٥) عَنْ "الْبِدَائِعِ" (٦).

(قَوْلُ "الشارح": وَمَا عُجِّنَ بِهِ إلخ) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((هَذَا يَبْقَى مَا سَيَّأَتِي أَنَّهُ لَوْ تَطَهَّرَ لَا عَنْ
حَدَثٍ أَوْ غَسَلَّ لَا عَنْ حَدِيثٍ لَمْ يَلْزَمُ شَيْءٌ إِجْمَاعًا، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ" وَغَيْرِهِ، فَلَعَلَّ إِطْعَامَهُ
لِلْكَلابِ تَنْزِيهٌ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ أَوْ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ)) اهـ.

وَمُفَادُهُ جَوَازُ أَكْلِهِ لِلْحَنْفِيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَجْنَ لَيْسَ هُوَ تَطَهُّرًا عَنْ حَدَثٍ وَلَا حَدِيثٍ، فِإِصَابَةُ الْمَاءِ
لِلدَّقِيقِ كِإِصَابَتِهِ لِلْمَاءِ الطَّاهِرِ. اهـ "سِنْدِي". لَكِنَّ كَوْنَ إِطْعَامِهِ لِلْكَلابِ تَنْزِيهًا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ أَوْ
رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ خِلَافَ الْمَفَادِ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٦/أ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/١١.

(٣) "الحلابة": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/ق ٢٨٤/ب.

(٤) انظر المقولة [٥٩٨٧] قوله: ((ولا يقضيها إلا بطريق التبعية إلخ)).

(٥) "الحلابة": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/ق ٢٨٤/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا ١/٧٨.

وقيل: يباع من شافعيٍّ، أمّا في حقِّ غيره كغسلِ ثوبٍ فيحكّم بنجاسته في الحال،.....

وَيُفْهَمُ منه أَنَّ الْعَجِينَ لَيْسَ بَقِيدٍ، فغَيْرُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِثْلُهُ، تَأْمَلُ.
[١٩١٧] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: يُبَاعُ مِنْ شَافِعِيٍّ) ^(١) لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ، لَكِنْ فِي
"الذَّخِيرَةِ": ((وَعَنْ "أَبِي يَوْسُفَ": لَا يُطْعَمُ بَنِي آدَمَ)) اهـ.

ولهذا عبّر عنه "الشارح" بـ: ((قيل))، وجرّم بالأوّل كصاحب "البدائع" ^(٢)، ولعل وجهه:
أَنَّهُ فِي اعْتِقَادِ الْحَنَفِيِّ يَنْجُسُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى اعْتِقَادِ غَيْرِهِ، وَلِذَا لَوْ اسْتَفْتَاهُ عَنْهُ لَا يُفْتِيهِ إِلَّا بِمَا يَعْتَقِدُهُ.
[١٩١٨] (قَوْلُهُ: أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالْعَجِينَ.

[١٩١٩] (قَوْلُهُ: فَيُحَكِّمُ بِنَجَاسَتِهِ) الْأَوَّلَى: بِنَجَاسَتِهَا، أَي: الْبِثْرِ كَمَا عَبَّرَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٣).
وقَوْلُهُ: ((فِي الْحَالِ)) أَي: حَالِ وُجُودِ الْفَاوِرَةِ مِثْلًا، لَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا مِنْ وَقْتِ غَسْلِ الثِّيَابِ،
ولهذا قال "الزليعي" ^(٤): ((أَي: مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ، حَتَّى إِذَا
كَانُوا غَسَلُوا الثِّيَابَ بِمَآئِهَا لَمْ يَلْزَمُهُمْ إِلَّا غَسْلُهَا فِي الصَّحِيحِ)) اهـ.

وعزاه في "البحر" ^(٥) إلى "المحيط" أيضاً، واعترضه بعض محشّي "صدر الشريعة": ((بأنّه إذا

(قَوْلُهُ: وَلِهَذَا عَبَّرَ عَنْهُ "الشارح" بقيل، وجرّم (الخ) فيه أنّ تعبير "الذخيرة" بقوله: ((وعن "أبي يوسف" (الخ))) يفيد أنّ عدم إطعامه لبني آدم رواية عنه، وأنّ المذهب الحلّي، فلا يصحُّ وجهاً لتعبير "الشارح" بـ: ((قيل))، بل الوجه ما ذكره "ط" عن "البدائع" بصيغة: ((قال مشايخنا: يُطْعَمُ لِلْكَلابِ (الخ)))).

(١) نقول: ليس المقصود من هذا الكلام غضاً أو انتقاصاً للشافعية، بل هو لبيان حكم الماء عندهم بأنّه لا ينحس إذا بلغ قلتين، فلا بأس ببيعه لهم، لكن الشافعية قيدوا تطهارة الماء إذا بلغ قلتين بعدم تغير أحد أوصافه. ("نهاية المحتاج" ٧٤/١، ٧٥)، على أنّ المانن لو عبّر بغير هذه الطريقة لكان أولى.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٨/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٠/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٠/١.

حِكْمَ بِنَجَاسَةِ الْبِرِّ فِي الْحَالِ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَتَحَسَّنَ الثِّيَابُ الَّتِي غُسِلَتْ بِمَائِهَا قَبْلَهُ، فَلَا يَلْزَمُ غَسْلُهَا، فَلَا
مَعْنَى لِقَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُ إِلَّا غَسْلُهَا)) اهـ.

وكذا اعتراضه في "الحلبة"^(١) بما حاصله: ((أَنَّهُ إِذَا لَزِمَ غَسْلُ الثِّيَابِ لِكُونِهَا غُسِلَتْ بِمَاءٍ هَذَا
الْبِرِّ فَكَيْفَ لَمْ يُحَكِّمْ عَلَى الثِّيَابِ بِالنَّجَاسَةِ مُسْتَدًّا إِلَى وَقْتِ غَسْلِهَا التَّبَيُّنَ حِصُولَهُ قَبْلَ وَجُودِ
الْفَاةِ؟! وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى وَقْتِ وَجُودِهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْتَحَى عَلَى قَوْلِ "الإمام" لِأَنَّهُ يُوجِبُ مَعَ الْغَسْلِ
الإِعَادَةَ، وَلَا عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُوجِبَانِ غَسْلَ الثَّوْبِ أَصْلًا)) اهـ. وأقره في "البحر"^(٢)
و"النهر"^(٣) وغيرهما.

وأقولُ - وبالله تعالى التوفيقُ - : ما قاله "الزيلعي" مخالِفٌ لإطلاق المتون قاطبةً، فإنَّهم حكموا
بالنجاسة، ولم يفتصلوا بين الوضوء والثوب، وفي "الهداية"^(٤) و"مختصر القدوري"^(٥): ((أعادوا
صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضؤوا منها، وغسلوا كلَّ شيءٍ أصابها ماؤها)) اهـ.

وفي "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي نحاس"^(٦): ((إن كانت منتفخة أعادوا صلاة ثلاثة
أيام ولياليها، وما أصاب الثوب منه في [١/٦٥ق/ب] الثلاثة أفسده، وإن عجن منه لم
يؤكل خبزُه)) اهـ. ومثله في "المنية" و"شرحها"^(٧).

ثم رأيت بعض محسِّي "صدر الشريعة" نقل ما نقلناه، وقال: ((إنه المذكور في أعلام
المعتبرات، والمشهور في الرواية عن أبي حنيفة)) اهـ.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في البر ١/ق/٢٨٥.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٣٠.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ١/٦٦.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في البر ١/٢٢.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١/٢٨.

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب النجاسة تقع في الماء ١/ق/١١٦.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البر ص ١٦٠.

فقد ظهرَ أنَّ الصَّوَابَ عدمُ الاقتصارِ على الحال، وبه يزولُ الإشكالُ، نعمُ أشارَ في "الدرر" (١) إلى: ((أنَّ ما قاله "الزليعي" ملفَّقٌ من قول "الإمام" وقولهما))، حيث قال بعدَ نقلِهِ كلامَ "الزليعي": ((يؤيِّدُهُ ما قال في "معراج الدَّراية": إنَّ "الصَّبَاغِيَّ" كان يفتي بهنَّا)) انتهى. أي: بهذا التفصيل.

قال في "البحر" (٢): ((كان "الصَّبَاغِيَّ" يُفتي بقول "أبي ح" فيما يتعلَّقُ بالصلاة، ويقولهما فيما سواه، وكذا في "معراج الدَّراية")) اهـ.

وأقول: لا يخفى أنَّ مقتضى ما أفتى به "الصَّبَاغِيَّ" أنْ تجبَ إعادةُ الصلاة، ولا يجبَ غَسْلُ الثياب، وهذا عكسُ ما قاله "الزليعي"، فأين التأييدُ؟! نعمُ يظهرُ هذا التأييدُ على ما قالَ بعضهم: إنَّ حرف الاستثناء في عبارة "الزليعي" زائدٌ.

أقول: وكذا وجدتهُ ساقطاً في نسخةٍ قديمةٍ مصحَّحةٍ، وكذا وجدتهُ في نسختي مضروباً عليه.

وقد ظهرَ بما قرَّرناه أنَّ ما ذكره "الشارح" من التفصيل تابعٌ فيه "الزليعي"، وهو مخالفٌ لما في عمارةِ المعتمرات مع ما فيه من الإشكالات، فلا يُعوَّلُ عليه وإنْ أقره في "البحر" (٣) و"المنح" (٤)، ولهذا لم يعرِّجْ عليه في "فتح القدير"، فاعتنم هذا التحريرَ الَّذِي هو من مَنَحِ العليمِ الخبيرِ.

قوله: فلا يُعوَّلُ عليه وإنْ أقره في "البحر" لا يظهرُ إقرارُ "البحر" مع ما ذكره من نقلِهِ اعتراض "الحلبة" عليه وإقراره له، تأمَّل.

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فصل: بئر دون عشر في عشر ١/٢٦.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٣٢.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٣٠.

(٤) "المنح": كتاب الطهارة ١/ق ١٤/ب.

وهذا لو تطهَّرَ عن حدثٍ، أو غَسَلَ عن خبثٍ، وإلَّا لم يلزمُ شيءٌ إجماعاً، "جوهره"
(ومد ثلاثة أيامٍ) لبليالها (إن انتفخَ أو تفسَّخَ) استحساناً،

[١٩٢٠] (قوله: وهذا لو تطهَّرَ إلخ) الإشارةُ في عبارة "الجوهره"^(١) إلى عبارة "القدروي" التي
قدَّمتها^(٢)، ثمَّ إنَّ ما ذكَّره في "الجوهره" عزاه إلى شيخه "موفق الدين"^(٣)، ثمَّ قال: ((والمعنى فيه أنَّ
الماء صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإن كانوا محدثين يقيين لم يُزلَّ حدثُهم بماءٍ مشكوكٍ فيه،
وإن كانوا متوضَّئين لا تبطلُ صلاتُهم بماءٍ مشكوكٍ في نجاسته؛ لأنَّ اليقين لا يرتفعُ بالشكِّ)) اهـ.
أقول: هذا أيضاً مخالفٌ لإطلاق عباراتِ المعتربات من لزوم إعادة الصلاة وغسلِ كلِّ شيءٍ
أصابه ماؤها في تلك المدَّة، فإنه يشملُ إعادةَ عن حدثٍ وغيره، والغسلُ لثوبٍ أو بدنٍ من حدثٍ
أو نجاسةٍ أو شربٍ أو غيره، وأيضاً يُناقضه مسألةُ العجين، [١/١٦٦ق/١] فإنه يلزمُ عليه أن يكون
طاهراً حلالاً لكونه كان طاهراً، فلا تزولُ طهارته بماءٍ مشكوكٍ فيه مع أنه مخالفٌ لما صرَّحوا به
في عامَّة كتب المذهب، وأيضاً فقد رجَّحوا قول "الإمام" بحكمه بالنجاسة من يومٍ أو ثلاثة أيامٍ بأنَّه
الاحتياطُ في أمر العبادة، ولا يخفى أنَّ هذا التفصيلَ خلافُ الاحتياط، فكان العملُ على ما في
كتب المذهب أولى.

مطلبٌ مهمٌّ في تعريف الاستحسان

[١٩٢١] (قوله: استحساناً) الاستحسانُ - كما قال "الكرخي" - : ((قطعُ المسألة عن نظائرها
لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليلٌ يقابلُ القياسَ الجليَّ الذي تَسبِقُ إليه أفهامُ المجتهدين نصّاً
كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً))، وتأمُّه في "فتاوى العلامة قاسم"^(٤).

(١) "الجوهره النيرة": كتاب الطهارة - مسائل الأبار ٢٠/١.

(٢) المقولة: [١٩١٩] قوله: ((فيحكم بنجاسته)).

(٣) لم نعثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "فتاوى القاسمية": لأبي العَدْل قاسم بن قَطْلُوبغا بن عبد الله، زين الدين السُّودُوني المصري (٨٧٩هـ). ("كشَف

الظنون" ١٢٢٧/٢، "الضوء اللامع" ١٨٤/٦).

وقالا: مِنْ وَقْتِ الْعِلْمِ، فَلَا يَلْزِمُهُمْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى.

(فرغ) وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَتِيئًا أَوْ بَوْلًا أَوْ دَمًا.....

[١٩٢٢] (قوله: وقالوا (إخ) قولهما هو القياس الجلي، وبيان وجه كل في المطولات.

[١٩٢٣] (قوله: فلا يلزمهم) أي: أصحاب البئر شيء من إعادة الصلاة أو غسل ما أصابه

ماؤها كما صرح به "الزيلعي"^(١) وصاحب "البحر"^(٢) و"الفيض" و"شارح المنية"^(٣)، فقول

"الدرر"^(٤): ((بل غسل ما أصابه ماؤها)) قال في "الشرنبلالية"^(٥): ((لعل الصواب خلافه)).

[١٩٢٤] (قوله: قبله) أي: قبل العلم بالنجاسة.

[١٩٢٥] (قوله: قيل: وبه يفتى) قائله صاحب "الجوهرة"^(٦)، وقال العلامة "قاسم" في

"تصحيح القدروري": ((قال في "فتاوى العتّابي"^(٧): قولهما هو المختار)).

قلت: لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول "الإمام" البرهاني^(٨) و"النسفي"^(٩)

و"الموصلي"^(١٠) و"صدر الشريعة"^(١١)، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في "البدائع"^(١٢):

((بأن قولهما قياس وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٣١/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص ١٦٠-.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - فصل: بئر دون عشر في عشر ٢٦/١.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فصل: بئر دون عشر في عشر ٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) لم نقف على هذا القول لصاحب الجوهرة.

(٧) "فتاوى العتّابي" المسماة بـ"جامع الفقه"، وسبقت ترجمتها ٤٧٠/١.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة - النوع الثاني: ما يفسد البئر ١٣/١ ق ١/أ. وهو المراد عند إطلاق النقل عن البرهاني.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - مسائل الأبار ١/١ ق ١/أ.

(١٠) أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الملقب بمجد الدين الموصلي (ت ٦٨٣هـ). (ال"جواهر المضية" ٣/٤٩٩،

"الفوائد البرهية" ص ١٠٦-). ولم نعث على اعتماده قول الإمام في كتابه "الاختيار".

(١١) لم يصرح في "شرح الرواية" باعتماد قول الإمام وإنما أقر تقديم "صاحب الرواية" قول الإمام، وعلل ابن عابدين

رحمه الله عد ذلك اعتماداً. انظر "شرح الرواية": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٨/١ (هامش "كشف الحقائق").

(١٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٨/١.

أعادَ من آخرِ احتلامٍ وبولٍ ورُعافٍ، ولو وجدَ في جُيئِهِ فأرَةً مَيْتَةً فَإِنَّ لَا ثَقْبَ فِيهَا أَعَادَ
مذ وضع القطن، وإلا فتلاثةُ أَيَّامٍ.....

[١٩٢٦] (قوله: أعادَ من آخرِ احتلامٍ إلخ) لفٌ ونشْرٌ مرتَّبٌ، وفي بعض النسخ: ((من آخر
نومٍ))، وهو المرادُ بالاحتلام؛ لأنَّ النومَ سببُه كما نقلَهُ في "البحر"^(١).

[١٩٢٧] (قوله: ورُعافٍ) هذا ظاهرٌ إذا وقع له رُعافٌ، ولم يَبْنُوا حَكَمَ ما إذا لم يَقَعْ له، و
لأجلِ هذا - والله تعالى أعلمُ - رَوَى "ابن رستم"^(٢): ((أَنَّ الدَّمَّ لَا يَبْعِدُ فِيهِ؛ لِأَنَّ دَمَ غَيْرِهِ قَدْ
بِصْبِيهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِصَابَةَ لَمْ تَقْدَمْ زَمَانٌ وَجُودُهُ بِخِلَافِ المَنِيِّ، فَإِنَّ مَنِيَّ غَيْرِهِ لَا يَصِيبُ ثُوبَهُ،
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنِيٌّ، فَيَتَعَيَّنُ وَجُودُهُ مِنْ وَقْتِ وَجُودِ سَبَبِ خُرُوجِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الثُّوبُ مِمَّا يَلْبَسُهُ هُوَ
وَغَيْرُهُ يَسْتَوِي فِيهِ حَكْمُ المَنِيِّ وَالدَّمِّ))، واختار في "المحيط" ما رواه "ابن رستم"، ذَكَرَهُ فِي
"البحر"^(٣). [١/١٦٦ق/ب]

وقوله: ((فالظاهرُ أَنَّ الإِصَابَةَ إلخ)) لا يَظْهَرُ فِي الجَافِّ، "ط"^(٤). وفي "السراج"^(٥): ((لو
وجدَ في ثوبه نجاسةٌ مغلظةٌ أكثرَ من قدرِ الدرهم، ولم يعلمْ بالإِصَابَةِ لَمْ يُعَدَّ شَيْئاً بالإِجماع، وهو
الأصحُّ)) اهـ.

(قولُ "الشارح": أعادَ من آخرِ احتلامٍ) هذا إنما يلزُمُ إذا كان جافًّا، وأما لو اتَّبَعَهُ من آخرِ نومةٍ نامَها مثلاً
قبل الفجر، ثم لم يجد المنيَّ إلا بعد صلاة المغرب مثلاً، وكان ذلك المنيُّ رطباً يستحيلُ في العقل بقاؤه رطباً في
هذه المدَّة، خصوصاً مع بقاء الثوب في الشَّمْسِ أو بقاءه فيها والأَيَّامُ صَيْفِيَّةٌ فلا نَحْكَمُ بِتَنَحُّسِهِ إلا في الحال،
ولا نستندُ إلى آخرِ نومةٍ، "سندي" عن "السراج". وقال في قوله: ((وبولٍ)): ((إن احتملتهُ المدَّةُ فيما لو لم
يَجِفَّ كما قدَّمناه في المنيِّ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٢/١.

(٢) أبو بكر إبراهيم بن رستم المعروف بالمرزوقي (ت ٢١١هـ). (الجواهر المضية ٨٠/١، "الفوائد البهية" ص ٩-).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٢/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١١٩/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٩ق/ب.

لو منتفخةً أو ناشفةً، وإلاَّ فيومٌ وليلةٌ.

(ولا نزح) في بولِ فأرةٍ في الأصحَّ، "فيض" ولا (بُحْرٍ حمَامٍ وعصفورٍ) وكذا سباعٌ طيرٍ
في الأصحَّ.....

قُلْتُ: وهذا يشملُ الدَّمَّ، فيقتضي أنَّ الأصحَّ عدمُ الإعادة مطلقاً، تأمَّل.

[١٩٢٨] (قوله: لومنتفخةً أو ناشفةً إلخ) ذكره في "النهر"^(١) بحثاً، فقال بعد قولهم:

فثلاثة أيام: ((وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخةً أو ناشفةً، وإن لم يكن أعادَ يوماً وليلةً)) اهـ.

[١٩٢٩] (قوله: في بولِ فأرةٍ في الأصحَّ) وسيدُكرُّ في الأنجاس^(٢): ((أنَّ عليه الفتوى، وأنَّ

خرعها لا يُفسد ما لم يظهر أثره، وأنَّ بول السنور عفوٌّ في غير أواني الماء، وعليه الفتوى)) اهـ.

أقول: وفي "الختانية"^(٣): ((أنَّ بول الهرة والفأرة وخرعهما نجسٌ في أظهر الروايات، يُفسدُ

الماء والثوب)) اهـ. ولعلمهم رجحوا القول بالعفو للضرورة.

[١٩٣٠] (قوله: بُحْرٍ) بالفتح وبالضم كما في "المغرب"^(٤).

[١٩٣١] (قوله: حمَامٍ وعصفورٍ) أي: ونحوهما ممَّا يُؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج

والإوز.

[١٩٣٢] (قوله: في الأصحَّ) راجع إلى قوله: ((وكذا سباعٌ طيرٍ))، أي: ممَّا لا يُؤكل لحمه

من الطيور، وهذا ما صحَّحه في "المبسوط"^(٥)، وصحَّح قاضي خان في "جامعه"^(٦) النجاسة،
"بحر"^(٧).

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق/١٦/ب.

(٢) ٣٥٨-٣٥٨-در.

(٣) "الختانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المغرب": مادة (خرع).

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٥٧/١.

(٦) أي: شرحه على "الجامع الصغير" للإمام محمد: كتاب الطهارة - باب النجاسة تصيب الثوب ١/ق/١٢/ب - ١/١٣/أ.
وسقت ترجمته ٤٢٣/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٠/١ بتصرف.

لتعذرِ صونها (و) لا (بتقاطرِ بولٍ).....

[١٩٣٣] (قوله: لتعذرِ صونها) أي: البئرِ عنه، أي: عن الخُرءِ المذكورِ، ومُنَادُ التعليلِ أَنَّهُ بَحْسٌ معفوٌ عنه للضَّرورةِ، وفيه اختلافُ المشايخِ، لكنَّ الذي اختاره في "الهداية"^(١) وكثيرٌ من الكتبِ: ((أَنَّهُ ليس بنجسٍ عندنا للإجماعِ العمليِّ على اقتناء الحماماتِ في المسجدِ الحرامِ من غيرِ تكبيرٍ مع العِلْمِ بما يكونُ منها)) كما في "البحر"^(٢)، قال: ((ولم يذكروا لهذا الخلافِ فائدةً مع اتفاقهم على سقوطِ حكمِ النجاسةِ)) اهـ.

قُلْتُ: يمكنُ أَنْ تظهرَ في التعليقِ، وكذا إذا رماه في الماءِ قصدًا، فإنَّه لا ضرورةَ في ذلك لكونه بفعله، وما في "النهر"^(٣): ((من أَنها يمكنُ أَنْ تظهرَ فيما لو وجدَها على ثوبٍ وعنده ما هو حالُ عنها، لا تجوزُ الصَّلَاةُ فيه على العفوِ لانتفاءِ الضَّرورةِ، وتجوزُ على الطَّهارةِ)) اهـ قال "ط"^(٤): ((فيه نظرٌ؛ إذ مقتضاهُ عدمُ جوازِ التطهُّرِ بهذا الماءِ حيث وجدَ غيرهَ)).

[١٩٣٤] (قوله: ولا بتقاطرِ بولِ الخ) تبعَ فيه صاحبُ "الدرر"^(٥)، وأشار في "الفيض" إلى ضعفه، وذكرَ "القَهْستاني"^(٦) في الأجناسِ: ((أَنَّهُ إن وقعَ في الماءِ نجسُهُ في الأصحِّ))، وكذا ذكرَهُ "الحدَّادي"^(٧) عن [١/٦٧ق/أ] "الكفاية"^(٨) معللاً: ((بأنَّ طهارةَ الماءِ أكْدُ، وبأنَّه لا حرجَ في الماءِ))، أي: بخلافِ البدنِ والثوبِ، وبه حزمُ "الشارح" في الأجناسِ أيضاً^(٩)، فعِلْمُ أَنَّ كلامَ

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في البئر ٢١/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١١٩/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ١٥ق/أ/بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٢٠/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - فصل: بئر دون عشر في عشر ٢٥/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأجناس ١/١١١ق/ب غير معزى "للكفاية" ولا لغيرها.

(٨) "الكفاية": كتاب الطهارات - باب الأجناس ١٨٤/١ (هامش "فتح القدير").

(٩) ص ٣٦٨ - "در".

كرؤوس إبرٍ وغبارٍ نجسٍ) للفقيرِ عنهما (وبعرتي إبلٍ وغنمٍ كما) يُعنى (لو وَقَعْنَا فِي مِحْلَبٍ) وَقَتَ الحَلْبِ (فَرُمَيْتَا) فوراً.....

"المصنّف" مبنيٌّ على القول الضعيف كما نبّه عليه العلامة "نوح أفندي".

[١٩٣٥] (قوله: كرؤوس إبرٍ) ومثلُ الرُّؤوسِ الجهةُ الأخرى، "ط"^(١). وسيأتي^(٢) إشباعُ الكلام على هذه المسألة في باب الأنجاس.

[١٩٣٦] (قوله: وغبارٍ نجسٍ) بالإضافة وعديها، وفي الجيم الفتحُ والكسرُ، "ط"^(٣).

[١٩٣٧] (قوله: وَبِعْرَتِي إِبِلٍ وَغَنَمٍ) أي: لا نَزَحَ بهما، وهذا استحسانٌ، قال في "الفيض": ((فلا ينجسُ إلا إذا كان كثيراً، سواءً كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو منكسراً، ولا فرقَ بين أن يكونَ للبئرِ حاجزٌ كالمُدنِ أو لا كالفُلواتِ، هو الصحيح)) اهـ.

وفي "التاترخانية"^(٤): ((ولم يذكرْ "محمد" في "الأصل" روثَ الحمارِ والحِثِّيِّ، واختلفوا فيه، فقيل: ينجسُ ولو قليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثرُهم على أنه لو فيه ضرورةٌ وبلوى لا ينجسُ، وإلاَّ ينجسُ)) اهـ.

مطلبٌ في الفرقِ بينِ الرُّوثِ والحِثِّيِّ والبَعْرِ والخِرَاءِ والنَّجْوِ والعَذِرَةِ

(فائدة)

قال "نوح أفندي": ((الرُّوثُ للفرسِ والبغلِ والحمارِ، والحِثِّيُّ - بكسرِ فسكونٍ - للبقيرِ والفتيلِ، والبَعْرُ للإبلِ والغنمِ، والخِرَاءُ للطُيورِ، والنَّجْوُ للكلبِ، والعَذِرَةُ للإنسانِ)).

[١٩٣٨] (قوله: فِي مِحْلَبٍ) بكسر الميم، ما يُحْلَبُ فيه، "قاموس"^(٥).

[١٩٣٩] (قوله: وَقَتَ الحَلْبِ) فلو وَقَعْتُ في غيرِ زمانِ الحَلْبِ فهو كوقوعها في سائرِ الأواني،

(١) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/١٢٠.

(٢) المقولة [٢٩١٠] قوله: ((وكذا جانبها الآخر)).

(٣) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/١٢٠.

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٩٢/١ نقلًا عن "المحيط".

(٥) "القاموس": مادة (حلب)).

قبل تفتت وتلؤن، والتعبيرُ بالبعرتين اتفاقِيٌّ؛ لأنَّ ما فوق ذلك كذلك،.....

فتنحَّسُ في الأصحِّ؛ لأنَّ الضرورةَ إنما هي زمانُ الحلب؛ لأنَّ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَبْعَرَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، والاحترازُ عنه عسيرٌ، ولا كذلك غيره. اهـ "شارح منية"^(١).

[١٩٤٠] (قوله: قَبْلَ تَفْتَتٍ وَتَلْوُنٍ) قال في "العناية"^(٢) تبعاً لـ "الحانية"^(٣): ((فلو تفتت، أو أَخَذَ اللَّبَنُ لَوْنَهَا يَنْحَسُّ)) . اهـ "فتال".

[١٩٤١] (قوله: وَالتَّعْبِيرُ بِالْبَعْرَتَيْنِ) أي: في مسألتَي البئرِ والمُحْلَبِ كما أفاده في "الشرنبلالية"^(٤) عن "الفيض".

[١٩٤٢] (قوله: اتَّفَاقِيٌّ) اعلمُ أنَّ بَعْضَهُمْ فَهَمَّ مِنْ تَقْيِيدِ "مُحَمَّدٍ" فِي "الجامع الصغير"^(٥) بالبعرة أو البعرتين أنَّه احترازٌ عن الثلاثِ بناءً على أنَّ مفهومَ العددِ في الروايةِ معتبرٌ، قال في "البحر"^(٦): ((وهذا الفهمُ إنما يَتِمُّ لو اقْتَصَرَ "مُحَمَّدٌ" على ذلك، مع أنَّه قال: لا يُفْسِدُ ما لم يكن كثيراً فاحشاً، والثلاثُ ليس بكَثِيرٍ فاحشٍ، كذا نَقَلَ عبارةَ "الجامع" في "المحيط" وغيره)) اهـ.

فأشارَ "الشارح" إلى أنَّ قولَ "المصنِّف": ((وَبَعْرَتَيْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ)) المرادُ منه القليلُ لا خصوصُ الثنتين، وحملَ قوله: ((وَقِيلَ الْخ))^(٧) على [١/١٦٧ق/ب] بيانِ حدِّ القليلِ والكثيرِ ليفيدَ أنَّ ذلكَ ليس قولاً آخرَ كما قد يُتَوَهَّمُ، وإنما عبَّرَ عنه "المصنِّف" بقوله: ((وَقِيلَ)) ليفيدَ وقوعَ الخلافِ في حدِّه، فإنَّ فيه أقوالاً صُحِّحَ منها قولان، أرجحُهما هذا، والثاني: أنَّ ما لا يخلو دلوً عن بعرَةٍ فهو كثيرٌ، صحَّحُه في "النهاية"، وعزاه إلى "المبسوط"^(٨)، فافهم.

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص ١٦١..

(٢) "العناية": كتاب الطهارة - فصل في البئر ٨٧/١ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٧/١ بصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فصل: بئر دون عشر في عشر ٢٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في النجاسة تقع في الماء ص ٧٨..

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١١٩/١.

(٧) انظر ص ٤١ - "در".

(٨) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٨٧/١.

ذَكَرَهُ فِي "الْفَيْض" وَغَيْرِهِ، وَلِذَا قَالَ (و^(١) قِيلَ: الْقَلِيلُ الْمَعْفُوفُ عَنْهُ مَا يَسْتَقَلُّهُ النَّاطِرُ، وَالكَثِيرُ بَعْكُوسُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ) كَمَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٢) وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ "أَبَا حَنِيفَةَ" لَا يُقَدَّرُ شَيْئًا بِالرَّأْيِ.

(فَرَعٌ) الْبُعْدُ بَيْنَ الْبَيْرِ وَالْبَالُوغَةِ بِقَدْرِ مَا لَا يَظْهَرُ لِلنَّحْسِ أَنْتَرُ.....

[١٩٤٣] (قَوْلُهُ: ذَكَرَهُ فِي "الْفَيْض") لَمْ يَصْرِّحْ فِي "الْفَيْض" بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ((إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا)) كَمَا قَدَّمَاهُ^(٣).

[١٩٤٤] (قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ) وَصَحَّحَهُ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٤) وَ"الْكَافِي"^(٥) وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، "بِحَرْ"^(٦). وَفِي "الْفَيْض": ((وَبِهِ يُفْتَى)).

[١٩٤٥] (قَوْلُهُ: لَا يُقَدَّرُ (إِلْحَ) أَي: أَنَّ عَادَةَ "الإِمَامِ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ مَا كَانَ مَحْتَاجًا إِلَى تَقْدِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَقْدَارٍ مَخْصُوصٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ لَا يُقَدَّرُهُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يَفُوضُهُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى، فَلِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحَ.

[١٩٤٦] (قَوْلُهُ: الْبُعْدُ (إِلْحَ) ائْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ الْبُعْدِ الْمَانِعِ مِنْ وَصُولِ نَجَاسَةِ الْبَالُوغَةِ إِلَى الْبَيْرِ، فَمِنْ رِوَايَةٍ: خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعَةٌ، وَقَالَ "الْحَلْوَانِيُّ": ((الْمَعْتَبَرُ الطَّعْمُ أَوْ اللَّوْنُ أَوْ الرِّيحُ، فَإِنَّ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَازَ، وَإِلَّا لَا وَلَوْ كَانَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ))، وَفِي "الْخِلَاصَةِ"^(٧) وَ"الْحَانِيئَةِ"^(٨): ((وَالْتَعْوِيلُ عَلَيْهِ))، وَصَحَّحَهُ فِي "الْمَحِيطِ"، "بِحَرْ"^(٩).

(١) ((الوَاوِ)) لَسِبَتْ فِي "ط" وَ"ب" وَ"و".

(٢) "الْهِدَايَةِ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - فَصْلُ فِي الْبَيْرِ ٢١١/١.

(٣) الْمَقُولَةُ [١٩٣٧] قَوْلُهُ: ((وَبِعَرْتِي إِبْلُ وَغَنَمٌ)).

(٤) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي بَيَانِ الْمَقْدَارِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْمَحَلُّ نَجَسًا ٧٨/١.

(٥) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْمَاءِ ١/٩ ق/٩ ب.

(٦) "الْبِحَرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١١٩/١ بَتَصْرَفٍ.

(٧) "خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمَاءِ ق/٥ أ.

(٨) "الْحَانِيئَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الْبَيْرِ ٨/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٩) "الْبِحَرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٢٨/١ بَتَصْرَفٍ.

(وَيُعْتَبَرُ سُورٌ بِمُسْتَبْرٍ) اسمٌ فاعلٍ مِنْ أَسَارَ، أي: أبقى لاختلاطِهِ بِلُعَابِهِ (فَسُورٌ أَدْمِيٌّ مطلقاً) ولو جُنُباً.....

والحاصل: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ رِخَاوَةِ الْأَرْضِ وَصَلَابَتِهَا، وَمِنْ قَدَرِهِ اعْتَبَرَ حَالَ أَرْضِهِ.

مطلبٌ في السُّورِ

[١٩٤٧] (قوله: وَيُعْتَبَرُ سُورٌ بِمُسْتَبْرٍ) لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ فِسَادِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِ نَفْسِ الْحَيَوَانَاتِ فِيهِ ذَكَرَهُمَا بِاعْتِبَارِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا.

وَالسُّورُ بِالضَّمِّ مَهْمُوزٌ الْعَيْنُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يُقْبِقُهَا الشَّرَابُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي الْحَوْضِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ: الْأَسَارُ، وَالْفِعْلُ: أَسَارَ، أَي: أبقى مِمَّا شَرِبَ، "بِجَرِّ" (١) وَغَيْرِهِ. وَظَاهِرُ الْقَامُوسِ (٢): ((أَنَّ السُّورَ حَقِيقَةٌ فِي مَطْلَقِ الْبَقِيَّةِ))، وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّورَ يُعْتَبَرُ بِلَحْمِ مُسْتَبْرِهِ، فَإِنَّ كَانَ لَحْمُ مُسْتَبْرِهِ ظَاهِراً فَسُورُهُ ظَاهِراً، أَوْ نَجَساً فَنَجَسٌ، أَوْ مَكْرُوهاً فَمَكْرُوهٌ، أَوْ مَشْكُوكاً فَمَشْكُوكٌ، "ابن ملك".

[١٩٤٨] (قوله: اسمٌ فاعلٍ مِنْ: أَسَارَ) أَي: مُسْتَبْرٌ اسْمٌ فاعلٍ قِيَاسِيٌّ مأخُودٌ مِنْ مَصْدَرِ أَسَارَ، أَوْ سَارَ كَمَنْعَ، وَاسْمٌ فاعلُهُمَا السَّمَاعِيٌّ: سَارَّ كَسَحَّارٍ، وَالْقِيَاسِيُّ جَائِزٌ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ" (٣).

[١٩٤٩] (قوله: لاختلاطِهِ بِلُعَابِهِ) عَلَّةٌ لـ (يُعْتَبَرُ)، أَي: وَلِعَابِهِ مَتَوَلِّدٌ مِنْ [١/١٦٨ق/أ] لِحْمِهِ، فَاعْتَبِرَ بِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً وَكَرَاهَةً وَشَكَاً، "منح" (٤). اهـ "ط" (٥).

[١٩٥٠] (قوله: ولو جُنُباً لَخ) بَيَانٌ لِلْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْجَسَ سُورُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لِسُقُوطِ الْفَرَضِ بِهَذَا الشَّرْبِ عَلَى الرَّاجِحِ قَلْنَا: الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الْمَشْرُوبُ

(قوله: قَلْنَا: الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الْمَشْرُوبُ) أَي: وَالْمَشْرُوبُ لَمْ يَتَّصِفْ بِالِاسْتِعْمَالِ إِلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْفَمِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا بَقِيَ فِي نَجَسِهِ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٣٢.

(٢) "القاموس": مادة (سار).

(٣) "القاموس": مادة (سار).

(٤) "المنح": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/١٥.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/١٢١.

أو كافرًا أو امرأة، نعم يُكره سُورُهَا لِلرَّجُلِ كعكسه.....

لا ما بقي، ولو سَلِمَ فلا يُستعملُ للحرج كإدخال اليد في الحُبِّ لِلنُّكُورِ، وتمأمُه في "البحر"^(١).
 [١٩٥١] (قوله: أو كافرًا) لأنه عليه الصلاة والسلام أنزلَ بعضَ المشركين في المسجد على ما
 في "الصحيحين"^(٢)، فالمرادُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ جَحِشٌ﴾ [التوبة- ٢٨] النجاسةُ في
 اعتقادهم، "بحر"^(٣). ولا يشكُلُ نزحُ البئر به لو أُخرجَ حيًّا؛ لأنَّ ذلك لِمَا عليه في الغالب من
 النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدّمناه^(٤).

[١٩٥٢] (قوله: أو امرأة) أي: ولو حائضًا أو نُسَاءً لِمَا رَوَى "مسلم"^(٥) وغيره عن "عائشة"
 رضي الله عنها قالت: ((كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، فأناولُه النبي ﷺ، فيضعُ فاه على موضعِ فيّ))،
 "بحر"^(٦).

[١٩٥٣] (قوله: نعم يُكره سُورُهَا لِإِخ) أي: في الشُّربِ لا في الطَّهارة، "بحر"^(٧). قال
 "الرملي"^(٨): ((ويجبُ تقييدهُ بغيرِ الزَّوْجَةِ والمحارِمِ)) اهـ.
 وأوردَ بعضهم على قول "البحر": ((لا في الطَّهارة)) ما مرَّ^(٨) في الوضوء من أنه يُكرهُ
 التوضيُّ بفضلِ ماءِ المرأة، والمرادُ به السُّورُ.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٣٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩) كتاب الصلاة - باب دخول المشرك المسجد، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد - باب ربط
 الأسير وحبسه وجواز المن عليه، وأبو داود (٢٦٧٩) كتاب الجهاد - باب الأسير يُؤتَى، والنسائي ١١٠/١ كتاب

الطهارة - باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٣/١.

(٤) المقولة [١٨٧٢] قوله: ((كأدَمي محدث...)).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٠) كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٥٨) كتاب
 الطهارة - باب مؤاكلة الحائض وبجامعتها، والنسائي ١٤٨/١-١٤٩ كتاب الطهارة - باب مؤاكلة الحائض والشرب
 من سُورِهَا، وابن ماجه (٦٤٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٣/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٣/١.

(٨) ٤٤٣/١ "در".

للاستلذاذ واستعمال ريقِ الغير، وهو لا يجوز، "مجتبى" (ومأكولٍ لحمٍ) ومنه الفرسُ
في الأصحَّ،.....

أقول: المرادُ به الماءُ الذي توضعُ به في خلوتها كما أوضحناه فيما مرَّ^(١)، فتدبرَّ.

[١٩٥٤] (قوله: للاستلذاذ) قال "شيخنا"^(٢): ((ويستفادُ منه كراهةُ الحلاقِ الأمردِ إذا وجدَ
المخلوقُ رأسَهُ من اللذة ما يزيدُ على ما لو كان مُلتحياً)) اهـ.

فكراهةُ التكييسِ وعزْمُ الرَّجلينِ واليدينِ من الأمردِ في الحَمَمِ بالأوّلِ، "ط"^(٣).

[١٩٥٥] (قوله: واستعمالِ ريقِ الغيرِ) اعترضه "أبو السعود"^(٤): ((بأنّه يشمَلُ سُورَ الرَّجُلِ
للرَّجُلِ والمرأةَ للمرأة، فالظاهرُ الاقتصارُ على التعليلِ الأوّلِ كما فعلَ في "النهر"^(٥))) اهـ.

أي: لأنّه ﷺ كان يشربُ ويعطيُ الإناءَ لِمَنْ عن يمينه، ويقولُ: « الأيمنُ فالأيمنُ »^(٦)، نعم
عبرَ في "المنح"^(٧) بالأجنبيّة، وفيه نظرٌ أيضاً.

والذي يظهرُ أنّ العلةَ الاستلذاذُ فقط، ويُفهمُ منه أنّه حيث لا استلذاذٌ لا كراهة، ولا سيّما
إذا كان يعافهُ.

[١٩٥٦] (قوله: "مجتبى") أي: قُبيلَ كتابِ الوصايا، وكان المناسبُ ذكره قبلَ التعليلِ؛ لأنّي لم
أره في "المجتبى".

[١٩٥٧] (قوله: ومأكولٍ لحمٍ) أي: سوى الجلالةِ منه، فإنّه مكروهٌ كما يأتي^(٨).

[١٩٥٨] (قوله: ومنه الفرسُ في الأصحَّ) [١/٦٨ق/ب] وهو ظاهرُ الروايةِ عن
"الإمام"، وهو قولُهُما، وكراهةُ لحمه عنده لاحترامه؛ لأنّه آلةُ الجهادِ لا لنجاسته، فلا يؤثّرُ

(١) المقولة [١٠٦٢] قوله: ((التوضي إلخ)).

(٢) أي: شيخُ أبي السعود، كما في "ط".

(٣) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٢١/١ نقلاً عن أبي السعود.

(٤) "فتح المعين": كتاب الطهارة - فصل الأسار ٨٢/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ١٦٦/ب.

(٦) وسيأتي تخريجه ٥٦٠/٣.

(٧) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه - فصل في البئر ١/١٥/ب.

(٨) المقولة [١٩٧٠] قوله: ((وإيل وبقر جلاله)).

ومثله ما لا دم له (طاهر الفم) قيدٌ للكُلِّ (طاهر) طَهُورٌ بلا كراهةٍ.

(و) سُورٌ (حَنْزِيرٌ).....

في كراهة سُورِهِ، "بِحَرْ" (١).

والفَرْسُ: اسْمُ جَنْسٍ كَالْحِمَارِ، فَيُعْمُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، "ط" (٢).

[١٩٥٩] (قَوْلُهُ: وَمِثْلُهُ مَا لَا دَمَ لَهُ) أَي: سَائِلٌ، سِوَاءَ كَانَ يَعْيشُ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، "ط" (٣)

عَنْ "الْبَحْرِ" (٤).

[١٩٦٠] (قَوْلُهُ: قَيْدٌ لِلْكَلِّ) أَي: لِلْأَدْمِيِّ، وَمَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَمَا لَادَمَ لَهُ، "ط" (٥).

[١٩٦١] (قَوْلُهُ: طَاهِرٌ) أَي: فِي ذَاتِهِ، ((طَهُورٌ)) أَي: مَطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ،

"ط" (٦).

[١٩٦٢] (قَوْلُهُ: وَسُورٌ حَنْزِيرٍ) قَدَّرَ لَفْظُ ((سُورٌ)) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَفْظَ ((حَنْزِيرٍ)) مَجْرُورٌ

١٤٨/١

بِمُضَافٍ حُدُفَ وَأُبْقِيَ عَمَلُهُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَالْأَوَّلَى رَفَعَهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُضَافِ، قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ" (٧):

((وَلَا يَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى الْمَجْرُورِ قَبْلَهُ))؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ* مِنْهُ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا

(١) "البحر": كتاب الطهارة - ١٣٤/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٢١/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٢١/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٤/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٢١/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٢١/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٣١/١.

* قوله: ((لأنه يلزم الخ)) أي: لأنَّ ((الكلب)) معطوف على ((الآدمي))، وهو معمول للمضاف، أعني: سُورٌ،

و((نحس)) معطوف على ((طاهر)) وهو معمول للمبتدأ، أعني ((سور)) فكان فيه العطف على معمولين وهما

((الآدمي)) و((طاهر)) لعاملين هُما المضاف والمبتدأ. هذا إذا كان المضاف عاملاً في المضاف إليه، أما إذا كان العامل هو

الإضافة فلا إشكال أنه من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين. اهـ "بحر".

وأشار بقوله: ((فلا إشكال)) إلى أنَّ في التقرير السابق إشكالاً؛ لأنه منبنيٌّ على تنزيل اختلاف العمل منزلة اختلاف

العامل؛ لأنَّ العاملَ وهو ((سور)) واحدٌ في الحقيقة، لكن عمله في المضاف إليه وفي الخبر مختلف، فكانه عاملان. اهـ منه

وكلبٍ وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشاربٍ خمرٍ فورٍ شربها) ولو شاربُهُ طويلاً لا يستوعبهُ اللسانُ فنحسُّ ولو بعدَ زمانٍ (وهرو فوراً أكلٍ فأرِقَ بنحسٍ) مغلطٌ (و) سورُ هروٍ و (دجاجة).....

أوضحه في "البحر"^(١).

[١٩٦٣] (قوله: وسباع بهائم) هي ما كان يصطادُ بنابه كالأسد والذئب والفهد والنمر والتعلب والغيل والضبع وأشباه ذلك، "سراج"^(٢).

[١٩٦٤] (قوله: فورٍ شربها) أي: بخلاف ما إذا مكثت ساعةً ابتلع ريقه ثلاث مرّاتٍ بعد لحس شفثيه بلسانه وريقه، ثم شرب فإنه لا ينحس، ولا بد أن يكون المراد إذا لم يكن في بزاقه أثر الخمر من طعام أو ریح. اهـ "حلبة"^(٣).

[١٩٦٥] (قوله: لا يستوعبهُ اللسانُ) أي: لا يتمكّن أن يعمّه بريقه.

[١٩٦٦] (قوله: ولو بعدَ زمانٍ) أي: ولو كان شربه الماء بعدَ زمانٍ طويلاً، وفي أنحاس "التاترخانية"^(٤) عن "الخواوي"^(٥): ((وقيل: إذا كان الإناء مملوءاً بنحس الماء والإناء عملاقةً فيه، وإلا فلا)) اهـ. أي: لأنه إذا لم يكن مملوءاً يكون الماء وارداً على الشارب، فإذا ابتلعه يكون كالجاري.

[١٩٦٧] (قوله: فوراً أكلٍ فأرِقَ) فإن مكثت ساعةً، ولحست فمها فمكروة، "منية"^(٦). ولا ينحسُ عندهما، وقال "محمد": لا ينحس؛ لأنّ النجاسة لا تزولُ عنده إلاّ بالماء، وينبغي أن لا ينحسَ على قوله إذا غابت غيبةً يجوزُ معها شربها من ماء كثير، "حلبة"^(٧).

[١٩٦٨] (قوله: مغلطٌ) وفي روايةٍ عن "الثاني": أن سور ما لا يؤكلُ كبول ما يؤكلُ، والذي

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٤/١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٥٠/ب.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق ٢٩٦/أ - ب باختصار.

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في تطهير النجاسات ١/٣١٩.

(٥) لم نعرّف عندها في مفاظها من "الخواوي القدسي".

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ص ١٦٩-١٧٠.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق ٢٩٩/ب باختصار.

مَخْلَافَةً) وإبل وبقر جلالَةً، فالأحسنُ تركُ دجاجةٍ ليعُثمَ الإبلَ والبقرَ والغنمَ،
 "فهُسْتَانِي" ^(١) (وسبأ ع طير).....

يظهرُ ترجيحُ الأولِ، "بجر" ^(٢).

١٩٦٩١ (قوله: مَخْلَافَةً) بتشديد اللام، أي: مرسلَةٌ تُخالِطُ النجاساتِ، ويصلُّ منقارُها
 [١/٦٩١/أ] إلى ما تحت قدميها، أما التي تُحبَسُ في بيتٍ وتُعلَفُ فلا يكرهُ سورُها؛ لأنها لا تجذُّ
 عذراتٍ غيرها حتى تجولَ فيها، وهي في عذراتِ نفسها لا تجولُ، بل تلاحظُ الحبَّ بينه، فتلتقطُهُ
 كما حَقَّقَهُ في "الفتح" ^(٣)، وتأمَّهُ في "البحر" ^(٤).

١٩٧٠١ (قوله: وإبل وبقر جلالَةً) أي: تأكلُ النجاسة إذا جهلَ حالُها، فإنَّ عُلِمَ حالُ فَمِها
 طهارةٌ ونجاسةٌ فسورُها مثله. اهـ "مقدسي".

أقول: الظاهرُ أنه أرادَ الجلالَةَ غيرَ التي أتننَ لحمُها من أكلِ النجاسة؛ إذ لو أتننَ فالظاهرُ
 الكراهةُ بلا تفصيلٍ؛ لأنهم صرَّحوا بأنها لا يضحى بها كما يأتي ^(٥) في الأضحية، قال في "شرح
 الوهبائيه" ^(٦): ((وفي "المنتقى": الجلالَةُ المكروهةُ التي إذا قُرِبَتْ وُجِدَتْ منها رائحةٌ، فلا تؤكلُ،
 ولا يُشربُ لبنُها، ولا يُعملُ عليها، ويكرهُ بيعُها وهبتها، وتلك حالُها، وذكرَ "البقالي": أدَّ عرقُها
 نجسٌ)) اهـ.

وصرَّحَ "المصنّف" في الحظر والإباحة: ^(٧) ((أنه يكرهُ لحمُ الأتان والجلالَةَ))، قال "الشارح"

(قوله: فالظاهرُ الكراهةُ بلا تفصيلٍ) لا يظهرُ مع العِلْمِ بالنجاسة، ويظهرُ حملُ كلامِ الشَّرْحِ على
 كراهةِ التنزيه، وحملُ الكراهةِ في الجلالَةَ التي أتننَ لحمُها على كراهةِ التحريم، ونفيُ الكراهةِ الواقعُ في
 عبارةِ "الجوهرة" على التحريم، وبهذا تزولُ المخالفةُ في هذه المسألة.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/٣٧ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٧ والرواية عن الثاني نقلها في "البحر" عن "معراج الدراية".

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الأسار ١/٩٨.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/١٣٩.

(٥) انظر المقولة [٣٢٦٥٠] قوله: ((ولا الجلالَةَ (بخ))).

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الذبائح والصيد ق ٢٨٧/أ.

(٧) انظر المقولة [٣٢٧٩٥] قوله: ((الأهلية)) وما بعدها.

لم يَعْلَمْ رُئُهَا طَهَارَةً مِّنْقَارِهِ.....

هناك: ((وَتُحْبَسُ الْجَلَالَةُ حَتَّى يَذْهَبَ تَنْ لِّحَمِهَا، وَقُدِّرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِدِحَاجَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ لِّشَاةٍ، وَعَشْرَةٍ لِإِبِلٍ وَبَقَرٍ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَكَلَتِ النَّجَاسَةَ وَغَيْرَهَا بِمِثِّ لَمْ يُبَيِّنْ لِحْمُهَا حَلَّتْ)) اهـ.
 وبه عُلِمَ أَنَّ الْجَلَالَةَ الَّتِي يَكْرَهُ سُورُهَا هِيَ الَّتِي لَا تَأْكُلُ إِلَّا النَّجَاسَةَ حَتَّى أَتَى لِحْمُهَا؛ لِأَنَّهَا حَيْثُذُ غَيْرُ مَا كَوْلَةٍ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١): ((فَإِنْ كَانَتْ تُخَلِّطُ وَ^(٢) أَكْثَرُ عَلْفِهَا عَلْفُ الدُّوَابِّ لَا يَكْرَهُ سُورُهَا)) اهـ.
 قُلْتُ: بَقِيَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِبِلَ تَحْتَرُّ كَالْغَنَمِ، وَجَرَّتْهَا بِنَجْسَةٍ كَسِرِّقَتِهَا كَمَا سَيَأْتِي^(٣).

ومقتضاه: أَنَّ يَكُونُ سُورُهَا مَكْرُوهًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَلَالَةً، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.
 [١٩٧١] (قوله): لَمْ يَعْلَمْ رُئُهَا طَهَارَةً مِّنْقَارِهَا) لِمَا رَوَى "الْحَسَنُ" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": إِنْ كَانَ هَذَا الطَّيْرُ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَيْتَةَ مِثْلَ الْبَازِي الْأَهْلِيِّ وَنَحْوِهِ لَا يَكْرَهُ الْوَضُوءَ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ فِي الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْمَيْتَةَ^(٤)، وَرَوَى عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" أَيْضًا مِثْلَهُ، "حَلْبَةَ"^(٥).

(قوله: قُلْتُ: بَقِيَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ إِسْنَخُ) قَالَ "السَّنَدِيُّ": ((قُلْتُ: انْتَفَتَتْ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَبِرْ تِلْكَ النَّجَاسَةَ حَيْثُ لَمْ تَبْرُزْ مِنَ الْفَمِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَصَحَّ أَكْلُهُ ﷺ لِحْمِ الْجُرُورِ وَالْغَنَمِ مُطْلَقًا)) اهـ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ بَدُونِ بَرُوزِ يَقَالُ بِطَهَارَةِ الْفَمِ بِاللُّعَابِ، وَشَرِبُهَا عَقَبَ أَنْ اجْتَرَّتْ أَمْرٌ مُوهومٌ فَلَا يُؤَثِّرُ.

(١) "الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الْأَسَارِ ٢١/١.

(٢) فِي النِّسْخِ جَمِيعًا: ((أَوْ)) وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ "الْجَوْهَرَةِ النَّبِيَّةُ" هُوَ الصُّوَابُ وَالْمُؤَافِقُ لِعَارَتِهِ فِي "السَّرَاحِ الْوَهَاجِ" كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٥٠٠ ب، وَ الْمُؤَافِقُ لِمَا فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي بَرِّ دُونَ عَشْرِ فِي عَشْرِ ٢٧/١ نَقْلًا عَنْ "الْجَوْهَرَةِ".

(٣) الْمَقُولَةُ [٣١٠٠] قَوْلُهُ: ((وَجَرَّتْ كَرْبَلَهُ)).

(٤) ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، كَمَا فِي "الْحَلْبَةِ".

(٥) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الْأَسَارِ ١/٢٩٨ ب، وَفِيهَا: ((قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ": وَاسْتَحْسَنَ الْمَشَايخُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَفِي "النِّهَايَةِ": وَاسْتَحْسَنَ الْمُتَأَخَّرُونَ رَوَايَةَ أَبِي يُوسُفَ وَأَقْتَرُوا بِهَا)).

..... (وسواكن بيوت) طاهر للضُرورة.

[١٩٧٢] (قوله: وسواكن بيوت) أي: مما له دمٌ سائلٌ كالقارة والحية والوزغة بخلاف ما لا دمٌ له كالخُنفسِ والضُرُصُرِ والعقرب، [١/١٦٩ق/ب] فإنه لا يكره كما مرَّ^(١)، وتماه في "الإمداد"^(٢).

[١٩٧٣] (قوله: طاهر للضُرورة) بيانٌ ذلك: أنَّ القياس في الهرة نجاسةٌ سُورِها؛ لأنَّه مختلطٌ بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقطَ حكمُ النجاسة اتفاقاً بعلَّة الطواف المنصوصة بقوله: «إنَّها ليست بنجسةٍ، إنَّها من الطوائفِ عليكم والطوائفُ»، أخرجه أصحابُ السنن الأربعة^(٣) وغيرهم، وقال الترمذي: «(حسنٌ صحيحٌ)»، يعني: أنَّها تدخلُ المضايق، ولازمه شدَّةُ المخالطة، بحيث يتعدَّرُ صَوْنُ الأواني منها، وفي معناها سواكنُ البيوت للعلَّة المذكورة، فسقطَ حكمُ النجاسة للضُرورة، وبقيت الكراهة لعدم تماميها النجاسة.

وأما المخلاة فلُعابها طاهرٌ، فسُورُها كذلك، لكنَّ لَمَّا كانت تَأْكُلُ العذرةَ كُرِهَ سُورُها، ولم يُحكَمْ بنجاسته للشكِّ، حتى لو عُلمَتِ النجاسةُ في فمها تنجَسَ، ولو عُلمَتِ الطهارةُ انتفتتِ الكراهةُ.

وأما سباعُ الطير فالقياسُ بنجاسةِ سُورِها كسباعِ البهائمِ بجماعِ حرمةِ لحمها، والاستحسانُ طهارته؛ لأنَّها تشربُ بمنقارها، وهو عظمٌ طاهرٌ بخلافِ سباعِ البهائمِ؛ لأنَّها تشربُ بلسانها المبتلَّ بلعابها النجس، لكنَّ لَمَّا كانت تَأْكُلُ الميتةَ غالباً أشبهتِ المخلاةَ، فكُرِهَ سُورُها، حتى لو عُلمَ طهارةُ منقارها انتفتتِ الكراهةُ، هكذا قرَّروا، وبه عُلمَ أنَّ طهارةَ السُّورِ في بعضِ هذه المذكوراتِ ليست للضُرورة، بل على الأصل، فتنبيه.

(١) الموقلة: [١٦٠٥] قوله: ((غير دموي)) وما بعدها.

(٢) انظر "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في بيان أحكام السُّورِ ق ١٤/١.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥) كتاب الطهارة - باب سُورِ الهرة، والترمذي (٩٢) كتاب الطهارة - باب ما جاء في سُورِ الهرة، والنسائي

٥٥/١ كتاب الطهارة - باب سُورِ الهرة، وابن ماجه (٣٦٧) كتاب الطهارة - باب الوضوء بسُورِ الهرة، وأخرجه مالك في

"الموطأ" ٢٣/١ كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء، كلُّهم من حديث كيشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها.

(مكروه) تنزيهاً في الأصحَّ إنَّ وُجِدَ غيرُهُ، وإلَّا لم يكره أصلاً.....

[١٩٧٤] (قوله: مكروه) لجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها، وأفاد في "الفتح"^(١) أنه لو احتمل تطهيرها فمهما زالت الكراهة، حيث قال: ((ويحملُ إصغاره ﷺ الإناء للهرة على زوال ذلك التوهم، بأن كانت في مرأى منه في زمانٍ يمكن فيه غسلها فمهما بلعها، وأما على قول "محمد" فيمكنُ بمشاهدة شربها من ماء كثير، أو مشاهدة قدمها عن غيبة يجوز معها ذلك، فعارضُ هذا التحجيزُ بتحجيزِ أكلها نجساً قبيل شربها فيسقط، فتبقى الطهارة دون كراهة؛ لأنَّ الكراهة ما جاءت إلَّا من ذلك التحجيز، وقد [١/١٧٠ق/أ] سقط.

١٤٩/١

وعلى هذا لا ينبغي إطلاقُ كراهةٍ أكلِ فضلها والصلاة إذا لحستُ عضواً قبل غسله كما أطقته "شمس الأئمة" وغيره، بل يُقيدُ بثبوت ذلك التوهم، أما لو كان زائلاً بما قلنا فلا ((اهـ. وأقره في "البحر"^(٢) و"شرح المقدسي"، وهو خلاف ما قدمناه^(٣) عن "المنية"، تأمل.

مطلب: الكراهة حيث أُطلقت فالمراد منها التحريم

[١٩٧٥] (قوله: تنزيهاً) قيد به لئلا يتوهم التحريم، قال في "البحر"^(٤): ((واعلم أنَّ المكروه إذا أُطلقَ في كلامهم فالمراد منه التحريم، إلَّا أن يُنصَّ على كراهة التنزيه، فقد قال "المصنف" في "المصنّف"^(٥): لفظُ الكراهة عند الإطلاق يُرادُ بها التحريم، قال "أبو يوسف": قلتُ لـ"أبي حنيفة": إذا قلتُ في شيء: أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم ((اهـ.

[١٩٧٦] (قوله: في الأصحَّ) الخلافُ إنما هو في سؤرِ الهرة، قال في "البحر"^(٦): ((وأما سؤرُ الدجاجة المحلاة فلم أرَ منْ ذَكَرَ خلافاً في المراد من الكراهة، بل ظاهرُ كلامهم أنها كراهة تنزيه

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الأسرار/١-٩٨.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٩/١.

(٣) المقولة [١٩٦٧] قوله: ((فور أكل فأرة)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٧/١.

(٥) في "البحر": ((المستصفي)).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٣٨/١.

كأَكْلِهِ لِفَقِيرٍ .

(و) سُورَةُ (حَمَارٍ).....

بلا خلافٍ؛ لأنها لا تتحامي النجاسة، وكذا في سباع الطير وسواكن البيوت ((اهـ.
[١٩٧٧] قوله: كأَكْلِهِ لِفَقِيرٍ أي: أكل سُورِهَا، أي: موضع فيها وما سقط منه من الخبز
ونحوه من الجامدات؛ لأنه لا يخلو من لعابها، وليس المراد أكل ما بقي، أي: مما لم يخالطه لعابها
بخلاف المانع كما أوضحه في "الحلبة"^(١)، وأفاد "الشارح" كراهته لغني؛ لأنه يجد غيره، وهذا عند
توهم نجاسة فيها كما قدّمناه^(٢) عن "الفتح" قرياً.

(فرغ)

تكره الصلاة مع حمل ما سُورُهُ مكروه كالهرة. اهـ "بجر"^(٣) عن "التوشيح".
قلت: وينبغي تقييده بالتوهم أيضاً كما علمته مما مر^(٤)، ويظهر منه كراهة الصلاة بشوب
أصابه السور المكروه كما ذكره في "الحلبة"^(٥).

مطلب: ستُّ تَوْرَثِ النَّسِيَانِ

(نكته)

قيل: ستُّ تَوْرَثِ النَّسِيَانِ: سورُ الفأرة، وإلقاء القمّة وهي حيّة، والبول في الماء الرّاكِد،
وقطع القطار، ومضغ العلك، وأكل التفاح، ومنهم من ذكره حديثاً، لكن قال "أبو الفرج بن
الجوزي": ((إنه حديث موضوع))^(٦)، "بجر"^(٧) و"حلبة"^(٨).

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق ٣٠٠/أ.

(٢) المقولة [١٩٧٤] قوله: ((مكروه)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤٠.

(٤) المقولة [١٩٧٤] قوله: ((مكروه)).

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق ٣٠٢/ب.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/٣٤٤، وحكم بوضعه، ووافقه السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" ٢/٢٥٣.

وإبن عراق في "تنزيه الشريعة" ٢/٢٤٠-٢٤١، والملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة" ص٤٣٣- وغيرهم.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤٠.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق ٣٠٠/أ.

أهلي^١ ولو ذكراً في الأصح (وبغل) أمه حمارة، فلو فرساً أو بقرة.....

وإطلاق التفاح هنا موافق لما في كتب الطب من أنه كله مورث للنسيان، وذكر بعضهم الحديث مقيداً التفاح بالحامض.

(تتمّة)

زاد بعضهم ممّا يورث النسيان أشياء، منها: العصبان، والهجوم والأحزان بسبب الدنيا وكثرة الاشتغال بها، وأكل الكزبرة الرطبة، والنظر إلى المصلوب والحجم في [١/١٧٠ق/ب] نقرة القفا، واللحم المملح، والخبز الحامي، والأكل من القدر، وكثرة المزح، والضحك بين المقابر، والوضوء في محل الاستنجاء، وتوسد السراويل أو العمامة، ونظر الجنب إلى السماء، وكسب البيت بالحرق، ومسح وجهه أو يديه بذيله، ونقص الثوب في المسجد، ودخوله باليسرى، وخروجه باليمنى، واللعب بالمذاكير أو الذكر حتى يُنزَل، والنظر إليه، والبول في الطريق، أو تحت شجرة مثمرة، أو في الماء الرآكد، أو في الرماد، والنظر إلى الفرج، أو في مرآة الحجام، والامتشاط بالمشط المكسور وغير ذلك، وليسيدي "عبد الغني" فيها رسالة^(١).

[١٩٧٨] (قوله: أهلي) أمّا الوحشي فمأكول، فلا شك في سوره ولا كراهة.

[١٩٧٩] (قوله: في الأصح) قاله "قاضي خان"^(٢)، ومقابلته القول بنجاسته؛ لأنه ينحس فمه بشم البول؛ قال في "البدائع"^(٣): ((وهو غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثر في إزالة الثابت))، "بحر"^(٤).

[١٩٨٠] (قوله: أمه حمارة) قال في "القاموس"^(٥): ((الحمارة بالهاء: الأثان))، فافهم.

(١) اسمها "الكشف والبيان عما يتعلق بالنسيان"، وهي مطبوعة، نقول: إن كثيراً مما ذكر هنا ليس له مستند شرعي أو

عقلي أو طبي، على أن موضوع النسيان إنما يعول فيه على النقل أو الطب، ولا يلتفت إلى غير ذلك.

(٢) "شرح الجامع الصغير" - كتاب الطهارة - باب النجاسة تقع في الماء ١/٢٣.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية ١/٦٥.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤١ بتصرف.

(٥) "القاموس": مادة (حمر).

فطاهرٌ كمتولِّدٍ من حمارٍ وحشيٍّ وبقرَةٍ، ولا عبرةٌ بغلبةِ الشَّبهِ.....

وهذا القيدُ صرَّحَ به غيرُ واحدٍ، منهم "السُّروحيُّ" في "شرح الهداية"^(١)، قال: ((إذا نزا الحمارُ على الرَّمْكة - أي: الفرس - لا يكرهُ لحمُ البغلِ المتولِّدِ بينهما، فعلى هذا لا يصيرُ سورُهُ مشكوكاً فيه)) اهـ.

والمرادُ: لا يكرهُ لحمُهُ عندهما إلحاقاً له بالفرس، وعنده يكرهُ كالفرس، إلا أنَّ سورَه لا يكون مشكوكاً اتفاقاً كما هو الصَّحيحُ في سورِ الفرس، وكذا البغلُ الذي أمُّه بقرةٌ، يحلُّ لحمُه اتفاقاً، ولا يكون سورُهُ مشكوكاً، لكنَّ ينافي هذا قولُ صاحب "الهداية"^(٢): ((والبغلُ من نسلِ الحمار، فيكون بمنزله))، فإنه يفيدُ اعتبارَ الأب، إلا أنَّ الأصلُ في الحيوانات الإلحاقُ بالأُمِّ كما صرَّحوا به في غير موضعٍ، "شرح المنية"^(٣)، ونحوه في "النهر"^(٤). قال في "الحلبة"^(٥): ((قلت: ويمكنُ أنْ يقال: ما في "الهداية" محرَّجٌ على مذهب "الإمام" خاصَّةً فيما إذا كان أبوه حماراً وأمُّه فرساً تغليباً لجانبِ التحريمِ على الإباحةِ احتياطاً)).

[١٩٨١] (قوله: فطاهرٌ) الأولى قولُ "ابن ملِّكٍ" عن "الغاية": ((فظهورٌ؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ)) اهـ.

[١٩٨٢] (قوله: ولا عبرةٌ بغلبةِ الشَّبهِ) ردُّ على ما قاله "مسكين"^(٦): ((من أنَّ التَّبعيةَ للأُمِّ محلُّها ما إذا لم يغلبْ شَبهُه بالأب)).

(١) المسمى بـ"الغاية" لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين السُّروحي (ت ٧١٠هـ، وقيل: ٧٠١هـ) ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٣، "الجواهر المضية" ١/١٢٣، "الفوائد البهية" ص١٣، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/٥١٢).

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الأسار ١/٢٤.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ص١٧٠.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق١٧/ب.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/١ ق٣٠٤/ب.

(٦) في "شرحه على الكنز": كتاب الطهارة ص١١ - بتصرف.

لتصريحهم بحلِّ أكلِ ذئبٍ ولدته شاةٌ اعتباراً للأُمَّ، وجوازُ الأكلِ يستلزمُ طهارةَ السُّورِ كما لا يخفى، وما نقلَهُ المصنّفُ "عن الأشباه" من تصحيحِ عدمِ الحلِّ قال "شيخنا": ((إنه^(١) غريبٌ)).....

[١٩٨٣] (قوله: لتصريحهم إلخ) صرّح في "الهداية"^(٢) وغيرها في الأضحية [١/١٧١/أ] بجوازِ الأضحية به، حيث قال: ((والمولودُ بين الأهليِّ والوحشيِّ تبعُ الأُمَّ؛ لأنها الأصلُ في التبعيّة، حتى إن نزا الذئبُ على الشاةِ يضحى بالولد)) اهـ، تأمل.

[١٩٨٤] (قوله: اعتباراً للأُمَّ) لأنها الأصلُ في الولد لانفصاله منها وهو حيوانٌ متقومٌ، ولا ينفصلُ من الأبِ إلاّ ماءً مهيناً، ولهذا يتبعها في الرّقِّ والحريّة، وإنما أضيفَ الآدميُّ إلى أبيه تشریفاً له وصيانةً له عن الضياع، وإلّا فالأصلُ إضافته إلى الأُمَّ كما في "البدائع"^(٣).

[١٩٨٥] (قوله: عن الأشباه) صوابه: عن "الفوائد التاجية"^(٤)، "ط"^(٥). وكذا نقله في "الأشباه"^(٦) عنها في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام.

[١٩٨٦] (قوله: عدم الحلِّ) أي: عدمِ حلِّ ذئبٍ ولدته شاةٌ.

[١٩٨٧] (قوله: قال "شيخنا") يريدُ "الرملي" عند الإطلاق، "ط"^(٧).

[١٩٨٨] (قوله: إنه غريبٌ) أي: لمخالفته المشهورَ في كلامهم من إطلاقِ أنّ العبرةَ للأُمَّ، وقد ذكر القولين "المصنّف" في منظومته "تحفة الأقران" في الأضحية، فقال:

(١) ((إنه)) ليست في "د".

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٧٥/٤.

(٣) "البدائع": كتاب التضحية - فصل في بيان محل إقامة الواجب ٦٩/٥.

(٤) لم نعر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٢٢/١.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الأول ص ١٢٢..

(٧) "ط": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١٢٢/١.

(مشكوكٌ في طهوريته لا في طهارته) حتى لو وَقَعَ في ماءٍ قليلٍ.....

تَبَيَّنَ الْأَهْلِيُّ وَالْوَحْشِيُّ	تَلَحَّقُ بِالْأُمَّ عَلَى الْمَرْضِيِّ
وَمَثَلُهُ تَبَيُّحَةُ الْمُحْرَمِ	مَعَ الْمَبَاحِ يَا أُخِيَّ فَاعْلَمْ
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ	وَالْحَظْرُ فِي هَذَا حَكْوُهُ فَاعْلَمَا

[١٩٨٩] (قوله: مشكوكٌ في طهوريته) هذا هو الأصحُّ، وهو قولُ الجمهور، ثم قيل: سببه تعارضُ الأخبارِ في لحمه، وقيل: اختلافُ الصحابةِ في سوره، والأصحُّ ما قاله "شيخُ الإسلام": ((إنَّ الحمارَ أشبهَ الهرةَ لوجوده في الثورِ والأفنية، لكنَّ الضرورةَ فيه دونَ الضرورةِ فيها لدخولها مضايقَ البيت، فأشبهَ الكلبَ والسَّبَاعَ، فلمَّا ثبتتِ الضرورةُ من وجهٍ دونَ وجهٍ، واستوى ما يُوجبُ الطهارةَ والنجاسةَ تساقطتا للتعارضِ، فصيِّرَ إلى الأصل، وهو هنا شيطان: الطهارةُ في الماء، والنجاسةُ في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبقي الأمرُ مُشْكِلًا، نجسًا من وجهٍ، طاهرًا من آخرٍ))، وتأمُّه في "البحر"^(١). لا يقال: كلبُ الصَّيْدِ والحراسَةِ كذلك؛ لأنَّه مُعارضٌ بالنصِّ كما أفادَهُ في "السعدية"^(٢).

[١٩٩٠] (قوله: لا في طهارته) أي: ولا فيهما جميعاً كما قيل أيضاً، هذا مع اتفاقهم أنه

(قوله: لدخولها مضايقَ البيت، فأشبهَ الكلبَ والسَّبَاعَ) عبارة "البحر": ((لدخولها مضايقَ البيت بخلافِ الحمار، ولو لم تكن الضرورةُ ثابتةً أصلاً كما في الكلبِ والسَّبَاعِ لوجبَ الحكمُ بالنجاسةِ بلا إشكالٍ، ولو كانتِ الضرورةُ مثلَ الضرورةِ فيهما لوجبَ الحكمُ بإسقاطِ النجاسةِ، فلمَّا ثبتَ إلخ)).

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤٠.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الطهارة - فصل في الأسار وغيرها ١٠١/١ (هامش "فتح القدير")، و"الحواشي السعدية" هي حواشٍ لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جليبي وسعدي أفندي الرُّومي (ت ٩٤٥ هـ) على "الغناية" لأكمل الدين البائرتي شرح "الهداية". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٥، "الشقائق النعمانية" ص ٢٦٥-)، "الطبقات السننية" ٢٧/٤، وتقدّمت ترجمة ابن عابدين رحمه الله لسعدي أفندي في المقالة [١٣٣] قوله: ((سعدي أفندي)).

اعتبرَ بالأجزاء، وهل يطهرُ النجس؟.....

على ظاهر الرواية لا ينحسُّ الثوبَ والبدنَ والماءَ، ولا يرفعُ [١/ق/١٧١/ب] الحدّثَ، فلهذا قال في "كشف الأسرار"^(١): ((إنَّ الاختلافَ لفظيٌّ؛ لأنَّ مَنْ قال: الشكُّ في طهوريته فقط أرادَ أنَّ الطاهر لا يتنجسُ به، ووجِبَ الجمعُ بينه وبين التراب، لا أنَّه ليس في طهارته شكٌّ أصلاً؛ لأنَّ الشكَّ في طهوريته إما نشأَ من الشكِّ في طهارته ((. اهـ "البحر"^(٢).

قلتُ: ويؤيِّده ما مرَّ^(٣) عن "شيخ الإسلام"، فإنَّه صريحٌ في أنَّ الشكَّ في الطهارة.

[١٩٩١] (قوله: اعتبرَ بالأجزاء) أي: كالماء المستعمل عند "محمدٍ"، فيجوزُ الوضوءُ بالماء ما لم يغلبُ عليه، "محيط". وكان الوجهُ أن يقول: ما لم يساويه؛ لما علمته في مسألة الفسّاقِي، "البحر"^(٤).

هذا، وفي "السراج"^(٥) بعد نقله عن "الوجيز": ((واعتراضُ "الصيّري"^(٦) عليه حيث قال: وهذا بعيدٌ؛ لأنه إذا جَوَزَ الوضوءُ بالماء الذي يختلطُ بالسُّور إذا كان أكثرَ كان أيضاً يجوزُ الوضوءُ بالسُّور؛ لأنَّه أكثرُ من اللُّعاب ((. اهـ.

أقول: ويؤيِّده ما قدّمناه^(٧) عن "الفتح": ((من أنَّه تظافرَ كلامهم على أنَّه يُنزعُ منه جميعُ ماء

(قوله: فلهذا قال في "كشف الأسرار": إنَّ الاختلافَ لفظيٌّ) لا يظهرُ أنَّه لفظيٌّ مع قوله: ((لا في طهارته ((، وأيضاً إزالةُ الخبثِ به على أحدِ القولين يدلُّ على أنَّه لا شكُّ في طهارته؛ إذ النجسُ الثابتُ بيقينٍ لا يرتفعُ إلا بطاهرٍ يقيناً.

(١) "كشف الأسرار": باب المعارضة ١٧٩/٣.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٤١/١ بتصرف يسير.

(٣) المقولة [١٩٨٩] قوله: ((مشكوك في طهوريته)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٧١/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق/٥٣/أ.

(٦) لم نهتد إلى معرفته.

(٧) المقولة [١٨٧١] قوله: ((كذا في الحاشية)).

قولان (فيتوضأُ به) أو يَغْتَسِلُ (ويتيمَّمُ) أي: يجمعُ بينهما احتياطاً في صلاةٍ واحدةٍ لا في حالةٍ واحدةٍ.....

البر))، وقدَّمنا النُّقُولَ فيه، وأنَّ اعتبارَه بالأجزاء مخالِفٌ لذلك، وقد صرَّحوا بأنَّ العمل بما عليه الأكثرُ، وبه يظهرُ أنَّ ما هنا غيرُ معتبرٍ، فتدبَّر.

[١٩٩٢] (قوله: قولان) قد علمت أنَّ الشكَّ في الطُّهورِيَّة ناشئٌ عن الشكِّ في الطهارة، والنحسُ الثابتُ بيقينٍ لا يرتفعُ إلاَّ بظاهرٍ بيقينٍ، فافهم وتأمَّل.

[١٩٩٣] (قوله: في صلاةٍ واحدةٍ إلخ) يعني: أنَّ الشرطُ أن لا تخلو الصلاةُ الواحدةُ عنهما وإن لم يوجد الجمعُ بينهما في حالةٍ واحدةٍ، حتى لو توضأَ به وصلى، ثم أحدثَ وتيمَّمَ وصلى تلك الصلاةَ حاز، هو الصحيحُ؛ لأنَّ المطهَّرَ أحدهما لا المجموعُ، فإن كان السُّورَ صَحَّتْ، ولغَتْ صلاةُ التيمُّمِ، أو التيمُّمُ فبالعكس، "نهر"^(١).

فإن قيل: يلزمُ من هذا أداءُ الصلاة بلا طهارةٍ في إحدى المرَّتَيْن، وهو مستلزمٌ للكفر، فينبغي وجوبُ الجمعِ بينهما في أداءٍ واحدٍ. قلنا: كلُّ منهما مطهَّرٌ من وجهٍ دون وجهٍ، فلا يكونُ الأداءُ بلا طهارةٍ من كلِّ وجهٍ، فلا يلزمُه الكفرُ، كما لو صلى حنفيًّا بعدَ نحوِ الحجامة، لا تجوزُ صلاتُه، ولا يُكفِّرُ للاختلاف، بخلاف ما لو صلى بعدَ البول، "بحر"^(٢) عن "المعراج".

والظاهرُ: أنَّ الأولى الجمعُ بينهما في أداءٍ واحدٍ للتباعدِ عن هذه الشُّبهة، [١/١٧٢ق/أ] ثم رأيتُ في "الشرنبلالية"^(٣) نقلَ عن شيخه "الشمسِ المحيِّي"^(٤): ((أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمُّم فإن لم يُحدِثْ بينهما كُره فعله في الأولى دون الثانية، وإن أحدث كُرهَ فيهما))، ووجهه ظاهرٌ، فتدبَّر.

وبه ظهرَ أنَّ قول "النهر" فيما مرَّ^(٥): ((ثم أحدث)) غيرُ قيدٍ، نعم يُفهمُ منه أنه لو لم يُحدِثْ

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٧/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١ يتصرف.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فصل: بر دون عشر في عشر ٢٨/١ يتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) محمد بن منصور بن إبراهيم، محب الدين الملقب شمس الدين الشهرير بالمحيي الدمشقي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ).

(٥) "خلاصة الأثر" ٢٣١/٤، "معجم المؤلفين" ٧٣٤/٣.

(٥) في هذه المقالة.

(إِنْ فَقَدَ مَاءً) مطلقاً (وصحَّ تقديمُ أيَّهما شاء) في الأصحَّ، ولو تيمَّمَ وصلَّى، ثم أراقَه لِزِمِّهِ إعادةُ التيمُّمِ والصلاةِ.....

يصحُّ بالأول؛ لأنَّ الصلاةَ الثانيةَ تكونُ بالطَّهَّارَتَيْنِ، وفي "النهر"^(١) عن "الفتح"^(٢): ((واحتلِفَ في النَّبَةِ بسُورِ الحِمَارِ، والأحوطُ أنْ ينوي)) اهـ.

أي: الأحوطُ القولُ بوجوبها، فقد قدَّمنا^(٣) في بحث النَّبَةِ عن "البحر" عن "شرح المجمع" و"النقاية" معزياً إلى "الكفاية": ((أَنَّهَا شرطٌ فيه وفي نَبِيذِ التَّمْرِ))^(٤).

[١٩٩٤] (قوله: إِنْ فَقَدَ مَاءً مُطْلَقاً) أمَّا إِذَا وَجَدَهُ تَعَيَّنَ المَصْرُ إِلَيْهِ، ولو وَجَدَهُ بَعْدَمَا تَوَضَّأَ بِالسُّورِ وَتَيَمَّمْ لَا يَصَلِّي مَا لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، ولو لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ حَتَّى فَقَدَهُ وَمَعَهُ السُّورُ أَعَادَ التَّيَمُّمَ لَا الوُضُوءَ بِالسُّورِ، "تاترخائية"^(٥).

[١٩٩٥] (قوله: فِي الأصحَّ) والأفضلُ تقديمُ الوضوءِ رعايةً لقول "زفر" بلزومه، "إمداد"^(٦).

[١٩٩٦] (قوله: ثُمَّ أَرَاقَهُ) أمَّا لو أَرَاقَهُ أَوَّلًا حَتَّى صَارَ عَادِمًا للماءِ لَا يَلْزِمُهُ، بَلْ عَنِ "نصير بن يحيى"^(٧): ((أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُورَ الحِمَارِ يَهْرِيقُهُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ))، قال "الصفار"^(٨):

(قوله: رعايةً لقول "زفر" بلزومه) هو يقول بلزوم تقديم الوضوء؛ لأنه لا يجوز التيمُّم مع وجود ماءٍ واجب الاستعمال كالماء المطلق، ووجه الأصحَّ أنَّ المطهَّر أحدهما بدون تعيين وقد وجد إذا جمع، فلا يضرُّ تقدُّمُهُ أو تأخُّرُهُ.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق١٧/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الأسار ١٠٢/١.

(٣) المقالة [٨٥٣] قوله: ((بسور حمار)).

(٤) انظر تعليقنا على المسألة ٣٥٦/١.

(٥) "التاترخائية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ٢٢١/١ نقلًا عن "العتاية" والسغناقي.

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في أحكام السور ق١٥/أ.

(٧) نصير - وقيل: نصر - بن يحيى البلخي (ت ٢٦٨هـ) ("الجواهر المضية" ٥٤٦/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٢١).

(٨) أبو القاسم أحمد بن عيسى الصفار البلخي الملقب ((حَم)) (ت ٣٢٦هـ). ("الجواهر المضية" ٢٠٠/١، "الفوائد البهية"

ص ٢٦٦، وذكر الكفوي في "كتاب أعلام الأبخار" أن وفاته كانت سنة ٣٣٦هـ).

لاحتِمَالِ طَهْرِيَّتِهِ.

((وَيُقَدِّمُ التِّيْمَمُ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَصْحُوحِ الْمُفْتَى بِهِ؛.....

((وهو قولٌ جيّدٌ))، "بجر"^(١) عن "جامع المحبوبي"^(٢).

[١٩٩٧] (قوله: لا حتمال طهوريته) أي: فتحتمل الصلاة البطلان فتعاد، وفي "الزليعي"^(٣):

((متمم رأى سؤراً حماراً وهو في الصلاة أتمها، ثم توضأ به وأعادها لا حتمال البطلان)) اهـ.

[١٩٩٨] (قوله: ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنه روي في النبيذ عن "الإمام" ثلاث

روايات:

الأولى - وهي قوله الأول - : أنه يتوضأ به، ويستحب أن يضيف إليه التيمم.

الثانية: الجمع بينهما كسور الحمار، وبه قال "محمد"، ورجحه في "غاية البيان".

والثالثة: التيمم فقط، وهي قوله الأخير، وقد رجح إليه، وبه قال "أبو يوسف" والأئمة

الثالثة، واختاره "الطحاوي"، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا، "بجر"^(٤).

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ظاهر كلام "المصنف" مبني على الرواية الثانية، وبه تظهر

مناسبة ذكره في بحث السور، لكن ينافيه قوله: ((على المذهب))، فيتعين حمل قوله: ((ويقدم إلخ))

على التقدم في الرتبة لا في الزمان، أي: إن التيمم رتبته التقدم على الوضوء بالنبيذ، فلا يقتصر

(قوله: لكن ينافيه قوله: على المذهب إلخ) وينافيه أيضاً أنه على هذه الرواية لا يُطلب تقديم التيمم،

بل المدار على الجمع، ولم يذكر أحد طلب التقديم عليها، ثم النظر إلى ظاهر كلامه لا يمنع من حمله على

الرواية الأولى أيضاً، إلا أنه لَمَّا لم يصححها أحد لم يمكن حملها عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤٢.

(٢) هو شرح عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد، جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري المعروف بأبي حنيفة الثاني

(ت. ٦٣٠هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦٤، "الجواهر المضية" ٢/٤٩٠، "الفوائد

البيهة" ص ١٠٨-).

(٣) "نين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٣٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤٤ بتصرف.

لأنَّ المجتهدَ إذا رجَعَ عن قولٍ لا يجوزُ الأخذُ به (و) حكمُ (عَرَقِ كَسُورٍ) فَعَرَقُ الحمارِ إذا وَقَعَ في الماء.....

على الوضوء به، ولا يُجمَعُ بينهما مع سبقِ التيمُّم، قال في "النهر"^(١): ((ومحلُّ [١/ق/١٧٢ب] الخلاف ما إذا أُلقيَ في الماء تميراتٌ حتى صار حلوًّا رقيقاً غيرَ مطبوخٍ ولا مُسكَّرٍ، فإن لم يخلُ فلا خلافَ في جواز الوضوء به، أو أسكَّرَ فلا خلافَ في عدم الجواز، أو طُبِّخَ فكذلك في الصحيح كما في "المبسوط"^(٢)، ورجَّحَ غيرهُ الجواز، إلا أنَّ الأوَّلَ أولى لموافقته لِمَا مرَّ من الصَّابِطِ))، أي: المذكور في المياه^(٣).

[١٩٩٩] (قوله: لأنَّ المجتهدَ إلخ) علةٌ لكون ما ذكرَ هو المذهبَ المفتى به دون غيره، فافهم.
[٢٠٠٠] (قوله: وحكمُ عَرَقِ كَسُورٍ) أي: العَرَقُ من كلِّ حيوانٍ حكمه كسوره لتولِّدِ كلِّ منهما من اللحم، كذا قالوا، ولا خفاءً أنَّ التولِّدَ هو اللُّعابُ - أي: لا السورُ - لكن أُطلقَ عليه للمجاورة، "نهر"^(٤).

[٢٠٠١] (قوله: فَعَرَقُ الحمارِ إلخ) أفردَه بالتَّنصيصِ عليه لأنَّ بعضهم - كصاحب "المنية"^(٥) - استثناه فقال: ((إلاَّ أنَّ عَرَقَ الحمارِ طاهرٌ عند "أبي حنيفة" في الروايات المشهورة كما ذكره "القدوري")، وقال شمسُ الأئمَّة "الحلواني": ((نجسٌ، إلاَّ أنَّه جُعِلَ عَضواً في الثوب والبدن للضرورة))، قال في "شرح المنية"^(٦): ((وهذا الاستثناء إنما يَصِحُّ على القول بأنَّ الشكَّ في الطهارة، فإذا قيل: إنَّ سورَ الحمارِ مشكوكٌ في طهارته ونجاسته، وعَرَقُ كلِّ شيءٍ كسوره صحَّ أن يُقال:

(١) "النهر": كتاب الطهارة ١٧/ب.

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٨٨/١.

(٣) ٦٠٥/١ "در".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٦/ب.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ص ١٧٠..

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ص ١٧٠..

صار مُشْكِلًا^(١) على المذهب كما في "المستصفي"، وفي "المحيط": ((عَرَقَ الْجَلَالَةَ عَفْوً فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ))، وفي "الخاتية": ((أَنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى الظَّاهِرِ)).....

إِلَّا أَنَّ عَرَقَ الْحَمَارِ طَاهِرٌ، أَي: مِنْ غَيْرِ شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ ((رَكِبَ الْحَمَارَ مُعَرَّوياً فِي حَرِّ الْحِجَازِ))^(٢)، وَالغَالِبُ أَنَّهُ يَعْرِقُ، وَلَمْ يُرَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَسَلَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ مِنْهُ)) اهـ. و((مُعَرَّوياً)) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَفْعُولِ لَقِيلَ: مُعَرَّوِيٌّ، كَذَا فِي "المغرب"^(٣).

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكِبَ وَهُوَ عُرْيَانٌ كَمَا يُؤَيِّمُهُ كَلَامُ "النهر"^(٤) وَغَيْرِهِ؛ إِذْ لَا يَخْفَى بُعْدُهُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ رَكِبَ حَالاً كَوْنَهُ مُعَرَّوياً الْحَمَارَ، فَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ: اعْرَوْرَى الْمُتَعَدِّي، حُدِفَ مَفْعُولُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، يُقَالُ: اعْرَوْرَى الْفَرَسَ: رَكِبَهُ عُرْيَاناً، فَتَبَّهَ.

[٢٠٠٢] (قَوْلُهُ: صَارَ مُشْكِلًا) يَعْنِي: صَارَ الْمَاءُ بِهِ مُشْكِلًا، أَي: فِي الطَّهْرَةِ، فُجِّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْمِمِ كَمَا فِي لُغَايِهِ، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَمَا فِي "السراج"^(٥).

[٢٠٠٣] (قَوْلُهُ: فِي "المحيط"^(٦) [إِلَخ] هَذَا مَاخُوذٌ مِنْ "الْقَهْطِسْتَانِي"^(٧))، وَنُصِّبَهُ: ((وَفِي "الزبدة"^(٨)): أَنَّ عَرَقَ الْجَلَالَةَ كَالْحَمَارِ وَالْبِغْلِ وَغَيْرِهِمَا نَجِسٌ، وَفِي "قَاضِي خَانَ"^(٩)): أَنَّ عَرَقَهُمَا طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَفِي "المحيط" عَنْ "الْخَلْوَانِي": نَجِسٌ، لَكِنَّهُ عَفْوٌ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ،

(١) فِي "و": ((مَشْكُوكًا)).

(٢) أَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٥) كِتَابَ الْجَنَائِزِ - بَابِ رُكُوبِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا انْصَرَفَ، وَالنِّسَائِيُّ ٤/٨٦ كِتَابَ الْجَنَائِزِ - بَابِ الرُّكُوبِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْجَنَائِزِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْرَةَ، وَفِيهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَمَارِ.

(٣) "المغرب": مَادَةٌ (عُرْوَى).

(٤) "النهر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ١٦/ب.

(٥) "السراج الوهاج": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ١/٥٣ ب يَنْصَرَفُ.

(٦) "المحيط البرهاني": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ الْأَسَارِ - بَيَانُ حُكْمِ عَرَقِ الْحَيَوَانَاتِ وَلُغَايَهَا ق ١/١٨ أ.

(٧) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْمَاءُ الْجَائِزُ لِلْمَوْضِعِ ١/٣٨ بِإِحْتِصَارٍ.

(٨) لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ سِوَى هَذِهِ الْمَرَّةِ بِوَسِطَةِ الْقَهْطِسْتَانِيِّ، وَنَقَلَ عَنْهَا الْقَهْطِسْتَانِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَلَمْ نَهْتَدِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

(٩) "الخاتية": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الْأَسَارِ ١/١٨ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

وعن أبي حنيفة "أنَّ عَرَقَ الحِمَارِ [١/١٧٣ق/أ] نجاسةٌ غليظةٌ، وعنه أنَّه خفيفةٌ)). اهـ كلامُ "الفُهْستاني".

وحاصله: أنَّه ذُكِرَ في عَرَقِ الحِمَارِ والبِغْلِ ثلاثُ رواياتٍ عن "الإمام" كما صرَّحَ به في "شرح المنية"^(١): أنَّه طاهرٌ - وهو ما قال "قاضي خان": ((إنَّه ظاهرُ الرواية))، وهو الروايةُ المشهورةُ كما قدَّمناه^(٢) عن "المنية" - ونجسٌ مغلَّظٌ، ونجسٌ مخفَّفٌ، وكلامُ "الحلواني" محتَمِلٌ للأخيرَين، إلَّا أنَّه أسقطَ حكمَ النجاسةِ في البدنِ والثوبِ، وقدَّمنا^(٣) عن "المنية" تعليلاً بالضرورة، أي: ضرورةُ رُكوبه.

إذا علمتَ ذلكَ ظهرَ لك أنَّ الكلامَ في عَرَقِ الحِمَارِ والبِغْلِ لا في الجلالةِ، وأنَّ ضميرَ عرقهما في عبارة "الفُهْستاني" عن "قاضي خان" ضميرٌ مثنيٌّ راجعٌ إلى البِغْلِ والحِمَارِ.

والظاهرُ أنَّ نسخة "الفُهْستاني" التي وقعتَ لـ "الشارح" بضميرِ المفردِ لا المثني، فأرجَعَ الضميرَ إلى الجلالةِ، وليس كذلك، وقد راجعتُ عبارة "قاضي خان"، فرائيتها بضميرِ التثنيةِ العائِدِ إلى ما ذَكَرَهُ قَبْلَهُ من البِغْلِ والحِمَارِ، ولم أرَ فيها ذِكْرَ الجلالةِ أصلاً، وكذا ما نقلَهُ في "المحيط" عن "الحلواني" ليس في الجلالةِ، بل في البِغْلِ والحِمَارِ بدليلِ ما قدَّمناه^(٤) عن "المنية" من عبارة "الحلواني"، وهو المتعينُ في عبارة "الفُهْستاني" بعد ضميرِ التثنيةِ، وقد ذكرنا^(٥) أحكامَ الجلالةِ عند قوله: ((وإبلٌ وبقرٌ جلالَةٌ))، ونقلنا التصريحَ عن "البقالي": ((بأنَّ عَرَقَها نجسٌ))، وبه صرَّحَ "الشارح" في مسائلِ شتَّى آخَرَ الكتابِ، وهو محمولٌ على التي أُنْتَنَ لِحْمُها كما قدَّمنا^(٦)، فاغتنمُ هذا التحريرَ الذي هو من مَنَحِ العليمِ الحَبِيرِ، الحمدُ لله على نعمائه وتواتُرِ آلائه.

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأسأر ص ١٧٠-.

(٢) المقولة [٢٠٠١] قوله: ((عرق الحمار إلخ)).

(٣) المقولة [٢٠٠١] قوله: ((عرق الحمار إلخ)).

(٤) المقولة [٢٠٠١] قوله: ((عرق الحمار إلخ)).

(٥) المقولة [١٩٧٠] قوله: ((وإبل وبقر)).

(٦) المقولة [١٩٧٠] قوله: ((وإبل وبقر)).

﴿بابُ التيمم﴾

ثَلَّثَ به تَأْسِيًّا بِالْكِتَابِ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِإِلَّا ارْتِيَابٍ.....

﴿بابُ التيمم﴾^(١)

[٢٠٠٤] (قوله: ثَلَّثَ به) أي: جعلَهُ ثالثًا للوضوء والغسل، أي: ذكرَهُ بعدَهُما اقتداءً بالكتاب العزيز، أعني قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة- ٦] الآية، فإنه ثَلَّثَ به فيها، وأيضاً فهو حَلَفٌ عنهما، والحَلْفُ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ.

[٢٠٠٥] (قوله: وهو إلخ) دليله قوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ حَسْمًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمْتِي - مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعِيْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، رواه "الشيخان"^(٢).

(١) في "د" زيادة: ((فائدة: اعلم أنَّ التيمم بدلٌ بلا شك اتفاقاً، لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين، أحدهما الخلاف فيه لأصحابنا مع الشافعيّ، فقال مشايخنا: هو بدلٌ مطلق عند عدم الماء وليس بضروري، ويرفع به الحدث إلى وقت وجود الماء؛ لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعيّ: هو بدلٌ ضروريّ مبيحٌ مع قيام الحدث حقيقة، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلى به أكثر من فريضة.

الثاني: الخلاف بين أصحابنا فعند الإمام وأبي يوسف البدلية بين الماء والتراب، وعند محمد بين الفعلين، ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضى بالتيمم فأجازه ومنعه، واعلم أنَّ ظاهر قول المشايخ أنَّ التراب مطهرٌ بشرط عدم الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ قَبْدَ الشرط، فيفتقد المشروط وهو طهورية التراب؛ لأنَّ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، والمذكور في الأصول أنَّ الشرط لا يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده وجوداً ولا عدمه، والجواب أنَّ الشرط إذا كان مساوياً للمشروط استلزمه، وهنا كذلك فإنَّ كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساوٍ للآخر لا محالة فجاز أن يستلزمه، كذا في "العناية"، ولا يقال: ثم لا نسلم مساواتهما لجوازه مع وجوده حال مرضه لأننا نقول: ليس بقادرٍ حال المرض، كما ذكره بعض الفضلاء)).

نقول: هذا الكلام بنصه في "البحر الرائق" ١٦٤/١-١٦٥.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) أول كتاب المساجد، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤، والنسائي ١/٢١٠ كتاب الغسل - باب التيمم بالصعيد، والدارمي في "السنن" ٣٤٣/١ كتاب الصلاة - باب الأرض كُلُّها طهور ما خلا المقبرة والحمام، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢١٢/١ كتاب الطهارة - باب التيمم بالصعيد الطيب، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(هو) لغةً: القصدُ، وشرعاً (قصدُ صعيديٍّ) شرطُ القصدُ لأنَّه النِّيَّةُ (مطهَّرٌ).....

وغيرُهما، بل قال "السيوطي"^(١): ((إنَّه متواترٌ))، [١/ق ١٧٣ب] فلذا قال "الشارح": ((بلا ارتيابٍ))، وفيه رمزٌ إلى ما في اختصاص هذه الأُمَّة بالوضوء كما قدَّمناه في محله^(٢).

[٢٠٠٦] (قوله): هو لغةً القصدُ أي: مطلقُ القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة-٢٦٧] بخلاف الحجِّ، فإنَّه القصدُ إلى معظِّمٍ كما في "البحر"^(٣).

[٢٠٠٧] (قوله: وشرعاً إلخ) قال في "البحر"^(٤): ((واصطلاحاً على ما في شروح "الهداية": القصدُ إلى الصَّعيد^(٥) الطاهرِ للتطهير، وعلى ما في "البدائع"^(٦) وغيره: استعمالُ الصَّعيدِ في عضوين مخصوصين على قصدِ التطهير بشرائطٍ مخصوصةٍ، ويُذَيَّفُ الأوَّلُ بأنَّ القصدَ شرطٌ لا ركنٌ، والثاني بأنَّه لا يُشترطُ استعمالُ جزءٍ من الأرض، حتى يجوزُ بالحجرِ الأملسِ، فالحقُّ أنَّه اسمٌ لمسحِ الوجهِ واليدينِ عن الصَّعيدِ الطاهر^(٧)، والقصدُ شرطٌ؛ لأنَّه النِّيَّةُ)) اهـ. وهذا ما حقَّقَهُ في "الفتح"^(٨).

[٢٠٠٨] (قوله: شرطُ القصدُ إلخ) بالبناء للمجهول، وفيه تورُّكٌ على "المصنَّف"^(٩)؛ لأنَّ تركيبيته يقتضي أنَّ حقيقته القصدُ، فنَبَّهَ على أنَّه شرطٌ - وكذا الصَّعيدُ - وكونه مطهَّراً كما أفاده "ح"^(١٠)، فافهم.

(١) "الأزهار المتناثرة": كتاب المناقب ص ٣٦..

(٢) المقولة [٦٨٩] قوله: ((بدليل إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٤٥.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٤٥.

(٥) في "د" زيادة: ((الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال الرَّجَّاح: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، "مصباح")).

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام في التيمم ١/٤٥.

(٧) عبارة "البحر": ((على الصعيد الطاهر)) فعُدِّي المسح بد(على)) وهو كذلك في "منحة الخالقي"، وهو الموافق لما في كتب اللغة، إذ تعدية المسح بد(عن)) تصيره بمعنى(أزال)). واستعمال(على)) هنا لا يخلو من تجرُّز؛ إذ الروح لا يمسح على الصعيد حقيقة وانظر "اللسان" مادة(مسح)).

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١/١٠٦.

(٩) أي: خلاف ما يفيد كلام المصنَّف، والتورُّك في اللغة: تحمُّل الرجل ذنبه غيره كأنه يُلزِمه إياه. انظر "اللسان" مادة(وروك)).

(١٠) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١/١٥.

خَرَجَ الْأَرْضُ الْمُنْتَهَسَةُ إِذَا جَفَّتْ، فَإِنَّهَا كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ (وَاسْتَعْمَلُهُ) حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا لِيَعْمَ التَّيْمُمَ بِالْحَجَرِ الْأَمْلَسِ.....

[٢٠٠٩] (قوله: خَرَجَ إلخ) ولذا لم يقل: ظاهرٌ كما مرَّ^(١) عن شروح "الهداية"؛ لأنَّ هذه الأرضَ طاهرةٌ غيرُ مطهَّرةٍ.

[٢٠١٠] (قوله: واستعماله إلخ) هذا هو التعريفُ الثاني الذي قدَّمناه^(٢) عن "البدائع"، وأراد بالصفةِ المحصورةِ ما سيأتي^(٣)، أو ما مرَّ^(٤) من كونه في عضوين مخصوصين بشرائطٍ مخصوصةٍ. وقوله^(٥): ((لأجل إقامة القرية)) هو معنى ما مرَّ^(٦) عن "البدائع" من قوله: ((على قصدِ التطهير))، وقولُ "الشارح": ((حقيقةً أو حكماً إلخ)) جوابٌ عن الإيرادِ المارِّ على هذا التعريفِ؛ إذ لا يخفى أنَّ الحجرَ الأمْلَسَ جزءٌ من الأرضِ استعملَ في العضوين للتطهير؛ إذ ليس المرادُ بالاستعمالِ أخذَ جزءٍ منها، بل جعله آلةً للتطهير، وعليه فهو استعمالٌ حقيقيٌّ، وهو ظاهرُ كلامِ "النهر"^(٧)، فلا حاجةٌ إلى قوله: ((أو حكماً)) كما أفاده "ط"^(٨).

﴿بابُ التيمم﴾

(قوله: وقوله: لأجل إقامة القرية هو معنى ما مرَّ إلخ) ليس كذلك، بل هما شيان مختلفان كما هو ظاهرٌ، وأحدهما كافٍ لصحة التيمم كما يأتي.

(قوله: إذ لا يخفى أنَّ الحجرَ إلخ) الأولى الإتيانُ بالاستدراكِ لعدمِ صحةِ التعليلِ.

(١) المقولة [٢٠٠٧] قوله: ((وشرعاً إلخ)).

(٢) المقولة [٢٠٠٧] قوله: ((وشرعاً إلخ)).

(٣) المقولة الآتية.

(٤) المقولة [٢٠٠٧] قوله: ((وشرعاً إلخ)).

(٥) أي قول الماتن الآتي في ص ٦٩—.

(٦) المقولة [٢٠٠٧] قوله: ((وشرعاً إلخ)).

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٧/ب.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٤/١.

(بصفةٍ مخصوصةٍ) هذا يفيدُ أنّ الضربتين ركنٌ،.....

وبما قرّرناه ظهرَ لك أنّ "المصنّف" ذكّرَ التعريفين المنقولين عن المشايخ. والظاهرُ أنّه قصدَ جعلَهما تعريفاً واحداً؛ إذ لا بدّ في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجدَ فيها المعنى اللغوي غالباً، ويكونُ المعنى الاصطلاحى أخصّ من اللغويّ، ولذا عرّفَ المشايخُ الحجّ بأنّه قصدٌ خاصٌّ بزيادةِ أوصافٍ مخصوصةٍ، وما مرّ^(١) من الإيراد على ذلك بأنّ القصدَ شرطٌ يظهرُ لي [١/١٧٤ق/أ] أنّه غيرُ واردٍ؛ لأنّ الشرط هو قصدُ عبادةٍ مقصودةٍ إلخ ما يأتي^(٢)، لا قصدُ نفس الصعيد، على أنّ المعاني الشرعية لا توجدُ بدون شروطها، فمَن صَلَّى بلا طهارةٍ مثلاً لم توجدْ منه صلاةٌ شرعاً، فلا بدّ من ذكر الشروط حتى يتحقّقَ المعنى الشرعيّ، فلذ قالوا: بشرائطٍ مخصوصةٍ كما مرّ^(٣)، ولَمَّا كان الاستعمالُ - وهو المسخُ المخصوصُ للوجهِ واليدين - من تمام الحقيقة الشرعية ذكّرَه مع القصدِ تميماً للتعريف، فاعتنمَ هذا التحريرَ المنيف.

[٢٠١١] (قوله: بصفةٍ مخصوصةٍ) وهي ما في "البدائع"^(٤): ((عن "أبي يوسف" قال: سألتُ "أبا حنيفة" عن التيمّم فقال: التيمّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، فقلتُ: كيف هو؟ فضربَ يديه على الصعيد، فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثمّ نفضَهما، ثمّ مسحَ بهما وجهه، ثمّ أعادَ كفيه على الصعيد ثانياً، فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثمّ نفضَهما، ثمّ مسحَ بذلك ظاهرَ الذراعين وباطنَهما إلى المرفقين))، ثمّ قال في "البدائع"^(٥): ((وقال بعضُ مشايخنا: ينبغي أن يمسحَ بباطنِ أربع

(قوله: لا قصدُ نفس الصعيد) فيه أنّ قصد الصعيد - وهو عبارةٌ عن النية - شرطٌ أيضاً كما ظهرَ من كلام "الشارح" سابقاً، ويدلُّ لذلك عبارةُ شُراح "الهداية"، فتحملُ عبارة "المصنّف" عليها.

(١) المقولة [٢٠٠٧] قوله: ((وشرعاً إلخ)).

(٢) ص١٢٦-١٢٨ - "در".

(٣) المقولة [٢٠٠٧] قوله: ((وشرعاً إلخ)).

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في كيفية التيمّم ٤٦/١.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في كيفية التيمّم ٤٦/١.

وهو الأصحُّ الأحوطُ.....

أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوسِ الأصابعِ إلى المرفق، ثمَّ يمسحُ بكفِّه اليسرى دون الأصابعِ باطنَ يده اليمنى من المرفقِ إلى الرُّسْغ، ثمَّ يَمُرُّ بباطنِ إبهاميه اليسرى على ظاهرِ إبهامه اليمنى، ثمَّ يفعلُ باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقربُ إلى الاحتياطِ لِمَا فيه من الاحتراز عن استعمالِ الترابِ المستعملِ بالقدرِ الممكنِ)). اهـ ملخصاً، ومثلهُ في "الخلية"^(١) عن "التحفة"^(٢) و"المحيط" و"زاد الفقهاء"^(٣).

[٢٠١٢] (قوله: وهو الأصحُّ الأحوطُ) هذا ما ذهبَ إليه السيّدُ "أبو شجاع"^(٤)، وصحَّحَهُ "الحلواني"، وفي "النصاب": ((وهذا استحسانٌ، وبه نأخذُ، وهو الأحوطُ))، وقيل: ليسا بركنٍ،

(قوله: وهذا الأقربُ إلى الاحتياطِ لِمَا فيه من الاحترازِ إلخ) يظهرُ على أنَّ الاستعمالَ يتحقَّقُ قبل الانفصالِ، لا على أنَّه لا بدُّ من الانفصالِ لتحقيقِهِ، وقد يقال: إنَّ القصدَ بهذه الاحتياطِ؛ إذ رُبَّما بدونها يرفعُ يدهُ قبل تمام المسحِ بها، ثمَّ يَبْتَمُّه وقد حصلَ الاستعمالُ بالرفعِ، ثمَّ رأيتُ في "حاشية البحر" ما نصُّهُ: ((فيه أنَّه إن استعملَ بأوَّلِ الوضعِ لا يُجزئُ في باقي العضو، وإنَّ لا يُستعملُ بأوَّلِ الوضعِ كالماءِ فلا يكونُ لازماً))، يؤيِّدُهُ ما قاله في "شرح هديَّة ابن العماد" عن "جامع الفتاوى": ((وقيل: يمسحُ بجميع الكفِّ والأصابعِ؛ لأنَّ الترابَ لا يصيرُ مستعملاً في محلِّه كالماء، ولذا عبَّرَ بعضهم عن هذه الكيفيَّة بقوله: والأحسنُ إشارةً إلى تجويزِ خلافه، لأنَّ يُقال: المرادُ أنه يصيرُ مستعملاً صورةً لا حقيقةً)).

(١) "الخلية": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٣٠/ب.

(٢) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة - باب التيمم ٣٦/١.

(٣) "زاد الفقهاء": لأبي المعالي محمد بن أحمد بن يوسف، بهاء الدين المرغيناني الإسيباني، شرح "مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ١٦٣٢/٢، "الجواهر المضية" ٧٤/٣ وفيه: أبو المحامد، "تاج التراجم" ص ٢١٠-).

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة الشهير بالسيّد، كان في زمن ركن الإسلام علي بن الحسين السعدي، وهو من علماء القرن الخامس، وقد ذكره ابن عابدين في المقولة رقم: [٢١٠٢]، أيضاً بلفظ: ((ابن شجاع))، ولعله خطأ من الناسخ، والمسألة التي ذكرها ابن عابدين هناك هي نفسها التي نقلها عنه هنا. انظر ترجمته في "الجواهر المضية" ٢٨/٣، و"الفوائد البهية" ص ١٥٥-.

وإليه ذهب "الإسبحاني" و"قاضي خان"^(١)، وإليه مال في "البحر"^(٢) و"البرازية"^(٣) و"الإمداد"^(٤)، وقال في "الفتح"^(٥): ((إنه الذي يقتضيه النظر؛ لأن المأمور به في الآية المسح ليس غير، ويحمل قوله ﷺ: ((التيتم ضربتان))^(٦) إما على إرادة الضربة أعم من كونها على الأرض، أو على العضو مسحاً، أو أنه خرَّج مخرَج الغالب)) اهـ. وأقره في "الحلبة"^(٧)، ورجَّحه في "شرح الوهبانية"^(٨).

وقال العلامة "ابن الكمال"^(٩): ((والمرادُ بيانُ كفايةِ الضربتين، لا أنه لا بدَّ منهما، كيف وقد ذكَّرَ في كتاب الصلاة: لو كَسَّ داراً، أو هدَمَ حائطاً، أو كَالَّ حنطةً [١/ق١٧٤/ب] فأصاب وجهه وذراعيه غباراً لم يُحِرِّه ذلك عن التيمم حتى يُعِرَّ يده عليه؟!)) اهـ. أي: أو يحرك وجهه ويديه بنيتيه كما سيأتي^(١٠) عن "الخلاصة".

(١) عبارته في "الحانية" كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز به التيمم ١/٦٤: ((إذا أراد أن يتيمم فضرب ضربة ثم أخذت فمسح بذلك التراب وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى للدين إلى المرفقين حاز)). ومفادها عدم ركنية الضربتين، ولكن صرَّح في شرحه على "الجامع الصغير" ١/٧/ب بركنيتهما؛ إذ قال: ((أما ركنه ضربتان)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٢.

(٣) "البرازية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ١٧/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب التيمم ق٥١/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١/١١٠-١١١.

(٦) أخرجه الدارقطني^١ ١/١٨١ كتاب الطهارة - باب التيمم، والحاكم في "المستدرک" ١/١٨٠ كتاب الطهارة، والبيهقي في "السنن" ١/٢٠٧ كتاب الطهارة - باب كيف التيمم؟ عن جابر مرفوعاً ورجلُهُ ثقات إلا أنَّ روايته مرفوعاً شاذة، والصواب أنه موقوف، كما قاله الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/١٥٢، وفي الباب عن عائشة وابن عمر. انظر "نصب الرأية" ١/١٥٠-١٥١، و"التلخيص الحبير" ١/١٥١-١٥٣.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق١٣١/ب.

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق١٣/أ.

(٩) في "إيضاحه"، كما نص على ذلك النابلسي في "نهاية المراد" ص٣٦٢.

(١٠) المقولة [٢١٠٣] قوله: ((لما في "الخلاصة")).

(ل) أجل (إقامة القرية) خرج التيمم للتعليم، فإنه لا يُصلى به.

وركنه شيطان: الضربتان والاستيعاب،.....

وقال في "النهر"^(١): ((المراد الضربُ أو ما يقومُ مقامه))، وعليه مشى "الشارح" فيما سيأتي^(٢).

وتظهرُ ثمرةُ الخلاف - كما في "البحر"^(٣) - : ((فيما لو ضربَ يديه، فقبلَ أنْ يمسحَ أحدثَ^(٤)، وفيما إذا نوى بعد الضرب^(٥)، وفيما إذا ألقت الرِّيحَ الغبارَ على وجهه ويديه، فمسحَ بنيةً التيممَ أجزأه على الثاني دون الأوَّل^(٦))).

[٢٠١٣] قوله: لأجل إقامة القرية) أي: لأجل عبادة مقصودة لا تصحُّ بدون الطهارة كما سيأتي^(٧) بيانه.

[٢٠١٤] قوله: فإنه لا يصلي به) لأنَّ التعليمَ يحصلُ بالقول، فلا يتوقَّفُ على الطهارة.

[٢٠١٥] قوله: والاستيعاب) الذي يظهرُ لي أنَّ الرُّكنَ هو المسحُ؛ لأنَّه حقيقةُ التيممِ كما مرَّ^(٨)، والاستيعابُ شرطٌ؛ لأنَّه مكملٌ له، و"الشارح" عكسَ ذلك، ثم رأيتُ التصريحَ في كلامهم

(قوله: والاستيعابُ شرطٌ إلخ) فيه أنه من تمام الحقيقة، فيكونُ ركناً لعدم خروجِ عنها، وكونُهُ شرطاً يقتضي أنَّه حارجٌ مع أنَّه داخلٌ فيها، فعلى هذا الرُّكنُ هو المسحُ المستوعب، وقال "ابن الشحنة": ((في كونِ المسحِ شرطاً نظراً قوياً، بل هو ركنٌ، وما وقَّعَ في كلامِ بعضهم من أنَّ الاستيعابَ

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/أ.

(٢) ص ٩٦- "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٢/١-١٥٣ ملخصاً.

(٤) معزياً إلى السيد أبي شجاع، كما في "البحر".

(٥) نقلاً عن "السراج الرواج"، كما في "البحر".

(٦) نقلاً عن "فتح القدير"، كما في "البحر".

(٧) المقولة [٢١٩٢] قوله: ((مقصودة)).

(٨) المقولة [٢٠١٢] قوله: ((وهو الأصح الأحوط)).

وشرطه ستة: النيَّة، والمسح، وكونه بثلاثِ أصابعٍ فأكثرَ، والصَّعيدُ، وكونه مطهَّراً،
وفَقْدُ الماءِ،.....

بما ذكرته.

[٢٠١٦] (قوله: وشرطه ستة) بل تسعة كما سيأتي^(١).

[٢٠١٧] (قوله: بثلاثِ أصابعٍ فأكثرَ) هو معنى قوله في "البحر"^(٢): ((باليدِ أو بأكثرِها))، فلو
مسحَ بأصبعين لا يجوزُ ولو كرَّرَ حتى استوعبَ بخلاف مسح الرأسِ، فإنه إذا مسحها مراراً بأصبعٍ
أو أصبعين بماءٍ جديدٍ لكلِّ حتى صارَ قدرَ ربعِ الرأسِ صحَّ. اهـ "إمداد"^(٣) و"بجر"^(٤).

قلتُ: لكنْ في "التاترخانية"^(٥): ((ولو تمعَّك بالترابِ بنيةِ التيمُّمِ، فأصابَ الترابُ وجهه ويديه
أجزاءه؛ لأنَّ المقصودَ قد حصلَ)) اهـ. فعُلمَ أنَّ اشتراطَ أكثرِ الأصابعِ محلُّه حيثَ مسحَ بيده، تأمَّلْ.
[٢٠١٨] (قوله: والصَّعيدُ) كونه شرطاً لا يُنافي عدمَ تحقُّقِ الحقيقةِ الشرعيَّةِ بدونه كما عُلِّمَ ممَّا
قرَّناه سابقاً^(٦)، فافهم.

[٢٠١٩] (قوله: و فَقَدُ الماءِ) أي: ولو حكماً ليشمل نحو المرض، فافهم.

شرطُ فالمرادُ بذلك أنه مما لا بدَّ منه، ولعلَّ المؤلفَ أطلقَ الشرطَ بهذا المعنى))، كذا نقله "السندِيُّ" عنه.
(قوله: هو معنى قوله في "البحر" إلخ) يُنظرُ وجهُ الفرقِ بين الوضوءِ والتيمُّمِ، وقد يقال: إنَّ المسحَ
في الوضوءِ لَمَّا كان أصلاً اعتُبرَ حصوله بأيِّ كيفيةٍ بدون اعتبارِ الآلةِ كلاً أو بعضاً، والتيمُّمُ لَمَّا كان
حلْفاً وفيه ضعفٌ اشترطَ فيه الآلةُ جميعها أو أكثرها تقويةً له.

(١) المقولة [٢٠٣٤] قوله: ((وَيُطَنُّ)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١/١٥٢.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب التيمم وشروطه ق ٥١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١/١٥٢.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ١/٢٢٨.

(٦) المقولة [٢٠١٠] قوله: ((وواستعماله إلخ)).

وَسُنَّتُهُ ثَمَانِيَةٌ: الضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفَيْهِ،.....

[٢٠٢٠] (قوله: وسُنَّتُهُ ثَمَانِيَةٌ) بل ثلاث عشرة كما سنذكره^(١).

[٢٠٢١] (قوله: الضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفَيْهِ) أقول: ذَكَرَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((أَنَّهُ أَشَارَ "مُحَمَّدًا" إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِرْ بِهِ))، ثُمَّ قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ" بَعْدَ أُسْطَرٍ: ((وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَضْرِبُ بِبَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا بَصِيرٌ رَوَايَةٌ أُخْرَى غَيْرَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "مُحَمَّدًا") اهـ.

وَقَدْ اقْتَصَرَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٢) عَلَى نَقْلِ عِبَارَةِ "الذَّخِيرَةِ" الْأُولَى، وَاقْتَصَرَ "الشُّمْنِيُّ" عَلَى نَقْلِ الثَّانِيَةِ، فَظَنَّ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) الْمَخَالَفَةَ فِي النُّقْلِ عَنِ "الذَّخِيرَةِ"، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُرَاجِعْ "الذَّخِيرَةَ". وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: ((وَظَاهِرِهَا)) عَلَى حَقِيقَتِهَا لَا بِمَعْنَى أَوْ خِلَافًا لِمَا فَهَمَّهُ فِي "الْبَحْرِ"، وَلِقَوْلِهِ

(قوله: أقول: ذَكَرَ فِي "الذَّخِيرَةِ" أَنَّهُ أَشَارَ "مُحَمَّدًا" إِلَى ذَلِكَ إلخ) الَّذِي تَفِيدُهُ عِبَارَةُ "الذَّخِيرَةِ" أَنَّ مَوْضِعَهَا فِي أَصْلِ الْجَوَازِ لَا فِي بَيَانِ مَا هُوَ السَّنَّةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَا نَقَلَهُ فِي "الْحَلْبَةِ" - وَلَفْظُهُ: ((لَمْ يَذْكُرْ "مُحَمَّدًا" أَنَّهُ يَضْرِبُ عَلَى الْأَرْضِ ظَاهِرَ كَفَيْهِ أَوْ بَاطِنِهَا، وَأَشَارَ أَنَّهُ يَضْرِبُ بِبَاطِنِهَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي "الْكِتَابِ": لَوْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى ظَاهِرِ كَفَيْهِ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ كَفَيْهِ إِذَا ضَرَبَ بَاطِنَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)) اهـ - ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ أُسْطَرٍ مَا نَقَلَهُ "الشُّمْنِيُّ"، وَلَفْظُهُ: ((لَمْ يَرِدْ نَصٌّ: هَلِ الضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفَيْهِ أَوْ بِظَاهِرِهَا؟ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ بِظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَهَذَا بَصِيرٌ رَوَايَةٌ أُخْرَى غَيْرَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "مُحَمَّدًا") اهـ.

فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الضَّرْبَ بِبَاطِنِهَا عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "مُحَمَّدًا" بِدُونِ تَعَرُّضٍ لِمَا هُوَ السَّنَّةُ، ثُمَّ ذَكَرَ مُقَابِلَهُ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ "الشُّمْنِيُّ"، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَةِ "الذَّخِيرَةِ"، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَاوَ حَيْثُ لَمْ يَمَعْنَى أَوْ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"، وَأَنَّ الْجَوَازَ حَاصِلًا بِأَيْهَمَا كَانَ كَمَا فِي "النَّهْرِ"، وَمَنْ يَدْعِي أَنَّ السَّنَّةَ أَنَّ يَكُونُ الْمَسْحُ بِظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا فَعَلِيهِ إِثْبَاتُ دَعْوَاهُ بِصَرِيحِ النُّقْلِ.

(١) المَقُولَةُ [٢٠٣٤] قَوْلُهُ: ((وَيُظَنُّ)).

(٢) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ ١/ ق ١٣٠/ب.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ التَّيْمُمِ ١/ ١٥٣.

وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضُهما، وتفريجُ أصابعه،.....

في "النهر"^(١): ((إنَّ الجواز [١/١٧٥ق/أ] حاصلٌ بأيِّهما كان، نعم الضربُ بالباطنِ سنَّةٌ)) اهـ.
فإنَّ صريح "الدَّخيرة" كونُ الضربِ بكلِّ من الظاهرِ والباطنِ هو السنَّةُ في الأصحِّ، وقد ظهرَ
أنَّ ما ذكره "الشارح" تبعاً لـ "النهر" خلافُ الأصحِّ، فتدبرُّ.
[٢٠٢٢] (قوله: وإقبالهما وإدبارهما) أي: بعدَ وضعهما على التراب، "نهر"^(٢). وكذا يقالُ في
التفريج، "ط"^(٣).

[٢٠٢٣] (قوله: ونفضُهما) أي: مرَّةً، ورُوي مرَّتين، وليس باختلافٍ في المعنى؛ لأنَّ المقصود
تتاثرُ التراب، إنَّ حصلَ بمَرَّةٍ فيها، وإلاَّ فبمرَّتين، "بدائع"^(٤). ولذا قال في "الهداية"^(٥): ((وينفضُهما
بقدَرٍ ما يتتاثرُ الترابُ كيلاً يصيرُ مثلَّةً)). اهـ "بجر"^(٦).

قال "الرمليُّ": ((فعلى هذا إذا لم يحصلُ بمَرَّتينِ نفضُ ثلاثاً، وهكذا)) اهـ.
ويظهرُ من هذا أنه حيث لا ترابٌ أصلاً لا يُسنُّ النفضُ، تأمَّل.
[٢٠٢٤] (قوله: وتفريجُ أصابعه) تعليلُهم سنَّةُ التفريجِ بدخولِ الغبارِ أثناءَ أصابعه فيغيدُ أنه لو
ضربَ على حجرٍ أملسٍ لا يُفرِّجُ، إلاَّ أن يُقالَ: العلةُ تراعى في الجنس. اهـ "ح"^(٧).

(قوله: ويظهرُ من هذا أنه حيث لا ترابٌ أصلاً لا يُسنُّ النفضُ) إلاَّ أن يُقالَ: العلةُ تراعى في الجنس كما
ذكره في "التفريج"، وقال "السنديُّ" فيه: ((ليدخلَ الغبارُ فيه ولو حكماً))، تأمَّل.

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١/١٩.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١/١٩.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٢٤.

(٤) "بدائع": كتاب الطهارة - فصل في كيفية التيمم ١/٤٦ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٢٥.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٤ بتصرف يسير.

(٧) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١/١٥ وما بعدها.

وتسمية، وترتيب، وولاء.

وزاد "ابن وهبان" في الشروط الإسلام فزدته وضممت إليه^(١) سننه الثمانية في بيت آخر، وعيرت شطر بيته الأول.....

[٢٠٢٥] (قوله: وتسمية) الظاهر أنها على صيغة ما ذكر في الوضوء، والعطف بالواو لا يفيد ترتيباً، فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب، "ط"^(٢).

[٢٠٢٦] (قوله: وترتيب) أي: كما ذكر في القرآن، "ط"^(٣).

[٢٠٢٧] (قوله: وولاء) بكسر الواو، أي: مسح المتأخر عقب المتقدم، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم، "ط"^(٤).

[٢٠٢٨] (قوله: وزاد "ابن وهبان"^(٥) إلخ) فيه أن اشتراط النيّة يعني عنه؛ لأنها لا تصح من كافر، إلا أن يقال: صرح به - وإن استلزمته النيّة - للتوضيح. اهـ - "ح"^(٦).

وقد أسقط "ابن وهبان" كون المسح بثلاثة أصابع، وعدّها ستة أيضاً حيث قال:

وعذرك شرط ضربتان ونيّة والاسلام والمسح الصعيذ المطهر

وكأنه أراد بالشرط ما لا بد منه حتى سمى الضربتين شرطاً، وإلا فهما ركن.

[٢٠٢٩] (قوله: فزدته) هذا يقتضي أنه زاد على الستة المتقدمة الإسلام، فصار المجموع سبعة

مع أنه ترك في البيت من الستة كونه بثلاثة أصابع فأكثر، وزاد الضرب والتعميم - أي: الاستيعاب

- فصارت ثمانية، وأطلق الشرط على الأخيرين بناءً على ما قلناه آنفاً^(٧)، فافهم.

[٢٠٣٠] (قوله: وعيرت شطر بيته الأول) بيته هو ما قدمناه^(٨)، ولا يخفى أن التغيير

(١) ((إليه)) ليست في "ب" و"و".

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٢٤.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٢٤.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٢٤.

(٥) "الوهبانية": فصل من كتاب الطهارة - ص٤ - (هامش "المنظومة المحية").

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥/١ بتوضيح من ابن عابدين.

(٧) في المقالة السابقة.

(٨) في المقالة السابقة.

فقلت: [طويل]

والاسلام شرطٌ عذرُ ضربٍ ونيةٌ
وسنته سمي وبطن وفرجحن
ومسحٌ وتعميمٌ صعيدٌ مطهرٌ
ونفضٌ ورتبٌ والِ اقبلٌ وتدبيرٌ

وقع في الشطرين.

[٢٠٣١] قوله: (والاسلام) بنقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن.

[٢٠٣٢] قوله: (عذر) بإسقاط التنوين للضرورة.

[٢٠٣٣] قوله: (سمي) بإشباع حركة الميم.

[٢٠٣٤] قوله: (وبطن) أي: اضرب بباطن الكفّين على الأرض، وقد علمت ما هو الأصح.

(تتمّة)

زاد في "نور الإيضاح"^(١) في الشروط [١/١٧٥ق/ب] شرطين آخرين:

((الأول: انقطاع ما يُنافيه من حيضٍ أو نفاسٍ أو حدثٍ.

والثاني: زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمعٍ وشحمٍ))، لكن يُعني عن الثاني الاستيعابُ

كما لا يخفى، وزاد في "المنية"^(٢) طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماءً، وسيدكره

"المصنّف"^(٣) بقوله: ((ويطلبه غلوةً إن ظنُّ قربه))، وزاد سيدي "عبد الغني"^(٤) في السنن ثلاثة:

((الأولى: التيامنُ كما في "جامع الفتاوى"^(٥)) و"المجتبى".

الثانية: خصوصُ الضرب على الصّعيد لموافقته للحديث، قال في "الحاشية"^(٦): ذكّر

١٥٤/١

(١) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - باب التيمم ص٦٩.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص٦٤.

(٣) ص٢٢٢-١ وما بعد "در".

(٤) "نهاية المراد": التيمم ص٣٦٣-٣٦٤- بتصرف.

(٥) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ق/٥.

(٦) "الحاشية": كتاب الطهارة - فصل في صورة التيمم ٥٣/١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

في "الأصل"^(١): أنه يضعُ يديه على الصعيد، وفي بعض الروايات: يضربُ يديه على الصعيد، وهذا أولى ليدخلَ الترابُ في أثناء الأصابع اهـ.

الثالثة: أن يكونَ المسحُ بالكيفيةِ المخصوصة التي قدّمناها^(٢) عن "البدائع"، وفي "الفيض": ويخللُ لحيته وأصابعه، ويجرّكُ الخاتمَ والقرطَ كالوضوء والغسل)) اهـ.

قلتُ: لكن في "الحائية"^(٣): ((أنَّ تخليلَ الأصابع لا بدَّ منه ليتمَّ الاستيعابُ)). وقال في "البحر"^(٤): ((وكذا نزعُ الخاتم أو تحريكه)) اهـ.

فبقي تخليلُ اللحية من السنن، فصار المزيدُ أربعةً، ويزادُ خامسةً، وهي كونُ الضربِ بظاهرِ الكفّين أيضاً كما علمتُ تصحيحه، ولم أرَ من ذكرَ السّواك في السنن مع أنهم ذكروه في الوضوء والغسل، فينبغي ذكره، تأمل.

فالحاصل: أن ركنَ التيممِ شيان: الضربُ أو ما يقومُ مقامه، ومسحُ العضوين، وشرطه تسعة، وهي الستة التي في بيت "الشرح"، وكونُ المسحِ بكثيرِ اليد، وزوالُ ما ينافيه، وطلبُ الماء لو ظنَّ قربه. وستة ثلاثة عشر: الثمانية التي نظّمها، والخمسة التي ذكرناها^(٥) آنفاً.

وقد نظمتُ جميعَ ذلك، فقلتُ:

وقصدٌ وإسلامٌ صعيدٌ مطهرٌ	ومسحٌ وضربٌ ركنه العذرُ شرطه
بأكثرِ كفٍ فقدّها الحيضُ يُذكرُ	وتطلابُ ماءٍ ظنَّ تعميمُ مسحه
وكيفيةُ المسحِ التي فيه تُؤثّرُ	وسنَّ خصوصُ الضربِ نفضُ تيامنُ
وخللٌ وفرجٌ فيه أقبلُ وتُدبِرُ	وسمٌّ ورتبٌ وإلِ بطنٌ وظهْرُنْ

(١) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب التيمم بالصعيد ١١٠/١-١١١.

(٢) المقولة [٢٠١١] قوله: ((بصفة مخصصة)).

(٣) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل في صورة التيمم ٥٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٢/١.

(٥) في هذه المقولة.

(مَنْ عَجَزَ) مبتدأٌ خبرُهُ تيمَّمَ (عن استعمالِ الماءِ المطلقِ الكافي لطهارته.....

[٢٠٣٥] (قوله: مَنْ عَجَزَ) العجزُ على نوعين: عجزٌ من حيث الصورة والمعنى، وعجزٌ من حيث المعنى فقط، فأشارَ إلى الأوَّلِ بقوله: [١/١٧٦/أ] ((بُعدِه))، وإلى الثاني بقوله: ((أو لمرض))، أفاده في "البحر"^(١). وفيه^(٢) عن "المحيط": ((المسافرُ يطأُ جاريته وإن علمَ أنه لا يجدُ الماءَ؛ لأنَّ الترابَ شرعٌ طهوراً حالَ عدمِ الماءِ، ولا تكرهُ الجنابةُ حالَ وجوده، فكذا حالةُ عدمه)) اهـ.

[٢٠٣٦] (قوله: مبتدأٌ) المبتدأُ لفظٌ ((مَنْ)) فقط، لكنَّ لَمَّا كان الصلةُ والموصولُ كالشيءِ الواحدِ تسمَّحَ في إطلاقِ المبتدأِ عليهما، "ط"^(٣).

[٢٠٣٧] (قوله: المطلقِ) قيَّدَ به لأنَّ غيره كالعدمِ.

[٢٠٣٨] (قوله: الكافي لطهارته) أي: من الخبثِ والحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ، فلو وجدَ ماءً يكفي لإزالةِ الحدثِ أو غسلِ النجاسةِ المانعةِ غسلها وتيمَّمَ عندَ عامةِ العلماءِ، وإن عكسَ وصلَّى في النجسِ أجزأه وأساء، "الخانية"^(٤). ولو تيمَّمَ أولاً، ثمَّ غسلها يعيدُ التيمُّمَ؛ لأنَّه تيمَّمَ وهو قادرٌ على الوضوءِ، "محيط".

ونظرَ فيه في "البحر"^(٥) بما سنذكرُه^(٦) مع جوابه، وفي "القَهْستاني"^(٧): ((إذا كُهِنَ للجنبِ ماءً يكفي لبعضِ أعضائه أو للوضوءِ تيمَّمَ، ولم يجبْ عليه صرفُه إليه إلاَّ إذا تيمَّمَ للجنابةِ ثمَّ

(قوله: أي: من الخبثِ والحدثِ الأصغرِ) فيه أنَّ الشرطَ العجزُ عن الماءِ الكافي لطهارته من الحدثِ فقط، ولا يشترطُ أنْ يعجزَ عن الماءِ الكافي للطَّهَّارينِ لصحَّةِ التيمُّمِ كما نقلَه عن "المحيط".

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٤٦/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٤٧/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٢٥/١.

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز به التيمم - ٦٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٤٦/١.

(٦) المقولة [٢٢٧٠] قوله: ((كالمعدوم)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم - ٣٩/١ بتصرف.

لصلاة تَفَوَّتْ إِلَى خَلْفٍ (لُبَعْدِهِ).....

أحدث، فإنه يجب عليه الوضوء؛ لأنه قدَرَ على ماءٍ كافٍ، ولا يجبُ عليه التيمُّم؛ لأنه بالتيمُّم خَرَجَ عن الجنابة إلى أن يجِدَ ماءً كافياً للغسل، كذا في "شرح الطحاوي" وغيره)) اهـ.

[٢٠٣٩] (قوله: تَفَوَّتْ إِلَى خَلْفٍ) متعلق بقوله: ((لطهارته)) أو بـ ((استعمال))، واحترزَ بها عن النوم وردَّ السَّلام ونحوه ممَّا يأتي^(١)، فإنه لا يُشترطُ له العجزُ.

[٢٠٤٠] (قوله: تَفَوَّتْ إِلَى خَلْفٍ) كالصلوات الخمس فإنَّ خَلْفَهَا قضاؤها، والجمعة فإنَّ خَلْفَهَا الظُّهرُ، واحترزَ به عمَّا لا يفوت إلى خَلْفٍ كصلاة الجنابة والعيد والكُسوف والسُنن الرواتب، فلا يُشترطُ لها العجزُ كما سيأتي^(٢).

[٢٠٤١] (قوله: لُبَعْدِهِ) الضميرُ يرجعُ إلى ((مَنْ))، "ط"^(٣).

وقيدَ بالبعد لأنه عند عدمه لا يتيمَّم وإن خافَ خروجَ الوقت في صلاةٍ لها خَلْفٌ خلافاً لـ "زفر"، وسيدكُر "الشارح"^(٤): ((أنَّ الأحوطَ أن يتيمَّم ويصليَ ثمَّ يعيد))، ويتفرَّغ على هذا الاختلاف ما لو ازدحمَ جمعٌ على بئرٍ لا يمكنُ الاستقاءُ منها إلاَّ بالمناوبة، أو كانوا عُرَّةً ليس معهم إلاَّ ثوبٌ يتناوبونه، وعَلِمَ أنَّ التوبةَ لا تصلُّ إليه إلاَّ بعدَ الوقت فإنه لا يتيمَّم، ولا يصلي عارياً، بل يصبرُ عندنا، وكذا لو اجتمعوا في مكانٍ ضيقٍ ليس فيه إلاَّ موضعٌ يسعُ أن يصليَ قائماً فقط يصبرُ ويصليَ قائماً بعدَ الوقت، كما عجزَ عن القيامِ والوضوءِ في الوقت [١/١٧٦ق/ب] ويغلبُ على ظنِّه

(قوله: واحترزَ به عمَّا لا يفوت إلى خلفٍ) أي: لا عن صلاةٍ لا تفوت أصلاً كالنافلة، فإنه يُشترطُ

لها في التيمُّم البعدُ إلخ، فهي كالفریضة، فالمفهومُ فيه تفصيلٌ.

(١) ١١٢-در."

(٢) ١١١-در."

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٥/١.

(٤) ١٢١-در."

ولو مقيماً في المصر (ميلاً).....

القدرة بعده، وكذا مَنْ معه ثوبٌ نجسٌ وماءٌ يلزمُهُ غَسْلُ الثوبِ وإنْ خرجَ الوقتُ، "بحر"^(١) ملخصاً عن "التوشيح".

[٢٠٤٢] (قولُهُ: ولو مقيماً) لأنَّ الشَّرْطَ هو العدمُ، فأينما تحقَّقَ جازَ التيمُّمُ، نصَّ عليه في "الأسرار"، "بحر"^(٢).

[٢٠٤٣] (قولُهُ: ميلاً)^(٣) هو المختارُ في المقدار، "هداية"^(٤). وهو أقربُ الأقوال، "بدائع"^(٥). والمعتبرُ غلبَةُ الظنِّ في تقديره، "إمداد"^(٦) وغيره.

والميلُ في كلام العرب: منتهى مدِّ البصر، وقيل للأعلام المنيَّة في طريق مكة: أميالٌ لأنها بُنيتْ كذلك كما في "الصَّحاح"^(٧) و"المغرب"^(٨)، والمرادُ هنا ثلثُ الفرسخِ، والفرسخُ ربعُ البريدِ *.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٤٧.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٤٧.

(٣) في "د" زيادة: (قال مسكين: وقال زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وإن كان بالعكس تيمم وإن كان الماء قريباً منه، وعن محمد يجوز التيمم إذا كان الماء قدرَ الميَلين، وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل، وعن الكرخي أنه إن كان في موضع يُسْمَعُ فيه صوتُ أصلِ الماء فهو قريبٌ، وإن كان لا يُسْمَعُ فهو بعيدٌ، وبه أخذ أكثر المشايخ، كذا في "فتاوى قاضِيخان"، وقال الحسن: إذا كان الماء أمامه يُعْتَبَرُ الميَلان، وإن كان بمنة أو بيرة أو خلفه فمَيْلٌ واحدٌ، وعن أبي يوسف أنه إذا كان لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيداً، وإن كان على العكس فهو قريبٌ، كذا في "المحيط. انتهى)).

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات - باب التيمم ١/٢٥.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في شرائط ركن التيمم ١/٤٧.

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٤٨/ب.

(٧) "الصَّحاح": مادة (مَيْلٌ)، انظر المقدمة "مبحث المقاييس والمكاييل والأوزان".

(٨) "المغرب": مادة (مَيْلٌ) نقلاً عن "الأزهري".

* وفي ذلك يقول بعضهم: (قيل: إنه ابن الحاجب):

إنَّ البرِيدَ مِنَ الفراسخِ أربعُ
والمَيْلُ أَلْفُ أَيَّ مِنَ الباعَاتِ قَلْ

وَلِفرسخٍ ثلاثُ أميالٍ ضَعُوا
والباعُ أربعُ أذرعٍ تُسْتَتَعُ

أربعة آلاف ذراعٍ، وهو أربعٌ وعشرون إصبعاً، وهي ستُّ شعيراتٍ ظهرٌ لبطنٍ، وهي ستُّ شعيراتٍ بعلٍ (أو لمرضٍ) يشتدُّ أو يمتدُّ.....

[٢٠٤٤] (قوله: أربعة آلاف ذراعٍ) كذا في "الزيلعي"^(١) و"النهر"^(٢) و"الجوهرة"^(٣)، وقال في "الحلبة"^(٤): ((إنه المشهور كما نقله غير واحدٍ منهم "السروجي" في "غايته")) اهـ. وفي شرح العيني"^(٥) و"مسكين"^(٦) و"البحر"^(٧) عن "الينابيع": ((أنه أربعة آلاف خطوة))، قال "الرملي": ((والأول هو المعول عليه))، وما في "الشرنبلالية"^(٨) من التوفيق بينهما: ((بأن يراد بالذراع ما فيه أصبعٌ قائمة عند كل قبضة، فيبلغ ذراعاً ونصفاً بذراع العامة)) اهـ فيه نظرٌ لضبطهم الذراع بما ذكره "الشارح".

[٢٠٤٥] (قوله: وهو) أي: الذراعُ بعددِ حروفِ لا إله إلا الله المرسومة.

[٢٠٤٦] (قوله: ظهرٌ لبطنٍ) أي: يُلصقُ ظهرٌ كلِّ شعيرةٍ لبطن الأخرى، وفي بعض النسخ: ((ظهرٌ)) بالنتصب على الحال موافقاً لما في كثيرٍ من الكتب، أي: ملصقاً.

[٢٠٤٧] (قوله: يشتدُّ) أي: يزيدُ في ذاته، وقوله: ((أو يمتدُّ)) أي: يطولُ زمنه، وكذا لو كان

= ثمَّ الذراعُ من الأصابعِ أربعٌ
ستُّ شعيراتٍ فظهرٌ شعيرةٌ
ثمَّ الشعيرةُ ستُّ شعيراتٍ فقلُّ

من بعدها العشرون ثم الإصبعُ
منها إلى بطنٍ لأخرى تُوضَعُ
من شَعْرٍ بَعْلٍ ليس فيها مدَنَعٌ. اهـ منه

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٣٧/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق١٧/ب.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - باب التيمم ٢٤/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم الق/١٤٠/ب.

(٥) المسمى "رمز الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦/١، وهو شرح أبي محمد - وأبي النشاء - محمود بن أحمد، بدر الدين الحلبي العيني ثم القاهري (ت٨٥٥هـ) على "كتر الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ). "كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الضوء اللامع" ١٣١/١٠، "الفوائد البهية" ص١٠١، ٢٠٧-.

(٦) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الطهارة - باب التيمم ص١١-.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٤٦/١.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - باب التيمم ٢٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

بغلبة ظنٍّ، أو قولٍ حاذقٍ مسلمٍ ولو بتحريكٍ، أو لم يجِدْ مَنْ يوضِّيه، فإنَّ وجدًا - ولو بأجرٍ مثلي - وله ذلك لا يتيمَّمُ في ظاهرِ المذهب كما في "البحر"،

صحيحاً خافَ حدوثَ مرضٍ كما في "القُهستاني"^(١)، وهو معلومٌ من قول "المصنّف": ((أو برج)).

[٢٠٤٨] (قوله: بغلبة ظنٍّ) أي: عن أمانةٍ أو تجرِبةٍ، "شرح المنية"^(٢).

[٢٠٤٩] (قوله: أو قولٍ حاذقٍ مسلمٍ) أي: إخبارٍ طيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غيرِ ظاهرِ الفسق،

وقيل: عدالته شرطٌ، "شرح المنية"^(٣).

[٢٠٥٠] (قوله: ولو بتحريكٍ) متعلِّقٌ بـ ((يشدُّ)). اهـ "ح"^(٤). ولا مانعٌ من تعلُّقه بـ ((يشدُّ)).

أيضاً؛ لأنَّ التحريكَ يكونُ سبباً في الامتداد أيضاً، "ط"^(٥). وفي "البحر"^(٦): ((ولا فرقٌ عندنا بين أنْ يشدَّ بالتحريكِ كالمبطون، أو بالاستعمالِ كالجُدري)).

[٢٠٥١] (قوله: أو لم يجِدْ) أي: أو كان لا يخافُ الاستنادةَ ولا الامتدادَ، لكنَّهُ لا يقدرُ بنفسه،

ولم يجِدْ مَنْ يوضِّيه.

[٢٠٥٢] (قوله: كما في "البحر"^(٧)) حاصلٌ ما فيه: ((أنَّهُ إنَّ وجدًا خادماً - أي: مَنْ تَلَزَّمَهُ

(قوله: وهو معلومٌ من قول "المصنّف": أو برج) لو أدخلَ مسألةَ خووفِ حدوثِ المرضِ في قول

"المصنّف": ((المرض)) - بأن يريدَ به ما يشملُ المرضَ الذي يحصلُ ابتداءً باستعمالِ الماء - لكان أظهرَ

كما فعَلَ "السندي"، ووجهُ عِلْمٍ من قول "المصنّف": ((أو برج)) أنَّه إذا جازَ لخوفِ البردِ يجوزُ لخوفِ

حدوثِ المرضِ بالأولى.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤٠/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٦٥.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٦٥.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٥/ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٤٧/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٤٧/١.

طاعته كعبده وولده وأجيريه - [١/١٧٧ق/أ] لا يَتِيَمُّ اتِّفَاقًا، وإنَّ وَجَدَ غَيْرَهُ مَنَّمَن لَوْ اسْتَعَانَ بِهِ أَعَانَهُ - ولو زوجته - فظاهرُ المذهب أنَّه لا يَتِيَمُّ أَيْضًا بِإِخْلَافٍ، وقيل: على قول "الإمام" يَتِيَمُّ، وعلى قولهما لا كإخلاف في مريض لا يقدرُ على الاستقبال أو التحول من الفراش النجس، ووجدَ مَنْ يُوَجِّهُهُ أو يَحْوُلُهُ؛ لأنَّ عنده لا يُعْتَبَرُ المَكْلَفُ قَادِرًا بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ، والفرقُ على ظاهر المذهب أنَّ المريضَ يُخَافُ عليه زيادةُ الوجع في قيامه وتحوُّله لا في الوضوء)) اهـ.

أقول: حاصلُ الفرق أنَّ زيادةَ المرضِ حاصلةٌ بالأوَّلِ لا بالثاني؛ لأنَّ فَرَضَ المسألةُ أنَّه لا يَخَافُ الاِشْتِدَادَ ولا الامتداد، فلم يكن عاجزاً حقيقةً، فيلزمُه الاستعانةُ على وضوئه، ولا يجوزُ له التيمُّمُ بخلافِ الأوَّلِ؛ لأنَّه عاجزٌ حقيقةً، فلا تلزمُه الاستعانةُ. وفيه نظرٌ، فإنَّه في الثاني وإن لم يَخَفِ الزيادةَ لكنَّه لا يَقْدِرُ بِنَفْسِهِ، فهو عاجزٌ حقيقةً أيضاً، وليس المبيحُ للتيمُّمِ هو خصوصُ زيادةِ المرضِ، تأمل.

وفي "البحر"^(١): ((وظاهرُ ما في "التجنيس": أنَّه لو له مالٌ يَسْتَأْجِرُ بِهِ أَحْيِرًا لا يَتِيَمُّ، قَلَّ الأجرُ أو كَثُرَ، وفي "المبتغي" خِلافُهُ، والظاهرُ عدمُ الجوازِ لو قليلاً)) اهـ.

(قوله: أقول: حاصلُ الفرق أنَّ زيادةَ المرضِ الخ) فيه أنَّ حاصلَ الفرقِ الذي ذكَّرَهُ في "البحر" هو أنَّه لَمَّا كان المريضُ الذي لا يقدرُ على القيام أو التحول يُخَافُ عليه زيادةَ المرضِ في قيامه أو تحوُّله لم يجعله "الإمام" قَادِرًا بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ خَوْفًا مِنَ الزَّيَادَةِ شَفَقَةً عَلَيْهِ، بخلافِ المريضِ العاجزِ عن استعمالِ الماءِ بنفسه، فإنَّه لعدمِ الخوفِ عليه مِنَ الزَّيَادَةِ جُعِلَ قَادِرًا بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ وإنَّ كان عاجزاً حقيقةً لا يقدرُ بنفسه كالأوَّلِ، وحينئذٍ لا يظهرُ تنظيرُ "المحسني" عليه، نعم يَرِدُ على هذا الفرقِ أنَّ العاجزَ عن السَّعْيِ لِلْجَمْعَةِ أو الْحِجِّ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَعِينُهُ عَلَيْهِ لا يلزمُه على قول "الإمام" مع أنَّه لا يلزمُه مشقَّةٌ تُوجِبُ التَّخْفِيفَ عَنْهُ، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٤٨/١ بتصرف.

وفيه: ((لا يجب على أحد الزوجين توضيء صاحبه وتعهده، وفي مملوكه يجب)) (أو برئ) يهلك الجنب أو يُمرضه.....

والمراد بالقليل أجرة المثل كما بحثه في "النهر"^(١) و"الخلية"^(٢)، وبه جزم "الشارح".
 [٢٠٥٣] (قوله: وفيه) أي: "البحر"^(٣)، حيث قال: ((لَمَّا كَانَ عَلَى السَّيِّدِ تَعَاهُدُ الْعَبْدِ فِي مَرَضِهِ كَانَ عَلَى عِبْدِهِ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ فِي مَرَضِهِ، وَالزَّوْجَةُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَاهَدَهَا فِي مَرَضِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا مَرَضَ، فَلَا يَعُدُّ قَادِرًا بِفِعْلِهَا)) اهـ.
 لكن قدّمنا^(٤) أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز له التيمم إن كان لو استعان بالزوجة تعينه وإن لم يكن ذلك واجباً عليها.

[٢٠٥٤] (قوله: توضيء) بالتاء الفوقية في أوله، وفي آخره همزة قبلها ياء ممدودة^(٥)، مصدر وضأً بالتشديد مثل: فرّح تفريحاً.

[٢٠٥٥] (قوله: يجب) أي: يجب عليه أن يوضئ مملوكه، وكذا عكسه، وهو ظاهر.
 [٢٠٥٦] (قوله: يهلك الجنب أو يُمرضه) قيد بالجنب لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافاً لبعض المشايخ كما في "الحنانية"^(٦) و"الخلاصة"^(٧) وغيرهما، وفي "المصفى": ((أنه بالإجماع على الأصح))، قال في "الفتح"^(٨): ((وكانه لعدم تحقق ذلك في الوضوء عادة)) اهـ.

(قوله: قال في "الفتح": وكأنه (لنج) عبارته على ما في "البحر": ((كانه لعدم اعتبار ذلك الخوف بناءً على أنه مجرد وهم؛ إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/أ.

(٢) "الخلية": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ق ١/١٣٦/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٤٨.

(٤) المقولة [٢٠٥٢] قوله: ((كما في "البحر")).

(٥) في هامش "م": قوله: ((زيادة المرض، تأمل)) فرّق شيخنا بين المسألين بأنه حيث يخفّ زيادة المرض في الأول جعلناه غير قادرٍ بقدره الغير رفقا به، بخلاف الثانية وإن كان العجز موجوداً في المسألين. اهـ.

(٦) "الحنانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز به التيمم ٥٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق ١٣/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١/١١٠.

ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمامٍ ولا ما يُدْفِيهِ،.....

واستشكله "الرملي" بما صحَّحه في "الفتح"^(١) وغيره في مسألة المسح على الخف: ((من أنه لو خاف سقوط رجله من البرد بعد مضي مدَّته يجوز له التيمم))، قال: ((وليس هذا إلاَّ تيممٌ للمحدث لخوفه على عضوه))، فيتحه ما [١/١٧٧ق/ب] في "الأسرار": ((من اختيار قول بعض المشايخ)).

أقول: المختار في مسألة الخف هو المسح لا التيمم كما سيأتي في محله^(٢) إن شاء الله تعالى، نعم مفادُ التعليل بعدم تحقق الضرر في الوضوء عادةً أنه لو تحقَّقَ جاز فيه أيضاً اتفاقاً، ولذا مشى عليه في "الإمداد"^(٣)؛ لأنَّ الحرَجَ مدفوعٌ بالنصِّ، وهو ظاهرٌ لإطلاق المتن. [٢٠٥٧] (قوله: ولو في المصر) أي: خلافاً لهما.

[٢٠٥٨] (قوله: ولا ما يُدْفِيهِ) أي: من ثوبٍ يلبسه أو مكانٍ يأويه، قال في "البحر"^(٤): ((فصار الأصل أنه متى قدرَ على الغتسال بوجهٍ من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعاً)).

(قوله: أقول: المختار في مسألة الخف هو المسح لا التيمم إلخ) ما قاله لا يردُّ على "الرملي"؛ لأنه بنى إشكاله على التصحيح الأول، فيكون القول بعدم جواز التيمم للمحدث للبرد مُشكلاً على هذا التصحيح وإن كان غير مشكّلٍ على التصحيح الآتي، ولعلَّ قصده منع اتجاهاً ما في "الأسرار"؛ لأنَّ التصحيح الآتي هو المختار، تأمَّل. ثمَّ إنَّ كلامه يدلُّ على أنه على الاختيار الآتي لا يكون ما هنا مُشكلاً، وهو كذلك؛ لأنه لم تنتقل الوظيفة إلى التيمم بل إلى المسح، إلاَّ أننا نحتاج للفرق بين التيمم والمسح على الخفين هنا حيث لم يُبَحَّ الأوَّلُ لخوفِ البرد، وأُبِحَّ الثاني له مع أنَّ كلاهما لا يُباح إلاَّ لضرورة، فالأمرُ مشكّلٌ على الاختيار الآتي أيضاً، تأمَّل.

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٦.

(٢) المقولة [٢٤٧٠] قوله: ((إن لم يخش إلخ)).

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٤٩/٤.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٤٩.

وما قيل: إنه في زماننا يتحليل بالعدّة فمما لم يأذن به الشرع، نعم إن كان له مالٌ غائبٌ يلزمه الشراء نسيئةً، وإلاّ لا (أو خوفٍ عدوٍّ) كحجّةٍ أو نارٍ على نفسه - ولو من فاسقٍ أو حبسٍ غريمٍ - أو ماله.....

[٢٠٥٩] (قوله: وما قيل (الخ) أي: قال بعضهم: إنَّ الخلاف مبنيٌّ على أنَّ أحرَّ الحمّام في زمان "الإمام" كان يُؤخذ قبل الدخول، أمّا في زمانها فإنه يُؤخذ بعده، فإذا عجزَ عن الأجرة دخلَ، ثم يتعلّل بالعسرة ويعدّ بالإعطاء.

[٢٠٦٠] (قوله: فمما لم يأذن به الشرع) فإنَّ الحمّاميَّ لو عَلِمَ حاله لا يرضى بدخوله، ففيه تغريمٌ، وهو غيرُ جائزٍ، قال في "البحر" ^(١) تبعاً لـ "الحلبة" ^(٢): ((ومن ادّعى إباحته فضلاً عن تعيّن فعلية البيان)).

[٢٠٦١] (قوله: نعم (الخ) عزاه في "البحر" ^(٣) إلى "الحلبة" ^(٤) وأقرّه.

[٢٠٦٢] (قوله: على نفسه) متعلّقٌ بـ ((خوف))، "ط" ^(٥).

[٢٠٦٣] (قوله: ولو من فاسقٍ) بأن كان عند الماء، وخافت المرأةُ منه على نفسها، "بحر" ^(٦). والأمرُ في حكمها كما لا يخفى.

[٢٠٦٤] (قوله: أو حبسٍ غريمٍ) بأن كان صاحبُ الدّين عند الماء، وخاف المديونُ المفلسُ من الحبس، "بحر" ^(٧). ومفهومه أنه لو لم يكن معسراً لا يجوز؛ لأنّه ظلّم بالمطل.

[٢٠٦٥] (قوله: أو ماله) عطفٌ على ((نفسه))، "ح" ^(٨). ولم أرَ من قدّر المالَ بمقدارٍ،

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٤٩/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم - ٤/ق ١٣٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٤٩/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم - ٤/ق ١٣٨/ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٢٦/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٤٩/١ نقلاً عن "التوشيح".

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٤٩/١.

(٨) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٥/ب.

ولو أمانةً، ثمَّ إنَّ نشأَ الخوفُ بسببِ وعيدِ عبدِ أعادَ الصلاةَ، وإلَّا لا؛ لأنَّه سماويٌّ

وسنذكر^(١) عن "التارخانيَّة" ما يفيدُ تقديرَه بدرهمٍ كما يجوزُ له قطعُ الصلاة.

[٢٠٦٦] (قوله: ولو أمانةً) عدَّ الأمانةَ مالهً باعتبارِ وضعِ اليدِ عليها، "ط"^(٢).

[٢٠٦٧] (قوله: ثمَّ إنَّ نشأَ الخوفُ إلخ) اعلمُ أنَّ المانعَ من الوضوءِ إنَّ كانَ من قِبَلِ العبادِ

كأسيرٍ منعهُ الكفارُ من الوضوءِ، ومحبوسٍ في السجنِ، ومسنَّ قيلَ له: إنَّ تَوْضَّأْتَ قَتَلْتَكُ جازَ له التيمُّمُ، ويعيدُ الصلاةَ إذا زالَ المانعُ، كذا في "الدرر"^(٣) و"الوقاية"^(٤)، أي: وأمَّا إذا كانَ من قِبَلِ الله تعالى كالمرضِ فلا يعيدُ، ووقعَ في "الخلاصة"^(٥) وغيرها: ((أسيرٌ منعهُ العدوُّ من الوضوءِ والصلاةَ يتيمَّمُ ويصليُّ بالإيماءِ ثمَّ يعيدُ))، فقيَّدَ بالإيماءِ لأنَّه مُنِعَ من الصلاةِ أيضاً، فلو مُنِعَ من الوضوءِ فقط صلى [١/١٧٨ق/أ] بركوعٍ وسجودٍ كما هو ظاهرُ "الدرر"^(٦)، أفاده "نوح أفندي".

ثمَّ اعلمُ أنَّه اختلفَ في الخوفِ من العدوِّ، هل هو من الله تعالى فلا إعادةً، أو من العبدِ فنجِبُ؟ ذهبَ في "المعراج" إلى الأوَّلِ، وفي "النهاية" إلى الثاني، ووفقَ في "البحر"^(٧): ((يحملُ الثاني على ما إذا حصلَ وعيدٌ من العبدِ نشأَ منه الخوفُ، فكانَ من قِبَلِ العبادِ، وحملُ الأوَّلِ على ما إذا لم يحصلْ ذلك أصلاً، بل حصلَ خوفٌ منه، فكانَ من قِبَلِ الله تعالى لتجرُّده عن مباشرةِ السببِ وإنَّ كانَ الكلُّ منه تعالى خلقاً وإرادةً))، قال: ((ثمَّ رأيتُ في "الحلبة"^(٨) صرَّحَ بما فهمتُه))، وأقرَّه

(١) المقتولة [٢٠٨٣] قوله: ((وإنَّ نقصَ إلى قوله تيمَّم)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٢٦.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٣٣.

(٤) هذه عبارة صدر الشريعة على "الوقاية": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٢٣ نقلاً عن "الذخيرة" (هشامش "كشفت الحقائق") وليست عبارة "الوقاية".

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق ١٣/ب.

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٣٣.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٤٩.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ق ١/١٢١/أ - ب.

(أو عطش) ولو لكليه أو رفيق القافلة.....

في "النهر"^(١) وغيره، وهذا ما أشار إليه "الشارح" رحمه الله.
وقدّم^(٢) "الشارح" في الغسل: ((أَنَّ الْمَرْأَةَ بَيْنَ رَجَالٍ تَيْمَمُ))، وَقَدَّمْنَا^(٣) أَنَّ الرَّجُلَ كَذَلِكَ،
وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَنَاعَ شَرْعِيًّا، وَهُوَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ
رَوَيْتُهَا، وَالْمَنَاعُ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَخَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنْ قَبْلِ الْعِبَادِ.

(فرغ)

في "البحر"^(٤) عن "المبتغي" بالغيث المعجمة: ((أَجِيرٌ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا فِي نَصْفِ مِيلٍ لَا يُعْذَرُ فِي
التَّيْمَمِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَسْتَأْجِرُ تَيْمَمَ وَأَعَادَ، وَلَوْ صَلَّى صَلَاةً أُخْرَى وَهُوَ يَذْكُرُ هَذِهِ تَفْسُدُ)).
[٢٠٦٨] (قوله: أو عطش) معطوف على ((عدو))، أي: لأنه مشغول بحاجته، والمشغول
بالحاجة كالمعدوم، "بحر"^(٥).

[٢٠٦٩] (قوله: ولو لكليه) قيده في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧) بكلب المشية والصبيد، ومفاده أنه
لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم.

والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلهما، "ط"^(٨).

[٢٠٧٠] (قوله: أو رفيق القافلة) سواء كان رفيقه المخالط له، أو آخر من أهل القافلة،

"بحر"^(٩). وعطش دابةً رفيقه كعطش دابته، "نوح".

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/ب.

(٢) ٥١٧.٥١٦/١ "در".

(٣) المقولة [١٢٩٤] قوله: ((وينبغي لها)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٤٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٠/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/ب.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٦/١ بتصرف يسير.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٠/١.

حالاٌ أو مآلاً، وكذا لعجينٍ أو إزالة نجسٍ كما سيحييءُ،.....

[٢٠٧١] (قوله: حالاٌ أو مآلاً) ظرف لـ ((عَطَشٍ))، أو له ولـ ((رفيقٍ)) على التنازع كما قال "ح" (١)، أي: الرفيق في الحال أو مَنْ سيحدثُ له، قال سيدي "عبدُ الغني" (٢): ((فَمَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ كَثِيرٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي الرَّكْبِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، بَلْ رِمَا يَقَالُ: إِذَا تَحَقَّقَ احْتِيَاجُهُمْ يَجِبُ بَذْلُهُ إِلَيْهِمْ لِإِحْيَاءِ مُهِجَتِهِمْ)).

[٢٠٧٢] (قوله: وكذا لعجينٍ) فلو احتاج [١/١٧٨ق/ب] إليه لاتخاذ المِرْقَةِ لا يتيمم؛ لأنَّ حاجة الطبخ دون حاجة العطش، "بحر" (٣).

[٢٠٧٣] (قوله: أو إزالة نجسٍ) أي: أكثر من قدر الدرهم كما قدّمناه (٤)، وفي "الفيض": ((لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه)) اهـ.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم، فإذا كان في طرفي توبه نجاسة، وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه، فافهم. [٢٠٧٤] (قوله: كما سيحييءُ) (٥) أي: في النواقض.

(قوله: قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم إلخ) يعني إذا كان معه ماءً يكفي لغسل بعض النجاسة لا يلزمه غسلها، بل يصرفه للوضوء بشرط كون الباقي درهماً فأكثر، وإذا كان الباقي أقل يلزمه الغسل، والظاهر أنَّ الباقي لو كان قدر الدرهم يكون كما لو بقي أقل منه لعدم المنع في كلٍ منهما من صحّة الصلاة، فيلزمه صرف الماء لإزالة النجاسة، تأمل.

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٥٥/ب.

(٢) "نهاية المراد": الفصل السادس في التيمم ص ٣٤٧-.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٠.

(٤) المقولة [٢٠٣٨] قوله: ((الكافي لطهارته)).

(٥) ص ١٥٤- "در".

وَقَيْدَ "ابن الكمال" عطشَ دَوَائِهِ بتَعَدُّرٍ حَفِظَ الغَسَالَةَ بَعْدِمِ الإِنَاءِ، وَفِي "السَّرَاجِ":
 ((للمضطرَّ أخذَهُ قَهْرًا وَقِتَالُهُ، فَإِنْ قُتِلَ رَبُّ المَاءِ فَهَدَّرٌ،.....

[٢٠٧٥] (قوله: بَعْدِمِ الإِنَاءِ) متعلِّقٌ بِـ ((تَعَدُّرٌ))، "ط" (١).

[٢٠٧٦] (قوله: للمضطرَّ أخذَهُ) أي: إِذَا امْتَنَعَ صَاحِبُ المَاءِ مِنْ دَفْعِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ

للعطش، وَهَنَاكَ مَضْطَرٌّ إِلَيْهِ للعطش كَانَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ قَهْرًا، وَلَهُ أَنْ يِقَاتِلَهُ، "سراج" (٢).

قُلْتُ: وَيَبْغِي تَقْيِيدَهُ، بِنِهَا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ بِنِهَا، أَوْ بِالثَّمَنِ وَلِلْمَضْطَرِّ ثَمَنُهُ، وَسَيَأْتِي فِي فَصْلِ

الشُّرْبِ (٣) أَنْ لَهُ أَنْ يِقَاتِلَهُ بِالسَّلَاحِ، قَالَ "الشارح" (٤) هُنَاكَ تَبَعًا لـ "المنح" (٥) و"الزيلعي" (٦): ((هَذَا

فِي غَيْرِ المُحَرَّرِ بِالأَوَانِي، وَإِلَّا قَاتَلَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ لِمَلِكِهِ لَهُ بِالإِحْرَازِ،

فَصَارَ نَظِيرَ الطَّعَامِ، وَقِيلَ فِي البَثْرِ وَنَحْوِهَا: الأَوَّلَى أَنْ يِقَاتِلَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، فَكَانَ

كَالتَعْزِيرِ كَمَا فِي "الكافي" (٧) اهـ.

[٢٠٧٧] (قوله: فَإِنْ قُتِلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

[٢٠٧٨] (قوله: فَهَدَّرٌ) أي: لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ، "سراج" (٨). وَيَبْغِي أَنْ يَضْمَنَ

المَضْطَرُّ قِيَمَةَ المَاءِ، "شَرْنِبَالِيَّة" (٩).

(قول "الشارح": وَقَيْدَ "ابن الكمال" عطشَ دَوَائِهِ بِالإِخ) وَكَذَا إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِمُخَالَفِ عَطَشِهِ أَوْ

العَجِينِ، فَإِنَّهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاَفَتْ. اهـ مِنْ "السَّنَدِيِّ".

(١) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ التَّيْمِمِ ١/٢٦٦.

(٢) "السراج الوهاج": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ التَّيْمِمِ ١/ق ٥٧/ب.

(٣) انظُرِ المَقُولَةَ [٣٣٧١٨] قَوْلُهُ: ((كَانَ لَهُ أَنْ يِقَاتِلَهُ بِالسَّلَاحِ)).

(٤) انظُرِ المَقُولَةَ [٣٣٧٢٠] قَوْلُهُ: ((قَاتَلَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ)) وَمَا بَعْدَ.

(٥) "المنح": كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ - فَصْلُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الشُّرْبِ ٣/ق ٧٧/أ - ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ - مَسَائِلُ فِي الشُّرْبِ ٤/٦.

(٧) لَمْ نَعْرِ عَلَى المَسْأَلَةِ فِي "كَافِي التَّسْفِي".

(٨) "السراج الوهاج": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ التَّيْمِمِ ١/ق ٥٧/ب.

(٩) "الشَرْنِبَالِيَّة": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ التَّيْمِمِ ٣٠/١ (هَامِشُ "الدَّررِ وَالعَررِ").

وإن المضطرَّ ضَمِنَ بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ)) (أو عدم آلةٍ) طاهرةٍ يَسْتَحْرِجُ بِهَا المَاءَ ولو شاشاً
وإن نَقَصَ بِإِدْلَائِهِ.....

[٢٠٧٩] (قوله: بقودٍ أي: بقصاصٍ إن كان القتلُ عمداً، كأن قتلَهُ بمحْدَدٍ.

[٢٠٨٠] (قوله: أو ديةٍ) أي: إن كان شِبْهَ عمْدٍ، أو خطأً، أو جَرَى مَجْرَى الخطأ، والديةُ على العاقلة، وعلى القاتل الكفارة، أفاده في "البحر"^(١)، "ط"^(٢).

قال في "السراج"^(٣): ((وإن كان صاحبُ الماء محتاجاً إليه للعطش فهو أولى به من غيره، فإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء لم يلزمه بذلُّه، ولا يجوز للأجنبي أخذَه منه قهراً))^(٤).

[٢٠٨١] (قوله: طاهرة) أمَّا النجسةُ فكالعدم.

[٢٠٨٢] (قوله: ولو شاشاً) أي: ونحوه ممَّا يمكنُ إدلاؤه واستخراجُ الماء به قليلاً وعَصْرُه.

[٢٠٨٣] (قوله: وإن نَقَصَ إلى قوله: تيمم) نقلُهُ في "التوشيح" عن كتب الشافعية، ثم قال: ((وهذا كُلُّه موافقٌ لقواعدنا))، وأقره في "البحر"^(٥)، وكذا أقره في "النهر"^(٦) وغيره، وهو ظاهرٌ، ولكن رأيتُ في "التاترخانية"^(٧) ما يخالفُه، حيث قال: ((قال [١/١٧٩ق/أ] القاضي الإمام "فخرُ الدين"^(٨): إن نقصت قيمةَ المُنْدِيلِ قدرَ درهمٍ تيمم، وليس عليه أن يُرْسِلَهُ، ولو أقلَّ فلا

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٠/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٦/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٥٧ق/ب باختصار.

(٤) في "ذيادة: (قوله: أو عدم آلة، أي: كدلو وحبلٍ ومنديلٍ ونحوها، فلو وجد ثلجٌ أو جمد مع آلة الدُّوب، أو ماءٌ تحت الجمد مع آلة التقريم لا يتيمم وقيل: يتيمم كما في "المنية"، والمتبادرُ أن تكون الآلة متصرفاً فيها، فإن كان مع رفيقه دلوٌ ليس عليه أن يسأل، وإن سأل فقال: انتظر حتى أستقي فالمستحب عنده أن ينتظر آخر الوقت خلافاً لهما كما في "الزاهدي"، "قهستاني").

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٠٥/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٨ق/ب.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ٢٣٥/١.

(٨) هو الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجسديّ الفَرْعَانِيّ (ت ٥٩٢هـ)، وجرمنا بذلك لأنَّ النقلَ بواسطة "التاترخانية"، وإذا أُطْلِقَ القاضي فخرُ الدين في "التاترخانية" فهو قاضي خان، ولم نجد النقل المذكور في فتاواه، ولا في شرحه على "الجامع الصغير"، ولعلَّه في كتب أخرى له. والله تعالى أعلم.

أو شَقَّه نصفين.....

كما لو رأى المصلي مَنْ يسرقُ ماله، فإنَّ كانَ قدرَ درهمٍ يقطعُ الصلاةَ، وإلَّا فلا، كذا هنا)) اهـ.
وأنتَ خيرٌ بأنَّ ما ذَكَرَهُ الشافعيَّةُ أقربُ إلى القواعد؛ لأنَّه لو وَجَدَ الماءَ يُباعُ يلزمُه شراؤه
بشمن المثل ولو كانت قيمته أكثرَ من درهمٍ، ولكنَّ الرجوعُ إلى المَقولِ في المذهبِ بعدَ الظَّنِّ به
أولى.

ولعلَّ وجهَ الفرقِ: أنَّ الشَّرَاءَ - وإنَّ كَثُرَ ثمنُه - لا يسمَّى إتلافًا؛ لأنَّه مبادلةٌ بعوضٍ بخلاف
إتلافِ المندبيل ونحوهِ بالإدلاء أو الشَّقِّ، فإنَّه إتلافٌ بلا عَوْضٍ، وهو منهيٌّ شرعاً، وإذا حاز قطعُ
الصلاة بعد الشُّروعِ فيها لأجلِ درهمٍ عَلِمَ أنَّ الدرهمَ قدرٌ معتبرٌ له خطرٌ، فلا يجوزُ إتلافُه فيما له
عنه مندوحة؛ لأنَّه عادمٌ للماءِ شرعاً فَيَتِيَمُّ، وإذا حاز له التيمُّمُ فيما إذا كان نقصانُ القيمةِ أكثرَ
من قيمةِ الماءِ^(١)، وجُعِلَ عادماً للماءِ مراعاةً لحَقِّه يُجَعَلُ عادماً للماءِ هنا أيضاً مراعاةً لحَقِّه وحقَّ
الشَّرْعِ في الامتناعِ عن الإتلافِ المنهيِّ عنه، هذا ما ظهَرَ لفهمي السَّقِيمِ، والله العليمُ.
[٢٠٨٤] (قوله: أو شَقَّه) أي: إذا كان لا يصلُّ إلى الماءِ بدونه.

(قوله: ولعلَّ وجهَ الفرقِ أنَّ الشَّرَاءَ وإنَّ كَثُرَ ثمنُه إلخ) هذا الفرقُ ظاهرٌ فيما إذا كان ثمنُ المثل
زائداً على الدرهمِ، وقلنا بوجوب الشَّرَاءِ به لعدمِ عدِّه إتلافًا، لا فيما إذا كان ثمنُ المثلِ أقلَّ من درهمٍ،
وطَلَبَ ربُّ الماءِ زيادةً فاحشةً لا تبلغُ الدرهمَ فإنَّه لا يلزمُه الشَّرَاءُ مع أنَّه يلزمُه إدلاءُ الثوبِ إذا نقصتْ
قيمتُه أقلَّ من درهمٍ مع تحقُّقِ الإتلافِ المحضِ فيه دون الشَّرَاءِ بالزيادةِ الفاحشةِ على الوجهِ المذكورِ،
وقال "السَّديُّ" بعدَ ذكرِهِ عبارةَ "المحشِّي": ((لكنَّ لا يخفى أنَّ ماءَ الوضوءِ في الغالبِ لا يبلغُ إلَّا دانيقاً
أو أقلَّ، فاعتبارُ نقصانِ الدرهمِ من ثمنه مما لا معنى له)) اهـ.

(قوله: وإذا حاز له التيمُّمُ فيما إذا كان إلخ) لعلَّ الأولى أن يقول: وإذا حاز له التيمُّمُ فيما إذا كان
الثلثُ أكثرَ من قيمةِ الماءِ إلخ كما هو ظاهرٌ، ولم يظهر ما يُصحِّحُ عبارتهُ.

(١) قوله: (أكثر من قيمة الماء) ساقط من "٣".

قَدَرَ قِيَمَةَ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَنْ يَنْزِلُ إِلَيْهِ بِأَجْرِ (تَيْمَمَ) لِهَذِهِ الْأَعْدَارِ كُلِّهَا، حَتَّى لَوْ تَيْمَمَ لِعَدَمِ الْمَاءِ، ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا يُبِيحُ التَّيْمَمَ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ التَّيْمَمِ؛

[٢٠٨٥] (قوله: قَدَرَ قِيَمَةَ الْمَاءِ) أي: وآلة الاستقاء كما ذَكَرَهُ في "البحر" (١) في صورة الشَّقِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوْرَةَ الْإِدْلَاءِ كَذَلِكَ، تَأْمَلُ.

[٢٠٨٦] (قوله: بِأَجْرِ) أي: أَجْرِ الْمَثَلِ، فَيَلْوَمُهُ وَلَمْ يَجْزِ التَّيْمَمُ، وَإِلَّا جَازَ بِلَا إِعَادَةٍ، "بِحَرْ" (٢) عَنِ "التَّوَشِيحِ".

[٢٠٨٧] (قوله: كُلِّهَا) أي: كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

[٢٠٨٨] (قوله: حَتَّى لَوْ تَيْمَمَ الْإِخ) أَشَارَ بِالتَّفْرِيعِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَذْرِ مِنْهَا إِنَّمَا يُسَمَّى عَذْرًا مَا دَامَ مَوْجُودًا، فَلَوْ زَالَ بَطَلَّ حُكْمُهُ وَإِنْ وَجِدَ بَعْدَهُ عَذْرٌ آخَرُ؛ لِمَا سَيَأْتِي (٣) أَنَّهُ يَنْقُضُهُ زَوَالُ مَا أَبَاحَهُ، فَافْهَمِ.

[٢٠٨٩] (قوله: ثُمَّ مَرِضَ الْإِخ) صَادِقٌ بِثَلَاثِ صُورٍ: أَنْ يَكُونَ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الْمَرَضِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بَقِيَ عَادِمًا لَهُ، وَلَا شَبَهَةَ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ يَطْلُ التَّيْمَمُ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَطْلُ لِعَدَمِ زَوَالِ مَا أَبَاحَهُ، وَلَئِنْ ائْتَحَدَّ السَّبَبُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا إِذَا زَالَ الْأَوَّلُ.

(قوله: أي: وآلة الاستقاء) لعلَّ الرَّاوِي فِي قَوْلِهِ: ((وَأَلَّةُ الْاِسْتِقَاءِ))، مَعْنَى أَوْ؛ إِذَا لَا يَظْهَرُ إِبْقَاؤُهَا عَلَى مَعْنَاهَا، وَلَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوَاعِدِنَا إِلَّا بِجَعْلِهَا مَعْنَى أَوْ كَمَا لَا يَخْفَى، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "مَخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ" فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ "الشَّافِعِيِّ" مَا نَصَّهُ: ((وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشُدُّهُ فِي الدَّلْوِ إِلَّا ثَوْبًا، أَوْ أَمَكَنَّ تَدْلِيئَهُ الْبِئْرَ لِيَسْتَلَّ وَيُعْضَرَ لِنَعْدِيرِ دَلْوٍ، أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِشَفِّهِ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ نَقْضُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمَاءِ وَأَجْرَةِ الْحَبْلِ)) اهـ.

فَمَتَّاهُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْوَجُوبِ أَنْ لَا يَكُونَ النَّقْضُ زَائِدًا عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، لَا عَلَيْهِمَا مَعًا، وَلَا عَلَى أَحَدِهِمَا الدَّائِرَ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ لَا مَا نَقَلَهُ فِي "التَّوَشِيحِ".

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٠/١ نقلًا عن "التوشيح".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٠/١ بتصرف.

(٣) في المقولة الآتية.

والظاهر أنَّ المرادَ الثانيةً فقط، فإذا تيمَّم لفقَد الماء، ثم مرضَ، ثم وحَدَّ الماء بعده لا يصلي بالتيمُّم السابق؛ لأنَّه كان لفقَد الماء، والآن [١/١٧٩ق/ب] هو واجِدٌ له، فبطَّلَ تيمُّمه لزوال ما أباحه وإن كان له مُبيحٌ آخرُ في الحال.

ونظيره ما ذكره في "البحر" ^(١) في التواقض بقوله: ((فإذا تيمَّم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقَد الماء، ثم زال المرض أو البرد ينتقضُ لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجوداً)) اهـ. ومثله في "النهر" ^(٢).

أقول: لكن يُشكِّلُ عليه ما في "البدائع" ^(٣): ((لو مرَّ التيمُّم على ماءٍ لا يستطيع النزول إليه

قوله: لكن يُشكِّلُ عليه ما في "البدائع": لو مرَّ إلخ) عزا في "الهنديَّة" ما في "الفصولين" لـ "فصول العمادي"، وعزا ما في "البدائع" لـ "السراج" وقال: ((وكذا إذا أتى براً وليس دلوً ورشاً، أو وحَدَّ ماءً وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقضُ، والأصل فيه أنَّ كلَّ ما منع وجوده التيمُّم نقضَ وجوده التيمُّم، وما لا فلا، كذا في "البدائع")) اهـ.

فعلى هذا الأصل إما يكون اختلاف أسباب الرخصة مانعاً من الاحتساب بالرخصة، وتصير كأن لم تكن إذا وحَدَّ بعد وجود السبب الثاني ما يمنع التيمُّم ابتداءً بقطع النظر عنها، فعلى هذا يندفع الإشكال الذي ذكره، فإنَّ وجود الماء الذي عليه السبب أو العدم لا يمنع التيمُّم ابتداءً فلا يرفعُه بقاء، وإن كان الخوف سبباً آخر فوجوده كالعدم بخلاف مسألة "الشارح"، فإنَّ وجود الماء ابتداءً يمنع التيمُّم، فينقضُه بقاءً ولو بعد المرض، ونحو ذلك يقال فيما ذكره في "البحر"، والسبب الأول في مسألة "البدائع" الذي هو عدم الماء حقيقة وإن كان غير السبب الثاني الذي هو عدم الماء معنى إلا أنه لا يمنع التيمُّم ابتداءً، فكذا بقاءً، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٠/١ بتصرف يسير.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينقض التيمم ٥٧/١.

لأنَّ اختلافَ أسبابِ الرُّخصةِ يمنعُ الاحتسابَ بالرُّخصةِ الأولى، وتصيرُ الأولى كأنَّ لم تكن، "جامع الفصولين"، فليُحفظَ (مُستوعباً ووجهه).....

لخوفِ عدوٍّ أو سبيٍّ لا يتتقَضُ تيمُّمه، كذا ذَكَرَهُ "مُحمَّدُ بنُ مقاتلٍ"^(١) الرازيُّ، وقال: هذا قياسُ قولِ أصحابنا؛ لأنَّهُ غيرُ واجِدٍ للماءِ معنًى، فكانَ ملحَقاً بالعدمِ)) اهـ. ومثلهُ في "المنية"^(٢)؛ إذ لا يخفى أنَّ خوفَ العدوِّ سببٌ آخرٌ غيرُ الذي أباحَ له التيمُّمُ أولاً، فإنَّ الظاهرَ في فرضِ المسألةِ أنَّه تيمَّمُ أولاً لفقْدِ الماءِ، اللهمَّ إلاَّ أنْ يجابَ بأنَّ السببَ الأوَّلَ هنا باقٍ، وفيه بحثٌ، فليتملَّ.

[٢٠٩٠] (قوله: لأنَّ اختلافَ أسبابِ الرُّخصةِ إلخ) الرُّخصةُ هنا التيمُّمُ، وأسبابُها ما تقدَّم من الأعدارِ المذكورة، وسنحقِّقُ هذه القاعدةَ في باب الإيلاء^(٣).

[٢٠٩١] (قوله: "جامعُ الفصولين"^(٤)) هو كتابٌ معتبرٌ لـ "ابن قاضي سَمَاوَةَ"^(٥)، جَمَعَ فيه بين "فصولِ العماديِّ" و"فصولِ الأستروشنِّيِّ"، وقد ذَكَرَ هذه المسألةَ فيه في الفصلِ الرابعِ والثلاثينِ في أحكامِ المرضى.

[٢٠٩٢] (قوله: مستوعباً) أي: يتيمَّمُ تيمُّماً مستوعباً، فهو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وهو أولى من جعله حالاً، فيفيدُ أنَّه ركنٌ، وعلى الحالِّيةِ يصيرُ شرطاً خارجاً عن الماهيةِ؛ لأنَّ الأحوالَ شروطٌ

(قوله: فيفيدُ أنَّه ركنٌ) أي: وهو كذلك، وهذا موافقٌ لما تقدَّم كتابتهُ من أنَّه ركنٌ، ولما يأتي له قريباً من أنَّ الاستيعابَ من تمامِ الحقيقةِ مخالفٌ لما قدَّمه من أنَّه شرطٌ.

(١) قاضي الرِّيِّ (ت٢٤٨هـ) من أصحابِ محمد بنِ الحسنِ، ومن طبقةِ سليمان بنِ شُعيبٍ، وعلي بنِ مَعْبُدٍ. (الجواهر المضية" ٣/٣٧٢، "تهذيب التهذيب" ٩/٤٧٠).

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٥.
* قوله: ((وفيه بحث))، ووجهه أنَّه إذا تيمَّمُ أولاً لبعده عن الماء فهو فاقِدٌ له حقيقةً، وخوفُ العدوِّ فقد معنًى، فالحقيقيُّ قد زال وعقبه المعنويُّ، فلا فرق بينه وبين المرضِ إذا وُجِدَ بعدَ الفقدِ الحقيقيِّ. اهـ منه

(٣) المقولة: [١٤٥١].

(٤) "جامع الفصولين": ٢/٢٢٧.

(٥) تقدمت ترجمته عند الكلام على "جامع الفصولين" ١/٥٦٨.

حتى لو تركَ شعرةً أو وترَةً منخرِه لم يَجْزُ (ويديهِ) فينزعُ الخاتمَ والسَّوَارَ أو يجرُّكُ...^(١)

على ما عُرِفَ، أفاده في "البحر"^(١).

[٢٠٩٣] (قوله: حتى لو تركَ شعرةً) قال في "الفتح"^(٢): ((مسحُ من وجهه ظاهرَ البشرة [٣٠٤] والشَّعرِ على الصحيح)) اهـ. وكذا العذارُ، والنَّاسُ عنه غافلون، "مجتبى". وما تحتَ الحاجَّينِ فوقَ العينين، "محيط"، كذا في "البحر"^(٣).

[٢٠٩٤] (قوله: أو وترَةً منخرِه) هي التي بين المنَّخرين، "ابن كمال". لكن في "القاموس"^(٤): ((الوترَةُ محرَّكةٌ: حرفُ المنَّخرِ، والوترَةُ: حجابُ ما بين المنَّخرين)).

[٢٠٩٥] (قوله: ويديه) عطفَ بالواو دون تَمَّ إشارةً إلى أنَّ الترتيب فيه ليس بشرطٍ كأصله، "بحر"^(٥). والحكمُ في اليدِ الزائدةِ كالوضوء، "ط"^(٦).

[٢٠٩٦] (قوله: فينزعُ الخاتمَ [الخ]) قال في "الخاتية"^(٧): ((ولو لم يجرُّكُ [١/٨٠ق/١] الخاتمَ إنَّ كان ضيقاً - وكذا المرأةُ السَّوَارَ - لم يَجْزُ)) اهـ. ومثله في "اللولوالية"^(٨).

ووجهه: أنَّ التحريكَ مسحٌ لِمَا تحته؛ إذ الشرطُ المسحُ لا وصولُ الترابِ، فافهم. لكنَّ التقييدَ بالصَّبْقِ يُفهمُ أنَّه لو كان واسعاً لا يلزمُ تحريكه. والظاهرُ أنه يقالُ فيه ما سنذكرُه^(٩) في التَّحليلِ.

(قوله: والشَّعرِ على الصَّحيح) أي: غيرِ المسترسلِ كما في الوضوء.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٥١/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١١١/١ نقلاً عن "الحلية".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٥/١.

(٤) "القاموس": مادة (وتر).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٢/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٧/١.

(٧) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل في صورة التيمم ٥٣/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٨) "اللولوالية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في التيمم ق/٧ب.

(٩) المقولة [٢١٠٨] قوله: ((لم يَجْزُ الخ)).

به يُفْتَى (مع مِرْفَقَيْهِ) فَيَمْسَحُهُ الْأَقْطَعُ (بضربتين).....

[٢٠٩٧] (قوله: به يُفْتَى) أي: بلزوم الاستيعاب كما في "شرح الوقاية"^(١)، وهو الصحيح، "خاتية"^(٢) وغيرها. وهو ظاهر الرواية، "زيلعي"^(٣). ومقابلته ما رُوِيَ أَنَّ الْأَكْثَرَ كَالْكَلِّ^(٤).

[٢٠٩٨] (قوله: فَيَمْسَحُهُ) أي: المرفقَ المفهومَ من المرفقين، "ط"^(٥).

[٢٠٩٩] (قوله: الْأَقْطَعُ) أي: من المرفقِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَوْ رَأْسَ الْعَضُدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْفَقَ مَجْمُوعُ رَأْسِي الْعَظْمَيْنِ، "رحمتي". فلو كان القطع فوق المرفقين لا يَجِبُ اتِّفَاقًا، "ط"^(٦).

[٢١٠٠] (قوله: بضربتين) متعلّقٌ بـ ((تيمّم)) أو بـ ((مستوعباً))، أفاده في "النهر"^(٧).

وإنما أثارَ عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة، وإلا فهي ليست بضربة لازب، فإنَّ "محمدًا" قد ثبتَ في بعض روايات الأصول على أنَّ الوضع كافٍ، والمرادُ ببيان كفاية الضربتين، لا أنَّه لا بدَّ في التيممِ منهما، "ابن كمال". وقدّمنا^(٨) تمامَ عبارته، وثبته على أنَّ فائدة العدد أنَّه

(قوله: ليست بضربة لازب) من اللزوب، وهو الثبوت واللصوق والقحط، وصار ضربة لازب أي: لازماً ثابتاً. اهـ "قاموس".

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة - باب التيمم ٢٠/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل في صورة التيمم ٥٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية")، وعبارتها: ((استيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ٣٨/١.

(٤) في "د" زيادة: (قوله: مع مرفقيه الخ، خلافاً لرفر كما في الطهارة، وعند الشافعي إلى الرسغين، وعنه أنه موافقنا، وعند مالك إلى نصف الذراع، وعنه إلى الرسغين، وقال الإمام أحمد: إلى الرسغين أيضاً، وعن الزهري إلى الإبطين، كذا ذكره في "شرح الكنز" لملا مسكين والخلبي)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٧/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٧/١ نقلاً عن "البحر".

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/١.

(٨) المقولة [٢٠١٢] قوله: ((وهو الأصحُّ الأحوط)).

ولو مِنْ غَيْرِهِ، أو ما يَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ لِمَا فِي "الْخِلاصَةِ" وَغَيْرِهَا: ((لَوْ حَرَكْتَ رَأْسَهُ،
أَوْ أَدخَلَهُ فِي مَوْضِعِ الْغُبَارِ بِنَيَْةِ التَّيْمُمِ حَازَ، وَالشَّرْطُ وَجُودُ الْفِعْلِ مِنْهُ)) (ولو جنبا
لا يحتاجُ إلى ضربةٍ ثالثةٍ كما يأتي^(١)).

[٢١٠١] (قوله: (ولو مِنْ غَيْرِهِ) فلو أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَمِّمَهُ حَازَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ الْأَمْرَ، "بِحْر" ^(٢)).
قال "ط" ^(٣)): ((وظاهرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي مِنَ الْغَيْرِ ضَرْبَتَانِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَأْتِي ^(٤) عَنْ "الْقَهْطَسْتَانِيِّ")).
[٢١٠٢] (قوله: (أو ما يَقُومُ مَقَامَهُمَا) أي: خِلَافًا لـ "أَبِي شِجَاعٍ" ^(٥)، وَقَدَّمْنَا ^(٦) الْكَلَامَ عَلَيْهِ مَعَ
ثَمَرَةِ الْخِلَافِ.

[٢١٠٣] (قوله: (لِمَا فِي "الْخِلاصَةِ" ^(٧)) عِبَارَتُهَا - كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٨) - : ((وَلَوْ أَدخَلَ رَأْسَهُ فِي
مَوْضِعِ الْغُبَارِ بِنَيَْةِ التَّيْمُمِ يَجُوزُ، وَلَوْ انْهَدَمَ الْخَائِطُ وَظَهَرَ الْغُبَارُ، فَحَرَكْتَ رَأْسَهُ، وَنَوَى التَّيْمُمَ حَازَ،
وَالشَّرْطُ وَجُودُ الْفِعْلِ مِنْهُ)) اهـ. أي: الشَّرْطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجُودُ الْفِعْلِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَسْحُ أَوْ
التَّحْرِيكُ، وَقَدْ وُجِدَ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ غَيْرُ لَازِمٍ كَمَا مَرَّ ^(٩)، وَفَعَلَ غَيْرَهُ بِأَمْرِهِ قَائِمٌ مَقَامَ

١٥٨/١

(قوله: (أي: خِلَافًا لـ "أَبِي شِجَاعٍ") الَّذِي تَقَدَّمَ "أَبُو شِجَاعٍ".
(قوله: (فَحَرَكْتَ رَأْسَهُ وَنَوَى التَّيْمُمَ حَازَ) الْجَوَازُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَخْرَجَ الضَّرْبَةَ مِنْ مُسْمَى التَّيْمُمِ،
وَمَنْ قَالَ بِرُكْنَيْتِهَا لَا يَمْكُنُهُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ. اهـ "سِنْدِي".

(١) ص-١٠٠ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٥٣/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٢٧/١.

(٤) المقولة [٢١١١] قوله: ((يضرب ثلاثاً)).

(٥) في النسخ جميعها ((ابن شجاع)) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وتقدمت ترجمته والتعليق عليه ص-٦٧.

(٦) المقولة [٢٠١٢] قوله: ((وهو الأصحُّ الأحوط)).

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق ١٢/ب.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٥٣/١.

(٩) المقولة [٢٠١٢] قوله: ((وهو الأصحُّ الأحوط)).

أو حائضاً) طَهَّرَتْ لعادتها (أو نفساء).....

فعله، فهو منه في المعنى، فافهم.

[٢١٠٤] (قوله: طَهَّرَتْ لعادتها) اعلم أنه قال في "الظهيرية"^(١): ((و كما يجوزُ التيمُّمُ للجنب

لصلاة الجنابة والعيد فكذلك يجوزُ للحائضُ إذا طَهَّرَتْ من الحيض إذا كان أيامَ حيضها عشرًا، وإن كان أقلَّ فلا)) اهـ.

وقال في "البحر"^(٢): ((والذي يظهرُ أنَّ هذا التفصيلَ غيرُ صحيحٍ بدليل ما اتَّفَقوا عليه من أنه

[١/ق/١٨٠] إذا انقطعَ لأقلَّ من عشرة، فتميمتْ لعدم الماء وصلتْ جاز للزوج وطوها إلخ))،

وأجاب في "النهر"^(٣) بحمل ما في "الظهيرية": ((على ما إذا انقطعَ لأقلَّ من عادتها؛ لِمَا سياتي في الحيض من أنه حينئذٍ لا يحلُّ قربانها وإن اغتسلتْ فضلًا عن التيمُّم)) اهـ.

أقول: لا يخفى أنَّ قول "الظهيرية": ((إذا كان أيامَ حيضها عشرًا)) ظاهرٌ في أنَّ ذلك

عادتها، فهذا الحملُ بعيدٌ، ثم ظهرَ لي بتوفيقِ الله تعالى أنَّ كلام "الظهيرية" صحيحٌ لا إشكالَ

فيه، وبيان ذلك: أنَّ التيمُّمَ خوفُ فوتِ صلاةِ الجنابة أو العيدِ يصحُّ مع وجودِ الماء؛ لأنها فوتتْ

لا إلى خلفٍ كما يأتي^(٤)، وهذا في المحدثِ ظاهرٌ، وكذا في الجنب، وأمَّا الحائضُ فإذا طَهَّرَتْ

(قول "المصنف": أو حائضاً) الحائضُ إن طهرت لدونِ عادتها فوق الثلاث تغتسلُ إن رجعت الماء،

أو تيمَّمُ وتصلِّي وتصومُ احتياطاً، لكن لا يحلُّ وطوها، وإن لدونِ عادتها ودونِ الثلاث تنوضاً أو تيمُّمُ

وتصلِّي في آخر الوقت، وإن لتمامِ العشرة وجبَ عليها الاغتسالُ أو التيمُّمُ ويحلُّ وطوها قبلهما، وإن

لعادتها - وهي أقلُّ من عشرة - تغتسلُ أو تيمَّمُ وتصلِّي، ولا يحلُّ وطوها حتى تغتسلُ أو تيمَّمُ أو يمضي

عليها أدنى وقتِ صلاةٍ كاملة. اهـ "سندي".

(١) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الأول في التيمم ق ١/٩.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٤/١ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١/١٩.

(٤) ص ١١١ - "در".

لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض، ولم يبقَ معها سوى الجنابة، فهي كالجنب، وأما إذا انقطعَ دُمها لدون العشرة فلا تخرجُ من الحيض ما لم يُحكَمَ عليها بأحكام الطَّاهرات، بأنَّ تصيرَ الصلاةَ دِيناً في دَمَتِها، أو تغتسلَ أو تتيَمَّمَ بشرطه كما سيأتي^(١) في بابه.

وقولُهُم: أو تتيَمَّمَ بشرطه أرادوا به التيمُّمَ الكاملَ المبيحَ لصلاة الفرائض، وهو ما يكون عند العجز عن استعمالِ الماء، وأما التيمُّمُ لصلاة جنازةٍ أو عيدٍ خيفَ فوتها فغيرُ كاملٍ؛ لأنَّه يكونُ مع حضور الماء، ولهذا لا تصحُّ صلاةُ الفرض به، ولا صلاةُ جنازةٍ حضرت بعده، فعلمنا بذلك أنَّها لو تيمَّمتَ لذلك لم تخرجُ من الحيض؛ لأنَّ ذلك التيمُّمَ غيرُ كاملٍ، ولا يصحُّ ذلك التيمُّمُ لقيامِ المنافي بعدُ - وهو الحيضُ - وعدمِ وجودِ شرطه، وهو فقْدُ الماء، نعم لو تيمَّمتَ لذلك مع فقْدِ الماءِ حُكِمَ عليها بالطهارة، وجازتْ صلاتُها به من الفرائض وغيرها؛ لأنَّه تيمُّمٌ كاملٌ، ومرادُ "الظهيرية" التيمُّمُ الناقصُ، وهو ما يكون مع وجود الماء، فالتفصيلُ الذي ذكَّره في الحائض^(٢) صحيحٌ لا غبارَ عليه، وكأنَّه في "البحر"^(٣) ظنَّ أنَّ مراده التيمُّمُ الكاملُ، وليس كذلك كما لا يخفى.

بقيَ الكلامُ في عبارة "الشارح"، فقوله: ((طهرتُ لعادتها)) في غير محلِّه؛ لأنَّ قول "المصنِّف": ((ولو جنباً أو حائضاً)) مفروضٌ في التيمُّمِ الكامل الذي يكون عند فقْدِ الماء، والحائضُ يصحُّ تيمُّمُها عند فقْدِ الماء إذا طهرتُ لتمام العشرة أو لدونها، ويجبُ عليها أن تغتسلَ أو تتيَمَّمَ عند فقْدِ الماء، سواءً انقطعَ لتمام عادتها أو لدونِ [١/٨١ق/١] أو عادتها كما سيأتي^(٤) في بابه، ويأتي فيه: أنه إذا انقطعَ لتمام العادة محلُّ لزوجها قربانها كما لو انقطعَ لتمام العشرة، وإن لدونِ

(١) المقولة [٢٦٦٣] قوله: ((بشرطه)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٤/١.

(٤) المقولة [٢٦٦٣] قوله: ((بشرطه)).

مطهرٍ من جنس الأرض وإن لم يكن عليه.....

عادتها لا يحلُّ له قربانها، فالتقييدُ بالعادة في كلام "الشارح" إنما يفيدُ بالنظر إلى القربان فقط، فكان الواجبُ إسقاطه لإيهامه أنه لو كان لدونِ العادة لا يصحُّ تيمُّمها مع أنه يجبُ عليها إذا فقدتِ الماءَ لوجوب الصلاة عليها كما علمت، والذي أوقعه عبارة "النهر"^(١) المنيئةُ على ما فهمه صاحبُ "النهر" من كلام "الظهيرية"، فافهم.

[٢١٠٥] (قوله: مطهرٍ) متعلقٌ بـ ((تيمم))، ويجوزُ أن يتعلَّقَ بـ ((مستوعباً))، وجعلته "العيني"^(٢) صفةً لـ ((ضربتين))، فهو متعلقٌ محذوفٍ أي: ملتصقتين بمطهرٍ، "نهر"^(٣).
قلت: والأخيرُ أولى لئلا يلزمُ تعلقُ حرفي جرٍّ بمعنى واحدٍ بمتعلقٍ واحدٍ، إلا أن تجعلَ الباءَ في ((بضربتين)) للتعدية، وفي ((مطهرٍ)) للملابسة أو بالعكس، تأمل.

وتعبيره بـ ((مطهرٍ)) أولى من تعبيرهم بظاهرٍ لإحراج الأرض المتنجسة إذا حفت كما قلّمه^(٤) "الشارح"، وأمّا إذا تيمم جماعةٌ من محلٍّ واحدٍ فيجوزُ كما سيأتي^(٥) في الفروع؛ لأنه لم يصرُ مستعملاً؛ إذ التيممُ إنما يتأدَّى بما التزقَ بيده، لا بما فضّلَ كالماءِ الفاضلِ في الإناء بعدَ وضوءِ الأول، وإذا كان على حجرٍ أملسٍ فيجوزُ بالأولى، "نهر"^(٦).

[٢١٠٦] (قوله: من جنس الأرض) الفارقُ بين جنسِ الأرض وغيره أن كلَّ ما يحترقُ بالنار، فيصيرُ رماداً كالشجرِ والحشيش، أو ينطبعُ ويلينُ كالحديدِ والصُّفْرِ والذهبِ والرُّجَاجِ ونحوها فليس من جنسِ الأرض، "ابن كمال" عن "التحفة"^(٧).

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/أ.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/أ. وعبر في "النهر" بـ ((الظاهر))، وبه عبر في "الكنز" أيضاً.

(٤) ص ٦٤ - وما بعدها "در".

(٥) ص ١٤٩ - "در".

(٦) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/أ بتصرف.

(٧) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة - باب التيمم ٤١/١.

نَقَعَ أَي: غبارٌ، فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج إلى ضربةٍ ثالثةٍ للتخليل، وعن محمدٍ "يحتاج إليها، نعم لو يمّم غيره^(١) يضربُ ثلاثاً للوجهِ واليمنى واليسرى، "فَهَسْتَانِي".....

[٢١٠٧] (قوله: نَقَعَ) بفتح فسكونٍ كما قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَاهُ نَقْعًا﴾ [العاديات- ٤].

[٢١٠٨] (قوله: لم يحتج الخ) أي: بل يخلل من غير ضربةٍ، وليس المراد أنه لا يخلل أصلاً؛ لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة، قال الزيلعي^(٢): ((ويجب تحليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبارٌ))، وفي "الهندية"^(٣): ((والصحيح أنه لا يمسح الكف، وضربها يكفي))، أفاده "ط"^(٤).
أقول: والظاهر أن ما تحت الخاتم الواسع إن أصابه الغبار لا يلزم تحريكه، وإلا لزم كالتحليل المذكور.

[٢١٠٩] (قوله: وعن محمدٍ: "يحتاج إليها") لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبارٍ، فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بد منها على قوله.

[٢١١٠] (قوله: وهو) أي: الغير.

[٢١١١] (قوله: يضرب ثلاثاً) أي: لكل واحد من الأعضاء ضربةً، وهذا نقله "الفهستاني"^(٥)

١٥٩/١

[١/ق ١٨١/ب] عن "العمان"^(٦)، وهو كتاب غريب، والمشهور في الكتب المتداولة الإطلاق، وهو الموافق للحديث الشريف: «التيمم ضربتان»^(٧)، إلا أن يكون المراد إذا مسح يد المريض بكلتا يديه، فحينئذ لا شبهة في أنه يحتاج إلى ضربةٍ ثالثةٍ يمسحُ بها يده الأخرى.

(١) في "د" زيادة: ((وهو مريض)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ٣٨/١.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الطهارة - الباب الرابع في التيمم ٢٦/١ نقلًا عن "المضمرات".

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٨/١.

(٥) قوله: ((وهو)) ليست كلمة ((هو)) بهذا المحل في نسخ الشّارح التي بيدي، فليحرّر. اهـ مصححه.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤١/١. وفيه: ((لو تيمّم)) بدل ((لو يمّم)).

(٧) لم نعثر له على ترجمة في المصادر التي بين أيدينا.

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٨-.

(وبه مطلقاً) عَجَزَ عن الترابِ أو لا؛ لأنه ترابٌ رقيقٌ (فلا يجوزُ) بلؤلؤٌ ولو مسحوقاً لتولُّدِهِ من حيوانِ البحرِ، ولا بِمَرَجَانٍ لشيبهِهِ للنباتِ لكونِهِ أشجاراً نابتةً في قَعْرِ البحرِ على ما حرَّره "المصنّف"،.....

[٢١١٢] (قوله: وبه مطلقاً) أي: ويتيمم بالبقع مطلقاً خلافاً لـ "أبي يوسف"، فعنده لا يتيمم به إلا عند العجز، "بحر" (١). ولا يجوزُ عنده إلا الترابُ والرَّمْلُ، "نهر" (٢). وما في "الحاوي القدسي" (٣): ((من أنه هو المختار)) غريبٌ مخالفٌ لما اعتمده أصحابُ المتون، "رملِي".

[٢١١٣] (قوله: فلا يجوزُ بلؤلؤٍ إلخ) تفرُّعٌ على قوله: ((من جنس الأرض)).
[٢١١٤] (قوله: لتولُّدِهِ من حيوانِ البحرِ) قال الشيخُ "داود" الطيبُ في "تذكرته" (٤): ((أصلُهُ دودٌ يخرجُ في نِسانٍ فاتحاً فَمَهُ للمطر، حتى إذا سقطَ فيه انطبقَ وغاصَ حتى يبلغَ آخرَهُ)).

[٢١١٥] (قوله: ولا بِمَرَجَانٍ إلخ) كذا قاله في "الفتح" (٥)، وحرَّم في "البحر" (٦) و"النهر" (٧): ((بأنَّهُ سهوٌ، وأنَّ الصوابَ الجوازُ به كما في عامَّةِ الكتب))، وقال "المصنّف" في "منحه" (٨): ((أقول: الظاهرُ أنَّه ليس بسهوَ؛ لأنَّهُ إنما منَعَ جوازَ التيممِ به لما قامَ عنده من أنَّه ينقضُ من الماءِ كاللؤلؤِ، فإنَّ كان الأمرُ كذلكَ فلا خلافَ في منع الجوازِ، والقائلُ بالجوازِ إنما قالَ به لما قامَ عنده من أنَّه (٩) من جُملةِ أجزاءِ الأرضِ، فإنَّ كان كذلكَ فلا كلامَ في الجوازِ، والذي دلَّ عليه كلامُ أهلِ

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٧/١ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/ب.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - فصل يجوز التيمم من جنس الأرض ق ٣٣/أ.

(٤) "تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب": حرف اللام ٢٨٤/١، للإمام داود بن عمر الأنطاكي (ت ١٠٠٨هـ). ("كشف الظنون" ٣٨٦/١، "خلاصة الأثر" ١٤٠/٢، "الأعلام" ٣٣٣/٢).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١١٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٥/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/ب.

(٨) "المنح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١/١٧/أ.

(٩) من (ينعقد) إلى (أنه)) ليس في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

ولا (بِمنطِيع) كفضةٍ وزجاجٍ (ومُترمِّدٍ) بالاحتراقِ إلا رمادَ الحجرِ فيحجورُ.....

الخبرة بالجواهر أنَّ له شَبَهين: شَبَهًا بالنبات، وشَبَهًا بالمعادن، وبه أفصح "ابن الجوزي"، فقال: إنه متوسطٌ بين عالمي النبات والحِما، فيشبهُ الحِما بتحجره، ويشبهُ النباتَ بكونه أشجاراً نابتةً في قعر البحر ذواتِ عُرُوقٍ وأغصانٍ خضراءٍ متشعبةٍ قائمةٍ)) اهـ.
أقول: وحاصله الميلُ إلى ما قاله في "الفتح" لعدم تحققِ كونه من أجزاء الأرض، ومالٍ محشيه "الرملي" إلى ما في عامَّة الكتب من الجواز.

وكأنَّ وجهه: أنَّ كونه أشجاراً في قعر البحر لا يُنافي كونه من أجزاء الأرض؛ لأنَّ الأشجار التي لا يحجورُ التيممُ عليها هي التي تترمدُ بالنار، وهذا حجرٌ كباقي الأحجار، يخرجُ في البحر على صورة الأشجار، فلهذا جزموا في عامَّة الكتب بالجواز، فيتعينُ المصيرُ إليه.

وأما ما في "الفتح" فينبغي حملُه على معنى آخر، وهو ما قاله في "القاموس"^(١): ((من أنَّ المرجانَ صغارُ اللؤلؤ))، ثم رأيتُه [١/١٨٢ق/١] منقولاً عن العلامة "المقدسي"، فقال: ((مراده صغارُ اللؤلؤ كما فسَّر به في الآية في سورة الرحمن، وهو غيرُ ما أَرادوه في عامَّة الكتب)) اهـ.
وبه ظهرَ أنَّ قول "الشارح": ((لشَبَهه للنبات إلخ)) في غير محلِّه، بل العلة - على ما حرَّراه - تولُّده من حيوانِ البحر، وأما ما خرجُ في قعر البحر فيحجورُ وإنَّ أشبهَ النبات، فاغتنم هذا التحرير.

[٢١١٦] (قوله: ولا بمنطيع) هو ما يُقَطَّع ويلين كالحديد، "منح"^(٢).

[٢١١٧] (قوله: وزجاج) أي: المتخذ من الرَّمَل وغيره، "بحر"^(٣).

[٢١١٨] (قوله: ومترمِّد) أي: ما يحترق بالنار، فيصيرُ رماداً، "بحر"^(٤).

[٢١١٩] (قوله: إلا رمادَ الحجرِ كفضةٍ وكجِلْس).

(١) "القاموس": مادة ((مرج)).

(٢) "المنح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٧ق/١ وأبعارته: ((ما يتطَّع ويلين كالحديد)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٥.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٥ نقلاً عن "المستصفي".

كَحَجَرٍ مَدْقُوقٍ أَوْ مَغْسُولٍ، وَحَائِطٍ مَطْيَنٍ أَوْ مَجْمُصٍ، وَأَوَانٍ مِنْ طِينٍ غَيْرِ مَدَهُونَةٍ، وَطِينٍ غَيْرِ مَغْلُوبٍ بِمَاءٍ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي التَّيْمُمُ بِهِ قَبْلَ خَوْفِ فَوَاتٍ وَقَتٍ لِفَلًا يَصِيرُ مَثَلَةً بِلا ضرورةٍ.....

[٢١٢٠] (قوله: كَحَجَرٍ) تنظيرٌ لا تمثيلٌ.

[٢١٢١] (قوله: أَوْ مَغْسُولٍ) مبالغةٌ في عدم اشتراط التراب.

[٢١٢٢] (قوله: غَيْرِ مَدَهُونَةٍ) أَوْ مَدَهُونَةٍ بِصَيِّغٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ

"البحر" ^(١) كالمدهونة بالطفل ^(٢) والمغرة ^(٣)، "ط" ^(٤).

[٢١٢٣] (قوله: غَيْرِ مَغْلُوبٍ بِمَاءٍ) أَمَّا إِذَا صَارَ مَغْلُوبًا بِالمَاءِ فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ، "بحر" ^(٥).

بل يتوضأُ به حيث كان رقيقاً سيلاً يجري على العضو، "رملي". وسيدُكر ^(٦): ((أَنَّ المَسَاوِيَّ كالمغلوب)).

[٢١٢٤] (قوله: لَكِنْ لَا يَنْبَغِي الْخُج) هَذَا مَا حَرَّرَهُ "الرملي" وصاحبُ "النهر" ^(٧) من عبارة

"الولولجية" ^(٨) خلافاً لِمَا فَهَمَّهُ مِنْهَا فِي "البحر" ^(٩) من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت، وظاهره أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ الصَّحَّةِ.

وحاصلُ ما فِي "الولولجية" ^(١٠): ((أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا الطِّينَ لَطَّخَ ثَوْبَهُ مِنْهُ، فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ،

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٥/١ نقلاً عن "التجنيس" و"المحيط" وغيرهما.

(٢) الطفلُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: السَّوَادُ، وَهُوَ: الطِّينُ الَّذِي يُوكَل، يَكُونُ عَلَيْهِ السَّوَادُ، لِأَنَّهُ يُسْوَى عِنْدَ الْأَكْلِ فَيَسْوَدُ، وَيَعْرِفُ بَطْنِ نَيْسَابُورِ. انظر ("الأنساب" للسمعاني ٢٤٣/٨، "نمار القلوب" للثعالبي ٧٧٧/٢).

(٣) المغرة ويحرك: طين أحمر. اهـ "القاموس": مادة (مغر).

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٥/١ نقلاً عن "المحيط".

(٦) ١٠٦ - "در".

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/ب.

(٨) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل السابع فِي التيمم ق ٨/أ.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٥-١٥٦.

(١٠) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل السابع فِي التيمم ق ٨/أ.

(ومعادن) في محالها، فيجوزُ لترابِ عليها،.....

وإن ذهبَ الوقت قبل أن يجفَّ لا يتيمَّم به عند "أبي يوسف"؛ لأنَّ عنده لا يجوزُ إلاَّ بالترابِ أو الرَّمْل، وعند "أبي حنيفة" إنَّ خافَ ذهابَ الوقتِ تيمَّم به؛ لأنَّ التيمُّمَ بالطينِ عنده جائزٌ، وإلاَّ فلا كي لا يتلَطَّحَ بوجهه، فيصيرُ مُتَلَتِّئًا)) اهـ. وبه يظهرُ معنى ما ذكره "الشارح".

[٢١٢٥] (قوله: ومعادن) جمعُ معدِنٍ كمجلسٍ: مُنبتُ الجواهرِ من ذهبٍ ونحوه، "قاموس" (١).

[٢١٢٦] (قوله: في محالها) أي: ما دامت في الأرضِ لم يُصنَعْ منها شيءٌ، وبعدَ السَّبْكِ لا

يجوزُ، "زيلعي" (٢).

[٢١٢٧] (قوله: فيجوزُ إلخ) أي: إذا كانت الغلبةُ للترابِ كما في "الحلبة" (٣) عن "المحيط"،

ولعلَّ مَنْ أَطْلَقَ بناه على أنَّها ما دامت في محالها تكونُ مغلوبةً بالترابِ بخلاف ما إذا أُخِذَتْ للسَّبْكِ؛ لأنَّ العادةَ إخراجُ الترابِ منها، فافهم.

وأفاد: ((أَنَّ ذات المعدن لا يجوزُ التيمُّمُ به))، قال في "البحر" (٤): ((لأنَّه ليس يتبعُ للماءِ وحده

[١/ق/١٨٢ب] حتى يقومَ مقامه، ولا للترابِ كذلك، وإنما هو مركَّبٌ من العناصرِ الأربعة،

(قولُ "المصنَّف": ومعادنُ إلخ) المتبادرُ من كلامِهِ عطفُهُ على ما لا يجوزُ التيمُّمُ به، فيكونُ

قوله: ((في محالها)) بياناً لموضعِ توهمِ الجوازِ لا للاحترازِ، والقصدُ بيانُ عدمِ الجوازِ بها نفسها، والتفريعُ

في قوله: ((فيجوزُ إلخ)) على مفهومِ قوله: ((ومعادن)) إشارةً إلى أنَّ مَنْ قال: يجوزُ التيمُّمُ بالمعادنِ ما

دامت على الأرضِ ولم يُصنَعْ شيءٌ منها، وبعدَ السَّبْكِ لا يجوزُ كـ "الزيلعي" لم يُردِ الجوازُ بها نفسها،

بل بما عليها، ويحتملُ أن يكونَ العطفُ على ما يجوزُ به التيمُّمُ، ويكونُ قصده بالتفريعِ الإشارةَ إلى أنَّ

الجوازُ في الحقيقةِ بما عليها لا بها نفسها، تأمَّل.

(١) "القاموس": مادة (عدن)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم - ٣٨/١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم - ١/ق/١٥٥ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٥٧/١.

وَقَيْدُهُ "الإسبيحايي" بأن يستبين أثر التراب بمدّ يده عليه، وإن لم يستبين لم يجز، وكذا كلُّ ما لا يجوزُ التيمُّمُ عليه كحنطةٍ وجوخةٍ، فليُحفظُ.
(والحكمُ للغالبِ لو احتلَطَ ترابٌ بغيره) كذهبٍ وفضةٍ.....

فليس له اختصاصٌ بشيءٍ منها حتى يقومَ مقامه)).

[٢١٢٨] (قوله: وَقَيْدُهُ "الإسبيحايي" إلخ) كذا في "النهر"^(١)، وظاهرُهُ أَنَّ الضميرَ راجعٌ إلى التيمُّمِ بالمعادنِ، لكنَّ إذا كانت مغلوبةً بالترابِ لا يحتاج إلى هذا القيدِ، وعبارةُ "الإسبيحايي" - كما في "البحر"^(٢) - : ((ولو أنَّ الحنطةَ أو الشيءَ الذي لا يجوزُ عليه التيمُّمُ إذا كان عليه الترابُ، فضربَ يده عليه وتيمَّمَ يُنظرُ: إن كان يستبينُ أثره مدَّه عليه جاز، وإلا فلا)).

[٢١٢٩] (قوله: وكذا إلخ) قال في "البحر"^(٣) بعدَ عبارةِ "الإسبيحايي" التي ذكرناها^(٤): ((وبهذا يُعلمُ حكمُ التيمُّمِ على جوخةٍ أو بساطٍ عليه غبارٌ، فالظاهرُ عدمُ الجوازِ لقلَّةِ وجودِ هذا الشرطِ في نحوِ الجوخةِ، فليتنبَّه له)) اهـ.

وقال محمَّديه "الرملي": ((بل الظاهرُ التفصيلُ، إن استبانَ أثره جاز، وإلا فلا لوجودِ الشرطِ خصوصاً في ثيابِ ذوي الأشغال)) اهـ.

وهو حسنٌ، فلذا حزمَ به "الشارح"، وفي "التاترخانية"^(٥): ((وصورةُ التيمُّمِ بالغبارِ: أن يضربَ يديه ثوباً أو نحوهً من الأعيانِ الطَّاهرةِ التي عليها غبارٌ، فإذا وقع الغبارُ على يديه تيمَّم، أو ينفضُ ثوبه حتى يرتفعَ غباره، فيرفعُ يديه في الغبارِ في الهواءِ، فإذا وقع الغبارُ على يديه تيمَّم)) اهـ. قلت: وقيدَ بالأعيانِ الطَّاهرةِ لما في "التاترخانية"^(٦) أيضاً: ((إذا تيمَّمَ بغبارِ الثوبِ النجسِ

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٦/١.

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ٢٤٠/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ٢٤٠/١ نقلًا عن السغناقي.

ولو مسبوكون، وأرضٍ محترقة، فلو الغلبة لترابٍ حجاز، وإلاّ لا، "خائفة"^(١). ومنه عِلْمُ
حُكْمِ التَّسَاوِي.....

لا يجوزُ، إلاّ إذا وقع الغبارُ بعدمَا جفَّ الثوبُ)).

[٢١٣٠] (قوله: ولو مسبوكون) هذا إنما يظهرُ إذا كان يمكنُ سبُكُهما بترابهما الغالبِ عليهما.
والظاهرُ أنه غيرُ ممكن، ولذا قال "الزيلعي"^(٢) - كما قدّمناه^(٣) - : ((إنه بعد السَّبِّ لا يجوزُ
التيمُّمُ))، وفي "البحر"^(٤) عن "المحيط": ((ولو تيمَّم بالذهب والفضَّة إن كان مسبوكاً لا يجوزُ،
وإن لم يكن مسبوكاً، وكان مختلطاً بالتراب والغلبة للتراب حجاز)) اهـ.

نعم إذا كانا مسبوكين، وكان عليهما غبارٌ يجوزُ التيمُّمُ بالغبار الذي عليهما كما في
"الظهيرية"^(٥)، أي: إن كان يظهر أثره بمدّه عليه كما مر^(٦)، ولكن لا يُنظرُ فيه إلى الغلبة، فكان
عليه أن يقول: لو غيرَ مسبوكين ليوافقَ كلامهم.

[٢١٣١] (قوله: وأرضٍ محترقة) أي: احترق ما عليها من النبات، واختلط الرمادُ بترابها،
فحينئذٍ يُعتبرُ الغالبُ، أمّا [١/١٨٣ق/أ] إذا أُحرقَ ترابها من غيرِ مخالطٍ له حتى صارت سوداءَ
حجاز؛ لأنّ المتغيّرَ لوُ التراب لا ذاته، "ط"^(٧).

[٢١٣٢] (قوله: فلو الغلبة إلخ) بيانٌ لقوله: ((والحكمُ للغالب)).

[٢١٣٣] (قوله: ومنه) أي: من قوله: ((وإلاّ لا))، فإن نفي الغلبة صادقٌ بما إذا كان الترابُ

(قوله: هذا إنما يظهرُ إذا كان إلخ) قد يقال: لم يُردَّ أنهما مسبوكان بترابهما، بل أراد ما إذا اختلط

الفضَّةُ أو الذهبُ المسبوكان بترابٍ منفصلٍ عنهما.

(١) "الخائفة": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز به التيمم ٦٢/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ٣٨/١.

(٣) المقولة [٢١٢٦] قوله: ((في حالها)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٥/١.

(٥) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الأول في التيمم ق/٨.

(٦) ص ١٠٥ - "در".

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٨/١ بتصرف يسير.

(وجازَ قبلَ الوقتِ، ولاَكثرَ منَ فرضٍ، و) جازَ (لغيرِهِ) كالتَّفلِ؛ لأنَّه بدلٌ مطلقٌ عندنا لا ضروريٌّ (و) جازَ (لخوفِ قُوتِ صلاةِ جنازةٍ).....

مغلوباً أو مساوياً، فافهم.

[٢١٣٤] (قوله: وجازَ قبلَ الوقتِ) أقول: بل هو مندوبٌ كما هو صريحُ عبارة "البحر" (١)،

وقلَّ مَنْ صرَّحَ به، "رلمي" (٢).

[٢١٣٥] (قوله: وجازَ لغيرِهِ) أي: لغيرِ الغرضِ.

[٢١٣٦] (قوله: لأنَّه بدلٌ إلخ) أي: هو عندنا بدلٌ مطلقٌ عند عدمِ الماءِ، ويرتفعُ به الحدُّ إلى

وقتِ وجودِ الماءِ، وليسَ يبدلُ ضروريٌّ مبيحٌ مع قيامِ الحدِّ حقيقةً كما قال "الشافعي"، فلا

يجوزُ قبلَ الوقتِ، ولا يصليُّ به أكثرُ منَ فرضٍ عنده، لكنِ اختلفَ عندنا في وجهِ البدليةِ، فقالا:

بينَ اللَّتينِ، أي: الماءِ والترابِ، وقال "محمدٌ": "بينَ الفعلينِ، أي: التيمُّمِ والوضوءِ، ويتفرَّعُ عليه

جوازُ اقتداءِ المتوضِّئِ بالتيمُّمِ، فأجازاه ومنعه، وسيأتي (٣) بيانهُ في بابِ الإمامةِ إن شاء الله تعالى،

وتمامُهُ في "البحر" (٤).

[٢١٣٧] (قوله: وجازَ لخوفِ قُوتِ صلاةِ جنازةٍ) أي: ولو كان الماءُ قريباً.

ثمَّ اعلمْ أنَّه اختلفَ فَمَنْ له حقُّ التقدُّمِ فيها، فرَوَى "الحسن" عن "أبي حنيفة": ((أنَّه لا

يجوزُ للوليِّ؛ لأنَّه يُتَظَرُّ، ولو صلَّوا له حقُّ الإعادةِ))، وصحَّحَهُ في "الهداية" (٥) و"الخانبة" (٦) و"كافي

النسفي" (٧)، وفي ظاهِرِ الروايةِ: ((يجوزُ للوليِّ أيضاً؛ لأنَّ الانتظارَ فيها مكروهٌ))، وصحَّحَهُ

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٤/١.

(٢) من (قوله وجاز) إلى (رلمي)) ساقط من "الأصل".

(٣) المقولة [٤٩٣٢] قوله: ((وصحَّح اقتداء متوضئٍ بتيمُّم)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٤/١.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات - باب التيمم ٢٧/١.

(٦) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز به التيمم ٦٣/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٧) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٣/أ.

أي: كلُّ تكبيراتها ولو جنباً أو حائضاً، ولو جيءَ بأخرى إن أمكنهُ التوضيُّ بينهما، ثم زالَ تمكُّنه أعادَ التيمُّمَ، وإلَّا لا،.....

شمس الأئمة "الخلواني"، أي: سواءً انتظروه أو لا، قال في "البرهان": ((إنَّ رواية "الحسن" هنا أحسن؛ لأنَّ مجردَ الكراهة لا يقتضي العجزَ المقتضيَ لجواز التيمُّم، لأنَّها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما))، وتبعه شيخُ مشايخنا "المقدسي" في "شرح نظم الكنز"^(١) لـ "ابن الفصيح". اهـ ملخصاً من "حاشية نوح أفندي".

(٢١٣٨) (قوله: أي: كلُّ تكبيراتها) فإن كان يرجو أن يدركَ البعضَ لا تيمُّم؛ لأنَّه يمكنه أداءُ الباقي وحده، "بحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣) و"الفتية"^(٤).

(٢١٣٩) (قوله: أو حائضاً) وكذا النفساء إذا انقطعَ دمهما على العادة، "ط"^(٥).

(قوله: قال في "البرهان": إنَّ رواية "الحسن" هنا أحسن؛ لأنَّ مجردَ الكراهة إلخ) لعلَّ وجهَ ظاهرِ الرواية أنه وإن كان الموجودُ في التأخيرِ مجردَ الكراهة إلاَّ أنه لتعلُّقِ حقِّ الميِّت بالصلاة اكتفيَ بمجرّدِ الكراهة لجوازِ التيمُّم للوليِّ، ولم يتوقَّف على العجزِ عن الماء، وحيث اختلفَ الترجيحُ فالمصيرُ إلى ظاهرِ الرواية هو المعمولُ به، تأمَّل.

(قولُ "الشارح": أي: كلُّ تكبيراتها) هذا إنما يظهرُ على قولهما من أنَّ المسبوق إذا جاء بعد الرابعة فاتته الصلاة، لا على قول "الثاني" من أنه يدخلُ لبقاء التحريمِ، وعلى قوله الفتوى كما يأتي في الجائز.

(١) المسمى "أوضح رمز على نظم الكنز": لعليِّ بن محمد بن عليِّ، نور الدين الحزرجيُّ القباديُّ المقدسيُّ ثم القاهريُّ (ت ١٠٠٤هـ). و"نظم الكنز" المسمى "مستحسن الطرائق نظم كنز الدقائق": لأبي طالب أحمد بن عليِّ بن أحمد، فخر الدين الشهرير باين الفصيح الهيمدانيُّ ثم الكوفيُّ البغداديُّ (ت ٧٥٥هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٦/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٠/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٦-).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٥/١ بتصرف يسير.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في شرائط ركن التيمم ٥١/١ باختصار.

(٤) "الفتية": كتاب الطهارة - باب التيمم ق/٤ ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٩/١.

به يُقْتَى (أو) فَوْتِ (عيدٍ) بفراغ إمامٍ، أو زوالِ شمسٍ.....

أقول: لا بدّ في الحائض من انقطاع^(١) دميها لأكثر الحيض، وإلا فإنّ لتمام العادة فلا بدّ أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، أو تغتسل، أو يكون تيمّمها كاملاً، بأن يكون [١/٨٣ق/ب] عند فقد الماء، أما التيمّم لخوف فوت الجنابة أو العيد فغير كامل، وقدّمنا^(٢) قريباً تمام تحقيق المسألة، فافهم.

[٢١٤٠] (قوله: به يُقْتَى) أي: بهذا التفصيل كما في "المضمرات"، وعند "محمد": يُعيد على

كلّ حال، "فُهستاني"^(٣).

[٢١٤١] (قوله: أو زوالِ شمسٍ) هذا إذا كان إماماً أو مأموماً، واعلم أنه سيأتي^(٤) أنّ صلاة

العيد تؤخّر لعذرٍ في الفطر للثاني، وفي الأضحى للثالث، فإذا اجتمع الناس في اليوم الأوّل قبيل الزوال والإمام يغير وضوءه، وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فهل يكون ذلك عذراً ويؤخّر ولا يتيمّم، أم يتيمّم ولا يؤخّر، لكن قول "الشارح": ((لأنّ المناط خوف الفوت لا إلى بدل)) يقتضي التأخير، فليراجع. اهـ "ح"^(٥).

أقول: سيصحّ^(٦) "الشارح" هناك: ((بأنّها قضاء في اليوم الثاني))، ولم يجعلوها هنا كالوقتية

التي يحلّفها القضاء، بل صرّحوا بمخالفتها لها، وبأنّها تقوت بزوال الشمس، فيعلم منه أنّها لا تؤخّر لما ذكره، هذا ما ظهر لي، فتأمّله، وانظر ما علّقناه على "البحر"^{*}.

(١) في "م": ((لانقطاع)) وهو خطأ.

(٢) المقولة [٢١٠٤] قوله: ((طهرت لعادتها)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤١/١ بتصرف.

(٤) انظر المقولة [٧٠٥٢] قوله: ((بعذر كمطر)).

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق/١٦/أ.

(٦) انظر المقولة [٧٠٥٣] قوله: ((فقط)).

* قوله: ((وانظر ما علّقناه على "البحر")) الذي علّقناه عليه هو أنه قد يقال: إنّها لما كانت تُصلّى بجمع حافل فلو

أخّرت لهذا العذر ربّما يُؤدّي إلى فواتها بالكلية، بخلاف ما إذا أخّرت لعذر فتنة أو عدم ثبوت رؤية الهلال إلا بعد

الزوال، فإنّ كلّ الناس يستعدّون لصلاتها في اليوم الثاني، وعدم تصريحهم بأنّ ذلك من الأعداء التي تؤخّر لأجلها

دليل على أنه ليس منها، تأمّل. اهـ منه. وانظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق" ١/١٦٦.

(ولو) كان يَبْنِي (بناءً) بعدَ شِروعيهِ متوضِّئاً، وسَبَقَ حَدِيثُهُ (بلا فرقٍ بين كونه إماماً أو لا).....

١٢١٤٢١ (قوله: ولو كان يَبْنِي بناءً) كذا في "النهر"^(١)، وفيه إشارة إلى أن قوله: ((بناءً)) مفعولٌ مطلقٌ، ويَحْتَمَلُ جَعْلَهُ حالاً، أي: ولو كان تيمُّمُهُ في حال كونه بانياً، ويجوزُ كونه مفعولاً لأجله كما تقتضيه عبارة "الدرر"^(٢)، لكنّه مبنيٌّ على ما ارتضاه المحققُ "الرَضِي"^(٣): ((من أنه لا يلزم فيه أن يكون فعلاً قليلاً)).

٢١٤٣١ (قوله: بعدَ شِروعيهِ متوضِّئاً إلخ) في المسألة تفصيلٌ مبسوطٌ في "البحر"^(٤)، وحاصله: ما ذكره "القُهستاني"^(٥) بقوله: ((إنَّ سَبَقَ الحَدِيثُ في المصليِّ قبلَ الصلاةِ فإنَّ رَجَا إدراكَ شيءٍ منها بعدَ الوضوءِ لا يَتيمُّ، وإنَّ شرَعَ فإنَّ خافَ زوالَ الشمسِ تيمُّمٌ بالإجماع، وإلَّا فإنَّ رَجَا إدراكه لا يَتيمُّ، وإلَّا فإنَّ شرَعَ به تيمُّمٌ إجماعاً، وإنَّ شرَعَ بالوضوءِ فكذلك عنده خلافاً لهما)) اهـ.

وهو محمولٌ على ما إذا خافَ خروجَ الوقتِ إذا ذَهَبَ يتوضِّئاً، وإلَّا فلا بدُّ من الوضوءِ لأمنٍ

(قوله: وهو محمولٌ على ما إذا خافَ خروجَ الوقتِ إذا ذَهَبَ إلخ) فيه أنه إذا خافَ خروجَهُ تيمُّمٌ إجماعاً كما هو صريحُ "القُهستاني" وغيره، وموضوعُ الخلافِ ما إذا لم يَخَفْ خروجَهُ ولا الإدراك؛ لأنَّهُ إذا خافَ خروجَهُ تيمُّمٌ إجماعاً، وإذا رجا إدراكَ الإمامِ لا يباحُ له التيمُّمُ إجماعاً، نعم في "البحر": ((اختلفَ المشايخُ - أي: في أصلِ المسألة - فمنهم على أنَّ الخلافَ احتلافٌ عصرٍ وزمان، فكان في زمنه جَبَانَةُ الكوفةِ بعيدةً لو انصرفتَ للوضوءِ زالتِ الشَّمْسُ، فخوفُ الفوتِ قائمٌ، وفي زمنهما جَبَانَةُ بغدادَ قريبةً، فأفتينا على وفقِ زمنهما، ومنهم من جعلَهُ برهاناً ابتدائياً، فهما نظراً إلى أنَّ اللاحقَ يصلِّي بعد فراغِ الإمامِ فلا فوت، و"أبو حنيفة" نظراً إلى أنَّ

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢٠/ب.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - باب التيمم ٣٠/١.

(٣) في "شرحه على الكافية": المنصوبات - المفعول لأجله ٥١٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٦/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤٠/١ بتصريف يسير.

في الأصح؛ لأنَّ المناطَ خوفُ الفَوْتِ لا إلى بدلٍ، فجازَ لكسوفٍ، وسننٍ رواتبَ ولو
سنةً فجرٍ.....

الفوات؛ لأنَّه يمكنه إكمالُ صلاته بعد سلامِ إمامه، تأمَّلْ.

وقد اقتصرُوا في تصوير مسألة البناء على صلاة العيد، وذكرَ في "الإمداد"^(١): ((أنَّه ليس
للاحتراز عن الجنازة؛ لأنَّ العلةَ فيهما واحدة)).

[٢١٤٤] (قوله: في الأصح) يرجعُ إلى قوله: ((بعدَ شروعه متوضَّئاً))، وإلى قوله: ((بلا
فروءٍ))، ومقابلُ [١/١٨٤ق/أ] الأصحُّ في الأوَّلِ قولُهُما، ومقابلُهُ في الثاني ما روَى "الحسن" عن
"الإمام": ((أنَّ الإمامَ لا يتيمَّمُ))، "ط"^(٢).

[٢١٤٥] (قوله: لأنَّ المناطَ) أي: الذي تعلقَ به الحكمُ المذكور، وهو التيمُّمُ لخوفِ فوتِ
الصلاة بلا بُعْدٍ عن الماء.

[٢١٤٦] (قوله: فجازَ لكسوفٍ إلخ) تفرُّعٌ على التعليل، ومرادُه به ما يعمُّ الخسوفَ، "ط"^(٣).
وهذا إلى قوله: ((وحدها)) ذكره العلامة "ابنُ أميرِ حاج" الحلبيُّ في "الحلية"^(٤) بحثاً، وأقره في
"البحر"^(٥) و"النهر"^(٦).

[٢١٤٧] (قوله: وسننٍ رواتبٍ) كالسننِ التي بعدَ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ والجمعة إذا أخرها

الخوفَ باقٍ؛ لأنَّه يومٌ زهيةٌ فيعتريه عارضٌ يُفسدُ صلاته من ردِّ سلامٍ أو تهنئةٍ، ومنهم من جعله منبئاً
على مسألةٍ أخرى، وهي أنَّ من أفسدَ صلاةَ العيد لا قضاءَ عليه عنده، فيفوتُ لا إلى بدلٍ، وعندهما
عليه القضاء، فيفوتُ إلى بدلٍ، والأصحُّ أنَّه لا يجبُ عليه القضاءُ عند الكلِّ)) اهـ "بحر" باختصارٍ.

(١) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٥٠/أ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٢٩.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٢٩.

(٤) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ق ١/١٦٦/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٦٧.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢١/أ.

خاف فوتها وحدها، ولنومٍ، وسلامٍ وردهٍ.....

بحيث لو توضأ فات وقتها، فله التيمم، قال "ط"^(١): ((والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما إذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء، فيتيمم له)).

[٢١٤٨] (قوله: خاف فوتها وحدها) أي: فيتيمم على قياس قولهما، أما على قياس قول "محمد" فلا؛ لأنها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده، وعندهما لا يقضيها أصلاً، "بجر"^(٢).

وصورة فوتها وحدها: لو وعده شخص بالماء، أو أمر غيره بنزحه له من بئر، وعلم أنه لو انتظره لا يدرئ سوى الفرض يتيمم للسنة، ثم يتوضأ للفرض، ويصلي قبل الطلوع.

وصورها "شيخنا": ((ما إذا فاتت مع الفرض، وأراد قضاءهما، ولم يبق إلى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين، فيتيمم ويصليها قبل الزوال؛ لأنها لا تقضى بعده، ثم يتوضأ ويصلي الفرض بعده))، وذكر لها "ط"^(٣) صورتين أخريتين^(٤).

[٢١٤٩] (قوله: ولنومٍ إلخ) أي: عند وجود الماء؛ لأن الكلام فيه، ولما قرره في "البحر"^(٥): ((من أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة، ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف))، وبين القاعدتين عموم وجهي، يجتمعان في رد السلام مثلاً، فإنه يحل بدون طهارة، ويفوت لا إلى خلف، وتفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحذث، فإنه يحل بدون الطهارة من المحذث الأصغر، ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف، وتفرد الثانية في مثل صلاة الجنائز، فإنها تفوت لا إلى خلف، ولا تحل بدون طهارة، "ح"^(٦). لكن القاعدة الأولى محل بحث كما تطلع عليه^(٧).

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٢٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٦٧/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٢٩/١.

(٤) قوله: ((أخريتين)) هكذا بخطه، وصوابه ((أخريين)) اهـ مصححه.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٥٨/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١/١٦.

(٧) المقولة [٢١٥٩] قوله: ((فظاهر "البيزانية" إلخ)).

وإن لم تَحْزُ الصلاةُ به، قال في "البحر": ((وكذا لكلِّ ما لا تُشترطُ له الطهارةُ؛ لما في "المبتغي": وجازَ لدخولِ مسجِدٍ مع وجودِ الماءِ، وللنومِ فيه))، وأقره "المصنّف"، لكن في "النهر": ((الظاهرُ أنَّ مرادَ "المبتغي" للحنب، فسقطَ الدليلُ)).....

(٢١٥٠) (قوله: وإن لم تُحْزِ الصلاةُ به) أي: فيقعُ طهارةً لما نواه له فقط كما في "الحلبة"^(١)؛ لأنَّ التيمُّمَ له جهتان: جهةٌ صحَّتهُ في ذاته، وجهةٌ صحَّةِ الصَّلَاةِ [١/ق١٨٤/ب] به، فالثانيةُ متوقِّفةٌ على العجزِ عن الماءِ وعلى نيَّةِ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحُّ بدون طهارةٍ كما سيأتي بيانه^(٢)، وأمَّا الأولى فتحصلُ نيَّةُ أيِّ عبادةٍ كانت، سواءً كانت مقصودةً لا تصحُّ إلا بالطهارة كالصلاة والكراءة للحنب، أو غير مقصودةٍ كذلك كدخول المسجِد للحنب، أو تحلُّ بدونها كدخوله للمحديث، أو مقصودةً وتحلُّ بدون طهارةٍ كالقراءة للمحدث، فالتيمُّمُ في كلِّ هذه الصورٍ صحيحٌ في ذاته كما أوضحه "ح"^(٣).

(٢١٥١) (قوله: وكذا لكلِّ ما لا تُشترطُ له الطهارةُ) أي: يجوزُ له التيمُّمُ مع وجودِ الماءِ، وهذه إحدى القاعدتين السابقتين، وفيها نظرٌ سيظهر^(٤).

(٢١٥٢) (قوله: لكن في "النهر"^(٥) إلخ) استدراكٌ على استدلال "البحر"^(٦) بعبارة "المبتغي" على إحدى القاعدتين المذكورتين، وهي جوازُ التيمُّمِ عند وجودِ الماءِ لكلِّ عبادةٍ تحلُّ بدون الطهارة.

وبيانُ الاستدراك: أنَّ الدليلَ إنما يَمِّمُ بناءً على إرادةِ الدخولِ للمحدثِ ليكونَ ممَّا لا تُشترطُ له الطهارةُ، وإذا كان مرادهُ الجنبَ سقطَ الدليلُ؛ لأنَّه لا يحلُّ له الدخولُ بدونها، لكنَّ كونَ المرادِ

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٤٩/ب.

(٢) ص ١٢ - وما بعدها "در":

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٦/أ.

(٤) المقولة [٢١٥٩] قوله: ((فظاهر "البرازية" إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢٠/أ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٨.

قلت: وفي "المنية" و"شرحها": ((تيمُّهُ لدخول مسجدٍ ومسِّ مصحفٍ مع وجود الماء ليس بشيءٍ، بل هو عدمٌ؛ لأنه ليس لعبادةٍ يُخَافُ فَوْتُهَا))،.....

الجنبَ نظرَ فيه العلامة "ح"^(١): ((بأنه لا يخلو: إمَّا أن يكون الماء الموجودُ خارجَ المسجد، وهو باطلٌ - أي: لعدمِ جوازِ دخوله جنباً مع وجود الماء خارجَه - وإمَّا أن يكون الماء داخلَه، وهو صحيحٌ، ولكنَّه بعيدٌ من عبارته بدليلِ قوله: وللنوم فيه)) اهـ.

وعليه فالظاهرُ أنَّ مرادَ "المتبغى" دخولُ المحدثِ، فيتمُّ الدليلُ، لكنَّ لِقَائِلِ أن يقول: إنَّ مرادَ "المتبغى" أنَّ الجنبَ إذا وجدَ ماءً في المسجد، وأراد دخوله للاغتسالَ يَتِيَمُّ ويدخلُ، ولو كان نائماً فيه، فاحتلمَ والماءُ خارجَه، وخشيَ من الخروجِ يَتِيَمُّ وينامُ فيه إلى أن يمكنه الخروجُ، قال في "المنية"^(٢): ((وإن احتلمَ في المسجدَ تيمُّمٌ للخروجِ إذا لم يخفُ، وإن خافَ يجلسُ مع التيمُّمِ، ولا يصلي ولا يقرأ)) اهـ.

ويؤيدُ ما قلناه أنَّ نفسَ النومِ في المسجدِ ليس عبادةً حتى يَتِيَمَّ له، وإنما هو لأجلِ مكِّثِه في المسجدِ، أو لأجلِ مشيِّه فيه للخروجِ.

[٢١٥٣] (قوله: قلت: إلخ) اعتراضٌ على "البحر"^(٣) أيضاً؛ لأنَّ عبارة "المنية"^(٤) شاملةٌ لدخولِ المسجدِ للمحدثِ، وهو ممَّا لا تُشترطُ له الطهارةُ، فينافي ما في "البحر"، لكنَّ أجاب "ح"^(٥) بتخصيصِ [١/١٨٥ق/أ] الدخولِ بالجنبِ، فلا تنافي.

أقول: ولا يخفى أنَّه خلافُ المتبادرِ، ولذا علَّله في "شرح المنية"^(٦) بما ذكره "الشارح"، وعلَّله أيضاً بقوله: ((لأنَّ التيمُّمَ إمَّا يجوزُ ويُعتَبَرُ في الشرعِ عندَ عدمِ الماءِ حقيقةً أو حكماً، ولم يوجدْ واحداً منهما، فلا يجوزُ)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٦/أ.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في سنن الغسل ص ٦١ - تصرف يسير.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٨.

(٤) أي: المذكورة في "الدر".

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٦/ب باختصار.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٣.

لكن في "القَهْستاني" عن "المختار": ((المختارُ جوازُهُ مع الماءِ لسجدةِ التلاوةِ))، لكن سيحيي تقييدهُ بالسُّقْرِ لا الحَضْر، ثم رأيتُ.....

فيفيد أنَّ التيممَ لما لا تُشترطُ له الطهارةُ غيرُ معتبرٍ أصلاً مع وجود الماء، إلا إذا كان مما يُخافُ فوتهُ لا إلى بدلٍ، فلو تيممَ المحدثُ للنومِ أو لدخولِ المسجدِ مع قدرته على الماءِ فهو لغوٌ، بخلاف تيممه لردِّ السَّلامِ مثلاً؛ لأنَّه يخافُ فوتهُ؛ لأنَّه على الفورِ، ولذا فعَلَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم^(١)، وهذا الذي ينبغي التعويلُ عليه.

[٢١٥٤] (قوله: لكن في "القَهْستاني" (٢) (إخ) استدرأكَ على ما يُفهمُ من كلام "البحر"^(٣): ((من أنَّ ما تُشترطُ له الطهارةُ لا يتيمَّمُ له مع وجود الماء))، وعلى ما يُفهمُ من كلام "المنية"^(٤): ((من أنَّ كلَّ عبادةٍ لا يخافُ فوتها لا يتيمَّمُ لها))، "ط"^(٥). قال "ح"^(٦): ((وهو نقلٌ ضعيفٌ مصادمٌ للقاعدة؛ لأنَّ سجدة التلاوة لا تحلُّ إلا بالطهارة، وتفوتُ إلى خلفٍ)) اهـ.

أقول: بل لا تفوت؛ لأنَّها لا وقتَ لها إلا إذا كانت في الصلاة، ولهذا نقل "القَهْستاني"^(٧) أيضاً عن "القدوري" في "شرحه": ((أنَّها لا يتيمَّمُ لها))، وعَلَّه في "الخلاصة"^(٨) بما قلنا. [٢١٥٥] (قوله: لكن سيحيي^(٩)) أي: في الفروع، وهذا استدرأكَ على الاستدرأكَ، وهذا

(١) أخرج البخاري (٣٣٧) كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصَّمة الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من نحو برِّ جبل، فلقه رجلٌ فسلم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السَّلام، وأخرجه مسلم تعليقاً (٣٦٩) في كتاب الحيض - باب التيمم، وأبو داود (٣٢٩) كتاب الطهارة - باب التيمم في الحضر، والنسائي ١٦٥/١ كتاب الطهارة - باب التيمم في الحضر.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٣٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٨/١.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٣.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٠/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٦/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤٣-٤٢/١.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق ١٣/ب.

(٩) ص ١٤٧ - "در".

في "الشرعة" وشروجهما ما يؤيدُ كلامَ "البحر"،

التقييدُ المذكورُ في "الفهستاني"^(١) أيضاً بعدَ ورقتين^(٢) نقلاً عن "شرح الأصل"^(٣) معللاً بعدمِ الضَّرورةِ في الحَضْر، أي: لوجودِ الماءِ فيه بخلافِ السفرِ، فأفادَ أنَّ جوازَه عندَ قُصْدِ الماءِ، فيُنافي ما نقلَهُ عن "المختار"^(٤) من جوازِهِ مع وجودِ الماءِ كما لا يخفى، فافهم.

[٢١٥٦] (قوله: "في "الشرعة") أي: "شرعة الإسلام" للعلامة "أبي بكر البخاري"^(٥)، "ط"^(٦).

[٢١٥٧] (قوله: "وشروجهما") رأيتُ ذلك منقولاً في "شرح الفاضلِ علي زاده"^(٧)، "ط"^(٨).

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤٣/١.

(٢) المقولة [٢٢٤٥] قوله: ((وإلا لا)).

(٣) "الأصل": للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويعرف أيضاً بالمبسوط، وله شروح أشهرها: شرحُ شيخ الإسلام أبي بكر خواهر زاده ويسمى: "مبسوط البكري"، وشرحُ شمس الأئمة الحلواني. ولم يتبين لنا المراد من "شرح الأصل" عند الإطلاق. انظر "كشف الظنون" ١٥٨١/٢.

(٤) في المسألة ليس عند الشارح الحصكفي وابن عابدين رحمهما الله؛ حيث يفهم منهما أنَّ "المختار" اسم كتاب، وليس كذلك، بل المقصود بـ"المختار": القول المختار، ودونك عبارة الفهستاني ٣٩/١: ((والظاهر أنه يجوز [التيمم] لسجدة التلاوة كما في "الخزانة"، وهو المختار للإمام طاهر بن محمود، وإطلاقه مشير إلى استواء المقيم والمسافر في ذلك)). اهـ أي: وهذا القول هو الذي اختاره الإمام طاهر بن محمود، وطاهرٌ هذا هو ابنُ صاحب "المحيط البرهاني"، وليس له كتاب باسم "المختار"، ولعلهُ تبع في اختياره هذا والدّه في "المحيط"، وإليك عبارة "المحيط" ١/١٩ أ: ((ولو تيمّم لصلاة الجنائز أو سجدة التلاوة أجزاءً إن صلّى به المكتوبة بلا خلاف؛ لأنّ في الوجه الأول [التيمم] لقراءة الجنب للقرآن أو مسّ المصحف [التيمم] لم يقع للصلاة ولا جزء من الصلاة، وفي الوجه الثاني [التيمم] لسجدة التلاوة وصلاة الجنائز] وقع للصلاة أو جزء من الصلاة، وقوله: لو تيمم لسجدة التلاوة إلخ دليلٌ على أنه يجوز التيمم لسجدة التلاوة، وذكر القدوري في شرحه أنه لا يجوز لأنها غير قرينة)) وقال في المحيط في موضع آخر ١/٢١ ب: ((وفي سجدة التلاوة اختلاف على ما مر قبل هذا، وفي "شرح الأصل": ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر لا في الحضر)). اهـ كلام صاحب "المحيط".

(٥) الصواب أن اسم مؤلف الشرعة محمد بن أبي بكر البخاري. وتقدمت ترجمته ١١٢/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٠/١.

(٧) انظر "شرح الشرعة": فصل في سنن الغسل والتيمم ص ٩٧-.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٠/١.

قال: ((فظاهرُ "البِرَازِيَّةِ" جوازُهُ لِتَسْعِ مع وجودِ الماءِ وإنْ لم تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ)).

قلت: بل لَعَشْرٍ، بل أَكْثَرَ لِمَا مرَّ من الضابطة.....

[٢١٥٨] (قوله: قال) أي: في "الشَّرْعَةَ" وشروحها.

[٢١٥٩] (قوله: فظاهرُ "البِرَازِيَّةِ" إلخ) هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ عبارة "البِرَازِيَّةِ"^(١): ((ولو تيمَّمَ

عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب، أو من المصحف، أو لمسَّه، أو لدخول المسجد، أو خروجه، أو لدفن، أو لزيارة قبر، أو الأذان، أو الإقامة لا يجوزُ أَنْ يَصْلِيَ بِهِ عند العائمة، ولو عند وجود الماء لا خلافَ في عدم الجواز)) اهـ.

فإنَّ قوله: ((لا خلافَ في عدم الجواز)) - أي: عدم جواز الصلاة به - ظاهرٌ في عدم صحَّته [١/١٨٥/ب] في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأنَّ من جهلتها التيمُّم لمسَّ المصحف، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصحُّ أصلاً، ولما مرَّ^(٢) عن "المنية" و"شرحها": ((من أنه مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم)).

والحاصل: أنَّ ما بحثه في "البحر"^(٣) من صحَّة التيمُّم لهذه الأشياء مع وجود الماء لا بدَّ لها من دليل، وليس في شيء ممَّا ذكره "الشارح" ما يدلُّ عليها، بل فيه ما يدلُّ على خلافها كما علمت، وأمَّا عبارة "المبتغي" فقد علمت ما فيها.

فالظاهرُ عدمُ الصحَّةِ إلا فيما يخافُ فوته كما قرَّناه^(٤) قبل، فتدبَّر.

[٢١٦٠] (قوله: وإنْ لم تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ) لأنَّ جوازها به يُشترطُ له فقد الماء أو خوفُ القوت

لا إلى بدلٍ بعدُ أَنْ يكونَ المتويُّ عبادةً مقصودةً لا تصحُّ بدون طهارة، ولم يوجد ذلك في شيءٍ ممَّا دُكِرَ.

[٢١٦١] (قوله: قلت: بل لعشر إلخ) من هنا إلى قوله: ((قلت: وظاهره)) ساقط في بعض

النسخ، وذكر "ابن عبد الرزاق": ((أنه من ملحقات "الشارح" على نسخته الثانية)).

(١) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١٦/٤-١٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ١١٤ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٠٧/١-١٠٨.

(٤) المقولة [٢١٥٣] قوله: ((قلت إلخ)).

أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مَا لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لَهُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا مَا تُشْتَرَطُ لَهُ فَيُشْتَرَطُ فَقَدْ الْمَاءُ كَتَيْمَمٍ لِمَسِّ مَصْحَفٍ، فَلَا يَجُوزُ لَوَاجِدِ الْمَاءِ، وَأَمَّا لِلْقِرَاءَةِ فَإِنَّ مُحَدِّثًا فَكَالْأَوَّلِ، أَوْ جَنِبًا فَكَالثَّانِي، وَقَالُوا: لَوْ تَيْمَمَ لِدَحْوَلِ مَسْجِدٍ أَوْ لِقِرَاءَةِ وَلَوْ مِنْ مَصْحَفٍ، أَوْ مَسَّهُ، أَوْ كَتَابَتِهِ، أَوْ تَعْلِيمِهِ، أَوْ لَزِيَارَةِ قَبْرِ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ دَفْنِ مَيْتٍ، أَوْ أَذَانٍ، أَوْ إِقَامَةٍ، أَوْ إِسْلَامٍ، أَوْ سَلَامٍ، أَوْ رَدِّهِ لَمْ تَحْزِرِ الصَّلَاةُ بِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ....

[٢١٦٢] (قوله: أَنَّهُ يَجُوزُ) بدلٌ من ((ما))، أو من ((الضابط)).

[٢١٦٣] (قوله: وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ) غيرُ مسلَّم كما علمت.

[٢١٦٤] (قوله: فَلَا يَجُوزُ) أي: التَيْمَمُ لِمَسِّ مَصْحَفٍ سِوَاكَانٍ عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ.

[٢١٦٥] (قوله: فَكَالْأَوَّلِ) أي: كَالَّذِي لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَيَتَيْمَمُ لَهُ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ،

"ط" (١)

[٢١٦٦] (قوله: فَكَالثَّانِي) وهو ما تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، "ط" (٢).

[٢١٦٧] (قوله: لَمْ تَحْزِرِ الصَّلَاةُ بِهِ) أي: لِفَقْدِ الشَّرْطِ، وَهُوَ أَمْرَانِ: كَوْنِ الْمُنَوِّبِ عِبَادَةً

مَقْصُودَةً، وَكَوْنِهَا لَا تَحُلُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ.

أَمَّا فِي دَحْوَلِ الْمَسْجِدِ فَفِي الْمَحْدِيثِ فَقَدْ الْأَمْرَانِ، وَفِي الْجَنِبِ فَقَدْ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ لِلْمَحْدِيثِ فَلَفَقْدِ الثَّانِي، وَلَا يُرَادُ الْجَنِبُ هُنَا لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا (٣) مِنْ قَوْلِهِ:

((أَوْ جَنِبًا فَكَالثَّانِي))، أي: فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَسُّ مُطْلَقًا فَلَفَقْدِ الْأَوَّلِ، وَالْكِتَابَةُ كَالْمَسِّ إِلَّا إِذَا كَتَبَ وَالصَّحِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى مَا

مَرَّ (٤)، فَإِذَا تَيْمَمَ لِذَلِكَ كَانَتِ الْعَلَّةُ فَقَدْ الْأَمْرَيْنِ، وَالتَّعْلِيمُ إِنْ كَانَ مِنْ مُحَدِّثٍ فَلَفَقْدِ الثَّانِي،

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٣٠/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم - ١٣٠/١.

(٣) في هذه الصحيفة "در".

(٤) ٥٨٣/١ "در".

بِخِلَافِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ تَلَاوَةٍ، "فتاوى شيخنا خير الدين الرملي" قلتُ:....

وإن كان من جنب، وكان كلمةً كلمةً فللقَد الثاني أيضاً، وعارضُ التعليم لا يُخْرِجُهُ عن كونه قِراءَةً، ولا يَرَادُ الْجَنْبُ هُنَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّعْلِيمُ كَلِمَةً كَلِمَةً لِمَا مَرَّ^(١).

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَدَفْنُ الْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ وَرُدُّهُ فَللقَد الثاني:

وَأَمَّا الْأَذَانُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَنْبِ فَللقَدِ الْأَوَّلِ، وَلِلْمُحَدِّثِ^(٢) فَللقَدِ الْأَمْرَيْنِ. [١/ق/١٨٦/أ]

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَللقَدِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَجَرَى فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ "أَبِي يُوسُفَ" الْقَائِلِ بِصِحَّتِهِ فِي ذَاتِهِ. اهـ "ح"^(٣).

أَقُولُ: لَا يَصِحُّ عَدُّ الْإِسْلَامِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ صِحَّةَ تَيْمُمِهِ لَهُ، لَكِنْ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" يَصِحُّ فِي ذَاتِهِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ عِنْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٤)، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا يَصِحُّ أَصْلًا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي "الإمداد"^(٥) وَغَيْرِهِ، فَافْتَهُم.

[٢١٦٨] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ) أَي: فَإِنَّ تَيْمُمَهَا تَجُوزُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، لَكِنْ عِنْدَ قَدِ

الماءِ، وَأَمَّا عِنْدَ وَجُودِهِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا فَإِنَّمَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَازَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ كَمَا مَرَّ^(٦)، وَلَا يَجُوزُ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، أَفَادَهُ "ح"^(٧).

[٢١٦٩] (قَوْلُهُ: أَوْ سَجْدَةٍ تَلَاوَةٍ) أَي: فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَمَّا عِنْدَ

وَجُودِهِ فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ لَهَا لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّهَا تَقُوتُ إِلَى بَدَلٍ، "ط"^(٨).

(١) ٥٧٦/١ "در".

(٢) (فلقَد الأول، وللمحدث) ساقط من نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٦/ب - ١٧/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٩.

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٤٩/أ - ب.

(٦) ص ١٠٨ - "در".

(٧) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٧/أ.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٣٠.

وظاهرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ^(١) فَعَلُ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ.

(لا) يَتِيَمُّ (لَفَوَتْ جَمْعَةٌ وَوَقَّتِ) وَلَوْ وَتَرَأً ^(٢) لَفَوَاتِهَا إِلَى بَدَلٍ،

[٢١٧٠] (قَوْلُهُ: وَظَاهَرُهُ [إِلْح]) أَي: ظَاهَرُ قَوْلِهِ: ((لَمْ يُجَزِ الصَّلَاةُ بِهِ)) أَنَّ التَّيْمُ لِهَذِهِ

الْمَذْكُورَاتِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ الَّتِي لَا تَشْتَرُطُ لَهَا الطَّهَارَةُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ يَجُوزُ فَعَلُهُ.

وَوَجْهُ ظُهُورِ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ لَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَصَحَّ

التَّيْمُ لَهَا، أَوْ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ.

وَأَقُولُ: إِنَّ كَانَ مَرَادُهُ الْجَوَازَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ فَهُوَ مُسَلِّمٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ الْفَائِي مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَهُ ^(٣) عَنِ "الْبَحْرِ"، وَلِقَوْلِهِ ^(٤): ((فَظَاهِرُ

"الْبِرَّازِيَّةُ" جَوَازُهُ لِتَسْعٍ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ [إِلْح]))، وَقَدَّمْنَا ^(٥) أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ

نَقْلِ يَدَلُّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَوْجِدْ، وَأَنَّ اسْتِدْلَالَ "الْبَحْرِ" بِمَا فِي "الْمَبْتَعِي" لَا يَفِيدُ، نَعَمْ مَا يُخَافُ فَوْتَهُ

بِلا بَدَلٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يَجُوزُ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ نَظِيرَ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ حَكْمًا،

فِيَشْمَلُهُ النَّصُّ بِخِلَافِ مَا لَا يُخَافُ فَوْتَهُ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِمَشْرُوعِيَّةِ

التَّيْمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَلَا يُشْرَعُ عِنْدَ وَجُودِهِ حَقِيقَةً وَحَكْمًا، وَلَعَلَّهُ لِهَذَا أَمَرَ بِالتَّأَمُّلِ، فَافْهَمِ.

[٢١٧١] (قَوْلُهُ: لَفَوَاتِهَا) أَي: هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِلَى بَدَلٍ، فَبَدَلُ الْوَقَّتِيَّاتِ وَالْوَتْرِ الْقَضَاءُ،

وَبَدَلُ الْجَمْعَةِ الظُّهْرِ، فَهُوَ بَدَلُهَا صُورَةً عِنْدَ الْفَوَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ هُوَ الْأَصْلُ،

وَالْجَمْعَةُ خَلْفٌ عَنْهُ خِلَافًا لـ "زَفَرَ" كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٦).

(١) ((له)) ليست في "ب".

(٢) في "و": ((ولو وقت وتر)).

(٣) ص ١١٦ - "در".

(٤) ص ١١٧ - "در".

(٥) المقولة [٢١٥٣] قوله: ((ثلث إلح))، والمقولة [٢١٥٩] قوله: ((ظاهر البرازية إلح)).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٧/١.

وقيل: يتيمَّم لفوات الوقت، قال "الخلبيُّ": ((فالأحوطُ أَنْ يَتِيَمَّ وَيَصَلِّيَ، ثُمَّ يَعِيدَ))..

[٢١٧٢] (قوله: وقيل: يتيمَّم (الخ) هو قولُ [١/١٨٦ق/ب] "زفر"، وفي "الحنفية"^(١): ((أنه رواية عن مشايخنا))، "بجر"^(٢). وقدمنا^(٣) ثمرة الخلاف.

[٢١٧٣] (قوله: قال "الخلبيُّ") أي: البرهانُ "إبراهيمُ الحلبيُّ" في "شرحهِ" على "المنية"^(٤)، وذكرَ مثله العلامةُ "ابن أمير حجاج" الحلبيُّ في "الخلبة"^(٥) شرح المنية، حيث ذكرَ فروغاً عن المشايخ، ثم قال ما حاصله: ((ولعلَّ هذا من هؤلاء المشايخ اختيارٌ لقول "زفر" لقوة دليله، وهو أنَّ التيمُّمَ إنما شرِّعَ للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فيتيمَّم عند خوف فواته، قال شيخنا "ابن الهمام"^(٦): ولم يتَّجِهْ لهم عليه سوى أنَّ التقصير جاء من قبَلِهِ، فلا يُوجِبُ الترخيصَ عليه، وهو إنما يتَّجِهُ إذا أخرَّ لا لعذر اهـ. وأقول: إذا أخرَّ لا لعذر فهو عاصٍ، والمذهبُ عندنا أنه كالمطيع في الرُّخص، نعم تأخيرُهُ إلى هذا الحدِّ عذرٌ جاء من قبَلِ غيرِ صاحب الحق، فينبغي أن يقال: يتيمَّم ويصلي، ثم يعيدُ بالوضوء، كمن عجزَ بعذرٍ من قبَلِ العباد، وقد نقلَ "الزاهديُّ" في "شرحهِ" هذا الحكمَ عن "الليث بن سعدٍ"، وقد ذكرَ "ابن خلكان"^(٧) أنه كان حنفيَّ المذهب، وكذا ذكرَهُ في "الجواهر المضية"^(٨) في طبقات الحنفيَّة)).. اهـ ما في "الخلبة".

(١) "الحنفية": كتاب الصلاة - باب فيمن يتلى بأمرين أيهما يختار ق٢٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٦٧.

(٣) المقولة [٢٠٤١] قوله: ((بعده)).

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص٨٣- باختصار.

(٥) "الخلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٤١/أ - ب.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١/١٢٣-١٢٤.

☞ قوله: ((ولم يتَّجِهْ لهم عليه (الخ))) أي: إنَّ الفقهاء ردُّوا على زفر، ولم يتَّجِهْ لهم في الردِّ عليه سوى أنَّهم قالوا: إنَّ من أخرَّ الصلاة إلى آخر الوقت كان مقصراً، وتقصيره جاء من قبَلِهِ، فلا يستحقُّ الترخيصَ له بجواز التيمم، ولكن هذا الردُّ على زفر إنما يتمُّ لو أخرَّ لا لعذر، فيلزمهم أن يُرْحَصُوا له التيمم لو أخرَّ لعذر، على أنه لو أخرَّ بلا عذر لا يتَّجِهُ أيضاً؛ لأنَّ غايتهُ أنه عاصٍ بالتأخير، والعاصي عندنا كالمطيع في ثبوت الترخيص له. اهـ منه.

(٧) "وفيات الأعيان": ٤/١٢٧.

(٨) "الجواهر المضية": ٢/٧٢٠/أبي محمد عبد القادر بن محمد، محيي الدين القرشيِّ المصريِّ (ت٧٧٥هـ). ("كشوف

الظنون" ٢/١٠٩٧، "الدرر الكامنة" ٣/٣٩٢، "الفوائد البهية" ص٩٩-).

(ويجب) أي: يُفترضُ (طلبُهُ) ولو برسولِهِ (قدَرٌ غَلْوَةٌ).....

قلت: وهذا قولٌ متوسطٌ بين القولين، وفيه الخروجُ عن العُهدةِ بيقينٍ، فلذا أقرَّهُ "الشارح"، ثم رأيتُهُ منقولاً في "التاترخانية" ^(١) عن "أبي نصر بن سلام" ^(٢)، وهو من كبار الأئمةِ الحنفيَّةِ قطعاً، فينبغي العملُ به احتياطاً، ولا سيما وكلامُ "ابن الهمام" يميلُ إلى ترجيحِ قولِ "زفر" كما علمتُه، بل قد علمتَ من كلامِ "القنية" ^(٣) أنَّه روايةٌ عن مشايخنا الثلاثة، ونظيرُ هذا مسألةُ الضَّيفِ الذي خافَ رِيبةً، فإنهم قالوا: يصلي ثم يعيدُ، والله تعالى أعلمُ.

[٢١٧٤] (قوله): (ويجب) أي: على المسافر؛ لأنَّ طلب الماء في العُمرانات أو في قربها واجبٌ مطلقاً، "بجر" ^(٤).

[٢١٧٥] (قوله): (طلبُهُ) أي: الماء.

[٢١٧٦] (قوله): (ولو برسولِهِ) وكذا لو أخبرَهُ مِنْ غيرِ أن يُرسِلَهُ، "بجر" ^(٥) عن "المنية" ^(٦).

(قوله): (فينبغي العملُ به احتياطاً إلخ) لكن قد يقال: إنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوى الدليلين، وأقواهما العملُ بالقولِ الصحيحِ بالنسبةِ إلى المقلِّد، وبصلاته بالتيَمُّمِ لذلك يكونُ مصلياً بدونِ طهارةٍ على القولِ الصحيحِ، وهو وإن لم يُكفِّرْ بذلك لكونه مصلياً بطهارةٍ في الجملة - فقد قيل بصحَّتِها - لكنَّه أمرٌ قبيحٌ، فلم يكن أخذاً بأقوى الدليلين، ولأنَّه إذا تعارضَ جلبُ المصلحةِ ودفعُ المفسدةِ فدفعُ المفسدةِ أولى، ووصلاته بالتيَمُّمِ جلبُ مصلحةٍ إقامةِ الصلاةِ في وقتها، وتركُهُ دفعُ مفسدةِ الصلاةِ بدونِ طهارةٍ، فيكونُ أولى، "سندي" عن "الرحماني".

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ٢٣٣/١.

(٢) أبو نصر بن سلام البُلْخِيُّ (ت ٣٠٥هـ)، تارة يذكر بكنيته وتارة باسمه وتارة بهما معاً. كذا في "الجواهر المضية" ٩٢/٤، و"الفوائد البهية" ص ١٦٨-.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب فمن يتلى بأمرين أيهما يختار ٢٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٩/١ بتصرف، وعبارة: ((واجب اتفاقاً مطلقاً)) بزيادة ((اتفاقاً)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٩/١.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٦٤-.

تُثَمَّاتَةٌ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، ذَكَرَهُ "الْحَلْبِيُّ"،

[٢١٧٧٧] (قوله: ثَلْثَمِائَةِ ذِرَاعٍ أَي: إِلَى أَرْبَعَمِائَةٍ، "دَرَر" ^(١) وَ"كَافِي" ^(٢) وَ"سِرَاج" ^(٣) وَ"مَبْتَعِي".

مَطْلَبٌ فِي تَقْدِيرِ الْغُلُوةِ

[٢١٧٧٨] (قوله: ذَكَرَهُ "الْحَلْبِيُّ") أَي: الْبِرْهَانُ "إِبْرَاهِيمَ"، وَعِبَارَتُهُ فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "الْمَنِيَّةِ" "الْكَبِيرِ" وَ"الصَّغِيرِ" ^(٤): ((فَيَطْلُبُ يَمِينًا وَيَسَارًا قَدْرَ غُلُوةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَهِيَ ثَلْثَمِائَةِ خَطْوَةٍ إِلَى أَرْبَعَمِائَةٍ، وَقِيلَ: قَدْرَ رَمِيَّةٍ [١/ق/١٨٧/أ] سَهْمٍ)) اهـ.

وفيه مخالفةٌ لِمَا عَرَاهُ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: تَفْسِيرُ الْغُلُوةِ بِالْخَطَا لَا بِالذُّرُوعِ.

والتَّانِي: الْاِكْتِفَاءُ بِالطَّلَبِ يَمِينًا وَيَسَارًا، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِ "الْحَايَةِ" ^(٥): ((يُفَرِّضُ الطَّلَبُ يَمِينًا وَيَسَارًا قَدْرَ غُلُوةٍ)).

وظَاهِرُهُ - كَمَا فِي الشَّيْخِ "إِسْمَاعِيلَ" ^(٦) عَنْ "الْبِرْجَنْدِيِّ" -: ((أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي جَانِبِ الْخَلْفِ

(قوله: وفيه مخالفةٌ لِمَا عَرَاهُ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" مِنْ وَجْهَيْنِ الْبَخ) تَنْدَفِعُ الْمُخَالَفَةُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالذُّرَاعِ مَا كَانَ فِيهِ أَصْبَحٌ قَائِمَةً عِنْدَ كُلِّ قَبْضَةٍ، وَهُوَ عَيْنُ الْخَطْوَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ نَظِيرُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي بَأَنَّ الْمُرَادَ يَمِينُ الطَّرِيقِ وَيَسَارُهُ لَا يَمِينُ فَاقْلِدِ الْمَاءِ وَيَسَارُهُ، فَهُوَ مَسَاوٍ لِقَوْلِهِ: ((مَنْ كُلَّ جَانِبٍ)) وَلِمَا فِي "الْحَقَائِقِ"، وَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ "إِسْمَاعِيلُ" عَنْ "الْبِرْجَنْدِيِّ"، وَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ وَجُوبِ طَلَبِهِ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ إِذَا ظَنَّ قُرْبَهُ فِيهِ، وَالْمَقْصُودُ طَلَبُهُ غُلُوةً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ظَنَّ قُرْبَهُ فِيهِ، لَا أَنَّهُ يَجِبُ طَلَبُهُ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ إِذَا ظَنَّ الْقُرْبَ فِي جِهَةٍ، تَأَمَّلْ.

(١) "الدَّرَر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ التَّيْمِمِ ٣١/١.

(٢) لَمْ نَعْرِ عَلَيْهَا فِي "كَافِي السَّفِيِّ".

(٣) "السِّرَاجُ الْوَهَاجُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ التَّيْمِمِ ١/ق/٦٨/ب.

(٤) انظُرْ "شَرْحَ الْمَنِيَّةِ الْكَبِيرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي التَّيْمِمِ ص٦٤-، وَ"الصَّغِيرِ": ص٣٤-.

(٥) "الْحَايَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمِمُ ١/٥٤ (هَامِسُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٦) لَمْ نَعْرِ عَلَى هَذَا النِّقْلِ فِي مَخْطُوطَةِ "الْإِحْكَامِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

وفي "البدائع": ((الأصحُّ طلبُهُ قَدَرَ ما لا يَضُرُّ بنفسِهِ ورفقَتِهِ بالانتظارِ)) ((إنَّ ظَنَّنَ))....

والقَدَامُ ((، نعم في "الحقائق"^(١)): ((يَنْظُرُ بِمِجَنِّهِ وشِمَالَهُ وأمامَهُ ووراءَهُ غَلْوَةً))، قال في "البحر"^(٢): ((وظاهرُهُ أَنَّهُ لا يلزمُهُ المشيُّ، بل يكفيهِ النظرُ في هذه الجهاتِ وهو في مكانِهِ إذا كان حَوالَيْهِ لا يَسْتَيِّرُ عنه))، وقال في "النهر"^(٣): ((بل معناه أَنَّهُ يُقَسِّمُ الغلوةَ على هذه الجهاتِ، فيمشي من كلِّ جانبٍ مائةَ ذراعٍ؛ إذ الطلَبُ لا يَتِمُّ بمجرَّدِ النظرِ)) اهـ.

وفي "الشرنبلالية"^(٤) عن "البرهان": ((أَنَّ قَدَرَ الطلَبِ بَعْلُوَةٌ من جانبِ ظَنَّنَ)) اهـ. قلت: لكنَّ هذا ظاهرٌ إنَّ ظَنَّنَ في جانبٍ خاصٍّ، أمَّا لو ظَنَّ أَنَّ هناك ماءً دون مِيلٍ، ولم يترجَّحْ عنده أحدُ الجوانبِ يطلُبُهُ فيها كُلِّها حتى جهةَ خَلْفِهِ، إلَّا إذا عَلِمَ أَنَّهُ لا ماءَ فيه حين مروره عليه، ولكن هل يُقَسِّمُ الغلوةَ على الجهاتِ، أو لكلِّ جهةٍ غلوةٌ؟ محلُّ تردُّدٍ، والأقربُ الأوَّلُ كما مرَّ عن "النهر"، وصریحُ ما مرَّ^(٥) عن "شرح المنية" خلافاً، ولكنَّ الظاهرُ أَنَّهُ لا يلزمُهُ المشيُّ إلَّا إذا لم يمكنه كشفُ الحالِ بمجرَّدِ النظرِ، فتدبَّرْ.

[٢١٧٩] (قوله: وفي "البدائع"^(٦) إلخ) اعتمده في "البحر"^(٧).

[٢١٨٠] (قوله: ورفقته الأولى: أو رفقته؛ لأنَّ ضرراً أحدهما كافٍ كما هو غيرُ خافٍ،

"ح"^(٨)).

(١) "حقائق المنظومة": باب فتاوى الشافعي ق٢٧٩/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٩/١ نقلاً عن "التوشیح".

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق٢١/ب.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - باب التيمم ٣١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في شرائط ركن التيمم ٤٧/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٩/١.

(٨) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق١٧/ب.

ظَنَّ قَوِيًّا (قَرْبُهُ) دُونَ مَيْلٍ بِأَمَارَةٍ أَوْ إِجْبَارٍ عَدَلٍ (وَالْإِلَّا) يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنَّهُ قَرْبُهُ (لَا) يَجِبُ، بَلْ يُنْدَبُ إِنْ رَجَحَ، وَالْإِلَّا لَا، وَلَوْ صَلَّى بِتَيْمُمٍ وَنَمَمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، ثُمَّ أَخْبِرَهُ بِالمَاءِ أَعَادَ، وَالْإِلَّا لَا.
(وَشُرْطَ لَهُ) أَي: لِلتَيْمُمِ.....

مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن

[٢١٨١] (قَوْلُهُ: ظَنَّ قَوِيًّا) أَي: غَالِبًا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "أُصُولِ اللّامِشِيِّ": ((إِنْ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ إِذَا قَوِيَ وَتَرَجَّحَ عَلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْقَلْبُ مَا تَرَجَّحَ بِهِ، وَلَمْ يَطْرَحِ الْآخَرَ فَهُوَ الظَّنُّ، وَإِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَهُوَ أَكْبَرُ الظَّنِّ وَغَالِبُ الرَّأْيِ)) اهـ.

[٢١٨٢] (قَوْلُهُ: دُونَ مَيْلٍ) ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ: ((قَرْبُهُ))، وَقَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ المَيْلَ وَمَا فَوْقَهُ بَعِيدٌ لَا يُوجِبُ الطَّلَبَ.

[٢١٨٣] (قَوْلُهُ: بِأَمَارَةٍ) أَي: عِلَامَةٍ كَرَوِيَّةٍ خُضْرَةٍ أَوْ طَيْرٍ.

[٢١٨٤] (قَوْلُهُ: أَوْ إِجْبَارٍ عَدَلٍ) قَالَ فِي "شَرْحِ المَنِية"^(٢): ((وَيُشْتَرَطُ فِي المَحْبِرِ أَنْ يَكُونَ مَكْلَفًا عَدْلًا، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مَعَهُ مِنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ حَتَّى يَلْزَمَ الطَّلَبُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الدِّيَانَاتِ)).

[٢١٨٥] (قَوْلُهُ: وَالْإِلَّا يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنَّهُ) [١/ق١٨٧/ب] بِأَنَّ شَكَّكَ، أَوْ ظَنَّ ظَنًّا غَيْرَ قَوِيٍّ، "نَهْر"^(٣).

[٢١٨٦] (قَوْلُهُ: وَالْإِلَّا لَا) أَي: إِنْ لَمْ يَرْجُحِ المَاءُ لَا يَطْلُبُهُ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، "بِحْرِ"^(٤) عَنِ "المَبْسُوط"^(٥).

[٢١٨٧] (قَوْلُهُ: أَعَادَ، وَالْإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْهُ بَعْدَمَا سَأَلَهُ لَا يَعْيدُ الصَّلَاةَ، "زَيْلَعِي"^(٦)

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٠/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٦٤-.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢١/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٠/١.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب التيمم ١١٥/١ بتصرف.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ٤٤/١.

في حقِّ جوازِ الصلاةِ به (نِيَّةُ عِبَادَةٍ).....

و"بدائع"^(١). لكنْ في "البحر"^(٢) عن "السَّراج"^(٣): ((ولو تيمَّم من غيرِ طلبٍ، وكان الطلبُ واجباً، وصَلَّى، ثم طلبَهُ فلم يجِدْهُ وجِبَتْ عليه الإعادةُ عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف")) اهـ. ومُفاده: أَنَّهُ تَجِبُ الإعادةُ هنا وإن لم يُخبره.

[٢١٨٨] (قوله: في حقِّ جوازِ الصلاةِ) أمَّا في حقِّ صحَّتِهِ في نفسه فيكفي فيه نِيَّةُ ما قَصَدَهُ لأجلِهِ من أيِّ عِبَادَةٍ كانت عند فَقْدِ الماءِ، وعند وجودِهِ يصحُّ لعبادةٍ تقوت لا إلى خَلْفٍ كما قدَّمناه^(٤).

[٢١٨٩] (قوله: نِيَّةُ عِبَادَةٍ) قدَّمنا^(٥) في الوضوء تعريفَ النِيَّةِ وشروطها، وفي "البحر"^(٦): ((وشروطها: أن ينوي عِبَادَةً مقصودةً إلخ، أو الطهارة، أو استحابة الصلاة، أو رفعَ الحدَثِ أو الجنابة، فلا تكفي نِيَّةُ التيمُّمِ على المذهب، ولا تُشترطُ نِيَّةُ التَّمييزِ بين الحدَثِ والجنابةِ خلافاً لـ "الخصائص"^(٧))) اهـ. ويأتي تمامُ الكلامِ عليه قريباً^(٨).

(قوله: لكنْ في "البحر" عن "السَّراج": ولو تيمَّم من غيرِ طلبٍ وكان الطلبُ واجباً إلخ) بحمل ما في الشَّرْحِ على ما إذا لم يَجِبِ الطلب، بأنْ غَلَبَ على طَنِهِ المنعُ وعدمُ الإخبارِ ترتفعُ المخالفةُ بين ما في الشَّرْحِ وبين ما في "السَّراج".

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في شرائط ركن التيمم ٤٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٩/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ق ٦٩/أ.

(٤) المقولة [٢١٤٩] قوله: ((ولنوم إلخ)).

(٥) المقولة [٨٤٦] قوله: ((بالتية)).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٧/١، ١٥٩ بتصرف.

(٧) هو أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصائص الرازي (ت ٣٧٠هـ). (الجواهر المضية ٢٢٠/١، الفوائد اليبهية ص ٢٧-).

(٨) المقولة [٢١٩٧] قوله: ((بنية الوضوء)).

ولو صلاةً جنازةً، أو سجدةً تلاوةً لا شكرٍ في الأصح.....

قلت: وتقدّم^(١) في الوضوء أنه تكفي نية الوضوء، فما الفرق بينه وبين نية التيمم؟ تأمل. ولعل وجه الفرق أنه لما كان بدلاً عن الوضوء أو عن آتته على ما مر^(٢) من الخلاف، ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء، فإنه طهارة أصلية، والأقرب أن يقال: إن كل وضوءٍ تستباح به الصلاة بخلاف التيمم، فإن منه ما لا تستباح به، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق، وبكفي الوضوء المطلق، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(٢١٩٠) {قوله: ولو صلاةً جنازةً} قال في "البحر"^(٣): ((لا يخفى أن قولهم بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة محمود على ما إذا لم يكن واحداً للماء كما قيده في "الخلاصة"^(٤) بالمسافر، أمّا إذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فإن تيممه يبطل بفراغه منها)) اهـ.

لكن في إطلاق بطلانه نظرٌ بدليل أنه لو حضره جنازةً أخرى قبل إمكان إعادة التيمم له أن يصلي عليها به، فالأولى أن يقول: فإن تيممه لم يصح إلا لما نواه، وهو صلاة الجنازة فقط، بدليل أنه لا يجوز له أن يصلي به، ولا أن يمسه المصحف، ولا يقرأ القرآن لو جنباً، كذا قرره "شيخنا" حفظه الله تعالى^(٥).

(٢١٩١) {قوله: في الأصح} هذا بناءً على قول "الإمام": إنها مكروهة، أمّا على قولهما المفتى به

{قوله: والأقرب أن يقال: إن كل وضوءٍ إلخ} لكن على هذا الجواب يحتاج للفرق بين نية الطهارة ونية التيمم، حيث صح التيمم بنية الطهارة لا بنية التيمم مع أن من الطهارة ما لا تستباح به الصلاة، كما لو تيمم لخوف فوت جنازة أو عيدٍ فإنه لا شك في تحققها مع عدم استحباب الصلاة بها.

(١) المقولة [٨٤٩] قوله: ((كوضوء إلخ)).

(٢) المقولة [٢١٣٦] قوله: ((لأنه بدل إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٨/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ١٣/ب.

(٥) من ((لكن في إطلاق)) إلى ((حفظه الله تعالى)) ساقط من الأصل و"١".

(مقصودة) خرَجَ دخولُ مسجدٍ ومسُّ مصحفٍ (لا تصحُّ) أي: لا تحلُّ ليُعمَّ قراءةَ القرآنِ للجنبِ (بدونِ طهارةٍ).....

به: أنها مستحبةٌ فينبغي صحته وصحة الصلاة به، أفاده "ح" (١).

[٢١٩٢] (قوله: مقصودة) [١/١٨٨ق/أ] المرادُ بها ما لا تجبُ في ضمْنِ شيءٍ آخرَ بطريقِ التَّبعيةِ، ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أنَّ سجدةَ التلاوةِ غيرُ مقصودةٍ؛ لأنَّ المرادُ هنا أنَّها شرَّعتْ ابتداءً تقريباً إلى الله تعالى لا تبعاً لغيرها بخلاف دخولِ المسجدِ ومسِّ المصحفِ، والمرادُ بما في الأصول: أنَّ هيئةَ السُّجودِ ليستْ مقصودةٌ لذاتها عند التلاوةِ، بل لاشتمالِها على التواضعِ، وتمامه في "البحر" (٢).

[٢١٩٣] (قوله: خرَجَ دخولُ مسجدٍ إلخ) أي: ولو لجنبٍ، بأنَّ كان الماءُ في المسجدِ، وتيسَّم لدخوله للغسلِ، فلا يصلِّي به كما مرَّ (٣)، وخرَجَ أيضاً الأذانُ والإقامةُ، ولا يقال: دخولُ المسجدِ عبادةٌ للاعتكاف؛ لأنَّ العبادةَ هي الاعتكافُ، والدخولُ تبعٌ له، فكان عبادةً غيرَ مقصودةٍ كما في "البحر" (٤).

[٢١٩٤] (قوله: ليُعمَّ قراءةَ القرآنِ للجنبِ) قيَّدَ بالجنبِ لأنَّ قراءةَ المحدثِ تحلُّ بدونِ الطهارةِ، فلا يجوزُ أن يصلِّي بذلك التيمُّمُ بخلاف الجنبِ، وهذا التفصيلُ جعله في "البحر" (٥) هو الحقُّ خلافاً لمنَّ أطلقَ الجوازَ ولمنَّ أطلقَ المنعَ.

وأشارَ "الشارح" إلى أنَّ القراءةَ عبادةً مقصودةً، وجعلها في "البحر" (٦) جزءَ العبادةِ، فزادَ في الضابط بعد قوله: مقصودةٍ: ((أو جزءها)) لإدخالِها، واعتراضه في "النهر" (٧): ((بأنه لا حاجة

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم في ١٧/أ.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٧/١.

(٣) المقولة [٢١٥٢] قوله: ((لكن في "النهر" إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٨/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٨/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم في ١٩/ب بتصرف يسير.

خَرَجَ السَّلَامُ وَرُدُّهُ (فَلَعَا تَيْمُمٌ كَافِرٍ لَا وَضُوءَهُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلنِّيَّةِ، فَمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَصَحَّ تَيْمُمٌ حُنْبٍ بَنِيَّةٍ الْوَضُوءِ،.....

إليه؛ لأنَّ وقوعَ القراءة جزءَ عبادةٍ من وجهٍ لا يُباني وقوعها عبادةً مقصودةً من وجهٍ آخر، ألا ترى أنَّهم أدخلوا سجودَ التلاوة في المقصودة مع أنه جزءٌ من العبادة التي هي الصلاة؟)) اهـ.

٢١٩٥] (قوله: خَرَجَ السَّلَامُ وَرُدُّهُ) أي: فلا يصلي بالتيمم لهما ولو عند فقد الماء، وكذا قراءة المحدثين وزيارة القبور، وأمَّا الإسلام فلا يصحُّ ذكره هنا؛ لأنه عند "أبي يوسف" يصلي به، وعندهما لا يصحُّ أصلاً كما ثبتنا عليه سابقاً^(١)، فَمَنْ عَدَّهُ هُنَا لَمْ يُصِبْ.

٢١٩٦] (قوله: فَلَعَا إلخ) تفريعٌ على اشتراط النية، أي: لَمَّا شرطناها فيه - وَمِنْ شَرَايِطِ صَحَّتِهَا الْإِسْلَامُ - لَعَا تَيْمُمُ الْكَافِرِ، سواءً نوى عبادةً مقصودةً لا تصحُّ إلا بالظهارة أو لا، وَصَحَّ وَضُوءُهُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ، وَلَمَّا لَمْ يَشْتَرُطْهَا "زَفَرٌ" سَوَّى بَيْنَهُمَا، "نَهْرٌ"^(٢).

٢١٩٧] (قوله: بَنِيَّةٍ الْوَضُوءِ) يريدُ به طهارةَ الوضوءِ لما علمت من اشتراط [١/١٨٨ق/ب] نِيَّةِ التَّطَهِيرِ، "بِحَرْ" (٣). وأشار إلى أنه لا تشترط نية التمييز بين المحدثين خلافاً لـ "الجصاص" كما مر^(٤)، فيصحُّ التيمم عن الجنابة بنية رفع الحدث الأصغر كما في العكس، تأمل. لكن رأيت في "شرح المصنف" على "زاد الفقير" ما نصه: ((وقال في "الوقاية": إذا كان به حدثان كالجنابة وحدثٌ يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر، لكن يمكن تيمم واحدٍ عنهما اهـ. فقوله: لكن يمكن يعني: لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى، وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة، ولهذا قال "الرازي"^(٥): وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي لَغَسْلِ أَعْضَائِهِ مَرَّةً بَطَّلَ فِي الْمَخْتَارِ؛ لِأَنَّ تَيْمُمَهُ لِلْوَضُوءِ

١٦٥/١

(١) المقولة [٢١٦٠] قوله: ((وإن لم تجز الصلاة به)).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٥٩.

(٤) المقولة [٢١٨٩] قوله: ((نية عبادة)).

(٥) هو الرازي المعروف بالجصاص، المتقدمة ترجمته ص ١٢٦-، وهو المراد عند إطلاق إحدى التسميتين.

به يُفْتَى.

(وَنُدِبَ لِرَاجِيهِ) رَجَاءٌ قَوِيًّا (آخِرُ الْوَقْتِ) الْمُسْتَحَبُّ، وَلَوْ لَمْ يُؤَخَّرْ، وَتَيَمَّمْ وَصَلِّ جَازًا
لَوْ^(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِئْلٌ، وَإِلَّا لَا. (صَلَّى).....

وقَع له لا للحنابة وإن كفى عنهما، فتأمل)). اهـ ما في "شرح الرّاد".

[٢١٩٨] (قوله: به يُفْتَى) كذا في "الحلبة"^(٢) عن "النّصاب".

[٢١٩٩] (قوله: رجاء قوياً) المراد به غلبة الظنّ، ومثله التيقن كما في "الخلاصة"^(٣)، وإلا فلا

يؤخّر؛ لأنّ فائدة الانتظار أداء الصلاة بأكمل الطهارتين، "بجر"^(٤).

[٢٢٠٠] (قوله: آخِرُ الْوَقْتِ) برفع ((آخِر)) على أنّه نائب فاعل ((نُدِبَ))، وأصله النصبُ

على الظرفيّة، ولا يصحُّ نصبه على أن يكون في ((نُدِبَ)) ضميرٌ يعودُ على الصلاة هو نائبُ

الفاعل؛ لأنّه كان يجبُ تأنيثُ الضمير، نعم هو جائزٌ في الشّعْر، فافهم. ولا على أن ضميره عائذُ

على التيمّم؛ لأنّ آخِرَ الْوَقْتِ محلُّ الوضوء لا التيمّم؛ لأنّه فرضُ المسألة.

[٢٢٠١] (قوله: المستحبُّ) هذا هو الأصحُّ، وقيل: وقتُ الجواز، وقيل: إن كان على ثقةٍ من

الماء فإلى آخِرِ وقتِ الجواز، وإنّ على طمَعٍ فإلى آخِرِ وقتِ الاستحباب، "سراج"^(٥).

وفي "البدائع"^(٦): ((يؤخّرُ إلى مقدارٍ ما لو لم يجدِ الماءَ لأمكنه أن يتيمّمَ ويصلّي في الوقت))،

وفي "التاترخانية"^(٧) عن "المحيط"^(٨): ((ولا يُفَرِّطُ في التأخيرِ حتى لا تقع الصلاةُ في وقتٍ مكروهٍ،

واختلفوا في تأخيرِ المغرب، فقيل: لا يؤخّرُ، وقيل: يؤخّرُ)) اهـ.

(١) في "ب": ((إن كان)) بدل ((لو)).

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/١٣٣ ب.

(٣) "خلاصة التناوي": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق ١/١١ أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٦٣.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٦٥ ب بتصرف يسير.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان وقت التيمم ١/٥٤ بتصرف.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ١/٢٣٨ بتصرف.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - الفصل الرابع في التيمم ١/٢٠ أ.

والحاصل: أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهية، وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الإسفار [١/١٨٩ق/١] في الفجر والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله^(١)، لكن ذكر شراح الهداية^(٢) وبعض شراح المبسوط: ((أنه إن كان لا يرجو الماء يصلي في أول الوقت؛ لأن أداء الصلاة فيه أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهن لا يصلين بجماعة))، وتعقبهم "الإتقاني" في "غاية البيان": ((بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة))، وأجاب في "السراج"^(٣): ((بأن تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة، وإلا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحباً))، وانتصر في "البحر"^(٤) لـ "الإتقاني" بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه^(٥).

والذي يؤيد كلام الشراح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة، وتأخير العصر لتساع وقت النوافل، وتأخير العشاء لما فيه من قطع السم المنهي عنه^(٦)، وكل هذه العليل مفقودة في حق المسافر؛ لأنه في الغالب يصلي

(قوله: محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة، وإلا إلخ) عبارة "البحر": ((فضيلة كتكثير الجماعة؛ لأنه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة إلخ))، فقوله: ((وإلا إلخ)) أي: بأن لم يتضمن إلخ.

(١) المقولة [٣٢٣٥] قوله: ((وتأخير ظهر الصيف)).

(٢) انظر "العناية والكفاية": كتاب الطهارات - باب التيمم ١/١٢٠، و"النباية": ٥٣٠/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٦٦ أ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٦٣.

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ١/١٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي ١/٧٣، وعبد الرزاق (٢١٣٠) كتاب الصلاة - باب النوم قبلها والسهر بعدها، والبيهقي

في "السنن الكبرى" ١/٤٥٢ كتاب الصلاة - باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها، وأبو نعيم =

مَنْ لَيْسَ فِي الْعُمُرَانِ بِالتَّيْمُمِ.....

مفرداً، ولا يتنفل بعد العصر، ويأخُ له السَّمْرُ بعد العشاء كما سيأتي^(١)، فكان التعجيلُ في حقِّه أفضل، وقولهم: ككتكير الجماعة مثالٌ للفضيلة لا حصرٌ فيها.

(تنبيه)

في "المعراج" عن "المجتبى": ((يَتَخَالَجُ فِي قَلْبِي فِيمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ يَقْرُبُ مِنَ الْمَاءِ مَسَافَةً أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ، لَكِنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْوَضوءِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِيِّ أَنْ يَصِلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِرَاعَاةً لِحَقِّ الْوَقْتِ وَتَجَنُّبًا عَنِ الْخِلَافِ)) هـ. واستحسنه في "الحلبة"^(٢).

[٢٢٠٢] (قوله: مَنْ لَيْسَ فِي الْعُمُرَانِ أَي: سِوَاهُ كَانَ مَسَافِرًا أَوْ مَقِيمًا، "منح"^(٣) و"نوح أفندي" عن "شرح الجامع" لـ "فخر الإسلام"، أَمَا مَنْ فِي الْعُمُرَانِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْعُمُرَانَ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ، فَكَانَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ فِيهِ، وَكَذَا فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ كَمَا قَدَّمَناه^(٤).
والظاهر أَنَّ الْأَخْيَابِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُرَانِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْأَعْرَابِ فِيهَا لَا تَتَأْتِي بَدُونَ الْمَاءِ، فَوْجُودُهُ

(قوله: وَتَجَنُّبًا عَنِ الْخِلَافِ) أَي: خِلَافِ "زفر".

= في "الحلبة" ١٢١/٤-١٩٨، والطبراني في "الكبير" (١٠٥١٩)، وفي "الأوسط" (٥٧٢١) من طرق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله : ((لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر)). وأخرجه أحمد ١/٣٧٩-٤١٢-٤٤٤-٤٦٣- وفي إسناده رجل لم يُسمَّ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: إسناده ضعيف لجهالة روايه عن ابن مسعود، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٣٧٨)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/٣١٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني: عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات. وعند أحمد في رواية: عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل.

(١) المقولة [٣٢٥٠] قوله: ((أما إليه فمباح)) وما بعدها.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٥١/ب.

(٣) "المنح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ق ١٨/أ.

(٤) المقولة [٢١٧٤] قوله: ((ويجب)).

(ونسيَ الماءَ في رَحْلِهِ) وهو مما يُنسى عادةً.....

غالبٌ فيها أيضاً، وعليه فيُشكَلُ قولهم: سواءً كان مسافراً أو مقيماً، فليتأمل.

[٢٢٠٣] (قوله: ونسيَ الماءَ) [١/١٨٩ق/ب] أو شكُّ كما في "السراج" (١)، "نهر" (٢).

أقول: هو سبقُ قلم؛ لأنَّ عبارة "السراج" هكذا: ((قَيَّدَ بالنَّسيانِ احترازاً عمَّا إذا شكَّ، أو ظنَّ أنَّ ماءَهُ قد فنيَ، فصلَّى ثمَّ وجدَهُ فإنَّه يعيدُ إجماعاً)).

[٢٢٠٤] (قوله: في رَحْلِهِ) الرَّحْلُ للبعير كالسَّرَجِ للدَّابَّةِ، ويقالُ لمنزِلِ الإنسانِ ومأواه رَحْلٌ

أيضاً، ومنه: نسيَ الماءَ في رَحْلِهِ، "مغرب" (٣). لكنَّ قولهم: لو كان الماءُ في مؤخِّرةِ الرَّحْلِ يفيدُ أنَّ المراد بالرَّحْلِ الأوَّلُ، "بحر" (٤).

وأقول: الظاهرُ أنَّ المراد به ما يوضَعُ فيه الماءُ عادةً؛ لأنَّه مفردٌ مضافٌ، فيعُمُّ كلَّ رَحْلٍ،

سواءً كان منزلاً أو رَحْلَ بعيرٍ، وتخصيصُهُ بأحدهما ممَّا لا برهانَ عليه، "نهر" (٥).

[٢٢٠٥] (قوله: وهو مما يُنسى عادةً) الجملةُ حالِيَّةٌ، ومحتزُّه قوله: ((كما لو نسيه في عُنُقِهِ

إلخ)).

(قوله: وعليه فيُشكَلُ قولهم: سواءً كان مسافراً أو مقيماً) وجهُ الإشكالِ أنَّ مَنْ في العُمرانِ صارَ -

على ما قرَّره - كنايةً عمَّن كان في بيوتِ المدر أو الأحيبةِ ومَنْ كان بقربِ العُمرانِ، فيكونُ مَنْ ليس فيه منحصراً في المسافرِ، وحينئذٍ يُشكَلُ التعميمُ السَّابِقُ، وأنتَ خيرٌ بأنَّه ما زال شاملاً للمقيمِ، فإنَّ مَنْ خرَجَ من مصرٍ لأقلِّ من مسافةِ القصرِ مع عدمِ القربِ منه يصدُقُ عليه أنَّه ليس في العُمرانِ ولا في الأحيبةِ ولا في قريةٍ، وأنَّه مقيمٌ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٦٨ أ.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٢١ أ.

(٣) "المغرب": مادة (رحل) ((رحل)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٦٧ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٢١ أ.

(لا إعادة عليه) ولو ظنَّ فَنَاءَ الماءِ أَعَادَ اتِّفَاقًا، كما لو نَسِيَهِ فِي عُنُقِهِ، أو فِي ظَهْرِهِ، أو فِي مَقْدَمِهِ رَاكِبًا، أو مَوْحِرَهُ سَائِقًا، أو نَسِيَ ثَوْبَهُ وَصَلَّى عُرْيَانًا، أو فِي ثَوْبِ نَجْسٍ، أو مَعَ نَجْسٍ وَمَعَهُ مَا يُزِيلُهُ، أو تَوَضَّأَ بِمَاءِ نَجْسٍ، أو صَلَّى مُحْدِثًا.....

[٢٢٠٦] (قوله: لا إعادة عليه) أي: إذا تذكَّره بعدما فرغَ من صلاته، فلو تذكَّرَ فيها يقطعُ ويعيدُ إجماعًا، "سراج" (١).

وأطلقَ فِشْمِلُ ما لو تذكَّرَ في الوقت أو بعده كما في "الهداية" (٢) وغيرها خلافًا لما توهَّمه في "المنية" (٣)، وما لو كان الواضعُ للماءِ في الرَّحْلِ هو أو غيرهَ بعلمه، بأمره أو بغيرِ أمره خلافًا لـ"أبي يوسف"، أمَّا لو كان غيرهَ بلا علمه فلا إعادة اتِّفَاقًا، "حلية" (٤).

[٢٢٠٧] (قوله: أعاد اتِّفَاقًا) لأنَّه كان عالمًا به، وظهَرَ خطأ الظنِّ، "حلية" (٥). وكذا لو شكَّ كما قدَّمناه (٦) عن "السَّراج"، وهو مفهومٌ بالأولى.

[٢٢٠٨] (قوله: في عُنُقِهِ) أي: عنق نفسه.

[٢٢٠٩] (قوله: أو في مَقْدَمِهِ إلخ) أي: مقدِّمِ رَحْلِهِ، واحترَزَ به عمَّا لو نَسِيَهِ فِي مَوْحِرِهِ رَاكِبًا أو مَقْدَمِهِ سَائِقًا، فإنَّه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائدًا مطلقًا، "بجر" (٧).

[٢٢١٠] (قوله: أو مع نَجْسٍ) بفتح الجيم، أي: بأنَّ كان حاملًا له، أو في بدنه وكان أكثرَ

(قوله: لأنَّه كان عالمًا به، وظهَرَ خطأ الظنِّ) أي: والعلمُ لا يَبيطُلُ بالظنِّ بخلاف النَّسيان؛ لأنَّه من

أضداد العلم.

(١) "السراج الوهاج" - كتاب الطهارة - باب التيمم - ١/٦٨ أ.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب التيمم - ٢٧/١.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٦٨..

(٤) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/١٤٢ أ.

(٥) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/١٤٢ ب.

(٦) المقولة [٢٢٠٣] قوله: ((ونسي الماء)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٦٨ بتصرف.

ثم ذَكَرَ أَعَادَ إِجْمَاعًا.

(ويطلبُهُ) وجوباً على الظاهرِ.....

من الدرهم، وهو معطوفٌ على قوله: ((أو نسي))، والظرفُ متعلِّقٌ بـ ((صَلَّى)) محذوفاً لِعَلِمِهِ من المقام، ولا يصحُّ عطفُهُ على ((عرياناً)) ليتعلَّقَ بـ ((صَلَّى)) المذكورِ المقيّدِ بقوله: ((نسيَّ ثوبَهُ)) لأنَّ نسيانَ الثوبِ هنا لا دَخَلَ لَهُ.

[٢٢١١] قوله: ثُمَّ ذَكَرَ أَي: بعدما فعلَ جميعَ ما ذَكَرَ ناسياً.

[٢٢١٢] قوله: أَعَادَ إِجْمَاعًا راجعٌ إلى الكلِّ، لكنَّ في "الزليعي"^(١): ((أنَّ مسألة الصلاة في ثوبٍ نجسٍ أو عرياناً على الاختلاف، وهو الأصحُّ)) اهـ.

١٦٦/١

[٢٢١٣] قوله: ويطلبُهُ وجوباً على الظاهرِ أي: ظاهرِ الروايةِ عن أصحابنا الثلاثة كما سيذكرُهُ^(٢) مع تعليقه، وكونه ظاهرَ الروايةِ عنهم أحدُهُ [١/ق/١٩٠] في "البحر"^(٣) من قول "المبسوط"^(٤): ((عليه أن يسأله، إلّا على قول "الحسن بن زياد": إنَّ في سؤاله منلّةً))، وردَّ به^(٥) ما في "الهداية"^(٦) وغيرها: ((من أنه يلزمُهُ عندهما لا عنده))، ووفقَّ في "شرح المنية الكبير"^(٧):

قوله: ووفقَّ في "شرح المنية الكبير" بأنَّ "الحسن" إلخ على هذا التوفيقِ يندفعُ التنافي بين

(١) نقول: عبارة الزليعي في "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ٤٣/١: ((فأما الصلاة في ثوبٍ نجسٍ أو عرياناً فقد ذكر الكرخي أنها على الخلاف وهو الأصح، ولو كانت على الاتفاق لفرق بين تلك المسألة وأمثالها وبين مسألة الكتاب أن فرض الستر وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف، وهنا فرض الوضوء فات إلى بدل، وهو التيمم بعذر، والفائت يبدل كلاً فائت)) اهـ فليتأمل

(٢) ص ١٣٩-١٤٠ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٠/١.

(٤) "المبسوط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١١٥/١.

(٥) أي: صاحب "البحر".

(٦) "الهداية": كتاب الطهارات - باب التيمم ٢٨/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٦٩..

((بأنَّ "الحسن" رواه عن "أبي حنيفة" في غير ظاهر الرواية، وأخذ هو به، فاعتمدَ في "المبسوط" ظاهرَ الرواية، واعتمدَ في "الهداية" روايةَ "الحسن" لكونها أنسبَ بمذهب "أبي حنيفة" من عدم اعتبارِ القدرة بالغير)).

أقول: ويقول الإمام "حزَمَ في "المجمع"^(١) و"الملتقى"^(٢) و"الوقاية" و"ابن الكمال" أيضاً، وقال: ((هذا على وفقِ ما في "الهداية" و"الإيضاح" و"التقريب"^(٣) وغيرها، وفي "التجريد"^(٤) ذكرَ "محمدًا" مع "أبي حنيفة"، وفي "الذخيرة" عن "الخصائص": أنه لا خلاف، فإنَّ قوله فيما إذا غلبَ على ظنه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظنِّ بعدم المنع)) اهـ.

ما في "المبسوط" من نسبة عدم الجواز لـ "الحسن" وما في "الهداية" من نسبه لـ "الإمام". ثم إنَّ التوفيق الذي ذكره "الخصائص" لا يتأتى في عبارة "الهداية" و"المبسوط"، فإنهما صرحتا في الخلافِ خصوصاً مع تعليل "المبسوط" لـ "الحسن": ((بأنَّ في سؤاله منلَّة))، وفي "القهُمستانِي" عن "المحيط": ((إنَّ ظنُّه - أي: الإِعطاء - وجبَّ الطلب، وإلا فلا، وقال "الحسن": لا يطبُّب في الحالتين)) اهـ. فلا يتأتى التوفيقُ المذكور بين رواية "الحسن" القائلة بعدم الوجوب مطلقاً وبين رواية الوجوب، تأمَّل.

(١) "جمع البحرين وملتقى النَّهرين": لأحمد بن علي بن تغلب، مُطَفَّرُ الدين المعروف بابن الساعاتي البَغْلَبَكِّي الأصل البغدادي(ت٦٩٤هـ) جمع فيه بين "متنصر القدروي" و"منظومة النسفي" مع زيادات عليهما. ("كشف الظنون" ١٥٩٩/٢، "الفوائد البهية" ص٢٦-، "فهرس مخطوطات الظاهرية - الفقه الحنفي ١٤٠٢/٢). ووقع في بعض المصادر((ابن تغلب)) وهو خطأ، انظر "الجواهر المضية" ٢٠٨/١، و"الطبقات السنية" ٤٠٠/١.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ٣٢/١.

(٣) "التقريب": اسم لكتابين للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القُدُوري(ت٤٢٨هـ) أحدهما: في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه، مجرداً عن الدلائل، والثاني: ذكر فيه المسائل بأدلتها. ("كشف الظنون" ٤٦٦/١، "الجواهر المضية" ٢٤٧/١، "الفوائد البهية" ص٣٠-).

(٤) "التجريد": للإمام القُدُوري(ت٤٢٨هـ)، يشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن "الدلائل". ("كشف الظنون" ٣٤٦/١، "الجواهر المضية" ٢٤٨/١، "الفوائد البهية" ص٣٠-).

من رقيقه.....

أقول: وقد مشى على هذا التفصيل في "الزيادات" و"الكافي"^(١)، وهو قريب من قول "الصفار": ((إنه يجب في موضع لا يعز فيه الماء؛ إذ لا يخفى أنه حينئذ لا يغلب على الضن المنع))، وقال في "شرح المنية"^(٢): ((إنه المختار))، وفي "الحلبة"^(٣): ((أنه الأوجه؛ لأن الماء غير مبذول غالباً في السفر خصوصاً في موضع عزته، فالعجز متحقق ما لم يظن الدفع)) اهـ. وحيث نص الإمام "الجصاص" على التوفيق بما ذكر ارتفع الخلاف، ولا يعد حمل ما في "المبسوط" عليه كما سنشير إليه^(٤)، والله الموفق.

[٢٢١٤] (قوله: من رقيقه) الأولى حذفه وإبقاء المتن على عمومته، "ط"^(٥). ولذا قال "نوح أفندي" وغيره: ((ذكر الرقيق جرى مجرى العادة، وإلا فكل من حضر وقت الصلاة فحكمه كذلك، رقيقاً كان أو غيره)) اهـ.

وقد يقال: أراد بالرقيق من معه من أهل القافلة، وهو مفرد مضاف فيعم، ثم خصصه بقوله: ((من هو معه)).

والظاهر أنه لو كانت القافلة كبيرةً يكفيه النداء فيها؛ إذ يعسر الطلب من كل فرد، وطلب رسوله كطلبه نظير ما مر^(٦).

(قوله: وقد يقال: أراد بالرقيق من معه من أهل القافلة إلخ) لو حذف قوله: ((من أهل القافلة)) لتمّ الجواب، وبدونه لا يندفع الإيراد.

(١) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ق ١٣/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٧٠-.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٤٤/أ ملخصاً.

(٤) ص ٤٠٠- "در".

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٣٢.

(٦) ص ١٢٢- "در".

(مَنْ هُوَ مَعَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ) ولو دلالةً، بأنَّ استهْلَكَهُ (تَيْمَمَ) لِتَحَقُّقِ عِزِّهِ (وإنَّ لَمْ يَعْطِهِ إِلَّا بَثْمَنٍ مِثْلِهِ) أَوْ بَعْثُنٍ يَسِيرٍ (وله ذلك) فاضلاً عن حاجته (لا تَيْمَمُ، ولو أَعْطَاهُ بِأَكْثَرِ) يَعْنِي: بَعْثُنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ ضِعْفُ قِيَمَتِهِ.....

[٢٢١٥] (قَوْلُهُ: مَنَعَهُ هُوَ أَي: الْمَاءُ الْكَافِي لِلتَّطْهِيرِ.

[٢٢١٦] (قَوْلُهُ: بَثْمَنٍ مِثْلِهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، "بِدَائِع" ^(١). وَفِي "الْحَاثِيَةِ" ^(٢): ((فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْزُّ فِيهِ [١/١٩٠ ق/ب] الْمَاءُ))، قَالَ فِي "الْحَلْبَةِ" ^(٣): ((وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ لِلْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ كَمَا قَالُوا فِي تَقْوِيمِ الصَّيْدِ)).

[٢٢١٧] (قَوْلُهُ: وَلَهُ ذَلِكَ) أَي: وَفِي مِلْكِهِ ذَلِكَ الثَّمَنُ، وَقَدَّمْنَا ^(٤) أَنَّهُ لَوْ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ، وَأَمَكَّنَهُ الشِّرَاءُ سَيِّئَةً وَحَبٌّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ لَا زِمٌّ، وَلَا مَطَالَبَةَ قَبْلَ حُلُولِهِ بِخِلَافِ الْقَرْضِ، "الْبَحْر" ^(٥).

[٢٢١٨] (قَوْلُهُ: فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ) أَي: مِنْ زَائِدٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ اللَّازِمَةِ، "حَلْبَةِ" ^(٦).

قَلْتُ: وَمِنْهَا قَضَاءُ دَيْنِهِ، تَأْمَلُ.

[٢٢١٩] (قَوْلُهُ: لَا يَتَيْمَمُ) لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْبَدْلِ قُدْرَةٌ عَلَى الْمَاءِ، "الْبَحْر" ^(٧).

[٢٢٢٠] (قَوْلُهُ: وَهُوَ ضِعْفُ قِيَمَتِهِ) هَذَا مَا فِي "النَّوَادِر"، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي "الْبِدَائِع" ^(٨) وَ"النَّهَائِيَةَ"، فَكَانَ هُوَ الْأَوَّلُ، "الْبَحْر" ^(٩). لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِهَذَا الْبَابِ لِمَا يَأْتِي فِي شِرَاءِ الْوَصِيِّ أَنَّ الْعَبْنَ الْفَاحِشَ

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في شرائط ركن التيمم ٤٩/١.

(٢) "الحاثية": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز له التيمم ٥٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١٠/١٤٤ ب - ١٤٥/أ.

(٤) ص ٨٤ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧١/١ يتصرف.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/١٤٤ ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧١/١.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في شرائط ركن التيمم ٤٩/١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧١/١.

في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياءً لنفسه، وإنما يُعتبر المثل في تسعة عشر موضعاً مذكورة في "الأشباه" (وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر) أي: ظاهر الرواية عن أصحابنا؛.....

ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. اهـ "ح" (١).

أقول: هو قولٌ هنا أيضاً، وفي "شرح المنية" (٢): ((أنه الأوفق)).

[٢٢٢١] (قوله: في ذلك المكان مبنياً على ما نقلناه عن "البدائع" (٣).

(تبيية)

لو ملك العاري ثمن الثوب قيل: لا يجب شراؤه، وقيل: يجب كالماء، "سراج" (٤). وحزم بالثاني في "المواهب".

[٢٢٢٢] (قوله: ثمن ذلك الأولى حذف) ((ثمن))؛ لأن اسم الإشارة راجع إليه لا إلى الماء،

"ط" (٥).

[٢٢٢٣] (قوله: وأما للعطش) أي: هذا الحكم في الشراء للوضوء، وأما الخ.

[٢٢٢٤] (قوله: مذكورة في "الأشباه" (٦) أي: في أواخرها، وليست مما نحن فيه، فلا يلزمنا

ذكرها هنا.

[٢٢٢٥] (قوله: وقبل طلبه الخ) مفهوم قوله: ((ويطلبه وجوباً إلخ))، "ح" (٧).

وفي "النهر" (٨): ((اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه إما أن يكون في الصلاة أو خارجها، وفي كل إماماً

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٧/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٧٠.

(٣) المقولة [٢٢١٦] قوله: ((بئمن مثله)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ق ٦٩/ب بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٣٢.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل وتوابعها ص ٤٣٠-٤٣١.

(٧) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٧/أ.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢١/ب بتصرف يسير.

لأنه مبدولٌ عادةً كما في "البحر" عن "المبسوط"، وعليه فيجبُ طلبُ الدلوِّ والرِّشَاءِ...

أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْإِعْطَاءُ أَوْ عَدَمُهُ أَوْ شَكُّهُ، وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَسْأَلَهُ أَوْ لَا، وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَعْطِيَهُ أَوْ لَا، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فإنَّ فِي الصَّلَاةِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْإِعْطَاءُ قَطَعَ وَطَلَبَ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ بَقِيَ تَيْمُمُهُ، فَلَوْ أَتَمَّهَا، ثُمَّ سَأَلَ فَإِنْ أَعْطَاهُ اسْتَأْنَفَ، وَإِلَّا تَمَّتْ كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ بَعْدَ الْإِبَاءِ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُهُ، أَوْ شَكُّهُ لَا يَقْطَعُ، فَلَوْ أَعْطَاهُ بَعْدَمَا أَتَمَّهَا بَطَلَتْ، وَإِلَّا لَا.

وإنَّ خَارِجَهَا فَإِنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ بِلَا سَوْأَلٍ فَعَلِيَ مَا سَبَقَ، فَلَوْ سَأَلَ بَعْدَهَا وَأَعْطَاهُ أَعَادَ، وَإِلَّا لَا، سَوَاءَ ظَنَّ الْإِعْطَاءَ أَوْ الْمَنْعَ، أَوْ شَكَّهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ [١/٩١ ق/١] لَا، وَبَطَلَ تَيْمُمُهُ، وَلَا يَتَأْتَى فِي هَذَا الْقِسْمِ ظَنٌّْ وَلَا شَكٌّ ((اهـ.

[٢٢٢٦] (قوله: لأنه مبدولٌ عادةً) أي: غالباً، وفيه إشارة إلى أنه لو كان في موضعٍ يعزُّ فيه، ويغلبُ على الظنِّ منعه وعدمُ بذله أنه يجوزُ التيمُّمُ لتحقُّقِ العجزِ كما قدَّمناه^(١)، فلا يُنَافِي ما قدَّمناه من التوفيق، ولذا قال في "المحتسبي": ((الغالبُ عدمُ الضَّنَّةِ بالماء، حتى لو كان في موضعٍ تجري عليه الضَّنَّةُ لا يجبُ الطلبُ منه)).

[٢٢٢٧] (قوله: وعليه) أي: بناءً على ظاهر الرواية فيجبُ إلخ، وقد نَقَلَ الوجوبَ في "النهر"^(٢) عن "المعراج"، ثم قال: ((لكنَّ لا يجبُ كما في "الفتح"^(٣) وغيره، وفي "السراج"^(٤)، قيل:

(قوله: فعلى ما سبق) أي: من جوازِ صلاته على ما في "الهداية"، وعدمِ جوازِها على ما في "المبسوط" كما في "البحر".

(قوله: وقد نَقَلَ الوجوبَ في "النهر" عن "المعراج") عبارة "النهر": ((وإذا وَجَبَ طلبُ الماءِ على الظَّاهِرِ

(١) المقولة [٢٢١٣] قوله: ((ويطلبه وجوباً على الظاهر)).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١٢٦/١.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١/٦٩ أ بتصرف.

يَجِبُ الطَّلْبُ إِجْمَاعاً، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ أَهـ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي عَلَى مَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(١)) أَهـ. أَيْ: مِنْ اخْتِيَارِ رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" كَمَا قَدَّمَاهُ^(٢).

قلت: وهو توفيق حسن، فلذا أشار إليه "الشارح"، حيث جعل الوجوب مبنياً على الظاهر، لكن يخالفه ما في "المعراج"، فإنه قال: ((ولو كان مع رفيقه ذلوا [لا] يجب أن يسأله بخلاف الماء)) أَهـ. ومثله في "التاترخانية"^(٤)، فليتامل.

١٦٧/١

وَجَبَّ طَلْبُ الذَّلْوِ والرِّشَاءِ كَمَا فِي "المعراج"، وَلَوْ قَالَ: حَتَّى اسْتَقَى نُذِبَ الْإِنْتِظَارُ عِنْدَ "الإمام" مَا لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَعِنْدَهُمَا يَنْتَظِرُ وَإِنْ خَافَ الْخُرُوجَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ كَمَا فِي "الفتح" وَغَيْرِهِ)) أَهـ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْوَجُوبَ فِي عِبَارَةِ "المعراج" إِنَّمَا هُوَ لَطْبِ الذَّلْوِ، وَعَدَمُهُ إِنَّمَا هُوَ لَلِإِنْتِظَارِ لَخُرُوجِ الْوَقْتِ، أَيْ: أَنْتَهُمَا وَإِنْ قَالَا بِالْإِنْتِظَارِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَقُولَانِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَ"الإمام" قَالَ يَنْدِبُهُ أَيْضاً مَا لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ مَعَ أَنَّ مَا فِي "الفتح" لَا يَفِيدُ ذَلِكَ، وَنَصَّهُ: ((القدرة على الماء مملكيه أو ملك بدله إذا كان يُعَاغُ أَوْ الْإِبَاحَةِ، أَمَّا مَلِكُ الرَّفِيقِ فَلَا؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ حَاجِزٌ فَبَيَّتَ الْعَجْزُ، وَعِنْدَ "الخصاص" لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، فَمَرَادُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَنْعُهُ، وَمَرَادُهُمَا إِذَا ظَنَّ عَدَمَ الْمَنْعِ لثُبُوتِ الْقُدْرَةِ بِالْإِبَاحَةِ فِي الْمَاءِ لَا فِي غَيْرِهِ عِنْدَهُ، فَلَوْ قَالَ: انْتِظَرُ حَتَّى أَفْرُغَ وَأَعْطَيْتَ الْمَاءَ وَجَبَّ الْإِنْتِظَارُ وَإِنْ خَافَ الْفَوَاتَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَاءِ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ لَا، فَلَوْ مَعَ رَفِيقِهِ ذَلُّوا وَلَيْسَ مَعَهُ لَمْ أَنْ يَنْتَمِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ عِنْدَهُ، وَلَوْ سَأَلَهُ فَقَالَ: انْتِظَرُ حَتَّى اسْتَقَى اسْتُجِبَّ انْتِظَارُهُ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَخْفِ الْفَوَاتَ، وَعِنْدَهُمَا يَنْتَظِرُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ ثُوبٌ)) أَهـ.

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - باب التيمم ٢٨/١.

(٢) المقولة [٢٢١٣] قوله: ((ويطلبه وجوباً على الظاهر)).

(٣) لا ليست في النسخ جميعها، وسياق المسألة يقتضي وجودها أي: لا يجب؛ إذ أراد ابن عابدين نقله عن "المعراج" أن يبين مخالفته لكلام الشارح القائل بالوجوب، والدليل قول ابن عابدين بعده: ((ومثله في "التاترخانية")، والذي في "التاترخانية": ((لا يجب))، ويدل ذلك أيضاً قول ابن عابدين بعد بيان عدم الوجوب المستفاد من كلام "المعراج" و"التاترخانية": ((ثم الأظهر وجوب الطلب كالماء)). ويؤيده نقل "البحر" عن "المعراج": ((ولو كان مع رفيقه ذلو لم يجب أن يسأله... كذا في "معراج الدراية")).

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ٢٣٤/١.

وكذا الانتظار لو قال له: حتى أستقيي وإن خرَجَ الوقتُ، ولو كان في الصلاة إن ظَنَّ الإِعْطَاءَ قَطَعَ، وإلَّا لا،.....

ثمَّ الأظهرُ وجوبُ الطَّلَبِ كالماءِ كما في "المواهب"، واقتصرَ عليه في "الفيض" الموضوع لنقلِ الرَّاجِحِ المَعمَدِ كما قال في خطبته، وبنبغي تقييده بما^(١) إذا غَلَبَ على ظَنِّه الإِعْطَاءَ كالماءِ، إلَّا أن يُفَرِّقَ بأنَّه ليس ممَّا تَشِيحُ به النفوسُ في السَّفَرِ بخلافِ الماءِ، تأمَّلْ.

[٢٢٢٨] (قوله: وكذا الانتظار) أي: يجبُ انتظارُه للدَّلُو إذا قال إلخ، لكنَّ هذا قولُهُما، وعنده لا يجبُ، بل يُستحبُّ أن ينتظرَ إلى آخِرِ الوقتِ، فإنَّ خَافَ فَوَتَ الوقتَ تيمَّمَ وصَلَّى، وعلى هذا لو كان مع رَفيقِهِ ثوبٌ وهو عُريانٌ، فقال: انتظرُ حتى أصَلِّي وأدفعَه إليك، وأجمعوا أنَّه إذا قال: أبعثُ لك مالي لتُحجَّ به أنَّه لا يجبُ عليه الحجُّ، وأجمعوا أنَّه في الماءِ ينتظرُ وإن خرَجَ الوقتُ.

ومنشأُ الخلافِ: أنَّ القدرَةَ على ما سوى الماءِ هل تثبتُ بالإباحة؟ فعنده لا، وعندهما نعم، كذا في "الفيض" و"الفتح"^(٢) و"التارخانية"^(٣) وغيرِها، وحزَمَ في "المنية"^(٤) بقول "الإمام"، وظاهرُ كلامهم ترجيحُه، وفي "الحلبة"^(٥): ((والفرقُ لـ "الإمام": أنَّ الأصلَ في الماءِ الإباحةُ، والحظرُ فيه عارضٌ، فيتعلَّقُ الوجوبُ بالقدرَةَ الثابتةَ بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبتُ إلَّا بالملكِ كما في الحجِّ)) اهـ. فتنبَّه.

[٢٢٢٩] (قوله: إن ظنَّ الإِعْطَاءَ قَطَعَ) أي: إن غَلَبَ على ظَنِّه، [١/١٩١/ب] قال في "النهر"^(٦): ((فلا تبطلُ، بل يقطعُها، فإنَّ لم يفعلْ فإنَّ أعطاه بعد الفراغِ أعادَ، وإلَّا لا كما حَزَمَ به

(١) من (واقتصرَ عليه) إلى (تقييده بما)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٢٦.

(٣) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ١/٢٣٥.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٧١ - والكلام للشارح.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/١٤٦ ب.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٢١ ب.

لكن في "القهستاني" عن "المحيط": ((إن ظنَّ إعطاء الماءِ أو الآلةِ وجَبَ الطلبُ، وإلاَّ لا)).

(والمحصورُ فاقدُ) الماءِ والترابِ (الطهورين) بأنَّ حُبْسَ في مكانٍ نجسٍ،.....

"الزيلي"^(١) وغيره، فما جزمَ به في "الفتح"^(٢): من أنَّها تَبْطُلُ فيه نظرٌ، نعم ذَكَرَ في "الخانية"^(٣) عن "محمد": أنَّها تَبْطُلُ بمجرَّدِ الظنِّ، فمع غلبته أُولَى، وعليه يُحْمَلُ ما في "الفتح" ((اهـ.

[٢٢٣٠١] (قوله: لكن في "القهستاني"^(٤)) استدراكٌ على المتن كما هو سياقُ "القهستاني"، فكان الواجبُ تقديمه، ثمَّ الجوابُ عن "المحيط" أنه غيرُ ظاهرٍ الرواية، "ح"^(٥).

قلت: وقد علمتُ التوفيقَ بما قدَّمناه^(٦) عن "الخصاص": ((من أنه لا خلافَ في الحقيقة)).
فقولُ "المصنّف": ((ويطلبُه إلخ)) أي: إنَّ ظنَّ الإِعطاء، بأنَّ كان في موضعٍ لا يعزُّ فيه الماءُ، وقدَّمنا^(٧) عن شروح "المنية": ((أنَّه المختارُ، وأنَّه الأوجهُ))، فتنبَّه.

مطلبٌ في فاقدِ الطهورين

[٢٢٣١١] (قوله: فاقدٌ) بالرَّفْعِ صفةُ ((المحصورُ))، واللامُ فيه للعهدِ الذَّهنيِّ، فيكونُ في حكم

(قوله: استدراكٌ على المتن إلخ) فيه أنَّ التفصيلَ في كلام "المحيط" عامٌّ للماءِ والآلةِ، فهو استدراكٌ على كلامِ المصنِّفِ الذي موضوعُه الماءُ، وعلى ما بناه عليه وهو الآلةُ، فتأخيره عنهما هو الأوفقُ، تأمَّل.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ٤٤/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١١٩/١.

(٣) عبارة "الخانية": ((وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا رأى في الصلاة مع غيره ماءً وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته)) فالمنقول في "الخانية" عن محمد غلبة الظنِّ لا بمجرده، كما نقله عنه ابن عابدين رحمه الله. انظر "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز له التيمم ٥٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤٣/١ بتصرف، لكن نقله القهستاني عن "بحر المحيط"، لا عن "المحيط" كما ذكره الشارح.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧/١ باختصار.

(٦) المقولة [٢٢١٣] قوله: ((ويطلبه وجوباً على الظاهر)).

(٧) المقولة [٢٢١٣] قوله: ((ويطلبه وجوباً على الظاهر)).

ولا يمكنه إخراج ترابٍ مطهرٍ، وكذا العاجزُ عنهما لمرضٍ (يؤخرها عنده، وقالوا: يتشبهه) بالمصلين وجوباً، فيركعُ ويسجدُ.....

النكرة، وبالنصب على الحال، كذا رأيتُه بخطَّ "الشارح".

[٢٢٣٢] (قوله): ولا يمكنه إخراج ترابٍ مطهرٍ أمّا لو أمكّنه بنقرِ الأرضِ أو الحائطِ بشيءٍ فإنه يستخرجُ ويصليّ بالإجماع، "بحر^(١)" عن "الخلاصة"^(٢) قال "ط"^(٣): ((وفيه أنه يلزم التصرفُ في مالِ الغيرِ بلا إذنه)).

[٢٢٣٣] (قوله): يؤخرها عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا صلاةَ إلاّ بَطْهورٍ^(٤)))،

"سراج"^(٥).

[٢٢٣٤] (قوله): وقالوا: يتشبهه بالمصلين) أي: احتراماً للوقت، قال "ط"^(٦): ((ولا يقرأُ كما في

(قوله): كذا رأيتُه بخطَّ "الشارح") قصداً بما ذكر صحّةً وصفِ المعرفِ بالنكرة؛ لأنّ إضافة اسم الفاعل لا تفيدهُ تعريفاً.

(قوله): وفيه أنه يلزم التصرفُ (إلخ) فيه أنه إذا كانت ملكَ الغيرِ ويعلمُ أنه لا يرضى بما ذُكرَ لا يمكنه شرعاً، فهو داخلٌ تحت قوله: ((ولا يمكنه إخراجُ إلخ)).

(قوله): قال "ط": (ولا يقرأُ) أمّا إذا كان جنباً فظاهراً، وإذا كان محدثاً فلكراهةِ القراءةِ في المحلِّ النجسِ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٢/١ بتصرف.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق١٣/ب.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٣/١ باختصار.

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/٢ - ١٩، ومسلم (٢٢٤) كتاب الصلاة - باب وجوب الطهارة للصلاة، وأبو داود (٥٩) كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء، والترمذي (١) كتاب الطهارة - باب ما جاء لا تقبل صلاةً بغير طهور، والنسائي ٥٧٠٥٦/٥ كتاب الزكاة - باب الصدقة من غلول، وابن ماجه (٢٧٢) كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وابن خزيمة (٨) و(٩) و(١٠) كتاب الوضوء - باب نفي قبول الصلاة بغير طهور، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٢/١ كتاب الطهارة - باب فرض الطهور للصلاة، وابن حبان (١٧٠٥) كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ق٦٣/ب بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٣/١.

إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَابَسًا، وَإِلَّا يَوْمِي قَائِمًا، ثُمَّ يَعِيدُ كَالصَّوْمِ (بِهِ يُفْتَى، وَإِلَيْهِ صَحَّ رَجوعُهُ) أَي: الإمام كما في "الفيض"، وفيه أيضاً (مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يَصْلِي لغيرِ طَهَارَةٍ) وَلَا يَتِمُّمُ (وَلَا يَعِيدُ عَلَى الْأَصْحِّ).....

"أبي السُّعُود"^(١)، سِوَاءَ كَانَ حَدَثُهُ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ((اهد.

قلت: وظاهره أنه لا ينوي أيضاً؛ لأنه تشبه لا صلاة حقيقية، تأمل.

[٢٢٣٥] (قوله: إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَابَسًا) أَي: لِأَمْنِهِ مِنَ التَّلَوُّثِ، لَكِنْ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٢): ((الصَّحِيحُ

عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ يَوْمِي كَيْفَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ صَارَ مُسْتَعْمِلًا لِلنَّجَاسَةِ ((.

[٢٢٣٦] (قوله: كَالصَّوْمِ) أَي: فِي مِثْلِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ تَسْبِيحًا

بِالصَّائِمِ لِحَرَمَةِ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَقْضِي، وَكَذَا الْمَسَافِرُ إِذَا أَفْطَرَ فَأَقَامَ.

[٢٢٣٧] (قوله: مَقْطُوعُ اليَدَيْنِ إِخ) أَي: مِنْ فَوْقِ الْمَرْفَقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ، وَإِلَّا مَسَحَ مَحَلَّ الْقَطْعِ

كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)، لَكِنْ سِيَّاتِي^(٤) فِي آخِرِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ بَعْدَ حِكَايَةِ "الْمُصْنَفِ" مَا ذَكَرَهُ هُنَا: وَقِيلَ: لَا

صَلَاةَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَلْزُمُهُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ.

[٢٢٣٨] (قوله: إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ) وَإِلَّا مَسَحَهُ عَلَى التَّرَابِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهُ.

[٢٢٣٩] (قوله: وَلَا يَعِيدُ عَلَى الْأَصْحِّ) لِيُنْظَرَ [١/١٩٢ق/١] الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَاقِدِ الطَّهَّورِينَ

(قوله: لِيُنْظَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَاقِدِ الطَّهَّورِينَ إِخ) لَعَلَّ الْفَرْقَ قِيَامُ مَحَلِّ الْوُضوءِ فِي فَاقِدِ الطَّهَّورِينَ، فَلَا يَسْقُطُ

فَرْضُ الْوُضوءِ لِقِيَامِ مَحَلِّهِ بِخِلَافِ مَقْطُوعِ اليَدَيْنِ إِخ، فَإِنَّ أَغْلَبَ الْمَحَلِّ زَالٌ بِالْكَيْتَةِ، فَسَقَطَ فَرْضُ الْوُضوءِ لِفَوَاتِ

مَحَلِّهِ، تَأْمَلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "السَّنَدِي" مَا نَصَّهُ: ((لَأَنَّ فَاقِدَ الطَّهَّورِينَ يَرْجُو إِدْرَاكَ الْمَطْهَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا

أَعْضَاؤُهُ لَا تَعُودُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ، فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ)) اهد. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِلْأَكْثَرِ حَكْمَ الْكُلِّ، تَأْمَلْ.

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة - باب التيمم - ٨٨/١.

(٢) "الخلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٥٢/ب.

(٣) ص ٩ - "در".

(٤) انظر المقولة [٦٣٦٠] قوله: ((وقيل لا صلاة عليه)).

وبهذا ظهرَ أنَّ تعمُدَ الصلاةِ بلا طُهُرٍ غيرِ مكفِّرٍ، فليُحفظَ، وقد مرَّ وسيجيءُ^(١) في صلاة المريض.

(فروغ) صَلَّى المحبوسُ بالتيَمُّمِ إنَّ في المَصْرِ أعَادَ، وإلَّا لا. هل يَتِيَمُّ لسجدةِ التلاوة؟

لمرضٍ، فإنه يؤخَّرُ أو يتشَبَّهُ على الخلافِ المذكورِ آنفًا كما علمتَ، مع اشتراكهما في إمكانِ القضاءِ بعدَ البُرءِ وكونِ عذرِهِما سماويًّا، تأمَّلْ.

١٢٢٤٠١ (قوله: وبهذا ظهرَ الخ) ردُّ لِمَا في "الخلاصة"^(٢) وغيرها عن "عليِّ السُّعدي"^(٣):

((من أَّه لو صَلَّى في الثوبِ النجسِ، أو إلى غيرِ القبلةِ لا يُكفِّرُ؛ لأنَّها جائِزةٌ حالةِ العذرِ، أمَّا الصلاةُ بلا وضوءٍ فلا يوتَى بها بحالٍ، فيُكفِّرُ، قال "الصدرُ الشهيد": وبه نأخذُ)) اهـ.

ووجهُ الرَّدِّ: أنَّها جائِزةٌ في مسألةِ المقطوعِ المذكورةِ^(٤)، فحيث كانتُ علَّةٌ عدمِ الإكفارِ

الجوازِ حالةِ العذرِ لزمَ القولُ به في الصلاةِ بلا وضوءٍ، فافهم.

١٢٢٤١١ (قوله: وقد مرَّ^(٥)) أي: في أوَّلِ كتابِ الطهارةِ، وقدَّمنا^(٦) هناك عن "الخلبة" البحثَ

في هذه العلَّةِ، و: ((أنَّ علَّةَ الإكفارِ إنما هي الاستحفافُ)).

١٢٢٤٢١ (قوله: أعَادَ) لأنَّه مانعٌ من قِبَلِ العبادِ.

١٢٢٤٣١ (قوله: وإلَّا لا) علَّلوه بأنَّ الغالبَ في السَّفَرِ عدمُ الماءِ، قال في "الخلبة"^(٧): ((وهذا

يشيرُ إلى أنه لو كان محضرتَه أو بقربٍ منه ماءٌ تجبُ الإعادةُ لتمحُّضُ كونِ المنعِ من العبدِ)).

(١) انظر المقولة [٦٣٥٨] قوله: ((وبوجهه جراحة)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس في استقبال القبلة ق/٢٣.أ.

(٣) في النسخ جميعها ((أبو علي السُّعدي)) وهو خطأ، وما أتينا من "خلاصة الفتاوى" هو الصواب، وتقدمت ترجمته ٦٣٣/١.

(٤) المقولة [٢٢٣٧] قوله: ((مقطوع اليدين)).

(٥) ٢٦٧/١ "در".

(٦) المقولة [٥٥٥] قوله: ((غير مكفر)).

(٧) "الخلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/١٥٢/ب.

إِنْ فِي السَّفَرِ نَعَمْ، وَإِلَّا لَا. الْمَاءُ الْمُسَبَّلُ فِي الْفَلَاحَةِ لَا يَمْنَعُ التَّيْمُمَ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَيُعْلَمُ أَنَّهُ
لِلْوَضُوءِ أَيْضًا، وَيُشْرَبُ مَا لِلْوَضُوءِ.....

[٢٢٤٤] (قوله: إِنْ فِي السَّفَرِ نَعَمْ) لِمَا عَلِمْتَ.

[٢٢٤٥] (قوله: وَإِلَّا لَا) لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ، "فُهَسْتَانِي" (١) عَنْ "شَرْحِ الْأَصْلِ".

وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْمَاءَ وَقَتَ التَّلَاوَةَ يَجِدُهُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ مَظْنَةُ الْمَاءِ، فَلَا ضَرُورَةَ
بِخِلَافِ السَّفَرِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهِ قَدَّمَ الْمَاءَ، بِتَأْخِيرِهَا إِلَى وَجُودِهِ غُرْضَةً نَسِيانَهَا، تَأْمَلْ.

[٢٢٤٦] (قوله: الْمُسَبَّلُ) أَي: الْمَوْضُوعُ فِي الْحِيَابِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

[٢٢٤٧] (قوله: لَا يَمْنَعُ التَّيْمُمَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَوْضِعْ لِلْوَضُوءِ بِلَ الشَّرْبِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِهِ

وَإِنْ صَحَّ.

[٢٢٤٨] (قوله: مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا) قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ" (٢): ((الْأَوَّلَى الْاِعْتِبَارُ بِالْعُرْفِ لَا

بِالكَثْرَةِ، إِلَّا إِذَا اشْتَبَهَ)) ١٦٨/١

[٢٢٤٩] (قوله: أَيْضًا) أَي: كَالشَّرْبِ.

[٢٢٥٠] (قوله: وَيُشْرَبُ مَا لِلْوَضُوءِ) مَقَابِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْمُسَبَّلَ

لِلشَّرْبِ (٣) لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، فَذَكَرَ: ((أَنَّ مَا سَبَّلَ لِلْوَضُوءِ يَجُوزُ الشَّرْبُ مِنْهُ))، وَكَأَنَّ الْفَرْقَ: أَنَّ
الشَّرْبَ أَهَمُّ؛ لِأَنَّهُ لِإِحْيَاءِ النُّفُوسِ بِخِلَافِ الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا، فَيَأْذُنُ صَاحِبُهُ بِالشَّرْبِ مِنْهُ
عَادَةً؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ.

هَذَا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي "الدَّخِيرَةِ" بِالْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَقَالَ "ابْنُ الْفَضْلِ" بِالْعَكْسِ

(قوله: وَقَالَ "ابْنُ الْفَضْلِ" بِالْعَكْسِ فِيهِمَا) وَجْهُهُ أَنَّ الْمَسْبِلَ لِلشَّرْبِ لَوْ تَوَضَّأَ بِهِ يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ بِهِ

مَعَ بَقَائِهِ فَيَحْصِلُ الْغُرْضَانِ، بِخِلَافِ مَا سَبَّلَ لِلْوَضُوءِ فَإِنَّهُ يَفْنَى بِشَرْبِهِ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤٣/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٥ - بتصرف.

(٣) من (لأنه) إلى (للشرب) ساقط من "أ".

الجُنبُ أُولَى بِمَبَاحٍ مِنْ حَائِضٍ وَمُحَدِّثٍ وَمَيْتٍ، وَلَوْ لِأَحَدِهِمْ.....

فيهما))، قال في "شرح المنية"^(١): ((وَالأَوَّلُ أَصَحُّ)).

[٢٢٥١] (قوله: الجُنبُ أُولَى بِمَبَاحٍ إلخ) هذا بالإجماع، "تاترخائية"^(٢). أي: وَيُيَمَّمُ المَيْتُ [١/١٩٢ق/ب] لِيصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَذَا المَرْأَةُ وَالمُحَدِّثُ، وَيُقْتَدِيَانِ بِهِ؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الحَدَثِ، وَالمَرْأَةُ لَا تَصَلُّحُ إِمَامًا، لَكِنْ فِي "السَّرَاجِ"^(٣): ((أَنَّ المَيْتَ أُولَى؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالتَّرَابِ)) اهـ، تَأَمَّلْ.

ثُمَّ رَأَيْتُ بِخَطِّ "الشَّارِحِ" عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ"^(٤): ((أَنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ، وَأَنَّهُ جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ "الخِلاصَةِ"^(٥) وَغَيْرُهُ)) اهـ.

وَفِي "السَّرَاجِ"^(٦) أَيْضًا: ((لَوْ كَانَ يَكْفِي لِلْمُحَدِّثِ فَقَطْ كَانَ أُولَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَّثَهُ)).

(قوله: لِأَنَّ الجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الحَدَثِ إلخ) وَوَجْهٌ تَقْدِيرُهُ عَلَى المَيْتِ أَنَّ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ مَقْدَمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَا فِي "السَّنَدِيِّ"، وَقَالَ "ط": ((لَعَلَّ أَوْلِيَّتَهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَا كَلَّفَ بِهِ مِنْ صَلاةٍ وَغَيْرِهَا، فَاحْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ المَيْتِ، وَأَمَّا أَوْلِيَّتُهُ عَلَى الحَائِضِ فَلِأَنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ وَتَيَمَّمَ حَازَ اقْتِدَاؤُهَا بِهِ اتِّفَاقًا، وَبِالعَكْسِ لَا تَصَلُّحُ إِمَامًا، وَفِي اقْتِدَائِهَا بِهِ خِلَافٌ "عَمْدٌ" حَيْثُ قَالَ: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَغْتَسِلِ بِالمَتَيَّمِّمِ)) اهـ "سَنَدِي".

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٥.

(٢) "التاترخائية": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ٢٦٠/١ نفلًا عن "العناية".

(٣) ذكر صاحب "السراج" هذا القول مُضَدَّرًا بِصِغَةِ ((روي)) وَأَمَّا مَا اعتمده صاحب "السراج" فهو ما أجمع عليه أئمة المذهب من أَنَّ الجنب أُولَى، وَعبارة: ((وإن كان الماء مباحًا بينهم صرفت إلى الجنب؛ لأنه من أهل الإمامة، وَيُيَمَّمُ المَيْتَ)). انظر "السراج الوهاج": باب التيمم ١/٦١ ق/ب.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الأول في التيمم ق ٩/أ.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق ١٣/ب.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٦١ ق/ب وَعبارة: ((وإن اجتمع محدث وجنب وهناك ما يكفي لأحدهما إن كان يكفي المحدث دون الجنب فالمحدث أُولَى؛ لأنه يرفع حديثه)) فظهر أن كلام "السراج" خاصٌ فيما إذا اجتمع جنب ومحدث فقط، وليس له صلة بما إذا اجتمع ميت وحائض وجنب ومحدث.

فهو أولى، ولو كان مشتركاً ينبغي صرفه للميت. حازَ تيمُّمُ جماعةٍ من محلِّ واحدٍ. حيلةٌ جوازِ تيمُّمٍ من معه ماءٌ زمزم، ولا يخافُ العطشَ أن يخلطَهُ بما يعلُّهُ، أو يهبَهُ....

[٢٢٥٢] (قوله: فهو أولى) لأنه أحقُّ بملكه، "سراج"^(١).

[٢٢٥٣] (قوله: ينبغي صرفه للميت) أي: ينبغي لكلِّ منهم أن يصرِفَ نصيبه للميت، حيث كان كلُّ واحدٍ لا يكفيه نصيبه، ولا يُمكنُ الجنبَ ولا غيره أن يستقلَّ بالكلِّ؛ لأنه مشغولٌ بحصَّةِ الميت، وكونُ الجنابةِ أغلظاً لا يُبيحُ استعمالَ حصَّةِ الميت، فلم يكنِ الجنبُ أولى، بخلاف ما لو كان الماءُ مباحاً، فإنه حيثُ أمكَّن به رفعُ الجنابةِ كان أولى، فافهم.

(تَمَّةٌ)

قال في "المعراج": ((والأبُّ أولى من ابنه لجوازِ تملكه مالَ ابنه)) اهـ.

[٢٢٥٤] (قوله: حازَ) لأنه لم يصرِّ مستعملاً، إنما المستعملُ ما ينفصلُ عن العضوِ بعد المسحِ قياساً على الماء، "شرح المنية"^(٢). ونحوه ما قدَّمناه^(٣) عن "النهر"، وهو المذكورُ في "الحلبة"^(٤)، فافهم.

[٢٢٥٥] (قوله: ولا يخافُ العطشَ) إذ لو خافَهُ لا يحتاجُ إلى حيلةٍ لاشتغاله بحاجتهِ الأصليَّةِ. والظاهرُ: أنَّ عطشَ غيره من أهلِ القافلة كعطشيه وإن كان لا يسقيهم منه؛ إذ لو اضطرَّ أحدُهم إليه وجبَ دفعه له فيما يظهرُ، ولذا جاز له قتاله كما مرَّ^(٥).

[٢٢٥٦] (قوله: بما يعلُّهُ) أي: بشيءٍ يُخرجهُ عن كونه ماءً مطلقاً كماءٍ ورْدٍ أو سكرٍ مثلاً.

[٢٢٥٧] (قوله: أو يهبَهُ) أي: ممَّن يثبُّ بأنَّه يرُدُّه عليه بعد ذلك، فافهم.

(١) "السراج الوهاج" - كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ق ٦١/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير" - كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٠ -.

(٣) المقولة [٢١٠٥] قوله: ((تمطر)).

(٤) "الحلبة" - كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٦٠/ب.

(٥) المقولة [٢٠٧٦] قوله: ((للمضطر أخذه)).

على وجه يمنع الرجوع.

(وناقضه ناقض الأصل).....

[٢٢٥٨] (قوله: على وجه يمنع الرجوع) كذا ذكره في "شرح المنية"^(١) لقول "قاضي خان"^(٢): ((إن قولهم: الحيلة أن يهته من غيره ويسلمه ليس بصحيح عندي؛ لأنه إذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم؟))، قال في "شرح المنية"^(٣): ((وهو الفقه بعينه، والحيلة الصحيحة أن يخلطه إلخ)).

قلت: لكن يدفع هذا قوله: ((على وجه يمنع الرجوع))، أي: بأن تكون الهبة بشرط العوض، وأيضاً فقد أجاب في "الفتح"^(٤): ((بأن الرجوع في الهبة مكروه، وهو مطلوب العدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك وإن قدر عليه))، قال في [١/٩٣ق/١] "الحيلة"^(٥): ((وهو حسن)).

أقول: على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضا أو القضاء. لكن قد يقال: إنه ما وهبه إلا ليستردّه، والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب، وذلك يمنع التيمم.

والجواب: أنه يستردّه بهبة أو شراء لا بالرجوع، فلا يلزم المكروه، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء، تأمل.

[٢٢٥٩] (قوله: وناقضه ناقض الأصل إلخ) أي: ما جعل التيمم بدلاً عنه من وضوء أو غسل. واعلم أن كل ما نقض الغسل مثل المنى نقض الوضوء، ويزيد الوضوء بأنه ينتقض. مثل

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٧٠-.

(٢) "الحانية": باب التيمم - فصل فيما يجوز له التيمم ٥٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٧٠-.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١١٩/١ بتصرف.

(٥) "الحيلة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/٤٦ أ.

ولو غُسلًا، فلو تيمَّم للحنابة ثم أحدث صار مُحدثًا لا حُنْبًا،.....

القول، والتعبير بـ ((ناقض الوضوء)) كما في "الكنز"^(١) يشمل ناقض الغسل، فيساوي التعبير بـ ((ناقض الأصل)) كما في "البحر"^(٢)، واعتراضه "المصنّف" في "منحه"^(٣) بما حصله: ((أنه وإن نقض تيمُّم الوضوء كلُّ ما نقض الغسل لكن لا يُنقضُ تيمُّم الغسل كلُّ ما نقض الوضوء؛ لأنه إذا تيمَّم عن جنابة، ثم بال مثلاً فهذا ناقض للوضوء لا يتنقضُ به تيمُّم الغسل، بل تنقضُ طهارة الوضوء التي في ضمنه، فثبت له أحكام الحدث لا أحكام الجنابة، فقد وجد ناقض الوضوء، ولم يتنقضُ تيمُّم الجنابة، فظهر أنّ التعبير بناقض الأصل أولى من ناقض الوضوء^(٤) لشموله التيمُّم عن الحدثين، فأين المساواة؟!)) اهـ. لكن في عبارة "المصنّف" في "المنح" حذف المضاف من بعض المواضع، فذكرناه ليزول الاشتباه، فافهم.

٢٢٦٠١ (قوله: فلو تيمَّم الخ) تفرغ صحيح دلّ عليه كلام المتن؛ لأنّ منطوق عبارة أنه لو

(قوله: فيساوي التعبير بناقض الأصل كما في "البحر" الخ) قال في "البحر": ((وما وقّع في "شرح النقاية" من أنّ الأحسن أن يقال: وينقضه ناقض الأصل وضوءاً كان أو غسلاً فغير مسلّم؛ لأنّ من العلوم أنّ كلّ شيءٍ نقض الغسل نقض الوضوء، فالعبارتان على السواء)) اهـ. هذه عبارته، واعتراضه في "المنح" بما نقله المحشّي، وقد يجاب عنه بأنّ هذه الصّورة التي أوردها عليه في "المنح" تحقّق فيها النقص للتيمُّم باعتبار أنّه صار مُحدثاً، فيلزّمه الطهارة للحدث، وإن بقي باعتبار الجنابة فقد تحقّق في الجملة، والنقص في الجسم فك تاليه، وفي غيره إخراجُه عن المقصود منه كما تقدّم، ولا شكّ أنّه بالبول في هذه الصورة يكون قد أخرج التيمُّم عن المقصود، حيث امتنع عليه الصلوة والمسّ ونحوهما وإن لم يمتنع عليه التلاوة مثلاً، وقد كان القصد به ابتداء استباحة جميع ما لا يجلّ إلا بالطهارة، فامتناع البعض عليه يكون قد أخرجَه عمّا هو المقصود منه بالنسبة له، فلعّل هذا مراد صاحب "البحر"، فتأمّل.

(قول "الشارح": ولو غُسلًا) أتى بهذه المبالغة لدفع توهم أنّ المراد بالأصل الوضوء حتّى يكون موافقاً لـ "الكنز".

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٠/١.

(٣) "المنح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٨/١ ق ١٨/ب.

(٤) من ((لم يتنقض)) إلى ((الوضوء)) ساقط من "ت".

فيتوضأ وينزعُ حفيه، ثم بعدهُ يمسحُ عليه ما لم يَمْرَ بالماء، فمع في عبارة "صدر الشريعة". بمعنى بعد كما في: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح - ٦]، فافهم (وقدرة ماء)

تيمم عن حدثٍ انتقضَ بناقضٍ أصله، وهو الوضوء، وذلك كلُّ ما نقضَ الوضوءَ والغسلَ كما مرَّ^(١)، ولو تيممَ عن جنابةٍ انتقضَ بناقضٍ أصله، وهو الغسل.

ومفهومة: أنه لا ينتقضُ بغيرِ ناقضٍ أصله، ففرَّغ على هذا المفهوم - كما هو عادته في مواضع لا تُحصى - : ((أنه إذا تيممَ الحنبُّ ثم أحدثَ لا ينتقضُ تيمُّمه عن الجنابة))؛ لأنَّ الحدث لا ينقضُ أصله وهو الغسل، فلا يصيرُ جنباً، وإنما يصيرُ مُحَدَّثاً بهذا الحدثِ العارضِ، فافهم.

[٢٢٦١] (قوله: فيتوضأُ إلخ) تفرُّعٌ على التفرُّع، أي: وإذا صارَ مُحَدَّثاً فيتوضأُ حيث وجدَ ما يكفيهِ للوضوء فقط ولو مرةً مرةً، ولكن لو كان [١/٩٣ق/ب] ليسَ الخفُّ بعد ذلك التيمُّم وقيل الحدثُ ينزعهُ ويغسلُ؛ لأنَّ طهارته بالتيمُّم ناقصةٌ معنى، ولا يمسحُ إلا إذا لَبَسَهُ على طهارةٍ تامَّةٍ، وهي طهارةُ الوضوء لا طهارةُ التيمُّم على ما سيأتي^(٢)، نعم بعدَما توضأَ وغسَلَ رجليه يمسحُ؛ لأنَّه ليسَ على وضوءٍ كاملٍ، والمسحُ للحدث لا للجنابة، إلا إذا مرَّ بالماء الكافي للغسل، فحينئذٍ لا يمسحُ، بل يبطلُ تيمُّمه من أصله، ويعودُ جنباً على حاله الأوَّل، فلو جاوزَ الماءَ ولم يغتسلْ يَتيمَّم للجنابة، ثم إذا أحدثَ ووجدَ ما يكفيهِ للوضوء فقط توضأَ، ونزعَ الخفَّ وغسَلَ؛ لأنَّ الجنابة لا يمتنعُ الخفُّ كما سيأتي^(٣)، ثم بعدهُ يمسحُ ما لم يَمْرَ بالماء، وهكذا.

١٦٩/١

[٢٢٦٢] (قوله: فمع إلخ) تفرُّعٌ على قوله: ((فيتوضأُ))، حيث أفاد: ((أنه إذا وجدَ ماءً يكفيهِ للوضوء فقط إنما يتوضأُ به إذا أحدثَ بعد تيمُّمه عن الجنابة، أمَّا لو وجدَ وقتَ التيمُّم قبل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوءُ به عن الحدث الذي مع الجنابة؛ لأنَّه عبثٌ؛ إذ لا بدَّ له من التيمُّم))، وعلى هذا فقولُ "صدر الشريعة"^(٤): ((إذا كان للحنبِّ ماءٌ يكفي للوضوء لا الغسلِ

(١) في المقولة السابقة.

(٢) ص-٢٠٢- "در".

(٣) المقولة [٢٣٦٧] قوله: ((وفيه إلخ)).

(٤) "شرح الرواية": كتاب الطهارة - باب التيمم ٢٠/١ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

ولو بإباحة.....

يُجِبُّ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ لَا الْوُضُوءَ خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ"، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَنَابَةِ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ يُجِبُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَالتَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ ((اهـ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَنْفَكُ عَنِ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَقَدْ قَالَ أَوَّلًا: ((يُجِبُّ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ لَا الْوُضُوءَ))، فَقَوْلُهُ ثَانِيًا: ((يُجِبُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ)) تَنَاقُضٌ.

وَجَوَابُهُ - كَمَا قَالَ "الْقَاهِطَانِيُّ"^(١) :- ((أَنَّ مَعَ فِي قَوْلِهِ مَعَ الْجَنَابَةِ بِمَعْنَى بَعْدِ))، وَلَمَّا كَانَ فِي هَذَا التَّفْرِيعِ وَالْجَوَابِ دِقَّةٌ وَخَفَاءٌ وَدَفْعٌ لَاعْتِرَاضَاتِ الْمُحْسِنِينَ عَلَى "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ" أَمَرَ بِالتَّفَهُّمِ، وَلِلَّهِ دَرُّ هَذَا "الشَّارِحِ" عَلَى هَذِهِ الرُّمُوزِ الَّتِي هِيَ مِفَاتِيحُ الْكُنُوزِ.

[٢٢٦٣] (قَوْلُهُ: وَلَوْ إِبَاحَةً) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ - أَي: وَلَوْ إِبَاحُهُ مَالِكُهُ لَهُ إِبَاحَةٌ كَانَ قَادِرًا - أَوْ تَمْيِيزٌ، أَوْ حَالٌ، أَي: وَلَوْ وُجِدَتِ الْقُدْرَةُ مِنْ جِهَةِ الْإِبَاحَةِ، أَوْ فِي حَالِ الْإِبَاحَةِ^(٢)، وَأَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وَالْمَاءُ الْمُبَاحُ يَكْفِيهِمْ أَحَدُهُمْ فَقَطْ، فَيَنْتَقِضُ تَيْمُمُ الْكُلِّ لِتَحَقُّقِ الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّ كُلٍِّ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَ لَهُمْ قَبْضُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيبُ كُلًّا مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

(قَوْلُهُ: فَالتَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ) لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى الْوُضُوءِ، بَلْ هُوَ مَبْتَدَأٌ، وَمَا بَعْدُ خَبْرُهُ، وَإِلَّا يَكُونُ مُشْكِلًا؛ إِذْ لَا يُجِبُّ التَّيْمُمُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: أَنَّ مَعَ فِي قَوْلِهِ مَعَ الْجَنَابَةِ بِمَعْنَى بَعْدِ) وَقَالَ "السَّنَدِيُّ": ((يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَعَ فِي كَلَامِ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ" عَلَى حَقِيقَتَيْهَا، وَذَلِكَ فِي صُورَةٍ مَا لَوْ اغْتَسَلَ الْجَنْبُ وَبَقِيَ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لُمَعَةٌ، وَفَنِيَ الْمَاءُ لِلْجَنَابَةِ فَتَيَمَّمَهَا ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَتَيَمَّمَهَا، فَوَجَدَ مَاءً يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ لَا لِلْمَعَةِ فَتَيَمَّمَهَا بَاقٍ وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُتَّصَرَّفُ وَجُودَ الْحَدَثِ مَعَ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا الْحَدَثُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِسَبَبِ وَجُودِ الْمَاءِ الْكَافِي لَهُ)) اهـ، فَتَأَمَّلْهُ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٣٩/١ بتصرف يسير.

(٢) من ((كان قادراً)) إلى ((الإباحة)) ساقط من "الأصل".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١١٩/١.

في صلاةٍ (كافٍ لظهوره) ولو مرةً مرةً (فضلاً عن حاجته) كعطشٍ وعجنٍ وغسلٍ
نجسٍ مانعٍ.....

[٢٢٦٤] (قوله: في صلاةٍ) من مدخولِ المبالغة، أي: ولو كانت القدرة أو الإباحة في صلاةٍ
ينتقضُ التيممُ، [١/ق/١٩٤] وتبطلُ الصلاةُ التي هو فيها، إلا إذا كان الماءُ سورَ حمارٍ، فإنه
يَمضي فيها، ثم يعيدها بسورِ الحمارِ لما مرَّ^(١) أنه لا يلزمُ الجمعُ بينهما في فعلٍ واحدٍ، فما في
"المنية"^(٢): ((من أنها تفسدُ)) غيرُ صحيحٍ كما ذكره "الشارحان"^(٣)، ولو صلَّى بالتيممِ، ثم
وجدَ الماءَ في الوقت لا يعيدُ، "منية"^(٤). أي: إلا إذا كان العذرُ المبيحُ من قِبَلِ العباد، فيعيدُ ولو بعدَ
الوقت كما مرَّ، فتنبه، "حلبة"^(٥).

[٢٢٦٥] (قوله: كافٍ لظهوره) أي: للوضوءِ لو محدثاً، وللإغتسالِ لو جنباً، واحتزَرَ به عمماً إذا
كان يكفي لبعضِ أعضائه، أو يكفي للوضوءِ وهو جنبٌ، فلا يلزمُ استعمالُه عندنا ابتداءً كما
مرَّ^(٦)، فلا يُنقضُ كما في "الحلبة"^(٧).

[٢٢٦٦] (قوله: ولو مرةً مرةً) فلو غسلَ به كلَّ عضوٍ مرتينِ أو ثلاثاً، فنقصَ عن إحدى
رجليه انتقضَ تيممُه، هو المختار؛ لأنه لو اقتصرَ على المرةِ كفاه، "بجر"^(٨) عن "الخلاصة"^(٩).

[٢٢٦٧] (قوله: وغسلٍ نجسٍ مانعٍ) فلو لم يكفِهِ يلزمُه أيضاً تقليلُ النجاسة كما يفهمُ

(١) المقولة [١٩٩٣] قوله: ((في صلاة واحدة)) .

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٤.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٤، و"حلبة المحلي": ١/ق/١٦٨ ب.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨١.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق/١٦٦ ب بتصرف.

(٦) المقولة [٢٢٦٢] قوله: ((فمغ الخ)) .

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق/١٦٧ ب.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٠/١ بتصرف.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق ١٢ ب.

وَلُمَعَةٍ جَنَابَةٍ؛.....

من تعليلهم في كثير من الشُّروح، لكن في "الخلاصة"^(١): ((أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ))، "بحر"^(٢). أي: إلا إذا أمكن أن يبقى أقلُّ من قدر الدرهم - كما بحثناه فيما مرَّ^(٣) - فيلزمه، ولا ينتقضُ تيمُّمه.

[٢٢٦٨] (قوله: وَلُمَعَةٍ جَنَابَةٍ أَي: لو اغتسلَ وبقيت على بدنه لُمَعَةٌ لم يصبها الماءُ، فتيَمَّم لها، ثم أحدثَ فتيَمَّم له، ثم وَجَدَ ماءً يكفيها^(٤) فقط فإنه يغسلها به، ولا يطلُّ تيمُّمه للحدث. ثم اعلم أن هذه المسألة على خمسة أوجه:

الأول: أن يكفيها معاً، فيغسلها ويتوضأ، ويطلُّ تيمُّمه لهما.

الثاني: أن لا يكفي واحداً منهما، فيبقى تيمُّمه لهما، ويغسلُ به بعض اللُمعة لتقليل الجنابة. الثالث: أن يكفي اللُمعة فقط، وقدَّمناه^(٥).

الرابع عكسه، فيتوضأ به، ويبقى تيمُّمه لها على حاله.

الخامس: أن يكفي أحدهما بمفرده غيرَ عَيْن، فيغسلُ به اللُمعة، ولا ينتقضُ تيمُّمُ الحدث عند "أبي يوسف"، وعند "محمد" ينتقضُ، ويظهر أن الأولَ أوجه.

(قوله: الخامس: أن يكفي أحدهما بمفرده إلخ) المتعین حملُ كلام "الشارح" على الوجه الخامس لا الثالث كما فعله "المحسني"؛ إذ المقصود أن الماء الذي وجدته إذا كان كافياً لطهره إلا أنه مشغولٌ بحاجته التي منها غسلُ اللُمعة لا ينتقضُ به تيمُّمُ الحدث لوجوب صرفه للُمعة؛ لأنه مجرد رويته عاد جناباً، والجنابة أغلظُ من الحدث، فصار معدوماً في حقِّ تيمُّمِ الحدث، بخلاف ما لو وجدَ ماءً يكفيها فقط فإنه ينتقضُ تيمُّمُ الجنابة لوجود الماء الكافي لها بغسل اللُمعة الباقية، لا تيمُّمُ الحدث لعدم وجود ماء يكفيه.

(قوله: فيغسلُ به اللُمعة، ولا ينتقضُ تيمُّمُ الحدث عند "أبي يوسف") وجه قول "أبي يوسف" أن هذا الماء مستحقُّ الصرف إلى اللُمعة؛ لأنَّ الجنابة أغلظُ، فصار معدوماً في حقِّ تيمُّمِ الحدث، ووجه قول "محمد"

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ق ١٢/أ بصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٤٦/١ باختصار.

(٣) المقولة [٢٠٧٣] قوله: ((أو إزالة نجس)).

(٤) في "م": ((ما يكفيها)).

(٥) في هذه المقولة.

لأنَّ المشغولَ بالحاجة وغيرَ الكافي كالمعدوم.....

وهذا إذا وجد الماء بعدما تيمم للحدث، فلو قبله فعلى خمسة أوجه أيضاً:

ففي الوجه الأول يغسلها، ويتوضأ للحدث.

وفي الثاني يتيمم للحدث، ويغسلُ به بعض [١/١٩٤ق/ب] اللعة إن شاء.

وفي الثالث يغسلها ويتيمم للحدث.

وفي الرابع يتوضأ ويبقى تيممها لها.

وفي الخامس كالثالث؛ لأنَّ الجنابة أغلظ، لكن في رواية يلزمه غسلها قبل التيمم للحدث

ليصير عادماً للماء، وفي رواية يُخَيَّرُ. اهـ ملخصاً من "الحلبة"^(١)، وعلى الرواية الأولى اقتصر في "المنية"^(٢).

[٢٢٦٩] (قوله: لأنَّ المشغولَ (الخ) ارتكَبَ في التعليل النَّشْرَ المشوَّش، "ط"^(٣)).

[٢٢٧٠] (قوله: كالمعدوم) ولذا جاز له التيمم ابتداءً، وقد اعترض بهذا في "البحر"^(٤) تبعاً

أنَّ وجوب صرفه للجنابة لا يُنافي قدرته على صرفه للحدث، ولذا لو صرفه للوضوء جازاً، ويتيمم للجنابة اتفاقاً. اهـ من "شرح المنيع" بالمعنى.

(قوله: وقد اعترض بهذا في "البحر" تبعاً لـ "الحلبة" على قولهم (الخ) نحو ما ذكره في "السراج" ذكره في "المنيع شرح المجمع"، فإنه ذكر: ((أنَّ المحدث لو كان على ثوبه نجس أكثر من قدر الدرهم ومعه ماء يكفي لأحدهما غسل الثوب وتيمم للحدث، وهو ظاهر الرواية، وبه قال عامة العلماء، وروى "الحسن" عن "أبي يوسف" أنه يتوضأ به؛ لأنَّ الحدث أغلظ النجاسة بدليل جواز الصلاة مع النجاسة للضرورة بخلاف الحدث، ووجه ظاهر الرواية أنَّ الصرف إلى النجاسة يجعله مصلياً بطهارتين حقيقيتين وحكمتين؛ فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة، ويجب أن يغسل ثوبه ثم يتيمم، ولو عكس لا بد من إعادة التيمم؛ لأنه تيمم مع وجود الماء بخلاف المسألة الأولى على قول "أبي يوسف"؛ لأنه لو توضأ بذلك الماء لم تجزئه الصلاة؛ لأنه عاد جنباً بروية هذا الماء)) اهـ فتأمَّله.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/١٧٢ق/أ - ب.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٦.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٣٥.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٤٦ بتوضيح من ابن عابدين.

(لا) تنقضُهُ^(١) (ردَّةٌ وكذا) ينقضُهُ (كلُّ ما يمنعُ وجودَهُ التيمُّمَ إذا وُجِدَ بعده) لأنَّ ما جازَ بغيرِ بطلانِ بزاولِهِ، فلو تيمَّمَ لمرضٍ بطلَ بئرُهُ، أو لبرِدٍ بطلَ بزوالِهِ. والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما يمنعُ وجودَهُ التيمُّمَ نقضَ وجودَهُ التيمُّمَ (وما لا) يمنعُ وجودَهُ التيمُّمَ.....

لـ "الحلبة"^(٢) على قولهم: لو كان بتوبه نجاسة، فتيَّممَ أولاً، ثمَّ غسلها بعيدُ التيمُّمِ إجماعاً؛ لأنَّه تيمُّمٌ وهو قادرٌ على الوضوء، فقال: ((فيه نظرٌ، بل الظاهرُ جوازُ التيمُّمِ مطلقاً؛ لأنَّ المستحقَّ الصَّرفَ إلى جهةٍ معدومٍ حكماً كمسألة اللُّمعة))، أي: على رواية التخيير.

قلت: لكنَّ فرقاً في "السَّراج"^(٣) بينهما: ((بأنَّه هنا قادرٌ على ما لو توضَّأ به جازَ بخلاف مسألة اللُّمعة؛ لأنَّه عادٌ جنباً برؤية الماء)) اهـ. وهو فرقٌ حسنٌ دقيقٌ، فتدبره.

[٢٢٧١] (قوله: لا تنقضُهُ ردَّةٌ أي: فيصلِّي به إذا أسلم؛ لأنَّ الحاصل بالتيمُّمِ صفةُ الطَّهارة، والكفر لا يُنافيها كالوضوء، والرَّدَّةُ تُبطلُ ثوابَ العمل لا زوالَ الحدث، "شرح النُّقاية"^(٤)).

[٢٢٧٢] (قوله: بطلَ بئرُهُ إلخ) أي: لقدرتَه على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجوداً، "بحر"^(٥). وكذا لو تيمَّمَ لعدم الماء ثم مرضَ كما قدَّمه عن "جامع الفصولين"، وقدَّمنا^(٦) الكلامَ عليه مع ما في المقام من الإشكال.

[٢٢٧٣] (قوله: والحاصل) أرادَ به التنبيةَ على أنَّ ذلك قاعدةٌ كليَّةٌ تُغني عن ذكرِ قدرةِ الماء

الكافي، فافهم.

[٢٢٧٤] (قوله: وما لا يمنعُ إلخ)^(٧) وذلك كوجودِ الماء عند المريض العاجزِ عن استعماله.

(١) ((تنقضه)) ليست في "و".

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٧٢/ب.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ق ٦١/أ.

(٤) "شرح النقاية" للقراري: كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٦٩.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/٦٠.

(٦) المقولة [٢٠٨٩] قوله: ((ثم مرض إلخ)).

(٧) في "د" زيادة: ((بهذا يظهر ما في الفرع الذي نقله عن "جامع الفصولين" من أنه لو تيمَّم لعدم الماء، ثمَّ مرض مرضاً =

في الابتداء (فلا) ينقُضُ وجودُهُ بعد ذلك التيمُّم، ولو قال: وكذا زوالُ ما أباحهُ - أي: التيمُّم - لكانَ أَظْهَرَ وَأَخْصَرَ، وعليه فلو تيمَّم لُبَعْدِ مِيلٍ، فسارَ فانتَقَصَ انتَقَصَ، فليُحْفَظْ.....

[٢٢٧٥] (قوله: في الابتداء) متعلقٌ بـ ((وجوده)) أو بـ ((التيمُّم)).

[٢٢٧٦] (قوله: بعد ذلك) متعلقٌ بـ ((وجوده))، واسمُ الإشارة عائِلةٌ على ((التيمُّم))، و ((التيمُّم)) بالنصب مفعولٌ ((ينقُضُ))، وعبارَةُ "الشارح" في "الخرائز" ^(١): ((فلا ينقُضُ وجوده بعدَه ذلك التيمُّم))، وهي أَظْهَرُ.

[٢٢٧٧] (قوله: ولو قال) يعني: بعدَ قوله: ((وناقضه ناقضُ الأصل)).

[٢٢٧٨] (قوله: فلو تيمَّم إلخ) ذَكَرَهُ "القَهْستاني" ^(٢) بحسبِ بقوله: ((ينبغي أن يتنقِضَ تيمُّمُه؛ لأنَّه قَدَرَ على الماءِ حكماً))، [١/١٩٥ق/أ] ويؤيدُه ما قال "الزاهدي": ((إنَّ عَدَمَ الماءِ شرطُ الابتداء، فكان شرطُ البقاء)) اهـ. ولظهوره جَزَمَ به "الشارح".

[٢٢٧٩] (قوله: فانتَقَصَ) أي: البُعدُ عن مِيلٍ بسببِ السَّير، وهو بالصَّادِ المهملة، وقوله: ((انتَقَصَ)) أي: التيمُّم، وهو بالضاد المعجمة، ففيه جناسٌ.

= يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم؛ لأنَّ اختلاف أسباب الرخصة يمنع الأخذ بالرخصة الأولى إلخ، فإنَّه مُشَكَّلٌ من وجوه: الأول: أنَّه يخالف لما أطلقه أصحابُ التون من أنَّ ناقضَ التيمم شيان: ناقضُ الأصل وقدرَةُ على الماء الكافي، وهذا ليس شيئاً منها.

الثاني: أن مقتضاه أنَّ الميمِّم لو مسح على خفِّه فسافر قبل يومٍ وليلةٍ لا تحلُّ له الصلاة بالمسح الذي كان في الحضر وليس كذلك مع أن رخصة المسح في الحضر غيرُها في السفر فالظاهر منه اختلافُ السببِ أيضاً.

الثالث: أنَّه يخالف لحدِيث ((التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء)) مع أنَّ في البحر ما يخالف هذا الفرع حيث قال: فإذا تيمَّم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقَدَ الماءَ ثم زال المرضُ أو البردُ ينتقض تيمُّمُه لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجوداً. انتهى؛ إذ مقتضى ذلك الفرع انتقاضُه بمجرد فقْدِ الماء من غير توقُّفٍ على زوال المرض أو البرد على ما مرَّ).

(١) "الخرائز": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٥٠/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ٤٣/١ باختصار.

(ومرورُ ناعِسٍ) تيمِّمُ عن حدثٍ، أو نائمٍ غير متمكِّنٍ تيمِّمُ عن جنابةٍ (على ماءٍ) كافٍ (كاستيقظٍ) فينتقضُ، وأبقيًا تيمُّمُه، وهو الروايةُ المصحَّحةُ عنه.....

[٢٢٨٠] (قوله: ومرورُ ناعِسٍ إلخ) مبتدأ، خبره قوله: ((كاستيقظٍ))، "منح"^(١). والناعِسُ هو الذي يَبِي أكثرَ ما يقالُ عنده، ولم تُزلْ قوَّتُه الماسِكةُ، "ط"^(٢).

واعلمُ أنَّ مرورَ الناعِسِ على الماءِ يَنْقُضُ تيمُّمَه سواءً كان عن حدثٍ أو عن جنابةٍ، متمكِّناً أو لا، ومرورُ النَّائمِ مثله، لكن لو كان غيرَ متمكِّنٍ^(٣) مقعدته، وكان تيمُّمُه عن حدثٍ يكونُ ناقِضُ النومِ لا المرورَ كما يُعلمُ من "البحر"^(٤)، وبه يُعلمُ ما في كلام "الشارح"، فكان الصوابُ أن يقول: ومرورُ ناعِسٍ مطلقاً، أو نائمٍ تيمِّمُ عن جنابةٍ أو عن حدثٍ وكان متمكِّناً، فافهم.

[٢٢٨١] (قوله: فينتقضُ) نتيجةُ التشبيهِ بالمستيقظِ.

[٢٢٨٢] (قوله: وأبقيًا تيمُّمَه) أي: أبقي الصاحبانِ تيمُّمَه لعجزه عن استعمالِ الماءِ.

[٢٢٨٣] (قوله: وهو) أي: قولُ الصاحبينِ، ((الروايةُ المصحَّحةُ عنه)) أي: عن "الإمام"، وهو متعلِّقٌ به ((الروايةُ))، ورأيتُ بخطَّ "الشارح" في هامش "الخرائن"^(٥): ((أنه صحَّحها في "التجنيس"))

(قوله: وبه يُعلمُ ما في كلام "الشارح": فكان الصوابُ إلخ) قد يقال: إذا نقَضَ مرورُ الناعِسِ المذكورِ يكونُ ناقِضاً في النَّائمِ المتمكِّنِ بالأوَّلِ، وإذا كان مرورُ النَّائمِ الغيرِ المتمكِّنِ التيمِّمُ عن جنابةٍ ناقِضاً يكونُ ناقِضاً بالأوَّلِ إذا كان متمكِّناً، وإذا كان مرورُ التيمِّمِ عن جنابةٍ الغيرِ المتمكِّنِ ناقِضاً يكونُ مروره ناعِساً ناقِضاً بالأوَّلِ، فما سكَّتْ عنه مأخوذةٌ من كلامه بالأوَّلِ، تأمل.

(١) "المنح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ق ١٨/ب.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٣٥.

(٣) قوله: (غير متمكِّن مقعدته) هكذا بخطه، ولعله سبق قلم، والأوَّلِ ((مُتمكِّن مقعدته)) كما لا يخفى. اهـ مصححه.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٦١.

(٥) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٥٠/أ.

و"شرح المنية"^(١) و"نككت العلامة قاسم"^(٢) تبعاً لـ "الكمال"^(٣)، واختارها في "البرهان" و"البحر"^(٤) و"النهر"^(٥) وغيرها)) اهـ.

وجزمَ بها في "المنية"^(٦)، وقال في "الحلبة"^(٧): ((كذا في غير كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة، وهو المتحج، قال شيخنا "ابن الهمام"^(٨)): وإذا كان "أبو حنيفة" يقول في المستيقظ حقيقةً على شاطئ نهرٍ لا يعلم به: يجوزُ تيمُّمه فكيف يقولُ في النَّائم حقيقةً بانتفاضِ تيمُّمه؟!)) اهـ.

ونقلَ في "الشرنبلالية"^(٩) عن "البرهان" موافقةً "ابن الهمام"، ثمَّ أجابَ عنه فراجعها، ومثى

(قوله: ونقلَ في "الشرنبلالية" عن "البرهان" موافقةً "ابن الهمام"، ثمَّ أجابَ عنه فراجعها) نصُّ ما أجابَ به "الشرنبلالي"^(١٠): ((قلت: لكنَّ ربما يُفرَّقُ لـ "الإمام" بينهما بأنَّ النومَ في حالةِ السفرِ على وجهٍ لا يُشعرُ بالماءِ نادراً خصوصاً على وجهٍ لا تتخلَّلهُ اليقظةُ المشعرةُ بالماءِ، فلم يُعتبرِ نومُهُ، فجعلَ كاليقظانِ حكماً، أو لأنَّ التقصيرَ منه، ولا كذلك الذي لم يعلمِ بالماءِ وهو قريبٌ منه، يؤيِّدُهُ قولُ "الهداية": والنائمُ قادرٌ تقديراً عندَ "أبي حنيفة") اهـ. ونحوهُ في "الكفاية" حيث قال: ((المسألةُ مصورةٌ فيما إذا مرَّ نائمٌ على الماءِ ماشياً أو ركباً على الدابةِ وهي تسيرُ، والنومُ حالةُ المشيِّ والسَّيرِ نادراً خصوصاً على وجهٍ لا تتخلَّلهُ اليقظةُ المشعرةُ بالماءِ، وكذا الغالبُ أن يكونَ مع الرِّقَّةِ ويشعُرُوه بوجودِ الماءِ، ولمَّا كان

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٨٥.

(٢) لم نهدت إلى معرفته فيما وصل إلينا من المراجع، والله أعلم.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١١٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦١/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢٠/أ.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - باب التيمم ص ٨٥.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ق ١/١٧٠.ب.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب التيمم ١١٩/١.

(٩) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - باب التيمم ٣٢/١ (هامش "الدرر والغفر").

المختارة للفتوى، كما لو تيمّم وبقرّبهِ ماءً لا يَعْلَمُ به كما في "البحر" وغيره، وأقرّه "المصنّف"^(١).

(تيمّم لو) كان (أكثره)^(٢) أي: أكثرُ أعضاءِ الوضوءِ عدداً، وفي الغُسلِ مساحةً (مجروحاً) أو به.....

في "الهداية"^(٣) وغيرها على ما في المتن.

[٢٢٨٤] (قوله: المختارة للفتوى) عبارة "البحر"^(٤): ((في الفتاوى)).

[٢٢٨٥] (قوله: أي: أكثرُ أعضاءِ الوضوءِ إلخ) الأولى أن يقول: أي: أكثرُ أعضائه في الوضوء إلخ؛ لأنّ الضمير في ((أكثره)) عائدٌ على الرّجلِ المتيّم مع تقديرٍ مضافٍ، وهو الأعضاء [١/٩٥ ق/ب] الصادقة على أعضاءِ الوضوء وغيرها، تأمل.

هذا، وقد اختلفوا في حدّ الكثرة، فمنهم من اعتبرها في نفسِ العضو، حتى لو كان أكثرُ كلِّ عضوٍ من الأعضاء الواجب غسلها جريحاً تيمّم، وإن كان صحيحاً يغسل، وقيل: في عددِ الأعضاء، حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحةً دون رجليه مثلاً تيمّم، وفي العكس لا. اهـ "درر البحار".

قال في "البحر"^(٥): ((وفي "الحقائق"^(٦): المختارُ الثاني، ولا يخفى أنّ الخلاف في الوضوء، أمّا

الماءُ أعزّ شيءٍ في السفر يتكلمون بوجوده ويُبادرون إلى إحرازه في الأواني، ويجيء منهم أفعالٌ تنبّهه لا محالة؛ إذ النومُ في حالة السفر في غاية الخفّة)).

(١) "المعج": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٨ ق.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب التيمم ١/٢٦.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٦١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٧١.

(٥) "حقائق المنظومة": باب فتاوى الشافعي ق ٢٨٠/أ.

جدريُّ اعتباراً للأكثر (وبعكسيه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (إن استويا
غسلَ الصحيح) من أعضاء الوضوء، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي).....

في الغسل فالظاهرُ اعتبارُ أكثرِ البدنِ مساحَةً)) اهـ. وما استظهره أقره عليه أخوه في "النهر"^(١)،
ونقله "نوح أفندي" عن العلامة "قاسم"، فلذا حرّم به "الشارح".

[٢٢٨٦] (قوله: جُدْرِيٌّ) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال، "شرح المنية"^(٢).

[٢٢٨٧] (قوله: اعتباراً للأكثر) علة لقوله: ((تيمّم))، "ط"^(٣).

[٢٢٨٨] (قوله: وبعكسيه) وهو ما لو كان أكثرُ الأعضاء صحيحاً يغسلُ إلخ، لكن إذا كان
يمكنهُ غسلُ الصحيح بدون إصابة الجريح، وإلا تيمّم، "حلبة"^(٤). فلو كانت الجراحةُ بظهوره مثلاً،
وإذا صبَّ الماءُ سالَ عليها يكونُ ما فوقها في حكمها، فيضمُّ إليها كما بحثه "الشرنبلالي" في
"الإمداد"^(٥)، وقال: ((لم أره))، وما ذكرناه صريحٌ فيه.

[٢٢٨٩] (قوله: ويمسح الجريح) أي: إن لم يضره، وإلا عصّبها بخرقية، ومسح فوقها،

"نخائية"^(٦) وغيرها.

ومفاده - كما قال "ط"^(٧) - : ((أنه يلزمه شدُّ الخرقية إن لم تكن موضوعة)).

[٢٢٩٠] (قوله: وكذا إلخ) فصله بـ ((كذا)) إشارة إلى أنه هو الذي فيه الاختلاف الآتي^(٨).

[٢٢٩١] (قوله: ولا رواية في الغسل) أي: لا رواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة، وإنما

فيها اختلاف المشايخ، فتيل: يتيمّم كما لو كان الأكثرُ جريحاً؛ لأنَّ غسلَ البعض طهارة ناقصة،

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٢١/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٦٥.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٥/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق ١٣٧/ب.

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٥٣/ب.

(٦) "النخائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز له التيمم ٥٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٥/١.

(٨) في المقولة الآتية.

والتيمُّمُ طهارةٌ كاملةٌ، وقيل: يغسلُ الصحيحُ ويمسحُ الجريحُ كعكسِ الأولى؛ لأنَّ الغسلَ طهارةٌ حقيقيةٌ بخلافِ التيمُّمِ، واختلفَ الترجيحُ والتصحيحُ كما في "الخلية"^(١)، ورجَّحَ في "البحر"^(٢) تصحيحَ الثاني: ((بأنه أحوطُ))، وتبعَهُ في المتن.

ثمَّ علمُ أنّي لم أرَ مَنْ حَصَّ نفيَ الروايةِ في صورةِ المساواةِ بالغسلِ كما فعلَ "الشارحُ"، ثم رأيتُ في "السَّراج"^(٣) ما نصَّه: ((وفي "العيون"^(٤)) عن "محمَّدٍ": إذا كان على اليدين قروحٌ لا يقدرُ على غسليها وبوجهه [١/٩٦ق/١] مثلُ ذلك تيمَّم، وإن كان في يديه خاصَّةً غسَلَ ولا يَتيمَّم، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يَتيمَّمُ مع جراحةِ النصف)) انتهى كلامُ "السَّراج".

فقد وُجِدَت الروايةُ عن "محمَّدٍ" في الوضوءِ، فقولهم: لا روايةٌ أي: في الغسلِ كما قال "الشارحُ"، لكنَّ يردُّ على "الشارح" أَنَّهُ جعلَ حكمَ المساواةِ في الوضوءِ الغسلَ والمسحَ، والذي

١٧١/١

(قوله: وهذا يدلُّ (الخ) أي: من صدرِ عبارة "العيون".

(قوله: لكنَّ يردُّ على "الشارح" أَنَّهُ جعلَ حكمَ المساواةِ (الخ) مرادُهُ أَنَّ ما ذكرَهُ "المصنَّف" إنما هو حكمُ مسألةِ الغسلِ الغيرِ المنصوصِ عليها، لا مسألةِ الوضوءِ التي نصَّ عليها في "العيون" مع أَنَّ "الشارح" حمَلَ كلامَهُ على الوضوءِ، فالمناسبُ حينئذٍ لـ "الشارح" حملُهُ على الغسلِ، ثمَّ ذكرَ نصَّ المذهبِ في الوضوءِ، لكنَّ ذكرَ "مسكين" حكمَ ما إذا كان جنباً أكثرَهُ جريحٌ أو صحيحٌ كما ذكرَهُ المؤلفُ، ثمَّ ذكرَ الاختلافَ فيما إذا كان النصفُ صحيحاً والنصفُ جريحاً، وأنَّ الأصحَّ التيمُّمُ ولا يستعملُ الماءَ، وأنَّ الحكمَ في المحدثِ كذلك كما في "المحيط" و"الذخيرة" و"الخلاصة") ((اهـ. وذكرَهُ في "الخانبة" أيضاً كذلك، ثمَّ قال: ((وكذا إذا كان مُحدثاً به جراحاتٌ فإنَّ كان أكثرُ أعضاءِ الوضوءِ جريحاً تيمَّم ولم يستعملِ الماءَ، وإنَّ كان أكثرُ أعضائه صحيحاً غسلَ الصحيحَ ومسحَ الجريحَ، وإن استوى تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يسقطُ غسَلُ الصحيحِ،

(١) "الخلية": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ١/ق/١٣٧/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٢/١.

(٣) لم نعتز عليها في "السراج الوهاج".

(٤) لعله "عيون المسائل"، لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على الراجح).

منها (وهو) الأصح؛ لأنه (أحوط) فكان أولى، وصحَّح في "الفيض" وغيره التيمم، كما يتيمم لو الجرح بيديه وإن وجدَ مَنْ يوضِّيه خلافاً لهما.....

في "العيون" التيمم، فتدبر.

[٢٢٩٢] (قوله: منها) أي: من أعضاء الوضوء بناءً على ما قاله، وعلمت ما فيه.

[٢٢٩٣] (قوله: وهو الأصح) صحَّحه في "الحائية"^(١) و"المحيط"، "بجر"^(٢).

[٢٢٩٤] (قوله: وغيره) كـ "الخلاصة"^(٣) و"الفتح"^(٤) و"الزيلة"^(٥) و"الاختيار"^(٦)

و"المواهب".

[٢٢٩٥] (قوله: لو الجرح بيديه) أي: ولا يمكنه إدخال وجهه ورجليه في الماء، فلو أمكنه فعل

بلا تيمم كما لا يخفى، فلا ينافي ما قدَّمناه^(٧) عن "العيون".

[٢٢٩٦] (قوله: وإن وجدَ مَنْ يوضِّيه) أي: بناءً على ما مر^(٨) من أنه لا يُعدُّ قادراً بقدره غيره

وهو الصحيح؛ لأنه أحوط)) اهـ. فالأخوذ من عبارة "مسكين" أنَّ حكم التساوي في الحدث هو التيمم، ومن "الحائية" أنه الجمع، وهذا ما فهمه "الشارح" منها، وهذا لا شك فيه، فيكون المذكور في المتن حكم الحدث في الاستواء أيضاً على أحد التصحيحين، والمذكور في "العيون" تصحيح آخر، وحينئذٍ فالأصوب جعل المتن شاملاً للحدث أيضاً بدون إخراجها عن ظاهرها؛ إذ لا داعي له، فتأمل.

(١) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز له التيمم ٥٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٢/١.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الخامس في التيمم ١٣٣/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٢٦/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ٤٥/١.

(٦) "الاختيار": كتاب الطهارة - باب التيمم ٢٣/١.

(٧) المقولة [٢٢٩١] قوله: ((ولا رواية في الغسل)).

(٨) المقولة [٢٥٠٢] قوله: ((كما في "البحر")).

(ولا يُجمَعُ بينهما) أي: تيمُّمٌ وغُسلٌ، كما لا يُجمَعُ.....

عند "الإمام"، لكنْ عِبْرَ عن هذا في "القنية"^(١) و"المتبغى" بـ ((قيل)) حازماً بالتفصيل، وهو الموافق لما مرَّ^(٢) في المريض العاجز من أنه لو وجدَ مَنْ يُعِينُهُ لا يَتيمَّمُ في ظاهر الرواية، فتنبَّه لذلك.

(تَمَمَّة)

لو بأكثَرِ أَعْضَاءِ الوُضوءِ جِراحَةً يَضُرُّها الماءُ، وبأكثَرِ مواضعِ التيمُّمِ جِراحَةً يَضُرُّها التيمُّمُ لا يَصَلِّي، وقال "أبو يوسف": يَغسَلُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَصَلِّي وَيَعِدُّ، "زِيلَعِي"^(٣).

[٢٢٩٧] (قَوْلُهُ: وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمِثْلِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ التيمُّمِ وَسُورِ الْحِمَارِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَأَدَّى بِأَحَدِهِمَا لَا بِهُمَا، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا لِلشُّكِّ، "بِحْر"^(٤).

[٢٢٩٨] (قَوْلُهُ: وَغَسَلَ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ لِيُعَمَّ الطَّهَارَتَيْنِ، "ح"^(٥).

[٢٢٩٩] (قَوْلُهُ: كَمَا لَا يُجمَعُ) عَدَمُ الْجَمْعِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَعاقِبَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَيْ: كَلَمَّا وَجِدَ وَاحِدًا مَتَّعَ وَجُودَ آخَرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَدَمُ الْجَمْعِ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدِ كَالْحَيْضِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ، وَكَذَا الْعِبَادَاتُ بِأَسْرِهَا مَعَ الْكُفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: وَالْمِبتَغَى "إِلخ) نَصُّ عِبَارَةِ "الْمِبتَغَى": ((يَبْدُو قُرُوحٌ يَضُرُّهُ الْمَاءُ دُونَ سَائِرِ جَسَدِهِ يَتيمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَغسَلُ وَجْهَهُ، وَقِيلَ: يَتيمَّمُ مَطْلَقًا)) اهـ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْحَصِرُ فِي عَدَدِ كَالْحَيْضِ مَعَ الصَّلَاةِ (إِلخ) لَا يَظْهَرُ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمَعاقِبَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ مَتَى وَجِدَ لَا تَوْجُدُ الصَّلَاةَ، وَكَذَا الْعَكْسُ، تَأَمَّلْ. وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ وَجُودَ الصَّلَاةِ لَا يَمْنَعُ وَجُودَ الْحَيْضِ، بَلْ يَتَحَقَّقُ الْحَيْضُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَيُنْسِدُهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ أَثْنَاءَهُ بِخِلَافِ الْحَيْضِ مَعَ الْحَيْضِ مَثَلًا.

(١) لم نثر على هذا النقل في "القنية".

(٢) المقولة [٢٠٥٢] قوله: ((كما في "البحر")).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب التيمم ٤٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٢/١.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٨/ب.

بين حيضٍ وحبلٍ أو استحاضةٍ أو نفاسٍ، ولا بين نفاسٍ واستحاضةٍ أو حيضٍ، ولا زكاةٍ وعُشْرِ أو خراجٍ أو فطرةٍ،.....

[٢٣٠٠١] (قوله: بين حيضٍ وحبلٍ أو استحاضةٍ أو نفاسٍ) أي: لا يُجمَعُ بين الحيض وبين واحدٍ من الثلاثة المعطوفات عليه، بل كلّما وُجِدَ الحيضُ لا يوجدُ واحدٌ منها، وكلّما وُجِدَ واحدٌ منها لا يوجدُ الحيضُ، وكذا يُقالُ فيما بعده.

وقوله: ((ولا [١/١٩٦ق/ب] بين نفاسٍ واستحاضةٍ أو حيضٍ)) قيل: كذا في أصلِ نسخةِ "الشارح"، وفي بعض النسخ: ((أو حبلٍ)) بدلَ قوله: ((أو حيضٍ))، وعليه فلا تكرار، لكن فيه - كما قال "ط"^(١) - : ((أنَّ النفاسَ قد يَجمَعُ مع الحبلِ في التَّوَمُّمِ الثاني لِمَا ذكره من أنَّ النفاسَ من الأوَّلِ)).

والحاصل: أنَّ الاحتمالاتَ ستّةٌ: ثلاثةٌ فيها الحيضُ مع غيره، واثان نفاسٌ مع غيره، والسادسُ حبلٌ مع استحاضةٍ، قال "ح"^(٢): ((وتركّه "الشارح" لأنَّ الجَمْعَ فيه صحيحٌ)).

[٢٣٠١١] (قوله: ولا زكاةٍ وعُشْرِ أو خراجٍ) لأنَّ كلّ ما كان الواجبُ فيه الزكاةُ لا يجبُ فيه عُشْرٌ ولا خراجٌ، وهو ظاهرٌ، وكذا عكسه كما لو أدّى عُشْرَ الخراجِ من الأرضِ العُشْرِيَّةِ، أو أدّى خراجَ الأرضِ الخراجِيَّةِ من الخراجِ منها، ونوى فيما بقيَ التجارة، وحالٌ عليه الحَوْلُ فلا زكاةُ فيه، وكذا لو شَرَى أرضاً خراجِيَّةً أو عُشْرِيَّةً نواياً للتجارةِ بها وحالٌ الحَوْلُ؛ لِمَا سيذكره "الشارح"^(٣) في كتاب الزكاة: ((من أنه لا تصحُّ نِيَّةُ التجارةِ فيما خرَجَ من أرضه العُشْرِيَّةِ أو الخراجِيَّةِ لئلاَّ يَجمَعُ الحَقَّان، وكذا لو شَرَى أرضاً خراجِيَّةً نواياً للتجارة، أو عُشْرِيَّةً و زَرَعَهَا، لا تكونُ للتجارةِ لقيامِ المانع)) اهـ.

[٢٣٠٢١] (قوله: أو فطرةٍ) فِعْيَةُ الخِدْمَةِ فيها الفطرةُ ولا زكاةُ، وَعَبِيدُ التجارةِ إذا حالَ

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٥/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٨٠/ب بتصرف.

(٣) انظر المقولة [٧٨٧٨] قوله: ((ولا تصح نية التجارة إلخ)).

ولا عُشْرٍ مع خراجٍ، ولا فديةٍ وصومٍ أو قصاصٍ، ولا ضمانٍ وقطعٍ أو أجرٍ،.....

عليها الحولُ فيها الزكاةُ ولا فِطْرَةٌ، "ح" (١).

[٢٣٠٣] (قوله: ولا عُشْرٍ مع خراجٍ) أي: إن كانت الأرضُ عُشْرِيَّةً ففيها عُشْرُ الخراج، وإن خراجيَّةً فالخراجُ.

واعلم أنَّ الاحتمالاتِ في هذه الأربعةِ سنةٍ أيضاً: ثلاثةٌ في اجتماعِ الزكاةِ مع غيرها، وواحدٌ في العُشْرِ مع الخراج، واثنانِ في الفِطْرَةِ مع العُشْرِ أو مع الخراج تركهما لعدمِ تصوُّرهما، أفاده "ح" (٢).

[٢٣٠٤] (قوله: ولا فديةٍ وصومٍ) فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لَا تَلْزُمُهُ فِدْيَةٌ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَا دَامَ عَاجِزاً، أَمَا إِذَا قَدَّرَ فَإِنَّهُ يَصُومُ، لَكِنْ لَا يَبْقَى مَا أَدَّاهُ فِدْيَةً؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا الْعَجْزُ الدَّائِمُ، فَلَا جَمْعَ، أفاده "ط" (٣).

[٢٣٠٥] (قوله: أو قصاصٍ) أي: ولا بين فديةٍ - أي: كفارةٍ - وقصاصٍ، فأرادَ بالفديةِ ما يشملُ الكفارةَ، والأولى التَّعبيرُ بها كما في "البحر" (٤)، فافهم. وذلك لأنَّ القِصاصَ في العَمْدِ، والكفارةَ في غيره، فمتى وجِبَ أحدهما لم يجب الآخرُ.

[٢٣٠٦] (قوله: ولا ضمانٍ وقطعٍ) [١/١٩٧ق/١] فَإِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَ أَوْلاً لَا يَضْمَنُ الْعَيْنَ الْهَالِكَةَ أَوْ الْمُسْتَهْلَكَةَ، وَإِذَا ضَمِنَ الْقِيَمَةَ أَوْلاً لَمْ يُقْطَعْ بَعْدَهُ لِمَلِكِهِ مُسْتَبَدِّاً إِلَى وَقْتِ الْأَخْذِ، نَعَمْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْقَطْعِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ فِيمَا إِذَا شَقَّ الثَّوْبَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، لَكِنَّهُ ضَمَانٌ إِتْلَافِيٌّ لَا ضَمَانٌ مَسْرُوقِيٌّ، فَلَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ بِنِجَابِ الْقَطْعِ، فافهم.

[٢٣٠٧] (قوله: أو أجرٍ) أي: ولا ضمانٍ وأجرٍ كما لو استأجرَ دابةً ليركبها، ففعلَ وجِبَ

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/ب.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/ب.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١١٢/١.

ولا جلدٍ مع رجمٍ أو نَفْيٍ، ولا مهرٍ ومتعةٍ وحدٌ أو ضمانٍ إفضائها أو موتها.....

الأجرُ، ولا ضمانٌ وإن عطيتُ، ولو أركبها غيره فعطيتُ ضمِنها، ولا أجزَ عليه، وأمّا إذا استأجرها لحمْلٍ مقدارٍ، فحملَ أكثرَ منه ولا تُطبقُ ذلك، فعطيتُ فعليه الأجرُ لأجلِ الحملِ، والضمانُ لأجلِ الزيادة، فلم يجب الضمانُ بما وجبَ به الأجرُ، بل بغيره.

[٢٣٠٨] (قوله: ولا جلدٍ مع رجمٍ) لأنَّ الجلدَ للبكر، والرحمُ للمُحصن.

[٢٣٠٩] (قوله: أو نَفْيٍ) المرادُ به تغريبُ عامٍ كما فسره "الشافعي"، وأمّا إذا كان بمعنى الخبسِ فيُجمعُ مع الجلدِ، أفاده "ح" (١).

والمرادُ: أنَّ البكرَ إذا جُلِدَ لا يُنفَى ما لم يره الإمامُ، فله فعْلُه سياسةً، وليس المرادُ أنه إذا نُفِيَ لا يُجلدُ، ففي عدّه هنا نظرٌ، تأمل.

[٢٣١٠] (قوله: ولا مهرٍ ومتعةٍ) فإنَّ المطلقةَ قبل الدُّخولِ إن سُمِّيَ لها مهرٌ فلها نصفه، وإلّا فالمُتعةُ حينئذٍ، وهذا في المُتعة الواجبة، أمّا المُستحبّةُ فتحتمعُ مع المهرِ.

١٧٢/١

[٢٣١١] (قوله: وحدٌ) أي: ولا مهرٍ وحدٍ، بل إن كان الوطءُ زنىً فالحدُّ ولا مهرٌ، وإلّا فالمهرُ ولا حدٌ، "ح" (٢).

[٢٣١٢] (قوله: أو ضمانٍ إفضائها) أي: ولا مهرٍ وضمنٍ إفضائها فيما إذا وطئَ زوجته فأفضاها، لا يجبُ ضمانُ الإفضاء عند "أبي حنيفة" و"محمد"، ومثله المهرُ مع الموت من الوطءِ، "ح" (٣). وهذا لو بالغةً مختارةً مطبقةً لوطئه، وإلّا لزمه ديتُها كاملةً كما حرره "الشرنبلالي" في "شرح الوهبانية" (٤).

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/ب.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/ب بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٨/ب.

(٤) المسمى "تيسير المقاصد لعقد الفرائد": لأبي الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، وهو مختصر من شرح عبد البر بن الشحنة (ت ٩٢١هـ) على "المنظومة الوهبانية". ("كشف الظنون" ١٨٦٥/٢ - ١٨٦٦، إيضاح المكنون" ٣٤٤/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨).

من جماعه، ولا مهرٍ مثلٍ وتسمية، ولا وصيةٍ وميراثٍ وغيرها مما سيجيءُ في محلّه إن شاء الله تعالى.....

ثمّ هذا أيضاً في ذكّره هنا نظراً؛ إذ ليس المرادُ أنّه إذا لزمه الضمانُ في الزوجة لا يلزمه مهرها، فعلمَ الاجتماع من أحد الطرفين فقط، وسيأتي^(١) - إن شاء الله تعالى - في الجنائيات فُقيلَ باب الشهادة في القتل ما لو كان ذلك بأجنبيّة، وأنّه بإفصائها مكرههً يلزمه الحدُّ وأرْشُ الإفصاء، وهو ثلثُ الدّيّة إن كانت تستميكُ بولها، وإلا فكلُّ الدّيّة، فافهم.

[٢٣١٣] (قوله: من جماعه) أي: جماع الزوج لها.

[٢٣١٤] (قوله: ولا مهرٍ مثلٍ وتسمية) لأنّه إذا سُمّيَ الجائزُ من المهر [١/١٩٧ق/ب] وجبَ، وإن لم يُسمَّ أصلاً، أو سُمّيَ ما لا يجوزُ كخنزيرٍ وحميرٍ وجبَ مهرُ المثل، "ط"^(٢).

[٢٣١٥] (قوله: ولا وصيةٍ وميراثٍ) فمن يستحقُّ الوصيةَ لا يستحقُّ الميراث، وكذا بالعكس، أي: فيما إذا كان ممن يرادُّ عليه، أمّا إذا وصى أحدُ الزوجين للآخرٍ ولا وارثَ غيره اجتمعاً حينئذٍ، وكذا يجتمعان إذا أجازَ بقيةَ الورثة.

[٢٣١٦] (قوله: وغيرها مما سيجيءُ) ذكرَ "الحموي" في "شرح" على "الكنز"^(٣) جملةً منها:

((القِصاصُ مع الدّيّة، وأجرُ القِسمة مع نصيبه، فمن يستحقُّ الأجرةَ على قسمة الدّارِ المشتركة لا يجوزُ أن يكون له نصيبٌ منها وبالعكس، والظُّهرُ مع الجمعة، فمن كان الواجبُ عليه الظُّهرُ كالمسافر لا تجبُ عليه الجمعة، وكذا بالعكس، والشّهادةُ مع اليمين، فمتى لزمَ أحدُ الخصمين البيّنة لا يلزمُ الآخرَ اليمينُ وبالعكس))، تأمل.

(قوله: فمتى لزمَ أحدُ الخصمين البيّنة إلخ) إذ لزومُ البيّنة على المدّعي عند القدرة عليها، ولزومُ اليمين على المدّعي عليه عند العجز عنها.

(١) انظر المقولة [٣٥١٢٤] قوله: ((ضرب امرأة فأضاهها)) وما بعدها.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٣٦.

(٣) المسمى "كشف الرمز عن حجاب الكنز": لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين الحسيني الحموي المصري (ت ١٠٩٨هـ). (هدية العارفين ١/١٦٤، "الأعلام" ١/٢٣٩).

وَأَمَّا مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَيُتَصَوَّرُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا يَحْلِفُ الشُّهُودُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَفِيمَا إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَحَلَفَ، فَلَا يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَبِعَيْنِ عُنْدَنَا، وَمِنْهَا النِّكَاحُ مَعَ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَمَنْ كَانَ يَطَّأُ بِالنِّكَاحِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقِيبَةِ وَبِالْعَكْسِ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّدَ عَلَى أَمْتِهِ لِلْإِحْتِيَاظِ، وَالْأَجْرُ مَعَ الشَّرِكَةِ فِي حَقْلِ الْمَشْتَرَكِ نَظِيرُ أَجْرَةِ الْقِسْمَةِ، وَالْحَدُّ مَعَ قِيَمَةِ أُمَّةٍ مَمْلُوكَةٍ زَنَى بِهَا فَقَتَلَهَا عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَيَجِبُ الْحَدُّ بِالزَّنَى وَالْقِيَمَةُ بِالْقَتْلِ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمَصْنَفُ" فِي الْحُدُودِ^(١)، وَالْحَدُّ مَعَ قِيَمَةِ إِفْضَاءِ أُمَّةٍ مَمْلُوكَةٍ زَنَى بِهَا فَأَفْضَاها فِي بَعْضِ الصُّوَرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْحُدُودِ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الوَطْءُ بِشَبِيهَةٍ، فَلَوْ كَانَ بِشَبِيهَةٍ لَا حَدًّا، بَلْ تَحِبُّ الْقِيَمَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَمِنْهَا الْقِيَمَةُ مَعَ الثَّمَنِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَوْ صَحِيحًا وَجَبَ الثَّمَنُ، وَلَوْ فَاسِدًا وَتَعَذَّرَ رُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ وَجِبَتْ قِيَمَتُهُ، وَالْحَدُّ مَعَ اللَّعَانِ، وَأَجْرُ نَظَرِ النَّاطِرِ إِذَا عَمِلَ مَعَ الْعَمَلَةِ فِي الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْعَمَلِ لَا النَّظَارَةَ. اهـ "ح" ^(٣) مَوْضَحًا.

فهذه أحد عشر موضعاً، والذي في "الشرح" ثلاثة وعشرون، فالمجموع أربعة وثلاثون. أقول: و زِدْتُ الرَّهْنَ مَعَ الْإِجَارَةِ فِيمَا إِذَا رَهَّنَ شَيْئًا، ثُمَّ أَجَرَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ مَعَ الْإِعَارَةِ كَذَلِكَ، [١/١٩٨ق/١] وَالْمَسَاقَاةَ مَعَ الشَّرِكَةِ، وَالغَسْلَ مَعَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ فِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ، وَالْحَيْجَ مَعَ الْعُمْرَةِ لِلْمَكِّيِّ، وَالنِّكَاحَ مَعَ أَجْرَةِ الرِّضَاعِ، ثُمَّ رَأَيْتُ "الشَّرْحَ الْبَلَّغِيَّ" زَادَ فِي "الإِمْدَادِ"^(٤): ((الْقَتْلَ مَعَ الْوَصِيَّةِ أَوْ مَعَ الْمِيرَاثِ، وَخَرَقَ حُفَّ مَعَ آخَرَ))، وَالتَّبَعُ يَنْفِي الْحَصْرَ.

قَوْلُهُ: فَيُتَصَوَّرُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى (إِلخ) أَي: لَا فِي عَكْسِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر المقولة [١٨٥٥٣] قوله: ((وفي قتل أمة بزناها)).

(٢) المقولة [١٨٥٥٧] قوله: ((وتفصيل ما لو أفضأها في الشرح)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ١٩/١.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب التيمم ق ٥٣/ب. وعبارته: ((ولا الوصية والميراث ولا القتل والوصية)).

(مَنْ بِهِ وَجَعُ رَأْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ مَسْحَهُ) مُحْدِثًا، وَلَا غَسَلَهُ جَنْبًا فَفِي "الْفَيْض" عَنْ "غَرِيبِ الرَّوَايَةِ": ((يَتِيَمُّ))، وَأَقْتَى "قَارِئُ الْهَدَايَةِ": أَنَّهُ (يَسْقُطُ) عَنْهُ (فَرَضُ مَسْحِهِ) وَلَوْ عَلَى جَبِيْرَةٍ فَفِي مَسْحِهَا قَوْلَانِ، وَكَذَا يَسْقُطُ غَسْلُهُ فِيمَسْحُهُ وَلَوْ عَلَى جَبِيْرَةٍ إِنْ لَمْ يَضْرَهُ، وَإِلَّا سَقَطَ أَصْلًا، وَجُعِلَ عَادِمًا لِذَلِكَ الْعَضْوِ حِكْمًا كَمَا فِي الْمَعْدُومِ حَقِيْقَةً.

[٢٣١٧] (قَوْلُهُ: مُحْدِثًا) حَالٌّ مِنْ فَاعِلٍ ((يَسْتَطِيعُ)).

[٢٣١٨] (قَوْلُهُ: وَأَقْتَى "قَارِئُ الْهَدَايَةِ" (إِلْخ) هُوَ الْعَلَامَةُ "سِرَاحُ الدِّينِ"، شَيْخُ الْمُحَقِّقِ "ابْنِ الْهَمَامِ"، وَمَا أَقْتَى بِهِ نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(١)) عَنْ "الْجَلَّابِيِّ" ^(٢)، وَنَظَمَهُ الْعَلَامَةُ "ابْنُ الشَّحْنَةِ" فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "الْوَهْبَانِيَّةِ" ^(٣))، وَقَالَ: ((إِنَّهَا مُهْمَةٌ نَظَمْتُهَا لَغَرَابَتِهَا وَعَدَمِ وَجُودِهَا فِي غَالِبِ الْكُتُبِ)).

[٢٣١٩] (قَوْلُهُ: قَوْلَانِ) ذَكَرَ فِي "النَّهْرِ" ^(٤)) عَنْ "الْبَدَائِعِ" ^(٥)) مَا يَفِيدُ تَرْجِيْحَ الْوَجُوبِ، وَقَالَ: ((وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ)) اهـ.

بَلْ قَالَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٦)): ((وَالصَّوَابُ الْوَجُوبُ))، وَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الْآتِي ^(٧).

[٢٣٢٠] (قَوْلُهُ: وَكَذَا يَسْقُطُ غَسْلُهُ) أَي: غَسَلُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٢٣٢١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَلَى جَبِيْرَةٍ) وَيَجِبُ شُدُّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْدُودَةً، "ط" ^(٨). أَي: إِنْ أَمَكَّنَهُ.

[٢٣٢٢] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا) أَي: بِأَنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٢/١.

(٢) هو أبو محمد طاهر صاحب "كتاب الصلاة". ("كشف الظنون" ١٠٨١/٢، ١٤٣٣، "الجواهر المضية" ١٧٥/٤).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ١٦/أ.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٤/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينقض المسح ١٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٦/١.

(٧) المقولة [٢٥٠٤] قوله: ((ولو برأسه)).

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٣٧/١.

﴿بابُ المسحِ على الخَفَيْنِ﴾

أخره لثبوتِهِ بالسنة،.....

﴿بابُ المسحِ على الخَفَيْنِ﴾

ترجمَ به مع أنَّه زادَ عليه المسحُ على الجِيرة، ولا عيبَ فيه، بل الميِّبُ لو ترجمَ لشيءٍ ونقصَ عنه، وثنى الخفَ لأنَّه لا يجوزُ المسحُ على خفٍّ واحدٍ بلا عذرٍ كما سيأتي^(١)، وفي "البحر"^(٢) وغيره: ((إنما سُمِّيَ خَفًا لِحِفَّةِ الحِكمِ به من الغسلِ إلى المسحِ)).

أقول: فيه أنَّه موضوعٌ لُغويٌّ قبلَ ورودِ الشَّرْع، وقد نقلَ "الرمليُّ": ((أنَّ المسحَ عليه من خصائصِ هذه الأُمَّة، فكيف يُعلَّلُ به للوضعِ السَّابقِ عليه؟!))، إلَّا أنَّ يجابُ بأنَّ الواضعَ هو الله تعالى كما هو قولُ "الأشعريِّ"^(٣)، وهو تعالى عالمٌ بما يُشرِّعه على لسانِ نبيِّه ﷺ، تأمَّلْ.

١٧٣/١ (٢٣٢٣) (قوله: أخره)^(٤) أي: عن التيمم لثبوتِهِ بالسنة فقط على الصحيح كما سيأتي^(٥)،

(١) المقولة [٢٤١٧] قوله: ((من كل رجل)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٧٣/١.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ). "طبقات السبكي" ٣/٣٤٧، "الجواهر المضية" ٤/١٧٥.

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي": فإن قيل: كان ينبغي أن يقدم هذا الفصل على

التيمم؛ لأنه طهارة غسل، فيكون التيمم مذكوراً عقبه، قيل: أخره لثلاثة معان:

أحدها: التيمم بوضع الله تعالى، وهذا باختيار العبد فكان التيمم أقوى.

والثاني: أنَّ التيمم بدلٌ عن الكلِّ، وهذا بدلٌ عن البعض.

والثالث: أنَّ التيمم ثابتٌ بالكتاب والسنة، وهذا ثابتٌ بالسنة لا غير على الأصح. انتهى

وفي "شرح القادري" المسمى بـ"مجمع الرواية" قدَّم التيمم لأنه بدلٌ الكلِّ، والمسح بدلٌ البعض، وبدل الكلِّ أقوى،

ثم رتب المسح عليه؛ لأنَّ التيمم رخصةٌ وهو مؤقتٌ إلى وجدان الماء، والمسح رخصةٌ أيضاً، مؤقتٌ بيومٍ وليلةٍ أو

ثلاثة، فخرج عن رخصةٍ وشرَّع في رخصةٍ أخرى. انتهى

تبيه: ذكر ابن قاسم العبادي في "شرحه على ابن شعاع": أنَّ المسح من خصائص هذه الأمة. انتهى خير الدين

الرملي)).

(٥) ص ١٨٥ - "در".

وهو لغةً: إمرارُ اليدِ على الشيءِ.

وشرعاً: إصابةُ البِلَّةِ لخفٍّ مخصوصٍ.....

والتيمُّمُ ثابتٌ بالكتاب كما مرَّ^(١) وبالسُّنة أيضاً، فكان أولى بالتقديم وإن اشتركا في الترخُّص بهما، وأيضاً التيمُّمُ بدلٌ عن الكلِّ، وهذا عن البعض.

ثمَّ إنَّ إبداءَ "الشارح" نكتةَ التأخير للتذكير، وإلاَّ فيكفي ما مرَّ^(٢)؛ لأنَّه قد بيَّنَ وجهَ تأخير التيمُّمِ عمَّا قبله، ويُعلِّمُ منه وجهَ تأخير المسح عنه، فتدبَّر. نعمُ يحتاجُ إلى إبداءٍ وجهِ ذكره [١/١٩٨ ق/ب] عَقِبَهُ بلا فاصلٍ، وهو أنَّ كلاًَّ منهما شرِّعَ رخصةً وموقفاً ومسحاً وبدلاً.

[٢٣٢٤] (قوله: وهو لغةً) الضميرُ راجعٌ إلى المسح فقط، وباعتبار تسلُّطه على قوله: ((وشرعاً)) راجعٌ إلى المسح المقيد بالجارِّ على طريقة شبيهة الاستخدام، فإنَّ المسح من حيث هو غيره من حيث القيد، أفاده "ح"^(٣).

[٢٣٢٥] (قوله: إصابة البِلَّةِ بكسر الباء، أي: النُدوة، "قاموس"^(٤)). وشملَ ما لو كانت يَدٌ أو غيرها كمرطٍ، وفي "المنية"^(٥) عن "المحيط"^(٦): ((لو توضَّأ، ومسحَ بِلَّةً بقيتَ على كَفِّيه بعدَ الغسلِ يجوزُ، ولو مسحَ رأسَه، ثم مسحَ خُفيه بِلَّةً بقيتَ بعد المسحِ لا يجوزُ)) اهد. أي: لأنَّ المستعملَ في الأولى ما سألَ على العضو وانفصلَ، وفي الثانية ما أصابَ الممسوحَ، وهو باقٍ في الكفِّ.

[٢٣٢٦] (قوله: لخفٍّ مخصوصٍ) اللامُ زائدةٌ لتقوية العامل لضعفه بكونه فرعاً عن الفعل في العمل، والخفُّ المخصوصُ ما فيه الشروط الآتية.

(١) المقولة [٢٠٠٤] قوله: ((ثَلثَ به)).

(٢) ص٦٣- "در".

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٠.

(٤) "القاموس": مادة ((بلل)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١١٠.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - المسح على الخفين ١/ق ٢٤/ب.

في زمنٍ مخصوصٍ، والخفُّ شرعاً: الساترُ للكعبين فأكثر من جلدٍ ونحوه (شرطُ مسجِه) ثلاثة أمور:

الأوَّلُ (كونه ساترٌ) محلُّ فرضِ الغسلِ (القدم مع الكعب) أو يكون.....

[٢٣٢٧] (قوله: في زمنٍ مخصوصٍ) وهو يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ لبيالها للمسافر، ويوجد في بعض النسخ زيادة: ((في محلٍّ مخصوصٍ))، والمرادُ به أن يكون على ظاهرهما، "ط" (١).

[٢٣٢٨] (قوله: فأكثر) أي: ممَّا فوقهما من السَّاقِ، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّه خارجٌ عن مسمَّى الخفِّ الشرعيِّ، تأمَّلْ.

[٢٣٢٩] (قوله: ونحوه) أي: ممَّا اجتمع فيه الشروطُ الآتية، "ط" (٢).

[٢٣٣٠] (قوله: شرطُ مسجِه) أي: مسح الخفِّ المفهومِ من ((الخفِّين)). و((أل)) فيه للجنسِ الصادقِ بالواحدِ والاثنتين، ولم يقل: مسجهما؛ لأنَّه قد يكون واحداً لذي رجلٍ واحدةٍ.

[٢٣٣١] (قوله: ثلاثة أمورٍ إلخ) زاد "الشرنبلالي" (٣): ((بُسَّهما على طهارةٍ، وغُلُوَّ كلِّ منهما عن الخرقِ المانع، واستمساكهما على الرجلين من غيرِ شدِّ، ومنعهما وصولَ الماءِ إلى الرجلِ، وأنَّ يبقى من القدمِ قدرُ ثلاثِ أصابعٍ)) اهـ.

قلت: ويزادُ كونُ الطهارةِ المذكورةِ غيرَ التيمُّمِ، وكونُ الماسحِ غيرَ جنبٍ، وسيأتي بيانُ جميعِ ذلك في محالِّه.

[٢٣٣٢] (قوله: القدم) بدلٌ من ((محلِّ))، "ح" (٤).

[٢٣٣٣] (قوله: أو يكون) منصوبٌ بـ ((أن)) مقدَّرةً، والمنسبكُ معطوفٌ على ((كون)) الأوَّلِ، "ط" (٥). فهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿أَوْزَيْلٌ رَسُولًا﴾ [الشورى- ٥١].

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٧.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٧.

(٣) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٦٥-١٦٦.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩/أ.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٧.

نقصانهُ أَقلَّ من الخرقِ المانع، فيجوزُ على الزربولِ ولو مشدوداً، إلاَّ أنْ يظهرَ قدرُ ثلاثةِ أصابعٍ، وجوزَ مشايخُ سمرقندِ سترَ الكعبينِ باللِّفافةِ.....

[٢٣٣٤] (قوله: نقصانُهُ) أي: نقصانُ الخفِّ الواحدِ لو كان واحداً، أو كلِّ واحدٍ من الاثنين، قال "ط"^(١): ((فلا يُعتبرُ المحتجِعُ منهما)).

[٢٣٣٥] (قوله: الخرقُ) بالضمِّ: الموضعُ المقطوعُ، وبالفتح: [١/١٩٩ق/١] المصدرُ، "ح"^(٢). والأظهرُ إرادةُ الأوَّلِ، "ط"^(٣).

[٢٣٣٦] (قوله: فيجوزُ على الزربولِ) بفتح الزَّايِ وسكونِ الراءِ، هو في عُرْفِ أهلِ الشَّامِ ما يُسمَّى مركوباً في عُرْفِ أهلِ مصرَ. اهـ "ح"^(٤). وهذا تفرُّعٌ على ما فهمَ ممَّا قبله من أنَّ النُّقصانَ عن القدرِ المانعٍ لا يضرُّه، "ط"^(٥).

[٢٣٣٧] (قوله: لو مشدوداً) لأنَّ شدَّةَ بمنزلةِ الخياطةِ، وهو مستمسِكٌ بنفسه بعد الشدِّ كالخفِّ المخبِطِ بعضه ببعضٍ، فافهم. وفي "البحر"^(٦) عن "المعراج": ((ويجوزُ على الجاروقِ المشقوقِ على ظهرِ القدمِ وله أزرارٌ يشدُّها عليه تسدُّه؛ لأنَّه كغيرِ المشقوقِ، وإنَّ ظهرَ من ظهرِ القدمِ شيءٌ فهو كخروقِ الخفِّ)) اهـ. قلت: والظاهرُ أنَّه الخفُّ الذي يلبسه الأتراكُ في زماننا.

[٢٣٣٨] (قوله: وجوزَ إلخ) في "البحر"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((المسحُ على الجاروقِ إنَّ كان

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٧.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١/١٩ بتصرف يسير.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٧.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١/١٩.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٧.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٢.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٢ بتصرف يسير.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح - المسح على الجاروق - ق ١/١.

يَسْتُرُ الْقَدَمَ، وَلَا يُرَى مِنْهُ وَلَا مِنَ الْكَعْبِ إِلَّا قَدْرُ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ يَجُوزُ، وَإِلَّا يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ سَتَرَ الْقَدَمَ بِجِلْدٍ إِنْ كَانَ الْجِلْدُ مَتَّصِلًا بِالْجَارُوقِ بِالْحَرْزِ جَازٍ أَيْضًا، وَإِنْ شُدَّ بِشَيْءٍ فَلَإِ، وَلَوْ سَتَرَ الْقَدَمَ^(١) بِاللُّفَافَةِ جَوِّزَهُ مَشَايخُ سَمَرْقَنْدَ، وَلَمْ يَجُوزْهُ مَشَايخُ بَخَارَى^(٢) اهـ.

قال "ح"^(٣): ((والحَقُّ ما عليه مَشَايخُ بَخَارَى؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا إِذَا خَيْطَ بِهِ تَخِينٌ كَجُحُوحٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الإمداد"^(٤)، فَمَا ذَكَرَهُ "الشارحُ" ضَعِيفٌ)) اهـ.

أقول: أي: لِأَنَّ التَّبَادِيرَ مِنَ اللَّفَافَةِ أَنَّهُمَا مَا يُلْفُ عَلَى الرَّجُلِ غَيْرَ مَخْرُوزٍ بِالْخَفِّ، فَيَكُونُ حَكْمُهَا حَكْمَ الرَّجُلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَتَّصِلَةً بِالْخَفِّ، فَتَكُونُ تَبَعًا لَهُ كِبَطَانَتِهِ، وَإِذَا حُمِلَ كَلَامُ السَّمَرْقَنْدِيِّينَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ مَتَّصِلَةً فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِمَا فِي "البحر"^(٥) و"الزليعي"^(٦) وغيرهما: ((لو انكشفت الظهارةُ وفي داخلها بطانةٌ من جلدٍ أو خرقةٍ مخروزةٍ بالخفِّ لا يمنع)) اهـ.

وهذا إِذَا بَلَغَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصْبَاعٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِيْدْ بِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَذَا فِي "الحلبة"^(٧)، وَفِي "المجتبى":

﴿باب المسح على الخفين﴾

(قوله: وهذا) أي: الاختلافُ السَّابِقُ.

- (١) من ((بجلد إن كان)) إلى ((ولو ستر القدم)) ساقط من "الأصل".
- (٢) بخارى: بالضم، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها. "معجم البلدان" ٤١٩/١، وهي الآن إحدى مدن جمهورية أوزبكستان.
- (٣) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١٩/أ.
- (٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٥٦/ب.
- (٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٤/١.
- (٦) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٤٩/١.
- (٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ق ١/٢١٧/ب.

((إذا بدا قدرُ ثلاثِ أصابعٍ من بطانةِ الخفِّ دونَ الرَّجُلِ قالَ الفقيهُ "أبو جعفر" ^(١): الأصحُّ أنه يجوزُ المسحُ عندَ الكلِّ؛ لأنَّهُ كالجوربِ المُنعَلِ)) اهـ.

وفي "شرح المنية الكبير" ^(٢) بعدَ كلامٍ طويلٍ قال: ((عُلِمَ من هذا أنَّ ما يُعمَلُ من الجوخِ يجوزُ المسحُ عليه لو كان ثخيناً بحيث يمكنُ أن يمشيَ معه فرسخاً من غيرِ تجليدٍ ولا تَعْييلٍ، وإن كان رقيقاً فمع التَّجليدِ أو التَّعْييلِ، ولو كان كما يزعمُ بعضُ الناسِ أنه لا يجوزُ المسحُ عليه ما لم [١/١٩٩ق/ب] يَسْتَوِعِبَ الجِلْدُ جميعَ ما يَسْتَرُ القدمُ إلى السَّاقِ لَمَّا كانَ بينه وبين الكِرْباسِ فَرَقاً))، وأطالَ في تحقيق ذلك، فراجعهُ.

(تنبيه)

يؤخذُ مِنْ هذا أنَّ ما ^(٣) انفتقَ عنه الخفُّ من بطانةٍ متصلةٍ به لا يُشترطُ فيها أن تكون ثخينَةً بدليلِ ذكرهم الخرقَةَ، فإنها لا تكونُ غالباً إلا رقيقةً، ويؤخذُ منه أيضاً أنه يجوزُ المسحُ على المسمَّى في زماننا بالقلَّشيينِ إذا خيَّطَ فوقَ جوربٍ رقيقٍ ساترٍ وإن لم يكنْ جلدُ القلَّشيينِ واصلاً إلى الكعيبينِ كما هو صريحٌ ما نقلناه عن "شرح المنية".

مطلبٌ في المسحِ على الخفِّ الحنفيِّ القصيرِ عن الكعيبينِ إذا خيَّطَ بالشَّخشييرِ
ويُعلمُ أيضاً ممَّا نقلناه جوازُ المسحِ على الخفِّ الحنفيِّ إذا خيَّطَ بما يَسْتَرُ الكعيبينِ كالسُّروالِ المسمَّى بالشَّخشييرِ كما قاله سيدي "عبدُ الغني"، وله فيه رسالة ^(٤)، ورأيتُ رسالةً لـ "الشارح" ^(٥) - رحِمَهُ اللهُ تعالى - ردَّ فيها مَنْ قالَ بالجوازِ مستنداً في ذلك إلى أنهم لم يذكروا جوازَ المسحِ

(١) هو الهنذواني. وتقدمت ترجمته ١/٥٧٥.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١٢١ - وما بعدها باختصار.

(٣) في "م": ((من)) وهو تحريف.

(٤) سيايها اسم رسالته في هذه المقولة.

(٥) لم نهندد إلى معرفة هذه الرسالة.

(و) الثاني (كونه مشغولاً بالرجل) ليمنع سرياً الحدث، فلو واسعاً فمَسَحَ على الزائد،

على الجوزين إذا كانا رقيقين مُعَلَّين لاشتراطهم إمكان السَّقَر، ولا يتأتى في الرِّقِيق. والظاهر: أنه أراد الردَّ على سيدي "عبد الغني"، فإنه عاصره؛ فإنه وُلِدَ قبل وفاة "الشارح" بثمانية وثلاثين سنة، وأنت خيرٌ بالفرق الواضح بين الجورب الرقيق المُعَلِّ أسفله بالجلد وبين الخفِّ القصير عن الكعبين المستورين. بما اتصل به من الجوخ الرقيق؛ لأنه يمكن فيه السَّقَر وإن كان قصيراً بخلاف الجورب المذكور، على أن قول "شرح المنية"^(١): ((وإن كان رقيقاً فمع التجليد أو التتيل [إلخ]) صريحٌ في الجواز على الرقيق المُعَلِّ أو المجلد إذا كان النعل أو الجلد قوياً يمكن السَّقَر به.

ويعلم منه الجواز في مسألة الخفِّ الحنفيِّ المذكورة بالأولى، وقد علمت أن مذهب السمرقنديين إنما يسلم ضعفه لو كانت اللفافة غير مخروزة، وإلا فلا يحملُ كلامُ السمرقنديين عليه، ويكون حينئذٍ في المسألة قولان، ولم نر من مشايخ المذهب ترجيح أحدهما على الآخر، بل وجدنا فروعاً تؤيد قول السمرقنديين كما علمت، وسنذكر^(٢) ما يؤيده أيضاً، ثم رأيت رسالةً أخرى لسيدي "عبد الغني" ردَّ فيها على رسالة "الشارح"، وسماها "الردُّ الوفيُّ على جواب الحصكفيِّ في مسألة الخفِّ الحنفيِّ"^(٣)، وحقَّق فيها ما قاله [١/٢٠٠ ق] في رسالته الأولى المسماة "بغية المكتفي في جواز المسح على الخفِّ الحنفي"، وبينَ فيها: ((أن ما استدللَّ به "الشارح" في رسالته لا يدلُّ له؛ لأنَّ التنصيصَ على الشيء لا يَنفي ما عداه))، إلى غير ذلك ممَّا ينبغي مراجعته، ولكن لا يخفى أنَّ الورع في الاحتياط، وإنما الكلامُ في أصلِ الجواز وعدمه، والله تعالى أعلم.

[٢٣٣٩] قوله: والثاني كونه أي: كون الخفِّ، والمراد محلُّ المسح منه كما يفيدُه

التفريع الآتي^(٤).

(١) المار في هذه المقالة.

(٢) المقالة [٢٣٨١] قوله: ((أو لفاقة)) وما بعد.

(٣) انظر "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٠٩، ٣٦١، و"هدية العارفين" ١/٥٩١.

(٤) في المقالة الآتية.

ولم يُقدِّم قدمه إليه لم يَحْزُ، ولا يَضُرُّ رؤية رِجْله من أعلاه

(و) الثالثُ (كونه مما يمكنُ متابعة.....)

[٢٣٤٠] (قوله: ولم يُقدِّم قدمه إليه لم يَحْزُ) لأنه كما مسح على الموضع الخالي من القدم لم يقع المسح في محله - وهو ظهر^(١) القدم كما يأتي^(٢) - فلم يمنع سريّة الحدث إلى القدم، فلو قدّم قدمه إليه ومسح جاز كما في "الخلاصة"^(٣)، وفيها أيضاً: ((ولو أزال رِجْله من ذلك الموضع أعاد المسح))، ونقله في "التجنيس" عن "أبي عليّ الدقاق"^(٤)، ثم قال: ((وفيه نظر))، ولم يذكر وجهه، قال "ح"^(٥): ((وقد ذكر شيخنا "السيد"^{*} رحمه الله تعالى وجهه بقوله: وجه النظر أنهم اعتبروا خروج أكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه، وها هنا وإن خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه)) اهـ.

[٢٣٤١] (قوله: ولا يَضُرُّ الخ) الأولى ذكره عند الكلام على الشرط الأول كما فعله في "الدرر"^(٦) و"نور الإيضاح"^(٧)؛ ليكون إشارة إلى أنّ المراد ستره للكعبين من الجوانب لا من الأعلى^(٨)،

(قوله: الأولى ذكره عند الكلام على الشرط الأول الخ) لعل وجه ذكره هنا أنه لا يتأتى رؤية رِجْله من أعلاه إلا مع كونه واسعاً الذي الكلام فيه.

(١) في "٣": ((ظاهر)).

(٢) ص ١٩١ - "در".

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح - المسح على الجوارق - ق ١٠/ب.

(٤) الأستاذ أبو علي الحسن بن علي المعروف بالدقاق النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ أو ٤٠٦ هـ). ("الكواكب الدرية" ٦٢٣/١، "شذرات الذهب" ٤٠/٥).

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١٩/أ - ب.

✦ قوله: ((شيخنا السيد)) هو العلامة المحقق السيد عليّ الضير السبّاسي. اهـ منه. نقول: ولم نثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٥/١.

(٧) بل في شرحه "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ص ١٦٦ -.

(٨) من (ليكون إشارة) إلى (الأعلى)) ساقط من "٣".

المشي المعتاد (فيه) فرسخاً فأكثر.....

ونَبَّه على ذلك لخلاف الإمام "أحمد" فيه، قال في "درر البحار": ((وعند "أحمد": إذا كان الخفُ واسعاً بحيث يرى الكعب لا يجوزُ المسحُ)).

[٢٣٤٢] قوله: المشي المعتاد بأن لا يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء، بل يكون وسطاً، ونظيره ما قالوه في السير المعتاد في مدّة السفر لقصر الصلاة.

[٢٣٤٣] قوله: فرسخاً فأكثر^(١) أن الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة، وعبر في "السراج"^(٢) معزياً إلى "الإيضاح" بمسافة السفر، وبه جزم في "اللقاية"، وقال "الفهستاني"^(٣): ((أي: الشرعي كما هو المتبادر، ويدل عليه كلام "المحيط"^(٤)، ويخالفه كلام "حاشية الهداية")، حيث قال: ((ما يمكن المشي فيه فرسخاً فأكثر)) اهـ.

أقول: ويمكن أن يكون محمّل القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالة الإقامة يُعتبر الفرسخ؛ لأن المقيم لا يزيد مشيه عادةً في يومٍ وليلةٍ على هذا المقدار، أي: [١/ق/٢٠٠/ب] المشي لأجل الحوائج التي تلزم غالب الناس، وفي حالة السفر يُعتبر مدته، ويقرب منه ما اعتبره الشافعية من التقدير بمتابعة المشي للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها اعتباراً بمدّة المسح، لكن قد يقال: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْخَفَّ صَالِحٌ لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ لِلْمَقِيمِ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ حَالَةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ رَاكِبًا، وَلَا يَزِيدُ مَشِيَهُ غَالِبًا عَلَى مَقْدَارِ الْفَرَسَخِ، فَالْأَطْرَفُ اعْتِبَارُ الْفَرَسَخِ فِي حَقِّهِمَا، وَمَحْمَلُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَسَافَةُ السَّفَرِ عَلَى السَّفَرِ اللَّغْوِيُّ دُونَ الشَّرْعِيِّ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ "الْفَهْستَانِيِّ" السَّابِقُ، تَأَمَّلْ.

(١) انظر المقولة [٢٠٤٣] قوله: ((مبلاً)).

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/ق/٧٥/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٤٥-٤٦.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - المسح على الخفين ١/ق/٢٤/ب.

فلم يجزُ على متَّخِذٍ من زجاجٍ أو خشبٍ أو حديدٍ.

(وهو جائزٌ) فالغسلُ أفضلٌ إلا لتَهْمَةٍ، فهو أفضلٌ،

(تبيية)

التبادرُ من كلامهم أنَّ المرادَ مِنْ صَلُوحِهِ لقطع المسافة أن يصلحَ لذلك بنفسه من غير بُسِّ المداسِ فوقه، فإنه قد يرقُّ أسفله، ويمشي به فوق المداسِ أياماً وهو بحيثُ لو مشى به وحده فرسحاً تحرقُ قدرُ المانع، فعلى الشخصِ أن يتفقده ويعملَ به بغلبةِ ظنه، وقد وقع اضطرابٌ بين بعضِ العصريين في هذه المسألة، والظاهرُ ما قدَّمته^(١)، وهو الأحوطُ أيضاً، وقد تآيدَ ذلك عندي برؤيا رأيتُ فيها النبي ﷺ بعدَ تحريرِ هذا المحلِّ بأيامٍ، فسألته عن ذلك، فأجابني ﷺ بأنه إذا رقى الخفُ قدرَ ثلاثِ أصابعٍ منعَ المسحَ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة (١٢٣٤) ولله الحمد، ثم رأيتُ التصريحَ بذلك في كتب الشافعية.

١٧٥/١

(٢٣٤٤) (قوله: فلم يجزُ (الخ) وكذا لو لفَّ على رجله خرقةً ضعيفةً لم يجزِ المسحُ؛ لأنه لا

تتقطعُ به مسافةُ السفر. اهـ "سراج"^(٢) عن "الإيضاح".

(٢٣٤٥) (قوله: فالغسلُ أفضلٌ) وجهُ التفرُّع أنه لو كان المسحُ أفضلَ لكان المناسبُ أن يقول:

وهو مستحبُّ، فعُدوله إلى قوله: ((وهو جائزٌ)) يفيدُ أنَّ الغسلَ أفضلٌ منه؛ لأنه أشقُّ على البدن.

(٢٣٤٦) (قوله: إلا لتَهْمَةٍ) أي: لنفيها عنه؛ لأنَّ الرِّوافِضَ والخوارجَ لا يرونه، وإنما يرون

المسحَ على الرجلِ، فإذا مسحَ الخفَ انتفتتِ التَهْمَةُ بخلاف ما إذا غسلَ، فإنَّ الرِّوافِضَ قد يغسلون تقيَّةً، ويجعلون الغسلَ قائماً مقامَ المسحِ، فيشتبهُ الحالُ في الغسلِ فيهم، أفاده "ح"^(٣).

ثم إنَّ ما ذكره "الشارحُ" نقله "الفهستاني"^(٤) عن "الكرماني"، ثم قال: ((لكن في

"المضمرات" وغيره: أنَّ الغسلَ أفضلٌ، وهو الصحيحُ كما في "الزاهدي") اهـ.

(١) في هذه المقالة.

(٢) "السراج الوهاج" - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/ق ١٧٥/أ.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١٩/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٤٤١ نقلاً عن "الذخيرة" لا "الكرماني".

بل ينبغي وجوبه على مَنْ ليس معه إلا ما يكفيهِ، أو خافَ فَوْتَ وقتٍ أو وقوفِ
عرفة، "بجر". وفي "القَهستاني" ^(١):

وفي "البحر" ^(٢) عن [١/ق/٢٠١/أ] "التوشيح": ((وهذا مذهبنا، وبه قال "الشافعي" و"مالك"، وقال
"الرُّسْتَمَنِي" ^(٣) من أصحابنا: المسحُ أفضل، وهو أصحُّ الروايتين عن "أحمد"، إمَّا لَنَفِي التَّهْمَةِ أو
للعملِ بقراءة الجُرِّ))، وتأمَّله فيه.

[٢٣٤٧] (قوله: بل ينبغي إلخ) أصلُ البحث لصاحب "البحر" ^(٤)، فإنه نقلَ ذلك عن كتب
الشافعية، ثم قال: ((وقواعدنا لا تأباه)).

[٢٣٤٨] (قوله: إلا ما يكفيهِ) أي: يكفي المسحَ فقط، بأن كان لو غسلَ به رِجْلِيهِ لا يكفيهِ
لِلوَضوءِ، ولو توضَّأَ به ومسحَ كَفَّاهُ.

[٢٣٤٩] (قوله: أو خافَ) عطفٌ على صِلَةِ ((مَنْ)).

[٢٣٥٠] (قوله: أو وقوفٍ) أي: أنه إذا غسلَ رِجْلِيهِ يُدركُ الصلاةَ، لكنَّ يَخافُ فَوْتَ الوقوفِ
بعرفة، وإذا مسحَ يُدركُهما جميعاً يَجِبُ المسحُ، بل لو كان بحيث لو صَلَّى فاتَه الوقوفُ قَدَّمَ

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٤/١ باختصار. وفي "د" زيادة: ((قوله: وفي
القَهستاني إلخ، عبارته: فإن قلت: كيف يكون الغسل أفضل، وفي الأصول أنَّ المسحَ رخصةٌ إسقاط، أي: رخصةٌ
مستقطَّة للعزيمة كقصر الصلاة؟ قلت: إنها رخصةٌ إسقاطٌ على التخفيف للتخفيف، ولهذا لو صبَّ الماءُ في الخفِ
بنية الغسلِ ينبغي أن يصير آمناً، لكن إذا نزع الخفَّ تصير العزيمة مشروعة بل متعينة، ينال الأجر لزيادة المشقة،
وليس من رخصة الترفيه، إذ المعنى رخصةٌ مخففة لجواز التأخير عن وقته للمعذور، وإن كان الأفضل أن لا يؤخر
كقصر المسافر، فلو كان منها لزم أن يكون غسل المتخفِّف أفضل من مسحه، ولا يخفى ما في المقام من الكلام
الوافي لتحقيق ما في "الهداية" و"الكافي"، فمن قال: إنَّ المسحَ رخصةٌ ترفيهٍ عندها، فقد دلَّ كلامُهُ على بُعْدٍ مِنْ فهمِ
كلام الفحول، كما دلَّ على قِصَرِ باعِيهِ في علم الأصول. انتهى، فراجعهُ)).

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٧٤/١.

(٣) أبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتَمَنِي، من علماء القرن الرابع. ("الجواهر المضية" ٥٧٠/٢، "تاج التراجم" ص ١٤٥-).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٧٣/١-١٧٤.

((أَنَّ رُحْصَةَ مُسْقِطَةَ الْعَزِيمَةِ، وَلِهَذَا لَوْ صَبَّ الْمَاءَ فِي حَفِّهِ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ آثِمًا)).....

الوقوفَ للمسقة كما في "النهر"^(١)، لكنه أحد قولين حكاهما "العمادي" في "مناسكه"^(٢).
[٢٣٥١] (قوله: رُحْصَةٌ) هي ما بُنِيَ على أعذار العباد، ويقابلها العزيمة، وهي ما كان أصلها غير مبني على أعذار العباد، وهو الأصح في تعريفهما، "بجر"^(٣).

[٢٣٥٢] (قوله: مُسْقِطَةَ الْعَزِيمَةِ) أي: مُسْقِطَةَ لِمَشْرُوعِيَّتِهَا، فَلَا تَبْقَى الْعَزِيمَةُ مَشْرُوعَةً، فَإِذَا أَرَادَ تَحْصِيلَ الْعَزِيمَةَ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ الرُّحْصَةِ يَأْتُمْ، لَكِنَّهُ قَدْ لَا يَتَأْتَى لَهُ تَحْصِيلُهَا كَمَا إِذَا نَوَى الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتَى لَهُ جَعْلُ الْأَرْبَعَةِ فَرْضًا، بَلِ الْفَرْضُ الْأَوَّلِيَّانِ إِذَا قَعَدَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى، وَإِثْمُهُ حِينَئِذٍ لِبِنَاءِ النَّفْلِ عَلَى الْفَرْضِ، وَقَدْ يَتَأْتَى لَهُ تَحْصِيلُهَا^(٤) كَغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ مَا دَامَ مُتَخَفِّفًا، أَفَادَهُ "ح"^(٥) عَنْ شَيْخِهِ "السَّيِّدِ"، ثُمَّ قَالَ: ((وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: مُسْقِطَةَ عَنْ رُحْصَةِ التَّرْفِيهِ، فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ تَبْقَى فِيهَا مَشْرُوعَةً مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ الرُّحْصَةِ كَالصُّومِ فِي السَّفَرِ)).

[٢٣٥٣] (قوله: يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ آثِمًا) أي: لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْعَزِيمَةَ لَمْ تُبَقَّ مَشْرُوعَةً مَا دَامَ مُتَخَفِّفًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَزَعَ وَغَسَلَ لِرُزَالِ سَبَبِ الرُّحْصَةِ.

هذا، وقد بحث العلامة "الزيلعي"^(٦) في جعلهم المسح رُحْصَةً إسقاطاً: ((بأنَّ المنصوص عليه في عامة الكتب: أَنَّهُ لَوْ خَاضَ مَاءً بِخَفِّهِ، فَانْغَسَلَ أَكْثَرَ قَدَمَيْهِ بَطْلَ الْمَسْحِ، وَكَذَا لَوْ تَكَلَّفَ غَسْلَهُمَا

(قول "الشارح": يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ آثِمًا) قَالَ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلَاءِيَّةِ": ((فِي تَأْتِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى)).

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٢/أ.

(٢) المسماة "المستطاع من الراد": لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين المعروف بالعمادي (ت ١٠٥١هـ).
(3) "كشف الظنون" ١٨٢٩/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨٠/٢، "الأعلام" ٣٣٢/٣، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٧٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٧٥/١ بتصرف.

(٤) من ((كما إذا نوى)) إلى ((تحصيلها)) ساقط من "ح".

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١٩/ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤٦/١ بتصرف.

من غير نزع أجزأه عن الغسل، حتى لا يبطل. بمضي المدة))، قال: ((فَعَلِمَ أَنَّ الْعَزِيمَةَ مَشْرُوعَةٌ مَعَ الْخَفِّ)) اهـ.

ودفعه في "الفتح"^(١): ((مَنَعَ صِحَّةَ هَذَا الْفَرْعِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْخَفَّ اعْتَبِرَ شَرْعًا مَا نَعَا سِرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ، فَتَبَقِيَ الْقَدَمُ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَيَجِلُّ الْحَدَثُ بِالْخَفِّ، فَيُرْأَى بِالْمَسْحِ، فَيَكُونُ [١/ق ٢٠١/ب] غَسْلُ الرَّجْلِ فِي الْخَفِّ وَعَدْمُهُ سَوَاءً فِي أَنَّهُ لَمْ يُزَلْ بِهِ الْحَدَثُ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ))، وَاعْتَرَضَ أَيْضًا فِي "الدُّرَرِ"^(٢) عَلَى "الزَيْلَعِيِّ" مَعَ تَسْلِيمِ صِحَّةِ الْفَرْعِ الْمَذْكُورِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ "الْشَارِحُ": ((مَنْ أَنَّ الْمَشْرُوعِيَّةَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَسْحَ رَخِصَةٌ مُسْقِطَةٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْعَزِيمَةِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الصِّحَّةَ كَمَا فِيهِمْ "الزَيْلَعِيُّ"، فَاعْتَرَضَهُمُ بِالْفَرْعِ الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الْجَوَازُ الْمُرْتَبِعُ عَلَيْهِ الشَّوَابُ، فَالْمُتَخَفِّفُ مَا دَامَ مُتَخَفِّفًا لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَسْلُ، حَتَّى إِذَا تَكَلَّفَ وَغَسَلَ بِلَا نَزْعِ أَيْمٍ وَإِنْ أَجْزَأَهُ عَنِ الْغَسْلِ، وَإِذَا نَزَعَ وَزَالَ التَّرَخُّصُ صَارَ الْغَسْلُ مَشْرُوعًا يَثَابُ عَلَيْهِ))، وَقَدْ انْتَصَرَ الْبِرْهَانُ "الْحَلْبَسِيُّ" فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "الْمُنْيَةِ"^(٣) لِلْإِمَامِ "الزَيْلَعِيِّ"، وَأَجَابَ عَمَّا فِي "الْفَتْحِ" وَ"الدُّرَرِ"، وَبَيَّنَّا مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ النُّظَرِ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى "الْبَحْرِ"^(٤).

والحاصل: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ" مِنَ الْفَرْعِ الْمَذْكُورِ تَبَعًا لِعَامَّةِ الْكُتُبِ الْمَسْلُومِ، بَلْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا سَيَذْكُرُهُ^(٥) "الْشَارِحُ" فِي التَّوَاقُضِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ" مِنْ مَنَعَ صِحَّتِهِ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ "الزَاهِدِيُّ" وَغَيْرُهُ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي "السَّرَاحِ"^(٦)، وَمَشَى عَلَيْهِ "الْمُصَنِّفُ" فِيمَا سَيَأْتِي^(٧)،

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٢٨/١ بتصرف.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٣/١.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١٠٦-١٠٧.

(٤) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٧٤/١ وما بعدها.

(٥) ص ٢٢٥ - "در".

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/ق ٧٦/ب.

(٧) ص ٢٢٥ - "در".

(بسنة مشهورة) فمنكره مبتدع، وعلى رأي "الثاني" كافر،.....

ويأتي الكلام عليه^(١)، فافهم.

[٢٣٥٤] (قوله: بسنة) متعلق بقوله: ((حائز)). وهي لغة: الطريقة والعادة، واصطلاحاً في العبادات: النافذة، وفي الأدلة - وهو المراد هنا - : ما روي عنه ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً لأمر عابته، والمسح روي قولاً وفعلاً.

١٧٦/١

مطلب: تعريف الحديث المشهور

[٢٣٥٥] (قوله: مشهورة) المشهور في أصول الحديث: ما يرويه أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة، ولم يصلح إلى حد التواتر، وفي أصول الفقه: ما يكون من الآحاد في العصر الأول - أي: عصر الصحابة - ثم ينقله في العصر الثاني وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، فإن كان كذلك في العصر الأول أيضاً فهو المتواتر، وإن لم يكن كذلك في العصر الثاني أيضاً فهو الآحاد، وبه علم أن المشهور عند الأصوليين قسيم للآحاد والمتواتر، أما عند المحدثين فهو قسم من الآحاد، وهو ما لم يبلغ رتبة التواتر، والذي وقع الخلاف في تبديع منكره أو تكفيره هو المشهور المصطلح عند الأصوليين لا عند المحدثين، فافهم.

[٢٣٥٦] (قوله: وعلى رأي "الثاني" كافر) أي: بناء على جعله المشهور قسماً من المتواتر، لكن قال في "التحرير"^(٢): ((والحق الاتفاق على [١/٢٠٢/١] عدم الإكفار بإنكار المشهور لآحادية أصليه، فلم يكن تكديماً له عليه الصلاة والسلام، بل ضلالةً لتخطيطه للمجتهدين)).

(قوله: أي: بناء على جعله المشهور قسماً للخ) في "الهُستاني"^(٣): ((أنه ثابت باتار قريبة من التواتر، وقالوا: على قياس قول "أبي يوسف" يُكفرُ جاحدهُ لذلك)) اهـ. فجعل علة الإكفار عنده أن الآثار فيه قريبة من التواتر لا كون المشهور قسماً من المتواتر.

(١) المقولة [٢٤٩٢] قوله: ((وهو الأظهر)).

(٢) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الثالث - فصل: حجية السنة ضرورة دينية ص ٣١١..

وفي "التحفة": ((ثبوته بالإجماع بل بالتواتر، رؤاؤه أكثر من ثمانين، منهم العشرة))، "قهستاني". وقيل: بالكتاب، و ردُّ بأنه غيرُ معيَّاً بالكعنين إجماعاً،

[٢٣٥٧] (قوله: وفي "التحفة")^(١) أي: للإمام "محمد السمرقندي" التي شرحها تلميذه "الكاشاني" بشرح عظيم سماه "البدائع".

[٢٣٥٨] (قوله: بالإجماع) ولا عبرة بخلاف الرافضة، وأما من لم يره كـ "ابن عباس" و "أبي هريرة" و "عائشة" رضي الله عنهم فقد صحَّ رجوعه، "ح"^(٢).

[٢٣٥٩] (قوله: بل بالتواتر إلخ) ليس هذا من عبارة "التحفة"، بل عزاه "القهستاني"^(٣) إلى "ابن حجر"^(٤).

ثم الظاهر: أن هذا بناءً على أن ذلك العدد يفيد اليقين والعلم الضروري، ويرفعُ تهمة الكذب بالكليّة، وكان "الإمام" توقف في إفادته ذلك، أو لم يثبتْ عنده هذا العدد، ولذا قال: أخافُ الكفرَ على من لم يرَ المسحَ على الخفين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيزِ التواتر.

[٢٣٦٠] (قوله: رأوته) أي: من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

[٢٣٦١] (قوله: وقيل: بالكتاب) أي: بقراءة الجرّ في: ﴿وَأَرْجِلَيْكُمْ﴾ [المائدة - ٦] بناءً على إرادة المسح بها لعطفها على المسح جمعاً بينها وبين قراءة النصب المراد بها الغسل لعطفها على المغسول.

(قوله: وكان "الإمام" توقف في إفادته ذلك، أو لم يثبت عنده إلخ) الأصوبُ في وجه عدم الإكفار عنده هو أن وقوع الخلاف فيه في الصدرِ الأوّل وإن ثبت الرجوع عنه يورثُ شبهةً دائمةً للكفر وإن كان منكرُ المجمع عليه والنائب بالتواتر كافراً، و "أبو يوسف" لم يعتبره شبهةً حيث ثبت الرجوع عنه، ولا يليقُ جعلُ الإكفار على قوله مبنياً على جعله المشهورَ قسماً من المتواتر لما نقله عن "التحريم": ((من أن الحقَّ عدمُ الإكفار بإنكارِ المشهورِ إلخ))، تأمّل.

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٨٤.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١٩/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٤٤.

(٤) "فتح الباري": كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين ١/٣٠٦.

فالجُرُّ بالجوارِ (لمحدث) ظاهرُهُ عدمُ جوازِهِ لمجدِّدِ الوضوءِ، إلاَّ أنْ يُقالَ: لَمَّا حصلَ له القربةُ بذلك صارَ كأنَّهُ محدثٌ (لا لجنبٍ) وحائضٌ،.....

[٢٣٦٢] (قوله: فالجُرُّ بالجوارِ) أي: كما في قوله تعالى: ﴿عَذَابٌ يُومَرُ بِحَيْطٍ﴾ [هود-٨٤]، و﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة-٢٢] المعطوفِ على ﴿وَلَدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ لا على ﴿أَكْرَابٌ﴾؛ إذ لا يطوفُ عليهم الولدانُ بالحورِ، ونظيره في القرآن والشعر كثيرٌ، فهو في المعنى معطوفٌ على المنصوب، وإنما عدلَ عن^(١) النصب للتبنيهِ على أنه ينبغي أنْ يُقتصدَ في صبِّ الماءِ عليهما، ويُغسَلَا غَسَلًا خفيفًا شبيهاً بالمسحِ كما في "الدرر"^(٢) وغيره.

[٢٣٦٣] (قوله: لمحدثٍ) متعلِّقٌ بقوله: ((جائزٌ))، وشمِلَ المرأةَ كما سيصرِّحُ به^(٣)، قال في "غرر الأفكار"^(٤): ((والمحدثُ: حقيقةٌ عرفيةٌ فيمنْ أصابه حدثٌ يُوجبُ الوضوءَ)).

[٢٣٦٤] (قوله: ظاهرُهُ إلخ) البحثُ والجوابُ لـ "القَهْستاني"^(٥).

وأقولُ: قد يُقالُ: إنَّ جوازَهُ لمجدِّدِ الوضوءِ يُعلمُ بالأولى؛ لأنَّ ما رَفَعَ الحدِّثَ الحقيقيَّ يحصلُ به تجديدُ الطهارةِ بالأولى، على أنَّ قوله: ((لا لجنبٍ)) يدلُّ بالمقابلةِ على أنَّ المحدثَ احترازًا عن الجنبِ فقط، تأمَّلْ.

مطلبٌ: إعرابُ قولهم: إلاَّ أنْ يُقالَ

[٢٣٦٥] (قوله: إلاَّ أنْ يُقالَ) استثناءٌ مفرَّغٌ منْ أعمِّ الظروفِ؛ لأنَّ المصادرَ قد تقعُ ظروفًا نحو: آتيتُكَ طلوعَ الفجرِ، أي: وقتَ طلوعه، والمصدرُ المنسبكُ هنا من هذا القبيل، فالعنى: ظاهرُهُ ما ذُكِرَ [١/٢٠٢/ب] في جميعِ الأوقاتِ إلاَّ وقتَ قولنا: لَمَّا حصلَ إلخ، كذا أفاده المحقِّقُ "صدر الشريعة" في أوائلِ "التوضيح"^(٦).

(١) في "م": ((على)) بدل (عن).

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - ٩/١.

(٣) "در" ص ٢٠٢.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - ذكر المسح على الخفين وغيرهما في ١٨٨/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٤/١.

(٦) "التوضيح": تعريف الحكم ١٥/١ (هامش "التلويح").

والمنفى لا يلزمُ تصويره، وفيه أنَّ النفيَ الشرعيَّ يفتقرُ إلى إثباتٍ عقليٍّ^(١)،.....

(٢٣٦٦) [قوله: والمنفى لا يلزمُ تصويره] أي: لا يلزمُ أن يُجعلَ له صورةٌ يمكنُ حصولها

في الذهن.

(٢٣٦٧) [قوله: وفيه إلخ] البحثُ لـ "القَهْستاني"^(٢)، بيانه: أنَّ النفيَ الشرعيَّ - أي: الذي

استفيدَ من الشرع - يتوقفُ على إمكانِ تصوُّر ما نفيَ به عقلاً، وإلَّا لم يكنْ مستفاداً من الشرع، بل من العقلِ كقولنا: لا تجتمعُ الحركةُ مع السكون، وصوروا له صوراً، منها: لو تيممَ الجنبُ، ثم لبسَ الخفَّ، ثم أحدثَ ووجدَ ماءً يكفي للوضوء فقط لا يمسحُ؛ لأنَّ الجنازةَ سرتْ إلى القدمين، والتهيؤُ ليس طهارةً كاملةً، ومثله الخائضُ إذا انقطعَ دمها، واعترضه في "المجتبى": ((بأنَّ ما ذكرَ غيرُ صحيح؛ لأنَّ الجنازةَ لا تعودُ على الأصحِّ)) اهـ.

أقول: أي: لا تعودُ إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها؛ لأنَّه لم يقدرْ على الماء الكافي، والجنازةُ لا تنجزى، فهو محدثٌ حقيقةً لا جنبٌ، وليس الكلامُ فيه، فاعتراضُ "البحر"^(٣) على "المجتبى": ((بأنَّ عاد جنباً برؤية الماء)) غيرُ واردٍ كما لا يخفى، فالصحيحُ في تصويره ما في "المجتبى":

(قوله: أي: لا يلزمُ أن يُجعلَ له صورةٌ إلخ) وقال "عبد الحليم": ((أي: لا يلزمُ تصويره بصورة

معينةً)) اهـ. أي: أنه لا يحتاجُ إلى التصوير لا أنه نفى التصوُّر العقليَّ، وحينئذٍ لا يرُدُّ ما في الشرح عن "القَهْستاني"^(٢)، تأمل.

(١) في "د" زيادة: ((هذه عبارة القهستاني: قال بعده: صورته أن يغمس في الماء منكوساً إلى كعبه، ثم يمسح أو يقعد

فيه واضعاً رجله مكاناً رفيعاً لا يصل إليه الماء. انتهى

قال الملا مسكين: قيل: صورته رجل توضعُ وبس الخف، ثم أجنب فتيمم للجنازة، ثم أحدث، ثم وجد ما يكفي

للوضوء ولا يكفي للاغتسال، فإنه يتوضأ ويغسل رجله ولا يمسح وييمم للجنازة. انتهى

وعن نجم الأئمة: أنه لا يمسح الخفَّ، بل يجزئ الماء على ظاهره بعد أن يشدَّ فوق الكعبين، قال القهستاني: وههنا

إشكال؛ لأنَّ المسبوط علته بأنَّ الجنازة ألزمته غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأتى ذلك. انتهى.))

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٤/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٧٧/١.

ثم ظاهره جواز مسح مغتسلٍ جمعةٍ ونحوه، وليس كذلك على ما في "المبسوط"،
ولا يبعدُ أن يُجعلَ في حكمه،.....

((فيما إذا توضأ ولبس، ثم أجنبَ ليس له أن يشدَّ خفيه فوق الكعبين، ثم يغتسلَ ويمسحَ)) اهـ.
أو يغتسلَ قاعداً، أو واضعاً رجليه على شيءٍ مرتفعٍ ثم يمسحُ، ومثله الحائضُ، ولكن لا
يتأتى إلا على قول "أبي يوسف" من أن أقلَّ الحيض عنده يومان وأكثرُ الثالث، فإذا كانت المرأة
مسافرةً، وتوضأت ابتداءً مدةَ السفر، وليست الخفَّ، ثم حاضت هذا المقدارَ فقد بقي من المدة نحو
خمس ساعاتٍ، فلا يجوزُ لها أن تمسحَ فيها، وأما على قولهما فلا يُصورُ؛ لأنَّ أقلَّ مدةَ الحيض
ثلاثة أيامٍ، فتتقضى فيها مدةُ المسح كما أوضحه في "البحر"^(١)، ولم يذكرِ النساءَ، وصورتها
- كما في^(٢) "البحر"^(٣) -: ((أنها ليست على طهارةٍ، ثم نفست، وانقطعَ قبل ثلاثة مسافرةٍ، أو قبل
يومٍ وليلةٍ مقيمةً)).

[٢٣٦٨] قوله: ثم ظاهره أي: ظاهرُ قوله: ((لا جنبٍ))، ثم هذا الكلامُ إلخ
لـ "القَهْستاني"^(٤).

[٢٣٦٩] قوله: وليس كذلك إلخ عبارة "القَهْستاني"^(٥): ((وينبغي أن لا يجوزَ على ما في
"المبسوط"^(٦))) اهـ.

ومُفاده: أنه في "المبسوط" ذكره بلفظ: ((ينبغي)) لا على سبيل الجزم، فلذا قوَاهُ بقوله:
((ولا يبعدُ))، وإلا لم يحتج إلى ذلك.

[٢٣٧٠] قوله: ولا يبعدُ إلخ أي: لا يبعدُ أن يُجعلَ غسلُ الجمعة في حكم غسل الجنابة،

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٧٧.

(٢) قوله: ((ولم يذكر النساء وصورتها كما في)) ساقطة من "٦".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٧٧.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٤٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٤٥.

(٦) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب المسح على الخفين ١/٩٩.

فالأحسن: لتوضي لا لغتسيل.

والسنة أن يخطه (خطوطاً بأصابع) يدي (مفرجة).....

[١/٢٠٣/أ] يعني: أن كلام "المبسوط" غير بعيد. اهـ "ح" (١).

ووجهه: أن ماهية الغسل المسنون هي ماهية غسل الجنابة، وهي غسل جميع ما يمكن غسله من البدن، فقوله: ((لا جنب)) نفي لمشروعية المسح في الغسل، سواء كان عن جنابة أو غيرها، كما أن إثبات مشروعيته للمحدث هو إثبات لمشروعيته في الوضوء، سواء كان عن حدث أو غيره؛ لأن ماهية الوضوء في حقيهما واحدة أركاناً وسناً كما قلنا في الغسل (٢).

[٢٣٧١] قوله: فالأحسن (الخ) أي: الأحسن تعبير "المصنف" بذلك ليشمل المتوضي مجدّد

الوضوء، والمغتسل مغتسل الجمعة، والعيد بلا تأويل في العبارة.

[٢٣٧٢] قوله: والسنة (الخ) أفاد أن إظهار الخطوط ليس بشرط، وهو ظاهر الرواية، بل هو شرط السنة في المسح، وكيفية - كما ذكره "فاضي خان" في "شرح الجامع الصغير" (٣) - : ((أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع، فإذا عمكنت الأصابع يمدّها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين؛ لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل، ويلحقهما سنة المسح، وإن وضع الكفّين مع الأصابع كان أحسن، هكذا روي عن "محمد")) اهـ "بجر" (٤).

أقول: وظاهره أن التيامن فيه غير مسنون كما في مسح الأذنين، وفي "الحلبة" (٥):

((والمستحب أن يمسح بباطن اليدي لا بظاهرها)).

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٠/أ.

(٢) المقولة [١٢٤٩] قوله: ((يعني الخ)).

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - المسح على الخفين ق ١/٧/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٨٣.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ق ١/٢٠٨/ب بتصرف.

قليلاً (بيدأ من) قَبْلِ (أصابع رِجله) متوجِّهاً (إلى) أصلِ (السَّاقِ) ومحلِّه (على) ظاهرِ خفِّيه (من رؤوسِ أصابعه).....

[٢٣٧٣] (قوله: قليلاً) ذكره في "البحر" ^(١) عن "الخلاصة" ^(٢).

[٢٣٧٤] (قوله: ومحلّه) زاده على المتن ليُعلم أنّ ذلك شرطٌ.

[٢٣٧٥] (قوله: على ظاهرِ خفِّيه) قيّد به إذ لا يجوزُ المسحُ على الباطنِ والعقبِ والسَّاقِ،

"درر" ^(٣).

[٢٣٧٦] (قوله: من رؤوسِ أصابعه) ظاهره أنّ الأصابعَ لها دخلٌ في محلِّ المسحِ، حتى لو

مسحَ عليها صحَّ إنَّ حصلَ قدرُ الفرضِ، وذكرَ في "البحر" ^(٤): ((أنّه مفادُ ما في "الكنز" وغيره من المتون والشروح، وعلى ما في أكثرِ الفتاوى لا يجوزُ؛ لأنهم قالوا: وتفسيرُ المسحِ أنْ يمسحَ على ظهرِ ^(٥) قدميه ما بين أطرافِ الأصابعِ إلى السَّاقِ، فهذا يفيدُ أنّ الأصابعَ غيرُ داخلَةٍ في المحلِّية، وبه صرَّحَ في "الحائِية" ^(٦)، فليُتنبّه لذلك)) اهـ ملخصاً.

واعترضه في "النهر" ^(٧): ((بأنّ ما في الفتاوى يفيدُ دخولها؛ لأنّ أطرافها أو آخرها، أي:

رؤوسها))، يوافقُه [١/٢٠٣ ب/ق] قولُ "المتنعي": ((ظهُرُ القَدَمِ مِنْ رُؤُوسِ الأصابعِ إلى مَعْقِدِ

الشَّرَاكِ)).

أقولُ: وما في "النهر" هو ما فهمتهُ في "الحلبة" ^(٨) من عبارة الفتاوى فقال: ((إنّ مؤدّى

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٣/١ نقلًا عن "الخلاصة" و"فتاوى الولولاجي" وغيرها.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح - المسح على الخفين ق ١/١٠.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٥/١ وتتمه عبارته: ((لأنّ المسح معدولٌ به عن سنن القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٣/١.

(٥) في "م": ((ظاهر)).

(٦) "الحائِية": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٥٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٣/١ بتصرف.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ق ١/٢٠٧ بتصرف.

إلى مَعْقِدِ الشَّرْكَ،.....

رؤوس الأصابع وما بين أطراف الأصابع واحد؛ لأنَّ أطرافها هي رؤوسها))، ثمَّ قال: ((نعم في الذخيرة: وتفسيرُ المسح على الخفَّين: أنْ يمسحَ على ظهْرِ قَدَمَيْهِ ما بين الأصابع إلى السَّاقِ^(١)، وعن الحسن" عن أبي حنيفة: المسحُ على ظهْرِ قَدَمَيْهِ من أطراف الأصابع إلى السَّاقِ اهد. فالأصابع على ما ذكره في "الذخيرة" أوْلاً غيرُ داخلَةٍ في المحليَّة، وعليه ما في "شرح الطحاوي": لو مسحَ موضعُ الأصابع لا يجوزُ، وبه صرَّحَ في "الحائِية"^(٢)، وعلى رواية الحسن" داخلَةٌ ويظهرُ أنَّها الأولى، ويشهدُ لها حديثُ "جابر" المرويُّ في "الأوسط" لـ "الطبراني"^(٣) من أنَّه ﷺ: «مسحَ من مقدِّم الخفَّين إلى أصل السَّاقِ مرَّةً، وفرَّجَ بين أصابعه»، فلذا مثى عليها أصحابُ الفتاوى)) اهد.

أقول: والحاصلُ أنَّ في المسألة اختلافَ الرِّواية، وحيث كانت روايةُ الدُّخول هي المفاد من عبارات المتون والشُّروح - وكذا من أكثرِ الفتاوى كما علمت - كان الاعتمادُ عليها أولى، فلذا اختارها "الشارح" تبعاً لـ "النهر" و"الحلبة"، فافهم.

[٢٣٧٧] {قوله: إلى مَعْقِدِ الشَّرْكَ} أي: المحلُّ الذي يُعقَدُ عليه شِراكُ النُّعل، بالكسر، أي: سيره، المرادُ به المِفْصَلُ الذي في وسطِ القدم، ويسمَّى كعباً، ومنه قولهم في الإحرام: يقطعُ الخفَّين أسفلَ من الكعبين.

ثمَّ إنَّ قوله: ((من رؤوسِ أصابعه إلى مَعْقِدِ الشَّرْكَ)) هو عبارةٌ "المتبغى" كما قدَّمناه^(٤)،

(١) نقول: عبارة "الحلبة": ((نعم، راجعتُ نسخة "الذخيرة" فإذا فيها ما نصُّه: وتفسيرُ المسح على الخفَّين أنْ يمسحَ ما بين الأصابع إلى السَّاق، ويفرَّجَ بين أصابعه قليلاً، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة...)) اهد فليتأمل.

(٢) "الحائِية": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفَّين ٥٠/١.

(٣) لم يجده بهذا اللفظ عند الطبراني في "الأوسط" وإنما أخرجه بنحوه (١٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٥٥١) كتاب الطهارة باب مسح أعلى الخف وأسفله، وأبو يعلى (١٩٤٥) وتفرَّد بقيةُ بن الوليد بهذا الحديث عن جابر، وهو متكلِّم فيه. وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٦٠/١: إسناده ضعيف جداً. اهد وله شواهد ضعيفة أيضاً ذكرها ابن حجر في "التلخيص".

(٤) في المقالة السابقة.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ طَاهِرٍ.....

والمرادُ به بيانُ محلِّ الفرضِ اللازمِ، وإلاَّ فالسُّنةُ أنْ ينتهيَ إلى أصلِ السَّاقِ كما قدَّمناه^(١) عن "شرح الجامع"، فلا مخالفةٌ بينهما كما لا يخفى، فافهم.

[٢٣٧٨] (قوله: وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ الْبَاطِنِ) المرادُ بالباطنِ أسفلهُ ممَّا يلي الأرضَ لا ما يلي البشرةَ كما حَقَّقَهُ في "شرح المنية"^(٢) خلافاً لِمَا في "الفتح"^(٣).

هذا، وما ذَكَرَهُ "الشارح" تبعَ فيه صاحبُ "النهر"^(٤)، حيث قال: ((لَكِنْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ فِي الْمَسْحِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَى بَاطِنِهِ نَجَاسَةٌ، كَذَا فِي "البَدَائِعِ"))^(٥) اهـ.

وأقول: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نَسَخَتِي "البَدَائِعِ" نَقَلَهُ عَنِ "الشَّافِعِيِّ"، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَعَنِ "الشَّافِعِيِّ" أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى البَاطِنِ لَا يَجُوزُ، وَالمَسْتَحَبُّ عِنْدَهُ^(٦) الْجَمْعُ الْبَاطِنِ))، [١/٤٠٤؛ ٢٠/أ] فَمُضْمِرُ الغَيْبَةِ رَاجِعٌ إِلَى "الشَّافِعِيِّ"، وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي "التَّائِرِخَانِيَّةِ"^(٧)، وَقَالَ فِي "الحَلَبِيَّةِ"^(٨): ((الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَا سِوَى ظَهْرِ القَدَمِ مِنَ الحَفِّ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْمَسْحِ لَا فَرَضًا وَلَا سُنَّةً، وَبِهِ قَالَ "أَحْمَدُ"، وَقَالَ "الشَّافِعِيُّ": يُسَنُّ مَسْحَهُمَا))، وَقَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٩): ((وَفِي "المَحِيطِ": وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ بَاطِنِ الحَفِّ مَعَ ظَاهِرِهِ خِلافاً لـ "الشَّافِعِيِّ"؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ شَرَعَتْ مُكَمَّلَةً لِلْفَرَائِضِ، وَالإِكْمَالُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي مَحَلِّ الفَرَضِ لَا فِي غَيْرِهِ اهـ. وَفِي غَيْرِهِ نَفْيُ الاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ المَرَادُ)) اهـ كَلَامُ "الْبَحْرِ".

(١) المقولة [٢٣٧٢] قوله: ((والسنة إلخ)).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١٠٩ -.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٣٢.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٢/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/١٢.

(٦) في نسخة "البدائع" التي بين أيدينا: ((عندنا)) وهو تحريف.

(٧) "التائررخانية": كتاب الطهارة - الفصل السادس في المسح على الخفين ١/٢٦٥.

(٨) "الحنبية": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٢٠٦ أ باختصار.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٨٠.

أي: وفي غير "المحيط" قال: لا يستحبُّ، وهو المرادُ من قول "المحيط": ((لا يسُنُّ)).
 وفي "معراج الدراية": ((السنَّة عند "الشافعي" و"مالك" مسحُ أعلى الخفِّ وأسفله؛ لِمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ: «مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(١)، وعندنا و"أحمد": لا مدخَلَ لأسفله في المسح لحديث "علي" ﷺ: ((لو كان الدَّيْنُ بالرَّأْيِ لكان أسفلُ الخفِّ أَوْلَى بالمسح عليه من ظاهره، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخفَّينِ على ظاهرهما))، رواه "أبو داود" و"أحمد" و"الترمذي"، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢)، وما رواه "الشافعي" شاذُّ لا يعارضُ هذا مع أَنَّهُ ضَعَّفَهُ أهلُ الحديث، ولهذا قيل: إِنَّهُ يُحْمَلُ على الاستحبابِ إِنْ ثَبِتَ، وعن بعض مشايخنا: يستحبُّ الجمعُ)) اهـ.

١٧٨/١

فقد ظهرَ أَنَّ استحبابَ الجمعِ قولٌ لبعض مشايخنا، لا كما نقلَهُ في "النهر"^(٣): ((من أَنَّهُ المذهبُ))، فتنبَّه لذلك، ولله الحمد.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥) كتاب الطهارة - باب كيف المسح؟ والترمذي (٩٧) كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٤)، والدارقطني (١٩٥/١) كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٩٠/١ كتاب الطهارة - باب كيف المسح على الخفين؟ وقال أبو داود: بلغني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وقال الترمذي: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال: حدَّثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال الدارقطني في "العلل" هذا حديث لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا، وقد ضَعَّفَ الإمام أحمد هذا الحديث. وقد ردَّ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذه الأقوال بكلام نفيس في تعليقه على "سنن الترمذي" ١٦٣/١-١٦٤ فانظره.

(٢) أخرجه أحمد ١١٤/١، وأبو داود (١٦٢) كتاب الطهارة - باب كيف يمسح؟ والدارقطني (١٩٩/١) كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٦٠/١: رواه أبو داود وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٩٨) كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

(٣) "النهر": باب المسح على الخفين ق ٢٢/ب.

(أو جُرْمُوقِيَه) ولو فوق خفٍّ.....

[٢٣٧٩] (قوله: أو جُرْمُوقِيَه) بضم الجيم، جلدٌ يُلبَسُ فوق الخفِّ لحفظه من الطين وغيره على المشهور، "فُهْستاني"^(١). ويقال له: الموق، وليس غيره كما أفاده في "البحر"^(٢).

[٢٣٨٠] (قوله: ولو فوق خفٍّ) أفادَ جوازَ المسح عليهما منفردين أيضاً، وهذا لو كانا من جلد، فلو من كيرباس لا يجوزُ ولو فوق الخفِّ إلى أن يصلَ بللُ المسح إلى الخفِّ. ثمَّ الشرطُ أن يكونا بحيث لو انفردا يصحُّ مسحهما، حتى لو كان بهما حرق مانع لا يجوزُ المسحُ عليهما، "سراج"^(٣). وأن يلبسَهما قبلَ أن يمسحَ على الخفين، وقبل أن يحدث، فلو كان مسحُ على الخفين، أو أحدثَ بعدَ لبسِهما، ثمَّ لبسَ الجُرْمُوقين لا يجوزُ المسحُ عليهما اتفاقاً؛ لأنَّهما حينئذٍ لا يكونان تبعاً للخفِّ، صرَّحَ بهذا الشرطُ [١/٢٠٤ ق/ب] في "السراج"^(٤) وشرح "المجمع" و"منية المصلي"^(٥) وغيرها.

ومقتضاه: أنه لو توضأ، ثمَّ لبسَ الخفَّ، ثمَّ جدَّدَ الوضوءَ قبلَ الحدث، ومسحَ على الخفِّ، ثمَّ لبسَ الجُرْمُوقَ لا يجوزُ له المسحُ لاستقرار الحكم على الخفِّ، فلا يصيرُ الجُرْمُوقُ تبعاً، وعبارة "الشارح" في "الخرائن"^(٦): ((وهذا إذا كانا صالحين للمسح أو رقيقين ينفذُ إلى الخفِّ قدرَ الفرض، ولم يكن أحدث، ولا مسحَ على خفيه قبل ما أحدث، ذكره "ابن الكمال" و"ابن ملك")) اهـ.

هذا، وفي "البحر"^(٧): ((والخفُّ على الخفِّ كالجُرْمُوق عندنا في سائر أحكامه، "خلاصة"^(٨))).

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٥/١ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٩/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٧٩ ق/ب بتصرف يسير.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٧٩ ق/ب.

(٥) انظر "شرح منية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١١٢-.

(٦) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٥٢/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٠.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح - المسح على الجاروق - ق ١/١٠٠ بتصرف.

أو لفافة، ولا اعتبار بما في "فتاوى الشاذي"؛ لأنه رجلٌ مجهولٌ لا يقلدُ فيما خالفَ النقولَ (أو جَوْرِيَّه).
.....

[٢٣٨١] (قوله: أو لفافة) أي: سواءً كانت ملفوفةً على الرَّجُلِ تحت الخفِّ، أو كانت مَخِيطةً ملبوسةً تحته كما أفاده في "شرح المنية"^(١).

[٢٣٨٢] (قوله: ولا اعتبار بما في "فتاوى الشاذي")^(٢) بالدَّالِّ المعجمة على ما رأيتُه في النسخ، لكنَّ الذي رأيتُه بخطَّ "الشارح" في "خزائن الأسرار"^(٣) بالدَّالِّ المهملة.

ثمَّ الذي في هذه "الفتاوى" هو ما نقله عنها في "شرح المجمع" من التفصيل، وهو: ((أنَّ ما يُلبَسُ من الكِرباسِ المجرَّدِ تحت الخفِّ يمنعُ المسحَ على الخفِّ لكونه فاصلاً، وقطعةً كِرباسٍ تُلفُ على الرَّجُلِ لا تمتنعُ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ باللبسِ))، وقد أطلَّ في ردِّه في "شرح المنية"^(٤) و"الدرر"^(٥) و"البحر"^(٦) لتمسُّكِ جماعةٍ به من فقهاء الرُّومِ، قال "ح"^(٧): ((وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كُرَّاسِيَةٍ مَبِينًا لِلجَوَازِ لَمَّا سألَهُ السُلطانُ "سليم خان")..

[٢٣٨٣] (قوله: أو جَوْرِيَّه) الجَوْرَبُ: لفافةُ الرَّجُلِ، "قاموس"^(٨). وكأنَّه تفسيرٌ باعتبار اللُّغة، لكنَّ العُرفَ حصَّصَ اللُّفافةَ بما ليس بمَخِيطةٍ، والجَوْرَبَ بالمَخِيطةِ ونحوه الذي يُلبَسُ كما يُلبَسُ الخفُّ، "شرح المنية"^(٩).

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/١١٢.

(٢) لعله شاذان بن إبراهيم البصري، ذكره في "القنية" والخاصي في "فتاواه"، وله فتاوى غريبة غير مقبولة. (انظر "الجواهر المضية" ٢/٢٤٥، و"الفوائد البهية" ص٨٣-).

(٣) "الخزائن": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١/٥٢.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص١١٢-.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٣٥.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩١.

(٧) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٠/ب.

(٨) "القاموس": مادة (جرب)..

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص١٢٠-.

ولو من غَزَلٍ أو شعْرٍ (الثخينين).....

[٢٣٨٤] (قوله: ولو من غَزَلٍ أو شعْرٍ) دَخَلَ فِيهِ الْجُوخُ كَمَا حَقَّقَهُ فِي "شرح المنية"^(١)، وقال: ((وخرَجَ عنه ما كان مِنْ كِرْبَاسٍ - بالكسر - وهو الثوبُ من القطن الأبيض، ويُحَقَّقُ بالكِرْبَاسِ كُلُّ ما كان من نوع الحَيْطِ كَالكُتَّانِ وَالإِبْرِيَسِمِ وَنحوِهِمَا))، وتوقَّفَ "ح"^(٢) في وجهِ عدمِ جوازِ المسحِ عليه إذا وُجِدَ فِيهِ الشُّرُوطُ الأربعةُ التي ذَكَرَها "الشارح".

وأقول: الظاهرُ أَنَّهُ إذا وُجِدَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ بِجُوزٍ، وَأَنَّهُمْ أخرجوه لعدمِ تَأْتِي الشُّرُوطِ فِيهِ غالباً، يدلُّ عليه ما في "كافي"^(٣) النَّسْفِيِّ^(٤)، حيث علَّلَ عدمَ جوازِ المسحِ علىِ الجُورِبِ من كِرْبَاسٍ: ((بأنَّهُ لا يُمْكِنُ تَأْتِيْعُ المَشِيِّ عليه))، فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّهُ لو أَمْكَنَ جازاً، [١/٢٠٥ق/أ] ويدلُّ عليه أيضاً ما في "ط"^(٥) عن "الخانبة"^(٦): ((أَنَّ كُلَّ ما كان في معنى الخَفِّ في إِدْمانِ المَشِيِّ عليه وقطعِ السَّفَرِ به - ولو مِنْ لَبَدٍ روميٍّ - يَجُوزُ المَسْحُ عليه)) اهـ.

[٢٣٨٥] (قوله: الثَّخِينِينَ)^(٧) أي: اللَّذِينَ لَيْسَا بِمَجْلَدَيْنِ وَلَا مُتَعَلِّينِ، "نهر"^(٨). وهذا التقييدُ

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١٢١..

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٠/ب.

(٣) ((كافي)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١/١٥أ.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٣٩.

(٦) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٥٢/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "د" زيادة: ((احتراز من غير الثخينين، ويعمُّ إطلاقه ما لو كانا متعللين، قال العلامة آخي جليبي في حواشيه على صدر الشريعة: ولم يتعرض لخصوصه أحد من المؤلفين، والذي لاح لي من تتبع كلماتهم أَنَّ نَعْلَ غيرِ الثخينين إذا كان إلى الساق فالظاهرُ الجواز، ثم قال بعد كلام طويل: والذي تلخَّص عندي أَنَّ الجورِبَ الذي لا يجوزُ المسحُ عليه إجماعاً إذا جُدِّدَ أسفلُه فقط، أو مع مواضع الأصابع بحيث يكون محلُّ الفرض الذي هو ظهرُ القدمِ خالياً عن الجلدِ بالكلية لا يجوزُ المسحُ عليه قطعاً؛ لأنَّهُ لا ريبَ أَنَّ منشأ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اكتفاؤُهُما بمجردِ النخانة والاستمساك وعدمِ اكتفائِهِ به، بل لا بد معه من النعل والجلد. اهـ ملخصاً. أقول: بقي ما إذا كان محلُّ الفرض أيضاً منعلاً مجلداً دون ما فوقه إلى الكعب، هل يكفي أم لا بدَّ من سترِ الرَّجُلِ بالجلدِ إلى الكعب؟ وظاهرُ كلامِهِ الأولُ، وإليه مال سيدي عبد الغني حتى أجاز المسح على خفِّ قصير دون الكعب إذا كان مخطئاً بالسروال، وألَّفَ فِيهِ رسالة، ورايت رسالة للشارح مال فيها إلى عدم الجواز، وكلُّ منهما استدلَّ فيها على مُدْعَاهُ فراجع الرسائلين)).

(٨) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢/٤أ.

بِحَيْث يَمْشِي فَرَسْحًا، وَيَثْبُتُ عَلَى السَّاقِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُرَى مَا تَحْتَهُ وَلَا يَشْفَى،.....

مستفاد من عطف ما بعده عليه، وبه يُعَلَمُ أَنَّهُ نَعَتْ لِلجَوْرِبِينَ فَقَطْ كَمَا هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ "الكنز"^(١)، وَأَمَّا شُرُوطُ الخَفِّ فَقَدْ ذَكَرَهَا أَوَّلُ البَابِ^(٢)، وَمَثَلُهُ الجُرْمُوقُ، وَلِكُونِهِ مِنَ الجِلْدِ غَالِبًا لَمْ يَقِيْدَهُ بِالخِطَّةِ المَفْسَّرَةِ بِمَا ذَكَرَهُ "الشارح"؛ لِأَنَّ الجِلْدَ المَلْبُوسَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ عَادَةً.

[٢٣٨٦] (قوله: بحيث يمشي فرسحاً) أي: فأكثر كما مر^(٣)، وفاعلُ ((بشمسي)) ضميرٌ يعودُ على الجورب، والإسنادُ إليه مجازيٌّ، أو على اللابسِ له، والعاقدُ محذوفٌ، أي: به.
[٢٣٨٧] (قوله: بنفسه) أي: من غيرِ شدي، "ط"^(٤).

[٢٣٨٨] (قوله: ولا يثيف) بتشديد الفاء، مِنْ شَفَّ الثوبُ: رَقَّ حَتَّى رَأَيْتَ مَا وَرَاءَهُ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، "مغرب"^(٥). وَفِي بَعْضِ الكُتُبِ: يَنْشَفُ بِالنَّوْنِ قَبْلَ الشَّيْنِ، مِنْ نَشَفَ الثَّوْبُ العَرَقَ - كَسَمِعَ وَنَصَرَ - شَرِبَهُ، "القاموس"^(٦). وَالثَّانِي أَوَّلَى هُنَا لِثَلَاثٍ يَتَكَرَّرُ مَعِ قَوْلِهِ تَبَعًا لـ "الزليعي"^(٧): ((وَلَا يُرَى مَا تَحْتَهُ))، لَكِنْ فَسَّرَ فِي "الخاتمة"^(٨) الأَوَّلَ: ((بأنَّ لَا يَشْفَى الجوربُ المَاءَ إِلَى نَفْسِهِ كَالأَدِيمِ وَالنَّصْرَمِ))، وَفَسَّرَ الثَّانِي: ((بأنَّ لَا يُجَاوِزُ المَاءَ إِلَى القَدَمِ))، وَكَأَنَّ تَفْسِيرَهُ الأَوَّلَ مَأخُودٌ

(قوله: لَا يَثْبُتُ الجوربُ المَاءَ إِلَى نَفْسِهِ) أَي: مَاءَ المَسْحِ لَا مَاءَ الغَسْلِ كَمَا فِي "الإمداد".

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٠/١ - وعبارته: ((والجورب المخلد والمتعل والثخين)).

(٢) ص ١٧٤ - "در".

(٣) ص ١٨٠ - "در".

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٣٩/١.

(٥) "المغرب": مادة ((شفف)).

(٦) "القاموس": مادة ((نشف)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٥٢/١.

(٨) "الخاتمة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٥٢/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

إِلَّا أَنْ يَنْفَذَ إِلَى الْخَفِّ قَدْرُ الْفَرْضِ، وَلَوْ نَزَعَ مُوقِيَهُ أَعَادَ مَسْحَ خَفِيهِ، وَلَوْ نَزَعَ أَحَدَهُمَا مَسَحَ الْخَفَّ وَالْمَوْقَ الْبَاقِيَّ، وَلَوْ أَدخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُمَا وَمَسَحَ خَفِيَهُ لَمْ يَجْزُ (وَالْمُتَعَلِّينَ) بِسُكُونِ النَّوْنِ:.....

من قولهم: اشْتَفَّ مَا فِي الْإِنَاءِ: شَرِبَهُ كُلَّهُ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(١)، وَعَلَيْهِ فَلَا تَكَرَّرَ، فَافْهَم.

[٢٣٨٩] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَنْفَذَ) أَي: مِنَ الْبَلَلِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْجُرْمُوقِ لَا الْجُورِبِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجُورِبِ أَنْ يُلْبَسَ وَحْدَهُ أَوْ تَحْتَ الْخَفِّ لَا فَوْقَهُ.

[٢٣٩٠] (قَوْلُهُ: مَسَحَ الْخَفَّ وَالْمَوْقَ الْبَاقِيَّ) أَي: يَمْسَحُ الْخَفَّ الْبَادِيَّ، وَيَعِيدُ الْمَسْحَ عَلَى الْمَوْقِ الْبَاقِيِ لِاتِّقَاضِ وَظِيفَتِهِمَا كَنَزْعِ أَحَدِ الْخَفَيْنِ؛ لِأَنَّ اتِّقَاضَ الْمَسْحِ لَا يَتَجَزَّى، "بِحَرْ" (٢). وَهَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَرَوَى "الْحَسَنُ": أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفِّ الْبَادِيِ لَا غَيْرَ، وَعَنْ "أَبِي يَوْسُفَ": يَنْزِعُ الْمَوْقَ الْبَاقِيَّ، وَيَمْسَحُ الْخَفَيْنِ، "خَاتِيَةً"^(٣).

[٢٣٩١] (قَوْلُهُ: لَمْ يَجْزُ) هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْقَيْنِ حَرْقٌ مَانِعٌ، فَلَوْ كَانَ قَالَ فِي "الْمَبْتَعَى": ((لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ أَوْ عَلَى الْجُرْمُوقِ؛ لِأَنَّهُمَا كَخَفٍ وَاحِدٍ))، لَكُنْ بَحْثٌ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٤) - وَتَبَعُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) - ((بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا عَلَى الْخَفِّ لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْمُنْخَرِقَ^(٦) حَرْقًا مَانِعًا وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَكَانَتْ الْوِظْفِيَّةُ لِلْخَفِّ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ))، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "السَّرَاجِ" كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٧). [١/٢٠٥ ق/ب]

[٢٣٩٢] (قَوْلُهُ: بِسُكُونِ النَّوْنِ) أَي: مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، مِنْ أَفْعَلَ^(٨)، لَكِنْ صَرَّحَ فِي "الْقَامُوسِ"^(٩)

(١) "القاموس": مادة ((شفت)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٠/١ بتصرف.

(٣) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٥٢/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٢١١ ق/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩١/١.

(٦) في "م": ((المنخرق)).

(٧) المقولة [٢٣٨٠] قوله: ((ولو فوق خف)).

(٨) في "ب": ((أنعل)).

(٩) "القاموس": مادة ((نعل)).

..... ما جُعِلَ على أسفله جلدَةٌ (والمجلدَيْنِ).....

بمجيئه من باب التفعيل، فقولُ "الصحيح"^(١): ((يقال: أُنْعَلْتُ خُفِّي ودَأْبْتِي، ولا تقُل: نَعَلْتُ))، أي: بالتخفيف، بل يقالُ بالتشديد، فيكونُ من باب التفعيل، على وَفْقِ ما في "القاموس"، وحينئذٍ فلا منافاةَ، وقولُ "المغرب"^(٢): ((أُنْعَلُ الخَفَّ ونَعَلَهُ)) أي: بالتشديد، فلا منافاةَ أيضاً خلافاً لِمَا في "النهر"^(٣)، فافهم.

[٢٣٩٣] (قوله: ما جُعِلَ على أسفله جلدَةٌ) أي: كالنَّعْلِ للقدَم، وهذا ظاهرُ الرواية، وفي رواية "الحسن": ما يكونُ إلى الكعب، "ابن كمال".

[٢٣٩٤] (قوله: والمجلدَيْنِ) المجلدُ: ما جُعِلَ الجلدُ على أعلاه وأسفله، "ابن كمال".

(تنبيه)

ما ذَكَرَهُ "المصنّف" من جوارِه على المجلدِ والنَّعْلِ متفقٌ عليه عندنا، وأمَّا التَّخِينُ فهو قولُهُما، وعنه أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وعليه الفتوى، كذا في "الهداية"^(٤) وأكثرُ الكتب، "بجر"^(٥). هذا، وفي "حاشية أخي جَلْبِي"^(٦) على "صدر الشريعة": ((أَنَّ التَّقْيِيدَ بالتَّخِينِ مُنْجِرٌ لِغَيْرِ

(قوله: وفي "حاشية أخي جَلْبِي" على "صدر الشريعة": أَنَّ التَّقْيِيدَ بالتَّخِينِ إلخ) في "حاشية عبد الحلِيم" ما يفيدُ اشتراطَ التَّخَانَةِ في المُعْلِنِ لا في المجلدَيْنِ، وعبارةُ: ((ذَكَرَ المصنّفُ للجمهورين ثلاثةَ أحوالٍ يجوزُ المسحُ عليهما فيها، وقَدَّمَ الأولى لكونها مُخْتَلَفًا فيها في الأصل، فكان تقديمها أنسب، وذَكَرَ

(١) "الصحيح": مادة (نعل).

(٢) "المغرب": مادة (نعل).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٤/أ.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٢/١ بتصرف يسير.

(٦) المسماةُ "ذخيرة العقبى": ليويسف بن جنيد المعروف بأخي جَلْبِي التُّرْقَاتِي الرومي (ت ٩٠٥هـ، وقيل: ٩٠٢) وهي حاشية على "شرح صدر الشريعة الثاني على "الوقاية" ("كشف الظنون" ٢٠٢١/٢ - ٢٠٢٢، "الفوائد البهية" ص ٢٢٦-، "الأعلام" ٢٢٣/٨).

مرة.

الخفين ولو مجلداً، ولم يتعرض له أحد))، قال: ((والذي تلخص عندي: أنه لا يجوز المسح عليه إذا جلد أسفله فقط، أو مع مواضع الأصابع بحيث يكون محلّ الفرض الذي هو ظهر القدم خالياً عن الجلد بالكليّة؛ لأنّ منشأ الاختلاف بين "الإمام" وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرّد الثخانة وعدم اكتفائه بها، بل لا بدّ عنده مع الثخانة من النعل أو الجلد)) اهـ. وقد أطال في ذلك.

أقول: بل هو مأخوذ من كلام "المصنّف"، وكذا من قول "الكنز"^(١) وغيره: ((وعلى الجورب المجلد والنعل والثخين))، فإنّ مفاده أنّ المجلد لا يتقيّد بالثخانة، وقد منّا^(٢) عن "شرح المنية": ((أنه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يسترّ القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس))، وقال في "شرح المنية"^(٣) أيضاً: ((صرّح في "الخلاصة"^(٤) بجواز المسح على المجلد من الكرياس)) اهـ.

ويؤخذ من هذا ومما قبله أنه لو كان محلّ المسح - وهو ظهر القدم - مجلداً مع أسفله أنه يجوز المسح عليه كما قد مناه^(٥) عن سيدي "عبد الغني" في الخفّ الخفيّ المحيط بالشحشير، ولا يعكّر عليه اشتراطهم أن يثبت [١/٢٠٦] على الساق بنفسه؛ لأنّ ذلك في الجورب الثخين الغير المجلد والنعل كما في "النهر"^(٦) وغيره.

[٢٣٩٥] قوله: مرة قيد للمسح المفهوم، فلا يُسنُّ تكراره كمسح الرأس، "بحر"^(٧).

الثانية لاشتراط الثخانة فيها أيضاً، لكنّ جواز المسح فيها متفق عليه أولاً وآخراً، وذكر الثالثة لأنّ الجورب أعمّ من كونه ثخيناً أو لا، فعلم أنّ لذكر كليّ فائدة، ولترتيبها نكتة كما لا يخفى ((. قوله: أقول: بل هو مأخوذ من كلام "المصنّف") أي: حكم المسألة في ذاته وإن كان مخالفاً لما قال في "حاشية صدر الشريعة".

(١) انظر "شرح العميني على الكنز": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٠١/١.

(٢) المقولة [٢٣٣٨] قوله: ((وجوز إلخ)).

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١٢١ - بتصرف.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح - المسح على الجوارق - ق ١٠/أ.

(٥) المقولة [٢٣٣٨] قوله: ((وجوز إلخ)).

(٦) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٤/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٢/١.

ولو امرأةً) أو خنثى (ملبوسين على طُهرٍ) فلو أحدثَ ومسَحَ بحَفِيَّه أو لم يمسحْ، فليسَ موقِفَه لا يمسحُ عليه (تسامٍ) خرَجَ الناقصُ حقيقةً كَلْمَعَةً، أو معنَى كَتَيْمُمٍ ومعدورٍ، فإنَّه يمسحُ في الوقت فقط، إلَّا إذا توضَّأَ ولبسَ على الانقطاع فكالصحيح

[٢٣٩٦] (قوله: ولو امرأةً) تعميمٌ لقوله: ((لمحدثٍ))، أو لفاعلٍ ((بيدٍ)).

[٢٣٩٧] (قوله: ملبوسين) حالٌ من قوله: ((حَفِيَّه)) وما عَطِفَ عليه، "ط" (١).

[٢٣٩٨] (قوله: لا يمسحُ عليه) لأنَّه لم يلبسَ على طهارةٍ، فعليه أن يمسحَ على الخفِّ لاستقرارِ

حكم المسح عليه كما قدَّمناه (٢).

[٢٣٩٩] (قوله: خرَجَ الناقصُ) أقولُ: وخرَجَ أيضاً ما لو توضَّأَ الجنبُ ثم تخفَّفَ، ثم أحدثَ،

ثم غسلَ باقيَ بدَنِه لا يمسحُ، أمَّا على الصحيح من عدم تجزئ الحديثِ ثبوتاً وزوالاً فظاهراً، وأمَّا على مقابله فعدمُ التمام، ولم أرَ من تعرَّضَ لهذه المسألة من أئمتنا، تأمَّلْ، وتعلَّمْ بالأولى من قوله: ((كَلْمَعَةً)).

[٢٤٠٠] (قوله: كَلْمَعَةً) يعني: كطُهرٍ بقيتَ فيه لُمعةٌ من الأعضاء لم يُصبِها الماءُ قبل لبسِ

الخفِّ (٣).

[٢٤٠١] (قوله: كَتَيْمُمٍ) أي: أنَّ اللبسَ لو كان بعد التيمُّمِ، فوجدَ بعده الماءُ لا يجوزُ المسحَ

على الخفِّ، بل يجبُ العسلُ.

[٢٤٠٢] (قوله: ومعدورٍ) أي: وطُهرٍ معدورٍ، فهو على تقديرِ مضافٍ.

[٢٤٠٣] (قوله: فإنَّه إلخ) الضميرُ للمعدور، وهذا بيانٌ لوجه كونِ طُهره ناقصاً، ثم إنَّه لا

يخلو: إمَّا أن يكونَ العذرُ منقطعاً وقت الوضوءِ واللبسِ معاً، أو موجوداً فيهما، أو منقطعاً وقت

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٤٠/١.

(٢) المقولة [٢٣٨٠] قوله: ((ولو فوق خف)).

(٣) قوله: ((قبل لبس الخف)) فيه إشارة إلى مذهب الشافعي، وحقُّ التعبير أن يقال: قبل الحدث. اهـ تأمل، كذا

بهامش "الأصل".

(عند الحدث) فلو تحنَّفَ المحدثُ، ثم خاضَ الماءَ فابتلَّ قَدَمَاهُ، ثم تَمَّمَ وضوءَهُ، ثم أَحَدَثَ جازَ أَنْ يَمْسَحَ (يوماً وليلةً لمقيمٍ، وثلاثةَ أيامٍ ولياليها لمسافرٍ).....

الوضوء موجوداً وقت اللبس، أو بالعكس، فهي رابعةٌ، ففي الأوَّلِ حكمه كالأصحَّاءِ لوجود اللبس على طهارةٍ كاملةٍ، فَمَنَعَ سرياً الحدثَ للقدمين، وفي الثلاثةِ الباقيةِ يمسحُ في الوقتِ فقط، فإذا حَرَجَ نَزَعَ وَغَسَلَ كما في "البحر"^(١)، لكنَّ ما ذَكَرَهُ من نُقصانِ طهارةِ التيمُّمِ والمعنورِ تبعَ فيه "الزيلعي"^(٢)، قال في "النهر"^(٣): ((وَعُورِضَ بَأَنَّهُ لَا نَقْصَ فِيهِمَا مَا بَقِيَ شَرْطُهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَمْسَحِ التَّيْمُّمُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ، وَالْمَعْنُورُ بَعْدَ الْوَقْتِ لظُهُورِ الْحَدَثِ السَّابِقِ حِينَئِذٍ عَلَى الْقَدَمِ، وَالْمَسْحُ إِنَّمَا يَزِيلُ مَا حَلَّ بِالْمَسُوحِ لَا بِالْقَدَمِ، وَلِذَا جَوَّزْنَا لِذِي الْعَدْرِ الْمَسْحَ فِي الْوَقْتِ كَلَّمَا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ غَيْرِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ إِذَا كَانَ السَّيْلَانُ مَقَارِنًا لِلْوَضُوءِ وَاللَّبْسِ)).

[٢٤٠٤] (قوله: عند الحدث) متعلق بقوله: ((تام))، فيعتبر كون الطهر تاماً وقت نزول الحدث؛ لأنَّ الخفَّ يمنعُ سرياً الحدثَ إلى القدم، فيعتبرُ تمامُ الطهرِ وقتَ المنعِ لا وقتَ اللبسِ خلافاً لـ "الشافعي"^(٤). [١/٢٠٦ب]

[٢٤٠٥] (قوله: جاز أن يمسح) لوجود الشرط، وهو كونهما ملبوسين على طهر تامٍ وقتَ الحدث، ومثله ما لو غسَلَ رِجْلَيْهِ، ثم تحنَّفَ، ثم تَمَّمَ الوضوءَ أو غسَلَ رِجْلًا فحنَّفَهَا، ثم الأخرى كذلك كما في "البحر"^(٥)، بخلاف ما لو تَوَضَّأَ، ثم أَحَدَثَ قَبْلَ وَصُولِ الرَّجُلِ إِلَى قَدَمِ الْخَفِّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢٤٠٦] (قوله: يوماً وليلةً) العاملُ فيهما الضميرُ في قوله: ((وهو جائز)) لَعَوْدِهِ عَلَى الْمَسْحِ، أَوْ الْمَسْحِ فِي قَوْلِهِ: ((شرط مسحه))، أفاده "ط"^(٥).

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٧٨.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤٧.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤/٢٤٤.أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٧٨.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤٠.

وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسخ المقيم ستاً، وقد لا يتمكن إلا من أربع، كمن توضأ وتخفف قبل الفجر، فلماً طلع صلى، فلماً تشهد أحدث.....

[٢٤٠٧] (قوله: وابتداء المدة) قدره ليفيد أن ((من)) في كلام "المصنف" ابتدائية، وأن الجار

والمجرور خبر مبتدأ محذوف، هو ذلك المقدّر، "ط"^(١).

[٢٤٠٨] (قوله: من وقت الحدث) أي: لا من وقت المسح الأول كما هو رواية عن "أحمد"،

ولا من وقت اللبس كما حكى عن "الحسن البصري"، وتأمه في "البحر"^(٢)، وذكر "الرملي":

((أن صريح كلام "البحر"^(٣)) أن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لا من آخره كما هو عند

١٨٠/١

الشافعية، وما قلنا أولى؛ لأنه وقت عمل الحف، ولم أر من ذكر فيه خلافاً عندنا)) اهـ.

وعليه فلو كان حدثه باليوم فابتداء المدة من أول ما نام، لا من حين الاستيقاظ، حتى لو

نام، أو حن، أو أغمي عليه مدته بطل مسحُه.

[٢٤٠٩] (قوله: ستاً) صورته: لبس الحف على طهارة، ثم أحدث وقت الإسفار، ثم توضأ

ومسح وصلى قبيل الشمس، ثم صلى الصبح في اليوم الثاني عقب الفجر، "ح"^(٤). وقد يصلي

سبعاً على الاختلاف، "بحر"^(٥). أي: الاختلاف بين "الإمام" وصاحبيه، بأن أحدث فيما بين

المثلين، ثم صلى الظهر في اليوم الأول على قول "الإمام" بعد المثل، والعصر أيضاً بعد المثلين، وفي

اليوم الثاني صلى الظهر قبل المثل.

[٢٤١٠] (قوله: فلماً تشهد أحدث) فإنه لا يمكنه صلاة الصبح في اليوم الثاني لبطلانها

(قوله: صلى الظهر قبل المثل) أي: والعصر بعده قبل وقت الحدث.

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١٤٠/١ باختصار.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١٨١/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١٨١/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ق ٢٠/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١٨٠/١ نقلاً عن "معراج الدراية" معزياً إلى "المحتج".

(لا) يجوزُ (على) عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءٍ وَبُرْفُوعٍ وَقَفَّازِينَ) لعدم الخرج.

(وفرضُهُ) عملاً (قدَرُ ثلاثِ أصابعِ اليدِ).....

بانقضاءِ مدَّةِ المسحِ في القعدةِ كما سيأتي^(١) في الاثني عشرية.

[٢٤١١] (قوله: لا على عِمَامَةٍ إلخ) العِمَامَةُ معروفةٌ، وتسمَّى الشَّاشَ في زماننا.

وَالْقَلَنْسُوءُ - بفتح القاف واللام والواو، وسكونِ النون، وضمِّ السَّيْنِ، في آخرِها هاءُ

التأنيث - ما يُلبَسُ على الرأسِ، ويُتعمَّمُ فوقه.

والبُرْفُوعُ - بضمِّ الباءِ الموحَّدة، وسكونِ الرَّاءِ، وضمِّ القافِ وفتحِها، آخرها عينٌ مهملةٌ - ما

يُلبَسُ على الوجهِ فيه خرَّقان للعينين.

وَالْقَفَّازُ - بضمِّ [أ/٢٠٧/١] القاف، وتشديد الفاء، بألفٍ ثم زايٍ - شيءٌ يُلبَسُ على

اليدين، يُحشَى بقطنٍ، ويُزَرُّ على السَّاعِدَيْنِ. اهـ "ح"^(٢).

[٢٤١٢] (قوله: لعدم الخرج) علةٌ لقوله: ((لا يجوز))، وأيضاً ما وردَ في ذلك شاذٌّ لا يُزادُ به

على الكتاب العزيز الأمر بال غسلٍ ومسحِ الرأسِ بخلاف ما وردَ في الخفِّ، وقال الإمام "محمد" في

"موطئه"^(٣): ((بلَغْنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ، ثُمَّ تَرَكْتُ)) كما في "الحلبة"^(٤).

[٢٤١٣] (قوله: عملاً) أي: فرضُهُ من جهةِ العملِ لا الاعتقاد، وهو أعلى قسمي الواجب

كما قدّمنا^(٥) تقريره في الموضوع، وسيجيء^(٦).

[٢٤١٤] (قوله: قدرُ ثلاثِ أصابعٍ) أشارَ إلى أنَّ الأصابعَ غيرُ شرطٍ، وإنما الشرطُ قدرُها،

"شربنبلالية"^(٧). فلو أصاب موضع المسح ماءً أو مطرٌ قدرُ ثلاثِ أصابعٍ جاز، وكذا لو مشى

(١) ٢٩/٤ "در".

(٢) "ح" كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٠/ب وما بعدها.

(٣) "الموطأ": كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة والخمار ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٢١٨/ب.

(٥) المقولة [٧٣٥] قوله: ((وقد يطلق إلخ)).

(٦) المقولة [٢٥٠٦] قوله: ((يعني عملياً)).

(٧) "الشربنبلالية": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٣٦ (هامش "الدرر والغرر").

أصغرها طولاً وعرضاً من كلِّ رِجْلٍ لا من الخفِّ، فمَنَعُوا فيه.....

في حشيشٍ مُبتَلٍ بالمطر، وكذا بالظِّلِّ في الأصحِّ، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه نفسُ دَابَّةٍ في البحر^(١) يجذِّبُه الهواء، "بجر"^(٢).

[٢٤١٥] (قوله: أصغرها) بدلٌ من الأصابع، "ط"^(٣). أو نعتٌ، وأفرده لأنَّ الغالب في أفعال التفضيل المضافِ إلى معرفةٍ عدمُ المطابقة، فافهم.

[٢٤١٦] (قوله: طولاً وعرضاً) كذا في "شرح المنية"^(٤)، أي: فرضه قدرُ طولِ الثَّلاثِ أصابعٍ وعرضها، قال في "البحر"^(٥) عن "البدائع"^(٦): ((ولو مسحَ بثلاثِ أصابعٍ منصوبةٍ غيرِ موضوعةٍ ولا ممدودةٍ لا يجوزُ بلا خلافٍ بين أصحابنا)).

[٢٤١٧] (قوله: من كلِّ رِجْلٍ) أي: فرضه هذا القدرُ كائناً من كلِّ رِجْلٍ على حدِّةٍ، قال في "الدرر"^(٧): ((حتى لو مسحَ على إحدى رِجْلَيْهِ مقدارَ أصبعين، وعلى الأخرى مقدارَ خمسِ أصابعٍ لم يَجْزِ)).

[٢٤١٨] (قوله: لا من الخفِّ)^(٨) لِمَا قَدَّمَهُ^(٩): ((أنه لو وسعاً، فمسحَ على الزَّائِدِ، ولم يُقدِّمْ قَدَّمَهُ إليه لم يَجْزِ))، ولما يأتي^(١٠) من قوله: ((ولو قُطِعَ قَدَّمَهُ إِنْخِ)).

[٢٤١٩] (قوله: فمَنَعُوا إِنْخِ) شروعٌ في التَّفْرِيعِ على ما قبلَه من القيود.

(١) لا يفتي أنَّ هذا الكلام باطل لا أصل له، ولهذا ساقه صاحب "البحر" بصيغة التضعيف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٢/١ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٤١/١.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١٠٩ - ١٠٨.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٢/١.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في مقدار المسح ١٢/١.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٦/١.

(٨) في "د" زيادة: ((قال بعضهم: لو حذف قوله: ((لا من الخف)) لكان أخف)).

(٩) ص ١٧٨ - "در".

(١٠) ص ٢٠٧ - "در".

مدَّ الإصبع، فلو مسح برؤوس أصابعه، وجافى أصولها لم يجز، إلا أن يتلَّ من الخفِّ عند الوضع قدرَ الفرض، قاله "المصنّف"^(١)، ثمَّ قال: ((وفي "الذخيرة": إن الماء متقاطراً جاز، وإلا لا))، ولو قُطِعَ قدمُه إن بقي.....

[٢٤٢٠] (قوله: مدَّ الإصبع) أي: جرَّها على الخفِّ حتى يبلغَ مقدارَ ثلاثِ أصابعٍ.

وظاهره: ولو مع بقاء البِلَّة؛ لأنَّها تصيرُ مستعملةً، تأمَّل. وفي "الحلبيَّة"^(٢): ((وكذا الإصبعان، بخلاف ما لو مسح بالإبهام والسَّبَّابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكفِّ، أو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرَّات في ثلاثة مواضع، وأخذ لكلِّ مرَّة ماءً فيحوز؛ لأنَّه بمنزلة ثلاثِ أصابع، وكذا لو مسح بجوانبها الأربعة في الصحيح، والظاهرُ تقييدهُ بوقوعه في أربعة مواضع)) اهـ.

[٢٤٢١] (قوله: لم يجز إلا أن يتلَّ الخ) كذا في "المنية"^(٣)، [١/ق ٢٠٧ ب/ب] قال "الزاهديُّ:

((قلت: أو كانت تنزل البِلَّة إليها عند المدِّ)) اهـ. وهذا هو المرادُ بكونه متقاطراً، "حليَّة"^(٤).

فأفاد أنَّ الشرطُ إمَّا الابتلالُ المذكورُ أو التقاطُّ، قال في "شرح المنية"^(٥): ((لأنَّ البِلَّةَ تصيرُ مستعملةً أولاً بمجرد الإصابة، فتصيرُ مستعملةً ثانياً في الفرض بخلاف ما إذا كان متقاطراً؛ لأنَّ التي مسحَ بها ثانياً غير الأولى، وبخلاف إقامة السنَّة فيما إذا وضع الأصابع، ثمَّ مدَّها ولم يكن متقاطراً؛ لأنَّ النقل يُعتَقَرُ فيه ما لا يُعتَقَرُ في الفرض، وهو تابع له، فيؤدِّي ببلِّته تبعاً ضرورةً عدم شرعيَّة التكرار))، وتأمَّله فيه.

[٢٤٢٢] (قوله: ثمَّ قال الخ) قد علمت أنَّ الشرطُ أحدُ الأمرين، فلا منافاة بين النقلين؛ لأنَّ

المدار على عدم المسح ببِلَّةٍ مستعملةٍ.

[٢٤٢٣] (قوله: وإلا لا) صحَّح في "الخلاصة"^(٦) الجوازَ مطلقاً، والتفصيلُ أولى

(١) "المنح": كتاب الطهارة - باب في بيان أحكام المسح على الخفين ١/ق ١٩ ب/ب بتصرف يسير.

(٢) "الحلبيَّة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/ق ٢٠٧ ب/ب.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١١٠.

(٤) "الحلبيَّة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/ق ٢٠٨ ب/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١١٠.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح - المسح على الرأس ق ٩ ب/ب.

من ظهره قدرُ الفرض مسحَ، وإلَّا غَسَلَ كَمَنْ قُطِعَ من كعبه، ولو له رِجْلٌ واحدةٌ مسحَها، وجازَ مسحُ خَفِيٍّ مغضوبٍ خلافاً للحنابلة، كما جازَ غسلُ رِجْلٍ مغضوبةٍ إجماعاً.....

كما في "الحلبة" (١) و"البحر" (٢).

[٢٤٢٤] (قوله: من ظهره) أي: القدم، وقيدَ به لأنَّه محلُّ المسح، فلا اعتبارَ بما يبقى من العقب، "ط" (٣).

[٢٤٢٥] (قوله: وإلَّا غَسَلَ) أي: غسلَ المقطوعةَ والصَّحِيحَةَ أيضاً لئلاَّ يلزمَ الجمعُ بين الغسلِ والمسح.

[٢٤٢٦] (قوله: من كعبه) أي: من المِفْصَلِ لوجوب غسله كما في "المنية" (٤)، فيغسلُ الرَّجْلَ الأخرى، ولا يمسح.

[٢٤٢٧] (قوله: رِجْلٌ واحدةٌ) بأن كانت الأخرى مقطوعةً من فوق الكعب.

[٢٤٢٨] (قوله: مسحها) لعدم الجمع.

[٢٤٢٩] (قوله: خَفِيٍّ مغضوبٍ) المرادُ به المستعملُ على وجهٍ محرَّمٍ، سواءً كان غَضَباً أو سرقةً أو اختلاسا، "ط" (٥).

[٢٤٣٠] (قوله: رِجْلٍ مغضوبةٍ) (٦) إطلاقُ الغضبِ على ذلك مساهلةً، وصورته: استحقَّ قطعَ

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٢٠٨ ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٨٢.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤١.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١١٨.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤١.

(٦) في "د" زيادة: (قال في آخر "الأشباه" في بحث الفروق: ورأيت في بعض كتب الشافعية: يجوز غسل الرَّجْلِ المغضوبة بلا خلاف انتهى). قال بعض الفضلاء: هذا لا يقال عندنا؛ لأنَّ حقيقة الغضب إزالة اليد الموحَّقة بإثبات اليد المبطَّلة، فإذا كان الجلوسُ على البساط لا يكون غَضَباً لعدم صدق التعريف عليه، فكيف تكون هذه =

(والخرقُ الكبيرُ) بموحَّدةٍ أو مثلثةٍ.....

رِجْلِهِ لِسْرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ، فَهَرَبَ وَصَارَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا، "ط" (١).
 [٢٤٣١] (قوله: والخرقُ) بضمَّ الخاء: الموضِعُ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا الْفَتْحُ؛ لِأَنَّهُ مُصَدِّرٌ، وَلَا يَلَائِمُهُ
 الْوَصْفُ بِالْكَبِيرِ، ثُمَّ رَأَيْتُ "ط" (٢) بَيَّنَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، فَافْهَمُ.
 ثُمَّ الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ، فَالْخَرْقُ فَوْقَهُ لَا يَجْمَعُ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْكَعْبِ لَا عَبْرَةَ بِهِ،
 "زِيلَعِي" (٣).

[٢٤٣٢] (قوله: بموحَّدةٍ أو مثلثةٍ) أي: بِجُوزِ قِرَاءَةِ ((الكبير)) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: الَّتِي لَهَا
 نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِجُوزِ أَنْ يَقْرَأَ: ((الكثير)) بِالثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ نَقَطٍ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ
 الرَّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ، وَإِلَّا فَالْمَرْسُومُ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ، وَفِي "النهر" (٤) وَغَيْرِهِ [١/٢٠٨ق/أ] عَنْ شَيْخِ
 الْإِسْلَامِ "خَوَاهِرُ زَادِهِ": ((أَنَّهُ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ الْكَمَّ الْمُنْفَصِلَ تَسْتَعْمَلُ فِيهِ الْكَثْرَةُ وَالْقَلَّةُ، وَفِي الْمَتَّصِلِ
 الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَرْقَ كَمٌّ مَتَّصِلٌ، وَفِي "المغرب" (٥): الْكَثْرَةُ خِلَافُ الْقَلَّةِ، وَتُجَعَلُ
 عِبَارَةً عَنِ السَّعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْخَرْقُ الْكَثِيرُ، وَمُفَادَةٌ اسْتِعْمَالُ الْكَثْرَةِ فِي الْمَتَّصِلِ، وَكَأَنَّ الْكَثِيرَ

(قوله: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَرْقَ كَمٌّ مَتَّصِلٌ) لَعَلَّ حَقَّةً؛ لِأَنَّ خَرْقَ الْخَرْقِ كَمٌّ مَتَّصِلٌ، فَإِنَّ الْمَتَّصِفَ بِالْكَثْرَةِ
 أَوْ الْكَبِيرِ الْخَرْقُ لَا الْخَرْقُ، أَوْ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ.

— رجلاً مغصوبة؟ ولذا قالوا: الغضب فيما يُنْقَلُ وَبِجُوزٍ، لَا الْعَقَارُ، وَيَلِزَمُ عَلَى كَوْنِهَا مَعْصُوبَةً أَنَّهُ لَوْ مَاتَ يَجِبُ عَلَيْهِ
 قِيَمَتُهَا، كَمَا لَوْ فُوتَ الْعَيْنُ الْمَعْصُوبَةُ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا، وَالتَّعْبِيرُ بِمُسْتَحِقِّهَا إِلَّا إِذَا زَالَتْ أُولَى، قَالَ الْحَمَوِيُّ: وَاجْتَمَعَ بِي حَالٌ
 كِتَابَةٌ هَذِهِ بَعْضُ حُدُوقِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُنْصِفُ زَاعِمًا أَنَّهُ لَا وَجُودَ لَهُ فِي كِتَابِهِمْ أَنْتَهَى.
 أقول: دعوى أُنَّى مَا ذَكَرَهُ الْمُنْصِفُ لَا وَجُودَ لَهُ فِي كِتَابِهِمْ دَعْوَى غَيْرِ صَادِقَةٍ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ "الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ"
 لِلْحَلَالِ السِّيُوطِيِّ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ فِي إِطْلَاقِ الْغَضَبِ عَلَى الرَّجُلِ مَسَاعِدَةٌ (اهـ).

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤١١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤١١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤٩ بتصرف نقلاً عن "الغاية".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٢٣.

(٥) "المغرب": مادة ((كث))، ((كث)).

(وهو قدرُ ثلاثِ أصابعِ القدمِ الأصاغِرِ) بكمالِها، ومقطوعُها يُعتَبَرُ بأصابعِ مائِلةٍ (بمعنِها) إلا أن يكونَ فوقه خفٌّ آخرٌ أو جرموقٌ.....

الشايح هو الأوَّلُ)).

[٢٤٣٣] (قوله: وهو قدرُ ثلاثِ أصابعِ) يعني: طولاً وعرضاً، بأن سقطتْ جِلْدَةٌ مقدارُ طولِ ثلاثِ أصابعِ وعرضها، كذا في "حاشية يعقوب باشا" على "صدر الشريعة"^(١)، فليحفظ.

[٢٤٣٤] (قوله: أصابعِ القدمِ الأصاغِرِ) صحَّحَهُ في "الهداية"^(٢) وغيرها، واعتَبَرِ الأصاغِرُ للاحتياط، ورؤي عن "الإمام" اعتبارُ أصابعِ اليَدِ، "بجر"^(٣). وأطلق الأصابعَ لأنَّ في اعتبارها مضمومةٌ أو مفرجةٌ اختلافاً، "فَهُستاني"^(٤).

[٢٤٣٥] (قوله: بكمالها) هو الصحيحُ خلافاً لما رجَّحَهُ "السرخسي"^(٥) من المنع بظهور الأناملِ وحدها، "شرح المنية"^(٦).

والأناملُ: رؤوسُ الأصابعِ، وهو صادقٌ بما إذا كانت الأصابعُ تخرُجُ منه بتمايها، لكن لا يبلغُ هو قدرها طولاً وعرضاً.

[٢٤٣٦] (قوله: بأصابعِ مائِله) أي: بأصابعِ شخصٍ غيرِ مائِلٍ له في القَدَمِ^(٧) صغيراً وكبيراً، والتقييدُ بالمائِلة أفاده في "النهر"^(٨)، وردَّ على "البحر"^(٩) اختيارَهُ القولَ باعتبارِ أصابعِ نفسِهِ لو قائمةٌ على القولِ باعتبارِ أصابعِ غيرِ لثفوتِها في الصَّغَرِ والكِبَرِ: ((بأنَّ تقديم "الزليعي"^(١٠) الأوَّلُ

(١) المسماة بـ"اليقونية" وانظر تعليقنا المتقدم ٥٧٤/١.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ٢٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٤/١ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤٨/١ بتصرف يسير.

(٥) "الميسوط": كتاب الصلاة - باب المسح على الخفين ١٠١/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١١٣ - بتصرف يسير.

(٧) في "٣": ((بالقدم)).

(٨) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٣/أ.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٤/١.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤٩/١.

فيمسحُ عليه، وهذا لو الخرقُ على غير أصابعه وعقبه، ويُرى ما تحته، فلو عليها
اعتبرَ الثلاثُ ولو كباراً، ولو عليه اعتبرَ بدؤُ أكثره، ولو لم يرَ القدرَ المانعُ.....

يفيدُ أنَّ عليه المعولُ، وبأنه بعدَ اعتبار المماثلة لا تفاوت، وبأنَّ الاعتبار بالموجود أولى))، وأفاد
"ح"^(١): ((أُنَّ ما في "النهر" يرجعُ بعدَ التأملِ إلى ما في "البحر").
[٢٤٣٧] (قوله: فيمسحُ عليه) أي: على الخفِّ الآخرِ أو الجُرْمُوقِ، لأنَّ العبرة للأعلى حيثُ
لم تتقررِ الوظيفةُ على الأسفلِ.

[٢٤٣٨] (قوله: وهذا) أي: التقديرُ بالثلاثِ^(٢) الأصغرِ.

[٢٤٣٩] (قوله: فلو عليها إلخ) تفرُّعٌ على القيودِ الثلاثةِ على سبيلِ النشرِ المرتَّبِ.

[٢٤٤٠] (قوله: اعتبرَ الثلاثُ) أي: التي وقعتُ في مقابلةِ الخرقِ؛ لأنَّ كلَّ أصبعٍ أصلٌ في
موضعها، فلا تعتبرُ بغيرها، حتى لو انكشفَ الإبهامُ مع جارتها وهما قدرُ ثلاثِ أصابعٍ من
أصغرها يجوزُ المسحُ، وإنَّ كان مع جارتها لا يجوزُ. اهـ "زيلي" (٣) و"در" (٤) وغيرُهما.
وصحَّحهُ في "التسمة" كما في "البحر" (٥).

[٢٤٤١] (قوله: ولو عليه) أي: العقبُ اعتبرَ بدؤُ - أي: ظهورُ - أكثره، كذا [١/ق/٢٠٨/ب]
ذكَرَهُ "قاضي خان" (٦) وغيره، وكذا لو كان الخرقُ تحتَ القدمِ اعتبرَ أكثره كما في "الاختيار" (٧)،
ونقلَهُ "الزيلي" (٨) عن "الغاية" بلفظٍ: ((قيل))، قال في "البحر" (٩): ((وظاهرُ الفتح" (١٠) اختيارُ

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/أ.

(٢) في "أ": ((بالثلاث الأصابع الأصغر)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤٩/١.

(٤) "الدر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٧/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٤/١.

(٦) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الاختيار": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٤/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤٩/١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٤/١ بتصرف.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١٣٢/١.

عند المشي لصلابته لم يمنع وإن كثر، كما لو انفتحت الظهارة دون البطانة (وتجمع الخروق في خفٍ) واحداً.....

اعتبار ثلاث أصابع مطلقاً، وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب، وهو اختيار "السرحسي" (١). والقدم من الرجل: ما يطأ عليه الإنسان من الرُسع إلى ما دون ذلك، وهي مؤنثة، والعقب بكسر القاف: مؤخر القدم)) اهـ.

[٢٤٤٢] (قوله: عند المشي) أي: عند رفع القدم كما في "شرح المنية الصغير" (٢)، سواء كان لا يرى عند الوضع على الأرض أيضاً، أو يرى عند الوضع فقط، وأما بالعكس فهما فيمنع، أفاده "ح" (٣). وإنما اعتبر حال المشي لا حال الوضع لأن الخف للمشي يلبس، "در" (٤).

[٢٤٤٣] (قوله: كما لو انفتحت الظهارة إلخ) بأن كان في داخلها بطانة من جلد، أو خرقة مخروزة بالخف، فإنه لا يمنع، "زيلعي" (٥)، وقدمناه (٦).

[٢٤٤٤] (قوله: وتجمع الخروق إلخ) اختار في "الفتح" (٧) بحثاً عدم الجمع، وقواه تلميذه في "الحلبة" (٨) بموافقتة لما روي عن "أبي يوسف" من عدم الجمع مطلقاً، واستظهره في "البحر" (٩)،

(قوله: الرُسع) هو المفصلُ بين السَّاق والقدم، "قاموس".

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب المسح على الخفين ١/١٠٠.

(٢) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ٦٣..

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/أ.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٣٧ بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤٩.

(٦) المقولة [٢٣٣٨] قوله: ((وجوز إلخ)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٣٤.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/ق ٢١٣/أ.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٨٥.

(لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه، لا على ما ظهر من حرقٍ يسيرٍ
(وأقلُّ حرقٍ يُجمَعُ لِيَمْنَعُ) المسحَ الحاليَّ والاستقباليَّ.....

لكن ذكر قبله: ((أن الجمع هو المشهور في المذهب))، وقال في "النهر"^(١): ((إطباقُ عامَّةِ المتون
والشروح عليه مؤنِّدٌ بترجيحه)).

[٢٤٤٥] (قوله: لا فيهما) أي: لو كان في كلِّ واحدٍ من الخفين حروقٌ غيرُ مانعةٍ، لكن إذا
جمعتها تكون مثل القدرِ المانع لا تمنعُ، ويصحُّ المسحُ. اهـ "ح"^(٢).
[٢٤٤٦] (قوله: بشرط إلخ) متعلِّقٌ بصحة المسح التي تضمَّنَّها قوله: ((لا فيهما)) كما قرَّرناه،
أفاده "ح"^(٣). وهذا الشرطُ استظهارٌ من صاحب "الحلبي"^(٤)، ونقلَ عبارته في "البحر"^(٥)، وأقرَّه
عليه، ولظهور وجهه جزم به "الشارح".

[٢٤٤٧] (قوله: فرضه) أي: فرض المسح، وهو قدرُ ثلاثِ أصابعٍ.

[٢٤٤٨] (قوله: على الخف نفسه) لأنَّ المسح إنما يجب عليه لا على الرَّجُلِ، ولا ينافيه ما
قدَّمه^(٦) من قوله: ((من كلِّ رجلٍ لا من الخف))؛ لأنَّ معناه أنه لا بدَّ أن يقع المسحُ بالثلاثِ على
المحلِّ الشاغِلِ للرَّجُلِ من الخف، لا على المحلِّ الخالي عن الرَّجُلِ الزائدِ عليهما.

[٢٤٤٩] (قوله: المسح الحالي) أي: الذي يُرادُ وقوعه حالاً، ((والاستقبالي)) أي: الذي يُرادُ
إيقاعه فيما بعد الزمان الحاضر، "ط"^(٧).

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٣/أ.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/أ.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/أ - ب.

(٤) "الحلبي": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ق ١/٢١٣/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٥/١.

(٦) ص ٢٠٦ - "ذر".

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤١.

كما ينقضُ الماضي، "فهستاني" ^(١). قلتُ: ومرَّ أنَّ ناقضَ التيممِ ^(٢) يمنعُ ويرفعُ كنجاسةٍ وانكشافٍ حتى انعقادها.....

[٢٤٥٠] قوله: كما ينقضُ الماضي بأنَّ عرضَ بعد المسح.

[٢٤٥١] قوله: ومرَّ ^(٣) أي: في التيممِ في قوله: ((كلُّ مانعٍ منعٌ وجوده التيممُ نقضٌ وجوده التيممُ)).

[٢٤٥٢] قوله: أنَّ ناقضَ التيممِ [١/٢٠٩ق/أ] أي: ما يُطِله.

[٢٤٥٣] قوله: يمنعُ ويرفعُ أي: يمنعُ وقوعه في الحال أو الاستقبال، ويرفعُ الواقع قبله، فالرفعُ

يقتضي الوجودَ بخلاف المنع.

وحاصلُ المعنى: أنَّ مُبطلَ التيممِ مثلُ الحرقِ المُبطلِ للمسحِ في أنه يمنعُه ابتداءً، ويرفعُه انتهاءً.

[٢٤٥٤] قوله: كنجاسةٍ تنظيرٌ لا تمثيلٌ، "ح" ^(٤).

والمعنى: أنَّ النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداءً، وترفعها عروضاً، ومثلها الانكشافُ، "ط" ^(٥).

[٢٤٥٥] قوله: حتى انعقادها أي: الصلاة، وهو منصوبٌ لكونه معطوفاً بـ ((حتى)) على

المفعول به المقدَّر في الكلام، تقديره: كنجاسةٍ وانكشافٍ، فإنَّهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى

انعقادها، والمرادُ بانعقادها التحريمُ، وإنما غيَّبَ بالتحريمِ لما أنها شرطٌ، وينبغي على شرطيتها عدمُ

اشتراط الشروط لها، لكنَّ الصحيح اشتراطُ الشُّروط لها لا لكونها ركناً، بل لشدة اتِّصالها

بالأركان كما سيأتي، "ح" ^(٦). وإنما أطلقَ الانعقاد الذي هو صحَّة الشُّروع على التحريمِ لأنَّها

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٨/١.

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: ومرَّ أنَّ ناقضَ التيممِ إلخ، على معنى من التبعيض؛ لأنَّ بعضَ نواقضِ التيممِ لا تمنعه، وهو

نواقضِ الوضوء، بخلاف وجود الماء ونحوه فهي تمنعه وترفعه كما قال في "الكثير").

(٣) ص١٥٧- "د".

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٤٢/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب.

كما سيحيء، فليُحفظ (ما تدخل فيه المسئلة لا ما دونه) إلحاقاً له بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة (وانكشاف) عورة وطيب محرم (وأعلام ثوب من حرير)

شرط فيه، أفاده "ط" (١).

[٢٤٥٦] (قوله: كما سيحيء) (٢) أي: في باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريم ما

يشترط للصلاة، "ط" (٣).

[٢٤٥٧] (قوله: المسئلة) بكسر الميم: الإبرة العظيمة، "صحا" (٤).

[٢٤٥٨] (قوله: إلحاقاً له) أي: لما دون المسئلة بمواضع الخرز التي هي معفوة اتفاقاً، "ط" (٥).

[٢٤٥٩] (قوله: متفرقة) أي: في خف، أو ثوب، أو بدن، أو مكان، أو في المجموع،

"ح" (٦).

[٢٤٦٠] (قوله: وانكشاف عورة) فإنه إذا تعدد في مواضع منها فإن بلغ ربع أذناها منع كما

سيأتي، أفاده "ح" (٧).

[٢٤٦١] (قوله: وطيب محرم) فإنه يُجمع في أكثر من عضو بالأجزاء حتى يبلغ عضواً كما

سيأتي، "ح" (٨).

[٢٤٦٢] (قوله: وأعلام ثوب) أي: إذا كان في عرض الثوب أعلام من حرير تُجمع، فإذا

زادت على أربع أصابع تحرم، لكن سيذكر "الشارح" (٩) في فصل اللبس من كتاب الحظر والإباحة:

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب.

(٢) ١٤٧/٣ "در".

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٤٢/١.

(٤) "الصحا": مادة ((سلل)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٤٢/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب.

(٧) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب.

(٨) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب.

(٩) انظر المقولة [٣٢٨٩٦] قوله: ((وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق)).

فإنها تُجمَعُ مطلقاً (واختلِفَ في) جمع (خروقٍ أذنيٍّ أضحيةٍ) وينبغي ترجيحُ الجمعِ احتياطاً.

(وناقضُهُ ناقضُ الوضوء) لأنه بعضُهُ (ونزَعُ حَفِيٍّ) ولو واحداً (ومضِيُّ المدَّة).....

((أنَّ ظاهر المذهب عدمُ جمع المتفرِّق))، فذكرُ أعلامِ الثوبِ هنا مبنيٌّ على خلافِ ظاهر المذهب.
[٢٤٦٣] (قوله: فإنها) أي: هذه الأربعة (تُجمَعُ مطلقاً) أي: سواءً كان التفرُّقُ في موضعٍ واحدٍ أو في مواضع، "ح" (١). وذلك لوجودِ القدرِ المانع. وأما الحَرَقُ في الحَفِّ فإنما مَنَعَ لامتناعِ قطعِ المسافةِ معه، وهذا المعنى مفقودٌ فيما إذا لم يكن في كلِّ حَفٍّ مقدارٌ ثلاثِ أصابعٍ كما أشار إليه في "الهداية" (٢).

[٢٤٦٤] (قوله: واختلفَ إلخ) فقيل: تُجمَعُ في أُذنينِ [١/ق/٢٠٩/ب] حتى تبلغَ أكثرَ أُذنٍ واحدةٍ، فيمنَعُ، وقيل: لا تُجمَعُ إلَّا في أُذنٍ واحدةٍ كما في الحَفِّ، "ح" (٣).
[٢٤٦٥] (قوله: وينبغي إلخ) قاله في "المنح" (٤).

مطلب: نواقضُ المسح

[٢٤٦٦] (قوله: ونزَعُ حَفِيٍّ) أرادَ به ما يشملُ الانتزاعَ، وإنما نقضَ لسريايةِ الحدَثِ إلى القدمِ عند زوالِ المانع.

[٢٤٦٧] (قوله: ولو واحداً) لأنَّ الانتقاضَ لا يتجزأ، وإلَّا لَرِمَ الجمعُ بينَ الغَسْلِ والمسحِ، وأشار إلى أنَّ المرادَ بالحَفِّ الجنسُ الصادقُ بالواحدِ والاثنتين.

[٢٤٦٨] (قوله: ومضِيُّ المدَّة) للأحاديثِ الدَّالةُ على التوقيتِ (٥). ثم إنَّ الناقضَ في هذا والذي

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ق ٢٩/١.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب.

(٤) "المنح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ١/٢٠/ب.

(٥) أخرج مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

وإن لم يمسخ (إن لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد).....

قبله حقيقة هو الحدوث السابق، لكن لظهوره عندهما أضيف التقضُّ إليهما مجازاً، "بحر"^(١).

[٢٤٦٩] (قوله: وإن لم يمسخ) أي: إذا لبس الخفَّ، ثم أحدث بعده، ثم مضت المدة بعد

الحدث ولم يمسخ فيها ليس له المسح.

[٢٤٧١] (قوله: إن لم يخش الخ) يعني: إذا انتقضت مدة المسح وهو مسافرٌ، ويخافُ ذهابَ

رجله من البرد لو نزعَ خفيه جاز المسح، كذا في "الكافي"^(٢) و"عيون المذاهب"^(٣). اهـ "درر"^(٤).

قال "ح"^(٥): ((ومفهومه أنه إن خشى لا ينتقض بالمضي، بل إن أحدث بعد ذلك فتوضأ

يُعْمهُما بالمسح كالجيرة، وعدم الانتقاض بالمضي مع الخوف في هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الأصح في مسألة مضي المدة في الصلاة مع عدم الماء)) اهـ.

أقول: وظاهره أنه إذا مضت المدة ولم يحدث يقى حكم مسحه السابق، فلا يلزمه

تجديده المسح، ويؤيده مسألة الصلاة الآتية^(٦)، حيث يمضي فيها، وكذا ما في "السراج"^(٧) عن

"الوجيز: ((إذا انتقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد إذا نزعهما جاز له أن يصلِّي به))،

فإن ظاهره أنه يصلِّي بلا مسحٍ جديدٍ، لكن في "المعراج": ((لو مضت وهو يخاف البرد على

رجله يستوعبه بالمسح كالجباثر ويصلِّي))، وعليه فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم

لزوم الغسل، وجواز المسح بعد ذلك، فلا ينافي بطلان حكم المسح السابق، وهذا هو المفهوم

من عبارة "الدرر" المارّة^(٨).

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٨٦/١ بتصرف.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ق/١٤/ب.

(٣) "عيون المذاهب": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ق/٣/ب.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٧/١.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق/٢١/ب.

(٦) ص ٢١٩ - "در".

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق/١/٧٦/ب نقلاً عن "الذخيرة" لا عن "الوجيز".

(٨) في هذه المقولة.

فالحاصل: أنَّ المسألة مصوّرة فيما إذا مضت مدّة المسح وهو متوضّئ، وخاف إن نزع الخفّ لغسل رجليه من البرد، وإلاّ أشكل تصوير المسألة؛ لأنّه إذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف على بقية الأعضاء، [١/٢١٠ق/أ] فإنّها ألطف من الرجلين، وإذا خاف ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء، فيلزمه العُدول إلى التيمّم بدلاً عن الوضوء بتمامه، ولا يحتاج إلى مسح الخفّ أصلاً مع التيمّم، حيث تحققت الضرورة المبيحة له، إلاّ أن يجاب عن الإشكال بأنهم بنوا ذلك على ما قالوه من أنّه لا يصحّ التيمّم لأجل الوضوء، وقدّمنا ما فيه في باب^(١)، فراجعه.

هذا، وقال "ح"^(٢) أيضاً: ((والذي ينبغي أن يُفتى به في هذه المسألة انتقاض المسح بالمضي، واستتلاف مسح آخر يعمّ الخفّ كالجباير، وهو الذي حقّقه في "فتح القدير"^(٣)) اهـ.

أقول: الذي حقّقه في "الفتح" بحثاً لزوم التيمّم دون المسح، فإنّه بعد ما نقل عن "جوامع الفقه" و"المحيط": ((أنّه إن خاف البرد فله أن يمسح مطلقاً)) - أي: بلا توقيت - قال ما نصّه: ((فيه نظر، فإنّ خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أنّ عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنّه لا يترغ، لكن لا يمسح، بل يتيمّم لخوف البرد)) اهـ. وأقرّه في "شرح المنية"^(٤)، وأطنب في حسنه.

وهو صريح في انتقاض المسح لسراية الحدث، فلا يصلّي به إلاّ بعد التيمّم لا المسح، ولكن المنقول هو المسح لا التيمّم كما مرّ^(٥) عن "الكافي" و"عيون المذاهب" و"الجوامع" و"المحيط"،

١٨٣/١

(قوله: إلاّ أن يجاب عن الإشكال بأنهم بنوا ذلك الخ) لا يستقيم هذا الجواب، فإننا إذا لم نصحّح منه التيمّم للوضوء لزمه بغسل أعضائه جميعاً، ولا نكتفي منه ب مسح خفيه، بل الصواب في الجواب عن الإشكال أن تصوّر بما لو توضّأ بماء مسخن وفي قبل غسل رجليه، وخاف ذهابهما من استعمال الماء البارد.

(١) المقولة [٢٠٥٦] قوله: ((يهلك الجنب أو بمرضة)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٣٦.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١٢٤-.

(٥) في هذه المقولة.

للضَّرورة، فيصيرُ كالجِيرة^(١)، فيستوعبُهُ بالمسح ولا يتوقَّتُ، ولذا قالوا: لو تَمَّتْ
المدَّة وهو في صلَّاته ولا ماءً.....

وبه صرَّحَ الزَّليعي^(٢) و"قاضي خان"^(٣) و"القَهْستاني"^(٤) عن "الخلاصة"^(٥)، وكذا في
"التاترخانية"^(٦) و"الولولجية"^(٧) و"السراج"^(٨) عن "المشكَل"^(٩)، وكذا في "مختارات النوازل"^(١٠)
لصاحب "الهداية"، وبه صرَّحَ أيضاً في "المعراج" و"الخواوي القدسي"^(١١) بزيادة جعله كالجِيرة،
وعليه مشى في "الإمداد"^(١٢)، وقد قال العلامة "قاسم": ((لا عبرة بأبحاث شيخنا - يعني "ابن
الهام" - إذا خالفت المنقول))، فافهم.

[٢٤٧١] (قوله: للضَّرورة) علة لعدم النقص المفهوم من قوله: ((إن لم يخش)).

[٢٤٧٢] (قوله: فيستوعبُهُ) أي: على ما هو الأولى، أو أكثره، وهذا إنما يتمُّ إذا كان مسمًى

(١) في "د" زيادة: ((قوله: فيصير كالجِيرة إلخ، لا محلُّ لهذا التفرُّيع على كلام "المصنف" كما لا يخفى، فإنَّ مفهوم المتن
أنه إنَّ خافَ ذهابَ رجله من بردٍ فإنَّ مضيَّ المدَّة لا ينقض، وما ذكره الشارح من التفرُّيع المذكور مقابل لهذا
المفهوم، نعم ما ذكره بعده من التعليل يصلح لكلام المصنف، وبه علل البهتسيُّ في شرحه على "الملتقى"، ولكن
تأخيره عما ذكره من التفرُّيع يوهم أنه تعليل له، فلو قدمه على التفرُّيع ثم قال: أو يصير كالجِيرة إلخ، لصحَّ
كلامه، فتدبر)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٥٠/١.

(٣) "الخانبة": كتاب الطهارة - باب الوضوء والغسل - فصل في المسح على الخفين ٤٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٨/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح - المسح على الجاروق - ق ١/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل السادس في المسح على الخفين ٢٧٦/١.

(٧) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل السادس في المسح على الخفين ق ٦/ب.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/ق ٧٦/ب.

(٩) لم نهتد إلى معرفته.

(١٠) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤٤/١.

(١١) "الخواوي القدسي": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٣٢/ب.

(١٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٥٩/ب.

مَضَى فِي الْأَصْحَى، وَقِيلَ: تَفْسُدُ وَيَتِيَمُّ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ (وَبَعْدَهُمَا) أَي: النَّزْعُ وَالْمَضْيُ

الْجَبْرِةُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ. اهـ "فتح" (١).

وَأَجَابَ فِي "الْبَحْرِ" (٢): ((بَأَنَّ مُفَادًا مَا فِي "المِعْرَاجِ" الِاسْتِعَابُ، وَأَنَّهُ مَلْحَقٌ بِالْجَبَائِرِ لَا جَبْرِةً حَقِيقَةً)) اهـ. أَي: فَالْمُرَادُ بِتَشْبِيهِهِ بِالْجَبْرِةِ فِي الِاسْتِعَابِ لِمَنْعِ كَوْنِهِ مَسْحَ خَفٍّ، لَا أَنَّهُ جَبْرِةٌ حَقِيقَةٌ لِيَجُوزَ مَسْحُ أَكْثَرِهِ.

[٢٤٧٣] (قَوْلُهُ: مَضَى فِي الْأَصْحَى) كَذَا فِي "الْحَانِيَّةِ" (٣) مَعْلَلًا: ((بَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي النَّزْعِ؛ لِأَنَّهُ

لِلْغَسْلِ)) اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَلِمَسْتَنَى مِنْ [١/ق/٢١٠/ب] النِّقْضِ بِمَضْيِ الْمُدَّةِ مَسْأَلَتَانِ، وَهَمَا: إِذَا خَافَ الْبَرْدَ، أَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا مَاءَ كَمَا فِي (٤) "السَّرَاجِ" (٥).

[٢٤٧٤] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ) قَالَهُ "الزَّيْلَعِيُّ" (٦)، وَاسْتَنْظَرَهُ فِي "الْفَتْحِ" (٧): ((بَأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لِسِرْيَانَةِ الْحَدَثِ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ، فَيَتِيَمُّ لَا لِلرَّجُلَيْنِ بَلْ لِلْكَلِّ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَا يَنْتَظِرُ، كَمَنْ غَسَلَ ابْتِدَاءَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا رِجْلَيْهِ وَفِي الْمَاءِ، فَيَتِيَمُّ لِلْحَدَثِ الْقَائِمِ بِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى حَالِهِ مَا لَمْ يُتِمَّ الْكُلَّ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ حَسَنِ فَرَعٍ عَلَيْهِ فِي "الْفَتْحِ" (٨) مَا قَالَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، لَكِنْ عَلِمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التَّيْمُمِ فِي الْوَضْعِ لِحُوفِ الْبَرْدِ، أَمَّا هُنَا فَإِنَّهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ،

(قَوْلُهُ: لَكِنْ عَلِمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ لِلْخ) قَدْ عَلِمْتَ مَا فِي الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٣٦.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٨٧.

(٣) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((في)) ساقطة من "ب".

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/ق/٢٦.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٥١.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٣٦.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٣٦.

(غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ رِجْلَيْهِ لَا غَيْرَ) لِحُلُولِ الْحَدَثِ السَّابِقِ قَدَمَيْهِ إِلَّا لِمَانِعٍ كَبْرَدٍ، فَيَتِيمَمُ حِينَئِذٍ (وَخُرُوجُ أَكْثَرِ قَدَمَيْهِ) مِنَ الْخَفِّ الشَّرْعِيِّ، وَكَذَا إِخْرَاجُهُ (نَزْعٌ).....

وهو جائزٌ بخلافه هناك.

[٢٤٧٥٦] (قَوْلُهُ: غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ رِجْلَيْهِ لَا غَيْرَ) يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحَبَّ غَسْلُ الْبَاقِي أَيْضاً مِرَاعَاةً لِلْوَلَاءِ الْمُسْتَحَبِّ، وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافِ "مَالِكٍ" كَمَا قَالَه سَيِّدِي "عَبْدُ الْغَنِيِّ"^(١)، وَسَبَقَهُ إِلَى هَذَا فِي "الْيَعْقُوبِيَّةِ"، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٢) عَنِ "الْخَالِصَةِ"^(٣) مُصْرَحاً: ((بِأَنَّ الْأَوَّلَى إِعَادَتُهُ)).

[٢٤٧٦٦] (قَوْلُهُ: لِحُلُولِ الْحَدَثِ السَّابِقِ) أُورِدَ أَنَّهُ لِاحْتِدَادِ مَوْجُودٍ حَتَّى يَسِيرَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ حَلَّ بِالْخَفِّ، وَبِالْمَسْحِ قَدْ زَالَ، فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِخَرَجِ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ، وَأُجِيبَ بِمُجَاوِزِ أَنْ يُعْتَبَرَ الشَّرَاحُ أَرْتِفَاعَهُ. بِمَسْحِ الْخَفِّ مَقْبِلاً بِمَدَّةٍ مَعَهُ، "نَهْر"^(٤).

[٢٤٧٧٧] (قَوْلُهُ: فَيَتِيمَمُ) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَدَّمَناهُ^(٥) عَنِ "الْفَتْحِ"، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ، عَلَى أَنَّ "الشَّرَاحَ" مَشَى أَوَّلًا عَلَى خِلَافِهِ، حَيْثُ أُلْحَقَهُ بِالْجَمِيرَةِ.

[٢٤٧٨٨] (قَوْلُهُ: مِنَ الْخَفِّ الشَّرْعِيِّ) أَي: الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ لِأَزْمَانًا، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى أَنْقِصَ مِنْهُ، وَهُوَ السَّاتِرُ لِلْكَعْبَيْنِ فَقَطْ، قَالَ "ابْنُ الْكَمَالِ": ((فَالسَّاقُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْخَفِّ الْمَعْتَبَرِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَخُرُوجُ الْقَدَمِ إِلَيْهِ خُرُوجٌ عَنِ الْخَفِّ)).

[٢٤٧٩٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا إِخْرَاجُهُ) تَصْرِيحٌ بِمَا فَهَمَ مِنَ الْخُرُوجِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّ فِي الْإِخْرَاجِ خُرُوجاً

بعدم التيمم لحرف البرد إما قال به لعدم تحققه وأنه مجرد توهم، فيلزمه أن يقول بغسل الرجلين لا بالتيمم ولا ببقاء طهارتهما، تأمل.

(١) "النهاية المراد": فصل في المسح على الخفين ص ٣٩٣ - بتصرف.

(٢) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ٤٨/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) الذي رأيناه في "الخالصة" التصريح بأنه ليس عليه إعادة الوضوء. انظر "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع من المسح - المسح على الجاروق - ق ١/١١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٣/ب بتصرف يسير.

(٥) المقولة [٢٤٧٤] قوله: ((وهو الأشبه)).

في الأصحَّ اعتباراً للأكثر، ولا عبرةً بخروج عقبه ودخوله، وما رُوِيَ من التقصُّ
بزوالِ عقبه.....

مع زيادةٍ، وهي القصدُ.

[٢٤٨٠] (قوله: في الأصحَّ) صحَّحَهُ في "الهداية" ^(١) وغيرها، وبه جرَّم في "الكثر" ^(٢)
و"الملتقى" ^(٣)، وعن "محمدٍ": إن بقيَ أقلُّ من قدرٍ محلَّ الفرضِ نقضَ، وإلاَّ لا، وعليه أكثرُ المشايخِ،
"كافي" ^(٤) و"معراج". وصحَّحَهُ في "النَّصاب"، "بجر" ^(٥).

[٢٤٨١] (قوله: اعتباراً للأكثر) أي: تنزيلاً له منزلةَ الكلِّ.

[٢٤٨٢] (قوله: وما رُوِيَ) أي: عن "أبي حنيفة".

[٢٤٨٣] (قوله: بزوالِ عقبه) أي: خروجِهِ من الحفِّ إلى السَّاق، [١/ق/٢١١/أ] والمرادُ أكثرُ
العقبِ كما صرَّحَ به في "النية" ^(٦) و"البحر" ^(٧) وغيرهما، وعلَّوه بأنَّهُ حينئذٍ لا يمكنُ معه متابعةُ
المشي المعتادِ، واختاره في "البدائع" ^(٨) و"الفتح" ^(٩) و"الحلبي" ^(١٠) و"البحر" ^(١١)، ومثَّى عليه في
"الوقاية" و"النقاية" ^(١٢).

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - باب المسح على الحفين ٣٠/١.

(٢) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١٩/١.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ٣٦/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١/ق/١٥.أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١٨٧/١.

(٦) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الحفين ص ١١٤.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١٨٧/١.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينقض المسح ١٣/١.

(٩) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الحفين ١٣٦/١.

(١٠) "الحلبي": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الحفين ١/ق/٢١٥.أ.

(١١) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفين ١٨٨/١.

(١٢) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الطهارة - فصل في المسح على الحفين ٧٨/١.

فمقيّدٌ بما إذا كان بنية نزع الخف، أمّا إذا لم يكن - أي: زوال عقبيه - بنية، بل لسعة أو غيرها فلا ينتقض بالإجماع كما يُعلم من "البرجندي" معزياً لـ "النهاية"، وكذا "القهستاني" لكن باختصار، حتى زعم بعضهم أنه خرّق الإجماع، فتنبّه.
(وينتقض) أيضاً (بغسل أكثر الرجل فيه).....

[٢٤٨٤] (قوله: فمقيّد الخ) أي: فلا ينافي قوله: ((ولا عبرة بخروج عقبيه))؛ لأنّ المراد خروجه

بنفسه بلا قصد، والمراد من المرويّ الإخراج.

[٢٤٨٥] (قوله: أو غيرها) لعلّ المراد به ما إذا كان غير واسع، لكن أخرجّه غيره أو هو

في نومه.

[٢٤٨٦] (قوله: فلا ينتقض بالإجماع) وإلا وقع الناس في الحرج البين، "النهاية".

[٢٤٨٧] (قوله: وكذا "القهستاني") أي: وكذا يُعلم من "القهستاني" ^(١) معزياً لـ "النهاية" أيضاً.

[٢٤٨٨] (قوله: لكن باختصار) نصّ عبارته: ((هذا كله إذا بدله أن ينزع الخف فيحركه

بنية، وأمّا إذا زال لسعة أو غيرها فلا ينتقض بالإجماع كما في "النهاية").

[٢٤٨٩] (قوله: أنه) أي: "القهستاني"، ((خرّق الإجماع)) أي: بسبب اختصاره، "ط" ^(٢). أي:

(قوله: أي: فلا ينافي قوله: ولا عبرة بخروج عقبيه الخ) فيه أنّ ما ذكره "المصنّف" قول "أبي

يوسف"، وما رويّ قول "الإمام" كما هو صريح "شرح الوقاية" لـ "الشمسي"، و"محمد" يعتبر لصحة المسح بقاء مقدار ما يجوز المسح عليه وهو ثلاث أصابع، فلا عبرة بخروج أكثر العقب ولو بنية النزاع على قول "أبي يوسف" الذي مشى عليه "المصنّف"، تأمل من "السندي".

(قول "الشارح": وكذا "القهستاني" لكن باختصار) عبارة "القهستاني": ((وناقضه خروج العقب

إلى الساق))، أي: ساق الخف، ويحتمل أن يراد أكثر القدم بعلاقة الجزئية، فإنّ خلاصة المتداولات أنّ خروج القدم ناقض بلا خلاف، وأمّا خروج أكثرها، أو نصفها، أو كلّ العقب، أو بعضها، أو قدر ثلاث

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٧/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٤٣/١.

لأنه يُوهِمُ النقصَ بمجرّد التحريكِ بِنَيْتِهِ مع أنه لا نقضَ ما لم يخرُجِ العقِبُ أو أكثرُهُ إلى السَّاقِ بِنَيْتِهِ، وأمّا إرجاعُ الضميرِ في ((أنه)) إلى القولِ بالنقضِ بخروجِ العقِبِ من غيرِ نَيْةٍ فلا يناسبُه التعبيرُ بالزعمِ؛ لأنّه موافقٌ لقولِ "الشارح": ((فلا يُنقضُ بالإجماعِ))، ويلزمُه التكرارُ أيضاً، وظاهرُ كلامِ "الشارح" في "شرحه" على "الملتقى": ((أن الضميرَ راجعٌ إلى ما رُوِيَ))، وعليه فقوله: ((حتى زعمَ بعضهم)) غايةٌ لقوله: ((فمقيّد))، وعبارتهُ في "شرح الملتقى" ^(١) هكذا: ((حتى زعمَ بعضهم أنه حرقَ الإجماعَ، وليس كذلك، بل هو من الحسنِ والاحتياطِ. يمكن؛ إذ ملخصُه أنّ خروجَ أكثرِ القدمِ ناقضٌ كإخراجه، وإخراجُ أكثرِ العقِبِ ناقضٌ لا خروجُه، فهو على القولِ به ناقضٌ آخرٌ، فتدبر)) اهـ. أي: لأنّ القولَ بالنقضِ بأكثرِ العقِبِ يلزمُ منه القولُ بالنقضِ بأكثرِ القدمِ.

أصابع من ظهر القدمِ ففيه خلافٌ، والصحيحُ هو الأوّلُ كما في "الكافي"، وأكثرُ المشايخِ على الأخيرِ، وهذا كلّهُ إذا بدا له أن ينزعَ الحفَّ فحرّكَهُ، أمّا إذا زالَ لسعةٌ أو غيرها فلا نقضَ بالإجماعِ، كذا في "النهاية"، فتوهمَ بعضهم أنّ قوله: ((وهذا كلّهُ إلخ)) راجعٌ للخلافِ المذكورِ، فكأنّه قال: محلُّ هذا الخلافِ إذا بدا له أن ينزعَ إلخ، ولا شكّ أنّ هذا حرقٌ للإجماعِ، ولدفعَ هذا التوهمَ أشارَ "الشارح" أنّ اسمَ الإشارةِ راجعٌ للنقضِ بزوالِ العقِبِ لا لجميعِ ما قبله حيث قال: ((وما رُوِيَ من النقضِ إلخ))، وعبارةُ "النهاية" صريحةٌ في ذلك، ونصّها على ما في "حاشية القُهستاني": ((قلتُ: إنّما يطلُّ مسحُ الحفِّ بزوالِ العقِبِ عن مكانه إذا بدا له نزعُ الحفِّ فحرّكَهُ للنزعِ حتّى زالَ عقِبُهُ، فأما إذا زالَ عقِبُهُ باعتبارِ سعةِ الحفِّ أو لمعنى آخر، وليس من نَيْتِهِ نزعُ الحفِّ لا يطلُّ المسحُ إجماعاً)) اهـ. وحينئذٍ تبيّنَ لك أنّ نسبةَ "القُهستاني" للوهمِ ليس لإيهامِ كلامه النقصَ بمجرّد التحريكِ، فإنّ في صدرِ كلامه ما يدفعُه، بل لأنّ كلامه يُوهِمُ أنّ خروجَ القدمِ ونحوه مما ذكر لا ينقضُ إلّا إذا كان بفعله، وعبارةُ "الشارح" في "شرح الملتقى": ((وقيدَ بِنَيْتِ النزعِ، فإنّ لم يُنَوِّ فلا نقضَ بالإجماعِ، ولذا عبّرَ في "المجمع" بالإخراجِ كما يُعلمُ من "البرجندي" معرّباً لـ "النهاية"، وكذا "القُهستاني" لكنْ باختصارٍ، حتّى زعمَ بعضهم أنه حرقَ الإجماعَ، وليس كذلك إلخ))، وليس فيها ما يدلُّ على رجوعِ الضميرِ في ((أنه)) لِمَا روي.

(١) "الدر المنقذ": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤٨ (هامش "جمع الأنهر").

لو دَخَلَ الماءُ خَفَةً^(١)، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ (وقيل لا) يَنْتَقِضُ وَإِنْ بَلَغَ الماءُ الرُّكْبَةَ (وهو الأظهر) كما في "البحر" عن "السراج"^(٢)؛ لأنَّ اسْتِتَارَ القَدَمِ بالخَفِّ يَمْنَعُ سِرَابَةَ الحَدَثِ

[٢٤٩٠] (قوله: لو دَخَلَ الماءُ خَفَةً) في بعض النسخ: ((أدخَلَ))، ولا فرقَ بينهما في الحكم

كما أفاده "ح"^(٣)، وقَدَّمناه^(٤).

[٢٤٩١] (قوله: وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) كصاحب "الذخيرة" و"الظهيرية"^(٥)، وقَدَّمنا^(٦) عن "الزيلعي":

((أنَّهُ المنصوصُ عليه في عامَّةِ الكتب))، وعليه مشى في "نور الإيضاح"^(٧) و"شرح المنية"^(٨).

[٢٤٩٢] (قوله: وهو الأظهر) ضعيفٌ، تبع فيه "البحر"^(٩)، وقَدَّمنا رَدَّةً أوَّلَ البابِ، "ح"^(١٠).

(قوله: يلزم منه القولُ بالنتقضِ بالإخ) هذه الملازمة ممنوعة.

(١) عبارة "و": ((لو أدخل الماء خفياً)).

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٧٦ ب. وفي "د" زيادة - عند قول الشارح: كما في "البحر" عن "السراج" - : ((قال العلامة نوح أنسدي بعد نقله ما في "السراج": والمذكور في أكثر المعتمرات المشهورة المتداولة ك"الظهيرية" و"الحانية" و"الخلاصة" و"الذخيرة" و"صدر الشريعة" و"التبيين" وغيرها أنه إذا خاض الماسحُ النهرَ ودخل الماءَ في إحدى خفيه، إن بلغ الكعبَ حتى صار جميع الرجل مغسولاً ينتقض مسحه ويجب عليه غسل الرجل الأخرى؛ حتى لا يلزم الجمعُ بين المسح والغسل في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين، وإن لم يبلغ الكعب لا ينتقض مطلقاً، وقال بعضهم: الأصحُّ أنه إن أصاب الماءُ أكثرَ إحدى رجليه ينتقض وإلا فلا. اهـ والذي مال إليه في "الفتح" عدمُ النقض مطلقاً إلا أنه قال: إذا انقضت المدة ولم يكن محدثاً لا يجب عليه الغسلُ، وتعبه تلميذهُ في "الحلية" بأنه يجب؛ لأنه عند انقضاء المدة أو النزح يعمل الحدث السابق عمله، فيحتاج إلى مزيل؛ لأنَّ الغسل السابق لا يعمل في حدث طارئ بعده، وأجيب بأن الغسل السابق إنما لم يعمل لوجود المانع وهو الخف، فإذا زال بأن نزعهُ وتمت المدةُ وجَدَّ الحدثُ وعمل الغسل عمله لزوال ما بمنعه)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٢/أ.

(٤) المقولة [٢٣٥٣] قوله: ((ينبغي أن يصير آتما)).

(٥) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الثاني في المسح على الخفين ق ١٠/أ.

(٦) المقولة [٢٣٥٣] قوله: ((ينبغي أن يصير آتما)).

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ص ٧٥-.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ص ١٠٦-١٠٦-١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٨٨.

(١٠) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٢/أ.

إلى الرَّجُل، فلا يقعُ هذا غَسْلاً معتبراً، فلا يوجبُ بطلانَ المسحِ، "نهر"^(١) فيغسلُهما
ثانياً بعد المدَّة أو النزَع.....

ونصرَ في "الشرنبلالية"^(٢) أيضاً على ضعفه^(٣)، وما قيل: من أنه مختارُ أصحاب المتون؛ لأنهم لم
يذكروه في النواقض [١/٢١١ق/ب] فيه نظر؛ لأنَّ المتون لا يُذكرُ فيها إلاَّ أصلُ المذهب، وهذه
المسألة من تخریجات المشايخ، واحتمالُ كونها من اختلاف الرواية لا يكفي في جعلها من مسائل
المتون، نعم احتارَ في "الفتح"^(٤) هذا القولَ لما ذكره "الشارح" من التعليل، وتبعه تلميذه
"ابن أمير حاج" في "الحلبة"^(٥)، وقواه: ((بأنه نظيرُ ما لو أدخلَ يده تحت الجرْموقين، ومسحَ على
الحفّين، فإنه لا يجوزُ لوقوع المسح في غير محلِّ الحدث)).

٢٤٩٣] قوله: فيغسلُهما ثانياً) تفریع على القول الثاني، وبيانُ لثمرة الخلاف، وقد علمت
اختيارَ صاحب "الفتح" لهذا القول، لكن وافقَ القولَ الأوَّلَ بعدم لزومِ الغسلِ ثانياً، وخالفه في
"الحلبة"^(٦)؛ لأنه عند انقضاء المدَّة أو النزَع يَعْمَلُ الحدثُ السابقَ عمله، فيحتاجُ إلى مزيلٍ؛ لأنَّ
الغسلَ السَّابِقَ لا يعملُ في حدثٍ طارئٍ بعده.

وأجيب: بأنَّ الغسلَ السابقَ وُجِدَ بعد حدثٍ حقيقةً، لكنّه إنما لم يعملُ للمانع، وهو الخفُّ،
فإذا زال المانعُ ظهرَ عمله الآن، تأمل.

(تنبيه)

تظهرُ الثمرةُ أيضاً في أنه إذا توضَّأ، ثم غسَلَ رِجْلِيهِ إلى الكعبين داخلَ الحفّين ولم ينزِعْهما

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفّين ق ٢٢/آ.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفّين ٣٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) من (تبع فيه) إلى (على ضعفه) ساقط من "الأصل".

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الحفّين ١/٢٨٨.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الحفّين ١/٢١٦ق/ب.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الحفّين ١/٢١٦ق/ب.

كما مرَّ، وبقيَّ من نواقضه الخرقُ وخروجُ الوقت للمعدور.....

تُحَسَّبُ له مدَّةُ المسح من أوَّلِ حدثٍ بعد هذا الوضوءِ على القولِ الأوَّلِ، وأمَّا على الثاني فتُحَسَّبُ له من أوَّلِ حدثٍ بعد الوضوءِ الأوَّلِ.

[٢٤٩٤] (قوله: كما مرَّ) (١) أي: أنَّ هذا الغسل حيث لم يقع معتبراً كان لغواً بمنزلة العدم، فصار نظير ما تقدَّم (٢) من أنه إذا لم يُغسَلْ ونزَع، أو مضت المدَّة غسَلَ رجله لا غير، أو أنَّ المراد: يُغسلُهما إن لم يخشَ ذهابَ رجله من بردٍ كما مرَّ (٣)، فافهم.

[٢٤٩٥] (قوله: وبقيَّ من نواقضه الخرقُ إلخ) قد عَلِمَ ذلك من كلامه سابقاً (٤)، حيث قال في الخرق: ((كما يُقَضُّ الماضي))، وقال في المعدور (٥): ((فإنه يمسحُ في الوقت فقط))، لكنَّ ذلك استطرادٌ، فلذا أعادَ ذكرَهما في محلِّهما لتسهيل ضبطِ النواقض، وأنها بلغت ستَّةً، فافهم.

نعمُ أوردَ سيدي "عبدُ الغني" (٦): ((أنَّ خروجَ الوقت للمعدور ناقضٌ لوضوئه كلُّه لا لمسحِهِ فقط، فهو داخلٌ في ناقضِ الوضوءِ))، وقدَّمنا (٧) أنَّ مسألة المعدور رباعيةٌ، فلا تغفلُ.

(تَمَّةٌ)

في "التاترخانية" (٨) عن "الأمالي": ((فيمن أحدثَ وعلى بعض أعضاء وضوئه جبانرُ،

(قوله: تَمَّةٌ إلخ) في "الهنديَّة" معزياً لـ "السراج" و"الظهيرية": ((ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح

(١) ص ٢٢٠ - "در".

(٢) ص ٢٢٠ - ٢٢١ - "در".

(٣) ص ٢١٧ - "در".

(٤) ص ٢١ - "در".

(٥) ص ٢٠٢ - "در".

(٦) "نهاية المراد": فصل المسح على الخفين ص ٣٩٤.

(٧) المقولة [٢٤٠٣] قوله: ((فإنه إلخ)).

(٨) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل السادس في المسح على الخفين ٢٨١/١ وعبارته: ((قال الحاكم أبو الفضل:

وجدت في بعض الأمالي عن أبي يوسف)).

(مَسَحَ مَقِيمٌ) بعدَ حَدِيثِهِ (فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ).....

[١/٢١٢ق/١] فَوْضًا وَمَسَحَهَا، ثُمَّ تَخَفَّفَ، ثُمَّ بَرِيءٌ لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُحَدِّثْ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ حَتَّى يَبْرِيءَ، وَأَلْقَى الْجَبَائِرَ وَغَسَلَ مَوَاضِعَهَا، ثُمَّ أَحَدَثَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ)) اهـ. أي: لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى ظَهَرَ حُكْمُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَلَمْ يَكُنْ لِبَسِّ الْخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، وَيَنْبَغِي عَدُّ هَذَا مِنَ الْوَأَقِضِ، فَتَصِيرُ سَبْعَةٌ.

[٢٤٩٦ق] (قَوْلُهُ: مَسَحَ مَقِيمٌ) قَيْدٌ يَمَسُجُهُ لَا لِلْاحْتِرَازِ عَمَّا إِذَا سَافَرَ الْمَقِيمُ قَبْلَ الْمَسْحِ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْأَوَّلَى، بَلِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى خِلَافِ "الشَّافِعِيِّ".

[٢٤٩٧ق] (قَوْلُهُ: بَعْدَ حَدِيثِهِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ مَسَحَ لِتَجْدِيدِ الْوَضُوءِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ.

[٢٤٩٨ق] (قَوْلُهُ: فَسَافَرَ) بِأَنَّ جَاوَزَ الْعُمَرَانَ مُرِيدًا لَهُ، "نَهْرٌ"^(١). وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ، فَرَاغَهُ.

عَلَيْهَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَبَرِيءَ خَفَيْنِ، ثُمَّ أَحَدَثَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْخَفَيْنِ، وَإِنْ بَرِثَ الْجِرَاحَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَقِضَ الطَّهَارَةُ الَّتِي لَبَسَ عَلَيْهَا الْخُفَّ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَإِنْ بَرِثَ بَعْدَ أَنْ انْتَقَضَتْ تَلَكِ الطَّهَارَةُ فَعَلِيهِ نَزْعُ الْخُفِّ)) اهـ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرَهُ "الْمَحْشِيُّ" لَا يَظْهَرُ فَارِقًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنَّ ظَهُورَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِالْبَرِّاءِ مُتَحَقِّقٌ فِيهِمَا، وَلِذَا لَزِمَهُ غَسْلُ مَوَاضِعِ الْجَبَائِرِ فِيهِمَا، بَلِ الْفَرْقُ هُوَ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى تَبَيَّنَ مُحَدَّثُهُ قَبْلَ الْبَرِّاءِ أَنَّ اللَّبْسَ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ وَقَتَ الْحَدِيثِ، وَحَيْثُمَا فَلَمَّا نَعِيَ مِنْهُ فِي الْأَوَّلَى فِي "التَّارِخَانِيَّةِ" عَدَمُ وَجُودِ شَرْطِهِ، فَلَا يَصِحُّ عَدُّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْوَأَقِضِ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ تَخَفَّفَ) أَي: ثُمَّ أَحَدَثَ.

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ) وَهِيَ مَا لَوْ سَافَرَ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ سَبَقَهُ حَدِيثُ فِعَاذَ إِلَى مَصْرِهِ لِلْوَضُوءِ فَتَمَّتْ مَدَّةُ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْعُودِ إِلَى مِصْرِهِ فَسَدَتْ قِيَاسًا لِانْتِقَاضِهَا فِي الصَّلَاةِ لَا اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ حَتَّى عَادَ فَلَا كَلَامَ فِي انْتِقَالِ مَدَّتِهِ إِلَى السَّفَرِ، لَكِنَّهُ يَتِمُّ الصَّلَاةُ هُنَا، وَهِيَ عَجِيبَةٌ، حَيْثُ عَدُّ مَسَافَرًا فِي حَقِّ الْمَسْحِ مَقِيمًا فِي حَقِّ الْإِتِمَامِ اهـ. لَكِنْ فِي "الْبَحْرِ": ((قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّحِيحَ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ))..

فلو بعده نَزَعَ (مَسَحَ ثلاثاً ولو أقامَ مسافراً بعد مضيِّ مدَّةٍ مقيماً نَزَعَ، وإلاَّ أتمَّها) لأنَّه صار مقيماً (وحكمُ مسحِ جبيرةٍ) هي عيدانٌ يُجبرُ بها الكسرُ (وخرقةٌ قرحةٍ وموضعُ فصدٍ) وكبيٍّ (ونحوِ ذلك) كعصابةٍ جراحةٍ ولو برأسه (كغسلٍ لما تحتها).....

[٢٥٩٩] قوله: فلو بعده أي: بعد التمام نَزَعَ وتوضُّاً إن كان محدثاً، وإلاَّ غسَلَ رِجْليه فقط،

"ط" (١).

[٢٥٠٠] قوله: مسح ثلاثاً أي: تمَّ مدَّة السفر؛ لأنَّ الحكم الموقَّت يُعتبرُ فيه أخيراً الوقت،

"ملتقى" (٢) و"شرحه" (٣).

[٢٥٠١] قوله: قرحةٍ بمعنى الجراحة، قال في "القاموس" (٤): ((وقد يُرادُ بها ما يخرُجُ في

البدن من بُثورٍ))، وفي القافِ الضمُّ والفتحُ، "نهر" (٥).

[٢٥٠٢] قوله: وموضعٍ بالجرِّ عطفاً على ((قرحةٍ))، "ط" (٦).

[٢٥٠٣] قوله: كعصابةٍ جراحةٍ العصابة بالكسر: ما يُعصَبُ به، وكأنَّه خصَّ القرحةَ بالمعنى

الثاني، أو أرادُ بخرقها ما يوضعُ عليها كاللِّزَّة، فلا تكرر، أفاده "ط" (٧).

[٢٥٠٤] قوله: ولو برأسه حصَّه بالذكر لما في "المبتغي": ((أنَّه لا يجبُ المسح؛ لأنَّه بدلٌ

عن الغسل، ولا بدلٌ له)) اهـ.

والصوابُ خلافه؛ لأنَّ المسح على الرأس أصلٌ بنفسه لا بدلٌ، غيرَ أنَّه إن بقيَ من الرأس ما

يجوزُ المسح عليه مسحٌ عليه، وإلاَّ فعلى العصابة كما في "البدائع" (٨)، أفاده في "البحر" (٩).

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤٣.

(٢) "الملتقى": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٣٦.

(٣) "الدر المنقذ": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤٨ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "القاموس": مادة ((قرح)) بتصرف.

(٥) "نهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٤/ب.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤٣.

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤٣.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينقض المسح ١/١٣.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٦.

فيكون فرضاً، يعني: عملياً لثبوته بظني، وهذا قولهما،.....

أقول: قوله: ((والصواب خلافه)) يفيد أنّ كلام "المبتغي" خطأ، أي: بناءً على ما فهمه من معنى البدليّة، وهو بعيد.

والظاهر أنّ معنى قول "المبتغي": ((لأنه بدل الخ)) أنّ المسح على الجبيرة بدل عن الغسل، وإذا وجب مسح الجبيرة على الرأس الذي وظيفته المسح لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلاً عن المسح لا عن الغسل، والمسح لا يدل له، فلما نسب حينئذ قول "النهر"^(١): ((إن ما في البدائع^(٢)) يفيد ترجيح الوجوب، وهو الذي ينبغي التعميل عليه)) اهـ. أي: بناءً على منع قوله: ((المسح بدل عن الغسل))، [١/٢١٢ب] وقد أوضح منع البدليّة في "البحر"^(٣)، فراجعه.

(٢٥٥١) قوله: فيكون فرضاً) أي: حيث لم يضره كما سيأتي^(٤).

مطلب: الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب

(٢٥٥٦) قوله: يعني: عملياً) دفع لِمَا يقتضيه ظاهر التشبيه؛ لأن الغسل فرض قطعي، والفرض العملي ما يفوت الجواز بثبوته كمسح ربع الرأس، وهو أقوى نوعي الواجب، فهو فرض من جهة العمل، ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد، لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفر بجهده كما يكفر بجهده الفرض القطعي، بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة، فإنه لا يلزم من تركه الفساد، ولا من جُحوده الإكفار.

(٢٥٥٧) قوله: لثبوته بظني) وهو ما رواه "ابن ماجه"^(٥) عن "علي" رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زُنْدَيَّ، فسألتُ رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»، وهو ضعيف، ويتوسى

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٤/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل بيان ما ينقض المسح ١٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٦.

(٤) ص ٢٣٥ - "در".

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) كتاب الطهارة - باب المسح على الجبائر، وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٣) كتاب الطهارة -

باب المسح على العصاب والجروح، والدارقطني ١/٢٢٧ كتاب الحيض - باب جواز المسح على الجبائر، والبيهقي =

وإليه رجَعَ "الإمام"، "خلاصة". وعليه الفتوى، "شرح مجمع".....

بعدة طُرُقُه، ويكفي ما صحَّ عن "ابن عمر" رضي الله عنهما: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ»^(١)، فَإِنَّهُ كَالْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ الْأَبْدَالَ لَا تَنْصَبُ بِالرَّأْيِ، "بجر"^(٢).

[٢٥٠٨] (قوله: وإليه رجَعَ "الإمام" إلخ) اعلم أنَّ صاحب "المجمع" ذَكَرَ فِي "شرحِه": ((أَنَّهُ مَسْتَحَبٌّ عِنْدَهُ، وَاجِبٌ عِنْدَهُمَا، وَقِيلَ: وَاجِبٌ عِنْدَهُ، فَفَرَضَ عِنْدَهُمَا، وَقِيلَ: الْوَجُوبُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) اهـ.

وفي "المحيط": ((ولا يجوزُ تركُه ولا الصلاةُ بدونه عندهما، والصحيحُ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَاجِبٌ لَا فَرَضٌ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ بَدُونَهُ))، وكذا صحَّحَهُ فِي "التجريد" و"الغاية" و"التحسيس" وغيرها. ولا يخفى أَنَّ صريح ذلك أَنَّهُ فَرَضٌ - أَي: عَمَلِيٌّ - عِنْدَهُمَا، وَاجِبٌ عِنْدَهُ، فَقَدْ اتَّفَقَ "الإمام" وصاحِبَاهُ عَلَى الْوَجُوبِ. بِمَعْنَى عَدَمِ جَوَازِ التَّرْكِ، لَكِنْ عِنْدَهُمَا يُفَوِّتُ الْجَوَازُ بِقُوَّتِهِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بَدُونَهُ أَيْضًا، وَعِنْدَهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ فَقَطْ مَعَ صَحَّةِ الصَّلَاةِ بَدُونَهُ وَوَجُوبِ إِعَادَتِهَا، فَهُوَ أَرَادَ الْوَجُوبَ الْأَدْنَى، وَهِيَ أَرَادَا الْوَجُوبَ الْأَعْلَى، وَيدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "الخلاصة"^(٣): ((أَنَّ "أَبَا حَنِيفَةَ"

- فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" ٢٢٨/١ كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابِ وَالْجَبَائِرِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَأَسْطِيِّ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، كَذَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَسَبَهُ وَكَبَعَ بِنِ الْإِجْرَاحِ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ مَوْسَى بْنِ وَجِيهِ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وَعَمْرُو بْنُ مَوْسَى مَتْرُوكٌ مَنَسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ. وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ بِمَجْهُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَنَسَبَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْمَكِّيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ مَرْسَلًا، وَأَبُو الْوَلِيدِ ضَعِيفٌ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. فَتَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ فِيهِ نَظَرٌ.

ثم قال البيهقي في "سننه": ٢٢٨-٢٢٩: أضح ما روي فيه - يعني في هذا الباب - حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روي عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٢٨/١ كتاب الطهارة - باب المسح على العصاب والجباير، وقال: هو عن ابن عمر صحيح.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٤/١ بتصريف.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح - المسح على الرأس ق/٩ ب.

رَجَعَ إلى قولهما بعدم جوازِ التركِ))، فقيَّدَ بعدم جوازِ التركِ لأنَّهُ لم يرجعْ إلى قولهما بعدم صحَّةِ الصلاة بتركه أيضاً، فلا يُتَافى ما مرَّ^(١) من تصحيح أنه واجبٌ عنده لا فرضٌ.

وعليه فقوله في "شرح المجمع": ((وقيل: الوجوبُ متَّفَقٌ عليه)) معناه: عدمُ جوازِ التركِ لرجوع "الإمام" عن [١/٢١٣ق] الاستحباب إليه، فليس المرادُ به الاتِّفاقُ على الوجوبِ بمعنى واحدٍ، هذا ما ظهرَ لي، ثم رأيتُ "نوح أفندي" نقلَهُ عن العلامة "قاسم" في "حواشيه" على "شرح المجمع" بقوله: ((معنى الوجوبِ مختلفٌ، فعنده يصحُّ الوضوءُ بدونه، وعندهما هو فرضٌ عمليٌّ يفوتُ الجوازُ بفوته)) اهـ. ولله الحمدُ، فاغتنمُ هذا التحريرَ الفريدَ، فقد خفيَ على "الشارح" و"المصنّف" في "المنح"^(٢) وصاحبِ "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) وغيرهم، فافهم.

هذا، وقد رجَّحَ في "الفتح"^(٥) قولَ "الإمام": ((بأنَّهُ غايةٌ ما يُفيدُهُ الواردُ في المسحِ عليها، فعدمُ الفسادِ بتركه أَعَدُّ بالأصول)) اهـ.

(قوله: معناه عدمُ جوازِ التركِ إلخ) لكن يُعِيدُ إرادةَ هذا المعنى أدَّ القولُ بالوجوبِ عند الكلِّ مقابلَ لما قبله من القولِ بالوجوبِ عنده والرضيَّةُ عندهما، وعلى ما قاله "المحشّي" يكونُ هذا القيلُ عَيْنَ القيلِ الأخيرِ، وحينئذٍ لا تصحُّ مقابلته به، وظاهرُ المقابلةِ يقضي بأنَّهما قولانِ مختلفانِ، لكن قد يقال: يكفي لصحَّتِها المغايرةُ الصوريَّةُ، وكأنَّ قائلًا صدرَ منه العبارةُ الأخيرةُ وقائلًا صدرَ منه ما قبلُها، فجمَعَ باعتبارِ ظاهرِ المخالفةِ، تأمَّلْ. ثم إنَّ ما في "شرح المجمع" إنما أفادَ أنَّ الفتوى على الوجوبِ بالمعنى الذي بيَّنه "المحشّي"، وليس في هذا تصحيحُ قولهما بالرضيَّةِ وأنَّ الفتوى عليه، وما في "المحيط" وغيره لم يصحِّحْ قولَ "الإمام" بالوجوبِ، إنما صحَّحَ أنه واجبٌ عنده، نعم ما في "العيون" فيه تصحيحُ قولهما وأنَّ الفتوى عليه.

(١) في هذه المقالة.

(٢) "المنح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/ق ٢١/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٤.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٤/ب.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٤٠.

وقدّمنا أن لفظ الفتوى أكد في التصحيح من المختار والأصحّ والصحيح، ثم إنه يخالف مسح الخفّ من وجوه، ذكرَ منها ثلاثة عشرَ فقال: (فلا يتوقّت) لأنه كالغسل حتى يؤمّ الأصحّاء،.....

لكن قال تلميذه العلامة "قاسم" في "حواشيه": ((إنّ قوله أَعَدُّ بالأصول، وقولهما أحوط، وقال في "العيون": الفتوى على قولهما)).

[٢٥٠٩] (قوله: وقدّمنا^(١) إلخ) جوابٌ عمّا في "المحيط" وغيره: ((من تصحيح أنه واجبٌ عنده لا فرض، حتى تجوز الصلاة بدونه))، أي: أنّ هذا التصحيح لا يُعارضُ لفظَ الفتوى؛ لأنّه أقوى، وهذا مبنيٌّ على ما فهمتُ تبعاً لغيره من اتّحادٍ معنى الوجوب في عبارة "شرح المجمع"، وأنّ المراد به الفرض العمليُّ عند الكلِّ، وقد علمتُ خلافةً، وأنّه لا تعارضٌ بين كلامهم.

[٢٥١٠] (قوله: ثمّ إنّه) أي: مسح الجبيرة، و((ثمّ)) للتراخي في الذّكر.

[٢٥١١] (قوله: ذكرَ منها) أفاد: ((أنّها أكثرُ))، وهو كذلك.

[٢٥١٢] (قوله: فلا يتوقّت) أي: بوقتٍ معيّنٍ، وإلا فهو موقّتٌ بالبرء، "بحر"^(٢).

[٢٥١٣] (قوله: حتى يؤمّ الأصحّاء) لأنّه ليس بذي عذرٍ، "ط"^(٣). ولم يظهر لي وجهُ هذا

التفريع هنا، ثم رأيتُه في "خزائن الأسرار"^(٤) ذكرَ التفريعَ بعد قوله الآتي: ((لا مسح نخفها بل خفيها)) بقوله: ((لأنّ طهارته كاملة، حتى يؤمّ الأصحّاء)) اهـ.

(قوله: ولم يظهر لي وجهُ هذا التفريع هنا) قد يقال: إنه مفرّعٌ على قوله: ((لأنّه كالغسل))؛ لأنّ

اعتباره كالغسل ينفي ضعفه، فيفيد صحّة إمامته الأصحّاء، فصحّ تقريعه عليه.

(١) ٢٣٨/١ "در".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٦/١ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٤٣/١.

(٤) "الخزائن": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٥٤/١.

ولو بدلَها بأخرى، أو سقطتِ العليا لم يجب إعادةُ المسح، بل يُندَبُ (ويُجمَعُ) مسحُ جبيرةِ رجلٍ (معهُ) أي: مع غسلِ الأخرى، لا مسحُ خفِّها بل خفِّه (ويجوزُ) أي: يصحُّ مسحُها (ولو شدَّتْ بلا وضوءٍ) وغُسلٍ دفعاً للخرج.....

وهو ظاهر؛ لأنَّ عدمَ الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الخفِّ مبنيٌّ على أنَّ مسحها كالغسل كما نذكره^(١).

[٢٥١٤] (قوله: ولو بدلَها (إخ) هذان الوجهان زادهما "الشارح" على الثلاثة عشر المذكورة في المتن.

[٢٥١٥] (قوله: لم يجب) وعن "الثاني": "أنه يجب المسح على العصابة الباقية، "نهر"^(٢).

[٢٥١٦] (قوله: لا مسح خفِّها (إخ) أي: لا يجمع مسحُ جبيرةِ رجلٍ مع مسح خفِّ

الأخرى الصحيحة؛ لأنَّ مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح، بل لا بدَّ من تخفيف الجريحة^(٣) أيضاً ليمسح على الخفين، لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة له المسح على [١/ق٢١٣ب/ب] خفِّ الصحيحة، صرح به في "التارخانية"^(٤)، أي: لأنَّه كذاهيب إحدى الرِّجلين.

[٢٥١٧] (قوله: بلا وضوء وغسل) بضمَّ العين بقرينة وضوء، وهذا هو الثالث، ولا يتكرَّر

مع قوله الآتي^(٥): ((والمحدِّثُ والجنبُ (إخ))؛ لأنَّ هذا فيما إذا شدَّها على الحدِّث أو الجنابة،

(قوله: وعن "الثاني" أنه يجب المسح على العصابة الباقية) وجهه أنها بمنزلة خفِّ فوق خفِّ.

(قول "الشارح": بل خفِّه) يعني: لو مسح على الجبيرة وغسلَّ الصحيحة، ثمَّ تخفَّف ثمَّ أحدثَ

جاز له المسح عليهما؛ لأنَّ الرِّجلين مغسولتان إحداهما حقيقةً والأخرى حكماً.

(١) المقولة [٢٥١٦] قوله: ((لا مسح خفِّها (إخ))).

(٢) "نهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق٢٥/أ.

(٣) أي: إلباسها خفّاً.

(٤) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل السادس في المسح على الخفين ٢٨١/١.

(٥) ص٢٤٠ - "در".

(وَيُتْرَكُ) الْمَسْحُ كَالْغَسْلِ (إِنْ ضُرَّ، وَإِلَّا لَا) يُتْرَكُ (وهو) أي: مسحها (مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنْ مَسْحِ نَفْسِ) (الموضع، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ فَلَا مَسْحَ) عليها. والحاصل لزومُ غَسْلِ المَحَلِّ ولو بماءٍ حارٍّ، فَإِنْ ضُرَّ مَسَحَهُ، فَإِنْ ضُرَّ مَسَحَهَا، فَإِنْ ضُرَّ سَقَطَ أَصْلًا (وَيَمَسَحُ)...

وذلك فيما إذا أحدثت أو أجنب بعد شدتها، أفاده "ح" (١).

[٢٥١٨] (قوله: وَيُتْرَكُ الْمَسْحُ كَالْغَسْلِ) أي: يُتْرَكُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ كَمَا يُتْرَكُ الْغَسْلُ لِمَا تَحْتَهَا، وَهَذَا هُوَ الرَّابِعُ، "ح" (٢).

[٢٥١٩] (قوله: إِنْ ضُرَّ) المراد الضَّرُّ المَعْتَبَرُ لَا مَطْلَقَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَخْلُو عَنْ أَدْنَى ضَرَرٍ، وَذَلِكَ لَا يَبِيحُ التَّرِكَ، "ط" (٣) عَنْ "شرح المجمع" (٤).

[٢٥٢٠] (قوله: وَإِلَّا لَا يُتْرَكُ) أي: عَلَى الصَّحِيْحِ الْمَفْتِي بِهِ كَمَا مَرَّ (٥).

[٢٥٢١] (قوله: وَهُوَ الْخُ) هَذَا الْخَامِسُ.

[٢٥٢٢] (قوله: عَنْ مَسْحِ نَفْسِ الْمَوْضِعِ) أي: وَعَنْ غَسْلِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْمَسْحِ يَسْتَلْزِمُ الْعَجْزَ عَنِ الْغَسْلِ، "ح" (٦).

[٢٥٢٣] (قوله: وَلَوْ بِمَاءٍ حَارٍّ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي "شرح الجامع" لـ "قاضي خاں" (٧)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٢/أ.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٢/ب.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٤٤/١ نقلًا عن أبي السعود عن "شرح المجمع".

(٤) في "د" زيادة: ((وفي "اللولوالية": وَمَنْ رُبِطَ خِرْقَةٌ عَلَى جِرْحٍ أَوْ جَبَاهِ عَلَى مَا انكسر، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَضُوئِهِ جاز أن يمسح عليه؛ لأنه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه، فإن لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز في قولهما، وعن الإمام روايتان: في رواية مثل قولهما، وفي رواية يجوز. انتهى. وقال في "الفتاوى الظهيرية": وإذا كان يضره حاز بالاتفاق، فأبو حنيفة فرّق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف، ووجه الفرق بينهما أن غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف، أما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب، فلا حاجة إلى إقامة المسح مقامه. انتهى، وقال في "التاترخانية": وفي "شرح الطحاوي": أن المسح على الجبيرة ليس يفرض عند الإمام، وفي "تجريد القدوري": أن الصحيح مذهب الإمام أن المسح ليس يفرض وإن كان لا يضره المسح. انتهى)).

(٥) ص ١٧١ - "در".

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٢/ب.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - المسح على الجبيرة ١ ق ٧/ب.

نحو (مفتصدٍ وجريحٍ على كلِّ عصابة).....

في "الفتح"^(١)، وقِيْدُهُ بالقدرة عليه، وفي "السراج"^(٢): ((أَنَّهُ لَا يَجِبُ))، والظاهرُ الأوَّلُ، "بحر"^(٣).
[٢٥٢٤] قوله: نحو مُفْتَصِدٍ إلخ) قال في "البحر"^(٤): ((ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكيِّ والكسْرِ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تشملُ الكلَّ)).

[٢٥٢٥] قوله: على كلِّ عصابة^(٥) أي: على كلِّ فردٍ من أفرادها، سواءً كانت عصابةً تحتها جراحةٌ، وهي بقدرها أو زائدةٌ عليها كعصابة المفتصدٍ، أو لم تحتها جراحةٌ أصلاً، بل كسُرٍّ أو كيٍّ، وهذا معنى قول "الكنز"^(٦): ((كان تحتها جراحةٌ أو لا))، لكن إذا كانت زائدةً على قدر الجراحة فإنَّ ضرَّه الحلُّ والغسلُ مسحُ الكلِّ تبعاً، وإلا فلا، بل يغسلُ ما حول الجراحة، ويمسحُ عليها لا على الخرقه ما لم يضرَّه مسحها، فيمسحُ على الخرقه التي عليها، ويغسلُ حوائِئها وما تحت الخرقه الزائدة؛ لأنَّ الثابتَ بالضَّرورةِ يتقدَّرُ بقدرها كما أوضحه في "البحر"^(٧) عن "المحيط" و"الفتح"^(٨).

مطلبٌ في لفظه ((كلِّ)) إذا دخلت على منكرٍ أو معروفٍ

ويحتملُ أن يكون مرادُ "المصنّف" أنَّ المسحَ يجبُ على كلِّ العصابة، ولا يكفي على أكثرها،

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١٤٠/١-١٤١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١ ق/٨١ ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٧/١.

(٥) في "د" زيادة: ((هذا خلاف المفتي به، بل يكفي مسح أكثرها كما في "البحر" عن "الخلاصة" و"الكافي" وسياقي، وعلى ما ذكره المصنّف، فهو على وجهه، ما خالف الجبيرة الخف وهو السادس منها في كلامه، واشترط الأكثر على المفتي به وجه آخر، فهما وجهان على الروايتين كما فعل في "البحر"، وأمّا قوله: فكيف مسح أكثرها، فليس وجهاً مستقلاً؛ إذ هو مفرّع على قوله: ولا يشترط)).

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٠/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٧/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١٤١/١.

مع فرجتيها في الأصحّ (إنّ ضره الماء أو حلها).....

لكن يُنافيه أنّه سيصرّح^(١): ((بأنه لا يشترط الاستيعاب في الأصحّ))، فيتناقض كلامه، وأنّه كان الأولى حينئذٍ تعريف العصابة؛ لأنّ الغالب في ((كلّ)) عند عدم القرينة أنّها إذا دخلت على منكسر أفادت استغراق الأفراد، وإذا دخلت على معرفّ أفادت استغراق الأجزاء، ولذا يقال: [١/٢١٤] كلُّ رُمّانٍ مأكولٌ، ولا يقال: كلُّ الرُمّانِ مأكولٌ؛ لأنّ قشره لا يؤكل، ومن غير الغالب مع القرينة: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ﴾ [غافر - ٣٥]، ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا يَوْمَئِذٍ﴾ [آل عمران - ٩٣]، وحديث: «كُلُّ الطَّلَاقِ وَقَعُ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٢)، فافهم.

[٢٥٢٦] (قوله: مع فرجتيها في الأصحّ) أي: الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة، فلا يجب غسله خلافاً لما في "الخلاصة"^(٣)، بل يكفي المسح كما صحّحه في "الذخيرة" وغيرها؛ إذ لو غسل ربّما تبتلّ جميع العصابة، وتفدّ البِلّة إلى موضع الجرح، وهذا من الحُسن بمكان، "نهر"^(٤).

[٢٥٢٧] (قوله: إنّ ضره الماء) أي: الغسل به، أو المسح على المحلّ، "ط"^(٥).

[٢٥٢٨] (قوله: أو حلها) أي: لو كان بعد الثراء، بأن التصقت بالمحلّ بحيث يعسر نزعها، "ط"^(٦). لكن حينئذٍ مسح على المتصيق، ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب كما مر^(٧).

(١) ٢٤١٥ - "در".

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩١) كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المعتوه، من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً فيبقى الأحيان فيطلق في حال إنفاقه. اهـ وانظر ما ورد في ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم في "مصنف ابن أبي شيبة" ٣٥/٤ كتاب الطلاق - باب ما قالوا في طلاق المعتوه.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح ق ٩/ب.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٤/ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤٤٤.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٤٤٤.

(٧) المقولة [٢٥٢٥] قوله: ((على كل عصابة)).

ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه، ولا يجد مَنْ يربطها (انكسرَ ظفرُهُ فجعلَ عليه دواءً، أو وضَعَهُ على شقوقِ رجله أجرى الماءَ عليه) إن قدرَ، وإلا مسحَهُ، وإلا تركَهُ (و).....

ثمَّ المسألةُ رباعيةٌ كما أشار إليه في "الخرائن"^(١): ((لأنه إن ضره الحلُّ بمسحٍ، سواءً ضره أيضاً المسحُ على ما تحتها أو لا، وإن لم يضره الحلُّ فإما أن لا يضره المسحُ أيضاً فيحلها ويغسلُ ما لا يضره، ويمسحُ ما يضره، وإما أن يضره المسحُ فيحلها ويغسلُ كذلك، ثم يمسخُ الجرحَ على العصابة؛ إذ الثابتُ بالضرورة يتقدَّرُ بقدرها)) اهـ.

[٢٥٢٩] (قوله: ومنه) أي: من الضرر، "ط"^(٢).

[٢٥٣٠] (قوله: ولا يجد مَنْ يربطها) ذكرَ ذلك في "الفتح"^(٣)، ولم يذكره في "الخاتية"، قال الشيخُ "إسماعيل"^(٤): ((والذي يظهرُ أن ما في "الخاتية"^(٥) مبنيٌّ على قول الإمام: "إن وسعَ الغير لا يُعدُّ وسعاً، وما في "الفتح" هو قولهما)) اهـ.

[٢٥٣١] (قوله: فجعلَ عليه دواءً) أي: كجلكِ أو مرهمٍ أو جلدةٍ مرارة، "بحر"^(٦).

[٢٥٣٢] (قوله: أجرى الماءَ عليه) لم يشرطه في "الأصل" من غير ذكر خلافٍ، وشرطه "الخلواني"، وعزاه في "المنح"^(٧) إلى عامة الكتب المعتمدة.

[٢٥٣٣] (قوله: وإلا مسحته) هل يُكتفى بمسحِ أكثره لكونه كالجذيرة، أم لا بدُّ من الاستيعاب؟ فليراجع. اهـ "ح"^(٨).

(١) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق/٥٤/ب.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤٤.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٤١.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٢/ب باختصار.

(٥) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ١/٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٧ بتصرف.

(٧) "المنح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/ق ٢١/أ.

(٨) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق/٢٢/ب.

المسحُ (يُطِيلُهُ سَقُوطُهَا عَنْ بُرِّهِ) وَإِلَّا لَا (فَإِنْ) سَقَطَتْ (فِي الصَّلَاةِ).....

[٢٥٣٤] (قوله: والمسحُ يُطِيلُهُ إلخ) هذا هو الوجه السادس؛ لأنَّ سقوط الخفِّ يُطِيلُ المسحَ

بلا شرطٍ، "ح" (١).

[٢٥٣٥] (قوله: سقوطها) أي: الجبيرة أو الخرقية، وكذا سقوط الدَّوَاءِ، "خزائن" (٢).

وعزا الأخير في هامش "الخزائن" إلى "التتارخانية" (٣) و"صدر الشريعة" (٤)، وسيصرِّحُ به "الشارح" هنا أيضاً.

[٢٥٣٦] (قوله: عن بُرِّهِ) بالفتح عند أهل الحجاز، والضمُّ عند غيرهم، أي: بسبب صحَّة

العضو، "فُهستاني" (٥). فـ ((عن)). بمعنى الباء مثل: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ [النجم - ٣]، أو

[١/ق ٢١٤ ب]. بمعنى اللام مثل: ﴿وَمَا تَحْنُ يُتَارِكِيءَ الْهِنَانَعْنَ قَوْلِكَ﴾ [هود - ٥٣]، أو بمعنى بعد مثل: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ [المؤمنون - ٤٠].

[٢٥٣٧] (قوله: وإلا لا) (٦) أي: بأن سقطت لا عن بُرِّهِ، وهذا تصريحٌ بمفهوم كلام "المصنّف"،

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٢/ب.

(٢) "الخزائن": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٥٤/ب.

(٣) "التتارخانية": كتاب الطهارة - الفصل السادس في المسح على الخفين ٢٨٧/١.

(٤) "شرح الرواية": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٦/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في المسح على الخفين ٤٧/١.

(٦) في "د" زيادة: (وفي) "الذخيرة": وإن طالت المدة وسقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضوع خاصة، وفي "المتقى" عن

الحسن بن زياد عن الإمام: إذا مسح على الجبائر ثم نزعها كان عليه أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزأ، ورأيت في

مواضع آخر: إذا سقطت العصاية فبذلها بعصابة أخرى فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها وإذا لم يُعِدْ أجزأه، كذا

في "التتارخانية". وفي "الظهيرية": ولو سقطت الجبائر في الصلاة إن كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته، وإن

سقطت عن برء يغسل ذلك الموضوع خاصة ويستأنف الصلاة. انتهى، وذلك كما يلزمه غسل الرجلين إذا نزع الخفين

بعدما مسح عليها، قال الكرابيسي: وجه الفرق أنه إذا سقطت من غير برء لم يجب غسل ذلك الموضوع بالحدث المتقدم

على شدِّ الجبائر، فحاز له المضي على صلاته، كما لو كانت الجبائر على ظهره أو بطنه، وليس كذلك إذا نزع خفَّيه أو

سقطت الجبائر عن برء؛ لأنه يلزمه غسله بالحدث السابق عن السقوط، وإنما رُحِّصَ له في تركه ما دام لا يسأ الخفين، =

استأنفَها، وكذا) الحكمُ (لو) سقطَ الدواءُ، أو (برأ موضعُها ولم تسقط) "مجتبى"،
ويبغى تقييدهُ بما إذا لم يضرَّ إزالتها، فإنَّ ضرَّه فلا، "بحر".
(والرَّجُلُ والمرأةُ والمحدثُ والجنبُ في المسح.....

وهو الوجهُ السابع.

[٢٥٣٨] (قوله: استأنفَها) أي: الصلاة، أي: بعدَ غَسَلِ الموضع؛ لأنَّه ظهَرَ حكمُ المحدثِ
السَّابِقِ على الشروع، فصار كأنَّه شرَعَ من غيرِ غَسَلِ ذلك الموضع، وهذا إذا سقطتُ عن بُرءٍ قبلَ
العودِ قدرَ الشَّهْدِ، فلو عن غيرِ بُرءٍ مَضَى في صلاته، أو بعدَ العودِ فهي إحدى المسائلِ الاثني
عشريَّةِ الآتيَّةِ كما في "البحر"^(١).

[٢٥٣٩] (قوله: وكذا الحكمُ) أي: من التَّفْصِيلِ بَيْنَ السَّقُوطِ عن بُرءٍ وعديهِ، "ط"^(٢).
[٢٥٤٠] (قوله: أو برأ موضعُها ولم تسقط) هو الثَّامِنُ بخلافِ الخُفِّ، فإنَّ العبرة فيه

للنَّزَعِ بالفعل.

[٢٥٤١] (قوله: فإنَّ ضرَّه) أي: إزالتها لشِدَّةِ لُصُوقِها به ونحوه، "بحر"^(٣).

(فرع)

في "جامع الجوامع"^(٤): ((رَجُلٌ به رَمَدٌ، فداوَاهُ وأَمَرَ أَنْ لا يَغْسِلَ فهو كالجَبْرِ))،
"شربلاية"^(٥).

[٢٥٤٢] (قوله: والمحدثُ والجنبُ إلخ) هو التاسعُ.

= وما دامت الجائز على الخرج، فإذا سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو
المحدث، فصار كأنه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع القدرة على ذلك، ولو كان كذلك لم تجز صلاته، كذا هذا،
كما قلنا في التيمم إذا دخل في صلاته، ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستأنف صلاته. انتهى، (حموي).

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٨.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤٤.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٩٨.

(٤) لعله "جامع (أو جوامع) الفقه" المعروف بـ"الفتاوى العتبية"، وتقدم ترجمته ١/٤٧٠.

(٥) "الشربلاية": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٣٩ (هامش "الدرر والغرر").

عليها وعلى توابعها سواءً) اتفاقاً (ولا يُشترطُ) في مسحها (استيعابٌ وتكرارٌ في الأصحّ، فيكفي مسحُ أكثرها) مرّةً، به يُفتَى (وكذا لا يُشترطُ) فيها (نِيَّةٌ) اتفاقاً بخلاف الخفِّ في قولٍ، وما في نسخ "المتن" ^(١) رجَعَ عنه "المصنّف" في "شرحه" ^(٢).

[٢٥٤٣] (قوله: عليها) أي: الجيرة، وعلى توابعها كخرقةِ القرحة وموضعِ الفُصْدِ والكبيّ،

"ط" ^(٣).

[٢٥٤٤] (قوله: في الأصحّ) قيدٌ لعدم اشتراطِ الاستيعابِ والتكرارِ، أي: بخلاف الخفِّ، فإنّه لا يُشترطُ فيه ذلك بالاتفاق، وهذا العاشرُ والحادي عشرُ، وأفاد "الرحمّتي" أنّ قوله: وتكرارٌ من قبيل: [رجز]

عَلَفْتُهُا نَيْناً وَمَاءً بَارِداً ^(٤)

أي: ولا يُسنُّ تكرارٌ؛ لأنَّ مقابل الأصحّ أنّه يُسنُّ تكرارُ المسح؛ لأنّه بدلٌ عن الغسل، والغسلُ يسنُّ تكراره، فكذا بدلُهُ، قال في "المنح" ^(٥): ((ويسنُّ التّليثُ عند البعض إذا لم تكنْ على الرّأس)) اهـ. وهذا بخلاف مسح الخفِّ، فلا يسنُّ تكراره إجمالاً.

[٢٥٤٥] (قوله: فيكفي مسحُ أكثرها) لَمَّا كان نَفْسِي الاستيعابِ صادقاً. تمسح النصف وما

دونه مع أنّهُ لا يكتفي بيّن ما به الكفاية، وهذا بخلاف مسح الخفِّ، فهو الوجهُ الثاني عشر.

[٢٥٤٦] (قوله: وكذا لا يُشترطُ فيها نِيَّةٌ) هو الثالثُ عشر. واعلم أنّ "الشارح" زاد على هذه

(١) أي: من قوله: ص ٢٣٦-٢٣٧ - ((ومسح نحو مفتصدٍ وجريحٍ على كلّ عصابة)) كذا في "ط" ١/١٤٥.

(٢) ما ذكره المصنّف في شرحه "المنح" موافق لما ذكره هنا. انظر "المنح" ١/٢١ أ - ب، قال الطحطاوي عند قوله: ((رجع عنه المصنّف)): فالأولى عدم ذكره دفعاً للاعتراض بالتناقض عنه. انظر "ط": ١/١٤٥.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/١٤٥.

(٤) صدر بيت من الرجز وعجزه: حَتَّى شَبَّتْ هَمَالَةٌ عَيْنَاهَا

أنشده ابن جنّي في "الخصائص" ٢/٤٣١، وعلي بن الحسين المرتضى في "أماليه" ٢/٢٥٩، وابن هشام في "أوضح المسالك" ٢/٢٤٥، وابن منظور في "لسان العرب" مادة ((زجج))، والسيوطي في "الأشباه والنظائر" ٢/١٠٨.

(٥) "المنح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٢١ بتصرف.

الثلاثة عشر وجهاً وجهين كما قدمناه^(١)، وزاد في "البحر"^(٢) ستة: ((إذا سقطت عن بُرءٍ لا يجب إلاَّ غَسْلُ موضعها* إذا كان على وضوءٍ بخلاف الخفِّ، فإنه يجبُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ. وإذا مسحها، ثم شدَّ عليها أخرى جاز المسحُ [١/ق/٢١٥أ] على الفوقانيِّ بخلاف الخفِّ، إذا مسح عليه لا يجوزُ المسحُ على الفوقانيِّ. وإذا دخلَ الماءُ تحتها لا يبطلُ المسحُ^(٣). وإذا كان الباقي من العضو المعصوبِ أقلَّ من ثلاثِ أصابعٍ كاليدِ المقطوعة جازَ المسحُ عليها بخلاف الخفِّ.

الخامس: أنَّ مسح الجبيرة ليس ثابتاً بالكتاب اتفاقاً.
السادس: أنَّه يجوزُ تركه في روايةٍ بخلاف الخفِّ))، وزاد في "النهر"^(٤) وجهاً، وهو: ((أنَّه ليس خلفاً عن غَسْلٍ ما تحتها ولا بدلاً بخلاف الخفِّ، فإنه خلفٌ، والبدلُ: ما لا يجوزُ عند القدرة على الأصل كالتيَّم، والخلفُ: ما يجوزُ))، قال "ح"^(٥): ((وَزِدْتُ وجهاً، وهو: أنَّ مسح الجبيرة يجوزُ ولو كانت على غير الرَّجْلَيْنِ بخلاف الخفِّ)) اهـ.
وزاد "الرَّحْمَتِي" أربعةً أخرى: ((أنَّه يمسحُ على الجريح وغيره، والخفُّ مختصُّ بالقدم،

(قوله: وهو أنَّه ليس خلفاً عن غَسْلٍ ما تحتها ولا بدلاً) أي: ليس بدلاً مطلقاً بل بدلاً له بعضُ أحكامِ الخلف كما في "السندي"، تأمل.

(١) المقولة [٢٥١٤] قوله: ((ولو بدلها (لخ)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٨/١ بتصرف.

* قوله: ((لا يجب إلاَّ غسل موضعها)) قدمنا أنه لو كانت في أعضاء الوضوء، وشدَّها وهو محدثٌ، ثم توضع ومسحها، ثم ليس الخفِّ، ثم برأ لزمه غسلُ قدميه، فتنبه. اهـ منه.

(٣) قوله: ((وإذا دخلَ الماءُ تحتها لا يبطلُ المسحُ)) ذكره في "البحر" نقلاً عن الزاهدي.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٥/أ.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٢٣/أ.

﴿بابُ الحِيضِ﴾

وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى خَرَقِ الْخَفِّ - وَلَوْ صَغِيرًا - لَا يَكْفِي، وَالْمَسْحُ عَلَى طَرْفِي الْفُرْجَةِ بَيْنَ طَرْفِي الْمَنْدِيلِ يُجْزِي، وَأَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ مِنَ الْخَفِّ مَكَانٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ صَدْرُ الْقَدَمِ بِخِلَافِ الْجَبِيْرَةِ، وَأَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي مَسْحِ الْخَفِّ مَقْدَرٌ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، لَا أَكْثَرَهُ^(١) وَلَا جَمِيعَهُ.

أقول: فالمجموعُ سبعة وعشرون وجهًا، وزِدْتُ عَشْرَةَ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ الْجَبِيْرَةَ عَلَى الرَّجْلِ لَا يَشْتَرُطُ فِيهَا إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ عَلَيْهَا، وَلَا تَخَانُثُهَا، وَلَا كَوْنُهَا مَجْلُدَةً، وَلَا سِتْرَهَا لِلْمَحَلِّ، وَلَا مَنَعُهَا نَفْوَدَ الْمَاءِ، وَلَا اسْتِمْسَاكُهَا بِنَفْسِهَا، وَلَا يُبْطِئُهَا خَرَقٌ كَبِيرٌ، وَلَيْسَ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا أَفْضَلَ مِنَ الْمَسْحِ، وَإِذَا سَقَطَتْ عَنْ بَرٍّ، وَخَافَ إِنْ غَسَلَ رِجْلَهُ أَنْ تَسْقُطَ مِنَ الْبَرْدِ يَتِمَّمُ بِخِلَافِ الْخَفِّ، وَالْعَاشِرُ: إِذَا غَمَسَهَا فِي إِنَاءٍ يَرِيدُ بِهِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ، وَأَفْسَدَ الْمَاءُ بِخِلَافِ الْخَفِّ وَمَسْحَ الرَّأْسِ، فَلَا يُفْسِدُ، وَيَجُوزُ عِنْدَ "الثَّانِي" خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" كَمَا فِي "الْمَنْظُومَةِ"^(٢) وَشَرَحَهَا "الْحَقَائِقُ"^(٣)، وَالْفَرْقُ لـ "الثَّانِي" أَنَّ الْمَسْحَ يَتَأَدَّى بِالْبَلَّةِ، فَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَيَجُوزُ الْمَسْحُ، أَمَّا مَسْحُ الْجَبِيْرَةِ فَكَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

﴿بابُ الحِيضِ﴾^(٤)

اعلمُ أَنَّ بَابَ الْحِيضِ مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ خُصُوصًا الْمُتَحَيَّرَةَ وَتَفَارِيعَهَا، وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَأَفْرَدَهُ "مُحَمَّدٌ" فِي كِتَابِهِ مُسْتَقِلًّا^(٥).

(١) فِي "٣": ((لَا أَكْثَرُ الْخَفِّ)).

(٢) هِيَ "مَنْظُومَةُ الْخِلَافِ" لِأَبِي حَفْصِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَجْمِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ (ت ٥٣٧هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ١٨٦٧/٢، "الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ" ٦٥٧/٢).

(٣) "حَقَائِقُ الْمَنْظُومَةِ": بَابُ مَقَالَاتِ الْإِمَامِ الثَّانِي ١٩٦/ب.

(٤) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((فَالْبَلَّةُ: قَدْ نَظَّمَ بَعْضُهُمْ أَسْمَاءَ الْحِيضِ فَقَالَ:

أَسْمَاءُ الْحِيضِ الشَّعْرُ إِنْ رَمَتْ حَفْظَهَا مَفْصَلَةٌ حِيضٌ نَفَاسٌ وَإِكْبَارٌ
وَطَمْتُ وَطَمَسْتُ ثُمَّ ضَحِكْتُ وَبَعْدَهَا عِرَالُكَ فَرَكَ وَالِدْرَاسَ وَإِعْصَارُ)).

(٥) سَمَاهُ "كِتَابُ الْحِيضِ". ("الْفَهْرَسْتُ" لِلنَّدِيمِ ص ٢٥٧).

عُنُونٌ بِهِ لكَثْرَتِهِ وَأَصَالَتِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ ثَلَاثَةٌ: حَيْضٌ وَنَفَاسٌ.....

ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يُحصى من الأحكام [١/ق/٢١٥ب] كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والنوط والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك، وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر^(١) الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجرب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلاً، فإن المحصل يتشوق إلى ذلك، ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة.

ثم الكلام فيه في عشرة مواضع: في تفسيره لغةً وشرعاً، وسببه، وركنه، وشرطه، وقدره، وأوانه، وأوانه، ووقت ثبوته، والأحكام المتعلقة به، "بحر"^(٢).

[٢٥٤٧] (قوله: عنون به) أي: جعل الحيض عنواناً على ما يُذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما، "ط"^(٣).

[٢٥٤٨] (قوله: لكثرتيه) أي: كثرة وقوعه بالنسبة إلى أخويه.

[٢٥٤٩] (قوله: وأصاليته) أي: ولكونه أصلاً في هذا الباب في بيان الأحكام، والأصل يُطلق على الكثير الغالب.

[٢٥٥٠] (قوله: وإلا) أي: وإن لم نقل: إنه عنون به وحده لما ذكر لكان المناسب ذكر غيره

﴿باب الحيض﴾

(قوله: والأصل يُطلق على الكثير الغالب) فعلى هذا يكون العطف من عطف المرادف، ويحتمل

(١) ((ضرر)) ساقطة من "أ".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٩٩.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٤٥.

واستحاضة. (هو) لغةً السَّيْلَانُ، وشرعاً على القول بأنه من الأحداث: مائِئَةٌ شرعيةٌ بسببِ الدَّمِ المذكورِ، وعلى القول بأنه من الأنجاس: (دَمٌ من رَجِمٍ) خَرَجَ الاستحاضةُ،

أيضاً، فإنَّ الدَّمَاءَ المبحوثَ عنها هنا ثلاثةٌ.

[٢٥٥١] (قوله: «وإلا فاستحاضة»^(١)) أي: وإن لم يكن واحداً منهما فهو استحاضةٌ، وخصَّ ما

عدهما بالاستحاضة للردِّ على مَنْ سَمَى ما تراه الصغيرةُ دمَ فسادٍ لا استحاضةً.

[٢٥٥٢] (قوله: «هو لغةً: السَّيْلَانُ») يقال: حاضَ الوادي إذا سالَ، وسُمِّيَ حِضًّا لسَيْلَانِهِ في أوقَاتِهِ.

[٢٥٥٣] (قوله: «بأنه من الأحداث») أي: أنَّ مسمَّاهُ الحدثُ الكائنُ عن الدَّمِ كالجنابةِ، اسمٌ

للحدثِ الخاصِّ لا للماءِ الخاصِّ، "بجر"^(٢).

[٢٥٥٤] (قوله: «مائِئَةٌ شرعيةٌ») أي: صفةٌ شرعيةٌ مانعةٌ عمَّا اشترطَ له الطهارةُ كالصَّلَاةِ ومسِّ

المصحفِ، وعن الصَّومِ ودخولِ المسجدِ والقربانِ بسببِ الدَّمِ المذكورِ.

[٢٥٥٥] (قوله: «وعلى القول بـ[الخ] ظاهر المتون اختياره، وقيل: ولا ثمرة لهذا الاختلاف.

[٢٥٥٦] (قوله: «دَمٌ») شَمِلَ الدَّمُ الحقيقيَّ والحكميَّ، "بجر"^(٣). أي: كالطَّهْرِ المتخلِّلِ بين

الدَّمَيْنِ، فلا يرُدُّ أنه يلزمُ عليه أن لا تُسمَّى المرأةُ حائضاً في غير وقتِ ذُرُورِ الدَّمِ، فافهم.

[٢٥٥٧] (قوله: «خَرَجَ الاستحاضةُ») أي: بناءً على أنَّ المراد بالرَّجِمِ وعاءُ الولدِ لا الفَرْجُ خلافاً

أن يكون المراد بالأصل ما كان حدوثه بدونِ عارضٍ، فيكونُ عطفَ مغايرٍ؛ إذ النفسُ لعارضِ الولادة والاستحاضةُ لعارضِ المرضِ.

(قوله: «قيل: ولا ثمرة لهذا الاختلاف») قد يقال بظهورها في الأيمان فيما لو قال بعد الانقطاع: إنَّ

كنتِ حائضاً فعبدي حرٌّ يعتقُ على أنه من الأحداث لا على أنه من الأنجاس.

(١) قوله: «(وإلا فاستحاضة)» هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح التي بيدي: «(وإلا فهي ثلاثة: حيض ونفاس

واستحاضة [الخ])»، وليحذر. اهـ مصححه.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٠/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٠/١.

ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومُشكِلٌ (لا لولادة) خَرَجَ النفاسُ، وسببه ابتداءً.....

لِما في "البحر"^(١)، وخرَجَ دَمُ الرُّعافِ والجراحاتِ، وما يُخْرَجُ من دُبُرِها وإنْ نُذِبَ إمساكُ زوجها عنها واغتسالتها منه، وما يُخْرَجُ من رَجَمِ غيرِ [١/٢١٦ق/أ] الأدمية كالأرنبِ والضَّبَعِ والخفَّاشِ، قالوا: ولا يَحِيضُ غيرها من الحيواناتِ، "نهر"^(٢).

وكان الأولى لـ "المصنف" أن يقول: رَجِمَ امرأةٌ كما في "الكنز"^(٣) لإخراج الأخير.

[٢٥٥٨] (قوله: ومنه) أي: من الاستحاضة، وذكرَ الضميرَ نظراً لكونها دماً، "ط"^(٤).

[٢٥٥٩] (قوله: صغيرة) هي - كما يأتي^(٥) - مَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

[٢٥٦٠] (قوله: وآيسة) سيأتي بيانها متناً وشرحاً^(٦).

[٢٥٦١] (قوله: ومُشكِلٌ) أي: حَتَّى مُشكِلٌ، قال في "الظهيرية"^(٧) ما نصه: ((الخنثى المشكِلُ

إذا خَرَجَ منه النُّثى والدَّمُ فالعبرةُ للمنيِّ دونِ الدَّمِ)) اهـ. وكأنَّه لأنَّ النُّثى لا يَشْتَبُه بِغيرِهِ بخلافِ الحيضِ، فيشْتَبُه بالاستحاضة. اهـ "ح"^(٨).

وهل اعتبره في زوال الإشكال، أو في لزوم الغسل منه فقط؛ لأنه يستوي فيه الذَّكَرُ

والأنثى، فلا يدلُّ على الذُّكُورَةِ؟ فليراجع، وعلى الثاني فوجهُ تسمية "الشارح" هذا الدَّمِ استحاضةً ظاهرٌ بخلافه على الأوَّلِ، فتأمَّلْ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٠/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٥/أ بتصرف.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٤٥/١.

(٥) ص-٢٥٠ - "در".

(٦) ص-٣٠٨ - وما بعدها "در".

(٧) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الثالث في أحكام الحيض والاستحاضة ق ١/أ دون تقييد الخنثى بالمشكِل.

(٨) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٣/أ. وليس فيه (فيشْتَبُه بالاستحاضة)).

ابتلاءُ الله لِحَوَاءِ لَأَكْلِ الشَّجَرَةِ، وَرُكْنُهُ بُرُوزُ الدَّمِّ مِنَ الرَّحِمِ، وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ نِصَابِ الطُّهْرِ وَلَوْ حَكْمًا،.....

[٢٥٦٢] (قوله: ابتلاءُ الله لِحَوَاءِ إِبْرَاهِيمَ) أي: وبقي في بناتها إلى يوم القيامة، وما قيل: إنه أوَّل ما أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْرَهُ "البخاري"^(١) بقوله: ((وحدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ^(٢)))، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَنْ "عائشة" رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحَيْضِ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قال "النووي"^(٣): ((أي: إنه عامٌّ في جميع بنات آدم)).

[٢٥٦٣] (قوله: وَرُكْنُهُ بُرُوزُ الدَّمِّ مِنَ الرَّحِمِ) أي: ظهورُهُ مِنْهُ إِلَى خَارِجِ الفَرْجِ الدَّاخِلِ، فَلَوْ نَزَلَ إِلَى الفَرْجِ الدَّاخِلِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَبِهِ يُفْتَى، "فَهَسْتَانِي"^(٤). وعن "محمد": بِالْإِحْسَاسِ بِهِ. وَثَمَرَتُهُ: فِيمَا لَوْ تَوَضَّأَتْ وَوَضَعَتْ الكُرْسُفَ، ثُمَّ أَحَسَّتْ بِنِزُولِ الدَّمِّ إِلَيْهِ قَبْلَ الغُرُوبِ، ثُمَّ رَفَعَتْهُ بَعْدَهُ تَقْضِي الصَّوْمِ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَخَذِ حَرْفَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ فَإِنَّ حَازَتَهُ البِلَّةُ مِنَ الكُرْسُفِ كَانَ حَيْضًا وَنَفَاسًا اتِّفَاقًا، وَكَذَا الحَدِيثُ بِالبُولِ. اهـ "بِحَرْ"^(٥).

[٢٥٦٤] (قوله: نِصَابِ الطُّهْرِ) أي: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ.

[٢٥٦٥] (قوله: وَلَوْ حَكْمًا) كَمَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ مَشْغُولَةً بِدَمِ الاستِحَاضَةِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَكْمًا. اهـ "ح"^(٦).

(١) في "صحيحه" في أول كتاب الحيض - باب كيف كان بدء الحيض؟ حيث قال: وقال بعضهم: كان أول ما أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ. أمَّا حدِيثُ عائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْرَجَهُ البخاري (٣٠٥) كِتَابِ الحَيْضِ - بَابِ تَقْضِيِ الحَائِضِ المَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالبَيْتِ، وَمُسَلَّمٌ (١٢١١)(١١٩) وَ(١٢٠) كِتَابِ الحَيْضِ - بَابِ إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِالإِحْرَامِ وَكَذَا الحَائِضُ، وَالنسائي (١٥٣/١) كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ مَا تَعْفَلُ المَحْرَمَةُ إِذَا حَاضَتْ، وَابن ماجه (٢٩٦٣) فِي المَنَاسِكَ - بَابِ الحَائِضِ تَقْضِيِ المَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوْفَ.

(٢) فِي النسخ جميعها: (أكبر)) بالياء، وما أئْتيناه من "صحيح البخاري" هو المراد.

(٣) شرح صحيح مسلم: "١٤٥/٨" كِتَابِ الحَيْضِ - بَابِ إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِالإِحْرَامِ.

(٤) "جامع الرموز": كِتَابِ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الحَيْضِ ٤٩/١ باختصار.

(٥) "البحر": كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الحَيْضِ ٢٠٠/١.

(٦) "ح": كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الحَيْضِ ق ٢٣/أ.

وعدمُ نقصيه عن أقله، وأوانه بعد التسع، ووقتُ ثبوته بالبروز، فيه تتركُ الصلاة ولو مبتدأةً في الأصح؛ لأنَّ الأصلَ الصحَّةُ، والحيضُ دُمٌ صحَّةٌ، "شمي".
و (أقلُّه ثلاثة أيامٍ لباليها) الثلاث،.....

[٢٥٦٦] (قوله: وعدمُ نقصيه) أي: الدَّم عن أقله، وهو ثلاثة أيامٍ كما يأتي، "ط"^(١).

[٢٥٦٧] (قوله: بالبروز) أي: بوجود الرُّكن على ما بيَّنا^(٢).

[٢٥٦٨] (قوله: فيه) أي: فيالبروز تتركُ الصلاة، [١/٢١٦/ب] وتثبتُ بقية الأحكام،

ولكنَّ هذا ما دام مستمرًّا؛ لما سيأتي^(٣) من أنه لو انقطع لدون أقله توضعاً وتصلَّى إلخ.

[٢٥٦٩] (قوله: ولو مبتدأةً) أي: التي لم يسبق لها حيضٌ في سنِّ بلوغها، وأقله في المختار

تسع، وعليه الفتوى، أي: فإنها تتركُ الصلاة والصومَ عند أكثرِ مشايخ بخارى، وعن أبي حنيفة: لا تتركُ حتى يستمرَّ ثلاثة أيام، "بحر"^(٤).

[٢٥٧٠] (قوله: لأنَّ الأصلَ الصحَّةُ) أي: صحَّةُ الجسم، والمرضُ المقتضي للاستحاضة

عارضٌ، وهذا تعليلٌ لقوله: ((فيه تتركُ الصلاة إلخ))، "ط"^(٥).

[٢٥٧١] (قوله: أقله) أي: مدَّة أقله، أو أقل مدَّته على طريق الاستخدام، "فَهَسْتَانِي"^(٦).

(قوله: على طريق الاستخدام، "فَهَسْتَانِي") عبارته: ((وأقله - أي: أقلُّ الحيض، أو مدَّة أقله أو أقلُّ

المدَّة من الحيض على طريق الاستخدام - ثلاثة أيام، بالنصب على الظرفية على الأوَّل، والرفع على الخبرية على غيره)) اهـ. واعلم أنَّ أقلَّ وأكثرَ بعض ما يضاف إليه، ولا يخفى أنه على الأوَّل يصحُّ أن يقال: أقلُّ الحيض بمعنى المانعِ أو الدَّم كائنٌ في ثلاثة أيام بلا لزومٍ لدعوى الاستخدام، وكذا على الثاني والثالث

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٤٦.

(٢) المقولة [٢٥٦٣] قوله: ((وركنه بروز الدم من الرحم)).

(٣) ص٢٧٨- "در".

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠١ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٤٦.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٥٠ بتصرف.

فالإضافة لبيان العدد المقدّر بالساعات الفلكيّة لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، وكذا قوله: (وأكثره عشرة) بعشر ليالٍ،.....

أي: حيث رجّع الضمير إلى الحيض بمعنى المدّة، "ط"^(١). أو أقلّ الحيض.

وقوله: ((ثلاثة)) بالرّفْع على الوجهين الأوّلين، وبالنصب على الظرفية على الثالث، فافهم.

[٢٥٧٢] (قوله: فالإضافة إلخ) أي: إنّ إضافة الليالي إلى ضمير الأيام الثلاث لبيان أنّ المراد مجرد كونها ثلاثاً لا كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأته في أوّل النهار يكمل كل يوم بالليّلة المستقبّلة، ولذا صرّح "الشارح" بلفظ الثلاث، فالتفريع عليه ظاهر، فافهم.

[٢٥٧٣] (قوله: بالسّاعات) وهي اثنتان وسبعون ساعة، والفلكيّة هي التي كلّ ساعة منها خمس عشرة درجة، وتسمّى المعتدلة أيضاً، واحترز به عن السّاعات اللّغويّة ومعناها الزمان القليل، وعن السّاعات الزمانيّة وتسمّى الموعّجة، وهي التي كلّ ساعة منها جزء من اثني عشر جزءاً من اليوم الذي هو من طلوع الشمس إلى غروبها، واللّيل الذي هو من غروب الشمس إلى طلوعها، فتارةً تساوي الفلكيّة كما في يومي الحمل والميزان، وتارةً تزيد عليها كما في أيام البروج الشماليّة وليالي البروج الجنوبيّة، وتارةً تنقص عنها كما في ليالي البروج الشماليّة وأيام البروج الجنوبيّة، "ح"^(٢).

ثمّ أعلم أنّه لا يشترط استمرار الدّم فيها بحيث لا ينقطع ساعة؛ لأنّ ذلك لا يكون إلا نادراً، بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعداً غير مُبطل، كذا في "المستصفى"، "بحر"^(٣). أي: لأنّ العبرة لأوّلها وآخره كما سيأتي^(٤).

يقال: مدّة أقلّه أو أقلّ مدّتي بالمعنى المذكور ثلاثة أيام، نعم على الاحتمال الأوّل إذا قرئ ثلاثة بالرّفْع احتيج للاستخدام؛ إذ الثلاثة ليست حيزاً بالمعنى المذكور، بل بمعنى المدّة، تأمل.

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٤٦.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٣/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠١ بتصرف.

(٤) ٢٦٦- "در".

كذا رواه "الدارقطني" وغيره. (والتأقص) عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد، وآيسة.....

[٢٥٧٤] (قوله): كذا رواه "الدارقطني" (١) وغيره الإشارة إلى تقدير الأقل والأكثر، وقد روي ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعدده فيها مقال، يرتفع بها الضعيف [١/٢١٧/٢] إلى الحسن كما بسط ذلك "الكامل" (٢) و"العيني" في "شرح الهداية" (٣)، ولخصه في "البحر" (٤).

[٢٥٧٥] (قوله): والتأقص (الخ) أي: ولو ييسر، قال "الفهستاني" (٥): ((فلو رأيت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس، وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة إلى أن يطلع نصفه، فحينئذ يكون حيضاً، والمعتادة بخمسة مثلاً إذا رأيت الدم (٦) حين طلع نصفه، وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة؛ لأنه زاد على العشرة بقدر الستس)) اهـ. أي: سدس القرص.

[٢٥٧٦] (قوله): والزائد على أكثره) أي: في حق المبتدأة، أمّا المعتادة فما زاد على عاداتها، وتجاوز العشرة في الحيض، والأربعين في النفاس يكون استحاضة كما أشار إليه بقوله: ((أو على العادة (الخ))، أمّا إذا لم يتجاوز الأكثر فيهما فهو انتقال للعادة فيهما، فيكون حيضاً ونفاساً، "رحمتي".

[٢٥٧٧] (قوله): وآيسة) هذا إذا لم يكن دمًا خالصاً على ما سيأتي (٧).

(١) في "السنن": ٢١٨-٢١٩ كتاب الحيض.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض والاستحاضة ١/٤٣.

(٣) "البنية": كتاب الطهارات - باب الحيض والاستحاضة ١/٦١٧-٦١٨.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ١/٥٠.

(٦) قوله: ((إذا رأيت الدم)) ليس في نسخة "الفهستاني" التي بين أيدينا.

(٧) ص ٣١ - "در".

على ظاهر المذهب و (حامِلٌ) ولو قَبْلَ خروجِ أكثرِ الولدِ (استحاضةً). وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتين، أو النَّفاسِ والحيضِ (خمسةَ عشرَ يوماً) ولياليها إجماعاً (ولا حَدًّا لأكثرِهِ) وإنِ استغرَقَ العَمْرَ (إلاَّ عند) الاحتياجِ إلى (نَصْبِ عادةٍ لها إذا استمرَّ) بها (الدَّمُ).....

[٢٥٧٨] (قوله: ولو قَبْلَ خروجِ أكثرِ الولدِ) حقُّ العبارة أن يُقال: ولو بعدَ خروجِ أقلِّ الولدِ.

[٢٥٧٩] (قوله: استحاضةً) خبرٌ قوله: ((والناقصُ)) وما عَطِفَ عليه.

[٢٥٨٠] (قوله: بين الحيضتين إلخ) أي: الفاصلِ بين ذلك، ولم يذكرْ أقلَّ الطُّهرِ الفاصلِ بين

١٨٩/١

النَّفاسين، وذلك نصفُ حَوْلٍ كما سيأتي^(١).

[٢٥٨١] (قوله: أو النَّفاسِ والحيضِ) هذا إذا لم يكنْ في مدَّةِ النَّفاسِ؛ لأنَّ الطُّهرَ فيها لا يَفْصِلُ

عند "الإمام" سواءً قَلَّ أو كَثُرَ، فلا يكونُ الدَّمُ الثاني حيضاً كما سندكُرُهُ^(٢).

[٢٥٨٢] (قوله: وإنِ استغرَقَ العَمْرَ) صادقٌ بثلاثِ صورٍ:

الأولى: أنْ تُبْلَغَ بالسَّنِّ، وتبقى بلا دمٍ طوَلَ عمرِها، فتصومُ وتصلِّي، ويأتيها زوجُها، وغيرُ

ذلك أبداً، وتنقضي عدَّتُها بالأشهر.

الثانية: أنْ ترى الدَّمَ عند البلوغِ أو بعده أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ، ثم يستمرَّ انقطاعه، وحكمُها

كالأولى.

الثالثة: أنْ ترى ما يصلحُ حيضاً، ثم يستمرَّ انقطاعه، وحكمُها كالأولى، إلاَّ أنَّها لا تنقضي

(قوله: حقُّ العبارة أن يُقال إلخ) لم يظهرْ ما يوجبُ فسادَ عبارته، بل هي مستقيمةٌ مساويةٌ لما قاله

"المحشي"؛ إذ كلُّما تحقَّق قولك: بعدَ خروجِ أقلِّ الولدِ تحقَّق قولك: قَبْلَ خروجِ أكثرِ الولدِ، والنَّفاسُ ما يخرُجُ عقبَ أكثرِ الولدِ.

(١) ص-٣٠٢- "در".

(٢) المقولة [٢٦٠٨] قوله: ((ولو المرئي طهراً إلخ)).

فِيحَدُّ لِأَجْلِ الْعِدَّةِ بِشَهْرَيْنِ، بِهِ يُفْتَى،

لِهَا عِدَّةٌ إِلَّا بِالْحَيْضِ إِنْ طَرَأَ الْحَيْضُ عَلَيْهَا قَبْلَ سَنِّ الْإِيَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَأْ فَلِأَشْهُرٍ مِنْ ابْتِدَاءِ سَنِّ الْإِيَّاسِ كَمَا فِي الْعِدَّةِ. اهـ "ح" (١).

[٢٥٨٣] (قوله: فَيُحَدُّ) الفَاءُ فَصِيحَةٌ، أَيْ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الطُّهُرَ لَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ إِلَّا فِي زَمَنِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ فَيُحَدُّ الْغِخ.

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالْعِدَّةِ خَاصٌّ بِالْمَحْيِرَةِ، وَتَقْيِيدُهُ بِالشَّهْرَيْنِ خَاصٌّ بِهَا وَبِالْمَعْتَادَةِ فِي بَعْضِ [١/٢١٧ب] صُورِهَا كَمَا يَظْهَرُ قَرِيباً (٢).

[٢٥٨٤] (قوله: بِهِ يُفْتَى) مَقَابَلُهُ أَقْوَالٌ، فَفِي "النَّهَائِيَّةِ" عَنِ "المَحْيِطِ" (٣): ((مَبْتَدَأَةٌ رَأَتْ عَشْرَةَ دِمَاءً وَسَنَةً طُهِرَتْ، ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ قَالَ "أَبُو عَصْمَةَ" (٤): حَيْضُهَا وَطُهِرْتُهَا مَا رَأَتْ، حَتَّى إِذَا عَدَّتْهَا تَقْضِي إِذَا طَلَّقَتْ بِنِثَالِثِ سِنِينَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقَالَ الْإِمَامُ "المِيدَانِيُّ" (٥): بِتِسْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا إِلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ (٦) لَجَوَازِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، فَتَحْتَاجُ لِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، كُلُّ طَهْرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً، وَكُلُّ حَيْضَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: طَهْرُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً، وَ"الحَاكِمُ الشَّهِيدُ" (٧) قَدَّرَهُ بِشَهْرَيْنِ، وَالفَتْوَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسُرُ) اهـ.

(١) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْحَيْضِ ق ٢٣/ب.

(٢) ص ٢٥٣ - "در".

(٣) "المَحْيِطُ البَرهَانِيُّ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالاسْتِحَاضَةُ ١/ق ٣٢/أ بِإِخْتِصَارٍ.

(٤) هُوَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذِ المُرُوزِيِّ (مِنْ رِجَالِ القَرْنِ الثَّلَاثِ) كَمَا فِي شُرُوحِ "الهِدَايَةِ". انظُرِ "الفَتْحُ" وَ"الكِفَايَةُ" وَ"العِنَايَةُ" ١٥٥/١-١٥٦. وَانظُرِ تَرْجِمَتَهُ فِي "الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ" ٤/٦٦. وَاشْتَهَرَ بِهَذِهِ الكِنْيَةِ أَيْضًا أَبُو عَصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (يَزِيدُ) بِنِ مَخْمُونَةَ المُرُوزِيِّ المَلْبُوبِ بِالجَامِعِ (ت ١٧٣هـ). "الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ" ٢/٧٢، ٤/٦٦، "الأَعْلَامُ" ٨/٥١.

(٥) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الضَّرِيرِ المِيدَانِيِّ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَالأَوَّلُ هُوَ الأَصْحَحُ. "الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ" ١٣٠/١ "الفَوَائِدُ البِهِيَّةُ" ص ١٥٥.

(٦) الَّذِي فِي "المَحْيِطِ البَرهَانِيِّ": ((ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ))، وَالصَّوَابُ مَا فِي الحَاشِيَةِ؛ إِذِ الْعِدَّةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ وَثَلَاثَةَ حَيْضٍ، كُلُّ طَهْرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً وَكُلُّ حَيْضَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ.

(٧) أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ المُرُوزِيِّ (ت ٣٣٤هـ). "الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ" ٣/٣١٣، "الفَوَائِدُ البِهِيَّةُ" ص ١٨٥.

وعمَّ كلامُهُ المبتدأةَ والمتعادةَ وَمَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا، وَتَسَمَّى المَحِيرَّةَ والمُضَلَّلَةَ، وإِضْلالُهَا

قلتُ: وفي "العناية"^(١): ((أَنَّ قولَ "الميدانيِّ" عليه الأَكْثَرُ))، وفي "التاترخانية"^(٢): ((هو

المختار)).

ثمَّ لا يَخْفَى أَنَّ هذا الخِلافَ إمَّا هو في المتعادة لا مطلقاً، بل في صورة ما إذا كان طهرُها ستة أشهرٍ فأكثرَ، ولا في المبتدأةِ التي استمرَّ بها الدَّمُ، واحتيجَ إلى نَصْبِ عادةٍ لها، فإنَّه لا خِلافَ فيها كما يأتي^(٣) خِلافاً لِمَا يفيدُه كلامُ "الشارح".

مبحثٌ في مسائلِ المتحيرةِ

١٢٥٨٥٦ (قوله: وعمَّ كلامُهُ المبتدأةَ إلخ) قال العلامةُ "البركويُّ" في رسالته المؤلَّفة في الحيض^(٤): ((المبتدأةُ مَنْ كانتْ في أوَّلِ حيضٍ أو نفاسٍ، والمتعادةُ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ وطُهرَ صحیحان، أو أحدهما، والمُضِلَّةُ - وتَسَمَّى الضَّالَّةَ والمتحيرةَ - مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا))، ثم قال في الفصل الرابع^(٥) في الاستمرار: ((إذا وَقَعَ في المبتدأةِ فحيضُها من أوَّلِ الاستمرارِ عشرةً، وطهرُها عشرون، ثمَّ ذلكَ دأبُها، ونفاسُها أربعون، ثمَّ عشرون طهرُها - إذ لا يتوالى نفاسٌ وحيضٌ - ثمَّ عشرةٌ حيضُها، ثمَّ ذلكَ دأبُها^(٦)، وإنْ وَقَعَ في المتعادةِ فطهرُها وحيضُها ما اعتادتْ في جميع الأحكام إنْ كان طهرُها أقلَّ من ستة أشهرٍ، وإلا فترُدُّ إلى ستة أشهرٍ إلا ساعةً، وحيضُها بحاله، وإنْ رأَتْ مبتدأةً دماً وطهرًا صحیحين، ثمَّ استمرَّ الدَّمُ تكونُ معتادةً، وعلمتْ حکمَها^(٧)، مثاله:

(١) "العناية": كتاب الطهارات - باب الحيض والاستحاضة ١٥٦/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ٣٢٥/١ عبارتها: ((وفي "الأنفع": وعليه الاعتماد)).

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) المسماة "ذخیر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء": "المقدمة" ص ١٤٩ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي"، للمولى محمد بن بيرعلي، تقي الدين البركوي أو البركلي الرومي) (٩٨١هـ). - ("كشف الظنون" ٨٢٢/١، "هدية العارفين" ٢٠٢/٢، "العقد المنظوم" ص ٤٣٦ - (ذيل "الشقائق النعمانية")، "الأعلام" ٦١/٦).

(٥) "ذخیر المتأهلين": الفصل الرابع ص ١٥٣ -.

(٦) من قوله: ((نفاسها أربعون)) إلى هنا ساقط من نسخة البركوي التي بين أيدينا.

(٧) في رسالة البركوي: ((لأن العادة ثبتت بمرّة واحدة)) بدل ((وعلمت حکمها)).

مراهقة رأت خمسة دماً وأربعين طهراً ثم استمر الدم، خمسة^(١) من أوّل الاستمرار حيضاً، لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ، وكذا سائر أحكام الحيض، ثم الأربعون طهراً، تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات^(٢)، ثم قال في فصل المتحيرة: ^(٣) ((ولا يُقدّر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق، فيُقدّر حيضها [١/ق/٢١٨/أ] بعشرة، وطهرها بستة أشهر إلا ساعة، فتقضي عدتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات)) اهـ.

والحاصل: أنّ المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كلّ شهر عشرة، وطهرها عشرون كما في عمّة الكتب، بل نقل "نوح أفندي" الاتفاق عليه خلافاً لما في "الإمداد"^(٤): ((من أن طهرها خمسة عشر))، والمعتادة تُردُّ إلى عاداتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر، فإنها تُردُّ إلى ستة أشهر غير ساعة كالمتحيرة في حق العدة فقط، وهذا على قول "الميداني" الذي عليه الأكثر كما قدّمناه^(٥)، وأما على قول "الحاكم الشهيد" فتردُّ إلى شهرين كما ذكره "الشارح".

وظهر أنّ التقدير بالشهرين أو بالستة أشهر إلا ساعة خاص بالمتحيرة والمعتادة التي طهرها ستة أشهر، أمّا المبتدأة والمعتادة التي طهرها دون ذلك فليسا كذلك، وأنّ تقدير الطهر في المتحيرة لأجل العدة فقط، وأما غيرها فلم يقيدوا طهرها بكونه للعدة، بل المصرّح به في المعتادة أنّ طهرها عام في جميع الأحكام كما مرّ^(٦)، وهذا خلافاً ما يُفیده كلام "الشارح"، فافهم.

(قوله: فتقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلخ) لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة فلا تُحسب تلك الحيضة، وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثمّ تحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض.

(١) في "الرسالة": ((فخمسة)) وهو أوضح.

(٢) في "م": ((الطهارات)).

(٣) "ذخّر المتأهلين": الفصل الخامس ص ١٥٥.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب الحيض والنفاس ق ٦٢/أ.

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) في هذه المقالة.

إمّا بعددٍ أو بمكانٍ.....

(تتمّة)

لم أرَ ما لو رأتِ المتحرّرةُ في العَدَدِ والمكانِ أَقلَّ الطُّهرِ، ثم استمرَّ بها الدَّمُ، والظاهرُ أنّ حكمَها في الاستمرارِ حكمُ المبتدأةِ.

[٢٥٨٦] (قوله: إمّا بعددٍ) أي: عددِ أيامِها في الحيضِ مع علمِها بمكانِها من الشَّهرِ أنّها في أوَّلِهِ أو آخرِهِ مثلاً، قال في "التاترخانية"^(١): ((وإنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَلَمْ تَدْرِ عَدَدَ أَيامِها تَوَضَّأتْ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى العِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا تَتَيَقَّنُ الطُّهْرَ فِيها، ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَها تَتَوَضَّأُ كَذَلِكَ لِلشُّكِّ فِي الحَيْضِ والطُّهْرِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ لِتَيَقُّنِها بِالْحَيْضِ فِيها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ لَعَلِها بِالخُرُوجِ مِنَ الحَيْضِ فِيها، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّها تَرى الدَّمَ إِذَا جَاوَزَ العِشْرِينَ، وَلَمْ تَدْرِ كَمْ كَانَتْ أَيامُها تَدْعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ بَعْدَ العِشْرِينَ، ثُمَّ تَصَلِّي بِالعُغْسَلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ)) اهـ. ومثلهُ في رسالةِ "البركوي"^(٢)، فافهم.

[٢٥٨٧] (قوله: أو بمكانٍ) أي: عَلِمَتْ عَدَدَ أَيامِ حَيْضِها، وَنَسِيَتْ مَكانِها عَلَى التَّعْيِينِ، والأصلُ أَنَّها إِذا أَضَلَّتْ أَيامَها فِي ضِعْفِها أو أَكثَرَ فَلَا تَيَقَّنُ فِي يَوْمٍ مِنْها بِحَيْضٍ، بِخِلافِ ما إِذا أَضَلَّتْ فِي أَقلِّ مِنَ الضَّعْفِ، مثلاً: إِذا أَضَلَّتْ ثَلَاثَةَ فِي حَمْسَةِ تَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي الثَّالِثِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ الحَيْضِ أو آخِرُهُ، فَتَقُولُ: إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ أَيامَها [١/٢١٨ق/ب] ثَلَاثَةٌ، فَأَضَلَّتْها فِي العِشْرَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَدْرِي فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ العِشْرَةِ، وَلَا رَأْيَ لَها فِي ذَلِكَ تَصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيامٍ مِنَ أَوَّلِ

(قوله: والظاهرُ أنّ حكمَها في الاستمرارِ حكمُ المبتدأةِ) لم يظهر لي وجهُ ما استظهره، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ مرادَهُ بالمبتدأةِ مَنْ لَها طَهْرٌ صَحيحٌ فَقَطْ، فَهذِهِ حَيْثُ رَأَتْهُ صَحيحاً يَكُونُ حَكمُها حَكمَ مَنْ لَها طَهْرٌ صَحيحٌ فَقَطْ، وَيَكُونُ طَهْرُها فِي زَمَنِ الاستمرارِ حَمْسَةَ عِشْرَةٍ، وَحَيْضُها عِشْرَةٌ. (قوله: أو آخرِهِ) أي: أو وَسَطِهِ.

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) "ذخِرُ النَّاهِلِينَ": الفصل الخامس في المتحررة ص ١٥٧ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

أو بهما كما بَسِطَ في "البحر"^(١) و"الحاوي"^(٢).

وحاصلُهُ: أَنَّهَا تَتَحَرَّى،.....

العشرة بالوضوءِ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ للتردُّدِ بين الطُّهْرِ والحيضِ، ثم تصلِّي بعدَها إلى آخرِ الشهرِ بالِغُسلِ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ للتردُّدِ بين الطُّهْرِ والخروجِ من الحيضِ، وإنَّ أربعةً في عشرةٍ تصلِّي أربعةً من أوَّلِ العشرةِ بالوضوءِ، ثمَّ بالاغتسالِ إلى آخرِ العشرةِ لِمَا قلنا، وقَسَّ عليه الخمسةَ، وإنَّ ستةً في عشرةٍ تتيقَّنُ بالحيضِ في الخامسِ والسادسِ، فتتركُ فيهما الصلاةَ، وتصلِّي في الأربعةِ التي قبلَهما بالوضوءِ، وفي التي بعدهما بالِغُسلِ، وإنَّ سبعةً في عشرةٍ تتيقَّنُ بالحيضِ في أربعةٍ بعدَ الثلاثةِ الأوَّلِ، وإنَّ ثمانيةً فيها تتيقَّنُ به في ستةٍ بعدَ الأوَّلَيْنِ، وإنَّ تسعةً فيها تتيقَّنُ به في ثمانيةٍ بعدَ الأوَّلِ، فتتركُ الصلاةَ في التيقَّنِ، وتصلِّي بالوضوءِ فيما قبلَهُ، وبالِغُسلِ فيما بعده لِمَا قلنا، "بركوي"^(٣) و"تاترخانية"^(٤).

[٢٥٨٨] (قوله: أو بهما) أي: العَدَدِ والمكانِ، بأنَّ لم تعلمْ عددَ أيَّامِها ولا مكانَها من الشهرِ، وحكمُها ما ذكرَهُ بعده.

[٢٥٨٩] (قوله: وحاصلُهُ إلخ) أي: حاصلُ حكمِ المِضَلَّةِ بأنواعِها، فقد صرَّحَ "البركوي"^(٥): ((بأنَّهُ حكمُ الإضلالِ العامِّ)).

[٢٥٩٠] (قوله: أَنَّهَا تَتَحَرَّى) أي: إنَّ وَقَعَ تحرُّبُها على طُهرٍ تُعْطَى حكمَ الطَّاهراتِ، وإنَّ كانَ على حيضٍ تُعْطَى حكمَهُ. اهـ "ح"^(٦). أي: لأنَّ غلبَةَ الظنِّ من الأدلَّةِ الشرعيَّةِ، "درر"^(٧).

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٩/١.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٣٥/١.

(٣) "ذخِر المتأملين": الفصل الخامس ص ١٥٧ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ٣٨١/١-٣٨٢.

(٥) "ذخِر المتأملين": الفصل الخامس ص ١٥٦ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٤/١.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأجناس ٤٤/١.

ومتى ترددت بين حيضٍ ودخولٍ فيه وطهرٍ تتوضأ لكلِّ صلاةٍ، وإنَّ بينهما والدخول فيه

[٢٥٩١٦] (قوله: ومتى ترددت) أي: إن لم يغلب ظنُّها على شيءٍ فعليها الأخذُ بالأحوط في

الأحكام، "بركوي"^(١).

[٢٥٩٢] (قوله: بين حيضٍ (إلخ) أي: لم يترجَّح عندها أنها مُتلبَّسةٌ بالحيض، أو أنها داخلَةٌ

فيه، أو أنها طاهرةٌ، بل تساوتِ الثلاثة في ظنِّها.

والظاهرُ أنَّ قوله: ((ودُخولٍ فيه)) لا فائدة فيه، ولذا لم يذكره في "البحر".

[٢٥٩٣] (قوله: تتوضأ لكلِّ صلاةٍ) لأنها لما احتمل أنها طاهرةٌ وأنها حائضٌ فقد استوى

فعلُ الصلاة وتركُها في الحلِّ والحرمَةِ، والبابُ بابُ العبادة، فُحْتَاطُ فيها وتصلِّي؛ لأنها إن صلَّتها

وليسَتْ عليها يكونُ خيراً من أنْ تركَها وهي عليها، "تاترخائية"^(٢).

ثمَّ إنَّ عبارة "البحر"^(٣) و"التاترخائية"^(٤) و"البركوية"^(٥): ((تتوضأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ))، فتنبَّه.

[٢٥٩٤] (قوله: وإنَّ بينهما) أي: بين الحيضِ والطَّهرِ كما في "البحر"^(٦).

وقوله: ((والدُّخولِ فيه)) أي: في الطَّهرِ، وعبرَ [١/٢١٩ق/أ] في "البحر"^(٧) بـ ((الخروجِ

عن الحيضِ))، وهو بمعنى، ومثالُ هذه القاعدةِ التي قبلها: امرأةٌ تذكُرُ أنَّ حيضَها في كلِّ شهرٍ

مرَّةً، وانقطاعه في النصفِ الأخيرِ، ولا تذكُرُ غيرَ ذلك فإنَّها في النصفِ الأوَّلِ تتردَّدُ بين الحيضِ

والطَّهرِ، وفي الثاني بينهما والدُّخولِ في الطَّهرِ، وأمَّا إذا لم تذكُرُ شيئاً أصلاً فهي مردَّدةٌ في كلِّ

زمانٍ بين الطَّهرِ والحيضِ، فحكُمُها حكمُ التردُّدِ بينهما والدخولِ في الطَّهرِ.

(١) "ذخر المتأهلين": الفصل الخامس ص ١٥٥ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٢) "التاترخائية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ١/٣٧٢.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢١٩.

(٤) "التاترخائية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ١/٣٧٢.

(٥) "ذخر المتأهلين": الفصل الخامس ص ١٥٥ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢١٩.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢١٩.

تغتسل لكل صلاة،.....

[٢٥٩٥] قوله: تغتسل لكل صلاة) لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كما في "البحر"^(١)، قال في "التارخانية"^(٢): ((وعن الفقيه "أبي سهل"^(٣)): أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت، ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطاً)) اهـ. لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجها، فيلزمها القضاء احتياطاً، واختاره "البركوي"^(٤).

(تنبيه)

تعبير "الشارح" بقوله: ((لكل صلاة)) موافق لما في "البحر"^(٥) و"الفتح"^(٦)، وعبر "البركوي"^(٧) في "رسالته" بقوله: ((لوقت كل صلاة))، وقال في حواشيه عليها: ((هذا استحسان، والقياس أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه ما من ساعة إلا ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض، وقال "السرخسي" في "المحيط" و"السنفي"^(٨): الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة، وفيما قاله حرَجَّ بَيِّنٌ، مع أن الاحتمال باقٍ بما قاله لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة، أو بعد الغسل قبل

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٩/١.

(٢) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ٣٧٢/١.

(٣) ذكر محقق "التارخانية" في مقدمته ٥٣/١: أن أشهر من يذكر بهذه الكنية فقيهان: أحدهما: الرَّحَاجِيّ نسب إلى صنعة الرَّحَاج، وربما يقال له: الغزالي أو الفرضي، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه أبو بكر أحمد بن علي الرازي.

والآخر: موسى بن نصر الرازي، من أصحاب محمد، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي، وأبو علي الدقاق اهـ. وانظر

"الجواهر المضية" ٥٢١/٣، ٥١/٤، و"الفوائد البهية" ص ٨١، ٢١٦.

(٤) "ذخِر المتأهلين": الفصل الخامس ص ١٥٥ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٩/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٤٢/١.

(٧) "ذخِر المتأهلين": الفصل الخامس ص ١٥٥ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٨) لم نثر على هذا النقل في "كافي السنفي".

وتترك غير مؤكدة ومسجداً وجماعاً، وتصوم رمضان.....

الشروع فيها، فاخترنا الاستحسان، وقد قال به البعض، وقدمه "برهان الدين" في "المحيط"^(١)، وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول "أبي سهل": "إنها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية، فتتقن بالطهارة في إحداهما لو وقعت في طهر)) اهـ. أقول: وهو تحقيق بالقول حقيق.

[٢٥٩٦] (قوله: وتترك غير مؤكدة إلخ) متعلق بقوله: ((وإن بينهما إلخ))، ذكره "ح"^(٢) و"ط"^(٣).

أقول: وهو تخصيص بلا مخصص؛ إذ لا فرق يظهر، ويحتاج إلى نقل، فليراجع، وإنما لا تترك السنن المؤكدة - ومثلها الواجب بالأولى - لكونها شرعت حبراً لتقصان تمكن^(٤) في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض.

ثم أعلم أنها تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة، وتقرأ [١/ق/٢١٩/ب] في الأخيرين من الفرض الفاتحة في الصحيح، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات، "بركوية"^(٥) وغيرها.

[٢٥٩٧] (قوله: ومسجداً وجماعاً) أي: تتركهما، بأن لا تدخل المسجد إلا لطواف كما يعلم مما بعده، ولا تمكن زوجها من جماعها، وكذا لا تمس المصحف، ولا تصوم تطوعاً، وإن سمعت سجدة، فسجدت للحال سقطت؛ لأنها لو طاهرة صح أداؤها، وإلا لم تلزمها، وإن أخرتها أعادتها بعد عشرة أيام للتيقن بالأداء في الطهر في إحدى المرتين، وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادةها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر، وإلا احتجّل عود

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة - الحيض والنفساء والاستحاضة ١/ق/٣٩/أ، والعبارة في نسخة "المحيط" التي بين أيدينا ((لا تغتسل لوقت كل صلاة)) بزيادة ((لا)) ولعلها خطأ من الناسخ.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٤/أ.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٤٨١.

(٤) في "م": ((يمكن)).

(٥) "ذخر التأهلين": الفصل الخامس ص ١٥٥ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت بدايته ليلاً، وإلا فاثنتين وعشرين، وتطوف لركن

حيضها، "تاترخانية"^(١) و"بركوية"^(٢) و"بجر"^(٣).

[٢٥٩٨] (قوله: ثم تقضي عشرين يوماً) أي: لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان، وعشرة أيام في العشرين التي قضتها. اهـ "ح"^(٤).

١٩١/١

[٢٥٩٩] (قوله: إن علمت بدايته ليلاً) لأنه إن بدأ ليلاً حتم ليلاً، وبين الليلتين عشرة، فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة في القضاء، "ح"^(٥).

[٢٦٠٠] (قوله: وإلا) أي: وإن علمت بدايته نهاراً، وذلك لأنه إن بدأ نهاراً حتم نهاراً حادي عشر الأول، فيفسد أحد عشر يوماً من صومها في رمضان، ومثلها في القضاء، "ح"^(٦). ومثله ما إذا لم تعلم شيئاً كما في "الخرائن"^(٧).

ثم أعلم أن هذا إن علمت أنها تحيض في كل شهر مرة، وإلا فإن لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو علمت أنه بالنهار، وكان رمضان كاملاً قضت اثنين وثلاثين * إن قضت

(قولُ "الشارح":^(٨) أربعة عشر) ثم لا يُجزئها في أحد عشر. اهـ من "شرح البركوية".

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ٣٧٣/١.

(٢) "ذخر المتأهلين": الفصل الخامس ص ١٥٥ - باختصار (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢١/١ بتصرف. وقوله: ((بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر)) عزاه في "البحر" إلى أبي علي الدقاق.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٤/أ.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٤/أ.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٤/أ.

(٧) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٥٦/أ.

* قوله: ((قضت اثنين وثلاثين (الخ))) أي: لجواز حيضها في أوله نهاراً فيفسد أحد عشر، وفي آخره فتفسد خمسة، ويوم العيد سادس حيضها فلا تصومه، ثم لا يُجزئها خمسة بعده، ثم تجزي أربعة عشر، ثم تجزي في يومين، والجملة اثنان وثلاثون. وأما لو فصلت فلا يُجزئها صومها في أحد عشر من رمضان، ثم تجزي في أربعة عشر، ثم لا يُجزئ في أحد عشر، ثم تجزي في يومين، والجملة ثمانية وثلاثون، وعلى هذا التخريج. اهـ منه

(٨) هذا التقرير على منهوة العلامة ابن عابدين رحمه الله السابقة، لا كما توهم الراجعي أنه كلام الشارح، فليتنبه.

ثم تعيده بعد عشرة، ولصدّر ولا تعيده، وتعدّ لطلاقٍ بسبعة أشهرٍ على المفتي به.

(وما تراه) من لون.....

موصولاً برمضان، أي: في ثاني شوال، وإن مفصلاً فثمانية وثلاثين، وإن كان رمضان ناقصاً تقضي في الوصلِ اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين، وإن علمت أن ابتداءه بالليل والشهر كاملٌ تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين، وإن كان ناقصاً ففي الوصل عشرين، وفي الفصل أربعة وعشرين، وتماّم المسائل في "البركوة"^(١)، وتوجيهها في "شرحنا" عليها^(٢)، وكذا في "البحر"^(٣)، لكن فيه تحريفٌ وسقط، فليتنبه له.

[٢٦٠١] قوله: ولصدّر بالتحريك، هو طوافُ الوداع، [١/ق/٢٢٠أ] وهو واجبٌ على غيرِ المكيّ، وسكتَ عن طوافِ التَّحِيَّةِ لأنه سنةٌ فتركتُه.

[٢٦٠٢] قوله: ولا تعيده) لأنها إن كانت طاهرةً فقد سقطت، وإلا فلا يجبُ على الخائض، "بحر"^(٤).

[٢٦٠٣] قوله: وتعدّ لطلاقٍ) وقيل: لا يقدرُ لعدّتها طهرٌ، ولا تنقضي عدّتها أبداً.

[٢٦٠٤] قوله: على المفتي به) أي: على القولِ السَّابِقِ المفتي به من أنه يُقدَّرُ طهرُها للعدّةِ بشهرين، فتنقضي بسبعة أشهرٍ لاحتياجها إلى ثلاثة أطهارٍ بستة أشهرٍ وثلاثِ حيضاتٍ بشهرٍ، وكسبُ "الشارح" في هامش "الخزائن"^(٥) ما نصّه: ((قوله: وعليه الفتوى كذا في "النهاية" و"العناية"^(٦)

(١) انظر "ذخر المتأهلين": الفصل الخامس ص ١٥٦ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٢) انظر رسالة "منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض" ١٠٣/١ (ضمن مجموعة "رسائل ابن عابدين").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢١/١-٢٢٢.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٣/١.

(٥) "الخزائن": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٥٦/أ.

(٦) "العناية": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥٦/١ نقلاً عن الحاكم الشهيد، وهو رواية ابن سماعة عن محمد، وهو قول أبي علي الدقاق (هامش "فتح القدير").

ككُدْرَةٍ وَتُرْبِيَّةٍ.....

و"الكفاية"^(١) و"فتح القدير"^(٢)، واختارَه في "البحر"^(٣)، وجرَمَ به في "النهر"^(٤))). اهد.
 لكن في "السراج"^(٥) عن "الصيرفي": ((إنما تنقضي عدَّتُها بسبعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ إلا ساعة؛
 لأنه ربما يكون طَلَقَها في أوَّلِ الحيض، فلا يُحتسَبُ بتلك الحيضة، فتحتاجُ إلى ثلاثة أطهارٍ، وهي
 ستة أشهرٍ وعشرة أيامٍ إلا ساعةً، وهي السَّاعةُ التي مضتْ من الحيض الذي وَقَعَ فيه الطلاق)).
 [٢٦٠٥] (قوله: ككُدْرَةٍ وَتُرْبِيَّةٍ) اعلمُ أنَّ ألوانَ الدماءِ ستة: هذان، والسَّودُ، والحُمْرَةُ،
 والصفُرةُ، والخُضرةُ.

ثمَّ الكُدْرَةُ ما هو كالماءِ الكَثيرِ، والتُّرْبِيَّةُ نوعٌ من الكُدْرَةِ على لونِ الترابِ، بتشديدِ الباءِ وتخفيفِها
 بغيرِ همزةٍ نسبةً إلى التُّرابِ. بمعنى التُّرابِ، والصفُرةُ كصفرةِ القَرِّ والتُّبْنِ أو السِّنِّ على الاختلافِ.
 ثمَّ المعْتَبِرُ حالةُ الرُّؤيةِ لا حالةُ التَّعْيِيرِ كما لو رأَتْ بياضاً، فاصفَرُ باليُنيسِ، أو رأَتْ حُمْرَةً أو
 صُفْرَةً، فايضتْ باليُنيسِ، وأنكرَ "أبو يوسف" الكُدْرَةَ في أوَّلِ الحيضِ دونَ آخرِهِ، ومنهم مَنْ أنكرَ
 الخُضرةَ، والصحيحُ أنَّها حيضٌ من ذواتِ الأقراءِ دونَ الأيسيةِ، وبعضُهُم قال فيما عدا السَّودَ
 والحُمْرَةَ: لو وجدتهُ عَجُوزٌ على الكُرْسُفِ فهو حيضٌ إنْ كانتْ مدَّةً وضعه قريبةً، وإلا فلا.

مطلب: لو أفتى مُفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوالِ في مواضعِ الضَّرورةِ طلباً للتيسيرِ كان حسناً
 وفي "المراج" عن "فخر الأئمة": ((لو أفتى مُفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوالِ في مواضعِ

قوله: لو أفتى مُفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوالِ في مواضعِ الضَّرورةِ (الخ) أي: بأنْ طالتْ عدَّتُها، فعالجتْ

(١) "الكفاية": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥٦/١-١٥٧ نقلًا عن الحاكم الشهيد، وبرهان الدين عمر بن علي بن أبي بكر (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥٦/١ نقلًا عن برهان الدين عمر بن أبي بكر، وهو قول الحاكم الشهيد، وهو المروي عن محمد.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٣/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٧ق/ب.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٩٤ أ/ بتصرف.

(في مدّته).....

الضَّرُورَةُ طَلِبًا لِلتَّبَسِيرِ كَانَ حَسَنًا)) اهـ.

وخصّهُ بالضَّرُورَةَ لأنَّ هذه الألوانُ كلّها حيضٌ في أيّامه؛ لما في "موطأ مالك" (١): «كان النساءُ يعثنَّ إلى "عائشة" بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ من دمِ الحيضِ [١/ق/٢٢٠] لتَنْظُرَ إليه، فتقول: لا تعجلنَّ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء، تريدُ بذلك الطَّهْرَ من الحيضِ» اهـ.

والدُّرْجَةُ - بضمِّ الدَّالِ وفتح الجيم - خرقةٌ ونحوها تُدخِلُها المرأةُ في فرجِها لتعرفَ أزالَ الدَّمُ أم لا؟

والقَصَّةُ - بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة - الجَصَّةُ، والمعنى: أن تخرجَ الدُّرْجَةَ كأنَّها قَصَّةٌ لا يُخالِطُها صَفْرَةٌ ولا تَرِيَّةٌ، وهو مجازٌ عن الانقطاع، وفي "شرح الوقاية" (٢): ((وضعُ الكُرْسُفِ مستحبٌّ للبِكرِ في الحيضِ وللثَّيبِ في كلِّ حالٍ، وموضعه موضعُ البِكارَةِ، ويكرهُ في الفرجِ الدَّاخِلِ)) اهـ.

وفي غيره: ((أَنَّ سَنَةَ الثَّيِّبِ فِي الْحَيْضِ، مَسْتَحَبٌّ فِي الطَّهْرِ، وَلَوْ صَلَّتَا بَدُونَهُ جَازًا))، اهـ.

ملخصاً من "البحر" (٣) وغيره.

والكُرْسُفُ - بضمِّ الكاف والسَّينِ المهملة، بينهما راءٌ ساكنةٌ - القطنُ، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضَعُ على فمِ الفرجِ.

(٢٦٠٦) (قولُهُ: فِي مَدَّتِهِ) احترازٌ عمَّا تراه الصغيرة، وكذا الأيسَةُ في كلِّ ما تراه مطلقاً، أو سوى الدَّمِ الخالِصِ على ما سيأتي (٤).

فرجها بدواءٍ حتى رأت صُفْرَةً مثلاً فهي حيضٌ وإن لم يكن في أيّامِ حيضها.

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٥٩/١ كتاب الطهارة - باب طهر الحائض، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحيض -

باب إقبال المحيض وإدباره، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١٥٩) كتاب الحيض - باب كيف الطهر؟

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٧/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٤) ص ٣١٠ - "در".

المعتادة (سوى بياض خالص) قيل: هو شيءٌ يُشبهُ الخيطَ الأبيضَ (ولو) المرئيُّ (طُهراً متخللاً) بين الدَّمين.....

[٢٦٠٧] (قوله: المعتادة) احترازٌ عما زاد على العادة، وحاوَزَ العشرة، فإنه ليس بحيضٍ.

[٢٦٠٨] (قوله: ولو المرئيُّ طُهراً إلخ) مرادهم بالطَّهر هنا النَّقاءُ بالمدِّ، أي: عدمُ الدَّم.

ثمَّ اعلم أنَّ الطَّهرَ المتخلَّلَ بين الدَّمين إذا كان خمسةَ عشرَ يوماً فأكثرَ يَكُونُ فاصلاً بين الدَّمين في الحيض اتفاقاً، فما بلغَ مِنْ كُلِّ مِينِ الدَّمين نصاباً جُعِلَ حيضاً، وأنه إذا كان أقلَّ من ثلاثةِ أيام لا يَكُونُ فاصلاً وإن كان أكثرَ من الدَّمين اتفاقاً، واختلفوا فيما بين ذلك على ستةِ أقوالٍ، كلُّها رُوِيَتْ عن "الإمام"، أشهرُها ثلاثةُ:

الأولى: قولُ "أبي يوسف": إنَّ الطَّهرَ المتخلَّلَ بين الدَّمين لا يَصِلُ، بل يَكُونُ كالدمِّ المتوالي بشرطِ إحاطةِ الدمِّ لطرْفِ الطَّهرِ المتخلَّلِ، فيجوزُ بدايةُ الحيضِ بالطَّهرِ وختْمُهُ به أيضاً، فلو رأت مبتدأةً يوماً دماً، وأربعةَ عشرَ طُهراً، ويوماً دماً فالعشرةُ الأولى حيضٌ، ولو رأت المعتادةَ قبل عادتِها يوماً دماً، وعشرةَ طُهراً، ويوماً دماً فالعشرةُ التي لم ترَ فيها الدَّمَ حيضٌ إن كانت عادتِها، وإلا رُدَّتْ إلى أيامِ عادتِها.

١٩٢/١

الثانية: أنَّ الشرطَ إحاطةِ الدَّمِ لطرْفَيْ مدَّةِ الحيضِ، فلا يجوزُ بدايةُ الحيضِ بالطَّهرِ ولا ختْمُهُ به، فلو رأت مبتدأةً يوماً دماً، وثمانيةَ طُهراً، ويوماً دماً فالعشرةُ حيضٌ، ولو [١/٢٢١ق] رأت معتادةً قبل عادتِها يوماً دماً، وتسعةَ طُهراً، ويوماً دماً لا يَكُونُ شيءٌ منه حيضاً، وكذا النَّفسُ^(١) على هذا الاعتبارِ.

الثالثة: قولُ "محمدٍ": إنَّ الشرطَ أنْ يَكُونُ الطَّهرُ مثلَ الدَّمين أو أقلَّ في مدَّةِ الحيضِ، فلو كان أكثرَ فصلَ، لكن يُنظرُ: إن كان في كلِّ من الجانبين ما يَمكُنُ أنْ يُجْعَلَ حيضاً فالسابقُ حيضٌ، ولو

(قولُ "الشارح": قيل: هو شيءٌ إلخ) عبَّرَ عنه بـ ((قيل)) إشارةً إلى ضعفِهِ، والراجحُ أنه عبارةٌ عن انقطاعِ الدَّمِ وألوانِهِ بالكليَّةِ.

(١) في "٣": ((النفساء)).

في أحدهما فهو الحيض، والآخِرُ استحاضةٌ، وإلّا فالكلُّ استحاضةٌ، ولا يجوزُ بدءُ الحيضِ بالطُّهرِ ولا حتمُهُ به، فلو رأت مبتدأةً يوماً دماً، ويومين طُهرًا، ويومًا دماً فالأربعةُ حيضٌ؛ لأنَّ الطُّهرَ المتخلَّلَ دون ثلاثٍ، وهو لا يفصلُ اتفاقاً كما مرَّ^(١)، ولو رأت يوماً دماً، وثلاثةً طُهرًا، ويومين دماً فالستةُ حيضٌ للاستواء، ولو رأت ثلاثاً دماً، وخمسةً طُهرًا، ويومًا دماً فالثلاثةُ حيضٌ لغلبةِ الطُّهرِ، فصار فاصلاً، والمتقدِّمُ أمكَنَ جعلُهُ حيضاً، هذا خلاصةُ ما في "شروح الهداية"^(٢) وغيرها.

وقد صحَّح قولُ "محمد" في "المبسوط"^(٣) و"المحيط"، وعليه الفتوى، وفي "الهداية"^(٤): ((الأخذُ بقول "أبي يوسف" أيسرُ)) اهـ.

وكثيرٌ من المتأخِّرين أفْتوا به؛ لأنَّه أسهلُّ على المفتي والمستفتي، "سراج"^(٥). وهو الأولى، "فتح"^(٦). وهو قولُ "أبي حنيفة" الآخِرُ، "نهاية". وأمَّا الروايةُ الثانيةُ ففي "البحر"^(٧): ((قد اختارها أصحابُ المتون، لكن لم تصحَّح في الشروح)).

(تتمَّة)

الطُّهرُ المتخلَّلُ بين الأربعين في النَّفاس لا يفصلُ عند "أبي حنيفة"، سواء كان خمسةَ عشرَ أو أقلَّ أو أكثرَ، ويُجَعَلُ إحاطةُ الدَّمِ بطرفَيْهِ كالدمِّ المتوالي، وعليه الفتوى، وعندهما: الخمسةَ عشرَ تفصيلُ، فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً، وثمانيةً وثلاثين طُهرًا، ويومًا دماً فعندها: الأربعون نفاسٌ، وعندهما:

(١) في هذه المقولة.

(٢) انظر "الفتح" و"الغاية" و"الكفاية": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥١/١ وما بعدها، و"البنية" ٦٥٣/١ وما بعدها.

(٣) "المبسوط": كتاب الحيض ١٥٦/٣.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الحيض والاستحاضة ٣٢/١.

(٥) "السراج الرواح": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/ق ٩١/ب بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥٤/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٧/١.

(فيها حيضٌ) لأنَّ العبرة لأوَّلِهِ وآخِرِهِ، وعليه المتونُ، فليُحفظُ.

ثم ذكرَ أحكامَهُ بقوله:

الدَّمَّ الأوَّلُ. ولو رأتَ مَنْ بَلَغَتْ بِالْحَبْلِ بعد الولادة خمسةَ دماً، ثم خمسةَ عشرَ طَهراً، ثم خمسةَ دماً، ثم خمسةَ عشرَ طَهراً، ثم استمرَّ الدَّمُ فعندها نِفاَسُها خمسةٌ وعشرون، وعندهما نِفاَسُها الخمسةُ الأولى، وحيضُها الخمسةُ الثانية، وتَمَامُهُ في "التاترخانية"^(١).

[٢٦٠٩] (قوله: فيها) أي: في مدَّة الحيض.

[٢٦١٠] (قوله: حيضٌ) خبرُ المبتدأ، وهو قوله: ((وماتراه)).

[٢٦١١] (قوله: وعليه المتونُ) أي: على أنَّ الشرط في جعلِ الطَّهرِ المتخللِ بين الدَّمينِ حيضاً كونُ الدَّمينِ المحيطين به في مدَّةِ الحيض لا في مدَّةِ الطَّهرِ.

[مطلب: التصحيح الصريحُ مقدَّمٌ على التصحيح الاتزامي]

[٢٦١٢] (قوله: فليُحفظُ) أشارَ إلى أنَّ [١/٢٢١ق/ب] اختيار أصحابِ المتون له ترجيحٌ.

أقول: لكنَّه تصحيحُ التزامي، وقد صرَّحَ العلامةُ "قاسم": ((بأنَّ التصحيحَ الصريحَ مقدَّمٌ على الاتزامي)).

[٢٦١٣] (قوله: ثمَّ ذكرَ أحكامَهُ) أي: بعضها، وإلَّا فقد أوصَلها في "البحر"^(٢) إلى اثنين وعشرين، منها: ((أنَّه يمنعُ صحَّةَ الطهارةِ إلَّا التي يُقصدُ بها التَّنظيفُ كأغسالِ الحجِّ، ولا يُحرِّمُها لقولهم: يستحبُّ لها أن تتوضَّأَ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتعدُّ على مصلاها تسبيحٌ وتهليلٌ وتكبيرٌ بقدرِ أداها كي لا تنسى عاداتها، وفي رواية: «يُكتبُ لها ثوابُ أحسنِ صلاةٍ كانتُ تصلي»، وأنَّه يمنعُ الاعتكافَ، ويمنعُ صحَّته، ويُفسدُه إذا طرأَ عليه، ويمنعُ وجوبَ طوافِ الصَّدرِ، ويجزئُ الطلاقَ، وتبلغُ به الصبيَّةُ، ويتعلَّقُ به انقضاءُ العِدَّةِ والاستبراء، ويوجبُ الغُسلَ بشرطِ الانقطاع، ولا يقطعُ

(١) انظر "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ١/٣٩٠-٣٩١ وقوله: ((وعليه الفتوى)) نقله في "التاترخانية" عن "الخلاصة"، وقوله: ((وعندهما الخمسة عشر تفصل)) نقله عن "المحيط".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٣.

(يَمْنَعُ صَلَاةً) مطلقاً ولو سجدة شكرٍ (وصوماً) وجماعاً (وتقضيته) لزوماً (دونها) للحرَج،

التَّابِعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْفِطْرِ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا))، وَكُلُّ أَحْكَامِهِ تَعَلَّقُ بِالنَّفَاسِ إِلَّا خَمْسَةً أَوْ سَعَةً عَلَى مَا سَبَّأْتِي^(١).

[٢٦١٤] (قوله: يمنع) أي: الحيض، وكذا النفاس، "خزائن"^(٢).

[٢٦١٥] (قوله: صلاة) أي: يمنع صحتها ويحرمها، وهل يمنع وجوبها لعدم فائدته - وهي الأداء أو القضاء - أم لا وتسقط للحرَج؟ خلاف، وعمتهم على الأول، وبسطن الكلام على ذلك فيما علَّقناه على "البحر"^(٣).

[٢٦١٦] (قوله: مطلقاً) أي: كلاً أو بعضاً؛ لأنَّ مَنْعَ الشَّيْءِ مَنْعٌ لِأَبْعَاضِهِ، "نهر"^(٤).

[٢٦١٧] (قوله: ولو سجدة شكرٍ) أي: أو تلاوة، فيمنع صحتها ويحرمها، "بحر"^(٥).

[٢٦١٨] (قوله: وصوماً) أي: يحرمه، ويمنع صحته لا وجوبه، فلذا تقضيه.

[٢٦١٩] (قوله: وجماعاً) أي: يحرمه، وكذا ما في حكمه كما يأتي^(٦).

[٢٦٢٠] (قوله: وتقضيه) أي: الصَّوْمَ عَلَى التَّرَاحِي فِي الْأَصْحَبِّ، "خزائن"^(٧). وعزاه في هامشها

إلى "منلا مسكين"^(٨) وغيره.

[٢٦٢١] (قوله: للحرَج) علّة لقوله: ((دونها))، أي: لأنَّ فِي قِضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجًا بِتَكْرُرِهَا

(١) ص ٢٩٥ - "در".

(٢) "الخزائن": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٥٦/ب.

(٣) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٣/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٦/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٤/١ بتصرف.

(٦) ص ٢٧١ - "در".

(٧) "الخزائن": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٥٦/ب.

(٨) في "شرحه على الكنز": كتاب الطهارة - باب الحيض ص ١٦ -.

ولو شرعت تطوعاً فيهما فحاضتْ قَضَتْهُمَا.....

في كلِّ يومٍ وتكرَّرَ الحيضُ في كلِّ شهرٍ بخلافِ الصَّومِ، فإنَّه يجبُ في السَّنَةِ شهراً واحداً، وعليه انعقدَ الإجماعُ لحديثِ "عائشة" في "الكتب السَّنة"^(١)، وتمامه في "البحر"^(٢)، وفيه: ((وهل يكرهُ لها قضاءُ الصلاة؟ لم أره صريحاً، وينبغي أن يكونَ خلافَ الأولى))، قال في "النهر"^(٣): ((ويدلُّ عليه قولهم: لو غَسَلَ رأسه بدلَ المسحِ كَرِهَ)) اهـ، تأمل.

وهل يكرهُ لها التشبُّهُ بالصَّومِ أم لا؟ مالَ بعضُ المحقِّقين إلى الأوَّل؛ لأنَّ [١/٢٢٢ق/أ] والصَّومُ لها حرامٌ، فالتشبُّهُ به مثلهُ، واعتَرَضَ بأنَّه يُستحبُّ لها الوضوءُ والقعودُ في مُصَلَّاهَا، وهو تشبُّهُ بالصلاةِ اهـ، تأمل.

[٢٦٢٢] (قوله: ولو شرعتْ تطوعاً فيهما) أي: في الصَّلَاةِ والصَّومِ، أمَّا الفرضُ ففي الصَّومِ تقضيهِ دون الصلاةِ وإنْ مضى من الوقتِ ما يُمكنُها أدائها فيه؛ لأنَّ العبرةَ عندنا لآخرِ الوقتِ كما في "المنيع"^(٤).

[٢٦٢٣] (قوله: فحاضتْ) أي: في اثْنائِهِمَا.

[٢٦٢٤] (قوله: قَضَتْهُمَا) لِلزُّومِهِمَا بِالشُّرُوعِ.

(١) هو حديثُ الحرورية المشهور، أخرجه البخاريُّ (٣٢١) كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥) كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، وأبو داود (٢٦٢) كتاب الطهارة - باب في الحائض لا تقضي الصلاة، والترمذي (١٣٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، والنسائي (١٩١/١) كتاب الحيض - باب سقوط الصلاة عن الحائض، وابن ماجه (٦٣١) كتاب الطهارة - باب الحائض لا تقضي الصلاة، عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحساناً صلاحها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٤/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/أ.

(٤) "المنيع": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب، شهاب الدين العينيَّ الحليي (ت ٧٦٧هـ)، شرح "مجمع البحرين وملتنقى النيران" لأحمد بن علي بن تغلب، مُطَفَّرُ الدين الشهير بابنِ نَسَاعَاتِي البَغْدَادِيَّي الأصل البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١٦٠١/٢، "الطبقات السنية" ٢٥٨/١، ٤٠٠، "الفوائد البهية" ٣٣-٢٦١-).

خلافاً لما زعمه "صدر الشريعة"، "بحر". وفي "الفيض": ((لو نامت طاهرة، وقامت حائضةً حُكِمَ بِحَيْضِهَا مَذْقَامَتْ، وَبِعَكْسِهِ مَذْ نَامَتْ اِحْتِيَاظاً)).....

[٢٦٧٥] (قوله: خلافاً لما زعمه "صدر الشريعة")^(١) أي: مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاءُ نَفْلِ الصَّلَاةِ لَا نَفْلِ الصَّوْمِ، "ط"^(٢).

١٩٣/١

[٢٦٧٦] (قوله: "بحر") ذكره في "البحر"^(٣) قبيل قول المتن: ((وَالطَّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ))، وَنَفَلَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا عَنِ "الفتح"^(٤) و"النهاية" و"الإسبيجابي"، ثم قال: ((فَيَبِينُ أَنَّ مَا فِي "شرح الوقاية"^(٥) مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ)). اهـ "ح"^(٦).

[٢٦٧٧] (قوله: وبكسبه) أي: عكس التصوير المذكور - بأن نامت حائضاً، وقامت طاهرة، أي: وضعت الكرسفَ ونامت، فلماً أصبحت رأت عليه الطهر - لا عكس الحكم؛ لأنه بيّنه بقوله: ((مذ نامت))، أي: حكم بحيضها من حين نامت، فافهم.

[٢٦٧٨] (قوله: احتياطاً) أي: في الصورتين، فتقضي العشاءَ فيهما إن لم تكن صلّتها كما في "البحر"^(٧)، حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت، ثم انتبهت بعد خروج حائضاً يجب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأننا جعلناها طاهرة في آخر الوقت، حيث لم نحكم بحيضها إلا بعد خروجه،

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٨/١ (هامش "كشف الحقائق"). وفي "د" زيادة: ((وعبارة صدر

الشريعة: والصائمة إذا حاضت في النهار، وإن كان في آخره بطل صومها، فيجب قضاؤه إن كان صوماً واجباً، وإن كان نفلاً لا، بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في خلالها.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٤٩/١ معزياً إلى الحلبي.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٦/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم - فصل في العوارض ٢٨٠/٢.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٨/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٤/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٠/١.

(و) يَمْنَعُ حَلَّ (دخولِ مسجدٍ و).....

ولو نامت حائضاً، وانتهت طاهرةً بعدَ الوقتِ يجبُ عليها قضاءُ تلك الصلاة التي نامت عنها؛ لأننا جعلناها طاهرةً من حين نامت، وحيث حكمنا بطهارتها في آخر الوقتِ وجبَ القضاء، ولأنَّ الدَّمَّ حادثٌ، والأصلُ فيه أن يضافَ إلى أقربِ أوقاته، فتُجَعَلُ حائضاً مذ قامت، والانتقاعُ عدمٌ، وهو الأصلُ، فلا يُحكَمُ بخلافه إلاً بدليلٍ، ولم يُعلمَ دُرُورُ الدَّمِّ في نومها، فجُعِلت طاهرةً مذ نامت، فقد ظهَرَ أنَّ الاحتياطَ في الوجهين لا في العكس فقط، "رحمتي"، فافهم.

نعم في قول "الشارح": ((وبعكسيه مذ نامت)) إيهامٌ، والمرادُ أَنَّهُ يُحكَمُ بِأَنَّهَا كانت حائضاً حين نومها، وطهرت قبل خروج الوقت، ولو قال: حُكِمَ بِطُهرِها مذ نامت، وكذا في عكسيه لكان أوضح.

(٢٢٢٩١) قوله: (وَمَنْعُ حَلٍّ) قَدَّرَ لَفْظَةَ ((حَلٍّ)) هنا وفيما بعده لأنَّ ما قبله المنعُ فيه من الحَلِّ والصحَّةِ، فلذا [١/٢٢٢٢ب] أطلق المنع فيه.

(٢٢٣٠١) قوله: (دخول مسجدٍ) أي: ولو مسجدَ مدرسةٍ أو دارٍ لا يَمْنَعُ أهلُهما الناسَ من الصلاة فيه، وكانا لو أُغْلِقا يَكُونُ له جماعةٌ منه، وإلاَّ فلا تُثَبِّتُ له أحكامُ المسجد كما قدَّمناه^(١) في بحث الغُسل عن "الحائِثية" و"القنية"، وخرَجَ مصلَى العيدين^(٢) والجنائزة وإن كان لهما حكمُ المسجدِ في صحَّةِ الاقتداء مع عدم اتِّصال الصفوف.

وأفادَ مَنْعُ الدُّخُولِ ولو للمرور، وقَدَّمَ^(٣) في الغُسل تقييدهَ بعدَمِ الضَّرورة، بأنَّ كان بأبه إلى المسجد، ولا يَمكُنُه تحويلُه ولا السُّكُنَى في غيره، وذكرنا هناك^(٤) أنَّ الظَّاهرَ حينئذٍ أَنَّهُ يجبُ التيمُّمُ للمرور أخذاً ممَّا في "العناية"^(٥) عن "المبسوط"^(٦): ((مسافرٌ مرَّ بمسجدٍ فيه عينٌ ماءٍ وهو جنبٌ،

(١) المقولة [١٤٧٣] قوله: ((لكن إلخ)).

(٢) في "ب" و"م": ((العبد)).

(٣) ٥٧٢/١ "در".

(٤) المقولة [١٤٧٧] قوله: ((تيمم ندباً إلخ)).

(٥) "العناية": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٤٧ (هامش "فتح القدير").

(٦) "المبسوط": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١١٨.

حلَّ (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت إزار) يعني: ما بين سرَّةٍ وركبةٍ ولو بلا شهوة، وحلَّ ما عداه.....

ولا يجزئ غيره فإنه يتيمَّم لدخول المسجد عندنا)) اهـ.

وكذا لو مكث في المسجد خوفاً من الخروج بخلاف ما لو احتلم فيه، وأمكنه الخروج مُسرِعاً، فإنه يُندب له التيمُّم لظهور الفرق بين الدُّخول والخروج.

[٢٦٣١] (قوله: وحلَّ الطَّواف) لأنَّ الطهارة له واجبة، فيكره تحريماً وإن صحَّ كما في

"البحر"^(١) وغيره.

[٢٦٣٢] (قوله: ولو بعد دخولها المسجد) أي: ولو عَرَضَ الحيضُ بعد دخولها المسجد، فعدم

الحلَّ ذاتيُّ له لا لعلَّةٍ دخول المسجد، "ط"^(٢). حتى لو لم يكن في المسجد لا يجزئ، "نهر"^(٣).

[٢٦٣٣] (قوله: وقربان ما تحت إزار) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والتقدير: ويمنع الحيضُ

قربان زوجها ما تحت إزارها كما في "البحر"^(٤).

[٢٦٣٤] (قوله: يعني: ما بين سرَّةٍ وركبةٍ) فيحوز الاستمتاع بالسرَّة وما فوقها، والركبة وما

تحتها ولو بلا حائل، وكذا بما بينهما بحائلٍ بغير الوطء ولو تَلَطَّحَ دماً، ولا يكره طبعها ولا

استعمال ما مسَّته من عجين أو ماء أو نحوهما، إلا إذا توضَّأت بقصد القرية كما هو المستحبُّ،

فإنه يصير مستعملاً، وفي "اللولوجية"^(٥): ((ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها؛ لأنَّ ذلك يُشبه فعلَ

اليهود))، "بحر"^(٦). وفي "السراج"^(٧): ((يكره أن يعزلها في موضع لا يخالطها فيه)).

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٧/١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٤٩/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٦٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٧/١.

* قوله: ((إلا إذا توضَّأت (النج)) أي: لتقصد القرية المستحبة من الجلوس قدر أداء فرض الصلاة إلخ، "خزائن"، وقدمناه

قبل نحو ورقة. اهـ منه.

(٥) "اللولوجية": كتاب الكراهية والاستحسان - الفصل الثامن فيما لا بأس أن يفعل في الصلاة ١١٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٩/١ بتصرف.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/ق ٨٧/أ.

مطلقاً، وهل يحلُّ النظرُ.....

هذا، واعلم أنَّ المصريحَ به عندنا في كتاب الحظر والإباحة^(١) أنَّ الرُّكبةَ من العورة، ومقتضاها - كما أفاده "الرحمتي" - حرمةُ الاستمتاع بالرُّكبة لاستدلالهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام: «(ما دونُ الإزار)»^(٢)، ومحلُّه العورةُ التي يدخلُ فيها الرُّكبةُ، تأمَّلْ.

[٢٦٣٥] (قوله: مطلقاً) أي: بشهوةٍ أو لا.

[٢٦٣٦] (قوله: وهل يحلُّ النظرُ) أي: بشهوةٍ، وهذا كاستثناء من عمومِ حِلِّ ما عدا القُربانَ، [١/٢٢٣ق/أ] وأصلُ التردُّدِ لصاحب "البحر"، حيث ذكَّر^(٣): «(أنَّ بعضهم عبَّرَ بالاستمتاع فيشملُّ النظرَ، وبعضهم بالمباشرة فلا يشملُهُ)، ومالَ إلى الثاني، ومالَ أخوه في "النهر"^(٤) إلى الأوَّل، وانتصرَ العلامةُ "ح"^(٥) للأوَّل.

وأقول: فيه نظرٌ، فإنَّ مَنْ عبَّرَ بالمباشرة - أي: التقاءِ البشرة - ساكتٌ عن النظر، ومَنْ عبَّرَ بالاستمتاع مانعٌ للنظر، فيؤخذُ به لتقدُّمه على المفهوم، على أنه نقلٌ في "الحقائق"^(٦) في باب الاستحسان عن "التحفة"^(٧) و"الخانية"^(٨): «(يجتنبُ الرجلُ من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام"^(٩))»، وقال "محمد": يجتنبُ شعارَ الدَّم، يعني الجماعَ فقط، ثمَّ اختلفوا في تفسير قول "الإمام"، قيل: لا يباحُ الاستمتاعُ من النظر ونحوه بما دونَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبة، ويباحُ ما وراءه،

(١) المقولة [٣٣٠٠٢] قوله: «(الرُّكبة عورة)».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣) كتاب الطهارة - باب في المذي، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: ليس هو بالقويِّ. وله شاهد من حديث عمر عند أحمد ١٤/١، ومن حديث عائشة عند أحمد أيضاً ٧٢/٦، ومن حديث حرام بن حكيم عن عمه عند أبي داود (٢١٢). وانظر "التلخيص الحبير" ١/١٦٦.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٨.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق/٢٦ ب.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق/٢٤ ب وما بعدها.

(٦) "حقائق المنظومة": كتاب الاستحسان ق/١٩٥ أ بتصرف.

(٧) "تحفة الفقهاء": كتاب الحظر والإباحة ٣/٣٣٢ بتصرف.

(٨) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ٣/٤٠٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) وأبي يوسف، كما في "التحفة".

ومباشرتها له؟ فيه تردُّدٌ.....

وقيل: يباح مع الإزار)) اهـ.

ولا يخفى أنَّ الأوَّلَ صريحٌ في عدمِ حلِّ النظرِ إلى ما تحتَ الإزار، والثاني قريبٌ منه، وليس بعدَ النقلِ إلا الرجوعُ إليه، فافهم.

[٢٦٣٧] (قوله: ومباشرتها له؟) سببُ تردُّدهِ في المباشرةِ تردُّدُ "البحر" فيها، حيث قال^(١): ((ولم أرَ لهم حكماً مباشرتها له، ولقائلٌ أن يمنعَه بأنَّه لَمَّا حرُمَ تمكُّينها من استمتاعه بها حرُمَ فعلها به بالأولى، ولقائلٌ أن يجوزَه بأنَّ حرمتَه عليه لكونها حائضاً، وهو مفقودٌ في حقِّه، فحلَّ لها الاستمتاعُ به، ولأنَّ غايةَ مسألهَا لذكره أنَّه استمتعَ بكفِّها، وهو جائزٌ قطعاً)) اهـ.

١٩٤/١

واستظهرَ في "النهر"^(٢) الثاني، لكنَّ فيما إذا كانتَ مباشرتها له، بما بينَ سُرَّتِه ورُكْبته - كما إذا وضعتُ يدها على فرجِه كما اقتضاه كلامُ "البحر" - لا إذا كانتَ بما بينَ سُرَّتِها ورُكْبتيها كما إذا وضعتُ فرجها على يده، فهذا - كما ترى - تحقيقٌ لكلامِ "البحر" لا اعتراضٌ عليه، فافهم.

وهو تحقيقٌ وجيهٌ؛ لأنَّه يجوزُ له أن يلمسَ بجميعِ بدنه حتى بذكره جميعَ بدنها إلا ما تحتَ الإزار، فكذا هي لها أن تلمسَ بجميعِ بدنها إلا ما تحتَ الإزار جميعَ بدنه حتى ذكره، وإلا فلو كانَ لمسُها لذكره حراماً حرُمَ عليها تمكُّينه من لمسِه بذكره لما عدا ما تحتَ الإزارِ منها، وإذا حرُمَ عليه مباشرةُ ما تحتَ إزارها حرُمَ عليها تمكُّينه منها، فيحرُمَ عليها مباشرتها له بما تحتَ إزارها بالأولى.

(قوله: واستظهرَ في "النهر" الثاني) عبارته: ((مقتضى النظرِ أن يقال بجمرةِ مباشرتها له حيث كانتَ بما بينَ سُرَّتِها ورُكْبتيها، لا ما إذا كانتَ بما بينَ سُرَّتِه ورُكْبته كما إذا وضعتُ يدها على فرجِه)).

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٨/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٦/ب.

(وقراءة قرآن) بقصديه (ومسّه) ولو مكتوباً بالفارسيّة في الأصح.....

[مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حقّ الحائض]

[٢٦٣٨] قوله: وقراءة قرآن أي: ولو دون آية^(١) من المركبات لا المفردات؛ لأنه جوّز للحائض المعلّمة [١/٢٢٣ق/ب] تعليمه كلمة كلمة^(٢) كما قدّمناه^(٣)، وكالقرآن التوراة والإنجيل والزبور كما قدّمه "المصنّف"^(٤).

[٢٦٣٩] قوله: بقصديه) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم تُردّ القراءة لا بأس به كما قدّمناه^(٥) عن "العيون" لـ "أبي الليث"، وأنّ مفهومه أنّ ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثّر فيه قصد غير القرآنيّة.

[٢٦٤٠] قوله: ومسّه) أي: القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط، لكن لا يمنع إلاّ من مسّ المكتوب بخلاف المصحف، فلا يجوز مسّ الجلد موضع البياض منه، وقال بعضهم: يجوز، وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في "البحر"^(٦)، أي: والصحيح المنع كما نذكره^(٧)، ومثّل القرآن سائر الكتب السماويّة كما قدّمناه^(٨) عن "القّهستاني" وغيره، وفي التفسير والكتب الشرعيّة خلاف^(٩).

(١) في "د" زيادة: ((وهو قول الكرخي وصحّحه غير واحد كما في "البحر" خلافاً للطحاوي في تجويز ما دون الآية)).

(٢) في "د" زيادة: ((قال بعض المحققين: ومثله في "النهر"، ويؤيدُهُ ما في "السراج": قال أصحابنا المتأخرون: إذا كانت الحائض والنفساء معلّمة جاز لها أن تلقن الصبيان كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلّمهم نصف آية نصف آية، ولا تلقنهم آية تامة. انتهى. واندفع اعتراض "البحر" على "النهاية" وغيرها من أنّ التعلّم كلمة كلمة لا ينطبق تفرّعه على قول الكرخي، فإنّه قائلٌ باستواء الآية وما دونها في المنع)).

(٣) المقالة [١٤٨٠] قوله: ((ولو دون آية)).

(٤) ٥٨٤/١ "در".

(٥) المقالة [١٤٨٢] قوله: ((فلو قصد الدعاء)).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١١/١، ناقلاً عدم الجواز عن "السراج الوهاج"، والجواز عن "غاية البيان".

(٧) في المقالة الآتية.

(٨) المقالة [١٤٩٧] قوله: ((ظاهر كلامهم لا)).

(٩) المقالة [١٥٢٤] قوله: ((والتفسير كمصحف)) وما بعدها.

(إلا بغلافه)^(١) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حملة) كلوح وورق فيه آية.
(ولا بأس) لحائض وجنب.....

[٢٦٤١] (قوله: إلا بغلافه المنفصل) أي: كالجراب والخريطة، دون المتصل كالجلد المشرز، هو الصحيح، وعليه الفتوى؛ لأن الجلد تبع له، "سراج"^(٢). وقد منّا^(٣) أن الخريطة الكيس.
أقول: ومثلها صندوق الرعة، وهل مثلها كرسى المصحف إذا سمر به؟ يراجع.
[٢٦٤٢] (قوله: وكذا يمنع حملة) تبع فيه صاحب "البحر"^(٤)، حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض، وفيه أنه إن أراد به حملة استقلالاً أغنى عنه ذكر المس، أو تبعاً فلا يمنع منه، ففي "الخلية"^(٥) عن "المحيط": ((لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحملته))، وفيها: ((قالوا: لا بأس بأن يحمل خرطاً فيه مصحف، وقال بعضهم: يكره، وقال آخر: يكره أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف، قال "المجوي": ولكنه بعيد، وهو كما قال)) اهد.
أقول: وقد يقال: يمكن تصوير الحمل بدون مس وتبعية كحملة مربوطاً بحيث مثلاً، لكن الظاهر جوازُه، تأمل.

[٢٦٤٣] (قوله: فيه آية) قيد بالآية لأنه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه كما في "القهستاني"^(٦)، "ح"^(٧).

[٢٦٤٤] (قوله: ولا بأس) يشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحب كوضوء المحدث، وقد تقدم، "ح"^(٨). أي: لأن ما لا بأس فيه يستحب خلافه، لكن استثنى من ذلك

(١) "د" زيادة: ((قوله: ومس إلا بغلافه. أقول: وهل يجوز في المسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب؟ فيه تردد والأشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه؛ لأنه ليس بقرآن إجماعاً، كذا في "شرح مختصر أصول ابن الحاجب" للعضد، وإذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه. انتهى خير الدين الرملي)).

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/ق ٨٩/أ.

(٣) المقولة [١٤٩٨] قوله: ((غير مشرز)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٤.

(٥) "الخلية": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١٢٤/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ١/٥٤.

(٧) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٥/ب.

(٨) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٥/ب.

(بقراءة أدعيةٍ ومسَّها وحملها وذَكَرَ اللهُ تعالى وتَسبَّح) وزيارة قبورٍ ودخولِ مصلًى عيلاً (وأكلٍ وشربٍ بعد مضمضةٍ وغَسَلِ يَدَيْ) وأماً قبلهما فيكرهُ لجنبٍ لا حائضٍ..

"ط" (١) الأكلُ والشُّربُ بعد المضمضة والغسلِ بدليل قول "الشارح": ((وأماً قبلهما فيكرهُ)).
[٢٦٤٥] (قوله: بقراءة أدعيةٍ إلخ) شميل دعاءُ القنوت، وهو ظاهر [١/٢٢٤ق/أ]
المذهب كما قدَّمناه^(١).

[٢٦٤٦] (قوله: فيكرهُ لجنبٍ) لأنه يصيرُ شارباً للماء المستعملِ، أي: وهو مكروهٌ تنزيهاً، ويدهُ لا تخلو عن النجاسة، فينبغي غَسْلُها، ثم يأكلُ، "بِدائع"^(٢).

وظاهرُ التعليل أن استحيابَ المضمضة لأجلِ الشربِ، وغَسَلِ اليَدِ لأجلِ الأكلِ، فلا يكرهُ الشُّربُ بلا غَسَلِ يَدَيْ، ولا الأكلُ بلا مضمضةٍ، وعليه ففي كلام المتن لفٌ ونشْرٌ مشوشٌ، لكن قال في "الخلاصة"^(٣): ((إذا أرادَ الجنبُ أن يأكلَ فليستحبُّ له أن يغسلَ يديه ويتمضمضَ))، اهـ، تأملْ. وذكَّرَ في "الحلبي"^(٤) عن "أبي داود" وغيره: ((أنه عليه الصلاة والسلام إذا أرادَ أن يأكلَ وهو جنبٌ غَسَلَ كَفَيْه))، وفي روايةٍ "مسلمٌ": ((يتوضأُ وضوءَهُ للصلاة))^(٥).

[٢٦٤٧] (قوله: لا حائضٍ)^(٦).....

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥١/١.

(٢) المقولة [١٥١٨] قوله: ((لا قراءة قنوت)).

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٣٨/١ بتصرف.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الخطر والإباحة ق ١٧/١، معزياً إلى "الأصل".

(٥) "الحلبي": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ق ١٢٥/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٣) كتاب الطهارة - باب الجنب يأكل، والنسائي ١٣٩/١ كتاب الطهارة - باب اقتضار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، وابن ماجه (٥٩٣) كتاب الطهارة - باب من قال يجزيه غسل يديه، وأما رواية مسلم ففي "صحيحه" (٣٠٥) كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له إذا أراد أن يأكل.

(٧) في "د" زيادة: ((أقول: هذه من المسائل التي فرَّقَ فيها بين الجنب والحائض، منها: أن الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل على من أسلم جنباً، بخلاف ما لو أسلمت بعد انقطاع دم الحيض، وفيه كلام لـ "الكمال"، ومنها: وضوءُ الحائض مستحبٌ مع أنها ليست أهلاً، ومنها: وجوب أداء الصلاة على الجنب وقضائها، ومنها: جُلُّ وطئها جنباً لا حائضاً، ومنها: تطلقُ الجنب بلا كراهة وطلاقُ الحائض بدعي، ومنها: تصحُّ الخلوة مع الجنابة =

مالم تُخاطَبَ بِغُسْلٍ، ذَكَرَهُ "الحليبي" ^(١) (ولا يكرهه) تحريماً (مسُّ قرآنٍ بِكُمْ) عند الجمهورِ تيسيراً، وصَحَّحَ في "الهداية" ^(٢) الكراهة، وهو أحوطٌ. (ويجُلُّ وطؤها إذا انقطعَ حيضُها لأكثره) بلا غُسلٍ.....

في "الخائِئَة" ^(٣): ((قيل: إنها كالجنب، وقيل: لا يستحبُّ؛ لأنَّ الغُسلَ لا يزيلُ نجاسةَ الحيضِ عن الفمِّ واليدِ بخلافِ الجنابة)) اهـ.

أقول: ينبغي أن يُستحبَّ لها غُسلُ اليَدِ للأكلِ بلا خلافٍ؛ لأنَّه يستحبُّ للطَّاهر، فهي أولى، ولذا قال في "الخلاصة" ^(٤): ((إذا أرادتُ أنْ تأكلَ تغسلُ يديها، وفي المضمضة خلافاً)).
[٢٦٤٨١] قوله: ما لم تُخاطَبَ بِغُسْلٍ أي: لا يكره لها مدَّةٌ عدمِ خطابِها التكليفيِّ بالغُسلِ، وإذا إنما يكونُ بعدَ الطَّهارةِ من الحيضِ.

[٢٦٤٩١] قوله: الكراهةُ أي: التحريميَّةُ، "ط" ^(٥).

[٢٦٥٠٦] قوله: وهو أحوطٌ وقدمنا ^(٦) عن "الخائِئَة": ((أنَّه ظاهرُ الروايةِ))، وعزاهُ في "الخلاصة" ^(٧) إلى عامَّةِ المشايخِ، قال في "البحر" ^(٨): ((فكان أولى))، وقدمنا ^(٩) عن "الفتح": ((أنَّ التقييدَ بالكمِّ اتِّفَاقِيٌّ، فإنَّه لا يجوزُ مسُّهُ بغيرِ الكمِّ أيضاً من بعضِ ثيابِ البدنِ)).

[٢٦٥١١] قوله: إذا انقطعَ حيضُها لأكثره) مثلهُ النَّفَاسُ، وحلُّ الوطءِ بعدَ الأكثرِ ليسَ بمتوقَّفٍ

= لا الحيضُ، ومنها: الجنابةُ تصلحُ للرجلِ والمرأةِ بخلافِ الحيضِ، ومنها: يغسلُ الشهيدُ لو قتلَ جنباً، والحائضُ قبل استمرارِ الحيضِ ثلاثاً لا تغسلُ، ومنها: قربانُ الرجلِ ما تحت الإزارَ للمرأةِ الجنبِ بخلافِ الحائضِ، حموي)).

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - مطلب في أصح القولين ص ٦٠.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارة - باب الحيض والاستحاضة ٣١/١.

(٣) "الخائِئَة": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ق ١٧/١ معزياً إلى "الأصل".

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥١/١.

(٦) المقولة [١٤٩٨] قوله: ((غير مشرز)).

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١.

(٩) المقولة [١٤٩٨] قوله: ((غير مشرز)) وقدمنا عندها أنَّ قوله: ((التقييد بالكم اتِّفَاقِيٌّ)) ليس في "الفتح"، ولعله

توضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وجوباً بل ندباً (وإن) انقطع لدونِ أقله تتوضأ وتصلّي في آخرِ الوقت،.....

على انقطاعِ الدّم، صرّح به في "العناية"^(١) و"النهاية" وغيرهما، وإنما ذكره لينيّ عليه ما بعده، قال "ط"^(٢): ((ويؤخذُ منه جوازُ الوطءِ حالِ نزولِ دمِ الاستحاضة)) اهـ.

وقدّمنا^(٣) عن "البحر": ((أنه يجوزُ الاستمتاعُ بما بينَ السُرّةِ والرُّكبةِ بمائلٍ بغيرِ الوطءِ ولو تلطّحَ دماً)) اهـ. وهذا في الحائض، فبدلُ على جوازِ وطءِ المستحاضة وإن تلطّحَ دماً، وسيأتي^(٤) ما يؤيِّده، فافهم. ١٩٥/١

[٢٦٥٢] قوله: (وجوباً) منصوبٌ بعاملٍ محذوفٍ، أي: بلا غَسَلٍ يجبُ وجوباً، ومثلهُ قوله: ((بل ندباً)).

[٢٦٥٣] قوله: بل ندباً) لأنّ قراءة ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة - ٢٢٢] بالتشديد تقتضي حرمة الوطءِ إلى غايةِ الاغتسال، فحملناها [١/٢٢٤ق/ب] على ما إذا كان أيامها أقلّ من عشرةٍ دفعاً للتعارضِ بين القراءتين، فظاهرُهُ يورثُ شبهةً، فلهذا لا يستحبُّ، "نوح" عن "الكافي"^(٥).

[٢٦٥٤] قوله: لدونِ أقله) أي: أقلّ الحيض، وهو ثلاثة أيام. [٢٦٥٥] قوله: في آخرِ الوقت) أي: وجوباً، "بركوي"^(٦). والمرادُ آخرُ الوقتِ المستحبِّ دونِ المكروه كما هو ظاهرُ سياقِ كلامِ "الدرر"^(٧) و"صدر الشريعة"^(٨)، قال "ط"^(٩): ((وأهمَلُ

(قولُ "الشارح": لدونِ أقله) يعني: لم يبلغ ثلاثة أيام، "سندي".

(١) "العناية": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥١/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥١/١.

(٣) المقولة [٢٦٣٤] قوله: ((يعني: ما بين سرّة وركبة)).

(٤) المقولة [٢٦٨٥] قوله: ((وجماعاً)).

(٥) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٦ أ.

(٦) "ذخر المتأهلين": الفصل الثالث ص١٥٣ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - باب دماء تختص بالنساء ٤٢/١.

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥١/١.

وإن (لأقله) فإن لِدُونِ عَادَتِهَا لَمْ يَحِلَّ، وَتَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي وَتَصُومُ احتياطاً، وإن لعادتها فإن كتابية حل في الحال، وإلا (لا) يحل.....

"الشارح" حكم الجماع، ويظهر عدم حله بدليل مسألة الانقطاع على الأقل، وهو دون العادة)). قلت: قد يُفرَّقُ بين تحقق الحيض وعدمه، وانظر ما نذكره^(١) قبيل قوله: ((والنَّفاسُ لَأَمَّ التَّوَمِينَ)).

[٢٦٥٦] (قوله: وإن لأقله) اللام بمعنى بعد، "ط"^(٢).

[٢٦٥٧] (قوله: لم يحل) أي: الوطء وإن اغتسلت؛ لأنَّ العودَ في العادة غالب، "بجر"^(٣).

[٢٦٥٨] (قوله: وتغتسل وتصلّي) أي: في آخر الوقت المستحب، وتأخيرُه إليه واجب هنا، أمّا

في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه مستحب كما في "النهاية" و"الفتح"^(٤) وغيرهما.

[٢٦٥٩] (قوله: احتياطاً) علة للأفعال الثلاثة.

[٢٦٦٠] (قوله: وإن لعادتها) وكذا لو كانت مبتدأة، "درر"^(٥).

[٢٦٦١] (قوله: حل في الحال) لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب، فإن أسلمت بعد الانقطاع

(قوله: قلت: قد يُفرَّقُ بين تحقق الحيض وعدمه) التعليل الآتي من أن العود في العادة غالب يغيّد

عدم الفرق مع أن الأصل أن الدم دم صحّة.

(قوله: لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب) ظاهر على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع

الشريعة فعلاً، وظاهره أن على مقابله يكون حكم الكتابية كالمسلمة، ولذا قال "الحموي" عقب قول

"الأشباه": ((وإذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة حلّ وطؤها. مجرد الانقطاع، ولا يتوقّف على

الغسل؛ لأنها ليست من أهلها)) ما نصّه: ((بناءً على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل)).

(١) المقولة [٢٧١٢] قوله: ((وتمامه إلخ)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢١٤ نقلاً عن "الهداية".

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٥٢.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - باب دماء تخص بالنساء ١/٤٢.

(حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه (أو يمضي عليها زمن).....

لا تتغير الأحكام، وتماؤه في "البحر"^(١).

[٢٦٦٢] (قوله: حتى تغتسل) قد علمت أنه يستحب لها تأخيرها إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه، قال في "المبسوط"^(٢): ((نص عليه "محمد" في "الأصل"^(٣)، قال: إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه، وتصلي قبل اتصاف الليل، وما بعد نصف الليل مكروه))، "بحر"^(٤).

[٢٦٦٣] (قوله: بشرطه) هو فقد الماء والصلاة به على الصحيح كما يعلم من "النهر"^(٥) وغيره، وبهذا ظهر أن المراد التيمم الكامل المبيح للصلاة مع الصلاة به أيضاً.

ولعل وجه شرطهم الصلاة به هو أن من شروط التيمم عدم الحيض، فإذا صلت به، وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكماً بصحة تيممها، وبأنها تخرج به من الحيض كما يحكم بخروجها من الحيض وبقيائها بمنزلة الجنب فيما إذا انقطع لتمام العشرة، أو صارت الصلاة ديناً في ذمتها لحكم الشرع عليها بحكم من أحكام الطهارات، ولهذا محل لزوجها أن يقربها وإن لم

(قوله: ولعل وجه شرطهم الصلاة به إلخ) وقال "الرحمتي"^(٦): ((وجه انتظار الغسل في حل الوطء أن زمن الغسل من الحيض قبل العشرة، فلو وطئها قبله كان واطئاً في الحيض، وكذا لو تيممت لا محل وطؤها؛ لأنها لو وجدت الماء بعد ذلك بطل تيممها ووجب عليها الغسل، فيكون وطؤها في حال الحيض، بخلاف ما إذا صلت بذلك التيمم فإن حكم الشارع بصحة تيممها حكم بخروجها من الحيض)) اهـ "سندي".

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٥/١.

(٢) "المبسوط": كتاب الحيض - باب حل الوطء بانقطاع الدم قبل وقته ٢٠٨/٣.

(٣) "الأصل": كتاب الحيض - باب حيض النصرانية ٤٦٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٤/١ باختصار.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٧/أ.

تغتسل كما يأتي تقريره^(١).

وقد ظهر بما قررناه صحة ما ذكره في "الظهيرية"^(٢): ((من أنه يجوز للحائض التيمم صلاة الجنابة والعيد إذا طهرت من الحيض [١/ق٢٢٥/أ] إذا كان أيام حيضها عشرة، وإن كان أقل فلا)) اهـ.

فشرط جواز تيممها لصلاة الجنابة أو العيد انقطاع الحيض لتمام العشرة؛ لأن المراد بهذا التيمم هو التيمم الناقص الذي يكون عند وجود الماء لخوف فوت صلاة نفوت لا إلى بدل، وإنما كان ناقصاً لأنه لا يصلّى به الفرض، بل يبطل بعد الفراغ من تلك الصلاة، حتى لو حضرت جنازة أخرى لا يصح الصلاة عليها بهذا التيمم على ما مرّ تقريره في محله^(٣)، وإن كان هذا التيمم ناقصاً فلا تخرج به الحائض من الحيض لما علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع الصلاة معه، وأما إذا انقطع حيضها لتمام العشرة فيجوز تيممها لصلاة الجنابة أو العيد؛ لأنها خرجت من الحيض بالانقطاع المذكور، فلو انقطع لأقل من العشرة لا يجوز لها أن تيمم للجنابة أو العيد مع وجود الماء، ولا تصح الصلاة به؛ لأنه ناقص لا تخرج به من الحيض، ومن شروط صحة التيمم عدم المنافي، والحيض منافي لصحته، أما إذا انقطع لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض، وصارت كالجنب، فيصح تيممها المذكور كما يصح من جنب، فكلام "الظهيرية" صحيح لا غبار عليه كما أوضحناه هنا وفي باب التيمم^(٤)، لكن ينبغي تقييد قوله: ((وإلا فلا)) بما إذا انقطع لدون العشرة، ولم تصير الصلاة ديناً في ذمتها؛ إذ لو انقطع لدون العشرة ولتمام عاداتها، ومضى عليها وقت صلاة خرجت من الحيض، وجاز لزوجها قربانها، فيبغى صحة تيممها للجنابة، تأمل.

(١) المقولة [٢٦٧٠] قوله: ((وكذا الغسل)).

(٢) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الأول في التيمم ق٩/أ.

(٣) المقولة [٢١٠٤] قوله: ((طهرت لعادتها)).

(٤) المقولة [٢١٠٤] قوله: ((طهرت لعادتها)).

يَسْعُ الْغُسْلُ) وَلُبْسَ الثِّيَابِ (والتحرمة) يعني: من آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِتَعْلِيلِهِمْ بِوَجُوبِهَا فِي ذِمَّتِهَا، حَتَّى لَوْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعِيدِ لَا بَدَأَ أَنْ يَمْضِيَ وَقْتُ الظُّهْرِ كَمَا فِي "السراج"^(١)، وَهَلْ تُعْتَبَرُ التَّحْرِمَةُ فِي الصَّوْمِ؟.....

[٢٦٦٤] (قوله: يَسْعُ الْغُسْلُ) أي: مع مقدّماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستّر عن الأعين^(٢)، وفي "شرح البرزوي"^(٣): ((ولم يذكروا أنّ المراد به الغسل المسنون أو الفرض، والظاهر الفرض؛ لأنّه يثبت به رجحان جانب الطهارة)) اهـ. كذا في "شرح التحرير" لـ "ابن أمير حاج"^(٤).

[٢٦٦٥] (قوله: والتحرمة) وهي: ((الله)) عند "أبي حنيفة"، و((الله أكبر)) عند "أبي يوسف"، والفتوى على الأوّل كما في "المضمرات"، "فهُسْتَانِي"^(٥).

[٢٦٦٦] (قوله: يعني: من آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إلخ) اعلم أنّه إذا انقطع دم الحيض لأقلّ من عشرة، وكان لتمام عاديّها فإنّه لا يحلّ وطؤها إلّا بعد الاغتسال أو التيمّم بشرطه كما مرّ^(٦)؛ لأنّها صارت طاهرة حقيقة، أو بعد أن تصير الصلاة ديناً في ذمّتها، وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى [١/٢٢٥ق/ب] وقت صلاة من آخره، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحرمة، سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوّله أو قبيل آخره بهذا القدر، فإن انقطع قبل الظهر مثلاً، أو في أوّل وقته لا يحلّ وطؤها حتى يدخل وقت العصر؛ لأنّها لمّا مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة ديناً في ذمّتها؛ لأنّ المعتبر في الوجوب آخر الوقت، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمّتها صارت طاهرة حكماً؛ لأنّها لا تجب في النّمة إلّا بعد الحكم عليها بالطهارة، وكذا لو

١٩٦/١

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/ق ٨٩/ب.

(٢) في "شرح التحرير" بزيادة: ((والتحرمة)).

(٣) هو - والله أعلم - شرح البايرتي (ت ٧٨٦هـ) على أصول فخر الإسلام البرزوي (ت ٤٨٢هـ) المعروف بـ "التقرير الأكمل"، وتقدّمت ترجمته ٣٤٩/١.

(٤) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: تعيّن وقت سبب وجوب الأداء ١٢٠/٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ٥٤/١.

(٦) المقولة [٢٦٦٣] قوله: ((بشرطه)).

انقطعَ في آخره، وكان بين الانقطاع وبين وقتِ العصرِ ذلكَ القدرُ، فله وطؤها بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ لما قلنا، أمَّا إذا كان بينهما دونَ ذلكَ فلا يحلُّ إلاَّ بعدَ الغروبِ لصيرورةِ صلاةِ العصرِ ديناً في ذمِّها دونَ صلاةِ الظهرِ؛ لأنها لم تُدرِكْ من وقتِها ما يَمَكِّنها الشُّروعُ فيه.

فإذا علمتَ ذلكَ ظَهَرَ لك أنَّ عبارةَ "المصنّف" مؤهِّمةٌ، وليستَ على إطلاقِها؛ لأنَّها تُرهِّمُ أنَّه يحلُّ بمضنيِّ ذلكَ القدرِ سواءَ كان في وقتِ صلاةٍ أو في وقتٍ مُهمَلٍ، وهو ما بعدَ الطُّلوعِ إلى الزَّوالِ، وسواءَ كان في أوَّلِ الوقتِ أو في آخره مع أنَّه لا عبرةَ للوقتِ المهمَلِ، ولا لأوَّلِ وقتِ الصلاةِ كما صرَّحَ به "ابنُ الكمال"، ودلَّ عليه التعليلُ بوجوبِها ديناً في ذمِّها، فإنَّها لا تحبُّ كذلكَ إلاَّ بخروجِ وقتِها خلافاً لما غلَطَ فيه بعضهم كما نَبَّهَ عليه في "الفتح"^(١) و"البحر"^(٢)، فلذا قال "الشارح": ((يعني: من آخرِ وقتِ الصلاة)) للاحترازِ عنهما، وأتى بالعناية التي يُوتَى بها في موضعِ الخفاءِ لما ذكرنا من الإيهامِ، ولو عبَّرَ "المصنّف" كما عبَّرَ "البركوي"^(٣) بقوله: ((أو تصيرَ صلاةً ديناً في ذمِّها)) لَكَانَ أَحْصَرَ وَأظْهَرَ، ولكِنَّ قَصْدَ التَّنْبِيهِ على ما به تصيرُ الصلاةُ ديناً في ذمِّها، وهو مضنيُّ هذا الزمانِ من آخرِ الوقتِ.

ثمَّ هذا كُلُّه إذا لم يَتِمَّ أَكْثَرُ المَدَّةِ قَبْلَ الغُسلِ كما في "البركويَّة"^(٤)، فلو تَمَّ لها عشرةُ أَيامٍ قَبْلَ خُرُوجِ الوقتِ والغُسلِ لا يَحْتَاجُ إلى مضنيِّ هذا الزمنِ.

(تنبيه)

إنما حلَّ وطؤها بعدَ الحكمِ عليها بالطَّهارةِ بصيرورةِ الصلاةِ ديناً في ذمِّها لأنَّها صارتَ كالجنبِ، وخرجتْ من الحيضِ حكماً، وبه يُعَلَّمُ أنَّه لا يجوزُ لها قراءةُ القرآنِ كما نقلَهُ "ط"^(٥)

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢١٤.

(٣) "ذخر المتأهلين": الفصل الثالث ص ١٥٣ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٤) "ذخر المتأهلين": الفصل الثالث ص ١٥٣ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥١ نقلاً عن الحموي عن البرخنجدي.

الأصحُّ لا،.....

عن "البرجندي" بخلاف ما لو^(١) اغتسلت، وحيث صارت كالجنب فينبغي أن يجوز لها التيمُّم لصلاة جنازة أو عيدٍ خافت فتوتها كما يجوز ذلك [١/٢٢٦ق/أ] للحنب كما قرَّرناه آنفاً^(٢).

(٢٢٦٧) (قوله: الأصحُّ لا) أي: فلو انقطع قبل الصُّبح في رمضان بقدر ما يسعُ الغسل فقط لزمها صومُ ذلك اليوم، ولا يلزمها قضاءُ العشاء ما لم تُدرِكْ قدرَ تحريمِ الصلاة أيضاً، وهذا ما صحَّحه في "المجتبى"، ونقلَ بعده في "البحر"^(٣) عن "التوشيح" و"السراج"^(٤): ((أنه لا يُجزئها صومُ ذلك اليوم إذا لم يبقَ من الوقت قدرُ الاغتسال والتحرمة؛ لأنه لا يُحكَّمُ بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرُهما يُجزئها؛ لأنَّ العشاء صارت دينا عليها، وإنه من حكم الطَّاهرات، فحكَّم بطهارتها ضرورة)) اهـ. ونحوه في "الزليعي"^(٥).

وقال في "البحر"^(٦): ((وهذا هو الحقُّ فيما يظهر)) اهـ. قال في "النهر"^(٧): ((وفيه نظر))،

ولم يبيِّن وجهه.

أقول: ولعلَّه أنَّ الصوم يمكن إنشاؤه في النهار، فلا يتوقَّف وجوبه على إدراكها أكثر ممَّا يزيد على قدرِ الغسل بخلاف الصلاة، لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم، بمجرد إدراك قدرِ الغسل لزم أن يُحكَّم بطهارتها من الحيض؛ لأنَّ الصوم لا يُجزئ من الحيض، ولزم أن يحلَّ وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من أنه لا يحلُّ ما لم تجب الصلاة دينا في ذمتها، ولا تجب إلا بإدراك الغسل والتحرمة، فالذي يظهر ما قال في "البحر": ((إنه الحقُّ)). ثم لا يخفى

(١) في "ب" و"م": ((إذا)).

(٢) المقولة [٢٦٦٣] قوله: ((بشرطه)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٥/١ بتصرف.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٩٠ ب بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الحيض ٥٩/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٥/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٧/أ.

وهي من الطَّهْر مطلقاً، وكذا الغُسل لو لأكثرِهِ، وإلَّا فمن الحيض،.....

أَنْ لُبَسَ الثَّيَابَ مِثْلُ التَّحْرِيمَةِ؛ إِذْ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ كَمَا مَرَّ^(١)، لَكِنَّ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ التَّحْرِيمَةِ، لَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ "الشارح" تَبَعاً لـ "المجتبى"، فَافْهَم.

[٢٦٦٨] (قوله: وهي) أي: التحريم، أي: زمانها من الطَّهْر، أي: من زمنه.

[٢٦٦٩] (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان الانقطاع لأكثرِ الحيض أو لدونِ ذلك، "ح"^(٢).

[٢٦٧٠] (قوله: وكذا الغُسل) أي: الغُسل مثلُ التحريمِ في أنَّه من الطَّهْر لو الانقطاع لأكثرِهِ، ولو لأقلَّهُ فلا، بل هو من الحيض، لكنَّ هذا في حقِّ القربانِ وانقطاعِ الرَّجْعَةِ وجوازِ التزوُّجِ بآخَرَ، لَا فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ عَقِبَ غَيْبِيَةِ الشَّفَقِ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّفَقِ فَهِيَ طَهَّرَتْ تَامًّا وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ خَمْسَةَ عَشْرَ مِنْ وَقْتِ الْاِغْتِسَالِ؟ أَلَا "بجر"^(٣) عن "المجتبى". أي: لو انقطعَ دُمُهَا لِتَمَامِ الْعَشْرَةِ حَلَّ لِزَوْجِهَا قُرْبَانُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْغُسْلِ حِينَئِذٍ مِنَ الطَّهْرِ، فَصَارَ وَاطِئاً فِي الطَّهْرِ، وَكَذَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ بِمَجْرَدِ طَهْرِهَا لِتَمَامِ الْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً طَلِاقاً [١/٢٢٦ق/ب] رَجْعِيًّا، وَيُجُوزُ لَهَا التَّزْوُجُ بآخَرَ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْاِنْتِقَاعُ لِدُونَ الْعَشْرَةِ وَلِتَمَامِ عَادَتِهَا فَلَا تُثَبِّتُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْغُسْلِ حِينَئِذٍ مِنَ الْحَيْضِ، فَلَوْ وَطِئَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ كَانَ وَاطِئاً فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَكَذَا لَا تَنْقُضِي عِدَّتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَأَمَّا فِي حَقِّ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فَلَا يَشْتَرُطُ الْغُسْلُ، فَفِي مِثْلِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ يَجِبُ عَلَيْهَا

(قوله: "بجر" عن "المجتبى") نحوه في "الكفاية"، وعزاه للمشايع، وعبارتها: ((لكنَّ ما قالوه في حقِّ

القربانِ وانقطاعِ الرَّجْعَةِ والتزوُّجِ بآخَرَ لَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، أَلَا تَرَى إِذَا طَهَّرَتْ عِنْدَ غَيْبِيَةِ الْإِخ)) .

(قوله: وأما في حقِّ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فَلَا يَشْتَرُطُ الْغُسْلُ الْإِخ) ما قَالَهُ مَحَلُّ نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ

(١) المقولة [٢٦٦٦] قوله: ((يعني: من آخر وقت الصلاة إلى الخ)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢١٥.

فتقضي إن بقيَ قدرُ الغُسلِ والتحريمِ، ولو لعشرةٍ فقدُرُ التحريمِ فقط لثلاً تزيدَ أيامُهُ على عشرةٍ، فليُحفظُ.....

وإن لم تغتسل، لكن بشرط إدراك زمن التحريم.

[٢٦٧١] (قوله: فتقضي إلخ) أي: إذا علمت أن زمن التحريم من الطهر مطلقاً، وأن زمن الغُسل من الحيض في الانقطاع لأقله فتقضي الصلاة إن بقي قدر الغُسل والتحريم، فلا يكفي إدراك قدر الغُسل فقط، بل لا بد من إدراك قدر التحريم أيضاً، أي: وبس الثياب كما مر^(١).

[٢٦٧٢] (قوله: ولو لعشرةٍ إلخ) أي: ولو انقطع لعشرة فتقضي الصلاة إن بقي قدر

التحريم فقط.

والحاصل: أن زمن الغُسل من الحيض لو انقطع لأقله؛ لأنها إنما تطهر بعد الغُسل، فإذا أدركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغُسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأنها لم تخرج من الحيض في الوقت بخلاف ما إذا كان يسع التحريم أيضاً؛ لأن التحريم من الطهر، فيجب القضاء، وأما إذا انقطع لأكثره فإنها تخرج من الحيض بمجرد ذلك، فيكون زمن الغُسل من الطهر،

١٩٧/١

فرق بين الصلاة والصوم، وبين القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج، فإننا لا نحكم بطهرها فيما ذكر إلا بأحد أشياء: الانقطاع لعشرة، أو صيرورة الصلاة ديناً في ذمتها، أو الاغتسال أو التيمم بلا فرق، نعم إذا انقطع لعشرة لا يجب عليها القضاء إلا إذا أدركت زمن التحريم كما ذكره "الشارح"، وفي الصوم إذا انقطع لأكثره قبل الفجر بساعة - ولو قلت - يُجرئها الصوم ويجب عليها القضاء، وإذا كان مع الفجر أو بعده فلا، وذكر في "العناية": ((إذا كان دون العشرة فإن فيه مدة الاغتسال من جملة حيضها، فلا بد أن تُدرك من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه وتُحرم للصلاة لتصير مذكورة جزء من الوقت بعد الطهارة ليجب عليها قضاء تلك الصلاة)) اهـ. وقال "الزيلعي": ((قوله: أدنى وقت صلاة وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريم؛ لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض، فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تُدرك قدر ذلك من الوقت إلخ)) اهـ.

(و) وطؤها (يُكْفَرُ مستحله) كما حَزَمَ به غيرُ واحدٍ، وكذا.....

وإلا لَزِمَ أَنْ تَزِيدَ مَدَّةَ الْحَيْضِ عَلَى الْعَشْرَةِ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ قَدَّرَ التَّحْرِيمَةَ وَجَبَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ كُنْ مِنَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ جِزْءاً مِنَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا حَلَّ الْوُطْءِ فِي الْإِنْقِطَاعِ لِأَكْثَرِهِ مَطْلَقاً لِتَوْقُفِهِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ، وَقَدْ وُجِدَ بِخِلَافٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ لِتَوْقُفِهِ عَلَى إِدْرَاكِ جِزْءٍ آخَرَ بَعْدَهُ.

[٢٦٧٣] (قوله: ووطؤها) أي: الحائض، قال في "الشرنبلالية"^(١): ((ولم أرَ حَكَمَ وَطْءِ النِّفْسَاءِ

من حيث التكفير، أمَّا الحرمةُ فمصرَّحٌ بها)) اهـ.

واعترضه "الشارح" في هامش "الخرائن"^(٢) بقوله: ((وأقول: قد قدَّمَ قبل ذلك أَنَّ النِّفْسَاءَ

كالحائض في الأحكام، وقال في "الجوهرة"^(٣) و"السراج الوهاج"^(٤) و"الضيء المعنوي"^(٥) وغيرها: وحكمُ النفس حكمُ الحيض في كلِّ شيءٍ إلا فيما استثنى، وهذا صريحٌ في إفادة هذا

[١/٢٢٧ق/أ] الحكم لهذه المسألة؛ لأنها ليست ممَّا استثنى كما لا يخفى على المتتبع، فتنبه)) اهـ.

أقول: والمستثنيات سبعٌ ستأتي^(٥).

[٢٦٧٤] (قوله: كما حَزَمَ به غيرُ واحدٍ) أي: جماعةٌ ذُووُ عَدَدٍ، منهم صاحبُ "المبسوط"^(٦)

(قوله: وهذا صريحٌ في إفادة هذا الحكم لهذه المسألة إلخ) زاد "الحموي" في "حاشية الأشباه" من

فإنَّ الفرقَ والجمعَ في المستثنيات على ما نقله عنه "السندي": ((أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَرَضٌ بِالْكِتَابِ، وَأَمَّا النَّفْسُ فَلَا بَلَّ بِالْإِجْمَاعِ، وَمُسْتَحْلٌ الْوُطْءُ فِيهِ كَافِرٌ عَلَى مَا فِي "البحر"، والنفساءُ في حكم المريضة

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - باب دماء تختص بالنساء ٤٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٥٧/ب.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - باب الحيض ٣٥/١ بتصرف.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١ ق ١/١٠٠/ب.

(٥) المقولة [٢٦٩٧] قوله: ((إلا في سبعة)).

(٦) "المبسوط": كتاب الحيض ١٥٢/٣.

مستحلٌ وطءِ الدبر عند الجمهور، "مجتبى" (وقيل لا) يُكْفَرُ في المسألتين، وهو الصحيح، "خلاصة"^(١) (وعليه المعول).....

و"الاختيار"^(٢) و"الفتح"^(٣) كما في "البحر"^(٤).

[٢٩٧٥] قوله: وكذا مستحلٌ وطءِ الدبرِ أي: دُبِرَ الحليلة، أمَّا دبرُ الغلامِ فالظاهرُ عدمُ حرَّبانِ الخلافِ في التكفيرِ وإن كان التعليلُ الآتي يظهرُ فيه، "ط"^(٥). أي: قوله: ((لأنه حرامٌ لغيره)).

أقول: وسيأتي^(٦) في كتاب الإكراه أنَّ اللواطَ أشدُّ حرمةً من الزنى؛ لأنها لم تُبحَّ بطريقٍ ما ولكونُ قُبْحِها عقلياً، ولذا لا تكونُ في الجنةِ على الصحيحِ اهـ.

[٢٩٧٦] قوله: "خلاصة"^(٧) لم يذكرُ في "البحر" عن "الخلاصة" مسألةً وطءِ الدبرِ.

[٢٩٧٧] قوله: فلعله يفيدُ التوفيقَ^(٨) أي: بحملِ القولِ بكفرِهِ على استحلالِ اللواطِ بغيرِ المذكورين، والقولِ بعدمِهِ عليهم.

مرضُ الموت، وتبرُّعاتها من الثلث، ووضوءُ الحائضِ مستحبٌ؛ لأنَّ الحيضَ يكثرُ فتُنسى العبادَةُ، ولو كان حدُّها الجلْدَ وهي نفساءٌ لا تُحدُّ حتى تخرجَ من نفاسها بخلافِ الحيضِ)) اهـ. فعلى هذا يكونُ الخلافُ في التكفيرِ إمَّا هو في وطءِ الحائضِ لا في النفساءِ، تأمل.

(١) في "د" زيادة: (رثم رأيت في الفصل الثاني والثلاثين من "النارخانية" معزياً لـ "السراجية": اللواطُ مع منكره أو مملوكة أو امرأته حرام، إلا أنه لو استحله بكفر، قاله حسام الدين، انتهى فتأمل، فلعله يفيد التوفيق)).

(٢) "الاختيار": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٢٨.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٤٧.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٧.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥٢.

(٦) انظر المقولة [٣٠٧٢٤] قوله: ((لأنها لم تبح بطريق)).

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الثاني في ألفاظ الكفر فيما يكون كفراً وما لا يكون ق ٣١٨/ب نقلاً عن "النوادر" معزياً إلى محمد.

(٨) قوله: ((فلعله يفيد التوفيق)) هكذا بخطه، ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي، فليحذر.

لأنه حرامٌ لغيره، ولما يجيء في المرتبة^(١) أنه لا يُفتى بتكفير مسلمٍ كان في كفره خلافاً ولو روايةً ضعيفةً. ثم هو كبيرةٌ لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمة، لا جاهلاً أو مُكرهاً أو ناسياً، فتلزمه التوبة، ويُندبُ تصدُّقه بدينارٍ أو نصفه، ومصرفُه كزكاة^(٢)، وهل على المرأة تصدُّقٌ؟

[٢٦٧٨] (قوله: لأنه حرامٌ لغيره) أي: حرمة لا لعينه، بل لأمرٍ راجعٍ إلى شيءٍ خارجٍ عنه، وهو الإيذاء، قال في "البحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤): ((مَنْ اعتقدَ الحرامَ حلالاً أو على القلبِ يكفرُ إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمةُ بدليلٍ قطعيٍّ، أما إذا كان حراماً لغيره بدليلٍ قطعيٍّ أو حراماً لعينه بإخبارِ الآحادِ لا يُكفرُ إذا اعتقده حلالاً)) اهـ. ومثله في "شرح العقائد النسفية"^(٥).

[٢٦٧٩] (قوله: ثم هو) أي: وطءُ الحائضِ.

[٢٦٨٠] (قوله: لا جاهلاً إلخ) هو على سبيل اللّفِّ والنّشرِ المشوّشِ.

والظاهر أنّ الجهل إنما ينفي كونه كبيرةً لا أصلَ الحرمة؛ إذ لا عذرٌ بالجهل بالأحكام في دار الإسلام، أفاده "ط"^(٦).

[٢٦٨١] (قوله: ويُندبُ إلخ) لما رواه "أحمد" و"أبو داود" و"الترمذي" و"النسائي" عن "ابن عباس" مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ قال: ((يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ))^(٧)،

(١) انظر المقولة [٢٠٣١٢] قوله: ((لا يفتى بكفر مسلمٍ أمكن حمل كلامه على محمل حسن)) "در".

(٢) في "د" زيادة: (قوله: ومصرفُه كزكاة قال في "البحر": كما في "السراج الوهاج" وقيل: إن كان الدم أسود، فيتصدق بدينار؛ وإن كان أصفر فنصف دينار)) اهـ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٧.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الثاني في ألفاظ الكفر فيما يكون كفوفاً وما لا يكون ق ٣١٦/أ باختصار، وقد نقل صاحب "الخلاصة" بعض هذه العبارات عن كتابي "الاعتقاد" و"الخرائفة".

(٥) "شرح العقائد النسفية" ص: ٢٥٩ - وهو شرح مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) على "العقائد النسفية" لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١١٤٥/٢، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤، "الجواهر المضية" ٦٥٧/٢).

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥٢. وفي "د" زيادة: ((فتلزمه التوبة وكذا الاستغفار، قال في "البحر" وهل يجب التعزير أم لا؟ قال شيخنا الشيخ خير الدين: أقول: مقتضى قولهم يجب التعزير في كل معصية ليس فيها حدٌ مقدّر، أنه يجب، تأمل)).

(٧) أخرجه أحمد ١/٢٣٠-٢٣٧، وأبو داود (٢٦٤) كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض، والترمذي (١٣٦) كتاب الطهارة =

قال في "الضياء": ((الظاهر لا)).

(ودم استحاضية) حكمه (كرعافٍ دائم).....

ثم قيل: إن كان الوطء في أول الحيض فدينار، أو آخره فنصفه، وقيل: بدينار لو الدم أسود، وبنصفه لو أصفر، قال في "البحر"^(١): ((ويدلُّ له ما رواه "أبو داود" و"الحاكم" - وصحَّحه -: «إذا واقع الرجلُ أهله وهي حائضٌ إن كان دماً أحمرَ فليتصدقَ بدينار، وإن كان أصفرَ فليتصدقَ بنصفِ دينار»^(٢))). اهـ.

٢٦٨٢١| (قوله: قال في "الضياء" (الخ) أي: "الضياء المعنوي" شرح مقدمه الغزنوي، وأصلُ البحث لـ "الحُدَّادِي" في "السراج"^(٣)، ويؤيدهُ ظاهرُ الأحاديث، وظاهرُها أيضاً أنه لا فرقَ بين كونه جاهلاً بحيضها أو لا.

(تَمَّة)

تَبَّتْ الحُرْمَةُ [ب/٢٢٧/١] بإخبارها وإن كَذَّبَهَا، "فتح"^(٤) و"بركوي"^(٥). وحرَّ

(قوله: ويؤيدهُ ظاهرُ الأحاديث) أي: حيث اقتصرَ فيها على تصدُّقِهِ بما ذكر، ولم يُنصَّ فيها على تصدُّقِها أيضاً.

- باب ما جاء في الكفارة في ذلك لكن لفظه عنده ((يتصدق بنصف دينار))، والنسائي ١٥٣/١ كتاب الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها، والحاكم في "المستدرک" ١٧٢/١ كتاب الطهارة، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥) كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض، والحاكم في "المستدرک" ١٧٢/١ كتاب الطهارة - باب الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً قال: ((إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار)) هذا لفظ أبي داود والحاكم وليس فيه أحمر وأصفر، أما بلفظ أحمر وأصفر فأخرجه الترمذي (١٣٧) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الكفارة في ذلك (إتيان الحائض) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً. قال الحاكم: قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه: أنَّ القول قولُ الذي يُسئدُ ويصلُّ إذا كان ثقة.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٨٦ ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٤٧.

(٥) "ذخِرُ المُتأهِّلِينَ": الفصل السادس ص ١٥٩ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

وقتاً كاملاً (لا يَمْنَعُ صوماً وصلاةً) ولو نفلًا (وجماعتاً).....

في "البحر"^(١): ((أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهَا، أَمَا لَوْ فَاسِقَةً وَلَمْ يَغْلِبْ صِدْقُهَا - بَأَنَّ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضُهَا - لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا اتِّفَاعًا)).

[٢٦٨٣] (قوله: وقتاً كاملاً) ظرف لقوله: ((دائم))، والأولى عدم ذكر هذا القيد، أي: قيد الدوام؛ لأنه في حكمه في الدوام وعدمه، "ط"^(٢).

[٢٦٨٤] (قوله: لا يَمْنَعُ صوماً إلخ) أي: ولا قراءةً ومسّ مصحفٍ، ودخول مسجدي، وكذا لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث، "فَهَسْتَانِي"^(٣) عن "الحزانة"، "ط"^(٤).

[٢٦٨٥] (قوله: وجماعاً) ظاهره جوازُهُ في حال سِيْلَانِهِ وإن لَزِمَ منه تلويثٌ، وكذا هو ظاهرُ غيره من المتون والشُّروح، وكذا قولهم: يجوزُ مباشرةُ الحائضِ فوقَ الإزار وإن لَزِمَ منه التَّلَطُّحُ بالدم، وتماثُهُ في "ط"^(٥). وأما ما في "شرح المنية"^(٦) في الأنجاس: ((من أن التَّلَوُّثَ بالنجاسة مكروه)) فالظاهرُ حملُهُ على ما إذا كان بلا عذرٍ، والوطءُ عذرٌ، ألا ترى أَنَّهُ يَحِلُّ عَلَى القَوْلِ بَأَنَّ

(قوله: والأولى عدم ذكر هذا القيد إلخ) قد يقال: إنَّ قصدَ "المصنّف" بيانُ عدمِ منع دم الاستحاضة للصلاة ونحوها لا بيانُ حكمه مطلقاً بدليل قوله: ((لا يَمْنَعُ صوماً إلخ))، وهذا إما يَكُونُ بتشبيهه بالرُّعافِ الدائم وقتاً كاملاً، ولو حذف لفظةً ((دائم)) لا يستقيم إطلاقُ قوله: ((لا يَمْنَعُ إلخ))، والأحسنُ جعلُ قوله: ((وقتاً كاملاً)) راجعاً إلى كلِّ من المشبّه والمشبّه به كما أن ضمير ((لا يَمْنَعُ)) راجعٌ لكلِّ منهما، ويكُونُ مفهومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَمُ الاستحاضة وقتاً كاملاً يَكُونُ مانعاً للصلاة ونحوها، تأمّل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٧/١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٢/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ٥٧/١ بتصرف يسير.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٢/١.

(٥) انظر "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٢/١.

(٦) لم نثر على النقل في "شَرْحِي المنية".

لحديث: ((توضئي وصلّي وإن قطّر الدم على الحصى)).....

رطوبة الفرج نجسة مع أنّ فيه تلوّثاً بالنجاسة، فتخصيص الحلّ بوقتِ عدم السيلانِ يحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، ولم يوجد، بل قدّمنا^(١) عن شروح "الهداية" التصريح: ((بأنّ حلّ الوطءِ بعد أكثرِ الحيضِ غيرُ متوقّفٍ على الانقطاع))، فافهم.

مطلبٌ في حكمِ وطءِ المستحاضةِ ومنْ يذكّره نجاسةٌ

(تنبيه)

أفتى بعضُ الشافعيةِ بحرمةِ جماعٍ منْ تنحّسَ ذكره قبلَ غسله، إلا إذا كان به سَلَسٌ، فيحلُّ كوطءِ المستحاضةِ مع الجزّانِ، ويظهرُ أنّه عندنا كذلك لما فيه من التضمُّنِ بالنجاسةِ بلا ضرورةٍ لإمكانِ غسله بخلافِ وطءِ المستحاضةِ ووطءِ السَلَسِ، تأمّل.

وبقي ما لو كان مُستنجياً بغيرِ الماءِ، ففي "فتاوى ابن حجر"^(٢): ((أنّ الصوابِ التفصيلُ، وهو أنّه إنْ كان لعدَمِ الماءِ جازَ له الوطءُ للحاجةِ، وإلا فلا))، قال^(٣): ((وروى "أحمد"^(٤) بسندٍ ضعيفٍ: أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ يغيبُ لا يقدرُ على الماءِ، أيجامعُ أهله؟ قال: ((نعم)) اهـ ملخصاً.

١٩٨/١

[٢٦٨٦] (قوله: لحديث: توضئي) فإنه ثبتَ به حكمُ الصلاةِ عبارةً، وحكمُ الصومِ والجماعِ دلالةً. اهـ "منح"^(٥) و"درر"^(٦). وإبدالُ الدلالةِ* بالإشارةِ لا يخفى ما فيه على مَنْ له معرفةٌ

(١) المقولة [٢٦٥١] قوله: ((إذا انقطع حيضها لأكثره)).

(٢) "الفتاوى الكبرى الفقهية": كتاب الطهارة - باب النجاسة ٤١/١-٤٢.

(٣) أي: النووي في "المجموع"، كما في "الفتاوى الفقهية".

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٥/٢، والبيهقي ٢١٨/١ كتاب الطهارة - باب الرجل يعزب عن الماءِ ومعه أهله، من طريق الحجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في "التقريب" ١٥٢/١.

قال البيهقي: ومثل هذا بالشواهد يقوى. اهـ وأورده الهيثمي في "المجموع" ٢٦٣/١ وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه ضعف ولا يعتمد الكذب.

(٥) "المنح": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٣ أ.

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة - باب دماءِ تمتصّ بالنساء ٤٣/١.

* قوله: ((وإبدالُ الدلالةِ (إخ) تعريضُ بالحلي، حيث قال: ((وعلى الصومِ والجماعِ بالإشارة))، وفيه أنّ الاستدلالَ -

(والنَّفاسُ) لغة: ولادةُ المرأة، وشرعاً: (دَمٌ) فلو لم ترهُ هل تكونُ نفساء؟ المعتمدُ نعم..

بالأصول، فافهم.

ثمَّ الحديثُ مذکورٌ في "الهداية"^(١)، وظاهرُ "الفتح"^(٢): ((أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ))، وَذَكَرَ عَنْ "سِنَنِ ابْنِ مَاجَهَ": ((أَنَّهُ ﷺ قَالَ لـ "فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ": «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، [١/٢٢٨/أ] ثَمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٣)))، ثَمَّ تَكَلَّمَ عَلَى سَنَدِهِ، ثَمَّ قَالَ: ((وَهُوَ فِي "الْبُخَارِيِّ"^(٤) بِدُونِ: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٥))).

[٢٦٨٧] (قَوْلُهُ: وَالنَّفَاسُ) بِالْكَسْرِ، "قَامُوسٌ"^(٥).

[٢٦٨٨] (قَوْلُهُ: فَلَوْ لَمْ تَرَهُ) أَي: بِأَنْ خَرَجَ الْوَلَدُ جَافًا بِلا دَمٍ.

[٢٦٨٩] (قَوْلُهُ: الْمَعْتَمَدُ: نَعَمْ) وَعَلَيْهِ فَيُعَمَّمُ فِي الدَّمِّ، فَيُقَالُ: دَمٌ حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا

(قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ فَيُعَمَّمُ فِي الدَّمِّ فَيُقَالُ (لِخ) أَوْ يَكُونُ تَعْرِيفُهُ شَرْعًا هُوَ تَعْرِيفُهُ لَعَةً.

= بإشارة النص كما تقررُ الأصول - هو العملُ بما ثبت بنظمه لغة - لكنه غير مقصود، ولا سبق له النصُّ، كما في قوله تعالى: ((وعلى المولود له رزقهن)) الآية، سبق لإثبات النفقة، وفي ذكر المولود له إشارةٌ إلى أنَّ النسب للأبَاء، وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النصِّ لغةً كالنهْي عن التأفيف، يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد؛ لأنه أولى، وهكذا هنا، فإنه سبق لبيان صحَّة الصلاة مع هذا العذر، مع أنها تشترط لها الطهارة، فيوقف بذلك على حكم الصوم والجماع بالأولى؛ لعدم اشتراط الطهارة من الحدث لهما. اهـ منه.

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الحيض والاستحاضة ١/٣٢٢.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٥٦-١٥٧ بتصرف.

(٣) أخرجه ابن ماجه(٢٢٤) كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة، وأخرجه أحمد(٤٢/٦٤٢)، وابن أبي شيبة ١/١٥٠.

كتاب الطهارات - باب المستحاضة كيف تصنع؟ وأبو داود(٢٩٨) كتاب الطهارة - باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، والدارقطني ١/٢١١-٢١٣ كتاب الحيض عن عائشة مرفوعاً، وانظر "نصب الرامية" ١/١٩٩-٢٠١.

(٤) في "صحيحه"(٢٢٨) كتاب الوضوء - باب غسل الدم، وأخرجه كذلك مسلم(٣٣٣) كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وفي البخاري ما يعني عن حديث(وإن قطر الدم على الحصير))، وذلك في "صحيحه"

(٣١٠) كتاب الحيض - باب الاعتكاف للمستحاضة عن عائشة قالت: اعتكفتُ مع رسول الله ﷺ امرأةً من أزواجه

فكانت ترى الدم والصفرة والطلست تحتها وهي تصلي.

(٥) "القاموس": مادة (نفس)).

(يَجْرُجُ) من رَجِمَ فلو ولدته من سُرَّتْهَا إن سَالَ الدَّمُ من الرَّحِمِ فنفسَاءُ، وإِلَّا فذاتُ جُرْحٍ وإن تَبَّتْ له أَحكامُ الولدِ (عَقِبَ وَلِدٌ) أو أَكثَرُهُ ولو مَتَقَطَّعًا عَضْوًا عَضْوًا لا أَقْلَهُ، فَتتَوَضَّأُ إن قَدَرَتْ، أو تَتِمِّمُ وتومئُ بِصلاةٍ ولا تَوَخَّرُ،

كما في "القَهْستاني"^(١).

[٢٦٩٠] (قوله: من سُرَّتْهَا) عبارة "البحر"^(٢): ((من قَبِلَ سُرَّتْهَا، بأن كان يَبْطِنُهَا جُرْحٌ،

فانْتَشَقَّتْ وخرَجَ الولدُ منها)) اهـ.

[٢٦٩١] (قوله: فنفسَاءُ) لأنه وُجِدَ خروُجُ الدَّمِ من الرَّحِمِ عَقِبَ الولادة، "بجر"^(٣).

[٢٦٩٢] (قوله: وإِلَّا أي: بأن سَالَ الدَّمُ من السُّرَّةِ.

[٢٦٩٣] (قوله: وإن تَبَّتْ له أَحكامُ الولدِ) أي: فَتتَقَضَى به العِدَّةُ، وتَصِيرُ الأُمَةُ أُمَّ وَلِدٍ، ولو

عَلَّقَ طَلاقُهَا بولادِتها وَقَعَ لوجودِ الشَّرْطِ، "بجر"^(٤) عن "الظَهيريَّة"^(٥).

[٢٦٩٤] (قوله: فَتتَوَضَّأُ (الخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قولهِ: ((لا أَقْلَهُ))، "ط"^(٦).

[٢٦٩٥] (قوله: وتومئُ بِصلاةٍ) أي: إن لم تَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، قال في "البحر"^(٧)

(قولُ "الشارح": وإِلَّا فذاتُ جُرْحٍ (الخ) قال "الرحمتي"^(٨): ((هذا ظاهرٌ عَلَى قولِ أبي يوسف "الذي

جَعَلَ النَّفَسَ اسْمًا لِلدَّمِ، وَأُمَّا عِنْدَ "الإمام" الَّذِي يَجْعَلُهُ نَفْسَ الولادةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نَفْسَاءً عِنْدَهُ

مطلقًا)) اهـ "سندي".

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ٥٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٩/١ نقلًا عن "المحيط".

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٩/١.

(٥) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الثالث في أحكام الحيض والاستحاضة ق ١/١١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٣/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٩/١ بتصرف يسير.

فما عذرُ الصحيحِ القادر؟

وحكمه كالحيض في كلِّ شيءٍ إلا في سبعةٍ ذكرتها في "الخرائن"^(١) وشرحي لـ "المنتقى"^(٢)، منها أنه (لا حدَّ لأقله) إلا إذا احتيج إليه لعِدَّةٍ كقوله: إذا ولدتِ فأنت طالقٌ، فقالت: مَصَّتْ عِدَّتِي، فَقَدَرُهُ "الإمام".....

عن "الظهيرية"^(٣): ((ولو لم تُصَلِّ تكونُ عاصيةً لربِّها، ثم كيف تصلي؟ قالوا: يؤتى بقدرٍ، فيُجَعَلُ القِدْرُ تحتها، أو يُحْفَرُ لها، وتجلسُ هناك وتصلي كي لا تُؤذِي ولَدَها)) اهـ.

[٢٦٩٦] (قوله: فما عذرُ الصحيحِ القادر؟! استفهامٌ إنكاريٌّ، أي: لا عذرَ له في التَّركِ أو التأخير، قال في "منية المصلي"^(٤): ((فانظرْ وتأمَّلْ هذه المسألة! هل تجدُ عذراً لتأخير الصلاة؟ وأوَّيلاهُ لتاركها)).

[٢٦٩٧] (قوله: إلا في سبعةٍ) * هي البلوغُ، والاستبراءُ، والعيَّةُ، وأنه لا حدَّ لأقله، وأنَّ أكثره أربعون، وأنه يقطعُ التتابعَ في صوم الكفَّارة، وأنه لا يحصلُ به الفصلُ بين طلاقي السَّنَةِ

(قوله: وأنه لا يحصلُ به الفصلُ بين طلاقي السَّنَةِ والبدعة) وذلك أنَّ السَّنَةَ فيمن أرادَ أن يطلَّعها

(١) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٥٧/ب ذاكراً خمسةً منها في "الخرائن" واثنين في "هامشه".

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة - باب الحيض ٥٥/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الثالث في أحكام الحيض والاستحاضة ق ١١/أ.

(٤) انظر "شرح منية الكبير": فرائض الصلاة - الثاني ص ٢٦٨-.

* قوله: ((إلا في سبعة)) أقول: نظم السبعة ابنُ عبد الرزاق في شرحه، فقال:

حكم النفاس حكم حيض قرروا	في كل شيء غير سبع تذكر
لا ينقضى اعتدادهما به ولا	بلوغها أيضاً به يعتبر
والفصل بين سنة التطليق والـ	بدعة قالوا ليس فيه يظهر
وليس نسي أقله حدّ وفي	أكثره قل أربعون حرروا
وليس ذا بقاطع تتابعاً	ففي الصوم في كفارة تعتبر
وهكذا استبرأوها ليس له	تعلق به وذا مشتهر

بخمسة وعشرين يوماً^(١) مع ثلاث حيضٍ،

والبدعة. اهـ "ح" (٢).

قوله: ((البلوغ إلخ)) لأنه لا يُصوّرُ به؛ لأنَّ البلوغ قد حصلَ بالحبلِ قبل ذلك، وصورتُه في الاستبراء: إذا اشترى جاريةً حاملاً فقبضَها، ووضعتْ عنده ولدًا، وبقيَ ولدٌ آخرُ في بطنِها فالدمُ الذي بين الولدين نفاسٌ، ولا يحصلُ الاستبراءُ إلا بوضعِ الولدِ الثاني.

وصورةُ العدة: إذا قال لامرأته: إذا ولدتِ فأنتِ طالقٌ فولدتِ، ثم قالت: مضتْ عدتي فإنها تحتاجُ إلى ثلاثِ حيضٍ ما خلا النفاسَ كما سيأتي بيانهُ. اهـ "سراج" (٣).

(٢٦٩٨) [قوله: بخمسة وعشرين] لأنه لو قُدِّرَ بأقلَّ لأدَّى إلى نقضِ العادة عند عَوْدِ الدمِ في الأربعين؛ لأنَّ مِنْ أصلِ "الإمام" أنَّ الدَّم إذا كان في الأربعين فالطَّهرُ المتخلَّلُ لا يفصلُ طالاً أو قصرًا، حتى لو رأت ساعةً دماً، وأربعين [١/ق ٢٢٨/ب] إلا ساعتين طُهرًا، ثم ساعةً دماً كان الأربعون كلها نفاسًا، وعليه الفتوى، وكذا في "الخلاصة" (٤)، "نهر" (٥). أي: فلو قُدِّرَ بأقلَّ من خمسة وعشرين، ثم كان بعده أقلُّ الطَّهرِ خمسة عشر، ثم عادَ الدَّم كان نفاسًا، فيلزمُ نقضُ العادة بخلاف ما لو قُدِّرَ بخمسة وعشرين؛ لأنَّ ما عادَ يكون حيضًا لكونه بعدَ تمامِ الأربعين.

(٢٦٩٩) [قوله: مع ثلاثِ حيضٍ] فأدنى مدَّةٍ تُصدَّقُ فيها عنده خمسةٌ وثمانون يومًا، خمسةٌ وعشرون نفاسًا، وخمسة عشر طهرًا، ثم ثلاثُ حيضٍ، كلُّ حيضةٍ خمسة أيامٍ، وطهران

أكثرُ من طلقه أن يفصل بحمضة، والفصلُ بالنفاس لا يُصوّرُ لانقضاءِ العدةِ بالوضع، والطلاقُ في النفاس بدعيٌّ كالحيض.

(١) (يومًا)، ليست في "ب".

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦٦/أ - ب.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ١/١٠٠/ب.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحيض - الفصل الخامس في النفاس ق ٥٩/ب.

(٥) "نهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٩/أ.

و"الثاني" بأحد عشر، و"الثالث" بساعة (وأكثره أربعون يوماً) كذا رواه
"الترمذي" وغيره،.....

بين الحيضين ثلاثون يوماً، وهذا رواية "محمد" عنه، وفي رواية "الحسن" عنه: لا تُصدَّقُ في أقلَّ من
مائة يومٍ لتقديره كلَّ حضبةٍ بعشرة أيامٍ، وتمامه في "السراج" (١).

[٢٧٠٠] (قوله: و"الثاني" بأحد عشر) أي: وقدَّرَ "أبو يوسف" أقلَّ النفاس بأحد عشر
يوماً ليكون أكثر من أكثر الحيض، فأدنى مدَّة تُصدَّقُ فيها عنده خمسة وستون يوماً، أحد
عشر نفاس، وخمسة عشر طهر، وثلاث حيضٍ بتسعة أيامٍ بينهما طهران بثلاثين يوماً،
"ح" (٢).

[٢٧٠١] (قوله: و"الثالث" بساعة) أي: قدَّره "محمد" بساعة، فُصدَّقُ في أربعة وخمسين يوماً
وساعة، خمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيضٍ بتسعة، ثم طهران ثلاثون، قال في "المنظومة النسبية":
أدنى زمان عنده تُصدَّقُ فيه التي بعد الولاد تطلقُ
هي الثمانون بخمس تُقرنُ ومائة فيما رواه "الحسن"
والخمسُ والستون عند "الثاني" وحطَّ إحدى عشرة "الشَّيباني"

اهـ.

وهذا كله في الحرَّةِ النَّفساءِ، وأمَّا الأمةُ وغير النَّفساءِ فسيأتي حكمهما في العدة إن
شاء الله تعالى.

[٢٧٠٢] (قوله: كذا رواه "الترمذي" وغيره) أي: بالمعنى، قال في "الفتح" (٣): ((رَوَى أَبُو
داودَ و"الترمذي" وغيرُهما عن "أمِّ سلمة" قالت: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَعْدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَأَثْنَى "البخاري" عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ "النَّوَوِي": حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ

(١) انظر "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/ق ١٠٠/ب.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٦/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب النفاس ١/١٦٦.

ولأنَّ أكثرَهُ أربعةُ أمثالِ أكثرِ الحيضِ (والزائدُ) على أكثرِهِ (استحاضةً) لو مبتدأةً،
أما المعتادةُ.....

"الحاكم" (١). وروى "الدارقطني" و"ابن ماجه" (٢) عن "أنس": «أنَّهُ ﷺ وَوَقْتُ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،
إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»، وروى هذا من عدةِ طرقٍ لم تخلُ عن الطَّعنِ، لكنَّهُ يرتفعُ بكثرتها
إلى الحسنِ». اهـ ملخصاً.

١٩٩/١

١٢٧٠٣١ (قوله): ولأنَّ أكثرَهُ [١/٢٢٩ق/أ] إلخ) يعني: بالإجماع كما في "البحر" (٣)، حتى إنَّ
مَنْ جَعَلَ أَكْثَرَ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَجْعَلُ أَكْثَرَ النَّفَاسِ سِتِّينَ، "ح" (٤).

٢٧٠٤٦ (قوله: لو مبتدأةً) يعني: إنما يُعتبرُ الرَّائِدُ على الأكثرِ استحاضةً في حقِّ المبتدأةِ
التي لم تثبتْ لها عادةٌ، أما المعتادةُ فتَرُدُّ لعادتها، أي: ويكونُ ما زادَ على العادةِ استحاضةً لا
ما زادَ على الأكثرِ فقط.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النساء، والترمذي (١٣٩) كتاب الطهارة - باب ما جاء
في كم تمكث النفساء؟ وابن ماجه (٦٤٨) كتاب الطهارة - باب النساء كم تجلس؟ والحاكم ١٧٥/١ كتاب الطهارة،
وصحَّحه ووافقه الذهبي، من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسَّة الأزديَّة عن أم سلمة، وأخرجه
الدارقطني ٢٢١/١ - ٢٢٢ كتاب الحيض، والبيهقي ٣٤١/١ كتاب الحيض - باب النفاس وقال: بلغني عن أبي عيسى
الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل كثير بن زياد
ثقة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسَّة الأزديَّة عن أم سلمة.
وقال النووي فيما نقله عنه ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٧١/١: قولُ جماعةٍ من مصنفي الفقهاء إنَّ هذا الحديث
ضعيفٌ مردودٌ عليهم، وفي الباب عن عائشة وأنس وعبد الله بن عمرو وعمر وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وانظر "نصب
الراية" ١/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩) كتاب الطهارة - باب النساء كم تجلس؟ والدارقطني ٢٢٠/١ كتاب الحيض من طريق
عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عن أنس، قال الدارقطني: لم يروه عن حميد غير سلام
هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٣١/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٦ق/ب.

فُتِرْدُ لعادتها، وكذا الحيضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ على أَكْثَرِهِمَا أو قَبْلَهُ فَالْكُلُّ نَفَاسٌ، وكذا
حيضٌ إِنْ وَلِيَهُ طَهْرٌ تَامٌ، وَإِلَّا فَعَادَتُهَا،.....

[٢٧٠٥] (قوله: فُتِرْدُ لعادتها) أَطْلَقَهُ فَمَسْمَلٌ ما إِذَا كَانَ حَتْمُ عَادَتِهَا بِالذَّمِّ أو بِالطَّهْرِ، وهذا عند
"أبي يوسف"، وعند "محمدٍ": إِنْ حَتِمَ بِالذَّمِّ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ بِالطَّهْرِ فَلَا.

وبيانُه: ما ذَكَرَ فِي "الأصل"^(١): ((إِذَا كَانَ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَانْقَطَعَ دَمُهَا عَلَى
رَأْسِ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَطَهَّرَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَمَامَ عَادَتِهَا، فَصَلَّتْ وَصَامَتْ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الذَّمُّ، فَاسْتَمَرَّ بِهَا
حَتَّى جَاوَزَ الأَرْبَعِينَ)) ذَكَرَ: ((أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ، وَلَا يُجْزِيهَا صَوْمُهَا فِي
العَشْرَةِ الَّتِي صَامَتْ، فَيَلْزِمُهَا القَضَاءُ))، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ "مُحَمَّدٍ" فَنَفَاسُهَا عَشْرُونَ، فَلَا تَقْضِي مَا
صَامَتْ بَعْدَهَا، "بِحِر"^(٢) عَنِ "البدائع"^(٣).

[٢٧٠٦] (قوله: وكذا الحيضُ) يعني: إِنْ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ فِي المَبْتَدَأِ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَتُرْدُ
المَعْتَادَةُ لعادتها، "ط"^(٤).

[٢٧٠٧] (قوله: فَإِنْ انْقَطَعَ على أَكْثَرِهِمَا) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: ((وَالزَّائِدُ))، "ط"^(٥).

[٢٧٠٨] (قوله: أو قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الأَكْثَرِ وَزَادَ عَلَى العَادَةِ، قَالَ فِي "البحر"^(٦): ((وَقَيَّدَ بِكُونِهِ
زَادَ عَلَى الأَكْثَرِ لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى العَادَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الأَكْثَرِ فَالْكُلُّ حَيْضٌ اتِّفَاقًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
بَعْدَهُ طَهْرٌ صَحِيحٌ)).

[٢٧٠٩] (قوله: إِنْ وَلِيَهُ طَهْرٌ تَامٌ) قَالَ فِي "البحر"^(٧): ((وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِهِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ

(١) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب المستحاضة ٣٠٨/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٣/١-٢٢٤ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة ٤٢/١ بتصرف ناقلاً مذهب محمد عن
الحاكم الشهيد.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٣/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٤/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٤/١.

وهي تثبتُ وتنتقلُ بمرَّةٍ، به يُفتَى،

عادتها خمسة أيام مثلاً من أوَّل كلِّ شهرٍ، فرأت ستة أيام فإنَّ السادس حيضٌ أيضاً، فإنَّ طهرتُ بعد ذلك أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدَّم فإنها تُردُّ إلى عاداتها، وهي خمسة، واليومُ السادس استحاضةٌ، فتقضي ما تركتُ فيه من الصلاة، كذا في "السراج" (١) اهـ.

قال "ح" (٢): ((وصورتهُ في النفاس: كانت عاداتها في كلِّ نفاس ثلاثين، ثم رأت مرَّةً إحدى وثلاثين، ثم طهرتُ أربعة عشر، ثم رأت الحيضَ فإنها تُردُّ إلى عاداتها، وهي الثلاثون، ويحسبُ اليومُ الزائدُ من الخمسة عشر التي هي طهر)).

(٢٧١٠) [قوله]: وهي تثبتُ وتنتقلُ بمرَّةٍ، أشار إلى أنَّ ما رأته نائياً بعد الطهر السام بصيرُ عادةً لها، وهذا مثال الانتقال بمرَّةٍ، ومثال الثبوت: مبتدأة [١/ق/٢٢٩/ب] رأت دماً وطهرتُ صحیحين، ثم استمرَّ بها الدَّم فعادتُها في الدم والطهر ما رأت، فتردُّ إليها، لكن قدَّمتنا (٣) عن "البركوي" تقييده: ((بما إذا كان طهرها أقلَّ من ستة أشهر، وإلا فتردُّ إلى ستة أشهر إلا ساعةً، وحيضها بحال)).

(٢٧١١) [قوله]: به يُفتَى) هذا قولُ "أبي يوسف" خلافاً لهما. ثمَّ الخلافُ في العادة الأصلية - وهي أنَّ ترى دَمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر - لا الجعلية، بأنَّ ترى أطهاراً مختلفةً ودماءً كذلك، فإنها تنتقضُ برؤية المخالف اتفاقاً، "نهر" (٤). وتأمَّام بيان ذلك في "الفتح" (٥) وغيره، وقد نبَّه "البركوي" في هامش رسالته على: ((أنَّ بحث انتقال العادة من أهمِّ مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسُّر إجرائه))، وذكر في "الرسالة" (٦): ((أنَّ الأصل فيه أنَّ المخالفة للعادة إنَّ كانت في النفاس فإنَّ جاوَز الدَّم الأربعين فالعادة باقية تُردُّ إليها، والباقي استحاضةٌ، وإنَّ لم

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/ق/٩٩/أ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٦/ب.

(٣) المقولة [٢٥٨٥] قوله: ((وعم كلامه المبتدأة إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٨/أ بتصرف.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٥٧-.

(٦) "ذخر التأملين": الفصل الثاني ص١٥٢-١٥٤. (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

وتمامه فيما علقناه على "الملتقى"

بجاوزِ انتقلتِ العادةُ إلى ما رأتهُ، والكلُّ نفاسٌ، وإن كانت في الحيضِ فإنَّ جاوزَ العشرةَ فإنَّ لم يقع في زمانِ العادةِ نصابٌ انتقلتُ زماناً، والعددُ بحاله يُعتَبَرُ من أوَّلِ ما رأتهُ، وإن وَقَعَ فالواقعُ في زمانها فقط حيضٌ، والباقي استحاضةٌ، فإنَّ كان الواقعُ مساوياً لعادتها عدداً فالعادةُ باقيةٌ، وإلاَّ انتقلتِ العادةُ عدداً إلى ما رأتهُ ناقصاً، وإن لم يجاوزِ العشرةَ فالكلُّ حيضٌ، فإن لم يتساويا صارَ الثاني عادةً، وإلاَّ فالعددُ بحاله))، ثمَّ ذَكَرَ لذلك أمثلةً أوضحَ بها المقامَ، فراجعها مع شرحنا عليها^(١).

[٢٧١٢] (قوله: وتمامه إلخ) ذَكَرَ فِيهِ^(٢) ما قَدَّمناه^(٣) آنفاً عن "السراج"، فالصَّمِيرُ راجعٌ إلى مجموع ما ذَكَرَهُ، لا إلى مسألة الانتقال فقط؛ إذ لم يذكَرُ فِيهَا أَزِيدَ مِمَّا هُنَا، فافهم.

(تَسْمِيَةٌ)

اختلفوا في المعتادة: هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة؟ قيل: لا؛

(قوله: فإن لم يقع في زمانِ العادةِ نصابٌ انتقلتُ زماناً إلخ) وذلك كما إذا كانت عاداتها خمسةً في أوَّلِ الشهرِ فَطَهَّرَتْ حَمْسَتَهَا أو ثلاثة أيامٍ من أوَّلِها ثمَّ رأت أحدَ عشر يوماً فحيضها خمسةً من أوَّلِ ما رأت. اهـ "شرح بروكوي".

(قوله: فإن كان الواقعُ أي: زمنُ العادة.

(قوله: مُساوياً لعادتها إلخ) أي: كما لو طَهَّرَتْ حَمْسَتَهَا ورأت قبلها خمسةً دماً وبعدها يوماً دماً فحَمْسَتُها حيضٌ لوقوعها بين دمين ولا انتقال، وقوله: ((وإلاَّ انتقلتِ العادةُ عدداً إلخ))، وذلك كما لو طَهَّرَتْ يومين من أوَّلِ حَمْسَتِها ثمَّ رأت أحدَ عشرَ دماً فالثلاثةُ من عاداتها حيضٌ اهـ منه.

(قوله: فإن لم يتساويا) أي: العادةُ والمخالفة.

(١) انظر رسالة "منهل الواردين من بحار الفيض على "ذخِر المتأهلين في مسائل الحيض": ٨٨/١ (ضمن مجموعة "رسائل ابن عابدين").

(٢) انظر "الدر المنقى": كتاب الطهارة - باب الحيض ٥٥/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) المحققة [٢٧٠٩] قوله: ((إن وليه طهر تام)).

(وَالنَّفَاسُ لَأَمَّ تَوْعَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِ) هما ولدان بينهما دون نصف حول، وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح (و) انقضاء (العِدَّةِ مِنَ الْأَخِيرِ.....

لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل: نعم استصحاباً للأصل، وصحَّحَهُ في "النهاية" و"الفتح"^(١) وغيرهما، وكذا الحكمُ في النَّفَّاسِ، واختلفوا في المبتدأ أيضاً، والصحيحُ أنها تتركُ^(٢) مجرد رؤيتها الدَّمُ كما في "الزليعي"^(٣)، والاحتياطُ أن لا يأتيها زوجها حتى يتيقنَ حالها، "نوح أفندي".

[٢٧١٣] (قوله: وَالنَّفَاسُ لَأَمَّ التَّوَعَمِينَ) * بفتح التاء وسكون [١/٢٣٠] الواو وفتح

الهمزة: تَنِيَّةُ تَوْعَمٍ، اسْمٌ وَلِدٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ آخَرٌ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، "فَهَسْتَانِي"^(٥).

[٢٧١٤] (قوله: مِنَ الْأَوَّلِ) والمرئي عقيب الثاني إن كان في الأربعين فيمن نفاس الأول،

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٥٧.

(٢) في "": ((لا تترك)) وهو خطأ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٦٤ بتصرف.

(٤) في "د" زيادة: ((هو بضمَّ النون وكسرهما وفتح الفاء وكسرهما وفتح الفاء فيهما، وفي "شرح الغاية" للخطيب نقلاً من "المجموع": (وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَعَالُوا: النَّفَّاسُ: الْوَلَادَةُ، وَيُقَالُ فِي فِعْلِهِ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ بَضْمَ النُّونِ وَفَتَحَهَا وَالْفَاءَ مَكْسُورَةً فِيهِمَا)، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ.

وَأَمَّا إِذَا حَاضَتْ فَيُقَالُ فِيهَا: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ بَضْمَ النُّونِ وَكَسَرَ الْفَاءَ لَا غَيْرَ. انتهى

وفي "النهر": هو مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها: ولدت وحاضت، إلا أنَّ الضمَّ في الولادة أفصح، وعكسه في الحيض. انتهى. فهو مخالف لما نقله الخطيب عن "المجموع" [حيث ذكر الخطيب للفعل في الحيض لغةً واحدةً لا غير، في حين ذكر له صاحب "النهر" لغتين، وجعل لغة الفتح أفصح]؛ وما في "النهر" موافق لما في "القاموس"، فإنه قال: [وقد نَفَسَتْ كَسَمِعَ وَعُنِيَ، وَالْوَلَدُ مَنْفُوسٌ] وحاضت، تأمل. ويقال لذات النفاس: نَفَسَاءُ بَضْمَ النُّونِ وَفَتَحَ الْفَاءَ وَجَمَعَهَا نَفَاسٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا عَشْرَاءُ، يُقَالُ: نَاقَةٌ عَشْرَاءُ فَجَمَعَهَا عَشْرَاءُ. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْعِشْرَاءُ عَطَلَتْ﴾ وفي "النهر": يُقَالُ: نَفَسَاءُ بَضْمَ النُّونِ وَفَتَحَ الْفَاءَ الْمَدَّ، وَفَتَحَهَا وَبَسَّكَانَ الْفَاءَ مَعَ فَتْحِ النُّونِ، وَنَفَسَى بَضْمَ النُّونِ كد: كَثُرَى، خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ)).

* روي أنَّ أبا يوسف قال للإمام: رأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً؟ قال: هذا لا يكون، قال: فإن كان؟ قال: لا نفاس لها من الثاني وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي يَوْسُفَ، ولكنها تغتسل وقت أن تَصْعَ الْوَلَدُ الثَّانِي وتصلي، وهو الصحيح، كما في "الضياء" وغيره. اهد من هامش "الخزائن" بخطه. اهد منه.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ١/٥٥.

وِفاقاً لتعلُّقِهِ بالفِراغِ.

(وسقط) مثلثُ السين، أي: مسقوطٌ (ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَيْدٍ أَوْ رِجْلٍ) أَوْ إصْبَعٍ أَوْ ظَفِرٍ أَوْ شَعْرٍ،.....

وإلا فاستحاضة، وقيل: إذا كان بينهما أربعون يجبُ عليها نَفَسٌ مِنَ الثَّانِي، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، "نهاية" و"بجر"^(١).

ثمَّ ما ذَكَرَهُ "المصنّف" قولهما، وعند "محمد" و"زفر": النَفَسُ مِنَ الثَّانِي، وَالأَوَّلُ استِحاضَةٌ، وَثَمَرَةُ الخِلافِ فِي "النهر"^(٢).

[٢٧١٥] (قوله: وِفاقاً) أشارَ إلى أنْ فِي المسألةِ الأولى خِلافًا كما ذكرنا^(٣).

[٢٧١٦] (قوله: لتعلُّقِهِ بالفِراغِ) أي: لتعلُّقِ انقضاءِ العِدَّةِ بِفِراغِ الرَّجِمِ، وَهُوَ لَا يَفْرُغُ إِلَّا بِخُرُوجِ كُلِّ ما فِيهِ، "ط"^(٤).

[٢٧١٧] (قوله: مثلثُ السِّينِ) أي: بِجورِ فِيهِ تحريكُها بِالحرركاتِ الثلاثِ، قال "المُهَسِّتاني"^(٥):

٢٠٠/١

((وَالكسْرُ أَكثَرُ)).

[٢٧١٨] (قوله: أي: مسقوطٌ) الَّذِي فِي "البحر"^(٦) التَّعْبِيرُ بِالسَّاقِطِ، وَهُوَ الحَقُّ لَفْظاً وَمَعْنَى،

أَمَّا لَفْظاً فَالأنَّ سَقَطَ لَازِمٌ لَا يُبْنَى مِنْهُ اسْمُ المَفْعُولِ، وَأَمَّا مَعْنَى فَالأنَّ المَقْصُودُ سَقُوطُ الوَلَدِ، سِوَا سَقَطَ بِنَفْسِهِ أَوْ اسْقَطَهُ غَيْرُهُ، "ح"^(٧).

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٣١/١ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٩/أ.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٤/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ٥٦/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٩/١.

(٧) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٧/أ.

ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً (ولد) حكماً (فتصير) المرأة (به نفساء

[٢٧١٩] قوله: ولا يستبين خلقه إلخ) قال في "البحر"^(١): ((المراد نفخ الروح، وإلا فالشاهد

ظهور خلقه قبلها)) اهـ.

وكون المراد به ما ذكر ممنوع، وقد وجهه في "البدائع"^(٢) وغيرها: ((بأنه يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة))، وعبارته في "عقد الفرائد"^(٣): ((قالوا: يباح لها أن تعالج في استئزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يُخلق له عضو، وقدروا تلك المدّة مائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي)) اهـ. كذا في "النهر"^(٤).

أقول: لكن يُشكل على ذلك قول "البحر"^(٥): ((إنّ المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدّة))، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح: ((إذا مرّ بالنطفة ثتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها))^(٦)، وأيضاً هو موافق لما ذكره الأطباء، فقد ذكر

قوله: لكن يُشكل على ذلك قول "البحر" إلخ) يمكن أن يقال: إن مراد الفقهاء إنما هو تمام استبانة

الخلق، ولا ينافي هذا أن مبدأ الاستبانة يكون في أقلّ من ذلك، وعلى هذا يكون لفظ الخلق المضاف للضمير مفرداً مضافاً فيعم، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٣٠.

(٢) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في بيان مقادير العدة ٣/١٩٣ بتصرف يسير.

(٣) هو "تفصيل عقد الفرائد"، لعبد البر بن الشحنة (ت ٩٢١هـ) "شرح منظومة ابن وهبان"، وتقدمت ترجمته ١/٧٧، ولم نعث على النقل فيه.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٣٠.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... والآجري في "الشريعة"

١٨٢-١٨٤، وابن أبي عاصم في "السنة" ١٧٧-١٨٠، والطبراني في "الكبير" (٣٠٤١)، وابن حبان في

"صحيحه" (٦١٧٧) كتاب التاريخ باب بدء الخلق، وفي الباب عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه عند الطبراني في "الكبير".

والأمة أم ولد، ويحنتُ به) في تعليقه (وتتقضي به العدة) فإن لم يظهر له شيء.....

الشيخ "داود" في "تذكرته"^(١): ((أنه يتحولُ عظاماً مخططةً في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين، ثمَّ يجتذبُ الغذاءَ ويكتسي اللحمَ إلى خمسٍ وسبعين، ثمَّ تظهرُ فيه الغاذيةُ والنامية، ويكونُ كالنباتِ إلى نحوِ المائة، ثمَّ يكونُ كالحَيوانِ النَّائمِ إلى عشرين بعدها، فتُنفخُ فيه الرُّوحُ الحَقِيقَةُ الإنسانيَّةُ)) اهـ ملخصاً*.

نعم نقلَ بعضهم أنه اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لا يكونُ إلاَّ بعدَ أربعةِ أشهرٍ، أي: عَقبَها [١/ق/٢٣٠/ب] كما صرَّحَ به جماعةٌ، وعن "ابن عباس"^(٢): ((أنه بعدَ أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ))، وبه أخذَ "أحمد"، ولا ينافي ذلكَ ظهورُ الخلقِ قبلَ ذلكَ؛ لأنَّ نَفْخَ الرُّوحِ إنما يكونُ بعدَ الخلقِ، وتَمَامُ الكلامِ في ذلكَ مسوِّطٌ في شرح الحديثِ الرابعِ من "الأربعينِ النَّوَوِيَّةِ"، فراجِعُه.

[٢٧٢٠] (قوله: والأمة أم ولد) أي: إن ادَّعاه المولى، "فَهَسْتَانِي"^(٣) عن "شرح الطحاوي".

[٢٧٢١] (قوله: ويحنتُ به في تعليقه) أي: يقعُ المعلقُ من الطلاقِ والعِتاقِ وغيرهما بولادته،

(١) "تذكرة أولي الألباب": حاشية في ذكر الموانع ١٤٣/٢-١٤٤.

* ذكر الشيخ داود الأنطاكي في "التذكرة" في بحث الحبل أن أطوار الحمل سبعة: الأول: الماء إلى أسبوع، ثم يتألف بعده الغشاء الخارج، وينشأ داخله ويتحول إلى النطفة، وهو الطور الثاني، وترسم فيه الامتدادات إلى ستة عشر يوماً، فيكون علقه حمراء، وهو الثالث، ثم مضغة، وهو الرابع، ويرسم في وسطها شكل القلب، ثم الدماغ في رأس سبعة وعشرين يوماً، ثم يتحول عظاماً مخططةً مفصلةً في اثنين وثلاثين يوماً، وهي أقلُّ مدة يتخلق فيها الذكور إلى خمسين يوماً لا أقل ولا أكثر، وهو الطور الخامس، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين يوماً، وهو الطور السادس، ثم يتحول خلقاً آخر مغايراً لما سبق وتمتلئ تجايفه بالفريزية وتظهر فيه الغاذية بل النامية الطبيعية، وهنا يكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحَيوانِ النَّائمِ إلى عشرين بعدها، فتنفخ فيه الروح الحقيقية. قال: وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح في رأس سبعين وبين ما ذكره الشارع ﷺ، فإنَّ الأول الروح الطبيعية وهي حاصلة للنبات، والثاني الروح التي تستقلُّ بها الإنسانية. اهـ ملخصاً. اهـ منه.

(٢) أخرجه اللالكائي في "أصول الاعتقاد" (١٠٦٠) وفي سنده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف. وقال ابن رجب في

"جامع العلوم والحكم" ١/١٦٣: في إسناده نظر.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ١/٥٦.

فليس بشيء، والمرئي حيضٌ إن دام ثلاثاً وتقدّمه طهرٌ تامٌّ، وإلاّ استحاضةً،.....

بأن قال: إن ولدتِ فأنتِ طالقٌ أو حرّةٌ، "فهُستاني"^(١).

مطلبٌ في أحوال السَّقَطِ وأحكامِهِ

[٢٧٢٢] (قوله: فليس بشيء) قال "الرملي" في "حاشية المنح" بعد كلام: ((وحاصله: أنه إن لم يظهر من خلقه شيءٌ فلا حكم له من هذه الأحكام، وإذا ظهر ولم يتم فلا يُغسلُ، ولا يُصلّى عليه، ولا يُسمّى، وتحصل له هذه الأحكام، وإذا تمّ ولم يستهلّ، أو استهلّ وقبل أن يخرج أكثره مات فظاهرُ الرواية لا يُغسلُ ولا يُسمّى، والمختارُ خلافُه كما في "الهداية"^(٢)، ولا خلاف في عدم الصلاة عليه وعدم إرثه، ويُلفٌ في خرقه، ويُدفنُ وفاقاً، وإذا خرج كلّهُ أو أكثره حيّاً، ثم مات فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته، ويرثُ ويورثُ إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالأدمي الحيّ الكامل)) اهـ.

قلت: لكنّ قوله: ((والمختارُ خلافُه)) إنما هو فيمن لم يتمّ خلقه، أمّا مَنْ تمّ فلا خلاف في أنه يُغسلُ كما سيأتي^(٣) تحريره في الجنائز إن شاء الله تعالى.

[٢٧٢٣] (قوله: والمرئي) أي: الدم المرئي مع السَّقَطِ الذي لم يظهر من خلقه شيءٌ.

[٢٧٢٤] (قوله: وتقدّمه) أي: وُجِدَ قبله بعد حيضها السابق ليصيرَ فاصلاً بين الحيضتين، وزاد في "النهاية" قيداً آخر، وهو: ((أن يوافق تمامَ عاداتها))، ولعلّه مبنيٌّ على أن العادة لا تنتقلُ بمرّة، والمعتمدُ خلافُه، فتأمّل.

[٢٧٢٥] (قوله: وإلاّ استحاضةً) أي: إن لم يدُم ثلاثاً وتقدّمه طهرٌ تامٌّ، أو دام ثلاثاً ولم يتقدّمه طهرٌ تامٌّ، أو لم يدُم ثلاثاً ولا تقدّمه طهرٌ تامٌّ، "ح"^(٤).

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ٥٦/١ بتصرف يسير.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في الصلاة على الميت ٩٣/١.

(٣) المقولة [٧٥٤٥] قوله: ((وإلاّ يستهلّ غسل وسمي)).

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٧/أ.

ولو لم يُدرَ حاله ولا عددُ أيامِ حملها، ودامَ الدمُ تدعُ الصلاةَ أَيَّامَ حيضها بيقينٍ،
ثم تغتسلُ ثم تصلي كعمدورٍ.....

[٢٧٢٦] (قوله: ولو لم يُدرَ حاله إلخ) أي: لا يُدرى أمستبينٌ هو أم لا؟ بأن أسقطت في المخرج، واستمرَّ بها الدمُّ، فإذا كان مثلاً حيضها عشرةً، وطهرها عشرين، ونفاسها أربعين فإن أسقطت من أولِ أيامِ حيضها تركت الصلاةَ عشرةً بيقينٍ؛ لأنها إمَّا حائضٌ أو نفساءٌ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي عشرين بالشكِّ لاحتمال كونها نفساءً أو طاهرةً، ثمَّ تركت الصلاةَ عشرةً بيقينٍ؛ لأنها إمَّا نفساءٌ أو حائضٌ، [١/٢٣١] ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي عشرين بيقينٍ لاستيفاءِ الأربعين، ثمَّ بعد ذلك دأبها حيضها عشرةً وطهرها عشرون، وإن أسقطت بعد أيامٍ حيضها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدرَ عاداتها في الطهر بالشكِّ، ثم تركت قدرَ عاداتها في الحيض بيقينٍ.

وحاصلُ هذا كله: أنه لا حكمَ للشكِّ، ويجبُ الاحتياطُ. اهـ من "البحر"^(١) وغيره، وتأمَّ فترابع المسألة في "التارخانية"^(٢)، ونَبَّه في "الفتح"^(٣): ((على أن في كثيرٍ من نسخ "الخلاصة"^(٤) غلطاً في التصوير من النَّسَاح)).

[٢٧٢٧] (قوله: ولا عددُ أيامِ حملها) هذا زاده في "النهر"^(٥) بقوله: ((وكان ينبغي أن يقال: ولم تعلمْ عددُ أيامِ حملها بانقطاع الحيض عنها، أمَّا لو لم تره مائةً وعشرين يوماً، ثمَّ أسقطته في المخرج كان مُستبينَ الخلق)) اهـ.

[٢٧٢٨] (قوله: تدعُ الصلاةَ أَيَّامَ حيضها بيقينٍ) أي: في الأيام التي لا تيقنُ فيها بالطهر. فيشملُ ما يحتملُ المرئيُّ فيها أنه حيضٌ أو نفاسٌ كالعشرة الأولى من الأربعين والعشرة الأخيرة،

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٣٠/١.

(٢) انظر "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحيض ٣٩٥/١ وما بعدها.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب النفاس ١٦٧/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحيض - الفصل الخامس في النفاس ق ٦٠/١، والنسخة التي بين أيدينا من "الخلاصة" موافقة لما ذكره ابن عابدين رحمه الله.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٨/ب.

(ولا يُحدُّ إياسٌ بمدَّةٍ، بل هو أنْ تبلَّغَ من السنِّ ما لا يخيضُ مثلها فيه) فإذا بلغتْ... .

وما تتيقَّنُ أنَّه حيضٌ فقط.

وقوله: ((نَمْ تَغْتَسِلُ الْيَخ)) أي: في الأيام التي تتردَّد فيها بين النَّفَسِ وَالطَّهْرِ، أو تتيقَّنُ فيها بالطَّهْرِ فقط، فَللهِ دُرُّ هذا "الشارح"، فقد أدَّى جميع ما قدَّمناه^(١) عن "البحر" وغيره مع زيادةٍ ما في "النهر"^(٢)، وأنَّ صلاتها صلاةُ المعذور بأوجزِ عبارةٍ، فافهم.

مطلبٌ في أحكام الآيسة

[٢٧٢٩] قوله: (ولا يُحدُّ إياسٌ بمدَّةٍ) هذا روايةٌ عن "أبي حنيفة" كما في عدَّة "الفتح"^(٣) عن

٢٠١/١

"المحيط"، "ح"^(٤).

ثم إنَّ الإياسَ مأخوذٌ من اليأسِ، وهو القُنُوطُ، ضدُّ الرجاءِ، قال "المطرزِّي"^(٥): ((أصله: إِيَّاسٌ على وزن إفعال، من آيَاسَةٌ إذا جعله يائساً منقطعَ الرجاءِ))، فكأنَّ الشرع جعلها منقطعةَ الرجاءِ عن رؤيةِ الدَّمِ، حذفتِ الهَمْزَةُ التي هي عينُ الكلمة تخفيفاً. اهـ "نوح".

[٢٧٣٠] قوله: (مثلها) قال في "الفتح"^(٦) في باب العدة: ((يمكنُ أنْ يكون المرادُ المماثلةُ في

تركيبِ البَدَنِ وَالسَّمَنِ وَالهُزَالِ)) اهـ.

ويقال: لا بدَّ أنْ يُعْتَبَرَ مع ذلك جنسها لما ذكره بعدُ في "الفتح"^(٧) عن "محمدٍ": ((أنَّه قدَّره

في الرُّومِيَّاتِ بخمسةٍ وخمسين، وفي غيرهنَّ بستين))، وربما يُعْتَبَرُ القَطْرُ أيضاً، فليُحْرَرْ "رحمتي".

[٢٧٣١] قوله: (فإذا بلغتْ) فلو لم تبلغْهُ، وانقطعَ دُمها فعدَّتْها بالحيض؛ لأنَّ الطَّهْرَ لا حدَّ

(١) المقولة [٢٧٢٦] قوله: ((ولو لم يدر حاله إلخ)).

(٢) انظر المقولة السابقة قوله: ((ولا عدد أيام حملها)).

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب العدة - ١٤٥/٤.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٧/ب.

(٥) "المغرب": مادة ((يس)) بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - ١٤٥/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - ١٤٥/٤.

وانقطعَ دُمُها حُكْمَ بَيَاسِها (فما رأته بعد الانقطاع حيضٌ) فيبطلُ الاعتدَادُ بالأشهرِ، وتفسدُ الأُنكحةُ (وقيل: يُحدُّ بخمسين سنةً، وعليه المعوّلُ) والفتوى في زماننا، "مجتبى" وغيره (تيسيراً) وحدُّه في العدةِ بخمسين وخمسين، قال في "الضياء": ((وعليه الاعتمادُ)) (وما رأته بعدها).....

لأكثره، "رحمتي". وعليه فالمرضعُ التي لا ترى الدّمَ في مدّةِ إرضاعها لا تنقضي عدّتها إلا بالحيض كما سيأتي^(١) التصريحُ به في باب العدة، وقال في "السراج"^(٢): ((سئل بعضُ المشايخ عن المرصعة [١/٢٣١ب] إذا لم ترَ حيضاً، فعالجته حتى رأَت صُفرةً في أيام الحيض، قال: هو حيضٌ تنقضي به العدة)) اهـ.

[٢٧٣٢] (قوله: وانقطعَ دُمُها) أمّا لو بلّغته والدّمُ يأتيها فليست بأيسةٍ، ومعناه: إذا رأَت الدّمَ على العادة؛ لأنّه حينئذٍ ظاهرٌ في أنّه ذلك المعتادُ، وعودُ العادة يُبطلُ الإياسَ، ثم فسّر بعضهم هذا بأنّ تراه سائلاً كثيراً احترازاً عما إذا رأَت بلةً سيرةً ونحوه، وقيلوه بأنّ يكون أحمرَ أو أسوداً، فلو أصفرَ أو أخضرَ أو تربيّةً لا يكون حيضاً، ومنهم من لم يتصرّف فيه فقال: إذا رأته على العادة الجارية، وهو يفيد أنّها إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفرَ فرأته كذلك، أو علّقاً فرأته كذلك كان حيضاً. اهـ "فتح"^(٣) من العدة. والذي يظهر هو الثاني، "رحمتي".

[٢٧٣٣] (قوله: حُكْمَ بَيَاسِها) فائدةُ هذا الحكم الاعتدَادُ بالأشهرِ إذا لم ترَ في أثناءها دمًا، "ط"^(٤).

[٢٧٣٤] (قوله: وحدّه) أي: "المصنّف" في باب العدة، قال في "البحر"^(٥): ((وهو قولُ

(قوله: فائدةُ هذا الحكم الاعتدَادُ بالأشهرِ) الأظهرُ أنّ فائدةَ الحكم ارتفاعُ الخلافِ في حدِّ الإياس

به؛ إذ اعتدَادُها بالأشهرِ لا يتوقّفُ على الحكمِ به.

(١) انظر المقولة [١٥٢٥٨] قوله: ((وعم كلامه ممتدّة الطهر إلخ)).

(٢) "السراج الوهاج" - كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٣٤ب.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق ٤/١٤٥ بتصرف يسير.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥٤.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٢.

أي: (١) المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب) إلا إذا كان دمًا خالصاً
فحيضاً، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر،.....

مشايخ بخارى وحوارزم))، "ح" (٢). ويخط "الشارح" في هامش "الخرائن" (٣): ((قال
"قاضي خان" (٤) وغيره: وعليه الفتوى، وفي "نكت العلامة قاسم" عن "المفيد" (٥): أنه المختار،
ومثله في "الفيض" وغيره)) اهـ.

٢٧٣٥] قوله: أي: المدة المذكورة) وهي الخمسون، أو الخمسة والخمسون، "ط" (٦).

٢٧٣٦] قوله: فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، "ط" (٧).

٢٧٣٧] قوله: دمًا خالصاً) أي: كالأسود والأحمر القاني، "درر" (٨). قال "الرحمطي":

((وتقدم عن "الفتح" (٩): أنه لو لم يكن خالصاً، وكانت عادتُها كذلك قبل الإياس يكون
حيضاً)) (١٠).

٢٧٣٨] قوله: حتى يبطل) تفرغ على الاستثناء.

(١) في "و": ((أي: بعد)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٧/ب.

(٣) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٥٩/أ.

(٤) "الخاتية": كتاب الطلاق - باب العدة ٥٤٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "المفيد والمزيد": لأبي المفاخر عبد الغفور - وقيل: عبد الغفار - بن لقمان، تاج الدين المنقَّب بشمس
الأئمة الكرذري (ت ٥٦٢هـ) وهو شرح على التحرير الركني" لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد، ركن الدين
المعروف بابن أميرويه الكرمانني (ت ٥٤٣هـ). ("كشف الظنون" ١/٣٤٥ - ٣٤٦، "الجواهر المضية" ٢/٣٨٨، ٤٤٣،
"تاج التراجم" ص ١٣، "الطبقات السنية" ٣/٣٥٨، والفوائد البهية" ص ٩١، ٩٨).

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٤/١ باختصار.

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٤/١.

(٨) "الدرر": كتاب الطهارة - باب دماء تختص بالنساء ٤٤/١.

(٩) "الفتح": كتاب الطلاق - باب العدة ١٤٥/٤.

(١٠) من (قال الرحمطي)) إلى ((يكون حيضاً)) ساقط من "الأصل".

لكن قبل تمامها لا بعده، حتى لا تفسد الأنكحة، وهو المختار للفتوى، "جوهره" وغيرها، وسنحققه في العدة.....

[٢٧٣٩] (قوله: لكن قبل تمامها) أي: تمام العدة بالأشهر لا بعده، أي: بعد تمام

الاعتداد، "ط"^(١).

[٢٧٤٠] (قوله: وسنحققه في العدة) عبارته هناك: ((آيسة اعتدت بالأشهر، ثم عاد دمه على

جاري العادة، أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها، وفسد نكاحها، واستأنفت بالحيض؛ لأن شرط الخلفية تحقق الإيلاس عن الأصل، وذلك بالعجز إلى الموت))، وهو ظاهر الرواية كما في "الغاية"، واختاره في "الهداية"^(٢)، فنعين المصير إليه، قاله في "البحر"^(٣) بعد حكاية ستة أقوال مصححة، وأقره "المصنف"، لكن اختار "البهنسي"^(٤) ما اختاره "الشهيد": ((أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها)).

قلت: وهو ما اختاره "صدر الشريعة"^(٥) و"مناخسرو"^(٦) و"الباقاني"، وأقره "المصنف" في

باب الحيض^(٧)، وعليه فالكأح جائز، وتعد في المستقبل بالحيض كما صححه في "الخلاصة"^(٨) وغيرها، وفي "الجوهرة"^(٩) و"المحتبى": ((أنه الصحيح المختار، وعليه الفتوى))، [١/٢٣٢/أ]

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥٤.

(٢) "الهداية": كتاب الطلاق - باب العدة ٢/٢٩.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب العدة ٤/١٥٠.

(٤) محمد بن محمد بن رجب، شمس الدين - وقيل: نجم الدين - البهنسي الأصل الدمشقي (ت ٩٨٧هـ، وقيل: ٩٨٦هـ). ("الكواكب السائرة" ٣/١٣، "شذرات الذهب" ١٠/٦٠٢، "معجم المؤلفين" ٣/٤٣٣).

(٥) "شرح الرواية": كتاب الطلاق - باب العدة ١/٢٢٨ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الدرر": كتاب الطلاق - باب العدة ١/٤٠٢، ومناخسرو هو محمد بن قرأموز بن غني الشهير بالمولى أو المنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ). ("الشقائق العمانية" ص ٧٠، "الفوائد البهية" ص ١٨٤، "الأعلام" ٦/٣٢٨).

(٧) "المنح": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢١.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الثامن في العدة ق ١٠٧/١/ب معرباً إلى "مجموع النزول".

(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب العدة ٢/١٥٥.

(وصاحبُ عذرٍ مَنْ به سَلَسُ بولٍ) لا يَمَكُنُهُ إِسْأَكُهُ (أو استطلاقُ بطنٍ، أو انفلاتُ رِيحٍ، أو استحاضَةٌ) أو بعينه رَمَدٌ، أو عَمَشٌ، أو غَرَبٌ،

وفي "تصحيح القدوري": ((وهذا التصحيحُ أولى من تصحيح "الهداية"))، وفي "النهر"^(١): ((أنَّهُ أَعَدَّلُ الروايات)). اهـ "ح"^(٢).

مطلبٌ في أحكامِ المعذور

[٢٧٤١] (قوله: وصاحبُ عذرٍ خَيْرٌ مَقْدَمٌ، وقوله: (مَنْ به سَلَسُ بولٍ)) مبتدأ مؤخرٌ؛ لأنَّه معرفةٌ، والأوَّلُ نكرةٌ، فافهم. قال في "النهر"^(٣): ((قيل: السَلَسُ بفتح اللام: نفسُ الخارج، وبكسرها: مَنْ به هذا المرضُ)).

[٢٧٤٢] (قوله: لا يَمَكُنُهُ إِسْأَكُهُ) أمَّا إذا أمَكَنَهُ خَرَجَ عن كونه صاحبَ عذرٍ كما يأتي، "ط"^(٤).

[٢٧٤٣] (قوله: أو استطلاقُ بطنٍ) أي: جَرَيَانُ ما فيه من الغائط.

[٢٧٤٤] (قوله: أو انفِلَاتُ رِيحٍ) هو مَنْ لا يَمَلِكُ جَمْعَ مَقْعَدِيْهِ لاسْتِرْحَاءِ فِيهَا، "نهر"^(٥).

[٢٧٤٥] (قوله: أو بعينه رَمَدٌ) أي: ويسيلُ منه الدَّمْعُ، ولم يقيَّدْ بذلك لأنَّه الغالبُ.

[٢٧٤٦] (قوله: أو عَمَشٌ) ضعفُ الرُّؤْيَةِ مع سَيْلَانِ الدَّمْعِ في أَكْثَرِ الأوقات، "ح"^(٦) عن

"القاموس"^(٧).

[٢٧٤٧] (قوله: أو غَرَبٌ) قال "المطرزي"^(٨): ((هو عَرِقٌ في مجرى الدَّمعِ، يسقي فلا ينقطعُ

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب العدة ق ٢٤٩/أ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٧/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٨/أ.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥٥.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٨/أ.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٧/ب.

(٧) "القاموس": مادة ((عمش)).

(٨) "المغرب": مادة ((غرب))، وفيه ((الناسور)) بالنون، وهما بمعنى.

وكذا كلُّ ما يخرجُ بوجعٍ ولو من أذنٍ وثديٍ وسرَّةٍ (إن استوعبَ عذْرُهُ تمامَ وقتِ صلاةٍ مفروضةٍ) بأن لا يجدَ في جميعِ وقتها زَمَنًا يتوضأُ ويصليُّ فيه حالياً عن الحدثِ ...

مثل الباسور، وعن "الأصمعي": بعينه غَرَبٌ إذا كانت تسيلُ ولا تنقطعُ^(١) دموعها، والغَرَبُ بالتحريك: ورَمٌ في المأقي)) اهـ، فافهم.

[٢٧٤٨١] (قوله): وكذا كلُّ ما يخرجُ بوجعٍ (إلخ) ظاهرُهُ يُعمُّ الأنفَ إذا زُكِمَ، "ط"^(٢). لكن صرَّحوا بأن ماءٍ فمِ النَّائمِ طاهرٌ ولو مُتَبَيَّنًا، فتأمَّلْ. وعِبارةٌ "شرح المنية"^(٣): ((كلُّ ما يخرجُ بعلَّةٍ))، فالوجعُ غيرُ قيدٍ كما مرَّ^(٤)، وفي "المحتبى": ((الدَّمُ، والقيحُ، والصدَّيدُ، وماءُ الجرحِ والنَّفْطَةُ، وماءُ البَثْرَةِ والثديِّ والعينِ والأذنِ لعلَّةٌ سواءً على الأصحِّ)) اهـ.

وقدَّمنا في نواقضِ^(٥) الوضوءِ عن "البحر" وغيره: ((أنَّ التقييدَ بالعلَّةِ ظاهرٌ فيما إذا كان الخارجُ من هذه المواضعِ ماءً فقط، بخلاف ما إذا كان قَيْحًا أو صَدِيدًا))، وقدَّمنا^(٦) هناك أيضاً بقيةَ المباحثِ المتعلِّقةِ بالدَّمعِ، فراجعها.

[٢٧٤٩٠] (قوله): مفروضةٍ) احتزرَ به عن الوقتِ المهملِ كما بينَ الطَّلوعِ والزَّوالِ، فإنه وقتٌ

٢٠٢/١

(قوله): لكن صرَّحوا بأن ماءٍ فمِ النَّائمِ (إلخ) أي: فمقتضى ما صرَّحوا به أن لا يكون الزكامُ ناقضاً بالأولى لانبعائِهِ من الرأسِ الذي ليس محلُّ النجاسةِ وانبعاثِ الأوَّلِ من الجوفِ الذي هو محلُّها، لكن يُفرَّقُ بينهما بأن الزكامَ خارجٌ بعلَّةٍ بخلاف ماءٍ فمِ النَّائمِ ولو مُتَبَيَّنًا. (قوله): والنَّفْطَةُ في "التاموس": ((النَّفْطَةُ ويُكسَّرُ وكفْرِحَةٍ: الجدرِيُّ والبَثْرَةُ)). (قوله): البَثْرَةُ خُراجٌ صغيرٌ، "قاموس".

(قول "الشارح": بأن لا يجدَ في جميعِ وقتها (إلخ) يصلحُ تصويراً للاستيعابِ بقسميه، فلو أخرَّه عن قوله: ((ولو حكماً)) لكان أتمَّ ليكونَ تصويراً له بقسميه الحقيقيِّ والحكميِّ.

(١) من ((مثل الباسور)) إلى ((ولا تنقطع)) ساقط من "الأصل".

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥٥.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٣..

(٤) المقولة [١٢١٤] قوله: ((لا بوجع)).

(٥) المقولة [١٢١٤] قوله: ((لا بوجع)).

(٦) المقولة [١٢١٦] قوله: ((ناقض (إلخ)).

(ولو حكماً) لأنَّ الانقطاع اليسير ملحقٌ بالعدم (وهذا شرطُ) العذرِ (في حقِّ
الابتداء، وفي) حقِّ (البقاء كَفَى وجودُهُ في جزءٍ من الوقت) ولو مرَّةً (وفي) حقِّ
(الزوال) يُشترطُ (استيعابُ الانقطاع).....

لصلاةٍ غير مفروضةٍ، وهي العيد والضُّحى كما سيشيرُ إليه^(١)، فلو استوعبَهُ لا يصيرُ معذوراً،
وكذا لو استوعبَهُ الانقطاعُ لا يكونُ بُرءاً، أفاده "الرحمتي".

[٢٧٥٠] (قوله: ولو حكماً) أي: ولو كان الاستيعابُ^(٢) حكماً، بأن انقطعَ العذرُ في زمنٍ
يسيرٍ لا يمكنُهُ فيه الوضوءُ والصلاةُ، فلا يُشترطُ الاستيعابُ الحقيقيُّ في حقِّ الابتداء كما حققَهُ في
"الفتح"^(٣) و"الدرر"^(٤) خلافاً لما فهمَهُ "الزيلعي"^(٥) كما بسطَهُ في "البحر"^(٦)، قال "الرحمتي":
(ثم هل يشترطُ أن لا يمكننا مع سُنَّتهما أو الاقتصارُ على فرضيهما؟ يُراجعُ)) اهـ.
أقول: الظاهرُ الثاني، تأملُ.

[٢٧٥١] (قوله: في حقِّ الابتداء) أي: في حقِّ ثبوته ابتداءً.
[٢٧٥٢] (قوله: في جزءٍ من الوقت) أي: مِنْ كُلِّ وقتٍ بعدَ ذلك الاستيعابِ، "إمداد"^(٧).
[٢٧٥٣] (قوله: ولو مرَّةً) [١/٢٣٢ب] أي، يُعلمُ بها بقاؤه، "إمداد"^(٨).
[٢٧٥٤] (قوله: وفي حقِّ الزوال) أي: زوالِ العذرِ وخروجِ صاحبه عن كونه معذوراً.

(١) ص ٣١٨ - "در".

(٢) في "د" زيادة: "والذخيرة": وإنما شرطنا الاستيعاب للسلطان وقت صلاةٍ كاملة اعتباراً لطرف النبوت
بطرف المسقوط، ولم يشترطه صاحب "الكافي" حيث قال: إنما يصيرُ صاحبَ عذرٍ إذا لم يجد في وقت الصلاة
زماناً يتوضأُ ويصلي فيه خالياً عن الحدث، هذا أرفقُ والأولُ أحوطُ وعليه الاعتماد، ابن كمال).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الاستحاضة ١/١٦٣.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - باب دماءٍ تختصُ بالنساء ١/٤٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٦٦.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٢٨.

(٧) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب الحيض والنفاس والاستحاضة ق٦٧/أ.

(٨) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب الحيض والنفاس والاستحاضة ق٦٧/أ.

تمامَ الوقت (حقيقةً) لأنه الانقطاعُ الكاملُ.
 (وحكمهُ الوضوءُ) لا غَسْلُ ثوبه ونحوه (لكلِّ فرضٍ) اللأْمُ للوقت كما في
 ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء- ٧٨].....

٢٧٥٥١] قوله: تمامَ الوقت حقيقةً أي: بأن لا يوجد العذرُ في جزءٍ منه أصلاً، فيسقطُ العذرُ من أوَّلِ الانقطاع، حتى لو انقطعَ في أثناءِ الوضوءِ أو الصلاة، ودأبُ الانقطاعُ إلى آخرِ الوقت الثاني يعيدُ^(١)، ولو عَرَضَ بعدَ دخول وقت فرضٍ انتظرَ إلى آخره، فإن لم ينقطعْ يتوضأُ ويصلي، ثم إن انقطعَ في أثناءِ الوقت الثاني يعيدُ تلك الصلاة، وإن استوعبَ الوقت الثاني لا يعيدُ لثبوت العذر حينئذٍ من وقت العروض. اهـ "بركوة"^(٢). ونحوه في "الزليعي"^(٣) و"الظهيرية"^(٤).

وذكرَ في "البحر"^(٥) عن "السراج"^(٦): (أنه لو انقطعَ بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد القعود قدرَ التشهُد لا يعيدُ لزوال العذر بعد الفراغ، كالتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة)).

٢٧٥٦١] قوله: وحكمهُ أي: العذرُ أو صاحبه.

٢٧٥٧١] قوله: الوضوءُ أي: مع القدرة عليه، وإلا فالتيممُ.

٢٧٥٨١] قوله: لا غَسْلُ ثوبه أي: إن لم يُفِذ كما يأتي متناً^(٧).

٢٧٥٩١] قوله: ونحوه كالبَدَن والمكان، "ط"^(٨).

٢٧٦٠١] قوله: اللأْمُ للوقت أي: فالمنعَى: لوقتِ كلِّ صلاةٍ بقرينة قوله بعده: ((إذا حَرَجَ

قوله: ثم إن انقطعَ في أثناءِ الوقت الثاني يعيدُ تلك الصلاة) أي: لعدم الاستيعاب.

(١) عبارة "الركوية": ((وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد)) فتأمل.

(٢) "ذخَرُ المأهلين": تذييب في حكم الجنابة والحدث ص ١٦٠ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الحيض ٦٦/١.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الثالث في أحكام الحيض والاستحاضة ق ١١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٨/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/ق ٩٩/ب.

(٧) ص ٣١٨ - "در".

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٥/١.

(ثم يصلي) به (فيه فرضاً ونفلاً) فدخل الواجب بالأولى (فإذا خرج الوقت بطل) أي: ظهر حدثه السابق،

الوقت بطل))، فلا يجب لكل صلاةٍ خلافاً لـ "الشافعي" أخذاً من حديث: «توضي لكل صلاة»^(١)، قال في "الإمداد"^(٢): ((وفي "شرح مختصر الطحاوي"^(٣)): روى "أبو حنيفة" عن "هشام بن عروة" عن أبيه عن "عائشة" رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لـ "فاطمة بنت أبي حبيش": «توضي لوقت كل صلاة»، ولا شك أنه محكم؛ لأنه لا يَحْتَمِلُ غيرَه بخلاف حديث: «لكل صلاة»، فإن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها، فوجب حملُه على المحكم))، وتأممه فيه.

[٢٧٦١] (قوله: ثم يصلي به) أي: بالوضوء، (فيه) أي: في الوقت.

[٢٧٦٢] (قوله: فرضاً) أي: أي فرض كان، "نهر"^(٤). أي: فرض الوقت أو غيره من

الفوائت.

[٢٧٦٣] (قوله: بالأولى) لأنه إذا جاز له النفل - وهو غير مطالب به - يجوز له الواجب

المطالب به بالأولى، أفاده "ح"^(٥)، أو لأنه إذا جاز له الأعلى والأدنى يجوز الأوسط بالأولى.

[٢٧٦٤] (قوله: فإذا خرج الوقت بطل) أفاد أن الوضوء إنما يبطل بخروج الوقت فقط، لا

بدخوله خلافاً لـ "زفر"، ولا بكل منهما خلافاً لـ "الثاني"، وتأتي^(٦) ثمرة الخلاف.

[٢٧٦٥] (قوله: أي: ظهر حدثه السابق) أي: السابق على خروج الوقت، وأفاد أنه لا تأثير

[١/٢٣٣] في الخروج في الانتقاض حقيقة، وإنما الناقض هو الحدث السابق بشرط الخروج،

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٣.

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب الحيض والاستحاضة ق٦٦/ب باختصار.

(٣) هو شرح الإسيحاني على مختصر الطحاوي، وانظر تعليقنا المقدم ٤٨٧/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٨/أ.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٧/ب.

(٦) المقولة [٢٧٧٠] قوله: ((لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر)).

حَتَّىٰ لَوْ تَوَضَّأَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، وَدَامَ إِلَى خُرُوجِهِ لَمْ يَبْطُلْ بِالْخُرُوجِ مَا لَمْ يَطْرَأُ حَدَثٌ آخَرَ أَوْ يَسِيلَ كَمَسْأَلَةِ مَسْحِ خُفِّهِ،.....

فَالْحَدَثُ مُحْكَمٌ بَرْتَفَاعِهِ إِلَى غَايَةِ مَعْلُومَةٍ، فَيُظْهِرُ عِنْدَهَا مُقْتَصِرًا لَا مُسْتَبَدًّا كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الفتح"^(١).

[٢٧٦٦] (قوله: حَتَّىٰ لَوْ تَوَضَّأَ الْإِنْح) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَي: ظَهَرَ حَدْثُهُ السَّابِقُ))، فَيَأْتِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَظْهَرُ حَدْثُهُ الَّذِي قَارَنَ الْوُضُوءَ أَوْ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ، بَأَنَّ تَوَضَّأَ عَلَى السَّيْلَانِ، أَوْ وَجَدَ السَّيْلَانَ بَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ، أَي: فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، وَدَامَ إِلَى الْخُرُوجِ فَلَا حَدَثٌ، بَلْ هُوَ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، فَلَا يَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ.

[٢٧٦٧] (قوله: مَا لَمْ يَطْرَأُ الْإِنْح) أَي: فَإِنَّهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ لَوْ طَرَأَ - أَي عَرَضَ لَهُ - حَدَثٌ آخَرَ، أَوْ سَالَ حَدْثُهُ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ بِذَلِكَ الْحَدَثِ، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، فَتَدَبَّرْ.

[٢٧٦٨] (قوله: كَمَسْأَلَةِ مَسْحِ خُفِّهِ) أَي: الَّتِي قَدَّمَهَا^(٢) فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ بِقَوْلِهِ: ((إِنَّهُ - أَي: الْمَعْدُورُ - يَمْسُحُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ، إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَلَيْسَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ فَكَالصَّحِيحِ)) اهـ.

وَقَدَّمْنَا^(٣): أَنَّهَا رِبَاعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَلْبَسَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، أَوْ يُوْجَدَ الْحَدَثُ مَعَ الْوُضُوءِ، أَوْ مَعَ النَّبَسِ، أَوْ مَعَهُمَا، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَقَطِ الَّتِي اسْتَنَاهَا مِنَ الْمَسْحِ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا، فَلَمَّا كَانَ حَكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومًا - حَيْثُ صَرَّحَ فِيهَا: ((بَأَنَّهُ كَالصَّحِيحِ))، أَي: أَنَّهُ يَمْسُحُ فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَهُ إِلَى انْتِهَاءِ مَدَّةِ الْمَسْحِ - أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، وَدَامَ إِلَى خُرُوجِهِ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ أَيْضًا، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَبْطُلُ وَضُوءُهُ مَا لَمْ يَطْرَأَ حَدَثٌ آخَرَ، فَتَشْبِيهُهُ مَسْأَلَةَ الْوُضُوءِ بِمَسْأَلَةِ الْمَسْحِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كِلَيْهِمَا حَكْمُهُ كَالصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ حَكْمُهُمَا مُخْتَلِفًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِي الْأُولَى يَبْطُلُ وَضُوءُهُ بِطُرُوءِ الْحَدَثِ بَعْدَ الْوَقْتِ،

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الاستحاضة ١/١٦٦ بتصرف.

(٢) ص-٢٠٢ - "در".

(٣) الموقلة [٢٤٠٣] قوله: ((فإنه الخ)).

وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع - ولو لعيدٍ أو ضحى - لم يبطل إلا بمجرد وقت الظهر. (وإن سأل على ثوبه) فوق الدرهم (جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أي: الصلاة (وإلا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله، هو المختار للفتوى،.....

ولا يبطل مسحه بذلك في مدة المسح، بمعنى أنه لا يلزمه نزع الخف والغسل بعد الوقت^(١) بخلاف الصور الثلاث من الرباعية، فافهم.

[٢٧٦٩] قوله: وأفاد: أي: بقوله: ((إذا خرج الوقت بطل))، فإن المراد به وقت الفرض لا المهمل.

[٢٧٧٠] قوله: لم يبطل إلا بمجرد وقت الظهر) أي: خلافاً لـ "زفر" و"أبي يوسف"، حيث أبطله بدخوله، وإن توضأ قبل الطلوع بطل أيضاً بالطلوع خلافاً لـ "زفر" فقط لعدم الدخول، وإن توضأ قبل العصر له بطل اتفاقاً لوجود الخروج والدخول، والأصل ما مر^(٢).

[٢٧٧١] قوله: هو المختار للفتوى) وقيل: [١/٢٣٣ق/ب] لا يجب غسله أصلاً، وقيل: إن كان مفيداً بأن لا يصيبه مرةً أخرى - يجب، وإن كان يصيبه المرةً بعد الأخرى فلا، واختاره "السرحسي"^(٣)، "بجر"^(٤).

قلت: بل في "البدائع"^(٥): ((أنه اختياراً مشايخنا، وهو الصحيح)) اهـ.

فإن لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن فهو أوسع على المعذورين، ويؤيد التوفيق

قوله: فإن لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن إلخ) أي: بأن يُقيد قوله: ((أن يصيبه مرةً أخرى)) بالصلاة، ووجه تأييد ما في "الحلبة" لهذا التوفيق أنه قال: ((إلى أن تصلي))، وحكاية الإجماع في عبارة "الزاهدي" لعلها منبئة على عدم اعتبار القول بعدم الوجوب أصلاً لضعفه.

(١) من ((ولا يبطل)) إلى ((الوقت)) ساقط من "٣".

(٢) ص ٣١٦ - "در".

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٨٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٧/١ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينتقض الوضوء ٢٩/١ بتصرف.

وكذا مريضٌ لا يَسْطُ ثوباً إلاَّ تَنَجَّسَ فوراً له تركه.

(و) المعذورُ (إنما تبقى طهارتهُ في الوقت) بشرطين: (إذا) توضأَ لعذره،.....

ما في "الحلبة"^(١) عن "الزاهدي" عن "البقالي": ((لو علمتِ المستحاضةُ أنها لو غسلتهُ يبقى طاهراً إلى أن تصليَ يجبُ بالإجماع، وإن علمتُ أنه يعودُ نجساً غسلتهُ عند "أبي يوسف" دون "محمد") اهـ. لكن فيها^(٢) عن "الزاهدي" أيضاً عن "قاضي صدر"^(٣): ((أنه لو يبقى طاهراً إلى أن تفرغَ من الصلاة، ولا يبقى إلى أن يخرجَ الوقتُ فعندنا تصليَ بدونِ غسلِهِ خلافًا لـ "الشافعي"^(٤)؛ لأنَّ الرخصةَ عندنا مقدّرةٌ بخروجِ الوقتِ، وعنده بالفراغ من الصلاة)) اهـ.

لكنَّ هذا قولُ "ابن مقاتلٍ الرازي"، فإنه يقولُ: يجبُ غسلُهُ في وقتٍ كلِّ صلاةٍ قياساً على الوضوءِ، وأجاب عنه في "البدائع"^(٥): ((بأنَّ حكمَ الحدثِ عرفناه بالنصِّ، ونجاسةُ الثوبِ ليست في معناه، فلا تُلحقُ به)).

[٢٧٧٢] (قوله: وكذا مريضُ (الخ) في "الخلاصة"^(٥)): ((مريضٌ مجروحٌ تحته ثيابٌ نجسةٌ إن كان بحالٍ لا يَسْطُ تحته شيءٌ إلاَّ تَنَجَّسَ من ساعته له أن يصليَ على حاله، وكذا لو لم يتنجسِ الثاني، إلاَّ أنه يزدادُ مرضُهُ له أن يصليَ فيه))، "بجر"^(٦) من باب صلاة المريض.

والظاهرُ أنَّ المراد بقوله: ((من ساعته)) أن يتنجسَ نجاسةً مانعةً قبلَ الفراغِ من الصلاة كما أشارَ إليه "الشارح" بقوله: ((وكذا)).

[٢٧٧٣] (قوله: والمعذورُ (الخ) تقييدٌ لما عُلِمَ مما مرَّ^(٧) من أن وضوءَه يبقى ما دامَ الوقتُ باقياً.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٢٣٩/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٢٣٩/١ ب.

(٣) أبو المعالي أحمد بن محمد بن محمد المشهور بالقاضي الصِّدْر النَّسْفِيّ البَيْرُوتِيُّ البُخَارِيُّ (ت ٥٤٢هـ). ("الجواهر المنية" ٣٠٩/١، "الفوائد البهية" ص ٣٩).

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينقض الوضوء ٢٩/١ بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والعشرون في صلاة المريض ق ٤٩ ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة ١٢٤/٢.

(٧) ص ٣١٦ - "در".

و(لم يطرأ عليه حدث آخر، أمّا إذا) تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ آخَرَ وَعَذْرُهُ مَنْقُطَعٌ ثُمَّ سَأَلَ، أَوْ تَوَضَّأَ لِعَذْرِهِ ثُمَّ (طَرَأَ) عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ.....

[٢٧٧٤] (قوله: ولم يطرأ) بالهمز، قال في "المغرب"^(١): ((وطرأ علينا فلان: جاء من بعيدٍ فحاةً، من بابٍ منعٍ، ومصدره: الطرؤ، وقولهم: طرأ الجنون والطاري خلاف الأصل، فالصوابُ الهمزة، وأمّا الطرأانُ فخطأٌ أصلاً)) اهـ، فافهم.

[٢٧٧٥] (قوله: أمّا إذا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ آخَرَ) أي: لِحَدَثٍ غَيْرِ الَّذِي صَارَ بِهِ مَعذُورًا، وَكَانَ حَدَثُهُ مَنْقُطَعًا كَمَا فِي "شرح المنية"^(٢)، أمّا إذا كان حَدَثُهُ غَيْرَ مَنْقُطَعٍ، وَأَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَا يَنْتَقِضُ سَبِيلَانِ عَذْرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ التَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّ وَضُوءَهُ وَقَعَ لِهَمَا.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ "الشارح" مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: ((إِذَا تَوَضَّأَ لِعَذْرِهِ))، وَوَجْهُ النَّقْضِ فِيهِ بِالْعَذْرِ: أَنَّ الْوَضُوءَ لَمْ يَقَعْ لَهُ، فَكَانَ عَدَمًا فِي حَقِّهِ، "بِدائع"^(٣). وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ^(٤) عَلَى الْإِنْتِقَاعِ، وَدَامَ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ، ثُمَّ جَدَّدَ الْوَضُوءَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي، ثُمَّ سَأَلَ انْتَقِضَ؛ [١/٢٣٤ق/أ] لِأَنَّ تَجْدِيدَ الْوَضُوءِ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ السَّبِيلَانِ، "زَيْلَعِي"^(٥).

[٢٧٧٦] (قوله: أو تَوَضَّأَ لِعَذْرِهِ إلخ)^(٦) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: ((وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرَ))، وَوَجْهُ

(١) "المغرب": مادة (طرأ).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص٣٦٦-.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينقض الوضوء ٢٨/١ بتصريف يسير.

(٤) من (لعذره)) إلى ((وكذا لو تَوَضَّأَ)) ساقط من "الأصل".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الحيض ٦٦/١ بتصريف.

(٦) في "د" زيادة: ((وهذا مسلمٌ في الثاني دون الأول، فإنك قد علمت ما قدمناه عن "البحر" أنَّ السبيلان بمجرد لا يبطل الطهارة، وأصرحُ منه ما قاله في "النهاية" و"معراج الدراية" عن شمس الأئمة السرخسي أنَّ الناقض لطهارة المستحاضة شيان: سيلانُ الدم وخروجُ الوقت، ثم لو تجرَّد سيلانُ الدم عن خروجِ الوقت لم يكن ناقضًا، وكذلك إذا تجرَّد خروجُ الوقت عن سيلانِ الدم؛ لأنَّ الحكمَ المتصِفَ بعلّة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين انتهى. وفيهما أيضًا: المراد من وجود الحدث في وقت الصلاة هو أن يوجد في الوضوء في وقت الصلاة أو بعد الوضوء في وقت الصلاة. انتهى. وفي "القهستاني": لو استحاضت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلّت العصر، =

- بأن سألَ أحدَ مَنْخِرِيهِ أو جُرْحِيهِ أو قَرْحَتِيهِ.....

النَّقْضُ فِيهِ - كما في "البدائع"^(١) - : ((أَنَّ هَذَا حَدَثٌ جَدِيدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً وَقَتَ الطَّهَارَةِ، فَكَانَ هُوَ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ سِوَاءً)) اهـ.

[٢٧٧٧] (قَوْلُهُ: بِأَنْ سَأَلَ أَحَدَ مَنْخِرِيهِ) أَمَّا لَوْ سَأَلَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْقَطَعَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ عَلَى وَضُوئِهِ مَا بَقِيَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ حَصَلَتْ لِهَاجِئِهِمَا جَمِيعاً، وَالطَّهَارَةُ مَتَى وَقَعَتْ لِعَدْرِ لَا يَضُرُّهَا السَّيْلَانُ مَا بَقِيَ الْوَقْتُ، فَبَقِيَ هُوَ صَاحِبَ عَدْرِ الْمَنْخَرِ الْآخَرَ، وَعَلَى هَذَا صَاحِبُ الْقُرُوحِ إِذَا انْقَطَعَ السَّيْلَانُ عَنْ بَعْضِهَا، "بِدَائِع"^(٢).

- ثم سأل الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوئها، وينبغي أن تنتظر الوقت ثم تتوضأ كما في "المحيط". انتهى فهذه القول صريحة في خلاف ما ذكره هنا، وفي "البرازية": ولو سأل بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز أداء الصلاة به. انتهى. ثم رأيت في "المنية" صرح بما ذكره الشارح، وعبارتها مع "شرحها للحلبي": أو إذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به، والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع، ثم سأل فعليه الوضوء، ذكره في أحكام الفقه؛ لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به، بل وقع لغيره، وإنما لا ينتقض به ما وقع له. انتهى. وقد ظهر بهذا تخصيص العبارات السابقة بما إذا كان الوضوء من العذر الذي ابتلي به فاتضح الأمر ولله تعالى الحمد والمنة.

ثم رأيت بعد في "التاتراخانية" ما يوافق ذلك التوفيق حيث قال: ولو توضأت في وقت العصر بدون الحاجة إليه، ثم سأل الدم لزمها الإعادة، وفي "الكافي": وكذا إن توضأت لحدث آخر غير السيلان فسال تتوضأ؛ لأن الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث آخر. اهـ.

ورأيت في "البدائع" أيضاً ما نصه: وكذلك إذا توضأت للحدث أولاً ثم سأل الدم فعليه الوضوء؛ لأن ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر، فكان عدماً في حقه، وكذا إذا سأل الدم من أحد منخريه فعليه الوضوء؛ لأن هذا الحدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فلم تقع الطهارة له، وكان هو والبول والغائط سواء، فأما إذا سأل منها جميعاً ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت؛ لأن طهارته حصلت لهما جميعاً، والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت، فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر، وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلاً فانقطع السيلان من البعض)).

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل: وأما بيان ما ينقض الوضوء ٢٨/١ باختصار.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل: وأما بيان ما ينقض الوضوء ٢٨/١ بتصرف يسير.

ولو من جُدْرِيٍّ - ثم سألَ الآخرُ (فلا) تبقى طهارتهُ.
 (فروع) يجبُ ردُّ عذره أو تقيُّلهُ بقدرِ قدرته ولو بصلاته مؤمناً، وبردِّه لا يبقى ذا
 عذرٍ بخلاف الحائض،.....

[٢٧٧٨] (قوله: ولو من جُدْرِيٍّ) بضمّ الجيم وفتح الدال، "ط"^(١). وبخطّ "الشارح" في هامش "الخرائن"^(٢): ((قوله: أو قَرَحْتِيهِ يشملُ مَنْ به جُدْرِيٌّ سألَ منها ماءً فتوضأً، ثم سألَ منها قرحةً أخرى، فإنه يتقضى؛ لأنَّ الجُدْرِيَّ قروحٌ متعدِّدةٌ، فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن، أحدهما لا يرقأ لو توضأً لأجله، ثم سألَ الآخرُ كما في "شرح المنية"^(٣))) اهـ.
 [٢٧٧٩] (قوله: فلا تبقى طهارتهُ) جوابُ أمّا.

[٢٧٨٠] (قوله: أو تقيُّلهُ) أي: إن لم يمكنه ردُّه بالكيفية.
 [٢٧٨١] (قوله: ولو بصلاته مؤمناً) أي: كما إذا سألَ عند السُّجود، ولم يسبلْ بدونه، فيومئُ قائماً أو قاعداً، وكذا لو سألَ عند القيام يصليُّ قاعداً، بخلاف مَنْ لو استلقى لم يسبلْ، فإنه لا يصليُّ مستلقياً. اهـ "بركوية"^(٤).

[٢٧٨٢] (قوله: وبرده لا يبقى ذا عذرٍ) قال في "البحر"^(٥): ((ومتى قدرَ المعدورُ على ردِّ السِّلانِ

(قوله: بخلاف مَنْ لو استلقى لم يسبلْ فإنه لا يصليُّ مستلقياً) لأنَّ الصلاة كما لا تجوزُ مع الحدث إلا لضرورة لا تجوزُ مستلقياً إلا لها فاستويا، وترجَّحَ الأداءُ لما فيه من إخراجِ الأركان، ففتح".
 (قولُ "الشارح": وبرده لا يبقى ذا عذرٍ) في "الفهستاني" عن "الزاهدي": ((لو لم يُعالجْ مع القدرة عليه وصلى مع السِّلانِ لم يَجْزُ)) اهـ. وفي "السراج": ((لو كان في حلقه جرحٌ إذا سجَدَ سألَ وإذا أوماً لم يسبلْ وهو يقدرُ على القيام والركوع والسجود فإنه يصليُّ قاعداً بالإيماء، ومع هذا لو صلى قائماً وركعَ وسجَدَ جاز، وكذا لو كان برجله جرحٌ إذا قام سألَ وإذا قعدَ لم يسبلْ، أو كان إذا قام

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١٥٦/١.

(٢) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب الحيض - فصل: وصاحب عذر ق ٦٠/أ.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٥ - باختصار.

(٤) "ذخر المتأهلين": تنذير في حكم الجنابة والحدث ص ١٦٠ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٢٧/١.

ولا يصلي مَنْ به انفلت رِيحٍ خلف مَنْ به سَلَسُ بولٍ؛.....

برباطٍ أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رُدُّه، وخرَجَ رَدُّه عن أن يكون صاحبَ عذرٍ^(١)، ويجب أن يصليَ جالساً ييماءٍ إن سالَ بالميلانِ؛ لأنَّ تركَ السجودِ أهونُ من الصلاةِ مع الحدثِ)) اهـ.

واستُتيدَ من هذا أنَّ صاحبَ كميِّ الحمصةِ غيرُ معذورٍ لإمكانِ رَدِّ الخارجِ برفعِها، "ط"^(٢). وهذا إذا كان الخارجُ منه فيه قوَّةُ السيلانِ بنفسه لو تركَ، وكان إذا رَفَعَهَا ينقطعُ سيلانُهُ، أو كان يمكنُهُ ربطُهُ بما يمنعه من السيلانِ والنشِّ كنجوِ جلدٍ، أمَّا إذا كان لا ينقطعُ في الوقتِ برفعِها، ولا يمكنُهُ الربطُ المذكورُ فهو معذورٌ، وقَدَّمنا^(٣) بقيةَ الكلامِ في نواقضِ الوضوءِ.

[٢٧٨٣] (قوله: بخلاف الحائض) لأنَّ الشرعَ اعتبرَ دمَ [١/٢٣٤ق/ب] الحيضِ كالخارجِ، حيث جعلها حائضاً، وكان القياسُ خلافَهُ لانعدامِ دمِ الحيضِ حِسّاً. اهـ "حلبة"^(٤). وهذا إذا منعته بعد نزوله إلى الفرجِ الخارجِ كما أفاده "البركوي"^(٥)؛ لما مرَّ^(٦) أنه لا يثبتُ الحيضُ إلاَّ بالبروزِ لا بالإحساسِ به بخلافِ "محمَّدٍ"، فلو أحسَّتْ به، فوضعتْ الكرسفَ في الفرجِ الداخِلِ، ومنعته من الخروجِ فهي طاهرةٌ كما لو حبسَ المنيَّ في القصبيةِ.

٢٠٤/١

سلسَ بولُهُ وإذا قعد استمسك، أو كان شيخاً كبيراً إذا قامَ عجزَ عن القراءةِ وإذا قعدَ قرأَ جاز أن يصليَ قاعداً في هذه المسائلِ، وكذا المرأةُ إذا كان معها نُوبٌ لا يستترُ جميعَ بدنِها قائمةً ويستترُ قاعداً جاز أن تصليَ قاعداً، وإن كان جرحُهُ إذا قامَ وقعدَ سالَ وإذا استقرَّ على قفاهَ لم يسيلَ فإنه يصليَ قائماً يركعُ ويسجدُ)) اهـ "سندي"، والله سبحانه أعلم.

(١) ((نقلَ عن "السراج الوهاج")) كما في "البحر".

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٥٦.

* قال في "البرازية": إذا قدرت المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد على منع دمٍ برطبٍ، وعلى منع النشِّ بخرقة الرَبطِ لزم، وكان كالأصحاء، فإن لم يقدر على منع النشِّ فهو ذو عذر. اهـ منه

(٣) المقولة [١١٣٣] قوله: ((ولو شد الخ)).

(٤) "حلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٩ ب بتصرف.

(٥) "ذخر المتأهلين": الفصل الأول ص ١٥١ - (ضمن مجموع "رسائل البركوي").

(٦) المقولة [٢٥٦٣] قوله: ((وركنه بروز الدم إلى الرحم)).

لأنَّ معه حدثاً ونَجَساً.....

[٢٧٨٤] (قوله: لأنَّ معه حدثاً ونجساً) أي: بخلاف المقتدي، فإنَّ معه انفلات الرِّيح، وهو حدثٌ فقط. وظاهرُ التعليلِ جوازُ عكسِ هذه الصورة، وبه صرَّحَ "الشارح" في باب الإمامة^(١)، لكنَّ صرَّحَ في "النهر"^(٢) هناك بعدمِ الجواز، وبأنَّ مجردَ اختلافِ العذرِ مانعٌ. أقول: ويوافقه ما صرَّحَ به في "السراج"^(٣) و"التبيين"^(٤) و"الفتح"^(٥) وغيرها: ((من أنَّ اقتداءَ المعذورِ بالمعذورِ صحيحٌ إنَّ اتَّحدَ عذرُهُما))، وأوضَّحَهُ في "شرحِ المنية"^(٦)، فراجِعُهُ، وسيأتي^(٧) تمامُهُ في محلِّه إنَّ شاء اللهُ تعالى، وهو سبحانه وتعالى أعلمُ.

﴿بابُ الأنجاس﴾

أي: بابُ بيانها وبيانِ أحكامها وتطهيرِ محلِّها. وقَدِّمَ الحكيميةَ لأنها أقوى؛ لكونِ قليلها يمنعُ جوازَ الصلاةِ اتفاقاً، ولا يسقطُ وجوبُ إزالتها بعذرٍ، "بجر"^(٨) عن "النهاية". أقول: فيه أنَّ الحكيميةَ لا تتجزأُ على الأصحِّ، فمَنْ بَقِيَ عليه لُمعةٌ فهو محدِّثٌ:

﴿بابُ الأنجاس﴾

(قوله: ولا يسقطُ وجوبُ إزالتها بعذرٍ) أي: مع قيامِ المحلِّ، فلا ينافي السقوطُ بمعنى عدمِ الافتراضِ ابتداءً في المسألة الآتية، تأملُ.

(١) ٥٩٠/٣ "در".

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٦/أ.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/ق ٩٨/أ.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١٤٠/١-١٤١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣١٨.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ١٦٦-٥١.

(٧) المقولة [٤٨٥٦] قوله: ((ومعذورٌ بمثله إلخ)).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣١.

﴿باب الأنجاس﴾

جمعُ نَجَسٍ بفتحِتنين، وهو لغةٌ يُعمُّ الحقيقيَّ والحكميَّ، وعُرفاً يختصُّ بالأوَّلِ.....

فلا توصفُ بالقلَّةِ، وقد تسقطُ بعذرٍ كما مرَّ^(١) أوَّلَ الطهارةِ فيمنَ قُطِعَتْ يدهُ ورجلاهُ وبوجهه جراحةٌ، فإنه يصلِّي بلا وضوءٍ ولا تيمُّمٍ، ولا إعادةً عليه.

[٢٧٨٥] (قوله: بفتحتين) كذا في "العناية"^(٢)، ثم قال: ((وهو كلُّ مستفدِّرٍ، وهو في الأصل

مصدرٌ، ثم استعملَ اسماً)) اهـ.

لكنَّ الصحيحُ ما قاله "تاجُ الشريعة"^(٣): ((إنه جمعُ نجسٍ بكسر الجيم))؛ لما في "العباب"^(٤): ((النجسُ ضدُّ الطاهر، والنجاسةُ ضدُّ الطهارة، وقد نجسَ ينجسُ كسمِعَ يسمَعُ وكَرُمُ يكرُمُ، وإذا قلت: رجلٌ نجسٌ بكسر الجيم ثبُتَ وجمعتُ، وبفتحها لم تُثبَّ ولم تجمعُ، وتقول: رجلٌ ورجلان ورجالٌ وامرأةٌ ونساءٌ نجسٌ)) اهـ. وتماههُ في "شرح الهداية" لـ "العيني"^(٥).

وحاصلهُ: أنَّ الأنجاسَ ليس جمعاً لمتوح الجيم، بل لمكسورها.

[٢٧٨٦] (قوله: يُعمُّ الحقيقيَّ والحكميَّ) والخبثُ يخصُّ الأوَّلَ، والحدثُ الثاني، "بجر"^(٦).

(قوله: وحاصلهُ أنَّ الأنجاسَ ليس جمعاً إلخ) لكنَّ ما في "العباب" مبنيٌّ على بقاء لفظِ النجسِ على

مصدرتيه، فلا ينافي ما في الشرح من جعله جمعاً؛ لأنه ناظرٌ لما بعد جعله اسماً، ولا مانعٌ من كلا النظرين، تأمل.

(١) ١/٢٦٥-٢٦٦ "در".

(٢) "العناية": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٦٧ (هامش "فتح القدير").

(٣) محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، تاج الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). "الفوائد البهية" ص ١١٠-١١٢، ٢٠٧.

(٤) "العباب الزاخر": لأبي الفضائل - وقيل: أبو العباس - الحسن بن محمد، رضي الدين العدوي العمري الصغاني أو الصغاني الهندي (ت ٦٥٠هـ). ("كشف الظنون" ١١٢٢/٢، "الفوائد البهية" ص ٦٣، "الأعلام" ٢/٢١٤).

(٥) انظر "البنية": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/٧٠٤.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣١ بتصرف نقلاً عن "الكاظمي".

(يجوزُ رفعُ نجاسةٍ حقيقيَّةٍ عن محلِّها) ولو إناءً أو مأكولاً، عُلِمَ محلُّها أو لا.....

فلو قال "المصنّف": رفعُ خبثٍ بدلَ قوله: ((رفعُ نجاسةٍ حقيقيَّةٍ)) كان أحصرَ. اهـ "ح" (١).
 (٢٧٨٧) (قوله: يجوزُ إلخ) [١/٢٣٥ق/أ] عبَّرَ بالجوازِ لأنَّه أطلقَ في قوله: ((عن محلِّها))، ولم يقبِّده ببدنِ المصلِّي وثوبه ومكانه كما قبِّده في "الهداية" (٢)، فعبَّرَ بالوجوب، ولأنَّ المقصودَ - كما قال "ابن الكمال" -: ((بيانُ جوازِ الطهارةِ بما ذُكِرَ - أي: من الماء وكلِّ مائعٍ إلخ - لا بيانُ وجوبها حالةَ الصلاة، فإنَّه من مسائلِ بابِ شروطِ الصلاة)) اهـ.

على أنَّ الوجوبَ - كما قال في "الفتح" (٣) -: ((مقيَّدٌ بالإمكانِ وبما إذا لم يرتكبْ ما هو أشدُّ، حتى لو لم يتمكَّنْ من إزالتها إلاَّ بإبداءِ عورته للناسِ يصلِّي معها؛ لأنَّ كشفَ العورةِ أشدُّ، فلو أبدأها للإزالة فسق؛ إذ من ابتليَ بين محظورينِ عليه أن يرتكبَ أهونهما)) اهـ.
 وقَدَّمَ "الشراح" في الغسلِ من الجنابة: ((أنَّه لا يدعُه وإن رآه الناسُ))، وقَدَّمنا (٤) ما فيه من البحثِ هناك.

(٢٧٨٨) (قوله: ولو إناءً أو مأكولاً) أي: كقَصْعَةٍ وأدهانٍ، وهذا حيث أمكَّنَ لقوله آخرَ الباب (٥): ((حسنةٌ طُبِخَتْ في حمرٍ لا تطهَّرُ أبداً)).
 (٢٧٨٩) (قوله: أو لا) كما لو تنجَّسَ طرفٌ من ثوبه ونسيبُه فيغسِلُ طرفاً منه ولو بلا تحرُّمٍ كما سيأتي متناً (٦) مع ما فيه من الكلام.

(قوله: فلو قال "المصنّف": رفعُ خبثٍ إلخ) قد يقال: لم يقل رفعُ خبثٍ لأنَّه ربما يخفى معناه فيحتاجُ إلى التفسير. اهـ "سندي".

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٨/أ.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ٣٤/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٦٨/١ بتصرف.

(٤) المقرلة [١٢٩١] قوله: ((لا يدعه وإن رآه)).

(٥) ص ٤٠٩ - "در".

(٦) ص ٢٨٣ - "در".

(مَاءٍ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا) بِهِ يُفْتَى (وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ) لِلنَّجَاسَةِ.....

- ١٢٧٩٠١ [قوله: (مَاءٍ) يُسْتَشَى مِنْهُ الْمَاءُ الْمَشْكُوكُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَمَا مَرَّ^(١) فِي الْأَسَارِ.
١٢٧٩١١ [قوله: (بِهِ يُفْتَى) أَي: خِلَافًا لـ "مَحْمَدٍ"؛ لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَّا بِالْمَاءِ
الْمَطْلُوقِ، "بِحَرْ" ^(٢). لَكِنْ فِيهِ^(٣): ((أَنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّهَارَةَ بِانْقِلَابِ الْعَيْنِ قَوْلُ "مَحْمَدٍ" ((، تَأْمَلُ.
١٢٧٩٢١ [قوله: (وَبِكُلِّ مَائِعٍ) أَي: سَائِلٍ، فَخَرَجَ الْجَامِدُ كَالْتَلَجِ قَبْلَ ذَوْبِهِ، أَفَادَهُ "ط"^(٤).

(تَنْبِيْهُ)

صَرَّحَ فِي "الْحَلِيَّةِ"^(٥) فِي بَحْثِ الْاسْتِنْجَاءِ: ((بَأَنَّهُ تَكَرَّرَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَسَائِعِ الْمَذْكُورِ لِمَا فِيهِ
مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ)).

- ١٢٧٩٣١ [قوله: (طَاهِرٍ) قَبُولُ مَا يُوَكَّلُ لَا يَطْهَرُ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ اتِّفَاقًا، بَلْ وَلَا يَزِيلُ حَكْمَ الْغَلِيظَةِ
فِي الْمُخْتَارِ، فَلَوْ غَسَلَ بِهَ الدَّمُ بَقِيَتْ نَجَاسَةُ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَزَادَ الثُّوبُ بِهِ إِلَّا شَرًّا، وَ لَوْ حَلَفَ مَا فِيهِ
دَمٌ - أَي: نَجَاسَةٌ دَمٌ - يَجْنُثُ، وَعَلَى الضَّعِيفِ لَا، وَكَذَا الْحَكْمُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى الْقَوْلِ
بِنَجَاسَتِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٦).
١٢٧٩٤١ [قوله: (قَالِعٍ) أَي: مُزِيلٍ.

(قوله: (إِلَّا بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ) أَي: لَا بغيره من المائعات، فلا ينافي أن "محمداً" يقول بالطهارة بانقلاب
العين، على أن موضوع كلام "البحر" إزالة النجاسة، وإنه لا يجوز إلا بالماء المطلق، وانقلاب العين ليس
فيه إزالة النجاسة أصلاً حتى يرد عليه، بل فيه انقلاب عين من حقيقة إلى حقيقة أخرى، تأمل.

(١) ص ٥٥ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٣.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٩ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٥٧.

(٥) "الحلية": كتاب الطهارة ١/٥١ ق/٥١/ب.

(٦) انظر "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/أ.

يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ (كَحَلِّ وَمَاءٍ وَرِيٍّ) حَتَّى الرَّيْقِ^(١)، فَتَطْهَرُ أُصْبَعٌ وَتُدْيِي تَنْجَسُ^(٢) بِلِحْسٍ ثَلَاثًا (بِخِلَافِ نَحْوِ لَبَنِ) كَرِيْتٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَالِعٍ، وَمَا قِيلَ: إِنَّ اللَّبْنَ وَبَوْلَ مَا يُؤْكَلُ مَزِيلٌ.....

[٢٧٩٥] (قوله: ينعصر بالعصر) تفسير لـ ((قالع))، لا قيد آخر. اهـ "ح" (٣).

[٢٧٩٦] (قوله: فتطهر أصبع إلخ) عبارة "البحر"^(٤): ((وعلى هذا فرغوا طهارة الشدي إذا قاء عليه الولد، ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس إصبعة من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شرب خمرًا، ثم تردد ريقه في فيه مراراً طهر، حتى لو صلى صحته، وعلى قول "محمد" لا)) اهـ. وقدّمنا^(٥) في الأسار عن "الحلبة": [١/٢٣٥ق/ب] ((أنه لا بد أن يزول أثر الخمر عن الريق في كل مرة))، وفي "الفتح"^(٦): ((صبي ارتضع ثم قاء، فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فتحس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع، وروى "الحسن" عن "الإمام": أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه، وهو الصحيح، وقدّمنا ما يقتضي طهارته)).

[٢٧٩٧] (قوله: مزيل) لم يقل: مطهر لما علمت من أن بول المأكول لا يطهر اتفاقاً، وإنما الخلاف في إزالته للنجاسة الكائنة.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: حتى الريق إلخ، فائدة: قال البرهان الحلبي في "شرح النية": الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر، وذكر في "المحيط" أنه إن جفّ وبقي له أثر أي: ريح أو لون، بأن كان منتناً أو أصفر فإنه نجس، وجه الأول: أن الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقاً عندهما خلافاً لأبي يوسف، ووجه الثاني: أن ما كان متغيراً فالظاهر كونه من المعدة، وما خرج منها نجس، واستثنوا وهما البلغم للزوجيّة، وهذا ليس كذلك، على أنه يجوز أن يكون من قرحة ونحوها أيضاً، وقال في "الملتقط": هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف، وهو غير مخالف لما في "المحيط" فإنّ تغير الرائحة أو اللون، دليل على أنه من الجوف، وأمّا إذا علم أنه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته، والكلام فيما إذا لم يعلم ذلك)).

(٢) ((تنجس)) ساقطة من "د".

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٨/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٣.

(٥) المقولة [١٩٦٤] قوله: ((فور شربها)).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٧٩ بتصرف نقلاً عن "فتاوى نجم الدين السفي".

فخلافُ المختار.

(ويطهّرُ خفٌّ ونحوهُ) كنعْلِ (تنجّسَ بذِي جِرْمٍ).....

- [٢٧٩٨] (قوله: فخلافُ المختار) وعلى ضعفِهِ فالمرادُ باللِّين ما لا دُسُومَةَ فيه، "بجر"^(١).
- [٢٧٩٩] (قوله: ويطهّرُ خفٌّ ونحوهُ)^(٢) احترازًا عن الثوب والبدن، فلا يطهّرانِ بالدَّلْكِ إلّا في المنّي، وتماهُمُ في "البحر"^(٣). وأطلقَهُ فشَمِلَ ما إذا أصابَ النجسُ موضعَ الوطءِ وما فوقه، وهو الصحيحُ كما في "حاشية الحموي"^(٤).
- [٢٨٠٠] (قوله: كنعْلِ) ومثْلُهُ الفَرُؤُ. اهـ "ح"^(٥) عن "القُهْستاني"^(٦) و"الحموي"^(٧).
- أي: مِنْ غَيْرِ جَانِبِ الشَّعْرِ، وَقِيْدَ النُّعْلِ فِي "النَّهْرِ"^(٨) بغيرِ الرِّقِيْقِ، وَلَمْ أَرَهُ لغيره، وَأَمَّا قَوْلُ "البحر"^(٩): ((قِيْدَهُ "أَبُو يَوْسُفَ" بِغَيْرِ الرِّقِيْقِ)) فالمرادُ بِهِ النِّجْسُ ذُو الجِرْمِ، وَمِثْلُ لَه فِي "المعراج" بالخمر والبول، فالضَّمِيرُ فِي عِبْرَةِ "البحر" لِلنَّجْسِ لَا لِلنُّعْلِ.
- [٢٨٠١] (قوله: بذِي جِرْمٍ) أي: وَإِنْ كَانَ رَطْبًا عَلَى قَوْلِ "الثَّانِي"، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَشَايخِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ المَخْتَارُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى لعمومِ البَلْوَى، وَإِطْلَاقِ حَدِيثِ "أَبِي دَاوُدَ"^(١٠): «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٤/١.

(٢) في "د زيادة": (هذا عند أبي يوسف بشرط أن يكون على سبيل المبالغة وعليه الفتوى، ذكره في "المحيط"، وعند أبي حنيفة أيضاً يظهر بالدلّك، ولكن إذا جفّت النجاسة، لا إذا كانت رطبة، وعند محمد لا يظهر إلا بالغسل كما في "شرح المنية". انتهى))

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٤/١.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني - كتاب الطهارة ٨/٢.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٨/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ٦٠/١.

(٧) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني، كتاب الطهارة ٨/٢.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/ب.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٥/١.

(١٠) أخرجه أبو داود (٦٥٠) كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل، وأخرجه أحمد ٢٠/٣-٩٢، وابن أبي شيبة ٣٠٧/٢

كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب من رخص في الصلاة في النعلين، والطيالسي (٢١٥٤)، وعبد الرزاق (١٥١٦)، =

هو كلُّ ما يُرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمرٍ وبولٍ أصابه ترابٌ، به يُفتَى (بدلِك)

المسحَدَ فليُنظَرُ، فإن رأى في نعلِهِ أذىً أو قدراً فليمسحَهُ، وليصلِّ فيهما «، كما في "البحر"^(١) وغيره.

[٢٨٠٢] (قوله: هو كلُّ ما يُرى بعد الجفاف) أي: على ظاهر الخفِّ كالعذيرة والدِّمِّ، وما لا

يُرى بعد الجفاف فليس بذِي جِرْمٍ، "بجر"^(٢). ويأتي تمامُهُ قريباً^(٣).

[٢٨٠٣] (قوله: ولو من غيرها) أي: ولو كان الجِرْمُ المرثيُّ من غير النجاسة.

[٢٨٠٤] (قوله: كخمرٍ وبولٍ إلخ) أي: بأن ابتلَّ الخفُّ بالخمرِ، فمشى به على رملٍ أو رماذٍ

فاستحسَدَ، فمسحَهُ بالأرض حتى تناثرَ طهرُهُ، وهو الصحيح، "بجر"^(٤) عن "الزَيْلَعِيِّ"^(٥).

أقول: ومُفادُهُ أنَّ الخمرَ والبولَ ليس بذِي جِرْمٍ مع أنَّه قد يُرى أثرُهُ بعد الجفاف، فالمرادُ بذِي

الجِرْمِ ما تكونُ ذاته مشاهدةً بحسِّ البصرِ، وبغيره ما لا تكونُ كذلك كما سنذكرُهُ^(٦) مع ما فيه

من البحث عند قوله: ((وكذا يطهرُ محلُّ نجاسةٍ مرثيةً)).

[٢٨٠٥] (قوله: بدلِك) أي: بأن يمسحَهُ على الأرض مسحاً قوياً، "ط"^(٧). ومثُلُ الدَّلِيلِ الحِكُّ

(قوله: وليصلِّ فيهما) قال "المصحَّح": ((هكذا بخطِّه، ولعلَّهُ: فيها، أي: النعلِ وليحرَّرَ لفظُ

الحديث)) اهـ. ولفظُ الحديث على ما في "السندي": ((نعله)) بالثنية.

(قوله: الحِكُّ) هو إمراؤُ جِرْمٍ على جِرْمٍ صكًّا، "قاموس".

- والدارميُّ ٣٢٠/١ كتاب الصلاة - باب طهارة الخفِّ والنعلين، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٠١٧) كتاب الصلاة - باب

المصلي يصلي في نعله وقد أصابها قدر، والحاكم في "المستدرک" ٢٦٠/١ كتاب الصلاة - وصحَّحه ووافقه الذهبي، وأبو

يعلى (١١٩٤)، وابن حبان (٢١٨٥) كتاب الصلاة - ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعله.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٤/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٥/١ بتصرف.

(٣) المقولة [٢٨٠٤] (كخمرٍ وبولٍ إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٥/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٧١/١ بتصرف.

(٦) المقولة [٢٩٤٣] (بعد جفاف)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١٥٧/١.

يزولُ به أثرها (وإلاَّ) جِرْمَ لها كبولٍ (فِيُعَسَلُ، و) يَطْهَرُ (صَقِيلٌ) لا مَسَامٌ له (كسراةٍ) وَظْفَرٍ، وَعَظْمٍ، وَزجاجٍ، وَأَنِيبَةٌ مدهونةٌ، أو خِرَاطِيٌّ، وصفائحُ فضَّةٍ غيرِ منقوشةٍ (بمسحِ يزولُ به أثرها).....

والختُّ على ما في "الجامع الصغير" (١)، وفي "المغرب" (٢): ((الختُّ: القَشْرُ باليد أو العودِ)).

[٢٨٠٦] (قوله: يزولُ به أثرها) [١/٢٣٦ق/أ] أي: إلاَّ أنْ يَشِقَّ زوالُهُ، "نهر" (٣).

[٢٨٠٧] (قوله: وإلاَّ جِرْمَ لها) أي: وإنْ كانت النجاسةُ المفهومةُ من المقامِ لا جِرْمَ لها.

[٢٨٠٨] (قوله: فَيُعَسَلُ) أي: الخفُّ، قال في "الذخيرة": ((والمختارُ أنْ يُعَسَلَ ثلاثَ مرَّاتٍ،

ويُترَكُ في كلِّ مرَّةٍ حتى يتقطَّعَ التقاطُرُ وتذهبَ الندوةُ، ولا يُشترَطُ اليُسُّ)).

[٢٨٠٩] (قوله: صَقِيلٌ) احتَرَزَ به عن نحوِ الحديدِ إذا كان عليه صدأٌ أو منقوشاً، وبقوله:

((لا مَسَامٌ له)) عن الثوبِ الصَّقِيلِ، فإنَّ له مَسَامً، "ح" (٤) عن "البحر" (٥).

[٢٨١٠] (قوله: وَأَنِيبَةٌ مدهونةٌ) أي: كالزُّبْدِيَّةِ الصَّيْنِيَّةِ، "حلبة" (٦).

[٢٨١١] (قوله: أو خِرَاطِيٌّ) يفتحُ الخاءَ المعجمةَ والرَّاءَ المشدَّدةَ بعدها ألفٌ، وكسرِ الطاءِ

المهملةِ، آخره ياءٌ مشدَّدةٌ، نسبةٌ إلى الخِرَاطِ، وهو خشبٌ يخرِّطُه الخِرَاطُ، فيصيرُ صَقِيلاً

كالمرآةِ، "ح" (٧).

[٢٨١٢] (قوله: بمسحِ) متعلِّقٌ بـ ((يَطْهَرُ))، وإنما كُتِبَ بالمسحِ لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ

كانوا يقتلون الكفارَ بسيفوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها (٨)، ولأنَّهُ لا تتداخلُ النجاسةُ،

(١) "الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب في النجاسة تصيب الثوب أو الخف أو النعل ص ٨٠.

(٢) "المغرب": مادة ((حتت)).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/ب.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٨/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٦/١ تصريف.

(٦) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣١٧/ب.

(٧) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٨/أ.

(٨) لم نجد هذا الأثر إلا في كتب الفقه.

مطلقاً، به يُفْتَى (و) تَطَهَّرُ (أَرْضٌ).....

وما على ظاهره يزولُ بالمسح، "بجر"^(١).

(٢٨١٣) (قوله: مطلقاً) أي: سواءً أصابه نجسٌ له جرمٌ أو لا، رطباً كان أو يابساً على المختار للفتوى، "شربلاية"^(٢) عن "البرهان". قال في "الحلية"^(٣): ((والذي يظهر أنها لو يابسة ذات جرمٍ تطهَّرُ بالحتِّ والمسح بما فيه بللٌ ظاهرٌ من خرقةٍ أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عنيها، ولو يابسة ليست بذات جرمٍ كالبول والخمر فيالمسح بما ذكرناه لا غير، ولو رطبةً ذات جرمٍ أو لا فيالمسح بخرقةٍ مبتلةٍ أو لا)).

(تسمية)

بقي مما يطهَّرُ بالمسح موضعُ الحمامة، ففي "الظهيرية"^(٤): ((إذا مسحها بثلاثِ حرقٍ رطباتٍ نظافٍ أجزاءً عن الغسل))، وأقره في "الفتح"^(٥)، وقاس عليه ما حوّل محلَّ الفصد إذا تلتطخَّ ويُخاف من الإسالة السريان إلى الثقب، قال في "البحر"^(٦): ((وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضرراً، والمقول مطلق)) اهـ.

أقول: وقد نقل في "القنية"^(٧) عن "نجم الأئمة"^(٨) الاكتفاء فيها بالمسح مرةً واحدةً إذا زال بها الدَّم، لكن في "الحانية"^(٩): ((لو مسح بها موضع الحمامة بثلاثِ حرقٍ مبلولةٍ يجوزُ

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٧.

(٢) "الشربلاية": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ١/٤٦١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الحلية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣١٧ ب. بتصرف.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثاني - الفصل الثالث فيما يتنجس ومالا يتنجس ١/٦ معزياً إلى الفقيه أبي الليث.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٧٦.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٥ بتصرف يسير.

(٧) "القنية": كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة والدباغ ٧/٧.

(٨) هو نجم الأئمة البخاري، من علماء القرن الخامس، ومن أقران الصدر الماضي عبد العزيز بن عمر بن مازة، وعلاء

الدين الجماني، والبدري طاهر، وكان مدار الفتوى عليهم. ("الجواهر المضية" ٤/٤٤٠، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠).

(٩) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ١/٢٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

بِخِلَافِ نَحْوِ بَسَاطٍ (يُبَيِّنُهَا).....

إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُنْقَاطِرًا)) اهـ.

والظاهرُ: أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" فِي الْمَسْأَلَةِ بِلُزُومِ الْغَسْلِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي "الْحَلْبَةِ"^(١) عَنْ "الْمَحِيطِ"، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "الْحَائِيَّةِ"^(٢) قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ "أَبِي جَعْفَرٍ": ((عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، فَمَسَحَهَا بِخَرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ ثَلَاثًا يَطْهَرُ لَوْ الْمَاءُ مُنْقَاطِرًا عَلَى بَدَنِهِ)) اهـ.

فَإِنَّهُ مَعَ التَّقَاطُرِ يَكُونُ غَسْلًا [١/ق٢٣٦ب] لَا مَسْحًا لِمَا فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(٣): ((أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ، فَبَلَّ يَدَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَهَا، إِنْ كَانَتِ الْبَلَّةُ مِنْ يَدِهِ مُنْقَاطِرَةً جَازًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَسْلًا، وَإِلَّا فَلَا)).

[٢٨١٤] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ نَحْوِ بَسَاطٍ) أَي: وَحَصِيرٍ وَثَوْبٍ وَبَدَنِ مِمَّا لَيْسَ أَرْضًا وَلَا مُتَّصِلًا بِهَا

اتِّصَالَ قَرَارٍ.

[٢٨١٥] (قَوْلُهُ: يُبَيِّنُهَا) لِمَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"^(٤): ((بَابُ طَهْوَرِ الْأَرْضِ إِذَا يَسَّتْ))،

وَسَاقَ بَسْنَدِهِ عَنْ "ابْنِ عَمَرَ" قَالَ: ((كُنْتُ أَبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ شَابًّا عَزْبًا، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تُتَبَلُّ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)). اهـ

وَلَوْ أُرِيدَ تَطْهِيرُهَا عَاجِلًا يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتُحَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِخَرْقَةٍ طَاهِرَةٍ،

وَكَذَا لَوْ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ بِكَرَّةٍ حَتَّى لَا يَظْهَرَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ، "شَرَحَ الْمَنِيَّةَ"^(٥) وَ"فَتَحَ"^(٦). وَهَلِ الْمَاءُ

(١) "الْحَلْبَةُ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَنْجَاسِ ١/ق ٣١٧ب.

(٢) "الْحَائِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِيْمَا لَا يَجُوزُ بِهِ التَّوَضُّؤُ ١٧/١ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) "الْوَلُولِجِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي النِّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الثَّوْبَ وَالبَدْنَ ٣/ب.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٢) كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي طَهْوَرِ الْأَرْضِ إِذَا يَسَّتْ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي

"شَرَحَ السَّنَةَ" (٢٩٢)، وَابْنُ يَسِينٍ فِي "السَّنَنِ الْكَبِيرِ" ٢/٤٢٩ كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَنْ قَالَ بِطَهْوَرِ الْأَرْضِ إِذَا

يَسَّتْ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٧١٠، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا (١٧٤) كِتَابُ الوُضُوءِ - بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي

الْإِنَاءِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٦٥٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْمَسَاجِدِ.

(٥) "شَرَحَ الْمَنِيَّةَ الْكَبِيرِ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الثَّانِي فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْأَنْجَاسِ ص ١٨٧.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ وَطَهْوَرِهَا ١٧٥/١ بِتَصْرِفِ سَبْعٍ.

أي: جفافها ولو بريحٍ (وذهابِ أثرها)^(١).....

في الصورة الثانية نجسٌ أم طاهرٌ؟ يُفهمُ من قول "البحر"^(١): ((صَبَّ عليها الماءُ كثيراً، ثُمَّ تَرَكَها حتى نَشِفتَ طَهْرَتُ)) أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ طَهَارَتُها بِنَشَافِها، أَي: يُسِها، وبه صرَّحَ في "التَّارِخَانِيَّة"^(٢) عن "الحجَّة"، حيث قال: ((ويتنجَّسُ الموضعُ الَّذي انتقلَ الماءُ إليه))، وفي "البدائع"^(٣) ما يدلُّ عليه.

والظاهرُ: أنَّ هذا حيث لم يصيرِ الماءُ جارياً عُرْفاً، أمَّا لو جرى بعد انفصاله عن محلِّها، ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهرًا؛ لأنَّ الجاري لا ينجسُ وإن لم يكن له مددٌ ما لم يظهر فيه الأثر، يدلُّ عليه ما في "الذخيرة": ((وعن "الحسن بن أبي مطيع"^(٤): إذا صَبَّ عليها الماءُ، فجرى قدرُ ذراعٍ طَهْرَتِ الأرضُ، والماءُ طاهرٌ بمنزلةِ الماءِ الجاري، وفي "المتقى": أصابها المطرُ غالباً، وجرى عليها فذلك مطهرٌ لها، ولو قليلاً لم يجرِ عليها لم تطهرْ، فيغسلُ قدميه وحفَّيه، يريدُ به إذا كان المطرُ قليلاً، ومشى عليها)) اهـ.

فهذا نصٌّ في المتصود، ولله الحمد، وسنذكر^(٥) آخرَ الفصلِ تمامَ ذلك.

[٢٨١٦] (قوله: أي: جفافها) المرادُ به ذهابُ الندوة، وفسَّرَ "الشارحُ" به لأنَّه المشروطُ دون

اليُسِّ كما دلَّتْ عليه عباراتُ الفقهاء، "فَهْستاني"^(٦). وصرَّحَ به "ابنُ الكمال" عن "الذخيرة".

[٢٨١٧] (قوله: ولو بريحٍ) أشارَ إلى أنَّ تقييدَ "الهداية"^(٧) وغيرها بالشمسِ اتِّفَاقِيٌّ، فإنَّه

لا فرقَ بين الجفافِ بالشمسِ أو النارِ أو الريحِ كما في "الفتح"^(٨) وغيره.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٨/١ بتصرف نقلاً عن "السراج" و"الخلاصة" و"المحيط".

(٢) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في تطهير النجاسات ٣٠٩/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٥/١.

(٤) لم نعر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٥) المقولة [٢٩٢١] قوله: ((أي: جرى)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ٦١/١ بتصرف يسير.

(٧) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ٣٥/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٦/١.

كلون وريحٍ (لـ) أَجَلٍ (صلاةٍ) عليها (لا تليثم) بها؛ لأنَّ المشروط لها الطهارةُ وله الطهوريةُ.

(و) حَكْمٌ (أَجْرٍ) ونحوه كَلْبِنٍ (مفروشٍ وخصٍّ) بالخاء: تحجيرةُ سطحٍ (وشجرٍ)...

[٢٨١٨] (قوله: كلونٍ وريحٍ) أدخلت الكاف الطعم، وبه صرح في "البحر"^(١) و"الذخيرة"

وغيرهما.

[٢٨١٩] (قوله: وله الطهوريةُ) لأنَّ الصَّعيدَ عَلِمَ قَبْلَ التَّنَجُّسِ طاهراً وطهوراً، وبالتنجسِ

[١/٢٣٧ق] عَلِمَ زوالُ الوصفين، ثم تَبَتَّ بالجفافِ شرعاً أحدهما - أعني التطهيرَ - فيبقى الآخرُ

على ما عَلِمَ من زواله، وإذا لم يكن طهوراً لا يَتِمُّ به. اهـ "فتح"^(٢).

[٢٨٢٠] (قوله: مفروشٍ) أما لو موضوعاً غيرَ مُثَبَّتٍ فيها يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ فلا بدَّ من الغسل؛ لأنَّ

الطهارةُ بالجفافِ إنما وردت في الأرض، ومثلُ هذا لا يُسَمَّى أرضاً عَرَفُفاً، ولذا لا يدخلُ في بيعِ

الأرضِ حكماً لعدم اتِّصاليه بها على جهةِ القرار، فلا يُلْحَقُ بها، "شراح المنية"^(٣).

زاد في "الحلية"^(٤): ((وإذا قَلِعَ المفروشُ بعد ذلك هل يعودُ نجساً؟ فيه روايتان، قلت: والأشبهُ

عدمُ العودِ)) اهـ. وفي "البحر"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦): ((أنَّهُ المختار)).

[٢٨٢١] (قوله: بالخاء) أي: المعجمة المضمومة والصَّادِ المهملة المشدَّدة.

[٢٨٢٢] (قوله: تحجيرةُ سطحٍ) من الحَجَرِ بالفتح، وهو المنعُ، وفسرته في "الدرر"^(٧) تبعاً

لـ "صدر الشريعة"^(٨) بالسُّترة التي تكونُ على السُّطوح، أي: لأنها تمنعُ من النظرِ إلى مَنْ هو

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٨.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٧٦.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٧-١٨٨ - بتصريف سير.

(٤) "الحلية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٣٣ أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٨.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ق ١٤/١ ب.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ١/٤٦.

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٣٢/١ وزاد أنها - أي السترة - من القصب (هامش "كشف الحقائق").

وكلأ قائمين في أرض كذلك) أي: كأرض، فيطهرُ بجفافٍ، وكذا كلُّ ما كان ثابتاً فيها؛ لأخذه حكمها باتصاله بها، فالمنفصل يُغسلُ لا غير، إلاَّ حَجَرًا حَشِينًا كَرَحًا فكأرضٍ.
(ويطهرُ مني) أي: محلُّه (يابس).....

خلفها، وفسرته في "المغرب"^(١) و"الصحاح"^(٢) بالبيت من القَصَبِ.
[٢٨٢٣٦] (قوله: وكلأ) بوزن جَبَلٍ، قال في "المغرب"^(٣): ((هو اسم لما يرعاه الدوابُّ رطباً كان أو يابساً)).

[٢٨٢٤١] (قوله: وكذا إلخ) ومثله الحصا إذا كان متداخلاً في الأرض كما في "المنية"^(٤)، وفي "التاترخانية"^(٥): ((أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهرُ)) اهـ.
والظاهر أن التراب لا يتقيّد بذلك، وإلا لَرِمَ تقييدُ الأرض التي تطهرُ باليس بما لا ترابَ عليها، تأمل.

[٢٨٢٥١] (قوله: إلاَّ حَجَرًا حَشِينًا إلخ) في "الخانية"^(٦) ما نصّه: ((الحجرُ إذا أصابته النجاسة إن كان حَجَرًا يتشربُ النجاسة كحجرِ الرّحى يكونُ يُسسه طهارةً، وإن كان لا يتشربُ لا يطهرُ بالِغسل)) اهـ. ومثله في "البحر"^(٧).

وبحث فيه في "شرح المنية"^(٨)، فقال: ((هذا بناءً على أن النصَّ الوارد في الأرض معقولُ المعنى؛ لأنَّ الأرض تجذبُ النجاسةَ، والهواءُ يجففُها، فيُقاسُ عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو

(١) "المغرب": مادة ((خصص)).

(٢) "الصحاح": مادة ((خصص)).

(٣) "المغرب": مادة ((كلأ)).

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٨—.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في تطهير النجاسات ٣١٦/١.

(٦) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب التراب والبدن ٢٣٧/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٧/١ نقلاً عن الصيرفي.

(٨) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٨—.

بَفَرْكِهِ) وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِهِ (إِنْ طَهَّرَ رَأْسُ حَشْفَةِ).....

الاحتذاب، ولكن يُلزَمُ منه أَنْ يَطَهَّرَ اللَّبْنَ وَالْأَجْرُ بِالْجَفَافِ وَذَهَابِ الْأَثَرِ وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنِ الْأَرْضِ لَوْجُودِ التَّشْرِبِ وَالْإِحْتِذَابِ)) اهـ.

وعن هذا استظهرَ في "الحلبية"^(١) حملَ ما في "الحائِية" على الحجرِ المَروِشِ دُونَ المَوضُوعِ، وهذا هو المتبادرُ من عبارة "الشربِ لائِيَة"^(٢)، لكن يَرِدُ عليه أَنَّهُ لَا يَطَهِّرُ فَرَقٌ حَيْثُ دُونَ بَيْنِ الْحَشِينِ وَغَيْرِهِ، فَالْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى الْمُنْفَصِلِ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ الْمَتَبَادِرُ مِنْ عِبَارَةِ "الحائِية" وَ"البحر".

وَيَجَابُ عَمَّا بَحَثْنَاهُ فِي "شرح المنية" بِأَنَّ اللَّبْنَ وَالْأَجْرَ قَدْ خَرَجَا بِالطَّبِيخِ وَالصَّنْعَةِ عَنِ [١/٢٣٧ق/ب] مَا هَيَّيْتَهُمَا الْأَصْلِيَّةَ بِخِلَافِ الْحَجَرِ، فَإِنَّهُ عَلَى أَسْصِلِ خَلْقَتِهِ، فَأَشْبَهَ الْأَرْضَ بِأَصْلِهِ، وَأَشْبَهَ غَيْرَهَا بِانْفِصَالِهَا عَنْهَا، فَقُلْنَا: إِذَا كَانَ حَشِينًا فَهُوَ فِي حَكْمِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يَتَشْرَبُ النَّجَاسَةَ، وَإِنْ كَانَ أَمْلَسًا فَهُوَ فِي حَكْمِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَشْرَبُ النَّجَاسَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٨٢٦] (قَوْلُهُ: بَفَرْكِهِ) هُوَ الْحُكْمُ بِالْيَدِ حَتَّى يَنْفَتَتْ، "بجر"^(٣).

[٢٨٢٧] (قَوْلُهُ: وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِهِ) أَي: كِبَقَائِهِ بَعْدَ الْغَسْلِ، "بجر"^(٤).

[٢٨٢٨] (قَوْلُهُ: إِنْ طَهَّرَ رَأْسُ حَشْفَةٍ) قِيلَ: هُوَ مَقِيدٌ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ مَذْيٌ، فَإِنْ سَبَقَهُ فَلَا يَطَهِّرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَعَنْ هَذَا قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ "الْحُلَوَانِيُّ": ((مَسْأَلَةُ الْمَنِيِّ مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَحْلٍ يَمْذِي ثُمَّ يَمْنِي، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَغْلُوبٌ بِالْمَنِيِّ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ، فَيُجْعَلُ تَبَعًا)) اهـ.

وهذا ظاهرٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ فَحْلٍ كَذَلِكَ، وَقَدْ طَهَّرَهُ الشَّرْعُ بِالْفَرْكِ يَبْسَأُ بِإِلْزَامٍ أَنَّهُ اعْتَبِرَ مُسْتَهْلَكًا لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَالَ فَلَمْ يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ حَتَّى أَمْنَى لِعَدَمِ الْمُلْجِي. اهـ "فتح"^(٥).

(١) "الحلبية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٣٣ق/ب.

(٢) "الشربِ لائِيَة": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ٤٦/١ (هامش "الدور والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٦/١ نقلًا عن "شرح ابن الملك".

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٦/١ نقلًا عن "المحتجى".

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٤/١ يتصرف.

كأن كان مستنجياً بماء، وفي "المجتبى": ((أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله...))

وما في "البحر"^(١): ((من أن ظاهر المتون الإطلاق، فإن المذي لم يُعْفَ عنه إلا لكونه مستهلكاً لا للضرورة، فكذا البول)) رده في "النهر"^(٢): ((بأن الأصل أن لا^(٣) يُجعل النجس تبعاً لغيره إلا بدليل، وقد قام في المذي دون البول)) اهـ.

قال الشيخ "إسماعيل"^(٤): ((وهو بعيد^(٥) كما لا يخفى)) اهـ.

٢٠٧/١

وقال العلامة "نوح": ((والحق أن المذي إنما عُفِيَ عنه للضرورة لا للاستهلاك))، ثم أطال في ردِّ ما في "حاشية أخي جليبي": ((من اللائق بحال المسلم أن لا يكتفي بالفرك في المني أبداً؛ لأن القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايتها عادة))، فراجعهُ.

[٢٨٢٩] (قوله: كأن كان مستنجياً بماء) أي: بعد البول، واحتراز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقللٌ للنجاسة لا قائلٌ لها كما مرَّ^(٦) في مسألة البئر؛ قال في "شرح المنية"^(٧): ((ولو بال، ولم يستنج بالماء قيل: لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك، قاله "أبو إسحاق" الحافظ^(٨)،

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٦/١ باختصار.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/ب.

(٣) ((لا)) ساقطة من "٦".

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة - ١/ق ٢١٢/ب.

(٥) في النسخ جميعها: ((وجه)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "الإحكام" و"البحر" هو الصحيح.

وثمة إشكالان: الأول: قوله: ((بعيد كما لا يخفى)) ليس كلام الشيخ إسماعيل، بل هو كلام البحر نقله عنه الشيخ إسماعيل.

الثاني: قول ابن عابدين رحمه الله: ((قال الشيخ إسماعيل: وهو بعيد كما لا يخفى)) يوهم أن البعيد كلام "النهر"، وليس كذلك؛ إذ البعيد هو كلام "غاية البيان" المنقول في "البحر"، وهو: ((اشتراط كون الثوب الذي يطهر بالفرك غسبياً لا جديداً))، ولم ينقله ابن عابدين رحمه الله هنا، ففي اختصاره خلل، فليأتمل.

(٦) ٦٧٠/١ "در".

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨١-١٨٢.

(٨) أبو إسحاق الحافظ: أستاذ شيخ الإسلام، وعلاء الأئمة الحنطاطي، "الجواهر المضية" ٤/١١٧ قال محققه: والمرجع من رجال القرن السادس تقديراً.

لتلوثه بالنجس)) انتهى. أي: برطوبة الفرج، فيكون مفرعاً على قولهما بنجاستها، أما عنده فهي ظاهرة كسائر رطوبات البدن، "جوهره"^(١) (وإلا) يكن يابساً.....

وهكذا روى "الحسن" عن أصحابنا، وقيل: إن لم ينتشر البول على رأس الذكر، ولم يجاوز الثقب يطهر به، وكذا إن انتشر ولكن خرج المني دفقاً؛ لأنه لم يوجد مروره على البول الخارج، ولا أثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته)) اهـ.

وحاصله - كما قال "نوح أفندي" - : ((إما أن ينتشر كل من البول والمنى أو لا ولا، أو البول فقط، أو المني فقط، ففي الأول لا يطهر بالفرك، وفي الثلاثة الأخيرة يطهر)).

[٢٨٣٠] (قوله: لتلوثه بالنجس) قد يقال بناءً على القول المأثور^(٢): إنه إذا خرج المنى، ولم ينتشر على رأس الذكر لا تلوث فيه، أفاده "ط"^(٣).

[٢٨٣١] (قوله: برطوبة الفرج) [١/٢٣٨] أي: الداخل بدليل قوله: ((أولج))، وأما رطوبة الفرج فظاهرة اتفاقاً. اهـ "ح"^(٤).

وفي "منهاج الإمام النووي": ((رطوبة الفرج ليست بنجسة في الأصح، قال ابن حجر" في شرحه"^(٥): وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه ظاهر قطعاً، ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيلة)) اهـ.

وسنذكر^(٦) في آخر باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة، وكذا السخلة والبيضة.

[٢٨٣٢] (قوله: أما عنده) أي: عند "الإمام"، وظاهر كلامه في آخر الفصل الآتي^(٧) أنه المعتمد.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٤٤/١.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١٥٨/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق٢٨/ب.

(٥) انظر تحفة المحتاج شرح منهاج: كتاب الطهارة - باب النجاسة وإزالتها ٣٠٠/١.

(٦) المقولة [٣١٠٢] قوله: ((رطوبة الفرج طاهرة)).

(٧) المقولة [٣١٠٢] قوله: ((رطوبة الفرج طاهرة)).

أَوْ لَا رَأْسُهَا طَاهِرًا (فَيُغَسَّلُ) كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَلَوْ دَمًا عَيْبُطًا عَلَى الْمَشْهُورِ (بِلا فرقٍ بَيْنَ مَنِيٍّ) وَلَوْ رَقِيقًا لِمَرَضٍ بِهِ (وَمَنِيَّهَا) وَلَا بَيْنَ مَنِيٍّ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ.....

[٢٨٣٣] (قَوْلُهُ: أَوْ لَا رَأْسُهَا طَاهِرًا) ((أَوْ)) مَانَعَةُ الْخَلْوِ بِمَجْرُزَةِ الْجَمْعِ، فَيَصْدُقُ بِمَا إِذَا كَانَ يَابِسًا وَرَأْسُهَا غَيْرَ طَاهِرٍ، أَوْ رَطْبًا وَرَأْسُهَا طَاهِرًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ يَابِسًا وَلَا رَأْسُهَا طَاهِرًا. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْوَاوِ بَدَلُ ((أَوْ))، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ. اهـ "ح" (١).
أَقُولُ: لَا سَهْوٌ، بَلْ غَايَةٌ مَا يَلْزِمُهُ أَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِبَعْضِ الصُّورِ، وَهُوَ صَوْرَةُ الْجَمْعِ دُونَ صَوْرَتِي الْإِنْفِرَادِ، فَاقْتَضَى.

[٢٨٣٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ دَمًا عَيْبُطًا) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: طَرِبًا، "مَغْرِب" (٢) وَ"قَامُوس" (٣). أَي: وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ دَمًا عَيْبُطًا فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ طَهَارَةَ الثُّوبِ بِالْفَرْكِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَنِيِّ لَا فِي غَيْرِهِ، "بَحْر" (٤). فَمَا فِي "الْمَجْتَبَى": ((لَوْ أَصَابَ الثُّوبَ دَمٌ عَيْبُطٌ، فَيَسَّرَ فَحَتَّى طَهَّرَ كَالْمَنِيِّ)) فَشَاذٌ، "النَّهْر" (٥). وَكَذَا مَا فِي "الْقَهْطَسْتَانِي" (٦) عَنْ "النَّوْزَلِ": ((أَنَّ الثُّوبَ يَطْهَرُ عَنِ الْعِدْرَةِ الْعَلِيظَةِ بِالْفَرْكِ قِيَاسًا عَلَى الْمَنِيِّ)) اهـ. نَعَمْ لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ دَمًا عَيْبُطًا فَلِظَاهِرِ طَهَارَتِهِ بِالْفَرْكِ.

[٢٨٣٥] (قَوْلُهُ: بِلا فَرْقٍ) أَي: فِي فَرْكِهِ يَابِسًا وَعَسَلِيهِ طَرِبًا.
[٢٨٣٦] (قَوْلُهُ: وَمَنِيَّهَا) أَي: الْمَرْأَةَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الْحَنَائِيَّة" (٧)، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عِنْدَنَا كَمَا فِي "مِخْتَارَاتِ النَّوْزَلِ" (٨)، وَجَزَمَ فِي "السَّرَاحِ" (٩) وَغَيْرِهِ بِمُخْلَافِهِ، وَرَجَّحَهُ فِي "الْحَلْبِيَّة" (١٠) بِمَا حَاصِلُهُ:

- (١) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ق ٢٨/ب.
- (٢) "المغرب": مَادَةٌ (عَيْبُطُ).
- (٣) "القاموس": مَادَةٌ (عَيْبُطُ).
- (٤) "البحر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ٢٣٦/١.
- (٥) "النهر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ق ٢٩/ب.
- (٦) "جامع الرموز": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الْأَنْجَاسِ ٦٠/١.
- (٧) "الحانية": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي النَّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الثُّوبَ وَالْبَدْنَ ٢٥/١ نَقْلًا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السِّنْفِيِّ (هَامِشُ "الفتاوى الهندية").
- (٨) "مختارات النوازل": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي النَّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الثُّوبَ وَالْبَدْنَ ق ٨/أ.
- (٩) "السراج الوهاج": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ١/ق ١٠٧/ب.
- (١٠) "الحلبة": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَنْجَاسِ ١/ق ٣٢١/ب.

كما بحثه "الباقاني" (ولا بين ثوب) ولو جديداً أو مبطناً في الأصح (وبَدَنَ على الظاهر) من المذهب، ثم هل يعودُ نجساً ببله بعد فركه؟ المعتمدُ لا، وكذا كلُّ ما حُكِمَ بطهارته..

((أَنَّ كَلَامَهُمْ مُتَظَاوِرٌ عَلَى أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالْفِرْكِ فِي الْمَنِيِّ اسْتِحْسَانٌ بِالْأَثَرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ إِلَّا مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِثْلَهُ لِرِقَّتِهِ وَغِلْظِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَالْفِرْكُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ زَوَالَ الْمَفْرُوكِ أَوْ تَقْلِيلَهُ، وَذَلِكَ فِيمَا لَهُ جِرْمٌ، وَالرَّقِيقُ الْمَائِعُ لَا يَحْصُلُ مِنْ فِرْكَ هَذَا الْغَرَضُ، فَيَدْخُلُ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ غَلِيظًا، وَيَخْرُجُ مَنِيُّ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ رَقِيقًا لِعَارِضٍ)) اهـ.

أقول: وقد يؤيد ما صحَّحه في [١/٢٣٨ق/ب] "الخاتبة" بما صحَّح عن "عائشة" رضي الله عنها: ((كنتُ أُحَكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي))^(١)، ولا خفاءً أنَّه كان من جماعٍ؛ لأنَّ الأنبياء لا تحتلم، فيلزمُ اختلاطُ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ بِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ مَنِيِّهَا بِالْفِرْكِ بِالْأَثَرِ لَا بِالِالْحَاقِ، فَتَدْبِرُ.

(٢٨٣٧) (قوله: كما بحثه "الباقاني") لعله في "شرحه" على "النقاية"^(٢)، وأمَّا في "شرحه" على "الملتقى"^(٣) فلم أجدّه فيه، وسبَّه إلى ذلك "الفهستاني"^(٤) فقال: ((والمنيُّ شاملٌ لكلِّ حيوانٍ، فينبغي أن يطهرَ به)) اهـ. أي: بالفرك.

(١) أخرجه أحمد ١٢٥/٦-١٣٢، ومسلم (٢٨٨) (١٠٥) كتاب الطهارة - باب حكم المنى، وأبو داود (٣٧٢) في الطهارة - باب المنى يصيب الثوب، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤١٦/٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٥١-٥١ كتاب الطهارة - باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس؟، وابن خزيمة في "صححه" (٢٨٩) كتاب الطهارة - باب ذكر الدليل على أنَّ المنى ليس بنجس، وابن حبان في "صححه" (١٣٨٠)، وأخرجه النسائي ١٥٦/١ كتاب الطهارة - باب فرك المنى من الثوب، وابن ماجه (٥٣٧) كتاب الطهارة وسنتها - باب في فرك المنى من الثوب لكن ليس فيها: ((وهو يصلّي)).

(٢) شرح محمود بن بركات بن محمد، نورالدين الباقانيّ للدمشقيّ (ت ١٠٠٣هـ) على "النقاية مختصر الرواية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة المحبري الأصفهريّ (ت ٧٤٧هـ). (خلاصة الأثر ٣١٧/٤، "الفوائد البهية" ص ١٠٩، "هدية العارفين" ٤١٤/٢).

(٣) المسمى "بحرى الأنهر شرح ملتقى الأبحر". ("كشف الظنون" ١٨١٤/٢).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ٦٠/١.

وفي "حاشية أبي السُّعُود"^(١): ((لا فرقَ بين منيِّ الأدميِّ وغيره كما في "الفيض" و"الْقَهْستاني"^(٢)) أيضاً خلافاً لما نقلَهُ "الحمويُّ"^(٣) عن "السمرقندي"^(٤)) من تقييده بمنِّي الأدميِّ)) اهـ.

أقول: المنقولُ في "البحر"^(٥) و"التاترخانية"^(٦): ((أَنَّ منيِّ كلِّ حيوانٍ نجسٍ))، وأمَّا عدمُ الفرقِ في التطهيرِ فمحتاجٌ إلى نقلٍ، وما مرَّ عن "السمرقندي" متَّجِهٌ، ولذا قال "ح"^(٧): ((إنَّ الرُّخصةَ وردتُ في منيِّ الأدميِّ على خلافِ القياسِ، فلا يقاسُ عليه غيره، فإنَّ الحِقِّ دلالةٌ يحتاجُ إلى بيانِ أنَّ منيِّ غيرِ الأدميِّ - خصوصاً منيِّ الخنزيرِ والكلبِ والفيلِ الداخلِ في عمومِ كلامه - في معنى منيِّ الأدميِّ، ودونَهُ خرَّطُ القَتَادِ)) اهـ.

ورأيتُ في بعضِ الهوامشِ عن "شرح النقاية" لـ "البرجندي"^(٨) أنَّه قال: ((قد ذكروا أنَّ الحكمةَ في تطهيرِ الثوبِ من المنِّيِّ بالفركِ عمومُ البلوى وعدمُ تداخُلِهِ الثوبِ، فبالنظرِ إلى الأوَّلِ لا يكوُنُ حكمُ غيره من سائرِ الحيواناتِ كذلك)) اهـ.

(تنبيه)

نجاسةُ المنِّيِّ عندنا مغلَّظةٌ، "سراج"^(٩). والعَلْفَةُ والمضغَةُ نجسانِ كالمنِّيِّ، "نهاية" و"زيلعي"^(١٠).

وكذا الولدُ إذا لم يستهلَّ لما في "الخانية"^(١١): ((لو سَقَطَ في الماءِ أفسدُهُ وإنَّ غُسِّلَ، وكذا

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ١/٦٠.

(٣) لعلَّه أبو اللَّيثِ السَّمَرَقَنْدِي، والله تعالى أعلم.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٦ نقلًا عن المسعودي.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في النجاسات وأحكامها ١/٢٨٧ نقلًا عن "تجسس مختصر حواهر زاده".

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٨٣.

(٧) تقدمت ترجمته ١/٣٥٤.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٠٧.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٧١ بتصرف.

(١٠) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ١/١١ (هامش "الفتاوى الهندية").

بغير مائع.

وقد أنهيتُ في "الخرائن" المطهَّرات إلى ثيِّفٍ وثلاثين،.....

لو حمَّله المصلِّي لا تصحُّ صلاته))، "بجر"^(١). وأمَّا ما نقلَهُ في "البحر"^(٢) بعد ذلك عن "الفتح"^(٣):
 ((من أنَّ العَلَقَةَ إذا صارت مضغَةً تطهَّرُ)) فمشكَّلٌ، إلَّا أنَّ يُحَابَ بِجَمَلِهِ على ما إذا نُفِخَتْ فيها
 الرُّوحُ واستمرَّت الحياةُ إلى الولادة، تأمَّلْ.

[٢٨٣٨] (قوله: بغير مائع) أي: كالدَّلْكِ في الحَفِّ، والجَنَافِ في الأرض، والدَّبَاغَةَ الحَكْمِيَّةَ في
 الجلد، وغَوْرَانَ المَاءِ في البئر، والمسحِ في الصَّقِيلِ، قال في "البحر"^(٤) بعد سَوَقِ عباراتهم فيها:
 ((فالحاصلُ أنَّ التَّصْحِيحَ والاختيارَ قد اختلفَ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ منها كما ترى، فالأوَّلَى
 [١/٢٣٩ق/أ] اعتبارُ الطهارةِ في الكلِّ كما يفيدُهُ أصحابُ المتون، حيث صرَّحُوا بالطهارةِ في
 كلِّ، واختارَهُ في "الفتح"^(٥)، ولا يَرِدُ المستحجُّ بالحَجَرِ إذا دَخَلَ المَاءُ فَإِنَّهُ يَنْجِسُهُ؛ لأنَّ غيرَ المائعِ
 لم يُعْتَبَرْ مطهَّرًا في البدنِ إلَّا في الميِّ)) اهـ. أي: فالحَجَرُ لا يطهِّرُ محلَّ الاستحجاءِ من البدن، وإنما
 هو مقلِّدٌ، فلذا نَجَسَ المَاءَ بخلافِ الدَّلْكِ ونحوِهِ، فَإِنَّهُ مطهَّرٌ.

ومقتضاه: أنَّ الحَفَّ لو وَقَعَ في ماءٍ قليلٍ لا ينجِّسُهُ، ثمَّ رأيتُ في "التنجيس" قال: ((ولو أُلْقِيَ
 ترابُ هذه الأرضِ بعدَما جفَّ في المَاءِ هل ينجِّسُ؟ هو على هاتينِ الروايتين)) اهـ.
 أي: فعلى روايةِ الطهارةِ لا ينجِّسُ، وقدَّمتنا^(٦) أنَّ الأجرَةَ إذا تَنَجَّسَتْ فَجَفَّتْ ثُمَّ قُلِعَتْ
 فلمختارٌ عدمُ العَوْدِ.

[٢٨٣٩] (قوله: وقد أنهيتُ في "الخرائن"^(٧) إلخ) ونصُّها: ((ذكرُوا أنَّ التَّطْهِيرَ يكونُ بَعْسِلٍ،

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٦/١ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٨/١ باختصار.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٧/١.

(٦) المقولة [٢٨٢٠] قوله: ((مفرووش)).

(٧) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٦١/أ.

وجري الماء على نحو بساطه، ودخوله من جانبٍ وخروجه من آخر بحيث يُعدُّ جارياً، وغسل طرف ثوبٍ نسي محلُّ نجاسته، ومسح صقيلٍ، ومسح نطعٍ وموضعٍ محجمةٍ، وفصد بثلاثٍ خرقٍ، وجفافٍ أرضٍ، وذلكُ حُفٍّ، وفركٍ منيٍّ، واستنجاؤٍ بنحوِ حجرٍ، ونحتٍ ملحٍ وخشبةٍ، وتقوُّرٍ نحوِ سمنٍ جامدٍ بأن لا يستوي من ساعته، وذكاؤٍ، ودبغٍ، ونازٍ، وندفٍ قطنٍ تنجسَ أقلُّه، وقسمةٍ مثليٍّ، وغسلٍ، وبيعٍ، وهبةٍ، وأكلٍ لبعضه*، وانقلابٍ عينٍ، وقلبيها يجعل أعلى الأرضِ أسفل، ونزحٍ بئرٍ، وغورانها، وغورانِ قدر الواجب، وجريانها، وتخللٍ حمرٍ، وكذا تخليلها عندنا، وغلي اللحم عند "الثاني"، ونضح بولٍ صغيرٍ عند "الشافعي"، فهذه نيفٌ وثلاثون، وفي بعضها مُساحمةٌ)) اهـ.

ووجهُ المساحمةِ ما أوضحه في "النهر"^(١): ((من أنه لا ينبغي عدُّ التقوُّر؛ لأنَّ السمن الجامد لم يتنجسَ كلُّه، بل ما أُلقي منه فقط، ولا قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل، وكذا القسمة والأربعة بعدها، وإنما يجوز الانتفاعُ لوقوع الشكِّ في بقاء النجاسة في الموجود، وكذا الندف، ومن عدّه شرطاً كونَ النجس مقداراً قليلاً يذهب بالندف، وإلا فلا يطهرُ كما في "البرازية"^(٢))) اهـ.

أقول: ومثلُ التقوُّرِ النحتُ، على أن في كثيرٍ من هذه المسائلِ تداخلٌ، ولا ينبغي ذكرُ نضح بول الصبيِّ الصغيرِ بالماء؛ لأنه ليس مذهبنا.

هذا، وقد زاد بعضهم [١/٢٣٩ق/ب] نفعَ الرُّوحِ بناءً على ما قدَّنه^(٣) أنفاً عن "الفتح"، وزاد بعضهم التيموية كالسكِّين إذا موءة، أي: سقي بماءٍ نجسٍ يموءه بماءٍ طاهرٍ ثلاثاً فيطهرُ، وكذا لِحسُّ اليد ونحوها.

* قوله: ((بعضه)) تنازع فيه كلُّ من ((غسل)) و((بيع)) و((هبة)) و((أكل)). اهـ منه

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/أ بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في إزالة النجاسة ٢٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢٨٣٧] قوله: ((كما يحته الباقائي)).

وغيَّرتُ نظمَ "ابن وهبان" فقلت: [طويل]

وَعَسَلٌ وَمَسْحٌ وَالْجِنَافُ مَطَهَّرٌ وَنَحْتُ وَقَلْبُ الْعَيْنِ وَالْحَفْرُ يُذَكِّرُ
وَدَبْعٌ وَتَحْلِيلٌ.....

(٢٨٤٠١) {قوله:} وَغَيَّرْتُ نَظْمَ "ابن وهبان" (١) حيث قال في فصل المعاينة مُلغِزاً:

وَأَخْرَجُ دُونَ الْفَرْكِ وَالذَّلَكِ (٢) وَالْجِنَافِ فِ وَالنَّحْتِ (٣) قَلْبَ الْعَيْنِ وَالْعَسَلُ يَطْهَرُ
وَلَا دَبْعٌ تَحْلِيلٌ ذِكَاةٌ تَحْلُلُ وَلَا الْمَسْحَ وَالنَّزْحَ الدُّحُولَ التَّغَوُّرُ *
وَزَادَ "شَارِحُهَا" (٤) بَيْتاً فَقَالَ:

وَأَكَلٌ وَقَسَمٌ غَسَلٌ بَعْضٌ وَنَحْلِيهِ * وَنَدْفٍ (٥) وَعَلِيٌّ يَبِيعُ بَعْضٌ تَقَوُّرُ
اهـ.

وأراد بقوله: ((وَأَخْرَجُ)) الحفر، أي: ما شيء آخر من المطهَّرات غير هذه المذكورات؟
(٢٨٤١١) {قوله:} وَقَلْبُ الْعَيْنِ كَانْتِقَابِ الْخَنْزِيرِ مِلْحاً كَمَا سَيَأْتِي (٦) متناً.

(٢٨٤٢١) {قوله:} الْحَفْرُ أَي: قَلْبُ الْأَرْضِ بِجَعْلِ الْأَعْلَى أَسْفَلَ.

(٢٨٤٣١) {قوله:} وَتَحْلِيلٌ أَي: تَحْلِيلُ الْخَمْرِ بِالْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا، وَهُوَ كَالْتَحْلِيلِ بِنَفْسِهَا، وَهِيَ
دَاخِلَانِ فِي انْتِقَابِ الْعَيْنِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ "البحر" (٧)، قَالَ فِي "الفتح" (٨): ((وَلَوْ صُبَّ مَاءٌ فِي خَمْرٍ

(١) "الوهبانية": ص ١٤١ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٢) الذي في النسخ: ((الندف)) وما أثبتناه هو الصواب - كما في "منظومة ابن وهبان" - لننلا بنزم تكرار ((الندف)) فيما زاده شارحها.

(٣) في "الوهبانية": ((والحت)) بدل ((النحت)).

* قوله: ((التغور)) بالعين المعجمة، بمعنى غوران البئر. وقول شارح الوهبانية الآتي ((تقور)) هو بالقياس بمعنى تقوير السمن الجامد. اهـ منه

(٤) أي: ابن الشحنة، في "تفصيل عقد الفرائد" ق ٣٥٣/أ.

* قوله: ((ونخله)) أي: هبته، من نخل الشيء وهبه. اهـ منه

(٥) في "تفصيل عقد الفرائد": ((وقذف)) بدل ((وندف)) وهو تحريف.

(٦) ٣٨٣- "در".

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٩.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارة - آخر باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٨٧ بتصرف.

ذَكَاءُ تَخْلُلٍ..... وَفَرَكٌ وَذَلِكُ وَالِدَحْوَلُ التَّغَوُّرُ

أو بالعكس، ثم صار خللاً طَهُرَ في الصحيح، بخلاف ما لو وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ بَعْدَمَا تَخَلَّلَتْ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا تَنْجَسَتْ بَعْدَ التَّخْلُلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخْرِجَتْ قَبْلَهُ)) اهـ.

وكذا لو وَقَعَتْ فِي العَصِيرِ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، ثُمَّ تَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ لَا يَطْهَرُ، هُوَ الْمُخْتَارُ، "بِحَرْ" (١) عَنْ "الْخِلَاصَةِ" (٢). وَفِي "الْحَانِيَةِ" (٣): ((حَمْرٌ صَبَّ فِي قِدْرِ الطَّعَامِ، ثُمَّ صَبَّ فِيهِ الْخَلُّ وَصَارَ حَامِضًا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَكْلُهُ لِحَمُوضَتِهِ، وَحَمُوضَتُهُ حَمُوضَةُ الْخَلِّ لَا بِأَسِّ يَأْكُلُهُ، وَعَلَى هَذَا كُلِّ مَا صَبَّ فِيهِ الْخَلُّ وَصَارَ خِلَالًا، وَكَذَا لَوْ وَقَعَتْ فَأَرَّةٌ فِي حَمْرٍ وَاسْتُخْرِجَتْ قَبْلَ التَّنْفِيسِ ثُمَّ صَارَتْ خِلَالًا، فَلَوْ بَعْدَهُ لَا يَحِلُّ، وَالْخَلُّ النَّجَسُ إِذَا صَبَّ فِي حَمْرٍ فَصَارَ خِلَالًا يَكُونُ نَجَسًا؛ لِأَنَّ النَّجَسَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِذَا أُلْقِيَ فِي الخَمْرِ رَغِيْفًا أَوْ بَصَلًا ثُمَّ صَارَ الخَمْرُ خِلَالًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ)) اهـ.

وسَيَأْتِي (٤) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الفُرُوعِ آخِرَ الفِصْلِ الآتِي.

[٢٨٤٤] (قَوْلُهُ: ذَكَاءٌ) أَي: ذَبْحُ حَيَوَانٍ، فَإِنَّهُ يُطَهَّرُ الْجِلْدَ، وَكَذَا اللَّحْمُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَا كَوَّلٍ عَلَى أَحَدِ التَّصْحِيحِينَ كَمَا مَرَّ (٥) فِي مَحَلِّهِ.

[٢٨٤٥] (قَوْلُهُ: وَالدَّحْوَلُ) أَي: دَخُولُ المَاءِ الطَّاهِرِ فِي الحَوْضِ الصَّغِيرِ النَّجَسِ مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ وَإِنْ قَلَّ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَرَّ (٦).

[٢٨٤٦] (قَوْلُهُ: التَّغَوُّرُ) أَي: غُورَانُ مَاءِ البَيْرِ قَدْرًا مَا يَجِبُ نَزْحُهُ مِنْهَا مَطْهَرًا لَهَا كَالنَّزْحِ كَمَا تَقَدَّمَ (٧).

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣٩/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ق ١٥٠/١ معزيا إلى "الفتاوى".

(٣) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٢٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٤٥٠ - وما بعدها "در".

(٥) ٦٨٠/١ وما بعدها "در".

(٦) المقولة [١٦٦٧] قوله: ((مطلقاً)) وما بعده.

(٧) المقولة [١٩٠٣] قوله: ((وغوران قدر الواجب)).

تصرفُهُ في البعض نَدْفٌ ونزْحُها و نارٌ و غَلْيٌ و غَسْلٌ بعض تقوُّرٌ

[٢٨٤٧] (قوله: تصرفُهُ في البعض) أي: من نحو حنطةٍ تنجَسَ بعضها، والتصرفُ يعُمُّ الأكلَ والبيعَ والهبةَ والصدقةَ، [١/ق٢٤٠/أ] أفاده "ح" ^(١)، وهذه المسألة ستأتي ^(٢) متناً، وينبغي تقييدُ التصرفِ بأنَّ يكونَ بمقدارٍ ما تنجَسَ منها أو أكثرَ لا أقلَّ كما يفيدُهُ ما قدَّمناه ^(٣) في الندف عن "النهر".

[٢٨٤٨] (قوله: ونزْحُها) أي: نزعُ البئر.

[٢٨٤٩] (قوله: و نارٌ) كما لو أحرِقَ موضعُ الدَّمِ من رأسِ الشاةِ، "بجز" ^(٤). وله نظائرُ تأتي قريبا، ولا تَقْنَنَّ أَنْ كُلَّ ما دخلتُهُ النارُ يطهرُ كما بلغني عن بعضِ الناسِ أَنَّهُ توهَّم ذلك، بل المرادُ أَنَّ ما استحالتْ به النجاسةُ بالنارِ، أو زالَ أثرُها بها يطهرُ، ولذا قيَّدَ ذلك في "المنية" ^(٥) بقوله: ((في مواضع)).

[٢٨٥٠] (قوله: و غَلْيٌ) أي: بالنارِ كغليِ الدَّهنِ أو اللحمِ ثلاثاً على ما سيأتي ^(٦) بيانه.

[٢٨٥١] (قوله: غسَلٌ بعض) أي: بعضٌ نحوِ ثوبٍ تنجَسَ شيءٌ منه كما سيأتي ^(٧) الكلامُ عليه.

[٢٨٥٢] (قوله: تقوُّرٌ) أي: تقويرُ نحوِ سمنٍ جامدٍ من جوانبِ النجاسةِ، فهو من استعمالِ

مصدرِ اللازمِ في المتعدِّي كالتطهارة بمعنى التطهير كما أفادَهُ "الحموي" ^(٨)، وخرَجَ بالجامدِ المائعِ،

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق٢٨/ب.

(٢) ص٣٨٥-٣٨٦- "در".

(٣) المقولة [٢٨٣٩] قوله: ((وقد أنهيت في "الخرائن")).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٩.

(٥) ص٣٤٩- "در".

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص١٧٧.

(٧) المقولة [٢٩٨٢] قوله: ((ويطهر لين وعسل [الخ])).

(٨) ص٣٨٣- "در".

(٩) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني - كتاب الطهارة ١٠/٢.

(و) يطهّر (زيت) تنجّسَ (بجعلِهِ صابوناً) به يُفتَى للبلوى، كتنورٍ.....

وهو ما يَنْصَمُ بعضُهُ إلى بعضٍ، فإنه ينجّسُ كلُّهُ ما لم يبلغ القدرَ الكثيرَ على ما مرَّ. اهـ "فتح"^(١).
أي: بأن كان عَشْرًا في عَشْرٍ، وسيأتي^(٢) كيفية تطهيره إذا تنجّسَ.

[٢٨٥٣] (قوله): ويطهّرُ زيتُ (الخ) قد ذكّرَ هذه المسألة العلامة "قاسم" في "فتاواه"، وكذا ما سيأتي^(٣) متناً وشرحاً من مسائل التطهير بانقلاب العين، وذكّرَ الأدلة على ذلك بما لا مزيدَ عليه، وحقّق ودقّق كما هو دأبه رحمه الله تعالى، فليراجع.

ثم هذه المسألة قد فرّعوها على قول "محمد" بالطهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى، واختاره أكثرُ المشايخ خلافاً لـ "أبي يوسف" كما في "شرح المنية"^(٤) و"الفتح"^(٥) وغيرهما، وعبارة "المتجيب": ((جعلَ الدهنَ النجسَ في صابونٍ يُفتَى بطهارته؛ لأنّه تغيّر، والتغيّرُ يطهّرُ عند "محمد"، ويُفتَى به للبلوى)) اهـ.

وظاهره: أنّ دهنَ الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجّس، إلّا أن يقال: هو خاصٌّ بالنجس؛ لأنّ العادة في الصابون وضعُ الزيت دون بقية الأدهان، تأمّل. ثم رأيتُ في "شرح المنية"^(٦) ما يُؤيّد الأولَ حيث قال: ((وعليه يتفرّع ما لو وقع إنسانٌ أو كلبٌ في قدرِ الصابون فصار صابوناً يكونُ طاهراً لتبدّل الحقيقة)) اهـ.

ثم أعلم أنّ العلة عند "محمد" هي التغيّر وانقلاب الحقيقة، وأنّه يُفتَى به للبلوى كما علّم مما مرَّ^(٧)، ومقتضاه عدمُ اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كلُّ ما كان فيه تغيّرٌ وانقلابٌ

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٧/١.

(٢) المقولة [٢٩٨٢] قوله: ((ويطهر لبن وعسل الخ)).

(٣) ص٣٨٣- "در".

(٤) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص١٨٨-١٨٩.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٦/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص١٨٩.

(٧) في هذه المقولة.

رُشَّ بِمَاءِ نَجَسٍ لَا بِأَسِّ بِالْخَبْزِ فِيهِ (كَطَلِينٍ تَنْجَسَ فَجُعِلَ مِنْهُ كَوْزٌ بَعْدَ جَعْلِهِ عَلَى النَّارِ) يَطْهَرُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُ التَّنَجُّسِ بَعْدَ الطَّبْخِ، ذَكَرَهُ "الْحَلْبِيُّ".
 (وَعَفَا) الشَّارِعُ (عَنْ قَدْرِ دَرَاهِمٍ).....

[١/ق ٢٤٠/ب] حَقِيقَةٌ، وَكَانَ فِيهِ بَلَوَى عَامَّةً، فَيَقَالُ كَذَلِكَ فِي الدَّبْسِ الْمَطْبُوخِ إِذَا كَانَ زَبِيئُهُ مَتَنَجِّسًا، وَلَا سِيمَا أَنَّ الْفَأْرَ يَدْخُلُهُ فَيَبُولُ وَيَعْرُفُ فِيهِ، وَقَدْ يَمُوتُ فِيهِ، وَقَدْ بَحَثَ كَذَلِكَ بَعْضُ شَيْوخِ مَشَائِخِنَا فَقَالَ: وَعَلَى هَذَا إِذَا تَنْجَسَ السَّمْسَمُ، ثُمَّ صَارَ طَحِينَةً يَطْهَرُ، خُصُوصًا وَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى، وَقَاسَهُ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ عَصْفُورٌ فِي بَثْرِ حَتَّى صَارَ طَبِينًا لَا يَلْزَمُ إِخْرَاجَهُ لِاسْتِحْلَاقِهِ.

قلت: لكن قد يقال: إنَّ الدَّبْسَ لَيْسَ فِيهِ انْقِلَابٌ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَصِيرٌ جَمَدٌ بِالطَّبْخِ، وَكَذَا السَّمْسَمُ إِذَا دُرِسَ وَاحْتَلَطَ دُهْنُهُ بِأَجْزَائِهِ فَفِيهِ تَغْيِيرٌ وَصَفٍ فَقَطُّ كَلْبَيْنِ صَارَ جَبِينًا، وَبُرِّ صَارَ طَحِينًا، وَطَحِينٌ صَارَ خَبْزًا، بِخِلَافِ نَحْوِ حَمْرٍ صَارَ حَلَاءً، وَحَمَارٌ وَقَعَ فِي مَمْلُوحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا، وَكَذَا دُرْدِيٌّ^(١) حَمْرٍ صَارَ طِرْطِيرًا، وَعَذْرَةٌ صَارَتْ رَمَادًا أَوْ حَمَاءً، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ انْقِلَابٌ حَقِيقَةٌ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى، لَا يَجْرَدُ انْقِلَابٍ وَصَفٍ كَمَا سَيَأْتِي^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٨٥٤] (قوله: رُشَّ بِمَاءِ نَجَسٍ) أي: أَوْ بِالْأَسِّ فِيهِ صَبِيٌّ، أَوْ مُسَّحٌ بِمُخْرَقَةٍ مَبْتَلَّةٍ نَجَسَةٍ، "حلبه"^(٣).

[٢٨٥٥] (قوله: لَا بِأَسِّ بِالْخَبْزِ فِيهِ) أي: بَعْدَ ذَهَابِ الْبَلَّةِ النَّجَسَةِ بِالنَّارِ، وَإِلَّا تَنْجَسَ كَمَا فِي

"الْحَائِنِيَّة"^(٤).

[٢٨٥٦] (قوله: ذَكَرَهُ "الْحَلْبِيُّ")^(٥) وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: ((لَا ضَمَحَلَالِ النَّجَاسَةِ بِالنَّارِ وَزَوَالِ أَثَرِهَا)).

[٢٨٥٧] (قوله: وَعَفَا الشَّارِعُ) فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلْفِظِّ الْمَتْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَبْتَلًا لِلْمَجْهُولِ، لَكِنَّهُ قَصَدَ

(١) الدُّرْدِيُّ: هُوَ مَا رَسَبَ مِنَ الْعَصَارَاتِ لَا مَا تَرَشَّحَ مِنْهَا كَمَا ظَنُّوا إِذِ التَّرَشَّحَ صَافِي الشَّيْءِ، وَالدُّرْدِيُّ كَثْرَتُهُ، وَأَكْثَرُهَا مَنَعَةٌ دُرْدِيٍّ الْحَمْرِ، وَيَعْرِفُ بِالطَّرْطِيرِ إِذَا حُفَّفَ. اهـ "تذكرة أولي الألباب" للأطناكي ١٥٢/١، وانظر لسان العرب مادة (درد).

(٢) ٣٨٣- "در".

(٣) "الحلبية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٣٤/أ.

(٤) "الحائنية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ١/٢٤١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٠-١٨١.

وإن كُرِهَ تحريمًا فيجبُ غَسَلُهُ، وما دونه تنزيهًا فيَسُنُّ، وفوقَهُ مبطلٌ فيُفَرِّضُ،.....

التبينة على أن ذلك مروئي لا محضٌ قياسٌ فقط، قال في "شرح المنية"^(١): ((ولنا أن القليل عفوٌ إجماعاً؛ إذ الاستنجاء بالحجر كافي بالإجماع، وهو لا يستأصل النجاسة، والتقدير بالدرهم مروئي عن "عمر" و"علي" و"ابن مسعود"^(٢))، وهو مما لا يُعرفُ بالرأي، فيُحتملُ على السماع)) اهـ.
وفي "الحلبة"^(٣): ((التقديرُ بالدرهم وَقَعَ على سبيلِ الكناية عن موضع خروج الحدث من الدُّبر كما أفادهُ إبراهيم النخعي^(٤)) بقوله: إنهم استكروها ذكرَ المقاعد في مجالسهم فكثروا عنه بالدرهم، وبعضُهُ ما ذكرَهُ المشايخُ عن "عمر": أنه سُئِلَ عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: ((إذا كان مثلُ ظفري هذا لا يمنعُ جوازَ الصلاة))، قالوا: وظفرُهُ كان قريباً من كفتنا)).

٢٨٥٨١ (قوله): وإن كُرِهَ تحريمًا) أشارَ إلى أن العفو عنه بالنسبة إلى صححة الصلاة به، فلا يُنافي الإثم [١/٢٤١/٢] كما استنبطَهُ في "البحر"^(٥) من عبارة "السراج"^(٦)، ونحوهُ في "شرح المنية"^(٧)، فإنه ذكرَ ما ذكرَهُ "الشارح" من التفصيل، وقد نقلَهُ أيضاً في "الحلبة"^(٨) عن "الينابيع"، لكنَّهُ قال بعده: ((والأقربُ أنَّ غَسَلَ الدرهم وما دونه مُستحبٌ مع العلم به والقدرة على غَسَلِهِ، فتركُهُ

قوله: لكنَّهُ قال بعده: والأقربُ إلخ) الأحسنُ الرجوعُ لِمَا في "شرح المنية" و"الينابيع"، فإنه صريحٌ

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الأسار ص ١٧١- باختصار.

(٢) لم نجده في المصادر الحديثية، وذكره العيني في "النهاية في شرح الهداية" ٧٢٦/١، وعزاه إلى "الأسرار" للدبوسي.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/٣٠٦/٣ بأب تصريف سيمر.

(٤) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي (ت ٩٦هـ) وهو من أكابر التابعين. ("حلية الأولياء"

٢١٩/٤، "الأعلام" ٨٠/١) وتقدمت ترجمته من المؤلف في المقولة [٢٣٤] قوله: ((وحصده)).

* قوله: ((قالوا إلخ)) يقربُهُ ما قالوا في علم الثوب: إنه يجزئ إذا كان عرض أربع أصابع، فقيل: المراد من أصابع السلف

كأصابع عمر رضي الله عنه، فإنها قدُرُ شبرنا. اهـ منه

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٠.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١١١/ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في الأسار ص ١٧١-.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/٣٠٧/أ.

حيثيذُ خلافُ الأولى، نعم الدرهمُ غَسَلُهُ أَكْثَرُ مما دونه، فتركُهُ أَشَدُّ كراهةً كما يُستفاد من غيرِ ما كتاب من مشاهيرِ كتبِ المذهب، ففي "المحيط": يكرهُ أَنْ يُصَلِّيَ ومعه قدرُ درهمٍ أو دونه من النجاسة عالِماً به لاختلافِ الناس فيه، زاد في "مختارات النوازل"^(١): قادراً على إزالته، وحديث: «تُعَادُ الصلاة من قدرِ الدرهم من الدم» لم يُثَبِّت^(٢)، ولو ثَبَّت^(٣) حُومِلَ على استحبابِ الإعادة توفيقاً بينه وبين ما دلَّ عليه الإجماعُ على سقوطِ غَسَلِ المخرج بعد الاستجمار من سقوطِ قدرِ الدرهم من النجاسة مطلقاً)) اهـ ملخصاً.

أقول: وَيُؤَيِّدُهُ قوله في "الفتح"^(٤): ((والصلاةُ مكروهةٌ مع ما لا يَمْنَعُ حتَّى قيل: لو عَلِمَ قَلِيلَ

فيما قاله "الشارح" من التفصيل، وما استدلَّ به في "الحلبة" من عباراتِ مشاهيرِ الكتب لإثبات الكراهة التنزيهية يمكن إرجاعه لما قاله "الشارح".

(١) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ق/٥/ب.

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٤٠١/١ كتاب الطهارة - باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٤/٢ كتاب الصلاة - باب ما يجب غسله من الدَّم، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ١٣٨/٣، وفي إسناده هذا الحديث روح بن غطيف، قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر، وقال الدارقطني: لم يروه عن الزهري، غير روح بن غطيف وهو متروك الحديث، قال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث، ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" ٧٦/٢، وقال ابن حجر في "تلخيص الخبير" ٢٧٨/١: وقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٣٨/٣ من طريق أخرى عن الزهري، لكن فيها أيضاً أبو عصمة وقد اتهم بالكذب، قال التهانوي في "إعلاء السنن" ٢٨٨/١: أبو عصمة ليس ممن أجمع على تركه فقد روى عن شعبة كما في "التهذيب"، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما عرف، وقال فيه ابن عدي: وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثه، وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وانظر "نصب الرابة" ٢١٣/١، و"إعلاء السنن" ٢٨٨/١.

(٣) ((لو ثبت)) ساقطة من "٦".

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٨/١.

والعبرة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثر، "نهر"^(١).....

النجاسة عليه في الصلاة يرفُضها ما لم يخف فوت الوقت أو الجماعة)) اهـ. ومثله في "النهاية" و"المحيط" كما في "البحر"^(٢).

فقد سَوَّى بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة، ومعلوم أنَّ ما دونه لا يكره تحريماً؛ إذ لا قائل به، فالتسوية في أصل الكراهة التنزيهية وإن تفاوتت فيهما، ويؤيده تعليل "المحيط" للكراهة باختلاف الناس فيه؛ إذ لا يستلزم التحريم، وفي "التنف"^(٣) ما نصّه: ((فالواجبة إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، والناقلة إذا كانت مقدار الدرهم وما دونه))، وما في "الخلاصة"^(٤) من قوله: ((وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مُسَيِّئاً، وإن أقل^(٥) فالأفضل أن يعسَلها، ولا يكون مُسَيِّئاً)) اهـ لا يدلُّ على كراهة التحريم في الدرهم؛ لقول الأصوليين: إنَّ الإساءة دون الكراهة، نعم يدلُّ على تأكيد إزالته على ما دونه، فيوافق ما مرَّ^(٦) عن "الحلبة"، ولا يخالف ما في "الفتح"^(٧) كما لا يخفى، ويؤيده إطلاق أصحاب المتون قولهم: وعفني قدر الدرهم، فإنه شامل لعدم الإثم، فتقدم هذه القول على ما مرَّ^(٨) عن "الينابيع"، والله تعالى أعلم.

[٢٨٥٩] قوله: والعبرة لوقت الصلاة) أي: لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم، ثم انبسط وقت الصلاة، فزاد على [١/٢٤١ب] الدرهم قيل: يمنع، وبه أخذ الأكثرون كما في "البحر"^(٩) عن "السراج"^(١٠)، وفي "المنية": ((وبه يؤخذ))،

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٠.

(٣) "التنف": كتاب الطهارة - أوجه الاستنجاء ١/٢٥٠.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب وغيره ق ١٦/١ معزياً إلى "الأصل".

(٥) في "م": ((قل)).

(٦) في هذه المقولة.

(٧) في هذه المقولة.

(٨) في هذه المقولة.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٩.

(١٠) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ١/١١٣ أ باختصار.

وقال "سارحها"^(١): ((وتحقيقه: أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة، بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة، فليتأمل)) اهـ.

وقيل: لا يمنع اعتباراً لوقت الإصابة، قال "القهستاني"^(٢): ((وهو المختار، وبه يُفتى))، وظاهره "الفتح"^(٣) اختياره أيضاً، وفي "الحلبي"^(٤): ((وهو الأشبه عندى))، وإليه مال سيدي "عبد الغني"^(٥) وقال: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة، ثم جفت فحقت فصارت أقل مَعْت. هذا، وفي "البحر"^(٦) وغيره: ((ولا يُعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر لو الثوب واحداً بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس الوجهين)) اهـ.

ومافي "الخانبة"^(٧): ((من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم؛ لأنه واحد))، وفي "الخلاصة"^(٨): ((أنه المختار)) قال في "الحلبي"^(٩): ((الحق أن الذي يظهر خلافه؛ لأن نفس ما في أحد الوجهين لا ينفذ إلى الآخر، فلم تكن النجاسة متحدة بل متعددة، وهو المناط))^(١٠) اهـ.

(تَمَمَّة)

قال في "الفتح"^(١١) وغيره: ((ثم إنما يُعتبر المانع مضافاً إلى المصلي، فلو جلس الصبيُّ

(١) شرح المنية الكبير: فصل في الأسار ص ١٧٢.

(٢) جامع الرموز: فصل: يظهر الشيء ٦٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٨/١.

(٤) "الحلبي": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق ٣٠٩/ب.

(٥) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢١٢.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٠.

(٧) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ١/٢٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان ٢٤/ب.

(٩) "الحلبي": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق ٣١٢/أ نقلاً عن "الملتقط".

(١٠) أي: ((في اعتبار الجمع)) كما في "الحلبي".

(١١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٨/١ بتصرف.

(وهو مثقال) عشرون قيراطاً (في) نجسٍ (كثيفٍ).....

أو الحماض المتنجس في حجره جازت صلاته لو الصبي مُستمسكاً بنفسه؛ لأنه هو الحامل لها بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير، حيث يصير مضافاً إليه))، وبَحَثَ فيه في "الحلية"^(١): ((بأنه لا أثر فيما يظهره للاستمسك؛ لأنَّ المصلِّيَ في المعنى حاملٌ للنجاسة، ومن ادَّعاه فعليه البيان)).

أقول: وهو قويٌّ، لكنَّ المنقول خلافه، ورؤي ياستادٍ حسنٍ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يصليُّ و"الحسن" على ظهره، فإذا سجدَ نَحَاهُ))^(٢)، ولا يخفى أنَّ الصغير لا يخلو عن النجاسة عادةً، فهو مؤيَّدٌ للمنقول.

[٢٨٦٠] (قوله: وهو مثقال) هذا هو الصحيح، وقيل^(٣): يُعتَبَرُ في كلِّ زمانٍ درهمه، "بجر"^(٤).

وأفاد أنَّ الدرهم هنا غيره في باب الزكاة، فإنه هناك ما كان كلُّ عشرةٍ منه وزنٌ سبعةٍ مثاقيل.

[٢٨٦١] (قوله: في نجسٍ كثيفٍ) لَمَّا اختلفَ تفسيرُ "محمدٍ" الدرهم - فتارةً فسره بعرض الكف، وتارةً بالمثقال - اختلفَ المشايخُ فيه، ووفقَ "الهندواني" بينهما بما ذكره "المصنف"، واختاره كثيرٌ منهم، وصحَّحه "الزيلعي"^(٥) و"الزاهدي"^(٦)، وأقره في "الفتح"^(٧)؛ لأنَّ إعمال الروایتين إذا أمكنَّ أولى، وتأمَّره في "البحر"^(٨) و"الحلية"^(٩)، ومقتضاه أنَّ قدر الدرهم من الكثيفة [١/٢٤٢/أ] لو كان مُنبسطاً في الثوب أكثرَ من عرضِ الكفِّ لا يَمَنَعُ كما ذكره سيدي "عبدُ الغني"^(١٠).

(١) "الحلية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٤٤/ب.

(٢) لم نعر على هذا الحديث بهذه الرواية فيما بين أيدينا من المصادر، وله شاهد عند أبي داود برقم (٩١٩) من حديث أبي قتادة الأنصاري يقول: ((رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأمأمة بنتُ أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها)).

(٣) هذا القول مروى عن شمس الأئمة كما في "البحر" عن "السراج".

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٠ نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٧٣.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٧٨.

(٧) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٠.

(٨) انظر "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/٣٠٩/أ.

(٩) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢١٢.

له جِرْمٌ (وعَرَضُ مُقَعَّرِ الكَفِّ) وهو داخلُ مفاصلِ أصابعِ اليدِ (في رقيقٍ من مغلَّظَةٍ

[٢٨٦٢] (قوله: له جِرْمٌ) تفسيرٌ للكثيف، وعَدَّ منه في "الهداية"^(١) الدَّمَّ، وعَدَّهُ "قاضي

خان"^(٢) مما ليس له جِرْمٌ، ووفَّقَ في "الخلبة"^(٣) بحملِ الأوَّلِ على ما إذا كان غليظاً، والثاني على ما إذا كان رقيقاً، قال: ((وينبغي أن يكون المنيُّ كذلك)) اهـ. فالمرادُ بذِي الجِرْمِ ما تُشَاهَدُ بالبصرِ ذاتهُ لا أثرُهُ كما مرَّ^(٤) ويأتي^(٥).

[٢٨٦٣] (قوله: وهو داخلُ مفاصلِ أصابعِ اليدِ) قال "ملاً مسكين"^(٦): ((وطريقُ معرفته أنَّ

تَعْرِفَ الماءَ باليدِ ثمَّ تَبَسُّطُ، فما بقيَ من الماءِ فهو مقدارُ الكفِّ)).

[٢٨٦٤] (قوله: من مغلَّظَةٍ) متعلِّقٌ بقوله: ((عُفِّيَّ))، "ط"^(٧). أو بمحذوفٍ صفةٍ لـ ((كثيفٍ))

و((رقيقٍ))، أي: كائنين من نجاسةٍ مغلَّظَةٍ، وقال في "الدرر"^(٨): ((متعلِّقٌ بقَدْرِ الدرهم)).

ثمَّ اعلم أنَّ المغلَّظَ من النجاسةِ عند "الإمام" ما ورَدَ فيه نصٌّ لم يُعارضْ بنصٍّ آخر، فإنَّ عَوْرَضَ بنصٍّ آخرٍ مُخَفَّفٌ كَيُولَى ما يُوكَلُّ لحمه، فإنَّ حديث: ((استنزها البول))^(٩) يدلُّ على نجاسته، وحديثُ العُرَيْنِيِّ^(١٠) يدلُّ على طهارته، وعندهما ما اختلفَ الأئمَّةُ في نجاسته فهو مُخَفَّفٌ، فالرُّوثُ مغلَّظٌ عنده؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلامُ سَمَّاهُ رِكْساً^(١١)، ولم يُعارضْهُ نصٌّ آخر، وعندهما

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ٣٤/١.

(٢) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ١٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "الخلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسأر ١/ق ٣٠٩/أ.

(٤) المقولة [٢٨٠٤] قوله: ((كخمر وبول)).

(٥) المقولة [٢٩٤٣] قوله: ((بعد جفاف)).

(٦) "شرح ملا مسكين على الكنز": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ص ١٩.

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٥٩.

(٨) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ١/٤٧.

(٩) قوله: ((استنزها البول)) هكذا نخطه، والمعروف في الحديث ((استنزها من البول)) وليحرر. اهـ مصححه.

فقول: وقد تقدَّم تخريجه ٧٠٠/١.

(١٠) تقدم تخريجه ٧٠٠/١.

(١١) سيأتي تخريجه ص ٤٢٦.

كَعْدِرَةٍ آدَمِيٍّ، وَكَذَا كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ مَوْجِباً لَوْضُوءٍ أَوْ غَسَلٍ.....

مَخْفَفٌ لِقَوْلِ "مَالِكٍ" بِطَهَارَتِهِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى، وَتَمَامِ تَحْقِيقِهِ فِي الْمَطْوَلَاتِ.

[٢٨٦٥] (قَوْلُهُ: كَعْدِرَةٍ) تَمَثِيلٌ لِلْمَعْلُطَةِ.

٢١١/١

[٢٨٦٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا إلخ) يَرِدُ عَلَيْهِ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، "ط"^(١). أَي: عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ

يُقَالُ: إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْكُثِيفِ وَالرَّقِيقِ، وَالرِّيحُ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَلَيْتَأَمَّلُ، أَوْ يُقَالُ: مَا فِي (كُلِّ مَا) وَأَقْعَةٌ عَلَى النَّجَسِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ.

(تَسْبِيَةٌ)

صَحَّحَ بَعْضُ أئمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ طَهَارَةَ بَوْلِهِ ﷺ وَسَائِرِ فَضَلَاتِهِ، وَبِهِ قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" كَمَا نَقَلَهُ فِي "المَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ"^(٢) عَنْ "شَرْحِ الْبِخَارِيِّ" لِـ "الْعَيْنِيِّ"^(٣)، وَصَرَّحَ بِهِ "الْبِيرِيُّ" فِي "شَرْحِ الْأَشْبَاهِ"، وَقَالَ الْخَافِظُ "ابْنُ حَجَرٍ"^(٤): (تَطَاوَرَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَّ الْأئمَّةُ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ)، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ "شَرْحِ الْمَشْكَاةِ" لِـ "مَنْلَا عَلِيِّ الْقَارِيِّ"^(٥) أَنَّهُ قَالَ: اخْتِصَارُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَطَالَ فِي تَحْقِيقِهِ فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "الْشِمَالِ"^(٦) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ١/١٥٩.

(٢) "المَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ": الْمَقْصِدُ الثَّلَاثُ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ٢/٣١٨.

(٣) الْمُسَمَّى "عَمْدَةُ الْقَارِيِّ": كِتَابُ الْوَضُوءِ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ ٣/٣٥، وَهُوَ الْأَبِيُّ مُحَمَّدُ وَأَبِيُّ النَّوَاءِ مُحَمَّدُ مِنْ أَحْمَدَ، بَدْرُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ الْعَيْنِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ (ت ٨٥٥هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ١/٥٤٨، "الضُّوَاءُ اللَّامِعُ" ١٠/١٣١)، "الْفَوَائِدُ الْبِهِيَّةُ" ص ٢٠٧-.

(٤) "فَتْحُ الْبَارِيِّ": كِتَابُ الْوَضُوءِ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ ١/٢٧٢.

(٥) الْمُسَمَّى "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ لِمَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ": لِلْمَلَّا عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدَ، نُورِ الدِّينِ الْقَارِيِّ الْهَرَوِيِّ (ت ١٠١٤هـ) شَرْحَ "مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" لِأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلِيِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ الْعَمَرِيِّ التَّيْرِيَّزِيِّ (ت ٧٤١هـ) كَمَّلَ بِهِ "مَصَابِيحَ السَّنَةِ" لِأَبِيِّ مُحَمَّدِ حَسَنِ بْنِ مَسْعُودَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ (ت ٥١٦هـ وَقَبْلَ: ٥١٠). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ٢/١٦٩٩ - ١٧٠٠، "وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ" ٢/١٣٦)، "خِلَاصَةُ الْأَثَرِ" ٣/١٨٥، "الْأَعْلَامُ" ٢/٢٥٩، ٢/٢٣٤).

(٦) الْمُسَمَّى "جَمْعُ الْوَسَائِلِ": ٢/٢ - ٣ لِلْقَارِيِّ (ت ١٠١٤هـ)، شَرْحَ بِهِ "الْشِمَالِ النَّبَوِيَّةِ وَالْخِصَائِلِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ" لِأَبِيِّ عَمْسَى مُحَمَّدَ بْنِ سُورَةَ الثَّرَفِيَّيَّ (ت ٢٧٩هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ٢/١٠٥٩ - ١٠٦٠، "سِيرُ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ" ١٣/٢٧٠)، "خِلَاصَةُ الْأَثَرِ" ٣/١٨٦.

مَغْلُظٌ (وبولٍ غيرِ مأكولٍ ولو من صغيرٍ لم يَطْعَمَ) إِلَّا بَوْلَ الْخُفَّاشِ وَخُرْعَهُ فَطَاهِرٌ،

[٢٨٦٧] (قوله: مغلظ) لا حاجة إليه مع قوله: ((كذا))، "ط"^(١).

[٢٨٦٨] (قوله: لم يطعم) بفتح الياء، أي: لم يأكل، فلا بد من غسله، واكتفى الإمام

"الشافعي" بالنضح في بول الصبي، "ط"^(٢). والجواب عما استدلَّ [١/٢٤٢/ب] به في المطولات.

[٢٨٦٩] (قوله: إلا بول الخفّاش) بوزن رَمَانٍ، وهو الوطواط، سُمِّيَ به لصغر عينه وضعف

بصره، "قاموس"^(٣). وفي "البدائع"^(٤) وغيره: ((بول الخفّاش وخرؤها ليس بنجسٍ لتعذر صيانة الثوب والأواني عنها؛ لأنها تبول من الهواء، وهي فأرة طيّارة، فلهذا تبول)) اهـ.

ومقتضاه أن سقوط النجاسة للضرورة، وهو متّجه على القول بأنه لا يؤكّل كما عزاه في

"الذخيرة" إلى بعض المواضع معللاً: ((بأن له ناباً))، ومثني عليه في "الخاتية"^(٥)، لكن نظراً فيه في

"غاية البيان": ((بأن ذا الناب إنما ينهي عنه إذا كان يصطاد بناه))، أي: وهذا ليس كذلك، وفي

"المبتغي": ((قيل: يؤكّل، وقيل: لا))، ونقل "العبادي"^(٦) من الشافعية عن "محمد": ((أنه حلال))، وعليه فلا إشكال في طهارة بوله وخرئه، وتأمّمه في "الحلبة"^(٧).

(قوله: لصغر عينه وضعف بصره، "قاموس") أي: والخفّاش صغر العين وضعف البصر كما فيه أيضاً.

(قوله: وهو متّجه على القول بأنه لا يؤكّل) وكذا على مقابله، تأمل.

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٥٩.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٥٩.

(٣) "القاموس": مادة ((خفش)).

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية ١/٦٢.

(٥) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ١/٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أحمد بن قاسم شهاب الدين الصبّاغ العبّاديّ القاهريّ الشافعيّ (ت ٩٩٤هـ). (الكواكب السائرة ٣/١٢٤ "شذرات

الذهب" ١٠/٦٣٦)، ولم نثر على هذا النقل في حاشيته على "تحفة المحتاج".

(٧) انظر "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٢٣٦/ب.

وكذا بولُ الفأرة لتعذر التحرزِ عنه، وعليه الفتوى كما في "التارخانية"، وسيجيءُ
آخرَ الكتاب^(١): "أنَّ خرَّعها لا يُفسدُ ما لم يظهر أثرُها، وفي "الأشباه"^(٢): ((بولُ السنور
في غيرِ أواني الماءِ عفوَ))، وعليه الفتوى (ودمٍ مسفوحٍ من سائرِ الحيوانات،.....

أقول: وعليه يمتسَى قولُ "الشارح": ((فظاهر))، وإلا كان الأولى أن يقول: فمعتو
عنه، فافهم.

(٢٨٧٠) (قوله: وكذا بولُ الفأرةِ إلخ) اعلم أنه ذَكَرَ في "الخاتية"^(٣): ((أنَّ بولَ الهرةِ والفأرةِ
وخرَّعها^(٤)) نجسٌ في أظهرِ الروايات، يُفسدُ الماءَ والثوبَ، ولو طُجِنَ بعَرُ الفأرةِ مع الخنطةِ ولم
يَظهِرْ أثرُه يُعفى عنه للضرورة))، وفي "الخلاصة"^(٥): ((إذا بآلتِ الهرةُ في الإناءِ أو على الثوبِ
تنجسَ، وكذا بولُ الفأرةِ، وقال الفقيهُ "أبو جعفرٍ": ينجسُ الإناءُ دون الثوبِ)) اهـ.

قال في "الفتح"^(٦): ((وهو حسنٌ لعادةِ تحميرِ الأواني، وبولُ الفأرةِ في روايةٍ لا بأسَ به،
والمشايعُ على أنه نجسٌ لُحْفَةُ الضرورةِ بخلافِ خريثها، فإنَّ فيه ضرورةً في الخنطةِ)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ ظاهرِ الروايةِ نجاسةُ الكلِّ، لكنَّ الضرورةَ متحقِّقةٌ في بولِ الهرةِ في غيرِ
المائعاتِ كالثيابِ، وكذا في خرَّعِ الفأرةِ في نحوِ الخنطةِ دون الثيابِ والمائعاتِ، وأمَّا بولُ الفأرةِ
فالضرورةُ فيه غيرُ متحقِّقةٍ إلا على تلكِ الروايةِ المارَّةِ^(٧) التي ذَكَرَ "الشارحُ": ((أنَّ عليها الفتوى))،
لكنَّ عبارةَ "التارخانية"^(٨): ((بولُ الفأرةِ وخرَّعها نجسٌ^(٩)))، وقيل: بولُها مَعْفُوٌّ عنه، وعليه الفتوى،
وفي "الحجة": ((الصحيحُ أنه نجسٌ)) اهـ.

(١) انظر المقولة [٣٦٨٩٠] قوله: ((ولا يفسد إلخ)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير ص ٨٥.

(٣) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ب" و"م": ((خرَّعها)).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٣/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس ١/١٨٣.

(٧) في هذه المقولة نقلاً عن "الفتح".

(٨) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في النجاسات وتطهيرها ٢٨٩/١.

(٩) نقله في "التارخانية" عن "الخلاصة".

إِلَّا دَمَ شَهِيدٍ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ فِي لَحْمٍ مَهْزُولٍ، وَعُرُوقٍ، وَكَبِدٍ، وَطَحَالٍ، وَقَلْبٍ، ..

ولفظ الفتوى وإن كان أكد من لفظ الصحيح إلا أن القول الثاني هنا تأييد بكونه ظاهر الرواية، فافهم. لكن تقدم^(١) في فصل البئر أن الأصح أنه لا يُنجسُهُ، وقد يقال: إن الضرورة في البئر متحققَةٌ بخلاف الأواني؛ لأنها تُحمرُّ كما مر^(٢)، فتدبر.

[٢٨٧١] (قوله: إِلَّا دَمَ شَهِيدٍ) أَي: وَلَوْ مَسْفُوحًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ وَكَلَامُ [١/٢٤٣ق/أ]

"البحر"^(٣).

[٢٨٧٢] (قوله: مَا دَامَ عَلَيْهِ) فَلَوْ حَمَلَهُ الْمَصْلِيُّ جَازَتْ صَلَاتُهُ؛ إِلَّا إِذَا أَصَابَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنِ

الْمَكَانِ الَّذِي حَكِمَ بِطَهَارَتِهِ، "حموي"^(٤). وَنَحْوُهُ فِي "الحلبي"^(٥).

[٢٨٧٣] (قوله: وَمَا بَقِيَ فِي لَحْمٍ فِي السَّخِّ) يُؤْهِمُ أَنَّ هَذِهِ الدِّمَاءَ طَاهِرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مَسْفُوحَةً،

وَلَيْسَ بِمَرَادٍ، فَهِيَ خَارِجَةٌ بِقَيْدِ الْمَسْفُوحِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ "البحر"^(٦)، وَأَفَادَهُ "ح"^(٧)، وَفِي

"الْبِرْزَانِيَّة"^(٨): ((وَكَذَا الدَّمُ الْبَاقِي فِي عُرُوقِ الْمَذَكَّاتِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَعَنِ الْإِمَامِ الثَّانِي: "أَنَّهُ يُفْسِدُ

التَّوْبَ إِذَا فُحِّشَ، وَلَا يُفْسِدُ الْقَدْرَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْأَثَرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُرَى فِي بُرْمَةِ^(٩) "عائشة" رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا صُفْرَةً دَمِ الْعُقُقِ^(١٠)، وَالدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْكَبِدِ لَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَتَنْجَسُ، وَإِنْ مِنْهُ فَطَاهِرٌ، وَكَذَا الدَّمُ

الْخَارِجُ مِنَ اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ عِنْدَ الْقَطْعِ إِنْ مِنْهُ فَطَاهِرٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا دَمُ مَطْلَقِ النَّحْمِ وَدَمُ الْقَلْبِ،

(١) ص٣٧- "در".

(٢) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٣) "البحر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ١/٢٤١.

(٤) "عَمْرُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ": الْفَنُّ الثَّانِي - كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٤/٢ بِتَصْرِفِ سِيَرِ.

(٥) "الحلبي": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الْفَاتِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَنْجَاسِ ١/٢٤٣ق/ب.

(٦) "البحر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ١/٢٤١.

(٧) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ق ٢/٢٩.

(٨) "الْبِرْزَانِيَّة": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي النِّجْسِ ٤/٢١ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة).

(٩) الْبُرْمَةُ: قَدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ. اهـ "الْقَامُوسُ" مَادَةٌ ((بِرْم)).

(١٠) لَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَذَكَرَهُ الشَّرَوَانِيُّ وَالْعَبَادِيُّ فِي حَوَاشِيهِمَا ١/٢٩٣.

وما لم يَسِلْ، ودم سَمَكٍ، وقملٍ، وبرغوثٍ، وبتٍّ، وزادَ في "السَّراج"^(١):
 ((وَكُنَّا))، وهي - كما في "القاموس"^(٢) - :

قال "القاضي"^(٣): الكبدُ والطحال طاهران قبل الغَسْلِ، حتَّى لو طَلَى به وجهَ الحفِّ وصلَّى به جاز)) اهـ.

[٢٨٧٤] (قوله): وما لم يَسِلْ) أي: من بدن الإنسان، "بجر"^(٤). لكن في "حواشي الحموي"^(٥): ((أدَّ التقييد بالإنسان اتِّفاقيًّا؛ لأنَّ الظاهر أنَّ غيره كذلك)).

[٢٨٧٥] (قوله: ودم سَمَكٍ) لأنَّه ليس بدم حقيقيًّا؛ لأنَّه إذا بَيَسَ بَيِّضُ، والدمُ يَسُودُ، وشَمِلَ السمكُ الكبير إذا سالَ منه شيءٌ في ظاهر الرواية، "بجر"^(٦).

[٢٨٧٦] (قوله: وقملٍ وبرغوثٍ وبتٍّ) أي: وإن كَثُرَ، "بجر"^(٧) و"منية"^(٨). وفيه تعريضٌ بما عن بعض الشافعية أنَّه لا يُعْفَى عن الكثير منه، وشَمِلَ ما كان في البدن والثوب تعمَّدَ إصابته أو لا. اهـ "حلية"^(٩).

وعليه فلو قَتَلَ القملَ في ثوبه يُعْفَى عنه، وتَمَامُهُ في "الحلية"^(١٠)، ولو ألقاه في زيتٍ ونحوِه لا يُنَجِّسُهُ؛ لِما مرَّ^(١١) في كتاب الطهارة من أنَّ موت ما لا نفسَ له سائِلَةٌ في الإناءِ لا يُنَجِّسُهُ،

(١) "السَّراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ١١٠/أ.

(٢) "القاموس": مادة ((كن)).

(٣) أي: قاضيجان، والمسألة في فتاواه - كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤١/١.

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني - كتاب الطهارة ١٥/٢.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤٧/١ باختصار.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤١/١.

(٨) هذه العبارة ليست في شرحي "المنية" الكبير والصغير للحلي، وهي في "الحلية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٣٦ق/ب.

(٩) "الحلية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٣٦ق/ب، ١/٣٣٧ق/ب باختصار.

(١٠) انظر "الحلية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٣٧ق/أ.

(١١) المقولة [١٦٠٥] قوله: ((غير دموي)).

((كُرْمَانٌ: دُوِيَّةٌ حَمْرَاءُ لَسَاعَةٌ))، فالْمَسْتَنَى اثْنَا عَشَرَ، (وَخَمْرٌ) وَفِي بَاقِي الْأَشْرِبَةِ رَوَايَاتُ التَّغْلِيطِ وَالتَّخْفِيفِ وَالتَّطَهَارَةِ، وَرَجَّحَ فِي "الْبَحْرِ" الْأَوَّلَ، وَفِي "النَّهْرِ" الْأَوْسَطَ (وَخُرْءٌ) كُلُّ طَيْرٍ.....

وفي "الخلية"^(١): ((الْبُرْعُوثُ بِالضَّمِّ، وَالتَّفْتِاحُ قَلِيلٌ)).

[٢٨٧٧١] (قَوْلُهُ: كُرْمَانٌ) هُوَ التَّمْرُ الْمَعْرُوفُ.

[٢٨٧٨١] (قَوْلُهُ: دُوِيَّةٌ) بَضْمٌ فَفَتَحَ فَسَكُونٌ لِلْبَاءِ الْمَثَلَةِ وَتَشْدِيدُ اللَّبَاءِ الْمَوْحَدَةِ: تَصْغِيرٌ دَائِبَةٌ.

[٢٨٧٩١] (قَوْلُهُ: لَسَاعَةٌ) أَي: شَدِيدَةُ اللَّسَعِ وَهُوَ الْعَضُّ، وَتَمَامُهُ فِي "ح" ^(٢).

[٢٨٨٠١] (قَوْلُهُ: وَخَمْرٌ) هَذَا مَا فِي عَامَّةِ الْمُتُونِ، وَفِي "الْقَهْطَسْتَانِي" ^(٣) عَنْ "فَتَاوَى الدِّينَارِيِّ" ^(٤):

((قَالَ الْإِمَامُ "خَوَاهِرُ زَادَهُ" ^(٥): الْخَمْرُ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَلَّتْ بِخِلَافِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ)) اهـ.

[٢٨٨١١] (قَوْلُهُ: وَفِي بَاقِي الْأَشْرِبَةِ) أَي: الْمَسْكِرَةُ وَلَوْ نَبِيذًا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" الْمُفْتَى بِهِ،

"ط" ^(٦).

[٢٨٨٢١] (قَوْلُهُ: وَفِي "النَّهْرِ" ^(٧) الْأَوْسَطَ) وَاسْتَدْلُّ بِمَا فِي "الْمَنِيَةِ" ^(٨): ((صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دُونَ

الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ مِنَ السَّكْرِ أَوْ الْمَنْصَفِ تُجْرِيهِ فِي الْأَصْحَبِ))، قَالَ "ح" ^(٩): ((وَهُوَ نَصٌّ فِي التَّخْفِيفِ،

(١) "الخلية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ ق ٣٣٧/١.

(٢) انظر "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ١/ ٦٣.

(٤) فتاوى أبي نصر عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن عباس، علاء الدين الديناري (ت ٥٩٠هـ، وقيل: ٥٩٣هـ).

("الخواهر المضية" ٤٥٩/٢، "الفوائد البهية" ص ١٠١، - "هدية العارفين" ٦٠٩/١).

(٥) أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد، شيخ الإسلام المعروف ببكر خُوَاهِرُ زَادَهُ الْقَدِيدِيُّ الْبَحْرِيُّ (ت ٤٨٣هـ).

("الجواهر المضية" ١٤١/٣، "الفوائد البهية" ص ١٦٣).

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ ١٦٠.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/ب.

(٨) هي منية المفتي "كما في "النهر".

(٩) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/أ.

لا يَذْرُقُ فِي الْهَوَاءِ كَبِطٌ أَهْلِيٌّ.....

فكان هو الحق؛ لأنَّ فيه [١/٢٤٣ق/ب] الرجوع إلى الفرع المتصوص في المذهب، وأمَّا ترجيحُ صاحب "البحر"^(١) فيبحث منه)) اهـ.

قلت: لكنَّ في "الفُهْستاني"^(٢): ((وأمَّا سوى الخمر من الأشربة المحرَّمة فعليظةٌ في ظاهرِ الرواية خفيفةٌ على قياس قولهما)) اهـ.

فأفاد أنَّ التخفيف مبنيٌّ على قولهما، أي: لثبوت اختلاف الأئمة، فإنَّ السَّكْرَ والمنصَّفَ - وهو الباذقُ - قال لجلهما الإمام "الأوزاعي".

ويظهرُ لي التوفيق بين الرواياتِ الثلاث بأنَّ رواية التعليلِ على قول "الإمام"، ورواية التخفيف على قولهما، ورواية الطهارة خاصَّةً بالأشربةِ المباحة، وينبغي ترجيحُ التعليلِ في الجميع، يدلُّ عليه ما في "غرر الأفكار"^(٣) من كتاب الأشربة حيث قال: ((وهذه الأشربة عند "محمدٍ" وموافقيه كخمرٍ بلا تفاوتٍ في الأحكام، وبهذا يُفتَى في زماننا)) اهـ. فقولُه: ((بلا تفاوتٍ في الأحكام)) يقتضي أنها مغلظةٌ، فتدبر.

[٢٨٨٣] (قوله: لا يَذْرُقُ) بالذال المعجمة أو بالزاي، "ح"^(٤) عن "القاموس"^(٥).

[٢٨٨٤] (قوله: كَبِطٌ أَهْلِيٌّ) أمَّا إنَّ كان يطيرُ ولا يعيشُ بين الناس فكالحمامة، "بحر"^(٦) عن

"البرزانية"^(٧). وجعلهُ كالحمامة موافقٌ لرواية "الكرخي"^(٨) كما يأتي.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ١/٦٣ بتصرف يسير.

(٣) "غرر الأذكار": ق ٢٥٢/ب.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/ب.

(٥) "القاموس": مادة (ذرق).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤١.

(٧) "البرزانية": كتاب الطهارة - فصل في النجس ٤/٢٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [٢٨٨٨] قوله: ((ولا فمخفف)).

و (دجاج) أمّا ما يذُرُقُ فيه فإنّ مأكولاً فطاهراً، وإلاّ فمخفّفٌ (وروثٌ وخيبي) أفادَ بهما بنجاسةٍ حرةٍ كلّ حيوانٍ غيرِ الطيور، وقالوا: مخفّفَةٌ،

[٢٨٨٥] (قوله: ودجاج) بتثنيّ الدال، يقع على الذكر والأنثى، "حلبة"^(١).

[٢٨٨٦] (قوله: فإنّ مأكولاً) كحمامٍ وعصفورٍ.

[٢٨٨٧] (قوله: فطاهراً) وقيل: معفوٌّ عنه لو قليلاً لعموم البنوى، والأوّلُ أشبهه، وهو ظاهرُ

"البدائع"^(٢) و"الخانبة"^(٣)، "حلبة"^(٤).

[٢٨٨٨] (قوله: وإلاّ فمخفّفٌ) أي: وإلاّ يكنُ مأكولاً كالصقر والبازي والحداة فهو نجسٌ

مخفّفٌ عنده معلّظٌ عندهما، وهذه روايةُ "الهندواني"، وروى "الكرخي": ((أنّه طاهرٌ عندهما معلّظٌ عند "محمدٍ"))، وتأمّله في "البحر"^(٥)، ويأتي^(٦).

[٢٨٨٩] (قوله: وروثٌ وخيبي) قدّمنا^(٧) في فصل البئر أنّ الروث للفرس والبغل والحمار، والخبيبي

بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنحو للكلب، والعذرة للإنسان.

[٢٨٩٠] (قوله: أفادَ بهما بنجاسةٍ حرةٍ كلّ حيوانٍ) أرادَ بالنجاسةِ المعلّظة؛ لأنّ الكلام فيها،

ولا نصرافٍ الإطلاقِ إليها كما يأتي^(٨)، ولقوله: ((وقالوا: مخفّفَةٌ))، وأرادَ بالحيوان ما له روثٌ أو

خيبي، أي: سواءً كان مأكولاً كالفرس والبقر أو لا كالحمار، وإلاّ فخرءُ آدميٍّ وسباعُ البهائم

متفقٌ على تغليظه كما في "الفتح"^(٩) و"البحر"^(١٠) وغيرهما، فافهم.

(١) "الحلبة": فصل في النجاسة ١/ق ٢٦٢/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية ١/٦٢.

(٣) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ١/١٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحلبة": فصل في النجاسة ١/ق ٢٦٤/ب - ٢٦٥/أ.

(٥) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٦.

(٦) المقولة [٢٩٠٤] قوله: ((وصح)).

(٧) المقولة [١٩٣٧] قوله: ((وبعرتي إبل وغنم)).

(٨) المقولة [٢٨٩٥] قوله: ((ثم متى أطلقوا النجاسة الخ)).

(٩) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٧٨.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٢.

وفي "الشرنبلالية": ((قولهما أظهرهُ، وطهرهما "محمد" آخراً للبلوى، وبه قال "مالك")).
 (ولو أصابه من) نجاسةٍ (غليظةٍ و) نجاسةٍ (خفيفةٍ جعلت الخفيفة تبعاً للغليظة)
 احتياطاً كما في "الظهيرية"،

٢٨٩١] (قوله: وفي "الشرنبلالية"^(١) إلخ) عزاه فيها إلى [١/ق ٤٤٤/أ] "مواهب الرحمن"،
 لكن في "النكت" للعلامة "قاسم": ((أن قول "الإمام" بالغليظ رجحهُ في "المبسوط"^(٢) وغيره))
 اهـ. ولذا جرى عليه أصحابُ المتون.

٢٨٩٢] (قوله: وطهرهما "محمد" آخراً) أي: في آخر أمره حين دخلَ الرِّيَّ مع الخليفة،
 ورأى بلوى الناسِ من امتلاء الطرق والخانات بها، وقاسَ المشايخُ على قوله هذا طينَ بُخارى،
 "فتح"^(٣).

٢٨٩٣] (قوله: وبه قال "مالك") فيه أنه يقول: ما أُكِلَ لحمُه فبولُهُ ورجيعُه طاهرٌ فقط، فلا
 يقولُ بطهارةِ روث الحمار، "ط"^(٤).

٢٨٩٤] (قوله: كما في "الظهيرية"^(٥) ونصّها - على ما في "البحر"^(٦) - : ((وإن أصابه بولُ
 الشاةِ وبولُ الآدميِّ تجعلُ الخفيفة تبعاً للغليظة)) اهـ. وظاهرُه: ولو الخفيفةُ أكثرُ من الغليظة كما
 قاله "ط"^(٧).

قلت: لكن في "المهستاني"^(٨): ((تجمعُ النجاسةُ المتفرقة، فتجعلُ الخفيفةُ غليظةً إذا كانت
 نصفاً أو أقلَّ من الغليظة كما في "المنية")) اهـ.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ٤٧/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٦٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١٦٠/١.

(٥) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثاني في أحكام الماء المستعمل - الفصل الثالث ق ٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤٧/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١٦٠/١.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ٦٣/١.

ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التخليطُ.

(وعُفِيَ.....)

ونحوه ما في "القنية"^(١): ((نصفُ النجاسةِ الخفيفةِ ونصفُ الغليظةِ يُجمَعان)) اهـ.

ويمكنُ أن يقال: معنى الأولُ أنه إذا اختلطت الخفيفةُ بالغليظةِ جُمِعَت تبعاً للغليظةِ، فإذا زادت على الدرهم منعت الصلاةَ، كما لو اختلطت الغليظةُ بماءِ طاهرٍ، ومعنى الثاني أنه إذا كان كلُّ منهما في موضعٍ، ولم يُلغِ كلُّ منهما بانفراجهِ القدرَ المانعَ فترجَّحَ الغليظةُ لو كانت أكثرَ أو مساويةً للخفيفةِ، فإذا زاد مجموعهما على الدرهم منعَ، ولو كانت الخفيفةُ أكثرَ ترجَّحتُ، فإذا بلغَ مجموعهما ربعَ الثوبِ منعَ.

والحاصلُ: أنه إن اختلطَا تُرجَّحَ الغليظةُ مطلقاً، وإلاَّ فإنَّ تساويا أو زادت الغليظةُ فكذاك، وإلاَّ تُرجَّحَ الخفيفةُ، فاعتمتم هذا التحرير.

[٢٨٩٥] (قوله: ثم متى أطلقوا النجاسةِ (الخ) أي: كإطلاقهم النجاسةِ في الأسارى النجسةِ، وفي

جلدِ الحيَّةِ وإن كانت مذبوحةً؛ لأنَّ جلدَها لا يَحْتَمِلُ الدباغَةَ. اهـ "بجر"^(٢).)

[٢٨٩٦] (قوله: فظاهره التخليطُ) هو لصاحب "البحر"^(٣) حيث قال: ((والظاهرُ أنها مغلَّظةٌ،

وأَنَّها المرادةُ عند إطلاعهم))^(٤).

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الأعيان النجسة وأحكامها ق/د/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٣.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٣.

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": ولم يصرَّح المصنف بما يثبت به التخليط والتخفيف، وفيه اختلاف: فعن أبي حنيفة: التخفيف والتخليط تعارض النصبين وعدهم، وقالوا: بالاختلاف وعدمه، كذا في "المجمع". وحاصله أنه إن ورد نص واحد بنجاسة شيء فهو مغلَّظ، وإن تعارض نصان في طهارته ونجاسته فهو مخفَّف عنده، وعندهما إن اتفق العلماء على النجاسة فهو مغلَّظ، وإن اختلفوا فهو مخفَّف، هكذا تواردت كلماتهم، وزاد في "الاختيار" في تفسير الغليظة عنده: ((ولا حرج في اجتنابه))، وفي تفسيرها عندهما: ((ولا بلوى في إصابته)) فظهر به أنَّ عنده كما يكون التخفيف بالتعارض يكون بعموم البلوى إلى جنس المكلفين، وإن ورد نص واحد في نجاسته من غير معارض، وكذا عندهما كما يكون التحقيق بالاختلاف يكون أيضاً بعموم البلوى في إصابته، والله أعلم. اهـ.))

دون ربيع) جميع بدنٍ و(ثوبٍ) ولو كبيراً، هو المختار، ذكره "الحلي"^(١)،

[٢٨٩٧] (قوله: دون) بالرفع نائبُ فاعلٍ ((عُفِيَ)).

[٢٨٩٨] (قوله: وثوبٍ) أي: ونحوه كالحفّ، فإنه يُعتبرُ فيه قدرُ الربيع، والمرادُ ربيع^(٢) ما دون

الكعبين لا ما فوقهما؛ لأنه زائدٌ على الحفّ. اهـ "حاشية"^(٣).

[٢٨٩٩] (قوله: ولو كبيراً إلخ) اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربيع على ثلاثة أقوال:

فقيل: ربيع طرف أصابته النحاسة كالذليل والكمّ و [١/٢٤٤٤ب] الذخريص* إن كان المصاب

٢١٣/١

ثوباً، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنًا، وصحّحه في "تحفة"^(٤) و"المحيط"

و"المحتبى" و"السراج"^(٥)، وفي "الحقائق": ((وعليه الفتوى))، وقيل: ربيع جميع الثوب والبدن،

وصحّحه في "المبسوط"^(٦)، وهو ما ذكره "الشارح"، وقيل^(٧): ربيع أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصلاة

كاليزر، قال "الأقطع"^(٨): ((وهذا أصحُّ ما روي فيه)) اهـ. لكنّه قاصرٌ على الثوب.

فقد اختلفَ التصحيحُ كما ترى، لكنّ ترجّحَ الأولُ بأنّ الفتوى عليه، ووفقَ في "الفتح"^(٩)

(قوله: المرادُ ربيعٌ ما دون الكعبين لا ما فوقهما إلخ) الظاهرُ أنّ اعتبارَ قدرِ الربيع مما دون الكعبين

إنما هو على مقابلِ القولِ باعتبارِ ربيعِ جميعِ الثوب ولو كبيراً، تأمل.

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ص ١٧٦-.

(٢) (والمراد ربيع) ساقطة من "٣".

(٣) "الحاشية": كتاب الطهارة - فصل في النحاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٦/١ بصرف يسير (هامش الفتاوى الهندية).

* قوله: ((والذخريص)) هو بكسر الدال المهملّة وسكون الحاء المعجمة وبالضاد المهملّة قيل: معرب، وقيل: عربي، وهو

عند العرب البَيْضَةُ والذخريص والذخروضة لغة [عبارة "المصباح": الذخريص] والجمع دخراص [عبارة "المصباح":

دخارِص] كما في "المصباح". اهـ من شرح الشيخ إسماعيل. اهـ منه.

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١١٢ب.

(٦) "المبسوط": كتاب الطهارة - باب الوضوء والغسل ١/٥٥.

(٧) هذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة، كما في "البحر".

(٨) أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع البغدادي (ت ٤٧٤هـ). [الجواهر المضنية ١/٣١١، "تاج التراجم" ص ٢٦-].

(٩) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٧٨ بصرف.

ورجَّحَهُ في "النهر" على التقدير بربع المصاب كيدٍ وكمٍ وإن قال في "الحقائق"^(١):
 ((وعليه الفتوى)) (من نجاسةٍ مخففةٍ قبولٍ مأكولٍ).....

بين الأخيرين: ((بأنَّ المراد اعتبارُ ربع الثوب الذي هو عليه سواءً كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوزُ فيه الصلاة)) اهـ. وهو حسنٌ جداً، ولم يَنْقُلِ القولَ الأوَّلَ أصلاً، "بجر"^(٢).

٢٩٠٠٦ [قوله: "ورجَّحَهُ في "النهر"^(٣) أي: ((بأنَّهُ ظاهرُ كلام "الكنز"، وتصحيح "المبسوط"^(٤)) له،
 وبأنَّ المانع هو الكثيرُ الفاحش، ولا شكَّ أنَّ ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً)) اهـ.

أقول: تصحيح "المبسوط" معارضٌ بتصحيح غيره، والمراد بالكثيرِ الفاحشِ ما كُثِرَ بالنسبة إلى المصاب، فربعُ الثوب كثيرٌ بالنسبة إلى الثوب، وربعُ الذيل أو الكمِّ مثلاً كثيرٌ بالنسبة إلى الذيل أو الكمِّ، وكذا ربعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصلاة كثيرٌ بالنسبة إليه كما صرَّحَ بذلك في "الفتح"^(٥).

٢٩٠١١ [قوله: "وإن قال إلخ) فيه نظر؛ لأنَّ لفظ الفتوى أكدَّ من لفظ الأصحِّ ونحوه،
 "منح"^(٦). ومفادُهُ ترجيحُ القول بربع المصاب، وهو مفادُ ما مرَّ^(٧) عن "البحر"، لكن اعترضهُ "الخيرُ الرمليُّ": ((بأنَّ هذا القولُ يُؤدِّي إلى التشديد لا إلى التخفيف، فإنه قد لا يبلغُ ربعُ المصاب الدرهم، فيلزمُ جعلُهُ مانعاً في المخففة مع أنه معفوٌّ عنه في المغلظة؛ إذ لو كان المصاب الأثُمَّة من البدن يلزمُ القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب)) اهـ.

وفيه نظر؛ لأنَّ مقتضى قولهم: كاليدي والرَّجُل اعتبارُ كلِّ من اليدي والرَّجُل بتمامه عضواً واحداً، فلا يلزمُ ما قال، تأمل.

(١) "حقائق المنظومة": كتاب الصلاة ١/ق١٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٥ - ٢٤٦ بتصرف يسير.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/ب.

(٤) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ١/٥٥.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٧٨.

(٦) "المنح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ١/٢٥/ب.

(٧) المقولة [٢٨٩٩] قوله: ((ولو كبيراً إلخ)).

ومنهُ الفرسُ، وطَهْرُهُ "محمَّدٌ" (وخِسرٌ طيرٌ) من السَّبَاعِ أو غيرها (غيرِ مأكولٍ) وقيل: طاهرٌ، وُضِّحَ، ثم الحِفَّةُ إنما تَطْهَرُ في غيرِ الماءِ، فليحفظ.....

[٢٩٠٢] (قوله: ومنهُ الفرسُ) أي: من المأكولِ، وإنما بَّه عليه لئلاَّ يتوهَّم أنه داخلٌ في غيرِ المأكولِ عند "الإمام" فيكونَ مغلظاً؛ لأنَّ "الإمام" إنما كَرَّهَ لحمَهُ تنزيهاً أو تحريماً على اختلاف التصحيحِ لأنه آلةُ الجهادِ، لا لأنَّ لحمه نجسٌ بدليلِ أنَّ سورة طاهرٌ اتفاقاً كما في "البحر" (١).

[٢٩٠٣] (قوله: وطَهْرُهُ "محمَّدٌ") الضميرُ لبولِ المأكولِ [١/ق٢٤٥/أ] الشاملِ للفرسِ، "ح" (٢).

[٢٩٠٤] (قوله: وُضِّحَ) صحَّحَهُ في "المبسوط" (٣) وغيره، وهو روايةُ "الكرخي" كما مرَّ (٤)، ورَوَى "الهندوانيُّ" النجاسةَ، وصحَّحَهُ "الزليعيُّ" (٥) وغيره، قال في "البحر" (٦): ((والأولى اعتمادهُ لموافقته للمتون، ولذا قال في "الحلبة" (٧): إنه أوجه)).

[٢٩٠٥] (قوله: ثم الحِفَّةُ إنما تَطْهَرُ في غيرِ الماءِ) اقتصرَ في "الكافي" (٨) على ظهورها في الثيابِ، قال في "البحر" (٩): ((والبُدنُ كالثيابِ))، فلذا عمَّم "الشارحُ"، لكنَّ الظاهرَ من كلام "الكافي" الاحترازُ عن المائعاتِ لا عن خصوصِ الماءِ.

والحاصلُ: أنَّ المائعَ متى أصابتهُ نجاسةٌ خفيفةٌ أو غليظةٌ - وإنَّ قَلتْ - تنجَسَ، ولا يُعتَبَرُ فيه

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤٦/١ باختصار.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق٢٩/ب.

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٥٧/١.

(٤) المقولة [٢٨٨٨] قوله: ((وإلا فمخفف)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٧٤/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأنجاس ٢٤٧/١.

(٧) "الحلبة": فصل في النجاسة ١/ق٢٦٣/!

(٨) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق١٨/ب.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤١/١.

(و) عُفِيَّ دُمٌ سَمَكٍ وَلِعَابٌ بَغْلٍ وَحَمَارٍ وَالْمَذْهَبُ طَهَارَتُهَا (وَبَوْلٌ اِتَّصَحَّ.....)

ربعٌ ولا درهمٌ، نعم تظهرُ الخفَّةُ فيما إذا أصابَ هذا المائعُ ثوباً أو بدنًا فَيُعْتَبَرُ فيه الربعُ كما أفادَهُ "الرحمطيُّ"، واستثنى "ح"^(١) خَرَّ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبُئْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَحَّسُهَا لِتَعَدُّرِ صَوْنِهَا عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) فِي الْبُئْرِ.

[٢٩٠٦: (قوله: وَعُفِيَّ دُمٌ سَمَكٍ) صرَّحَ بالفعلِ إشارةً إلى أَنَّ قولَ "المصنِّفِ": ((ودُمٌ سَمَكٍ

(إلخ)) معطوفٌ على قوله: ((دَوْنُ رِبْعِ ثَوْبٍ)).

[٢٩٠٧: (قوله: وَالْمَذْهَبُ طَهَارَتُهَا) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتْنَ يَقْتَضِي نَجَاسَتَهَا بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ

عَنْ "أَبِي يَوْسُفَ" مِنْ نَجَاسَةِ دَمِ السَّمَكِ الْكَبِيرِ نَجَاسَةً غَلِيظَةً، وَسُورِ الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ نَجَاسَةً خَفِيفَةً كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَامِشِ "الْمُخْرَاجِ"^(٣)، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ دَمَ السَّمَكِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَوْرَةٌ لَا حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ سُورَ هَذَيْنِ طَاهِرٌ قِطْعًا، وَالشُّكُّ فِي طَهْوَرَتَيْهِ، فَيَكُونُ لِعَابُهُمَا طَاهِرًا.

[٢٩٠٨: (قوله: وَبَوْلٌ اِتَّصَحَّ) أَي: تَرَشَّشَ، وَشَمِلَ بَوْلُهُ وَبَوْلَ غَيْرِهِ، "بِحَرْ" ^(٤). وَكَالْبَوْلِ الدَّمُ

عَلَى ثَوْبِ الْقَصَّابِ، "حَلْبَةُ"^(٥) عَنْ "الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ"^(٦)، وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالْقَصَّابِ - أَي: اللَّحَامِ - أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي ثَوْبِ غَيْرِ الْقَصَّابِ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ الضَّرُورَةَ، وَلَا ضَرُورَةَ لِغَيْرِهِ، وَتَأَمَّلْهُ مَعَ قَوْلِ "الْبَحْرِ" الْمَارِّ^(٧): ((وَشَمِلَ بَوْلُهُ وَبَوْلَ غَيْرِهِ)).

(قوله: لِأَنَّ الْمَتْنَ يَقْتَضِي نَجَاسَتَهَا بِنَاءً إِنْ خ) قَالَ "السَّنْدِيُّ": ((التَّعْبِيرُ بِالْعَفْوِ لِنُصُورَةِ النِّجَاسَةِ فِي دَمِ

السَّمَكِ، وَالتَّوَلُّدِ لِلْعَابِ مِنَ اللَّحْمِ النَّجَسِ، وَلِعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى طَهَارَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَذْهَبَ)) اهـ.

(١) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ق ٢٩/ب.

(٢) الْمَقُولَةُ [١٩٣٣] قَوْلُهُ: ((لِتَعَدُّرِ صَوْنِهَا)).

(٣) "الْمُخْرَاجِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ق ١٦٠/ب.

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٥) "الْحَلْبَةُ": فَصْلُ فِي الْأَسَارِ ١/ق ٣٠٦/ب.

(٦) "الْحَاوِي الْقُدْسِيُّ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ق ٢٩/ب.

(٧) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

كرؤوسٍ إبر) وكذا جانبها الآخرُ وإنْ كُثِرَ بإصابةِ الماءِ للضرورة، لكنْ لو وَقَعَ في ماءٍ قليلٍ.....

[٢٩٠٩: قوله: كرؤوسٍ إبر) بكسرِ الهمزة: جمعُ إبرةٍ، احترازٌ عنِ المسئلة، كما في "شرح

المنية"^(١) و"الفتح"^(٢).

[٢٩١٠: قوله: وكذا جانبها الآخرُ) أي: خلافاً لـ "أبي جعفر" الهندواني، حيث منعَ بالجانب

الآخر، وغيره من المشايخ قالوا: لا يُعتبرُ الجانبان، واختارهُ في "الكافي"^(٣)، "حلبة"^(٤). فرؤوسُ الإبر تمثيلٌ للتقليلِ كما في "الفهستاني"^(٥) عن "الطلبة"^(٦)، لكنْ فيه أيضاً عن "الكرماني": ((أنَّ هذا ما لم يُرَ على الثوب، وإلاَّ وجبَ غَسْلُهُ إذا صار بالجمع أكثرَ من قدر الدرهم)) اهـ.

مطلب: إذا صرَّحَ بعضُ الأئمةِ بقيدٍ لم يُصرَّحَ غيرهُ بخلافه وجبَ اتِّباعُهُ

وكذا نَبَّهَ عليه في "شرح المنية"^(٧) فقال: ((والتقييدُ بعدم إدراكِ الطرفِ ذكْرَهُ "المعلّى" في

"نواده"^(٨)) عن "أبي يوسف"، وإذا [١/ق/٢٤٥ب] صرَّحَ بعضُ الأئمةِ بقيدٍ لم يردْ عن غيره منهم تصريحٌ بخلافه يجبُ أن يُعتبرَ، سيما والموضعُ موضعُ احتياطٍ، ولا حرجُ في التحرُّرِ عن مثله، بخلاف ما لا يُرى كما في أثرِ رجلٍ الذباب، فإنَّ في التحرُّرِ عنه حرجاً ظاهراً)) اهـ.

(١) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٧٩-.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٣/١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق/١٩أ.

(٤) "حلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق/٣٢٠ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ١/٦٤.

(٦) "طِبْطِبةُ الطَّبْطِبة": لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ٢/١١٤، "الجواهر

المضية" ٢/٦٥٩) وذكر صاحب "الجواهر المضية" أيضاً في "الكنى" في ترجمة أبي اليسر الزبدي ٤/٩٨ أن "طلبة الطلبة" لركن

الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغيّ المدنيّ، والله تعالى أعلم. وانظر "الفوائد البهية" ١٠١، ١٥٠-.

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١٧٩-١٨٠ باختصار.

(٨) "النواد": لأبي يعلى - وقيل: أبو يحيى - معلّى بن منصور الرازي (ت ٢١١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٩٨، "الجواهر

المضية" ٣/٤٩٢، "الفوائد البهية" ص ٢١٥- "هدية العارفين" ٢/٤٦٦).

أقول: الذي يظهر لي أنَّ هذا التقييد موافقٌ لقول "الهندواني"، وقد علمتَ تصريح غيره من المشايخ بخلافه؛ لأنَّ مقدار الجانب الآخر من الإبرة يدركُهُ الطَّرْفُ، ثمَّ رأيتُ في "الحلبة"^(١) ذكر:

٢١٤/١

((أَنَّ ما في "غاية البيان": من أنَّ التقييد برؤوس الإبر احترازٌ عن رؤوس المسالِّ هو بما عن "الهندواني" أنشبه، ولعلُّه المراد بما في "نوادير المعلّى") اهـ. وهذا عينُ ما فهمتُهُ، ولله الحمد.

والحاصل: أنَّ في المسألة قولين مبنيَّين على الاختلاف في المراد من قول "محمدٌ": كرؤوس

الإبر:

أحدهما: أنَّه قيْدٌ احتَرَزَ به عن رأسها من الجانب الآخر وعن رؤوس المسالِّ، ويؤيِّدُهُ روايةُ "المعلّى" عن "أبي يوسف" من التقييد بما لا يدركُهُ الطَّرْفُ.

ثانيهما: أنَّه غيرُ قيْدٍ، وإنما هو تمثيلٌ للتقليل، فيُعْفَى عنه سواءً كان مقدارَ رأسها من جانبٍ الحُرْزِ أو من جانبِ الثقب، ومثله ما كان كمرأسِ المسلَّة. وقد علمتُ أنَّه في "الكافي" اختارَ القول الثاني، ولكنَّ ظاهر المتون والشروح اختيارُ الأوَّل؛ لأنَّ العلةَ الضرورةَ قياساً على ما عمَّت به البلوى مما على أرجلِ الذباب، فإنه يقع على النجاسة، ثمَّ يقع على الثياب، قال في "النهاية": ((ولا يُستطاعُ الاحترازُ عنه، ولا يُستحسنُ لأحدٍ استعدادُ ثوبٍ لدخولِ الخلاء، ورؤيَ أنَّ "محمد بن علي" زين العابدين تكلفَ لبيتِ الخلاء ثوباً ثمَّ تركَهُ وقال: لم يتكلفْ لهذا من هو خيرٌ مني، يعني: رسولَ الله ﷺ والخلفاءَ رضي الله عنهم)) اهـ.

وقد يقال: إنَّ قول المتون: كرؤوس الإبر اتِّباعٌ لعبارة "محمدٌ"، لا للاحترازِ عن الجانب الآخر، ولذا لم يجعله للاحترازِ إلاَّ "الهندواني"، وخالفه غيره من المشايخ معلِّين بدفعِ الحرج، ولا شكَّ في وجودِ الحرج في ذلك، فلذا احتارَهُ في "الكافي" أتباعاً لما عليه أكثرُ المشايخ، وقال في متن "مواهب الرحمن": ((وعُفِيَ عن رَشاشِ بولِ كرؤوسِ الإبر، وقيل: يُعتَبَرُهُ - أي: "أبو يوسف" - إنَّ رُئيَ أثرُهُ))، فأفادَ بـ ((قيل)) ضعفَ اعتبار ما يدركُهُ الطَّرْفُ، وهو روايةُ "المعلّى" السابقة.

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٢٠/ب باختصار.

نَجَّسَهُ فِي الْأَصْحَحِّ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ أَكْثَرُ،

وقد ظهرَ مما قرَّرناه أنَّ الخلافَ فيما يُرى أثرُهُ، وهو ما يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ، وأنَّ الأرححَ [١/٢٤٦ ق/٢] العفوُّ عنه وعدمُ اعتباره كما مَشَى عليه "الشارح"، وظهرَ أنَّ المراد به ما كان مثلَ رأسِ الإبرة من الجانبِ الآخرِ لا أكبرَ من ذلك، وظهرَ أيضاً أنَّ ما لا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ما كان مثلَ رؤوسِ الإبرِ وأرجلِ الذباب، فإنَّه لا يُدْرِكُهُ الطرفُ المعتدلُ ما لم يُقْرَبْ إليه جدًّا، أي: مع مغايرة لون الرِّشاشِ لَوْنِ الثوب، وإلاَّ فقد لا يُرى أصلاً، وينبغي أنَّهُ لو شكَّ أنَّه يُدْرِكُهُ بالطَّرْفِ أم لا أنَّه يُعْفَى عنه اتفاقاً؛ لأنَّ الأصلَ طهارةُ الثوب، وشكٌّ فيما يُنَجِّسُهُ، هذا ما ظهرَ لي في هذا المحلِّ، والله أعلم.

[٢٩١١] (قوله: نَجَّسَهُ فِي الْأَصْحَحِّ) قال في "الحلبيَّة"^(١): ((ثمَّ لو وَقَعَ هذا الثوبُ المتضخُّ عليه البولُ مثلَ رؤوسِ الإبرِ في الماءِ القليلِ هل ينجسُ؟ ففي "الخلاصة"^(٢)) عن "أبي جعفرٍ": لقائلي أن يقول: ينجسُ، ولقائلي أن يقول: لا ينجسُ، وهذا فرغُ مسألةِ الاستتجاء، يعني: لو استنجدت بغيرِ الماءِ، ثمَّ ابتلَّ ذلك الموضعُ، ثمَّ أصابَ من ذلك ثوبُهُ أو بدنه فلمختارٌ أنَّه يَنْجَسُ إنَّ كان أكثرَ من قدرِ الدرهم)) اهـ. ثمَّ ذَكَرَ في "الحلبيَّة"^(٣) عن "الكفاية" ما يفيدُ أنَّ الكلامَ فيما يُرى أثرُهُ، ثمَّ قال: ((وهو المتَّجِّه)) اهـ.

ويدلُّ عليه ما قدَّمناه^(٤) من اختيارِ أكثرِ المشايخِ عدمَ اعتبارِ رؤوسِ الإبرِ من الجانبينِ خلافاً لـ "الهندواي"، وقولُ "الخلاصة" المارِّ^(٥): ((المختارُ أنَّه ينجسُ إنَّ كان أكثرَ من قدرِ الدرهم))

(قوله: وقولُ "الخلاصة" المارِّ: المختارُ أنَّه ينجسُ إذا كان أكثرَ من قدرِ الدرهمِ غيرَ ظاهرٍ) فيه أنَّه إنَّما اعتبَرَ في "الخلاصة" الزيادةُ عن الدرهمِ لنجاسةِ الثوبِ لا لنجاسةِ الماءِ، تأمَّل.

(١) "الحلبيَّة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٢٠ أ - ب بتصرف يسير.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب وغيره ق ١٦٦ ب باختصار.

(٣) "الحلبيَّة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٢٠ ب.

(٤) المقلوبة [٢٩١٠] قوله: ((وكذا جانبها الآخر)).

(٥) في هذه المقلوبة.

"جوهرة". وفي "القنية": ((لو اتَّصَلَ وانْبَسَطَ، وزَادَ على قَدْرِ الدرهم يَنْغِي أَنْ يكون كالذَّهْنِ النَجَسِ إِذَا انْبَسَطَ))،.....

غير ظاهر؛ لأنَّ الماءَ يُنَجِّسُهُ ما قَلَّ وكَثُرَ، فإذا لم يَنْجُسْ بأقلِّ من الدرهم لا يَنْجُسُ بالأكثرِ منه. ثمَّ اعلم أنَّ وقوع الرَّشاشِ في الماءِ ابتداءً مثلُ وقوعِ هذا الثوبِ فيه كما في "السَّراج"^(١) وغيره. هذا، وفي "القَهْستاني"^(٢) عن "التمر تاشي"^(٣): ((إنَّ استِبانَ أثرُهُ على الثوبِ - بأنَّ تُدرِكَه العينُ - أو على الماءِ - بأنَّ يَفْرَجَ أو يَتحرَّكَ - فلا عبرةَ به، وعن "الشيخين" أنه مُعْتَبَرٌ)) اهـ. وظاهرُهُ: أنَّ المعتمدَ عدمُ اعتبارِ ما ظَهَرَ أثرُهُ في الثوبِ والماءِ، وفي ذلك تأكيدٌ لِمَا قَدَّمناه^(٤)، فافهم.

[٢٩١٢] (قوله: "جوهرة"^(٤)) ومثله في "القَهْستاني"^(٥)، وقَدَّمناه^(٦) عن "الفيض" أيضاً خلافاً لِمَا مشى عليه "المصنّف" تبعاً لـ "الدرر"^(٧) في فصل البئر، فافهم. نعم يؤيِّدُهُ ما نقلَهُ "القَهْستاني"^(٨) آنفاً^(٩) عن "التمر تاشي"^(١٠)، والله أعلم.

[٢٩١٣] (قوله: لو اتَّصَلَ وانْبَسَطَ) أي: ما يصبُّ الثوبُ مثلَ رؤوسِ الإبرِ كما هو عبارةُ "القنية"^(٩)، ونقلها في "البحر"^(١٠)، فافهم.

[٢٩١٤] (قوله: يَنْغِي أَنْ يكون كالذَّهْنِ إلخ) أي: فيكونُ مانعاً للصلاة، ووجهُ إلحاقِهِ بالذَّهْنِ

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١١١ ق/ب بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ١/٦٣.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) لم نعرن عليها في "الجوهرة النيرة".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ١/٦٣.

(٦) المقولة [٩٣٤] قوله: ((ولا بتقاطر بول الخ)).

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة ١/٢٥١.

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الأعيان النجسة وأحكامها ق/٥.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٨.

أَنَّ كلاًّ منهما كَانَ أَوْلَاَ غَيْرَ مَانِعٍ، ثُمَّ مَنَعَ بَعْدَ زِيَادَتِهِ عَلَى الدَّرْهِمِ، لَكِنْ قَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ [١/٢٤٦ق/ب] البول الذي كرؤوس الإبر اعتبر كالعدم للضرورة، ولم يعتبروا فيه قدر الدرهم بدليل ما في "البحر"^(١): ((أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ ائْتَلَأَ الثَّوْبُ)) اهـ.

ومعلوم أَنَّ ما يملأ الثوب يزيد على الدرهم، وكذا قول "الشارح"^(٢): ((وَإِنْ كَثُرَ بِإِصَابَةِ المَاءِ))، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَثْرَتِهِ بِالمَاءِ وَبَيْنَ اتِّصَالِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَنظِيرُهُ مَا لَيْسَ فِيهِ قُوَّةُ السَّيْلَانِ مِنَ الخَارِجِ مِنَ الجَسَدِ، فَإِنَّهُ سَاقِطُ الِاعْتِبَارِ وَإِنْ كَثُرَ، وَعَمَّ الثَّوْبَ، وَقَدْ صرَّحَ فِي "الحلقة"^(٣) بعين ما قلنا فقال: ((مَا لَيْسَ بِكثِيرٍ مِنَ النَجَاسَةِ مِنْهُ مَا هُوَ مُهْدَرٌ الِاعْتِبَارِ، فَلَا يُجْمَعُ بِحَالٍ))، وَعَلَيْهِ مَا فِي "الحاوي القدسي"^(٤): ((أَنَّ مَا أَصَابَ مِنْ رَشِّ البولِ مِثْلَ رُؤُوسِ الإِبْرِ - وَنَحْوَهُ الدَّمُ عَلَى ثَوْبِ القَصَّابِ - وَمَا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مِنْ بَلَّةِ الجِرْحِ أَوْ القِيءِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ))، وَمَا فِي "المحيط": ((مَنْ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الرِّشِّ مَاءً فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ)) اهـ.

نعم لو كان الرشُّ مما يدرك بالطرف - بأن كان أكبر من رؤوس الإبر من الجانب الآخر على ما مر^(٥) - فإنه يُجمَعُ وَيَمْنَعُ وَإِنْ كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ^(٦) عَنْ "القَهْطَسْتَانِي"^(٧) عَنْ "الكرماني"، وَفِي "القَهْطَسْتَانِي"^(٧) أَيْضاً: ((لَوْ أَصَابَ قَدْرٌ مَا يُرَى مِنَ النَجَاسَةِ

٢١٥/١

(قوله: لكن قد يُفرقُ بينهما بأنَّ البول إلخ) بالتأمل في هذا الفرق لم يظهر منه ما يفيد عدم صحّة إلحاق مسألة البول المتصل بمسألة الدهن، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤٧/١.

(٢) ص ٣٧٠ - "در".

(٣) "الحلقة": فصل في الأسار ١/٢٠٦ق/ب بتصرف.

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/ب.

(٥) المقولة [٢٩١٠] قوله: ((وكذا جانبها الآخر)).

(٦) المقولة [٢٩١٠] قوله: ((وكذا جانبها الآخر)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ٦٣/١ بتصرف يسير.

وطينٌ شارعٌ،.....

أثواباً: عمامةٌ وقميصاً وسراويلٌ مثلاً منَع الصلاة إذا كان بحيث إذا جُمِع صار أكثرَ من قدرِ الدرهم)) اهـ.

لكنَّ كلام "القنية" صريحٌ في أنَّ الذي يُجمَعُ ويَمَنَعُ ما كان مثلَ رؤوسِ الإبر كما قدَّمناه^(١)، فيردُّ عليه ما علمته من أنَّ ما كان كذلك فهو مُهدَرُ الاعتبارِ، ولا ينفَعُه هذا التأويلُ، فافهم واغتنم هذا التحرير.

مطلبٌ في العفو عن طينِ الشارع

[٢٩١٥] (قوله: وطينٌ شارعٌ) مبتدأٌ خبره قوله: ((عفوٌ))، والشارعُ: الطريق، "ط"^(٢). وفي "الفيض": ((طينٌ الشوارع عفوٌ وإنَّ ملأ الثوبَ للضرورة ولو مُختلطاً بالعذيرات، وتجوُّزُ الصلاة معه)) اهـ.

وقدَّمنا^(٣) أنَّ هذا قاسه المشايخ على قول "محمدٍ" آخرأً بظاهرةِ الروثِ والخثي، ومقتضاه أنه طاهرٌ، لكنَّ لم يقبله الإمامُ "الخلواتي" كما في "الخلاصة"^(٤)، قال في "الحلبية"^(٥): ((أي: لا يُقبلُ كونه طاهراً، وهو متَّجهٌ، بل الأشبه المنعُ بالقدرِ الفاحش منه إلاَّ لِمَن ابتليَ به بحيث يجيءُ ويذهبُ في أيام الأوحال في بلادنا الشامية؛ لعدم انفكاكِ طرفها من النجاسة غالباً مع عُسْرِ الاحتراز، بخلاف مَنْ لا يمرُّ بها [١/٢٤٧ق] أصلاً في هذه الحالة، فلا يُعفى في حقِّه، حتَّى إنَّ هذا لا يُصلِّي في ثوبِ ذلك)) اهـ.

(قوله: ولا ينفَعُه هذا التأويلُ) أي: بحملِ كلام "القنية" على ما إذا كان الرشُّ أكبرَ من رؤوسِ الإبر.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٦١.

(٣) المقولة [٢٨٩٢] قوله: ((وطهَرهما محمد آخرأً)).

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب وغيره ق ١/٦٦.

(٥) "الحلبية": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣١٩ق - ب - ١/٣٢٠.

..... وبخارُ نجسٍ،

أقول: والعمفُو مقيَّدٌ بما إذا لم يَظْهَرْ فيه أثرُ النجاسة كما نقلَهُ في "الفتح"^(١) عن "التجنيس"، وقال "القَهْستاني"^(٢): ((إِنَّه الصَّحِيحُ))، لكنَّ حَكَى في "القنية"^(٣) قولين وارتضاهما، فحكى عن "أبي نصرٍ الدبوسي"^(٤): ((أَنَّهُ طَاهِرٌ، إِلَّا إِذَا رَأَى عَيْنَ النِّجَاسَةِ))، وقال: ((وهو صحیحٌ من حيث الرواية، وقريبٌ من حيث المنصوص))، ثُمَّ نَقَلَ عن غيره فقال: ((إِنْ غَلَبَتِ النِّجَاسَةُ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ غَلَبَ الطِّينُ فَطَاهِرٌ))، ثُمَّ قَالَ: ((وإِنَّه حسنٌ عند المنصف^(٥) دون المعاند)) اهـ.

والقولُ الثاني مبنیٌّ على القولِ بأنَّه إذا اختلطَ ماءٌ وترابٌ وأحدُهُما نجسٌ فالعبرةُ للغالب، وفيه أقوالٌ ستأتي^(٥) في الفروع.

والحاصل: أنَّ الذي ينبغي أَنه حيث كان العمفُو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعمفو وإن غلبت النجاسة ما لم يُرَ عَيْنُهَا لو أصابهُ بلا قصدٍ، وكان ممن يذهبُ ويحيى، وإلا فلا ضرورة، وقد حكى في "القنية"^(٦) أيضاً قولين فيما لو ابتلَّت قدماه مما رُشَّ في الأسواقِ الغالبةِ النجاسة، ثُمَّ نَقَلَ: ((أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ ثَوْبُهُ طِينُ السُّوقِ أَوْ السَّكَّةِ، ثُمَّ وَقَعَ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ تَنَجَّسَ)).

[٢٩١٦] (قوله: وبخارُ نجسٍ) في "الفتح"^(٧): ((مرَّتِ الرِّيحُ بِالْعَذِيرَاتِ، وَأَصَابَ الثَّوْبُ

(قوله: وإلا فلا ضرورة) فيه أنهم اعتبروا أصلَ الضرورة للقول بالعمفو، ولا يُشترطُ تحقُّقها في كلِّ شخصٍ كما يُعلمُ ذلك مما قالوه في المعفوات كالقول بالعمفو عن الدرهم وعن الرِّشاش ونحوهما للضرورة، فإنهم لم يشترطوا تحقُّقها في كلِّ شخصٍ.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٨٤.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ١/٦٥.

(٣) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الأعيان النجسة وأحكامها ق ١/٥ - ب.

(٤) الذي في "القنية" ونسخة "م": ((المصنف)) وهو تحريف كما يدل عليه السياق.

(٥) المقولة [٣١٠٣] قوله: ((والعبرة للطاهر إلخ)).

(٦) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الأعيان النجسة وأحكامها ق ١/٥.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٨٧.

إِنْ وُجِدَتْ رَائِحَتُهَا تَنْجَسُ))، لَكِنْ نَقَلَ فِي "الْحَلِيبَةِ"^(١): ((أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ))، وَمَا يَصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ بَخَارَاتِ النِّجَاسَةِ قِيلَ: يُنَجِّسُهُ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي "الْحَلِيبَةِ"^(٢): ((اسْتَحْيَ بِالمَاءِ وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ لَا يَنْجُسُ عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايخِ، وَهُوَ الأَصْحَحُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ سِرَاوِيلُهُ مَبْتَلًا))، وَفِي "الْحَانِيَّةِ"^(٣): ((مَاءُ الطَّايِبِ نَجَسٌ قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا، وَصَوْرَتُهُ: إِذَا أُحْرِقَتِ العَدْرَةُ فِي بَيْتٍ، فَأَصَابَ مَاءُ الطَّايِبِ ثَوْبَ إِنْسَانٍ لَا يُفْسِدُهُ اسْتِحْسَانًا مَا لَمْ يَظْهَرَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ فِيهِ، وَكَذَا الإِصْطِبَلُ إِذَا كَانَ حَارًّا وَعَلَى كَوْتِهِ طَابِقٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ كَوْرٌ مَعْلَقٌ فِيهِ مَاءٌ فَتَرَشَّحَ^(٤)، وَكَذَا الحَمَامُ لَوْ فِيهَا نَجَاسَاتٌ فَعَرِقَ حَيْطَانُهَا وَكَوَاتِهَا وَتَقَاطَرَ))، قَالَ فِي "الْحَلِيبَةِ"^(٥): ((وَالظَّاهِرُ العَمَلُ بِالاسْتِحْسَانِ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٦)، وَالطَّايِبُ: العِطَاءُ العَظِيمُ مِنَ الرُّجَاجِ أَوْ اللَّيْنِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي "شَرْحِ المَنِيةِ"^(٧): ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجْهَ الاسْتِحْسَانِ فِيهِ الضَّرُورَةُ لِتَعَدُّرِ التَّحَرُّزِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ اسْتَقْطَرَّتِ النِّجَاسَةُ فَمَا يَتَّبِعُهَا نَجَسَةٌ لِانْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ، فَبَقِيَ القِيَاسُ بِلا مُعَارِضٍ.

مطلب: العرقي الذي يستقطر من دردي الخمر نجس حرام بخلاف النشادر

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا يُسْتَقْطَرُ مِنْ دُرْدِيِّ [١/١٦٧ق/٢٤٧ب] الخمر - وَهُوَ المَسْمِيُّ بِالعَرَقِيِّ فِي وَايَلَةِ الرُّومِ - نَجَسٌ حَرَامٌ كَسَائِرِ أَصْنَافِ الخَمْرِ)) اهـ.

أَقُولُ: وَأَمَّا التُّوشَادُرُ المَسْتَجْمَعُ مِنْ دِخَانِ النِّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ^(٨)، وَأَوْضَحَهُ

(١) "الْحَلِيبَةُ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الأَنْجَاسِ ١/ق/٣٤٠ب بتصرف.

(٢) "الْحَلِيبَةُ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الأَنْجَاسِ ١/ق/٣٤٠ب - ١/٣٤١أ بتصرف.

(٣) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي النِّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ البَدْنَ ١/١٦٧ب بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) (فترشح) ((ساقطة من ")).

(٥) "الْحَلِيبَةُ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الثَّانِي - الطَّهَارَةُ مِنَ الأَنْجَاسِ ١/ق/٣٤١أ - ب بتصرف.

(٦) "خِلَاصَةُ الفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي مَا يَكُونُ نَجَسًا وَفِي مَا يَكُونُ لا يَكُونُ ١/١٦٧أ نَقْلًا عَنِ فَوَائِدِ الإِمَامِ

أَبِي عَلِيِّ النِّسَابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٧) "شَرْحُ المَنِيةِ الكَبِيرِ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الأَنْجَاسِ ٣-١٩٣.

(٨) فِي هَذِهِ المَقُولَةِ.

وغبارُ سِرْقَيْنِ، ومحلُّ كلابٍ، وانتضاحُ غَسَالَةٍ لا تظهرُ مواقعُ قطرها في الإناء عفوًا.

سَيِّدِي "عبدُ الغني" في رسالةٍ سَمَّاهَا "إتحافٌ من بادرٍ إلى حكم النوشادر" (١).

[٢٩١٧] (قوله: وغبارُ سِرْقَيْنِ) بكسرِ السينِ، أي: زِبْلٍ، ويقال: سِرْجَيْنِ كما في "القاموس" (٢)، قال في "الفتية" راقماً (٣): ((لا عبرة للغبار النجس إذا وَقَعَ في الماء، إنما العبرة للتراب)) اهـ. ونظَّمَهُ "المصنّف" في "أرجوزته"، وعلَّله في "شرحها" (٤) بالضرورة.

[٢٩١٨] (قوله: ومحلُّ كلابٍ) في "المنية" (٥): ((مشى كلبٌ على طين (٦)، فوضَعَ رَجُلٌ قدمه على ذلك الطينِ تَحَسَّسَ، وكذا إذا مشى على ثلجٍ رَطْبٍ، ولو جامداً فلا)) اهـ. قال في "شرحها": ((وهذا كَلْبُهُ بناءً على أنَّ الكلب نجسُ العين، وقد تقدَّمَ أنَّ الأصحَّ خلافُهُ، ذَكَرَهُ "ابن الهمام") (٧) اهـ. ومثله في "الحلبة" (٨).

[٢٩١٩] (قوله: وانتضاحُ غَسَالَةٍ إلخ) ذَكَرَ المسألةَ في "شرح المنية الصغير" (٩) عن "الحائية" (١٠)، وقد رأيتها في "الحائية" ذَكَرَهَا في بحثِ الماء المستعمل، لكنَّ غَسَالَةَ النجاسة كغَسَالَةِ الحدث بناءً على القول بنجاسة الماء المستعمل، ويدلُّ لها ما قدَّمناه (١١) عن "القَهْستاني".

(١) "إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر": لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي (ت ١١٤٣هـ). ("إيضاح

المكنون" ٢٠/١، "سلك الدرر" ٣٠/٣).

(٢) "القاموس": مادة ((سرقن)) و((سرجن)).

(٣) أي: رمزاً، انظر "الفتية": كتاب الطهارة - باب في حكم ماء الحياض والآبار ق/٤/أ.

(٤) المسمى "مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران".

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٩٣ - بتصرف يسير.

(٦) في "ب" و"م": ((الطين)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٨٦.

(٨) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/١ ق/٣٤١.

(٩) "شرح المنية الصغير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٠٠.

(١٠) "الحائية": كتاب الطهارة - ١/١٥١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) المقولة [٢٩١١] قوله: ((نَحَسَّهُ في الأصح)).

(وماء) بالمدِّ (وَرَدَ) أي: جَرَى (على نجسٍ نجسٍ) إذا وَرَدَ كُلُّهُ أو أَكْثَرُهُ، ولو أَقْلَهُ لا...

عن "التمرتاشي"، وفي "الفتح"^(١): ((وما ترششَ على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا يُنجسه لعموم البلوى بخلاف الغسالات الثلاث، إذا استنفعت في موضع، فأصابَتْ شيئاً نجسَهُ)) اهـ. أي: بناءً على ما عليه العامة من أن نجاسة الميت نجاسة نجسٍ لا يحدث كما حررناه^(٢) في أوَّلِ فصلِ البئر، واحتَرَزَ بالثلاث عن الغسالة في المرَّةِ الرَّابِعةِ، فإنَّها طاهرة.

[٢٩٢١] (قوله: وماء) مبتدأ خبره قوله: ((نجسٍ)) بالكسر، و((نجسٍ)) الأوَّلُ بالفتح، قال "القَهْستاني"^(٣): ((ويجوزُ فيه الكسر)).

٢١٦/١

[٢٩٢١] (قوله: أي: جَرَى) فسَّرَ الوُرُودَ به ليتأتى له التفصيلُ والخلافُ اللذان ذكَّرهما، وإلا فالوُرُودُ أعمُّ؛ لأنَّه يشملُ ما إذا جَرَى عليها وهي على أرضٍ أو سطحٍ، وما إذا صُبَّ فوقها في آنيةٍ بدونِ جريانٍ، وأيضاً فإنَّ الجريانَ أبلغُ من الصبِّ المذكور، فصرَّحَ به مع علمِ حكمِ الصبِّ منه بالأوَّلِ دفعاً لتوهمِ عدمِ إرادته، فافهم. نعم كان الأوَّلُ إبقاءً المتن على ظاهره؛ لأنَّه إشارةٌ إلى خلافِ "الشافعي"، حيث حكَّم بطهارة الوارد دون المورود أيضاً، فإنَّ الجاري فيه تفصيلٌ، وهو أنَّه إذا جَرَى على نجاسةٍ، فأذْهَبَهَا واستهلَكَهَا، ولم يَظْهَرْ أثرُها فيه فإنَّه لا ينجسُ كما

(قوله: وأيضاً فإنَّ الجاري فيه تفصيلٌ وهو إلخ) التفصيلُ الذي ذكره في الجاري لا يصلحُ دليلاً لأولويةِ إبقاءِ المتن على ظاهره، فإنَّ مُفَادَهُ أنَّه لو حُمِلَ على الجاري لا يصحُّ إطلاقُ القولِ بالنجاسةِ لهذا التفصيلِ، فيقال: لو أبقيَ على ظاهره من شموله الوُرُودَ بقسميه لا يصحُّ الإطلاقُ بالنسبةِ لتقسيمِ الجاري، إلا أن يراد به ما قابَلَ الجاري، وعلى إرادةِ الجاري كما فعل "الشارح" لم تفتِ الإشارةُ لخلافِ "الشافعي"؛ إذ مسألةُ الخلافِ تعلَّمُ بالأوَّلِ كما ذكره المحسِّي، والتفصيلُ في الجاري قد بُنِيَ عليه "الشارح" مع حكايةِ الخلافِ فيه، فما صنَّعه "الشارح" أتمُّ فائدةً من إبقاءِ المتن على ظاهره.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٣/١.

(٢) المقولة [١٨٥٦] قوله: ((والمسلم المغسول)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ٦٤/١.

قَدَّمناه^(١) في [١/ق/٤٨٤/٢] طهارة الأرض المتنجّسة، وتقدّم^(٢) ما يدلُّ عليه في باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجاري، وتقدّم^(٣) هناك أنَّ الجاري لا ينجسُ ما لم يَظْهَرْ فيه أثرُ النجاسة، وأنَّه يُسمَّى جارياً وإن لم يكن له مددٌ، وأنَّه لو صبَّ ماءٌ في ميزابٍ، فتوضَّأ به حال جريانه لا ينجسُ على رواية نجاسة المستعمل، وأنَّه لو سالَ دمٌ رجليه مع العصير لا ينجسُ خلافاً لـ "محمدٍ"، وقَدَّمنا^(٤) عن "الجزائنة" و"الخلاصة": ((إناءان ماءٌ أحدهما طاهرٌ والآخر نجسٌ، فصَبَّ من مكانٍ عالٍ، فاختلطَا في الهواء، ثمَّ نزلا طَهَرَ كُلُّهُ، ولو أُجْرِيَ ماءُ الإناءين في الأرض صارا بمنزلة ماء جارٍ)) اهـ.

وقال في "الضياء" من فصل الاستنجاء: ((ذَكَرَ في "الواقعات الحسامية"^(٥): لو أخذَ الإناءُ، فصَبَّ الماءَ على يده للاستنجاء، فوصلتُ قطرةٌ بولٍ إلى الماء النازل قبل أن يصلَ إلى يده قال بعضُ المشايخ: لا ينجسُ؛ لأنَّه جارٍ، فلا يتأثرُ بذلك، قال "حسام الدين": هذا القولُ ليس بشيءٍ، وإلَّا لَرِمَ أن تكونَ غسالةُ الاستنجاءِ غيرَ نجسةٍ، قال في "المضمرات": وفيه نظرٌ، والفرقُ أنَّ الماءَ على كَفِّ المستنجي ليس بمجارٍ، ولئن سلَّمْنا أنَّ النجاسةَ يَظْهَرُ فيه، والجاري إذا ظَهَرَ فيه أثرُ النجاسة صار نجساً، والماءُ النازلُ من الإناءِ قبل وصوله إلى الكفِّ جارٍ، ولا يَظْهَرُ فيه أثرُ القطرة، فالقياسُ أن لا يصيرَ نجساً، وما قاله "حسامُ الدين" احتياطاً)) اهـ. ويُؤيِّدُ عدمَ التنجسِ ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم.

وهذا بخلاف مسألة الخيفة، فإنَّ الماءَ الجاريَ عليها لم يَذْهَبْ بالنجاسة ولم يَستَهلِكْها، بل هي باقيةٌ في محلِّها، وعينها قائمةٌ، على أنَّ فيها اختلافاً، ولهذا استدرَكُ "الشارحُ" بقوله: ((ولكنَّ

(١) المقولة [٢٨١٥] قوله: ((بيسها)).

(٢) المقولة [١٦٥٢] قوله: ((في الأصح)).

(٣) المسمى "بالأحناس": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، جَمَعَ فيه بين "النوازل" لأبي الليث السمرقندي و"الواقعات" لأبي العباس الناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند. ("كشف الظنون" ١/١، ١٩٩٨/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩-).

كحيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدّمنا أنّ العبرة للأثر (كعكسيه) أي: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً، لكن لا يُحكّم بنجاسته إذا لاقى المنتجس ما لم ينفصل، فليحفظ (لا) يكون نجساً (رماداً).....

قدّمنا أنّ العبرة للأثر))، فاعتنم تحرير هذه المسألة، فإنك لا تجدّه في غير هذا الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب.

[٢٩٢٢] (قوله: كحيفة في نهر الخ) أي: فإنها إذا وردت عليها كل الماء أو أكثره فهو نجس، ولو أقله فطاهر.

[٢٩٢٣] (قوله: لكن قدّمنا إلخ) أي: في بحث المياه، وقدّمنا^(١) الكلام في ذلك مستوفى، فتذكّره بالمراجعة.

[٢٩٢٤] (قوله: أي: إذا وردت النجاسة) سواء كانت مجردة أو مصحوبة بثوب، "ح"^(٢).

[٢٩٢٥] (قوله: على الماء) أي: القليل.

[٢٩٢٦] (قوله: إجماعاً) أي: من "الشافعي" بخلاف المسألة الأولى كما يظهر قريباً^(٣).

[٢٩٢٧] (قوله: لكن إلخ) استدراك على قوله: ((تنجس))، فإنه يقتضي تنجس الماء بمجرد [١/٢٤٨/ب] وضع الثوب مثلاً فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة مثلاً، فاحتزّز بالمنتجس عن عين النجاسة كالعذرة، أفاده "ح"^(٤).

[٢٩٢٨] (قوله: ما لم ينفصل) أي: الماء أو الشيء المنتجس، قال في "البحر"^(٥): ((اعلم أنّ

القياس يقتضي تنجس الماء بأوّل الملاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة، سواء كان الثوب في إجماعة

(١) المقولة [١٦٥] قوله: ((أي: يعلم)) وما بعدها.

(٢) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/أ.

(٣) المقولة [٢٩٢٨] قوله: ((مالم ينفصل)).

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - ٢٣٣/١ باختصار.

قَدَّرِ (وَالْأَلِيمَ نَجَاسَةَ الْخِيَزِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ (و) لَا (مَلْحٌ.....

وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا، فهو طاهرٌ في المحلِّ نجسٍ إذا انفصلَ، سواءً تغيَّرَ أو لا، وهذا في المائين اتفاقاً، أمَّا الثالثُ فهو نجسٌ عنده - لأنَّ طهارتهُ في المحلِّ ضرورةً تطهيره وقد زالت - طاهرٌ عندهما إذا انفصلَ، والأولى في غسلِ الثوبِ النجسِ وضعه في الإجانة من غير ماءٍ ثمَّ صبَّ الماءِ عليه، لا وضع الماءِ أولاً خروجا من خلاف الإمام "الشافعي"، فإنه يقول بنجاسة الماء)) اهـ. ولا فرق على المعتمد بين الثوبِ المنتجسِّ والعضو. اهـ "ط"^(١).

[٢٩٢٩١] قوله: قَدَّرِ بفتح القاف والذال المعجمة، والمراد به العذرة والروث كما عبرَ في

"المنية"^(٢).

[٢٩٣٠١] قوله: (وَالْأَلِيمَ أَي: وَإِنْ لَا تَقُلْ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ نَجِيسًا، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعَلَّةَ الضَّرُورَةَ،

وصريحُ "الدرر"^(٣) وغيرها: ((أَنَّ الْعَلَّةَ هِيَ انْقِلَابُ الْعَيْنِ)) كما يأتي^(٤)، لكنَّ قَدَّمْنَا^(٥) عن "المجتبى": ((أَنَّ الْعَلَّةَ هَذِهِ، وَأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلْبَلْوَى))، فَمُفَادُهُ أَنَّ عَمُومَ الْبَلْوَى عِلَّةٌ اخْتِيَارِ الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ الْمَعْلَلَةِ بِانْقِلَابِ الْعَيْنِ، فَتَدْبَرُ.

قوله: أمَّا الثالثُ فهو نجسٌ عنده (إخ) أي: ويُحَكَّمُ عَلَى الثُّوبِ بِالطَّهَارَةِ. بمجرد وضعه في الماء،

ولا يتنجسُ الثوبُ بمخالطته الماءِ النجسِ للضرورة، وفي "السندي": ((وَأَمَّا الْمَاءُ الثَّلَاثُ فَهُوَ طَاهِرٌ عَنْهُمَا إِذَا انْفَصَلَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا وَانْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ طَاهِرٍ، وَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" نَجْسٌ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ فِي الْمَحَلِّ ضَرُورَةٌ تَطْهِيرُهُ وَقَدْ زَالَتْ، وَإِنَّمَا حُكِمَ شَرْعًا بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ عِنْدَ انْفِصَالِهِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي اعْتِبَارِ الْمَاءِ الْمُنْفَصَلِ طَاهِرًا مَعَ مَخَالَطَةِ النِّجْسِ)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٦١ بتصرف.

(٢) انظر "شرح النية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٨-.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ١/٢٤٧.

(٤) المقولة [٢٩٣٣] قوله: ((لانقلاب العين)).

(٥) المقولة [٢٨٥٣] قوله: ((ويطهر زيت الخ)).

كان حماراً) أو خنزيراً، ولا قَدْرٌ وَقَعَ فِي بئرِ فِصَارٍ حَمَاءً لَانْقِلَابِ الْعَيْنِ، بِهِ يُفْتَى.
(وَعَسَلُ طَرَفِ ثَوْبٍ) أَوْ بَدَنِ (أَصَابَتْ نَجَاسَةً مَحَلًّا مِنْهُ.....)

[٢٩٣١] (قَوْلُهُ: كَانَ حَمَارًا أَوْ خَنْزِيرًا) أَفَادَ أَنَّ الْحَمَارَ مِثَالًا لِقَيْدِ احْتِرَازِيٍّ، وَأَشَارَ بِإِطْلَاقِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وَقُوعُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَلْحَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا فِي "شرح المنية"^(١).

[٢٩٣٢] (قَوْلُهُ: حَمَاءً) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِهَاءِ التَّأْنِيثِ، قَالَ فِي "القاموس"^(٢): ((الطَّيْنُ الْأَسْوَدُ الْمُنْتِنُ))، "ح"^(٣).

[٢٩٣٣] (قَوْلُهُ: لَانْقِلَابِ الْعَيْنِ) عَلَّةٌ لِلْكَلِّ، وَهَذَا قَوْلُ "مَحْمَدٍ"، وَذَكَرَ مَعَهُ فِي "الذخيرة" و"المحيط" "أَبَا حَنِيفَةَ"، "حَلْبَةَ"^(٤). قَالَ فِي "الفتح"^(٥): ((وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ اخْتَارُوهُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النِّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَتَنَفَّى الْحَقِيقَةَ بِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا، فَكَيْفَ بِالْكَلِّ؟ فَإِنَّ الْمَلْحَ غَيْرَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ، فَإِذَا صَارَ مَلْحًا تَرْتَّبَ حُكْمَ الْمَلْحِ، وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ: الطُّفْطُفَةُ نَجَسًا، وَتَصِيرُ عِلْقَةً وَهِيَ نَجَسَةٌ، وَتَصِيرُ مَضْعَةً فَتَنْظَهُرُ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ، وَتَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجُسُ، وَيَصِيرُ خَلًّا فَيَطْهَرُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتِيعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرْتَبِّ [١/ق ٢٤٩] عَلَيْهَا)) اهـ.

(تَنْبِيْهٌ)

يَجُوزُ أَكْلُ ذَلِكَ الْمَلْحِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الرَّمَادِ كَمَا فِي "المنية"^(٦) وَغَيْرِهَا، وَمَا فِيهَا: ((مَنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ الرَّمَادُ فِي الْمَاءِ فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْجُسُ)) فَلَيْسَ بِصَّحِيحٍ إِلَّا عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" كَمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحَانُ"^(٧).

(١) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٨-.

(٢) "القاموس": مادة (حما).

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/١.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ق ٣٣٤/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس ١/١٧٦.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٩-.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٩، و"الحلبة": ١/ق ٣٣٤ - ب.

وُنُسِيَ) المحلُّ (مطهَّرٌ له وإن) وَقَعَ الْعَسَلُ (بغيرِ تَحَرٍّ) هو المختارُ، ثمَّ لو ظهَرَ أنَّهَا في طرفٍ آخَرَ هل يعيدُ؟ في "الخلاصة": ((نعم))،.....

(تنبيه آخر)

مقتضى ما مرَّ^(١) ثبوتُ انقلابِ الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب، وقيل: إنه غيرُ ثابتٍ؛ لأنَّ قلبَ الحقائق مُحالٌ، والقدرةُ لا تتعلَّقُ بالمحالِ، والحقُّ الأوَّلُ، بمعنى أنَّه تعالى يخلُقُ بدلَ النحاسِ ذهباً على ما هو رأيُ المحقِّقين، أو بأنَّ يَسْلُبَ عن أجزاءِ النحاسِ الوصفَ الذي به صار نحاساً، ويخلُقُ فيه الوصفَ الذي يصيرُ به ذهباً على ما هو رأيُ بعضِ المتكلِّمين من تجانسِ الجواهر واستوائها في قبولِ الصفات، والمحالُ إنما هو انقلابُهُ ذهباً مع كونه نحاساً؛ لامتناعِ كونِ الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً، ويدلُّ على ثبوتهِ بأحدِ هذين الاعتبارين كما اتَّفَقَ عليه أئمةُ التفسير قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ سَمْعَى﴾ [طه - ٢٠]، ولأَنَّ لِبَطْلِ الإعجازِ، ويبتني على هذا القولِ أنَّ علم الكيمياء الموصِلُ إلى ذلك القلبِ يجوزُ لِمَنْ عَلِمَهُ علماً يقينياً أنَّهُ يُعَلِّمُهُ ويعملُ به، أمَّا على القولِ الثاني فلا؛ لأنَّهُ غِشٌّ، وتأمُّهُ في "تحفة ابن حَجَرٍ"^(٢)، وقَلَمْنَا^(٣) في صدرِ الكتابِ زيادةً على ذلك.

[٢٩٣٤] (قوله: ونُسِيَ المحلُّ) بالبناء للمجهول، ثمَّ إنَّ النسيانَ يقتضِي سبقَ العِلْمِ، والظاهرُ أنَّه غيرُ قَيِّدٍ، وأنَّه لو عَلِمَ أنَّه أصابَ الثوبَ نجاسةً وجَهَلَ محلَّها فالحكمُ كذلك، ولذا عبَّرَ بعضهم بقوله: واشتَبَهَ محلَّها، تأمَّل.

[٢٩٣٥] (قوله: هو المختار) كذا في "الخلاصة"^(٤) و"الفيض"، وجزَمَ به في "النقاية"^(٥)

(قوله: أمَّا على القولِ الثاني) أي: القولِ بأنَّ قَلْبَ الحقائق غيرُ ثابتٍ.

(١) في هذه المقالة.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب النجاسة وإزالتها ١/٣٠٦.

(٣) المقالة [٣٠٧] قوله: ((علم الحرف)).

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ١٣/ب.

(٥) "شرح النقاية للقراري": كتاب الطهارة - باب الأجناس ١/١٠٢.

وفي "الظهيرية": ((المختار أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها)) (كما لو بال....

والوقاية" و"الدرر"^(١) و"الملتقى"^(٢)، ومقابلته القول بالتحري، والقول بغسل الكل، وعليه مَشَى في "الظهيرية"^(٣) و"منية المفتي"، واختارهُ في "البدائع"^(٤) احتياطاً، قال: ((لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض)) اهـ.

ويؤيده ما نقله "نوح أفندي" عن "المحيط"^(٥): ((من أن ما قاله مخالف لما ذكره "هشام" عن "محمد" من أنه لا يجوز التحري في ثوب واحد)) اهـ.

وعلموا القول المختار بوقوع الشك بعد الغسل في بقاء النجاسة، وقاسوه على ما في "السير الكبير"^(٦): ((إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي [١/٢٤٩ق/ب] للشك في قيام المحرم، فكذا هنا))، واستشكله في "الفتح"^(٧): ((بأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق))، وأطال في تحقيقه، وأجاب عنه في "شرح المنية"^(٨)، وأطال في تحقيقه أيضاً، ويأتي^(٩) ملخصه قريباً.

[٢٩٣٦] (قوله: وفي "الظهيرية" (إلخ) هذا سهو من "الشارح" تبع فيه "النهر"^(١٠))، وعبارة

(قوله: هذا سهو من "الشارح" (إلخ) القول بعدم وجوب الإعادة في الصورة المذكورة نقله في "الخرزانه" حيث قال: ((فلمو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر لا يجب عليه إعادة الصلاة))، فلم نقلها "الشارح" لكان أسلم اهـ "سندي".

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ٤٨/١.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٥٢/١.

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثاني - الفصل الثالث ق ٦/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٨١/١.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب التحري ١/٥٦٣ق/د.

(٦) "السير الكبير": باب الأمان الذي يُشك فيه ٤١٣/٢ - ٤١٤ بصرف (ضمن "شرح السير الكبير" للسرهمي).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٦٨.

(٨) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٤..

(٩) المقولة [٢٩٤١] قوله: ((لا احتمال (إلخ)).

(١٠) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٢٩/أ.

حُمْرٌ خَصَّهَا لِتَغْلِيظِ بَوْلِهَا اتِّفَاقاً (على) نحو (حَنْطِطَةٌ تَدُوسُهَا فَقُسِمَ أَوْ غُسِلَ بَعْضُهُ) أَوْ ذَهَبَ بِهَبَّةٍ أَوْ أَكَلٍ أَوْ يَبَّعٍ كَمَا مَرَّ (حَيْثُ يَطْهَرُ الْبَاقِي) وَكَذَا الذَّاهِبُ؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ النَّجَسِ فِي كُلِّ طَرَفٍ كَمَسْأَلَةِ الثَّوْبِ (وَكَذَا يَطْهَرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ)....

"البحر" (١) هكذا: ((وفي "الظهيرية" (٢): إذا رأى على ثوبه نجاسةً ولا يدري متى أصابته ففيه تقاسيمٌ واختلافاتٌ، والمختارُ عند أبي حنيفة "أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها)) اهـ "ح" (٣).

[٢٩٣٧] (قوله: حُمْرٌ) (٤) بضمّتين: جمع حمارٍ.

[٢٩٣٨] (قوله: خَصَّهَا إلخ) أي: فُعلِمَ الحكمُ في غيرها بالدلالة، "ابن كمال".

[٢٩٣٩] (قوله: فَقُسِمَ إلخ) الظاهرُ تقييدهُ بما إذا كان الذاهبُ منه قدرٌ ما تنجسُ منه إن عُلِمَ

قدرُهُ كما قدّمناه (٥).

[٢٩٤٠] (قوله: (٦)) كما مرَّ (٧) أي: في الآياتِ المتقدّمة، حيث عبّرَ بقوله: ((تصرفُهُ في

البعضِ))، وهو مطلقٌ، "ط" (٨).

[٢٩٤١] (قوله: لِاحْتِمَالِ إلخ) أي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَسَمِينَ - أعني: الْبَاقِي

وَالذَّاهِبُ أَوْ الْمَغْسُولُ - أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ فِيهِ، فَلَمْ يُحْكَمْ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعِينَهُ بَقَاءُ النِّجَاسَةِ فِيهِ،

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٣٢.

(٢) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثاني - الفصل الثالث ق ٦/ب.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/أ.

(٤) في "د" زيادة: ((أفاد أنه لا يعنى عن بولها وبول البقر حال الدياسة، ومقتضى النظر العفو عنه إلحاقاً له بما نَصُّوا عليه من العفو عن بعر الحلوبة في المحلب، إذا رمى به قبل أن يفتت ولم يكثر، وكذا ما يقع في البئر، ونظائر ذلك مما فيه ضرورةٌ، ولا يخفى أنّ الضرورة هنا موجودة، وصرح الشافعية بالعفو عنه. فتأمل))

(٥) المقولة [٢٨٤٧] قوله: ((تصرفه في البعض)).

(٦) هذه المقولة مقدمة في "الأصل" و"ب" و"ب" على قوله: ((قسم إلخ))، والصواب ما أثبتناه عن "م" لموافقتها ما في "الدر".

(٧) ص ٣٤٦-٣٤٥ - "در".

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٦٢ نقلًا عن الحلبي.

أَمَّا عَيْنُهَا فَلَا تَقْبَلُ الطَّهَارَةَ (مرثيةً) بعد جفافِ كَدَمٍ.....

وتحقيقه: أنَّ الطَّهَارَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً يَقِينًا لِمَحَلِّ مَعْلُومٍ، وَهُوَ جَمِيعُ الثُّوبِ مِثْلًا، ثُمَّ تَبَتَّ ضُلُّهَا، وَهُوَ النِّجَاسَةُ يَقِينًا لِمَحَلِّ مَجْهُولٍ، فَإِذَا غَسِلَ بَعْضُهُ وَقَعَ الشُّكُّ فِي بَقَاةِ ذَلِكَ الْمَجْهُولِ وَعَدِمَهُ لِنَسَاوِيِ احْتِمَالِيِ الْبَقَاءِ وَعَدِمِهِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمَا كَانَ ثَابِتًا يَقِينًا لِلْمَحَلِّ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ الْبَقِيْنَ فِي مَحَلِّ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، بِخِلَافِ الْبَقِيْنَ لِمَحَلِّ مَجْهُولٍ، وَتَمَّامُ تَحْقِيقِهِ فِي "شرح المنية الكبير" (١).

[٢٩٤٢] (قوله: أَمَّا عَيْنُهَا) أَشَارَ بِهِ إِلَى فَائِدَةٍ قَوْلِهِ: ((مَحَلِّ))، حَيْثُ زَادَهُ عَلَى عِبَارَةِ "الْكَنْزِ" (٢)، وَلَا يَرِدُ طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِانْقِلَابِهَا حَلًّا، وَالْدَمُ بِصِرُورَتِهِ مَسْكًا؛ لِأَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ، وَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ وَالْدَمِ ذَهَبَتْ وَخَلَفَتْهَا حَقِيقَةُ أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَرِدُ ذَلِكَ لَوْ قَلْنَا بِبَقَاءِ حَقِيقَةِ الْخَمْرِ وَالْدَمِ مَعَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا، تَأَمَّلْ.

[٢٩٤٣] (قوله: بعد جفافٍ) ظَرْفٌ لـ ((مرثيةً)) لا لـ ((يظهُرُ))، "ح" (٣). وَيُقَدَّرُ بِهِ لِأَنَّ جَمِيعَ النِّجَاسَاتِ تُرَى قَبْلَهُ، وَتَقَدَّمُ (٤) أَنَّ مَا لَهُ جِرْمٌ هُوَ مَا يُرَى بَعْدَ الْجَفَافِ، فَهُوَ مُسَاوٍ لِمَرْتِيَّةٍ، وَقَدْ عَدَّ مِنْهُ فِي "الهِدَايَةِ" (٥) الدَّمُ، وَعَدَّهُ "قَاضِي خَان" (٦) مِمَّا لَا جِرْمَ لَهُ، وَقَدَّمْنَا (٧) عَنْ "الْحَلْبَةِ" التَّوْفِيقَ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ غَلِيظًا، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَقَالَ فِي "عَلَايَةِ الْبِيَانِ": ((الْمَرْتِيَّةُ مَا يَكُونُ مَرْتِيًّا بَعْدَ الْجَفَافِ كَالْعَدِيرَةِ وَالْدَمِ، وَغَيْرِ الْمَرْتِيَّةِ مَا لَا يَكُونُ مَرْتِيًّا بَعْدَ [١/٢٥٠ ق.] الْجَفَافِ كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ)) اهـ.

وَفِي "تَمَمَّةِ الْفَتَاوَى" وَغَيْرِهَا: ((الْمَرْتِيَّةُ مَا لَهَا جِرْمٌ، وَغَيْرُهَا مَا لَا جِرْمَ لَهَا كَانَ لَهَا لَوْ أَنَّ)) اهـ.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٥٠ -.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٧/١.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/١.

(٤) ص ٣٣٠ - "در".

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ٣٤/١.

(٦) "الخاتمة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ١٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٧) المقولة [٢٨٦٢] قوله: ((له جرم)).

(بَقَلْعِهَا) أي: بزوالِ عَيْنِهَا.....

وبه يظهر أنَّ مراد "غاية البيان" بالمريء ما يكون ذاته مُشَاهَدَةً بحسِّ البصر، وبغيره ما لا يكون كذلك، فلا يُخالِفُ كلامَ غيره، ويُرشِدُ إليه أنَّ بعض الأبوَالِ قد يُرى له لونٌ بعد الجفاف، أفادَهُ في "الحلبة"^(١)، ويوافقُهُ التوفيقُ المازي^(٢)، لكنَّ فيه نظرٌ؛ لأنَّه يلزمُ عليه أنَّ الدَمَ الرقيقَ والبولَ الذي يُرى لونه من النجاسةِ الغيرِ المريئيةِ، وأنَّه يُكتفى فيها بالغسلِ ثلاثاً بلا اشتراطِ زوالِ الأثرِ مع أنَّ المفهوم من كلامهم أنَّ غيرِ المريئيةِ ما لا يُرى له أثرٌ أصلاً لا كنفائهم فيها. بمجردِ الغسلِ، بخلافِ المريئيةِ المشروطِ فيها زوالِ الأثرِ، فالمناسبُ ما في "غاية البيان"، وأنَّ مرادَهُ بالبولِ ما لا لونَ له، وإلاَّ كان من المريئيةِ.

[٢٩٤٤] (قوله: بَقَلْعِهَا) فيه إيماءٌ إلى عدمِ اشتراطِ العصر، وهو الصحيحُ على ما يُعلمُ من كلامِ "الزيلعي"^(٣)، حيث ذكرَ بعد الإطلاقِ: ((أَنَّ اشْتِراطَ العصرِ روايةٌ عن "محمَّدٍ"))، وعليه فما يتقَى في اليدِ من البلَّةِ بعد زوالِ عَيْنِ النجاسةِ ظاهرٌ تبعاً لطهارةِ اليدِ في الاستنجاءِ بطهارةِ المحلِّ، وله نظائرٌ كعروة الإبريقِ، تطهَرُ بطهارةِ اليدينِ، وعلى هذا إذا أصابَ خُفِيَةٌ في الاستنجاءِ من الماءِ المتنجِّسِ فإنَّهما يطهَرانِ بطهارةِ المحلِّ تبعاً حيث لم يكن بهما حرقٌ. اهـ "أبو السعود"^(٤) عن "شيخه"^(٥).

(قوله: لكنَّ فيه نظرٌ؛ لأنَّه يلزمُ عليه الخ) لا نظرٌ، فإنَّه على جعلِ الدَمَ الرقيقَ ونحوه من النجاسةِ الغيرِ المريئيةِ يكونُ تطهيرُها بغلبةِ الظنِّ طهارةً محلِّها، وذا لا يكونُ إلاَّ بعد زوالِ عَيْنِها، وعلى التقديرِ بالثالثِ لا بدَّ من زوالِ الأثرِ أيضاً في الدَمَ المذكورِ ونحوه، فإنَّ من قَدَّرَ بها إنما قَدَّرَ بها اتباعاً للغالبِ، وهذا من غيره كما يأتي له: تأمَّل.

(قوله: تبعاً لطهارةِ اليدِ الخ) عبارةٌ "ط": ((كطهارةِ الخ)).

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٢٣ أ - ب.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٧٥.

(٤) "فتح المعين": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٣٠.

(٥) قال أبو السعود في مقدمة كتابه "فتح المعين": ((واعلم أنَّي إذا عزوت شيئاً من المسائل لشيخنا فالمراد به شيخنا الوالد تَعَمُّدَهُ الله برحمته)).

وأثرها ولو بمرةٍ أو بما فوق ثلاثٍ في الأصحّ، ولم يقل: بغسلها ليغمّ نحو ذلك وفركٍ.
 (ولا يضرُّ بقاء أثرٍ).

[٢٩٤٥] (قوله: وأثرها) يأتي بيانه قريباً^(١).

[٢٩٤٦] (قوله: ولو بمرةٍ) يعني: إن زال عينُ النجاسة بمرةٍ واحدةٍ يطهّر^(٢) سواءً كانت تلك الغسلة الواحدة في ماءٍ جارٍ، أو راكبٍ كثيرٍ، أو بالصبّ، أو في إجانةٍ، أمّا الثلاثة الأولى فظاهراً، وأمّا الإجانة فقد نصّ عليها في "الدرر"^(٣)، حيث قال: ((عَسَلَ المرْتَبَةُ عن الثوب في إجانةٍ حتّى زالتْ طَهْرًا)) اهـ "ح"^(٤).

[٢٩٤٧] (قوله: أو بما فوق ثلاثٍ) أي: إن لم تزل العينُ أو الأثر^(٥) بالثلاث يزيدُ عليها إلى أن تزول ما لم يشقَّ زوالُ الأثر.

[٢٩٤٨] (قوله: في الأصحّ) قيّد لقوله: ((ولو بمرةٍ))، قال "المُهَسِّتاني"^(٦): ((وهذا ظاهرُ الرواية، وقيل: يُعَسَّلُ بعد زوالها مرةً، وقيل: مرّتين، وقيل ثلاثاً كما في "الكافي")^(٧) اهـ.

[٢٩٤٩] (قوله: ليغمّ نحو ذلك وفركٍ) أي: ذلك خُفِّ وفركٍ مني، وأراد بنحوه نظائر ذلك مما يُزيل العين من المظهورات بدونِ غَسَلٍ [١/ق/٢٥٠/ب] كدبغٍ جلدٍ ويُنسِ أرضٍ ومسحٍ سيفٍ، لكن يُرَدُّ عليه ما لو جفّت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهّر، وأجيب بأنّه قد أشار إلى اشتراطِ المظهرِ بقوله: ((يطهّر))، ففهم منه أنّه لا بدّ من مظهرٍ، كذا في "الجمهرة"^(٨)، وفيه نظرٌ.

(١) المقولة [٢٩٥٠] قوله: ((كلون وريح)).

(٢) في "م": ((تطهّر)).

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ٤٨/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣٠/أ.

(٥) في "م": ((والأثر)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ٥٩/١.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ١/١٩/أ.

(٨) "الجمهرة النيرة": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤٩/١.

كلونٍ وريحٍ (لازمٍ) فلا يُكَلَّفُ في إزالته إلى ماءٍ حارٍّ أو صابونٍ ونحوِهِ، بل يطهَّرُ ما صَبِغَ أو حُضِبَ بنحسٍ بغسلِهِ ثلاثاً،.....

[٢٩٥٠] (قوله: كلونٍ وريحٍ) الكافُ استقصائيةٌ؛ لأنَّ المراد بالأثرِ هو ما ذُكِرَ فقط كما فسَّرَهُ به في "البحر" (١) و"الفتح" (٢) وغيرهما، وأمَّا الطَّعمُ فلا بدُّ من زوالِهِ؛ لأنَّ بقاءَهُ يدلُّ على بقاء العين كما نُقِلَ عن "البرجندي"، واقتصرَ "الفهستاني" (٣) على تفسيرِ الأثرِ بالريحِ فقط، وظاهرُهُ أَنَّهُ يعنى عن الرائحةِ بعد زوالِ العينِ وإن لم يشقَّ زوالُها، وفي "البحر" (٤): ((أنَّهُ ظاهرٌ ما في "غاية البيان")).
أقول: وهو صريحٌ ما نقلَهُ "نوح أفندي" عن "المحيط" حيث قال: لو غُسِمِلَ الثوبُ عن الخمرِ ثلاثاً ورائحتها باقيةً طهَّرَ، وقيل: لا ما لم تزلِ الرائحةُ)).

[٢٩٥١] (قوله: لازمٍ) أي: ثابتٍ، وهو نعتٌ لـ ((أثرٍ)).

[٢٩٥٢] (قوله: حارٍّ) بالحاءِ المهملة، أي: مُسخنٍ.

[٢٩٥٣] (قوله: ونحوِهِ) أي: كحُرْضٍ وأُشنانٍ.

[٢٩٥٤] (قوله: بل يطهَّرُ إلخ) إضرابٌ انتقاليٌّ، "ط" (٥).

[٢٩٥٥] (قوله: بنحسٍ) بكسرِ الجيم، أي: متنحسٍ؛ إذ لو كان بعينِ النجاسةِ كاللَّيمِ وجَبَ زوالُ عَيْنِهِ وطعمِهِ وريحِهِ، ولا يضرُّ بقاءُ لونه كما هو ظاهرٌ من مسألةِ الميتةِ، أفاده "ح" (٦).

(قوله: كما فسَّرَهُ به في "البحر" و"الفتح") وفسَّرَ الأثرَ في "المنبع" بالطَّعمِ، "سندي".

(قوله: وظاهرُهُ إلخ) أي: المتن لا "الفهستاني"، فإنَّ فيه التصريحَ بقيدِ أنْ يشقَّ الزَّوالُ.

(قوله: وجَبَ زوالُ عَيْنِهِ وطعمِهِ وريحِهِ) إنَّما يظهرُ على القولِ الثاني المذكورِ في "المحيط" في مسألةِ

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٩.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٨٤.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ١/٥٨.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٩.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٦٢.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٣٠/١.

والأولى غسله إلى أن يصفو الماء، ولا يضرُّ أثرُ دهنٍ.....

مطلب في حكم الصَّبغ والاختصاص بالصبغ أو الحناء النجسين، وفي حكم الوشم
 [٢٩٥٦] (قوله: والأولى غسله إلخ) اعلم أنه ذَكَرَ في "المنية"^(١): ((أنه لو أدخل يده في الدهن النجس، أو اختصبت المرأة بالحناء النجس، أو صبغ الثوب بالصبغ النجس، ثم غسل كلُّ ثلاثاً طهراً))، ثم ذَكَرَ عن "المحيط"^(٢): ((أنه يطهَرُ إن غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض)) اهـ.
 وفي "الحنائية"^(٣): ((إذا وقعت النجاسة في صبغ فإنه يصبغ به الثوب، ثم يغسل ثلاثاً فيطهَرُ كالمرأة إذا اختصبت بحناء نجس)) اهـ.

وذكر مسألة الحناء في موضع آخر مطلقة أيضاً، ثم قال^(٤): ((وينبغي أن لا يطهَر ما دام يخرج الماء ملوئاً بلون الحناء))، فعلم أن اشتراط صفو الماء إما قول ثان كما يشعر به كلام "المحيط"، أو هو تقييد لإطلاق القول الأول وبيان له كما يشعر به قول "الحنائية" وينبغي، وعلى كلِّ فكلام "المحيط" و"الحنائية" يشعر باختيار ذلك الشرط، ولذا اقتصر على ذكره في "الفتح"^(٥).
 هذا، وقد ذكر سيدي "عبد الغني"^(٦) كلاماً حسناً سبقه إليه صاحب "الحلبة"^(٧)،

غسل الثوب عن الخمر، وإلا فلا يظهر فرق بين ريح الخمر والدم، تأمل. ثم إن مسألة ذلك الميتة إنما شرط فيها زوال الدُسومة ولم يُشترط زوال الريح، فلا تصلح مخصصة لهذه المسألة إلا بالنسبة للدُسومة.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الأسار ص١٧٢-١٧٣- بتصرف يسير.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة - فصل في النجاسات ١/ق ٢٩/ب بتصرف.

(٣) "الحنائية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسات التي تصيب الثوب أو البدن ٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أي: صاحب "الحنائية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٤/١.

(٦) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص٢٢٣-٢٢٤.

(٧) "الحلبة": فصل في الأسار ١/ق ٣١٠/أ، ٣١١/ب.

وهو: ((أَنَّ مسألة الاحتضابِ أو الصَّبغِ بالخِناءِ أو الصَّبغِ النَّجسينِ، وغمسِ اليَدِ في الدُّهْنِ النَّجسِ مَبْنِيَّةٌ فِي الْأَصْلِ [١/ق/٢٥١] عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ: إمَّا عَلَى أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي يَشُقُّ زَوَالَهُ لَا يَضُرُّ بَقَاؤَهُ، وَإمَّا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" مِنْ أَنَّ الدُّهْنَ يَطْهَرُ بِالغَسْلِ ثَلَاثًا، بَأَنَّ يُجْعَلَ فِي إِيْنَاءٍ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُرَاقَ الْمَاءُ، وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" كَمَا فِي "شَرْحِ الْمَنِيَّةِ"^(١)، فَمَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ اشْتَرَطَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَفْوَ الْمَاءِ لِيَكُونَ اللَّوْنُ الْبَاقِي أَثْرًا شَقَّ زَوَالُهُ، فَيُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ رِمَا يُفِضَ عَلَى ثَوْبٍ آخَرَ، أَوْ ظَهَرَ فِي الْمَاءِ عِنْدَ غَسَلِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَالْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ غَسَلِهِ ثَلَاثًا بَعْدَ صَفْوِ الْمَاءِ ضَعِيفٌ، وَمَنْ بَنَى عَلَى الثَّانِي اِكْتَفَى بِالغَسْلِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الْخِئَاءَ وَالصَّبْغَ وَالدُّهْنَ الْمُتَجَمَّاتِ تَصِيرُ طَاهِرَةً بِالغَسْلِ ثَلَاثًا، فَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ الْمَاءِ صَافِيًّا)) اهـ.

وقد أُطَالَ فِي "الْحَلِيَّةِ"^(٢) فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ دَائِبُهُ، ثُمَّ جَنَحَ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ وَقَالَ: ((إِنَّهُ الْأَشْبَهُ، فَلِيَكُنِ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى)) اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَرْجِيحٌ لِمَا فِي "الْمَحِيطِ" وَ"الْحَائِيَّةِ" وَ"الْفَتْحِ"^(٣)، فَكَانَ عَلَى "الشَّارِحِ" الْجَزْمُ بِهِ؛ إِذْ لَمْ نَرَ مَنْ رَجَّحَ خِلَافَهُ، فَافْهَم. ثُمَّ قَالَ سَيِّدِي "عَبْدُ الْغَنِيِّ"^(٤): ((وَهَذَا مَخْلَافٌ الْمَصْبُوغِ بِالْدَمِ كَالثِّيَابِ الْحَمْرِ الَّتِي تَحْلُبُ فِي زَمَانِنَا مِنْ دِيَارِ بَكْرٍ، فَلَا تَطْهَرُ أَبَدًا مَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَاءُ صَافِيًّا، وَيُعْفَى عَنِ اللَّوْنِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْمَصْبُوغُ بِالذُّودَةِ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ يَتَجَمَّدُ فِيهَا الدَّمُ النَّجَسُ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ دَوْدٍ يَتَوَلَّدُ فِي الْمَاءِ فَتَكُونُ طَاهِرَةً، لَكِنَّ يَبْعَثُهَا بَاطِلٌ، وَلَا يَضْمَنُ مُتْلِفُهَا، وَلَا يَمْلِكُ ثَمْتَهَا بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِمَالٍ)) اهـ مُلَخَّصًا.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الأسار ص ١٧٣..

(٢) "الحلية": فصل في الأسار ١/ق/٣١١ ب.

(٣) تقدّمت عباراتهم في هذه المقولة.

(٤) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٢٥-٢٢٦..

أقول: الذي يظهر أنَّ هذه الدودة إنَّ كانت غيرَ مائيَّة الموليد، وكان لها دمٌ سائلٌ فهي نجسةٌ، وإلاَّ فظاهرةٌ، فلا يُحكَمُ بنجاستها قبل العلمِ بحقيقتها، وأمَّا حكمُ بيعها فيبغى جوازُه كما أجازوا بيعَ السرِّقين للانتفاع به، وكذا بيعُ دودِ القَرزِّ وبيضه؛ لأنَّه مالٌ يُضَنُّ به، وهو المفتى به، وكذا بيعُ النحلِّ والعلقِ مع تصرُّحهم بأنَّه لا يجوزُ بيعُ الهوامِّ، وهذه الدودةُ عند أهل زماننا من أعزِّ الأموال وأنفسيها، والضنةُ بها أكثرُ من دودِ القَرزِّ، وقد سمعتُ أنَّ الدودةَ نوعان: نوعٌ منها حيوانيُّ يُخنقُ بالخلِّ أو بالخمِر، ونوعٌ منها نباتيُّ، والأجودُ في الصَّبغِ الأوَّل، والله أعلم.

مطلبٌ في حكم الوشمِ

(تسببه مهمٌ)

يُستفادُ مما مرَّ^(١) حكمُ الوشمِ [١/ق/٢٥١/ب] في نحوِ اليد، وهو أنَّه كالاختضابِ أو الصَّبغِ بالمتنجِّس؛ لأنَّه إذا غرَّزَتِ اليدُ أو الشَّفةُ مثلاً بإبرقٍ، ثمَّ حُشِيَّ محلُّها بكحلٍّ أو نيلةٍ ليخضَّرَ تنجَّسَ الكحلُّ بالدم، فإذا جمَدَ الدمُ والتأمَّ الجرحُ بقيَ محلُّه أخضَرَ، فإذا غُسِلَ طَهَّرَ؛ لأنَّه أُنزِرَ يَشِيقُ زوالُه؛ لأنَّه لا يزولُ إلاَّ بسلخِ الجلدِ أو جرحِه، فإذا كان لا يُكَلِّفُ بباليةِ الأثرِ الذي يزولُ بماءٍ حارٍّ أو صابونٍ فعدمُ التكليفِ هنا أولى، وقد صرَّحَ به في "القنية" فقال: ((ولو اتَّخَذَ في يده وشماً لا يلزمُه السلخُ)) اهـ.

لكنَّ في "الذخيرة": ((لو أعادَ سنَّه ثانياً ونبتَ وقويَ فإنَّ أمكنَ قلعهُ بلا ضررٍ قلعهُ، وإلاَّ فلا، وتنجَّسَ فمُه، ولا يؤمُّ أحدًا من الناس)) اهـ. أي: بناءً على نجاسةِ السنِّ، وهو خلافُ ظاهرِ المذهب، قال العلامةُ "البيري": ((ومنه يُعلَمُ حكمُ الوشمِ، ولا ريبَ في عدمِ جوازِ كونه إماماً

قوله: وأمَّا حكمُ بيعها فيبغى جوازُه) فيه أنَّها إذا كانت غيرَ مائيَّة المولد ولها دمٌ سائلٌ فهي نجسةٌ لا يجوزُ بيعها لعدمِ جوازِ الانتفاعِ بها بخلافِ السرِّقين وما بعده، فإنَّه يجوزُ الانتفاعُ به فيجوزُ بيعه.

(١) في هذه المقالة.

بجامع النجاسة))، ثم نقلَ عن "شرح المشارق" للعلامة "الأكمل"^(١): ((أنه قيل: يصيرُ ذلك الموضوع نجساً، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإنَّ خيفَ منه الهلاكُ أو فواتُ عضوٍ لم تجب، وإلاَّ وجبت، وتأخيرهُ يَأثمُ، والرَّجُلُ والمرأةُ فيه سواء)) اهـ.

أقول: وعليه لو أصاب ماءً قليلاً أو مائناً نجسَهُ، لكنَّ تعبيرَ "الأكمل" به ((قيل)) يفيدُ عدمَ اعتماده، وهو مذهبُ الشافعيَّة، فالظاهرُ أنَّه نقلَهُ عنهم، والفرقُ بين الوَشْمَةِ وبين السنِّ على القول بنجاستها ظاهرٌ، فإنَّ السنَّ عينُ النجاسة، والوشمة أثرٌ، فإنَّ ادَّعِيَ أنَّ بقاءَ اللون دليلٌ على بقاءِ العين رُدُّ بأنَّ الصَّبِغَ والاختضابَ كذلك، فيلزمُ عدمُ طهارته، وإنَّ فُرِّقَ بأنَّ الوشمة امتزجتُ باللحم والتأمتُ معه بخلاف الصَّبِغِ نقول: إنَّ ما تداخلَ في اللحم لا يُؤمَرُ بغسلِهِ كما لو تشرَّبت النجاسة في يده مثلاً، وما على سطح الجلد مثل الحناء والصَّبِغِ، وقد صرَّحوا بأنَّه لو اكتحلَّ بكحلِّ نجسٍ لا يجبُ غسلُهُ، ولَمَّا جرحَ ﷺ في أحدٍ جاءتُ "فاطمة" رضي الله عنها، فأحرقَتْ حصيراً وكمدتْ به حتَّى الصقَّ بالجرح، فاستمسكَ الدمُ^(٢)، وفي مفسدات الصلاة من "خزانة

(قوله: والفرقُ بين الوشمة وبين السنِّ الخ) قال "السندي": ((لقال أن يقول: إنَّ الدم السائل لَمَّا تجمَّدَ وانجسَ ثَمَّةً فهو عينُ النجاسة أيضاً، وأمَّا عدمُ وجوبِ غسلِ العين فيما لو اكتحلَّ بكحلِّ نجسٍ فلامرين: أحدهما أنه لم يكن عينَ النجاسة بل هو منتجسٌ، وثانيهما أنَّ غسلِ داخلِ العين وإخراجِ الكحلِّ منه لا يخلو عن ضررٍ)) اهـ. والظاهرُ أنَّ الحديث المذكور لا دلالة له على شيءٍ في مسألتنا.

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البايهقي (ت ٧٨٦هـ) وسماه "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار" و"المشارق" هو "مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية" لأبي الفضائل حسن بن محمد، رضي الدين الصَّعَّانِي أو الصَّعَّانِي البغدادي (ت ٦٥٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٨٨/٢، "الفوائد البهية" ٣٦٥، ١٩٥-).

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤٨/٢ باب من قُتل من المسلمين يوم أحد، والبخاري (٢٩٠٣) كتاب الجهاد باب المِحْنِ ومن يترسُّ بترس صاحبه، و(٢٩١١) باب لبسِ البَيْضَةِ، و(٥٧٢٢) كتاب الطب - باب حرق الحصير لئسَّ به الدَّمُ، و(٤٠٧٥) كتاب المغازي - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١) كتاب الجهاد - باب غزوة أحد، وابن ماجه (٣٤٦٤) كتاب الطب - باب دواء الجراحة، وأبو يعلى في "مسنده" (٧٥٣٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٨٩٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٢٥٩/٣ -

إِلَّا دُهْنٌ وَدَكِّ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ النِّجَاسَةِ، حَتَّى لَا يُدْبِغُ بِهِ جِلْدٌ.....

الفتاوى: ((كثيرَ عظمه، فوصلَ بعظمِ الكلبِ ولا يُنزَعُ إلَّا بضربِ جازتِ الصلاةُ))، ثمَّ قال: ((لو في يده تصاويرُ ويؤمُّ الناسَ لا تكرهُ إمامته)) اهـ.

وفي "الفتاوى الخيرية" من كتاب الصلاة^(١): ((سُئِلَ في رجلٍ على [١/٢٥٢٢ق] يدهِ وشمُّ هل تصحُّ صلاتُه وإمامتهُ معه أم لا؟ أجاب: نعم تصحُّ صلاتُه وإمامته بلا شبهةٍ، والله أعلم)) اهـ.
[٢٩٥٧] (قوله: إلَّا دُهْنٌ وَدَكِّ مَيْتَةٍ) الأولى أن يقول: إلَّا دَكِّ دُهْنٍ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ الدَّسَمُ كما في "القاموس"^(٢).

[٢٩٥٨] (قوله: حَتَّى لَا يُدْبِغُ بِهِ جِلْدٌ) أي: لا يَحُلُّ ذلك وإن كان لو دُبِغَ ثُمَّ غُسِّلَ طَهَّرُ، قال في "القنية"^(٣): ((الكيمخت^(٤)) المدبوغُ بدهن الخنزير إذا غُسِّلَ يطهَّرُ، ولا يضرُّ بقاء الأثر))، وفي "الخلاصة"^(٥): ((وإذا دُبِغَ الجلدُ بالدهنِ النجسِ يُغسَلُ بالماءِ ويظهُرُ، والتشربُ عقو)) اهـ.

= ٢٦٠-٢٦١، وابن حبان في "صحيحه" (٦٥٧٩) كتاب التاريخ - باب كتب النبي ﷺ.
وينحوه: أخرجه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد في "مسنده" ٣٣٠/٥-٣٣٤، والبخاري (٢٤٣) كتاب الوضوء - باب غسل المرأة أبانها الدم عن وجهه، و(٣٠٣٧) كتاب الجهاد - باب دواء الجرح بإحراق الحصى، و(٥٢٤٨) كتاب النكاح - باب ﴿لَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُغْوِيَ لَكَ﴾، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٢) (١٠٣) كتاب الجهاد - باب غزوة أحد، والترمذي (٢٠٨٦) كتاب الطب - باب التداوي بالرماد - وقال: هنا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٦٥) كتاب الطب - باب دواء الجراحة، وأبو يعلى في "مسنده" (٧٥٣٥)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٢٦١/٣، وابن حبان في "صحيحه" (٦٥٧٨) كتاب التاريخ - باب كتب النبي ﷺ. كلهم من حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه، وفي الباب: عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم.

(١) "الفتاوى الخيرية": ١١/١.

(٢) "القاموس": مادة (ودك)).

(٣) "القنية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والديابغ ق/٧.

(٤) ذكر في "المغرب" أن الكواميخ جمع كأمخ، تعريب (كأمه))، وهو الرديء من المرئي. اهـ: والكأمخ كهأجر:

إدام. اهـ. قاموس "مادة" ((كمخ)).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ق/١٤ ب.

بل يُسْتَصْبَحُ به في غيرِ مسجدٍ.

(و) يَطْهَرُ محلُّ (غيرِها) أي: غيرِ مرئية^(١) (بغلبة ظنِّ غاسِلٍ) لو مكلفاً، وإلا فمُسْتَعْمِلٍ

(٢٩٥٩١) (قوله): بل يُسْتَصْبَحُ به إلخ) ظاهرُ ما سيأتي^(٢) في باب البيع الفاسد أنه لا محلُّ الانتفاع به أصلاً، وإنما هذا في الدَّهْنِ الْمُتَنَحَّسِ فقط، يُؤَيِّدُهُ ما في "صحيح البخاري"^(٣) عن "جابر" أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح يقولُ وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، قال: «لا، هو حرامٌ» الحديث^(٤).

(٢٩٦٠١) (قوله): وإلا فمُسْتَعْمِلٍ أي: وإن لم يكن الغاسلُ مكلفاً - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - يُعْتَبَرُ ظَنُّ الْمُسْتَعْمِلِ لِلثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، "زيليقي"^(٥).

(قولُ الشارحِ): بل يُسْتَصْبَحُ به في غيرِ مسجدٍ أي: بالدَّهْنِ الْمُتَنَحَّسِ لا بَوَدُكِ الْمَيْتَةِ اهـ سندي. وبه يستقيمُ كلامُ الشارحِ.

(١) في "د" زيادة: ((وهذا إذا لم يكن لها ريحٌ أيضاً، فإن كان وجبت إزالته ما لم يشقْ وهكذا الطعم، "شرح المنية").

(٢) المقولة [٢٣٤٦١] قوله: ((بخلاف الوردك)).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٢٣٦) كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام، و(٤٢٩٦) كتاب المغازي - باب (٥١)، و(٤٦٣٣) كتاب التفسير - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا أُحْرِمُوا مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ البقرة والفسق حرمنا عليهم شحومهم﴾ الآية، مختصراً، وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٥٧٨)، وأحمد في "مسنده" ٣/٣٢٤، ٣٢٦، ومسلم (١٥٨١) (٧١) كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وأبو داود (٣٤٨٦) كتاب البيوع - باب في ثمن الخمر والميتة، والترمذي (١٢٩٧) كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، والنسائي ١٧٧/٧ كتاب الفرع - باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، ٣٠٩/٧، ٣١٠ كتاب البيوع - باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٢١٦٧) كتاب التحارات - باب ما لا يحلُّ بيعه، وأبو يعلى في "مسنده" (١٨٧٣) و(٢٢٠٩)، والبخاري في "معالم التنزيل" ١٣٩/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩/٣٥٤، ٣٥٥ كتاب الضحايا - باب من منع الانتفاع به، وابن حبان في "صحيحه" (٤٩٣٧) كتاب البيوع - باب البيع المنهي عنه. كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وفي الباب عن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٤) من ((وإنما هذا)) إلى ((الحديث)) ساقط من "الأصل".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٧٦/١.

(طهارة محلّها) بلا عددٍ، به يُفتَى (وقُدِّر) ذلك.....

[٢٩٦١] (قوله: طهارة) بالنصب مفعولٌ ((ظَنَّ)).

[٢٩٦٢] (قوله: بلا عددٍ، به يُفتَى) كذا في "المنية"^(١)، وظاهره أنه لو غلبَ على ظنّه زوالها بمرّةٍ أجزأه، وبه صرّح الإمام "الكرخي" في "مختصره"^(٢)، واختاره الإمام "الإسبيحاني"، وفي "غاية البيان": ((أنّ التقدير بالثلاث ظاهر الرواية))، وفي "السراج"^(٣): ((اعتبارُ غلبةِ الظنِّ مختارُ العراقيين، والتقديرُ بالثلاث مختارُ البخاريين، والظاهرُ الأوّلُ إن لم يكن مُوسوساً، وإن كان مُوسوساً فالثاني)) اهـ "بجر"^(٤).

قال في "النهر"^(٥): ((وهو توفيقٌ حسنٌ)) اهـ. وعليه جرّى صاحبُ "المختار"^(٦)، فإنّه اعتبرَ غلبةَ الظنِّ إلاّ في الموسوس، وهو ما مشى عليه "المصنّف"، واستحسنه في "الحلبة"^(٧) وقال: ((وقد مشى الجَمُّ الغفيرُ عليه في الاستنحاء)).

٢٢٠/١

أقول: وهذا مبنيٌّ على تحقّقِ الخلاف، وهو أنّ القولَ بغلبةِ الظنِّ غيرُ القولِ بالثلاث، قال في "الحلبة"^(٨): ((وهو الحقُّ))، واستشهدَ له بكلامِ "الحاوي القدسي"^(٩) و"المحيط".
أقول: وهو خلافُ ما في "الكافي"^(١٠) مما يقتضي أنّهما قولٌ واحدٌ، وعليه مشى في "شرح

(١) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص١٨٣..

(٢) "مختصر الكرخي": لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "الجواهر المضية" ٤٩٣/٢، "الفوائد البهية" ص١٠٨).

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١١٧ ب/ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣١/ب.

(٦) انظر "الاختيار": كتاب الطهارة - باب الأنجاس وتطهيرها ٣٦/١.

(٧) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٢٤/ب.

(٨) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٢٣/ب، ١/ق ٣٢٤/ب.

(٩) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة ق ٢٩/ب.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق ١٩/أ.

لموسوسٍ (يُغسَلُ وَعَصِرُ ثَلَاثًا).....

المنية^(١) فقال: ((فَعَلِمَ بهذا أنَّ المذهبَ اعتبارُ غلبةِ الظنِّ، وأنها مقدَّرةٌ بالثلاثِ لحصولِها بها في الغالبِ وقطعاً للموسوسة، وأنه من إقامةِ السببِ الظاهرِ مُقامَ المسبِّبِ الذي في الاطلاعِ على حقيقتهِ عسرٌ كالسفرِ مُقامَ المشقَّةِ)) اهـ.

وهو مقتضى كلام "الهداية"^(٢) وغيرها، واقتصرَ عليه في "الإمداد"^(٣)، وهو ظاهرُ المتنون حيث صرَّحوا [١/٢٥٢ق/ب] بالثلاث، والله أعلم.

[٢٩٦٣] (قوله: لموسوسٍ) قدره اختياراً لما مشى عليه في "السراج"^(٤) وغيره بناءً على تحقُّقِ الخلاف، وإلا فكلامُ "المصنّف" تبعاً لـ "الدرر"^(٥) كعبارة "الكافي" و"الهداية"^(٦) وغيرهما ظاهرٌ في خلافه.

والموسوسُ بكسرِ الواو؛ لأنه مُحدَّثٌ بما في ضميره، ولا يقال بالفتح، ولكن مُوسوسٌ له أو إليه، أي: يُلقَى إليه الوسوسةُ، وهي حديثُ النفس كما في "المغرب"^(٧).

[٢٩٦٤] (قوله: ثلاثاً) قيدٌ للغسلِ والعصرِ معاً على سبيلِ التنازع، أو للعصرِ فقط، ويُفهمُ منه تثليثُ الغسلِ، فإنه إذا عَصِرَ مرَّةً بحيث لا يَبْقَى التقاطرُ لا يُعَصَّرُ مرَّةً أُخرى إلاّ بعد أن يُغسَلَ. اهـ "نوح".

ثمَّ اشتراطُ العصرِ ثلاثاً هو ظاهرُ الروايةِ عن أصحابنا، وعن "محمدٍ" في غيرِ روايةِ الأصول: يُكْتَفَى به في المرَّةِ الأخيرة، وعن "أبي يوسف" أنه ليس بشرطٍ، "شرح المنية"^(٨).

(١) شرح المنية الكبير: شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٣.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ٣٧/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٧١/ب.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١١٧ق/ب.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ١/٤٥.

(٦) تقدمت عبارتهما في المقالة السابقة.

(٧) "المغرب": مادة (وسوس).

(٨) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٣.

أو سبعاً (فيما ينعصر) مبالغاً بحيث لا يقطرُ، ولو كان لو عصره غيره قطراً.....

[٢٩٦٥] (قوله: أو سبعاً) ذكره في "الملتقى" ^(١) و"الاختيار" ^(٢)، وهذا على جهة الندب خروجاً من خلاف الإمام "أحمد" رحمه الله تعالى، ويُندب أن تكون إحداهن بالتراب ^(٣) خروجاً من خلافه وخلاف "الشافعي" أيضاً لو النجاسة كلبيةً.

[٢٩٦٦] (قوله: فيما ينعصر) أي: تقييد الطهارة بالعصر إنما هو فيما ينعصر، ويأتي ^(٤) محترزاً متناً.

[٢٩٦٧] (قوله: بحيث لا يقطرُ) تصويرٌ للمبالغة في العصر، "ط" ^(٥). وظاهرُ إطلاقه أن المبالغة فيه شرطٌ في جميع المرات، وجعلها في "الدرر" ^(٦) شرطاً للمرة الثالثة فقط، وكذا في "الإيضاح" لـ "ابن الكمال" ^(٧) و"صدر الشريعة" ^(٨) و"كافي النسفي" ^(٩)، وعزاه في "الحلبي" ^(١٠) إلى "فتاوى أبي الليث" وغيرها ثم قال ^(١١): ((وينبغي اشتراطها في كلِّ مرّةٍ كما هو ظاهرُ "الحائنية" ^(١٢)) حيث قال: غسلُ الثوبِ ثلاثاً، وعصره في كلِّ مرّةٍ وقوته أكثرُ من ذلك، ولم يُبالغ فيه صيانةً للثوب لا يجوزُ)) اهـ، تأمل.

(١) "ملتقى الأبحر" - كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٤٨/١.

(٢) "الاختيار": كتاب الطهارة - باب الأنجاس وتطهيرها ٣٦/١.

(٣) "ب" و"م" و"ن": ((بتراب)).

(٤) ص ٤٠٠-٤٠١- "در".

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١٦٦٣/١.

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ٤٥/١.

(٧) "الإيضاح": لأحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بـ"ابن كمال باشا" الرومي (ت ٩٤٠هـ) شرح "الإصلاح" له أيضاً، قال في "كشف الظنون" ١٠٩/١: ((إصلاح الرواية "لابن كمال باشا غيرَ به متن "الرواية" وشرحه، ثمَّ شرحه وسمّاه "الإيضاح")) وانظر "الشفايق النعمانية" ص ٢٢٦-٢٢٧، و"الفوائد البهية" ص ٢١-.

(٨) "شرح الرواية": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٣١/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٩ أ.

(١٠) "الحلبي": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٢٦ ب.

(١١) أي: صاحب "الحلبي": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٢٧ أ.

(١٢) "الحائنية": كتاب الطهارة - باب النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

طَهَّرَ بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يُبَالِغْ لِرَقَبَتِهِ هل يَطْهَرُ؟ الأظْهَرُ نعم
للضَّرُورَةِ (و) قَدَّرَ (بتثليثٍ جفافٍ).....

(٢٩٦٨) (قوله: طَهَّرَ بالنسبة إليه) لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَكَلَّفٌ بِقَدَرَتِهِ وَوُسْعِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَطْلُبَ
مَنْ هُوَ أَقْوَى لِعَيْصِرِ ثَوْبِهِ، "شرح المنية"^(١). قال في "البحر"^(٢): ((خصوصاً على قول أبي حنيفة: "إنَّ قدرة الغير غير مُعْتَبَرَةٍ، وعليه الفتوى)).

(٢٩٦٩) (قوله: الأظْهَرُ نعم للضَّرُورَةِ) كذا في "النهر"^(٣) عن "السراج"^(٤)، أي: لتلازم
إضاعة المال، قال في "البحر"^(٥): ((لكن اختارَ في "الحائِية"^(٦) عدمَ الطهارة)) اهـ.
قلت: وبه جزمَ في "الدرر"^(٧)، وعليه فالظاهرُ أَنَّهُ يُعْطَى حَكَمَ مَا لَا يَنْعَصِرُ مِنْ تَثْلِيثِ
الجفافِ.

(٢٩٧٠) (قوله: بتثليثٍ جفافٍ) أي: جفاف كلِّ غَسَلَةٍ مِنَ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي
غَيْرِ الْبَدَنِ وَنَحْوِهِ، [١/٢٥٣/أ] أَمَا فِيهِ فَيَقُومُ مَقَامَهُ تَوَالِي الْغَسَلِ ثَلَاثًا، قَالَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٨):
((وَالْأَظْهَرُ أَنَّ كِلَا مِنَ التَّوَالِي وَالْجَفَافِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي "النَّوَاذِلِ"،

(قوله: وهذا شرطٌ في غير البدن ونحوه إلخ) لا حاجة إلى ما ذكره فإنه داخلٌ تحت قول "الشارح":
((وَالْأَظْهَرُ)) كما يأتي له، والمراد بالتثريب التأمُّ منه.

(١) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٠.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٠.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣/١.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١١٧ ق ١/١١٧.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٠ بتصرف يسير.

(٦) "الحائِية": كتاب الطهارة - باب النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ١/٤٥.

(٨) "الْحَلْبَةِ": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٢٩ أ بتصرف.

أي: انقطاع تقاطُرٍ (في غيره).....

وفي "الذخيرة" ^(١) ما يوافقُهُ)) اهد. وأقرَّهُ في "البحر" ^(٢).

وفي "الحائِية" ^(٣): ((إِذَا جَرَى مَاءُ الْاِسْتِجَاءِ تَحْتَ الْخَفِّ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَا بِأَسْ بِهِ، وَيَطْهَرُ الْخَفُّ تَبَعًا كَمَا قَلْنَا فِي عَرْوَةِ الْإِبْرِيْقِ: إِذَا أَحَدَهَا يَبْدُ نَجَسَةً وَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا تَطْهَرُ الْعَرْوَةُ تَبَعًا لِلْيَدِ)) ^(٤).
[٢٩٧١] (قوله: أي: انقطاع تقاطُرٍ زاد "القَهْستاني" ^(٥): ((وذهابِ النِّبَاوةِ))، وفي "التاترخانية" ^(٦): ((حدُّ التحفيفِ: أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ لَا تَبْتَلُ مِنْهُ الْيَدُ، وَلَا يُشْتَرَطُ صِيورته بياساً جدًّا)) اهد.

ثم هل يلزمُ ذهابُ أثرِ شقِّ زواله؟ ذَكَرَ في "الحلبة" ^(٧): ((أَنَّ مُفَادَ مَا فِي "المنية" عَنْ "المحيط" ^(٨): نعم بخلافِ الثوبِ))، وقال: ((والترفةُ بينهما لا تُعرَى عن شيءٍ)) اهد. وأقرَّهُ في "البحر" ^(٩) و"النهر" ^(١٠).

(١) نقله في "الذخيرة" عن الحاكم في "إشارته"، كما في "الحلبة".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٥١/١.

(٣) "الحائِية": كتاب الطهارة - باب النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٦/١ بتصرف.

(٤) في "ذ" زيادة: ((قال في "الأشياء": إلا في البدن فتوالي الغسّلات يقوم مقامه انتهى.

قال المحشي الحموي: قال في "الملتقط": جرّةٌ مستعملة أصابتها نجاسة فنشّرت فيها، يكفيه الغسل ثلاثاً بدفعة واحدة، وإن كانت جديدة تغسل ثلاثاً ويجفف في كلّ مرّة، وكذلك الجواب في الخنزف الجديد، والخنطة المنقعة في النجاسة، والحصير من الدخ إذا تنحّس، والسكين المموّه في الماء النجس، وهذا كلّ قول أبي يوسف رحمه الله. انتهى.
والمراد بالتحفيف انقطاع التقاطُر. انتهى)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ٥٩/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في تطهير النجاسات ٣١٥/١ نقلًا عن "الحجة".

(٧) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٣٠ ق ١/٣٣٠.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة - فصل في النجاسات ١/٥٨ ق ١/٥٨.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٥١/١.

(١٠) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣١/ب.

أي: غير منصرفٍ مما يتشربُ النجاسة،.....

لكنُ في "شرح المنية"^(١) تعقَّب ما في "المحيط" ثمَّ قال: ((فالحاصل: أنَّ زوالَ الأثر شرطٌ في كلِّ موضعٍ ما لم يشقَّ كيفما كان التطهيرُ، وبأيِّ شيءٍ كان، فليحفظ ذلك)) اهـ. ونحوه في "حاشية الوائي" على "الدرر"^(٢).

[٢٩٧٢] قوله: أي: غير مُنعصرٍ أي: بأنَّ تعذَّرَ عصرُه كالخزف، أو تعسَّرَ كالبساط، أفاده

في "شرح المنية"^(٣).

[٢٩٧٣] قوله: مما يتشربُ النجاسة إلخ) حاصله - كما في "البدائع"^(٤) -: ((أنَّ المتنجَّسَ إمَّا أن لا يتشربَ فيه أجزاء النجاسة أصلاً كالأواني المتخذة من الحجر والنحاس والخزف العتيق، أو يتشربَ فيه قليلاً كالبدن والخفِّ والنعل، أو يتشربَ كثيراً، ففي الأوَّلِ طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أو بالعدد على ما مرَّ، وفي الثاني كذلك؛ لأنَّ الماء يستخرجُ ذلك القليل، فيُحكَّمُ بطهارته، وأمَّا في الثالث فإنَّ كان مما يمكنُ عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر إلى زوالِ المرئية، وفي غيرها بتليثتهما، وإن كان مما لا يُعصرُ كالحصير المتخذ من البرديِّ ونحوه إن عُلِمَ أنه لم يتشربُ فيه، بل أصابَ ظاهره يطهرُ بإزالة العين أو بالغسل ثلاثاً بلا عصر، وإن عُلِمَ تشربه كالخزفِ الجديدي، والجلد المدبوغ بذهن نجس، والحنطة المنتفخة بالنجس فعند "محمد" لا يطهرُ أبداً، وعند أبي يوسف: "يُقَعَّقُ في الماء ثلاثاً، ويُجفَّفُ كلَّ مرَّةٍ، والأوَّلُ أقيس، والثاني أوسع)) اهـ.

(قوله: المتخذ من البرديِّ) بالفتح نبات، "قاموس".

(١) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٦-.

(٢) المسماة "فقد الدرر": للمولِّد محمد بن مصطفى الوائي الشهير بـ: وان قولي (ت ١٠٠٠ هـ). ("كشف الظنون"

١١٩٩/٢، ١٩٧٣، "هدية العارفين" ٢/٢٦٠، "الأعلام" ٧/٩٩). وفي "د" زيادة: (أصابع حسدة بول قَبْلَ يده،

ومسح موضعه، فلو البَلَّةُ تنقاط من يده جاز، وإلا فلا، يري "تليخيص الكبرى").

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٥-١٨٦.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في شرائط التطهير ٨٨/١ بتصرف.

وإلا فبقلعها كما مر^(١)، وهذا كله إذا غُسلَ.....

وبه يُقتى، "درر"^(٢).

قال في "الفتح"^(٣): ((وينبغي تقييدُ الخِزْفِ العتيقِ بما إذا تَنَجَّسَ رطباً، وإلا فهو كالجديد؛ لأنه يُشاهدُ اجتذابه)) [١/٢٥٣/ب] اهـ.

٢٢١/١

وقالوا في البساطِ النجس: إذا جُعِلَ في نهرٍ ليلةً طَهَّرَ، قال في "البحر"^(٤): ((والتقييدُ بالليلية لقطعِ الوسوسة، وإلا فالذكورُ في "المحيط": أنه إذا أُجْرِيَ عليه الماءُ إلى أن يُتَوَهَّمَ زوالها طَهَّرَ؛ لأنَّ إخراجَ الماءِ يقومُ مقامُ العصرِ اهـ. ولم يُقَيِّدْهُ بالليلية)) اهـ. ومثلهُ في "الدر المنقى"^(٥) عن "الشمسي" و"ابن الكمال".

ولو مَوَّهَ الحديدُ بالماءِ النجسِ يُموِّهَ بالطاهرِ ثلاثاً فيطَهِّرُ خلافاً لـ "محمد"، فعنده لا يطهِّرُ أبداً، وهذا في الحملِ في الصلاة، أمّا لو غُسلَ ثلاثاً ثمَّ قُطِعَ به نحوُ بطيخٍ، أو وَقَعَ في ماءٍ قليلٍ لا يُنَجِّسُهُ، فالغسلُ يطهِّرُ ظاهرَهُ إجماعاً، وعامُّهُ في "شرح المنية"^(٦).

[٢٩٧٤] (قوله: وإلا فبقلعها) المناسب: فيغسلها؛ لأنَّ الكلامَ في غيرِ المرتبةِ، أي: ما لا يَتَشَرَّبُ النجاسةُ ممّا لا يَعْصِرُ يَطَهِّرُ بالغسلِ ثلاثاً ولو بدفعةٍ بلا تخفيفٍ كالخِزْفِ والأجْرِ المستعملين كما مر^(٧)، وكالسيفِ والمرآةِ، ومثلهُ ما يَتَشَرَّبُ فيه شيءٌ قليلٌ كالبدنِ والنعلِ كما قدَّمناه^(٨) آنفاً.

[٢٩٧٥] (قوله: وهذا كله) أي: الغسلُ والعصرُ ثلاثاً فيما ينعصرُ، وتثليثُ الجفافِ في غيره،

"ط"^(٩).

(١) ص ٣٨٨ - "در".

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ٤٥/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٥٠/١ باختصار.

(٥) "الدر المنقى": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٦١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٧-١٨٦.

(٧) المقولة [٢٩٧٣] قوله: ((مما يتشرب النجاسة (لخ))

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١٦٣/١.

..... في إِحَانَةٍ، أَمَا لَوْ غُسِّلَ.....

[٢٩٧٦] (قوله: في إِحَانَةٍ) بالكسرِ والتشديد: إِنْاءٌ تُغَسَّلُ فِيهِ الثِّيَابُ، وَالْجَمْعُ: أَحَاجِينُ، "مصباح" (١). أي: إِنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا غُسِّلَ ثَلَاثًا فِي إِحَانَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ إِحَانَاتٍ، قَالَ فِي "الإمداد" (٢): ((وَالْمِيَاهُ الثَّلَاثَةُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي النِّجَاسَةِ، فَالْأَوَّلُ يَطْهَرُ مَا أَصَابَتْهُ بِالغَسْلِ ثَلَاثًا، وَالثَّانِيَةُ بِنَتْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ بِوَاحِدَةٍ، وَكَذَا الْأَوَانِي الثَّلَاثَةُ الَّتِي غُسِّلَ فِيهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يَطْهَرُ الْإِنْاءُ الثَّلَاثُ بِمَجْرَدِ الْإِرَاقَةِ، وَالثَّانِي بِوَاحِدَةٍ، وَالْأَوَّلُ بِنَتْنَيْنِ)) اهـ.

بَقِيَ: لَوْ غُسِّلَ فِي إِحَانَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فِي "الفيض": ((تُغَسَّلُ الْإِحَانَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَرَّةً)) اهـ.
وَسَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ غُسِّلَ الْعَضْوُ فِي الْإِحَانَةِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ": لَا يَطْهَرُ مَا لَمْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ أَدْخَلَهُ فِي حِيَابِ الْمَاءِ، وَلَوْ فِي خَوَابِي خَلٍ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثَةِ طَاهِرًا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" خِلَافًا لِهَما؛ لِاشْتِرَاطِ "مُحَمَّدٍ" فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ الْمَاءِ، وَاشْتِرَاطِ "أَبِي يُوسُفَ" الصَّبَّ، "بِدَائِعِ" (٣).

[٢٩٧٧] (قوله: أَمَا لَوْ غُسِّلَ الْخ) نَقَلَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي "البحر" (٤) عَنْ "السَّراج" (٥)، وَتَابَعَهُ مَنْ بَعْدَهُ حَتَّى "الشَّرْبِئَلِي" (٦)، وَقَدْ صرَّحَ فِي "شرح المنية" (٧) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا اتَّرَزَ فِي الْحَمَامِ، وَصَبَّ الْمَاءُ عَلَى [١/٢٥٤] جَسَدِهِ ثُمَّ عَلَى الْإِزَارِ يُحَكِّمُ بِطَهَارَةِ الْإِزَارِ وَإِنْ لَمْ يُعْصَرْ، وَفِي "المنتقى" شَرَطَ الْعَصْرَ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" ((تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَلَى قَوْلِ الْكَلْبِ، وَلَوْ غَمَسَ الثُّوبَ فِي نَهْرٍ جَارٍ مَرَّةً وَعَصَرَهُ يَطْهَرُ، وَهَذَا قَوْلُ

(١) "المصباح": مادة (أجن)) وليس فيه قوله: ((بالكسر)).

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٧١/ب.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في طرق التطهير بالغسل ٨٧/١ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٥٠/١.

(٥) "السراج الرواج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق ١١٧/أ.

(٦) "الشربنبلية": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ٤٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٣-١٨٤.

"أبي يوسف" في غير ظاهر الرواية، وذكر في "الأصل"^(١) - وهو ظاهر الرواية -: أنه يُغسلُ ثلاثاً ويُعصرُ في كلِّ مرَّةٍ، وعن "محمد" في غير ظاهر الرواية: أنه يَغسلُها - أي: النجاسة الغيريَّة - ثلاثاً، ويُعصرُ في المرَّة الثالثة، وقد تقدَّم أنه غيرُ رواية الأُصول، وقال في "الفتح"^(٢): لا يخفى أنَّ المرويَّ عن "أبي يوسف" في الإزارِ لضرورة سترِ العورة، فلا يُلحَقُ به غيره، ولا تُتركُ^(٣) الرواياتُ الظاهرةُ فيه)) اهـ.

أقول: لكن قد علمت أنَّ المعتبرَ في تطهيرِ النجاسةِ المرئيَّة زوالُ عينها ولو بغسلٍ واحدٍ ولو في إجانةٍ كما مرَّ^(٤)، فلا يشترطُ فيها تثليثُ غسلٍ ولا عصرٍ، وأنَّ المعتبرَ غلبةُ الظنِّ في تطهيرِ غيرِ المرئيَّة بلا عددٍ على المفتي به، أو مع شرطِ التثليثِ على ما مرَّ^(٥)، ولا شكَّ أنَّ الغسلَ بالماءِ الجاري وما في حكمه من الغدير، أو الصبِّ الكثيرِ الذي يذهبُ بالنجاسة أصلاً ويخلفه غيره مراراً بالجرىاتِ أقوى من الغسلِ في الإجانة^(٦) التي على خلافِ القياس؛ لأنَّ النجاسة فيها تُلَاقِي الماءَ وتسري معه في جميعِ أجزاءِ الثوب، فيبعدُ كلَّ البعدِ التسويةُ بينهما في اشتراطِ التثليثِ، وليس اشتراطُه حكماً تعبدياً حتى يلتزم وإن لم يُعقلُ معناه، ولهذا قال الإمام "الحلواني" على قياس قول "أبي يوسف" في إزارِ الحِمَامِ: ((إنَّه لو كانت النجاسةُ دماً أو بولاً، وصبَّ عليه الماءُ كفاه))،

(قوله: ويخلفه غيره مراراً بالجرىاتِ إلخ) لا يظهرُ في مسألة الغدير، فإنَّه لا جريانَ فيه، ولذا لم يكشف مجردَ الغمسِ فيه لتحصيلِ سنَّةِ التثليثِ في الغسلِ كما تقدَّم، فالأظهرُ ما يأتي عن "السراج"، تأمل.

(١) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب البئر وما يتنجسها ٩٢/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٥/١.

(٣) في "الفتح": ((وترك)) وهو تحريف.

(٤) المقولة [٢٩٤٦] قوله: ((ولو بمرّة)).

(٥) ص ٣٩٨ - وما بعد "در".

(٦) من ((الذي يذهب)) إلى ((في الإجانة)) ساقط من "أ".

في غدِيرٍ، أو صُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ، أو جَرَى عليه الماءُ طَهْرًا مطلقاً بلا شرطٍ عصرٍ وتجفيفٍ وتكرارٍ غمسٍ، هو المختارُ. وَيَطْهَرُ لَبَنٌ وَعَسَلٌ وَدِهْنٌ وَبَغْلِيٌّ ثَلَاثًا^(١)،

وقولُ "الفتح": ((إنَّ ذلكَ لضرورةٌ ستر العورة)) كما مرَّ^(٢) رَدَّةً في "البحر"^(٣) بما في "السراج"^(٤)، وأقرَّه في "النهر"^(٥) وغيره.

[٢٩٧٨] (قوله: في غدِيرٍ) أي: ماء كثير له حكم الجاري.

[٢٩٧٩] (قوله: أو صُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ) أي: بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثاً؛ لأنَّ الجريان

بمنزلة التكرار والعصر، هو الصحيح، "سراج"^(٦).

[٢٩٨٠] (قوله: بلا شرطٍ عصرٍ) أي: فيما يعصر، وقوله: ((وتجفيفٍ)) أي: في غيره، وهذا بيانٌ

للإطلاق.

[٢٩٨١] (قوله: هو المختارُ) عبارة "السراج"^(٧): ((وَأَمَّا حَكْمُ الْغَدِيرِ فَإِنَّ غَمْسَ الثَّوْبِ فِيهِ ثَلَاثًا،

وقلنا بقول البلخيِّين - وهو المختارُ - فقد رُوِيَ عن "أبي حفصٍ الكبير": "أنَّه يطهَّرُ وإنَّ لم يعصرْ، وقيل: يُشترطُ العصرُ كلَّ مرَّةٍ، وقيل: مرَّةً واحدةً)) اهـ.

وحاصلهُ [١/ق/٢٥٤ب] اشتراطُ الغمسِ في الغديرِ ثلاثاً عندهم مع اختلافهم في العصر، فتنبه.

مطلبٌ في تطهيرِ الدُّهنِ والعسلِ

[٢٩٨٢] (قوله: وَيَطْهَرُ لَبَنٌ وَعَسَلٌ إلخ) قال في "الدرر"^(٨): ((ولو نتجسَّ العسلُ فتطهَّرهُ

(١) في "د" زيادة: (قوله: بغلي ثلاثاً: أقول: وهل يشترط أن يوضع فيه ماء مساوي؟ في قول: نعم، وعليه "الدرر"، وفي القهستاني كفى منان لعشرة أماناء. انتهى. "يازجي").

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٠.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق/١١٧.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٣١/ب.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق/١١٧؛ باختصار.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق/١١٧؛ بتصريف يسير.

(٨) "الدرر": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ١/٤٥.

أَنْ يُصَبَّ فِيهِ مَاءٌ بِقَدَرِهِ، فَيُغْلَى حَتَّى يَعودَ إِلَى مَكَانِهِ، وَالدُّهْنُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيُغْلَى، فَيَعْمَلُو الدُّهْنَ الْمَاءَ، فَيُرْفَعُ بِشَيْءٍ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)) اهـ.

وهذا عند "أبي يوسف" خلافاً لـ "محمد"، وهو أوسع، وعليه الفتوى كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(١) عن "جامع الفتاوى"^(٢)، وقال في "الفتاوى الخيرية"^(٣): ((ظاهرُ كلامِ "الخلاصة"^(٤) عدمُ اشتراطِ التثليث، وهو مبنيٌّ على أنَّ غلبةَ الظنِّ مُجزئةٌ عن التثليث، وفيه اختلافٌ تصحيحٌ))، ثمَّ قال: ((إنَّ لفظَةَ فَيُغْلَى ذُكِرَتْ فِي بعضِ الكتبِ، والظاهرُ أنَّها من زيادةِ الناسخِ، فإنَّا لم نَرِ مَنْ شرطَ لتطهيرِ الدُّهْنِ الغليانَ مع كثرةِ النقلِ في المسألةِ والتَّبَعِ لها، إلاَّ أَنْ يُرادَ به التحريكُ مجازاً، فقد صرَّحَ في "مجمع الرواية" "شرح القدوري"^(٥): أَنَّهُ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مَاءً وَيُحْرَكُ، فَتَسألُ)) اهـ. أو يُحْمَلُ على ما إذا جُمِدَ الدُّهْنُ بعدَ تنجُسه، ثمَّ رأيتُ "الشارح" صرَّحَ بذلك في "الخرائن"^(٦) فقال: ((وَالدُّهْنُ السائلُ يُلتَقَى فِيهِ الْمَاءُ، وَالجامدُ يُغْلَى بِهِ حَتَّى يَعلُو الْخِ)).

ثمَّ اشتراطُ كونِ الماءِ مثلَ العسلِ أو الدُّهْنِ موافقٌ لِمَا في "شرح المجمع" عن "الكافي"^(٧)، ولم يذكره في "الفتح" و"البحر"، وذكرَ "الفُهْستاني"^(٨) عن بعضِ المفتينِ الاكتفاءَ في العسلِ

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق ٢١٢/أ.

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ق ٨/أ وليس فيه: ((وعليه الفتوى)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطهارة ٤/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ق ١٤/ب.

(٥) في النسخ جميعها "مجمع الرواية وشرح القدوري": وزيادة الواو خطأ، وما أثبتناه من "الفتاوى الخيرية" هو الصواب. قال في "الإمداد" ق ١١٦/ب: ((قال في "شرح القدوري" المسمى "مجمع الروايات")) ولم نجد له ترجمة في المصادر التي بين أيدينا.

(٦) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٦٣/ب.

(٧) لم نجدها في "كافي النسفي".

(٨) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - النجاسات ٥٨/١ بتصرف يسير.

ولحم طَبِخَ بِخَمْرِ بَعْلِيٍّ وَتَبْرِيدِ ثَلَاثًا،.....

والدَّبَسُ بِالْخُمْسِ، قال: ((لَأَنَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ قَدْرًا مِنَ الْمَاءِ)).

قلت: يُحْتَمَلُ أَنَّ (قَدْرًا)) مَصْحَفٌ عَنْ (قَدْرَهُ)) بِالضَّمِيرِ، فَيُؤَافِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ "شرح المجمع"، وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين.

هذا، وفي "القنية"^(١) عن ركن الأئمة "الصباغي": ((أَنَّهُ جَرَّبَ تَطْهِيرَ الْعَسَلِ بِذَلِكَ فَوَجَدَهُ مَرَّةً))، وَذَكَرَ فِي "الخلاصة"^(٢): ((أَنَّهُ لَوْ مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِي ذَنْنِ النَّشَاءِ يَطْهَرُ بِالْغَسَلِ إِنْ تَنَاهَى أَمْرُهُ، وَإِلَّا فَلَا)).

٢٩٨٣] (قوله: وَلَحْمٌ طَبِخَ الْخَمْرِ فِي "الظهيرية"^(٣)): ((وَلَوْ صَبَّتِ الْخَمْرُ فِي قَدْرِ فِيهَا لَحْمٌ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْغَلِيَانِ يَطْهَرُ اللَّحْمُ بِالْغَسَلِ ثَلَاثًا، وَإِنْ بَعْدَهُ فَلَا، وَقِيلَ: يُعْلَى ثَلَاثًا كُلَّ مَرَّةٍ مَاءً طَاهِرًا، وَيُحْفَفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَيَجْفَفُهُ بِالتَّبْرِيدِ)) اهـ "بجر"^(٤).

قلت: لكن يأتي قريباً أنَّ المفتي به الأول، وفي "الخانبة"^(٥): ((إِذَا صَبَّ الطَّبَّاخُ فِي الْقَدْرِ مَكَانَ الْخَلِّ خَمْرًا غَلَطًا فَالْكُلُّ نَجَسٌ لَا يَطْهَرُ أَبَدًا، وَمَا رُوِيَ عَنْ "أبي يوسف" أَنَّهُ يُعْلَى ثَلَاثًا لَا يُؤَخَذُ بِهِ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ إِذَا طَبِخَتْ فِي الْخَمْرِ لَا تَطْهَرُ أَبَدًا، وَعِنْدِي إِذَا صُبَّ فِيهِ الْخَلُّ [١/٢٥٥ق] وَتَرَكَ حَتَّى صَارَ الْكُلُّ نَحْلًا لَا بَأْسَ بِهِ)) اهـ.

فما مشى عليه "الشارح" هنا ضعيف"^(٦).

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والدباغ ق٧/ب.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ق٤/١ أ.

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثاني - الفصل الثالث ق٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٥١/١ باختصار.

(٥) المقولة [٢٩٨٥] قوله: ((وفي "التحسيس")).

(٦) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٧/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "د" زيادة: ((وفي "الخانبة": بيضة وقعت من الدجاجة في مرقية أو ماء لا يفسد ذلك، وفيها أيضاً البيضة الرطبة أو السخلة الرطبة إذا وقعت في الثوب لا يفسده في قياس قول أبي حنيفة. انتهى)).

وكذا دجاجةٌ ملقاةٌ حالةً غَلِيٍّ^(١) للنتف قبل شقِّها، "فتح". وفي "التجنيس":
 ((حَنْطَةٌ طُبِحَتْ فِي خَمْرٍ لَا تَطْهَرُ أَبَدًا، بِهِ يُفْتَى،))

[٢٩٨٤] (قوله: وكذا دجاجةٌ إلخ) قال في "الفتح"^(٢): ((إنها لا تطهرُ أبداً، لكنْ على قول "أبي يوسف" تطهرُ، والعلةُ - والله أعلم - تشرُّبها النجاسةً بواسطة الغليان، وعليه اشتُهرَ أنَّ اللحمَ السَّوِيطَ^(٣) بمصرَ نجسٌ، لكنَّ العلةَ المذكورة لا تثبتُ ما لم يَمَكُثْ اللحمُ بعد الغليان زماناً يقعُ في مثله التشرُّبُ والدخولُ في باطن اللحم، وكلُّ منهما غيرُ متحقِّقٍ في السَّوِيطِ، حيث لا يصلُ إلى حدِّ الغليان، ولا يُترَكُ فيه إلاً مقدارٌ ما تصلُ الحرارةُ إلى ظاهرِ الجلد لتنحلَّ مسامُ الصَّوفِ، بل لو تركَ يَمْنَعُ انقلاعَ الشعرِ، فالأولى في السَّوِيطِ أن يَطْهَرَ بِالغَسْلِ ثلاثاً، فإنهم لا يتحرَّسون فيه عن النجسِ، وقد قال "شرف الأئمة"^(٤) بهذا في الدجاجةِ والكِرْشِ والسَّوِيطِ))
 اهـ. وأقره في "البحر"^(٥).

[٢٩٨٥] (قوله: وفي "التجنيس") هو اسمُ كتابٍ لصاحب "الهداية"، قال فيه: ((إنَّ هذا الكتابَ لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم يُنصَّ عليه المتقدمون))، وعبارتهُ هنا: ((ولو طُبِحَتْ الحنطةُ في الخمر قال "أبو يوسف": تُطْبَخُ ثلاثاً بالماء وتُجفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ، وكذلك اللحمُ، وقال "أبو حنيفة": إذا طُبِحَتْ في الخمر لا تطهرُ أبداً، وبه يُفْتَى)) اهـ. أي: إلاً إذا جعلها في حلٍّ كما نقله بعضهم عن مختصر "المحيط"^(٦)، وقدمناه^(٧) عن "الخانبة"، فافهم.

(١) في "ب": ((غلي الماء)).

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٦/١ بتصرف.

(٣) "السَّوِيطُ": سمط الجَدِّي والحَمَلُ يَسِيطُهُ وَيَسْمُطُهُ تنف عنه الصوف ونظفه من الشعر بالماء الحار ليشويه. اهـ. "اللسان" مادة (سمط).

(٤) يطلق هذا اللقب على عدة أعلام في المذهب، ولم يتبين لنا المراد منه هنا. انظر "الجواهر المضية" ٤٠٠/٤ - ٤٠١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٥٢/١.

(٦) لعله "لمختصر المحيط البرهاني" المسمى بـ "الذخيرة البرهانية"، لمحمود [وقيل: محمد] بن أحمد، برهان الدين البخاري (ت ٦١٦هـ) ("كشف الظنون" ٨٢٢/١، "الفوائد البهية" ص ٢٠٥).

(٧) المقولة [٢٩٨٣] قوله: ((ولحم طبخ)).

ولو انْتَفَخَتْ من بول نُقِعَتْ وَجُفِّتْ ثَلَاثًا، ولو عَجِنَ خَبِزٌ بِخَمْرِ صُبَّ فِيهِ خَلٌّ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا ^(١) فَيَطْهَرُ)).

﴿فصلُ الاستنجاء﴾

إزالة نجسٍ عن سبيلٍ،

[٢٩٨٦] (قوله: ولو انْتَفَخَتْ من بولٍ إلخ) إن كان هذا قولَ "أبي يوسف" فظاهرٌ، وإن كان قولُ "الإمام" فقد يُفْرَقُ بينه وبين طبعها بالخمر بزيادة التشرُّبِ بالطبخ، ثم لا يمكنُ هنا تطهيرُها بجعلها في الخَلِّ، لأنَّ البولَ لا يَنْقَلِبُ خَلًّا بخلاف الخمر.

[٢٩٨٧] (قوله: وَجُفِّتْ) ظاهراً أنَّ المراد التَّجْفِيفُ إلى أن يزولَ الانتفاخُ في كلِّ مرَّةٍ.

[٢٩٨٨] (قوله: فَيَطْهَرُ) لانقلاب ما فيه من أجزاءِ الخمرِ خَلًّا، والله أعلم.

﴿فصلُ الاستنجاء﴾

بإضافة فصلٍ إلى الاستنجاء، وهو خيرٌ لمبتدئٍ محذوفٍ، وإنما ذَكَرَهُ في الأنجاسِ مع أنه من سننِ الوضوءِ كما قدَّمناه ^(١) لأنه إزالةٌ بنجاسةٍ عينيةٍ كما في "البحر" ^(٢).

[٢٩٨٩] (قوله: إزالة نجسٍ إلخ) عرفهُ في "المغرب" ^(٣): ((بأنه مسحُ موضعِ النَّجْوِ - وهو ما يخرجُ من البطن - أو غَسَلُهُ))، وأوردَ عليه في "البحر" ^(٤): ((أنه يشملُ الاستنجاءَ من الحصاةِ مع أنه لا يَسُنُّ كما صرَّحَ به في "السراج" ^(٥)))، فلذا عدلَ عنه "الشارح"، وأيضاً فإنه لا يشملُ ما لو أصابَ المخرجَ نجاسةٌ أجنبيةٌ [١/٢٥٥ق/ب] أكثرُ من الدرهم مع أنه يطهَرُ بالحجر كما مشى

﴿فصلُ في الاستنجاء﴾

(قوله: وأيضاً فإنه لا يشملُ ما لو أصابَ المخرجَ نجاسةً إلخ) فيه تأملٌ، فإنَّ ما في "المغرب" كتعريفٍ

(١) في "ب": ((أثره)).

(٢) المقولة [٨٥٧] قوله: ((قلت: لكن إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٢.

(٤) "المغرب": مادة ((نجو)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٢ بتصرف.

(٦) "السراج الرواج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٨ق/ب.

فلا يُسْنُّ من رِيحٍ وَحَصَاةٍ وَنَوْمٍ وَفَصْدٍ (وهو سَنَّةٌ) مؤَكَّدَةٌ.....

عليه "الشارح" فيما يأتي^(١)، وحزَمَ به في "الإمداد"^(٢)، ويأتي^(٣) تمامُ الكلام عليه.

[٢٩٩٠] (قوله: فلا يُسْنُّ من رِيحٍ) لأنَّ عينها ظاهرة، وإنما نَقَضَتْ لانبعائها عن موضع النجاسة. اهـ "ح"^(٤). ولأنَّ بخروج الريح لا يكونُ على السبيل شيء، فلا يُسْنُّ منه، بل هو بدعة كما في "المحتبى"، "بحر"^(٥).

[٢٩٩١] (قوله: وحصاة) لأنه إن لم يكن عليها بللٌ، أو كان ولم يتلوَّث منه الذبرُ فهي خارجة بقوله: ((عن سبيل))، وإن تلوَّث منها فالاستنجاء حينئذٍ للنجاسة لا للحصاة. اهـ "ح"^(٦). [٢٩٩٢] (قوله: ونومٍ) لأنه ليس بنجسٍ أيضاً. اهـ "ح"^(٧).

[٢٩٩٣] (قوله: وفصدٍ) أي: الدم الذي على موضع الفصد؛ لأنه وإن كان نجساً لكنّه ليس على السبيل لُبُزَالٍ عنه. اهـ "ح"^(٨).

[٢٩٩٤] (قوله: وهو سَنَّةٌ مؤَكَّدَةٌ) صرَّحَ به في "البحر"^(٩) عن "النهاية"، ثمَّ عزاه^(١٠) أيضاً إلى "الأصل"^(١١)، وعلَّله في "الكافي"^(١٢). عواظبته عليه ﷺ، ونَقَلَ في "الحلبي"^(١٣) الأحاديث الدالَّة

"الشارح" لم يقيّد النجاسة بالخارجة منه، تأمل.

(١) ص ٤١٤ - فما بعد "در".

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ١٩/ب.

(٣) المقولة [٢٩٩٩] قوله: ((وكذا لو أصابه من خارج)).

(٤) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣٠/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٢.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣١/أ.

(٧) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣١/أ.

(٨) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣١/أ.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٢.

(١٠) أي: صاحب "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٣.

(١١) لم نجد النقل في "الأصل" للإمام محمد.

(١٢) "الكافي النسفي": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ١/١٩/ب.

(١٣) "الحلبي": كتاب الطهارة - الاستنجاء ق ١/٥٩/ب وما بعدها.

مطلقاً، وما قيل من افتراضه لنحو حيضٍ ومجاوزة مخرج فتسأمح.....

على المواظبة وما يصرفها عن الوجوب، فراجعه، وعليه فيكره تركه كما في "الفتح"^(١) مُستدرِكاً على ما في "الخلاصة"^(٢) من نفي الكراهة، ونحوه في "الحلبة"^(٣)، وأوضح المقام الشيخ "إسماعيل"^{*} في "شرحها" على "الدرر"^(٤)، فراجعه، ثم رأيتُ في "البدائع"^(٥) صرحَ بالكراهة.

[٢٩٩٥] (قوله: مطلقاً) سواءً كان الخارجُ معتاداً أم لا، رطباً أم لا، ط"^(٦). وسواءً كان بالماء أو بالحجر، وسواءً كان من مُحدثٍ أو جنُبٍ أو حائضٍ أو نفساءٍ على ما ذكره هنا.

[٢٩٩٦] (قوله: وما قيل (بخ) دفعٌ لِمَا يُخالفُ الإطلاقَ المذكور، والقائلُ بذلك صاحبُ "السراج"^(٧) و"الاختيار"^(٨) و"خزانة الفقه"^(٩) و"الحاوي القدسي"^(١٠) و"الزليعي"^(١١) وغيرهم،

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الاستنجاء ١٨٧/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/ق ٥٧/ب.

* قوله: ((وأوضح المقام الشيخ إسماعيل)) أقول: عبارة الشيخ إسماعيل هكذا: قيل: وكان ينبغي أن يكره تركه كسائر السنن المؤكدة غير أنها أي: الكراهة سقطت بقوله ﷺ: ((من استحمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج)). قلت: جاز أن يكون قوله: ((ومن لا فلا حرج)) متصلاً بالإتيان دون الاستجمار، أي: من لم يوتر فلا حرج. ومواظبة النبي ﷺ تقتضي كراهة الترك، فلا يترك بهذا الدليل المحتمل، ولو سلم أنه متصل بالاستجمار، أي: من ترك الاستجمار فلا حرج عليه، ففي الحرج عن تاركه، والسنة هو الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، لا بالأحجار خاصة على أن نفي الحرج لا يوجب نفي الكراهة، والألزم أن لا يكون سؤر الهرة مكروهاً، لأن سقوط نجاسة سؤرها ليس لإدفع الحرج، فلو كان في الكراهة حرجٌ أيضاً لسقطت الكراهة كما سقطت النجاسة، إلا أن يقال: قوله: ((ومن لا فلا حرج)) تنصيصٌ بنفي الحرج، والمنصوصُ ينصرف إلى الكامل، ولا يكمل إلا بانتفاء الكراهة بخلاف الهرة، فإن انتفاء الحرج فيها ليس بمنصوص، فلا ينصرف إلى الكامل، كما في "شرح الدهلوي". اهـ منه

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة - باب الأنجاس - فصل في الاستنجاء ١/ق ٢٢/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ١/١٨.

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٦٤.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق ١١٨/أ.

(٨) "الاختيار": كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ١/٣٦ بتصرف يسير.

(٩) "خزانة الفقه": كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ٣/ب، لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على الراجح)

وتقدمت ترجمتها ١/٤٤١.

(١٠) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ق ٣٠/ب.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٧٨.

(وَأَركَانُهُ) أَرْبَعَةٌ: شَخْصٌ (مُسْتَنْجِحٌ وَ) شَيْءٌ (مُسْتَنْجَىٌّ بِهِ) كَمَا فِي وَحَجَرٍ (و).....

وَأَقْرَبُهُمْ فِي "الْحَلْبَةِ"^(١)، وَاعْتَرَضَهُمْ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((بَأَنَّهُ تَسَامُحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْحَدَثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَخْرَجِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ)) اهـ.

أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ غَسَلَ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ فِي الْجَنَابَةِ يُسَمَّى إِزَالَةً نَجْسٍ عَنْ سَبِيلٍ، فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْاِسْتِنْجَاءِ وَإِنْ كَانَ فَرْضًا، وَأَمَّا إِذَا تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ غَسَلَ الْمُتَجَاوِزِ إِذَا زَادَ عَلَى الدَّرْهِمِ فَكَوْنُهُ تَسَامُحًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ غَسَلَ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ عِنْدَ التَّجَاوُزِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" الْآتِي^(٣) فَلَا تَسَامُحَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "الْاِخْتِيَارِ"^(٤): ((مَنْ أُنَّ الْاِسْتِنْجَاءَ عَلَى حَمْسَةِ أَوْجِهٍ:

اثنان وإيجابان: أحدهما غَسَلَ نَجَاسَةَ الْمَخْرَجِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ [١/٢٥٦ق/أ] وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ كَيْلًا تَشْبَعُ فِي بَدَنِهِ، وَالثَّانِي إِذَا تَجَاوَزَتْ مَخْرَجَهَا يَجِبُ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ إِذَا جَاوَزَتْ قَدْرَ الدَّرْهِمِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ، وَالْمَعْتَبَرُ مَا وَرَاءَهُ.

وَالثَّلَاثُ سَنَةٌ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا.

وَالرَّابِعُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَا إِذَا بَالَ وَلَمْ يَتَغَوَّطْ فَيَغْسَلُ قُبْلَهُ.

وَالخَامِسُ بَدْعَةٌ، وَهُوَ الْاِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرَّيْحِ)) اهـ.

[٢٩٩٧] (قَوْلُهُ: وَأَركَانُهُ) قَالَ "الْمُصَنِّفُ" فِي "شَرْحِهِ"^(٥): ((وَلَمْ أُسَبِّقْ إِلَى بَيَانِهَا فِيمَا

عَلِمْتُ)) اهـ.

وَفِيهِ تَسَامُحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ شُرُوطٌ لِلْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ لَا أَرْكَانًا؛ لِمَا فِي "الْحَلْبَةِ"^(٦):

(١) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْاِسْتِنْجَاءُ ١/٥٥، ٥٦.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ١/٢٥٢.

(٣) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٤) "الْاِخْتِيَارُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ ١/٣٦ بتصرف يسير.

(٥) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ ١/٢٦ أ.

(٦) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَقْدَمُهَا ١/٢٣ أ.

نَحَسُّ (خارجٌ) من أحدِ السبيلين، وكذا لو أصابَهُ من خارجٍ.....

((ركنُ الشيء جانبُهُ الأقوى، وفي الاصطلاح: ماهيةُ الشيءِ أو جزءٌ منها يتوقفُ تقوُّمُها عليه، فالشرطُ والركنُ متباينان؛ لاعتبارِ الخروجِ عن ماهيةِ المشروطِ في ماهيةِ الشرطِ، وكونِ الركنِ نفسَ الشيءِ أو جزءَهُ الداخِلَ فيه)) اهـ.

قال "ح"^(١): ((وحقيقةُ الاستنجاءِ الذي هو إزالةُ نجسٍ عن سبيلٍ لا تتقومُ ولا بواحدٍ من

هذه الأربعة.

فإن قلت: قد ذَكَرَ النجسَ في التعريفِ، فهو من أجزاءِ الماهيةِ. قلت: أجزاءُ التعريفِ الإزالةُ وإضافتها إلى النجسِ لا نفسُ النجسِ كما صرَّحُوا به في قولهم: العَمَى: عدمُ البصرِ، فإنَّ أجزاءَ التعريفِ العدمُ وإضافتهُ إلى البصرِ لا نفسُ البصرِ، ومثلهُ يقالُ في قوله: عن سبيلٍ، فإنَّ جزءَ التعريفِ الإزالةُ المتعلقةُ بالسبيلِ لا السبيلُ، وإلَّا لَرِمَ أَنْ تكونَ الذواتُ أجزاءً من المعنى، وَلَازِمٌ أَنْ يقالَ: أركانُ التيمُّمِ: مُتَيَّمٌ ومُتَيَّمٌ به الخ، وكذا في الوضوءِ وغيره)) اهـ.

٢٩٩٨ | قوله: ونجسٌ خارجٌ إلخ) أي: ولو غيرَ معتادٍ كدمٍ أو قيحٍ خرَجَ من أحدِ

السبيلين، فيطهَرُ بالحجارةِ على الصحيح، "زيلعي"^(٢). وقيل: لا يطهَرُ إلا بالماءِ، وبه حَزَمَ في "السراج"^(٣)، "نهر"^(٤).

٢٩٩٩ | قوله: وكذا لو أصابَهُ من خارجٍ) أي: فيطهَرُ بالحجارةِ، وقيل: الصحيحُ أَنَّهُ لا يطهَرُ

إلَّا بالمَغْسَلِ، "زيلعي"^(٥). قال في "البحر"^(٦): ((وقد نقلوا هذا التصحيحَ هنا بصيغةِ التمريضِ، فالظاهرُ خلافةً)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣١/أ.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٧٧/٨ بصرف.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق ١١٨/أ.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٣١/ب.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٧٨/٨ نقلًا عن "القنية" بواسطة "الغاية".

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٥٥/١.

وإن قام من موضعه.....

قال "نوح أفندي": ((ويؤهم أنهم نقلوه في جميع الكتب بها مع أن "شارح المجمع" و"النقاية"^(١) نقلاه عن "القنية" بدونها)) اهـ.

أقول: يؤيده أن الاكتفاء بالحجارة وإرد على خلاف القياس للضرورة، [١/ق٢٥٦/ب] والضرورة فيما يكثر لا فيما ينذر كهذه الصورة، ثم رأيت ما بحثته في "الحلبة"^(٢)، حيث نقل ما في "القنية" ثم قال: ((وهو حسن؛ لأن ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الوارد)) اهـ. لكن ذكر "المصنف" في "شرح زاد الفقير"^(٣): ((أن ما نقله "الزيلعي"^(٤) وغيره عن "القنية" غير موجود فيها^(٥))، وأنه ذكر في "الفتاوى الكبرى"^(٦) و"مختارات النوازل"^(٧): أن الأصح طهارته بالمسح، وبه أخذ الفقيه "أبو الليث") اهـ.

[٣٠٠٠] (قوله: وإن قام) أي: المستنجي من موضعه فإنه يطهر بالحجر أيضاً، قال في "السراج"^(٨): ((قيل: إنما يجزي الحجر إذا كان الغائط رطباً لم يجف ولم يقم من موضعه، أمّا إذا قام من موضعه أو جف الغائط فلا يجزيه إلا الماء؛ لأنه بقيامه قبل أن يستنجي بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجَه، ويجفاه لا يزيله الحجر، فوجب الماء فيه)) اهـ. أقول: والتحقيق أنه إن تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم، أو جف بحيث لا يزيله الحجر فلا بد من الماء إذا أراد إزالته.

(١) لم نعر على النقل في "شرح النقاية" للقراري.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/ق ٥٨/أ بتصرف.

(٣) المسمى "إعانة الحقيير شرح زاد الفقير": للمصنف التمرتاشي الغزي. ("كشف الظنون" ٩٤٦/٢، "خلاصة الأثر" ١٩/٤).

(٤) وهو المار في بداية هذه المقالة.

(٥) ونحن كذلك لم نعر عليه في مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا.

(٦) "الفتاوى الكبرى": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر

الشهيد (ت ٥٣٦هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٨/٢، "الجواهر المضية" ٦٤٩/٢).

(٧) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٩/٩.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق ١١٨/أ.

على المعتمد (ومخرَج) ذُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ (بِنَحْوِ حَجَرٍ) مِمَّا هُوَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ قَالَعَةٌ لَا قِيَمَةَ لَهَا كَمَدْرٍ.....

(٣٠٠١) (قوله: على المعتمد) كأنه أخذَهُ من جزمِهِ به في "البحر" (١)، وتعبير "السراج" (٢) عن

مقابله بـ ((قبيل)).

(٣٠٠٢) (قوله: مما هو عينٌ طاهرة إلخ) قال في "البدائع" (٣): ((السنة هو الاستنجاء بالأشياء

الطاهرة من الأحجار، والأمدار والتراب، والخرق البوالي)) اهـ.

(٣٠٠٣) (قوله: لا قيمة لها) يُستثنى منه الماء كما في "حاشية أبي السعود" (٤).

(٣٠٠٤) (قوله: كمدْرٍ بالتحريك: قطع الطين اليابس، "قاموس" (٥). ومثله الجدارُ إلّا جدارَ

غيره كالوقف ونحوه كما في "شرح النقاية" لـ "القاري" (٦)، لكن ذكرَ في "البحر" (٧) هنا جوازَهُ

بالجدار مطلقاً، وذكرَ في باب ما يجوزُ من الإجارة (٨): ((أنَّ للمستأجر الاستنجاءَ بالحائط ولو

الدَّارُ مسبَّلةً)) اهـ. قال "شيخنا": ((وتزولُ المخالفةُ بحملِ الأوَّلِ على ما إذا لم يكنُ مستأجرًا))،

٢٢٤/١

(قوله: بحملِ الأوَّلِ على ما إذا لم يكنُ مستأجرًا) أي: وحملِ ما في "البحر" على ما إذا لم يكن

الجدارُ لغيره ولم يكنُ مستأجرًا.

(١) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ٢٥٣/١.

(٢) "السراج الرواح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ١/١١٨ ق.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء - ١٨/١.

(٤) "فتح المعين": كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ١٣٣/١.

(٥) "القاموس": مادة ((مدْر)) ((مدر)).

(٦) المسمى "فتح باب العناية": كتاب الطهارة - الاستنجاء - ١٠٣/١. لملا علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري

الهروري المكي (ت ١٠١٤هـ) شرح "النقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الثاني المحبوبي (ت ٧٤٥هـ).

(٧) "كشف الظنون" ٢/١٩٧١، ١٩٧٢، "خلاصة الأثر" ٣/١٨٥، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٨٨.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ٢٥٥/١.

(٩) "البحر": ٣٠٤/٧ نقلاً عن "القنية".

(مُنَقَّ)

"أبو السُّعُود"^(١).

[٣٠٠٥] (قَوْلُهُ: مُنَقَّ) بِشَدِيدِ الْقَافِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ، أَوْ تَخْفِيفِهَا مَعَ سَكُونِهَا مِنَ التَّنْقِيَةِ أَوْ الْإِنْقَاءِ، أَي: مَنْظَفٌ، "غَررُ الْأَفْكَارِ"^(٢). قَالَ فِي "السَّرَاجِ"^(٣): ((وَلَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْإِنْقَاءِ، بَلِ تَقْلِيلَ النَّجَاسَةِ)) اهـ.

مطلب: إذا دخلَ المستنجي في ماء قليل

ولذا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا دَخَلَهُ الْمُسْتَنْجِي، وَلِقَائِلٍ مَنَعُهُ لِحَوَازِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ طَهَارَتَهُ بِالْمَسْحِ كَالنَّعْلِ، وَقَدَّمْنَا حِكَايَةَ الرَّوَّائِيَيْنِ فِي نَحْوِ الْمَنِيِّ إِذَا فَرِكَ تَمَّ أَصَابُهُ الْمَاءُ، وَأَنَّ الْمَخْتَارَ عَدَمُ عَوْدِهِ نَجَسًا، وَقِيَاسُهُ أَنْ يَجْرِبَا أَيْضًا هُنَا، وَأَنْ لَا يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَأَجْمَعَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْعَرَقِ، حَتَّى لَوْ سَالَ مِنْهُ، وَأَصَابَ [١/ق/٢٥٧/أ] الثُّوبَ أَوْ الْبِدْنَ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَا يَمْنَعُ، وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّرْعِ طَهَارَتَهُ بِالْحَجَرِ مَا رَوَاهُ "الِدَارِقُطْنِيُّ"^(٤) وَصَحَّحَهُ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ)). اهـ مَلَخَّصًا مِنْ "الْفَتْحِ"^(٥)، وَتَبِعَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦).

قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا فِي "الْكِتَابِ"))^(٨)، وَفِي "الْقَهُوسْتَانِي"^(٩): ((وَهُوَ

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٣٣.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - ذكر الاستنجاء ٢٥/٢/أ.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق/١١٩/أ.

(٤) أخرجه الدارقطني في "سننه" ١/٥٦/١ كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٣/١ كتاب الطهارة - باب الاستجمار بالعظام عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ١/١٨٨-١٨٩.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٤.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٣/ب.

(٨) انظر "الليباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٥٤.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ١/٦٦.

لأنه المقصود، فيختار الأبلغ والأسلم عن التلوث، ولا يتقيّد بإقبال وإدبارٍ شتاءً وصيفاً (وليس العدد) ثلاثاً (مسنون فيه).....

(الأصح)، ونقل في "التاترخانية"^(١) اختلاف التصحيح، لكن قدّمنا^(٢) قبيل بحث الدبابة أن المشهور في الكتب تصحيح النجاسة، والله تعالى أعلم.

[٣٠٠٦] قوله: لأنه المقصود أي: لأن الإلتقاء هو المقصود من الاستنجاء كما في

"الهداية"^(٣) وغيرها.

[٣٠٠٧] قوله: ولا يتقيّد (إخ) أي: بناء على ما ذكر من أن المقصود هو الإلتقاء، فليس له

كيفية خاصة، وهذا عند بعضهم، وقيل: كفيته في المقعدة في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث وإقبال الثاني، وفي الشتاء بالعكس، وهكذا تفعل المرأة في الزمانين كما في "المحيط"^(٤)، وله كفيّات أخر في "النظم" و"الظهيرية"^(٥) وغيرهما، وفي الذكر أن يأخذه بشماله، ويؤمره على حجر أو جدار أو مدبر كما في "الراهدى". اهـ "فهُستاني"^(٦).

واختار ما ذكره "الشارح" في "المحتبى" و"الفتح"^(٧) و"البحر"^(٨)، وقال في "الحلبة"^(٩): ((إنه

الأوجه))، وقال في "شرح المنية"^(١٠): ((ولم أرَ لمشايخنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار) اهـ.

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٨٤/١-١٨٥.

(٢) المقالة [١٧٦٢] قوله: ((مستنحياً بالماء)).

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الاستنجاء ٣٧/١.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - الفصل الأول في الوضوء ١/٣ ق ٣/٣ بتصرف.

(٥) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الأول في الوضوء ق ٢/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ١/٦٦.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الاستنجاء ١/١٨٧.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٢.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/٥٥ أ.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - مناهي الوضوء ص ٣٩..

بل مستحبٌ.

(والغسلُ بالماء).....

قلت: بل صرَّحَ في "الغزنيَّة": ((بأنَّها تفعلُ كما يفعلُ الرجلُ إلَّا في الاستبراء، فإنَّها لا استبراءً عليها، بل كما فرَّغتُ من البول والغائط تصيرُ ساعةً لطيفةً، ثم تمسحُ قبْلَها ودُبْرَها بالأحجار، ثم تستنجي بالماء)) اهـ.

(٣٠٠٨) (قوله: بل مستحبٌ) أشارَ إلى أنَّ المراد نفيُ السُّنةِ المؤكَّدة لا أصلِها؛ لِما وردَ من الأمرِ بالاستنجاء بثلاثةِ أحجارٍ، ولم نقل: إنَّ الأمرَ للوجوب كما قال الإمام "الشافعي"؛ لأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ استجَمَرَ فليوتر، فمَنْ فعلَ فحَسَنَ، وَمَنْ لا فلا حرج))^(١) دليلٌ على عدمِ الوجوب، فحُمِلَ الأمرُ على الاستحبابِ توفيقاً، وتأمُّمَ الكلامِ في "الحلبة"^(٢) و"شرح الهداية" لـ "العيني"^(٣).

(٣٠٠٩) (قوله: والغسلُ بالماء)^(٤) أي: المطبَّق، وإنَّ صحَّ عندنا بما في معناه من كلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ فإنَّه يكرهُ لِما فيه من إضاعةِ المالِ بلا ضرورةٍ كما في "الحلبة"^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/٢، وأبو داود (٣٥) كتاب الطهارة - باب الاستنجاء في الخلاء، وابن ماجه (٣٤٩٨) كتاب الطب - باب من احتحل وترأ، و(٣٣٧) كتاب الطهارة وسننها - باب الارتياح للغائط والبول، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١٢٢ كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، والدارمي ١٠٦٩/١-١٧٠، وابن حبان في "صحيحه" (١٤١٠) كتاب الطهارة - باب الاستطابة، والبيهقي في "معرفه السنن والآثار" ١/٣٤٨ وقال: فهنا وإن كان قد أخرجه أبو داود في "كتابه" فليس بالقوي.

(٢) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/ق ١٥٥/أ - ب.

(٣) انظر "النيابة": كتاب الطهارات - فصل في الاستنجاء ١/٧٦٦ وما بعدها.

(٤) في "د" زيادة: ((وفي حواشي خير الدين الرملي رحمه الله تعالى على "البحر" قال: وأمَّا الاستنجاء بالماء فلم أرَ من علمائنا مَنْ صرَّحَ بكيفية أخذهِ وصَبِّهِ، ورأيتُ في كتب الشافعية؛ ويُسنُّ أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغيرِ عذرٍ، فيأخذ الحجرَ بيساره، بخلاف الماء فإنه يصبُّه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا، فالظاهر أنَّ مذهبنا كذلك، هذا هو المذهب للناس فلعلَّهم إنما تركوه لظهوره والله تعالى أعلم. ثم رأيتُ في "الضياء المعنوي" شرح "مقدمة الغزوي"، ويُقبضُ الماء بيده اليمنى عنى فرجه، ويعلمى الإناء ويغسل فرجه بيده اليسرى إذا لم يكن عذرٌ، فإن كان بيده اليسرى عذرٌ يمنع من الاستنجاء جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهية. انتهى. فهو بحمد الله كما بحمته)).

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/ق ٥١/ب.

إلى أن يَقَعَ في قلبه أنه طَهَّرَ ما لم يكن موسوساً فَيُقَدَّرُ بثلاثٍ كما مرَّ (بعدهُ) أي:
الحَجَرِ (بلا كشفِ عورةٍ) عند أحدٍ، أمَّا معه فَيتركُه.....

[٣٠١٠] (قوله: إلى أن يَقَعَ إلخ) هنا هو الصَّحِيحُ، وقيل: يُشترطُ الصَّبُّ ثلاثاً، [١/٢٥٧/ب]
وقيل: سبعاً، وقيل: عشراً، وقيل: في الإحليل ثلاثاً، وفي المقعدة حمساً، "خلاصة"^(١).

[٣٠١١] (قوله: فَيُقَدَّرُ بثلاثٍ) وقيل: بسبعٍ للحديث الواردِ في وُلُوغِ الكلبِ^(٢)، "معراج" عن
"المبسوط"^(٣).

[٣٠١٢] (قوله: كما مرَّ)^(٤) أي: في تطهيرِ النجاسةِ الغيرِ المريئةِ، قال في "المعراج": ((لأنَّ
البولَ غيرَ مريئٍ، والغائطُ وإن كان مريئاً فالمستنجي لا يراه، فكان بمنزلة)) اهـ.
[٣٠١٣] (قوله: عند أحدٍ) أي: ممن يجرمُ عليه جماعُهُ ولو أمتهُ المحوسيةُ أو التي زوجَها للغيرِ،
أفاده "ح"^(٥).

[٣٠١٤] (قوله: أمَّا معه) أي: مع الكشفِ المذكورِ، أو مع الأحدِ.

[٣٠١٥] (قوله: فَيتركُه)^(٦) أي: الاستنجاءُ بالماءِ، وإن تجاوزتِ المخرجَ، وزادتْ على قدرِ
الدَّرهمِ، ولم يجِدْ ساتراً، أو لم يَكفُوا بصرهم عنه بعد طلبِهِ منهم فحينئذٍ يَقلُّها بنحوِ حجرٍ

(قوله: أو لم يَكفُوا بصرهم) ((أو)). معنى الواو، فإنَّ تركِ الاستنجاءِ إنَّما هو فيما إذا لم يَجِدْ ساتراً
مع عدم كَفِّ بصرهم، تأمَّل.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب بصرف.
(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥، ومسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧٤) كتاب الطهارة
باب الوضوء بسور الكلب، والنسائي ١/٥٣ كتاب الطهارة - باب الأمر بباراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب،
و(٣٣٤) كتاب المياه - باب سور الكلب، وابن ماجه (٣٦٣) كتاب الطهارة وسننها - باب غسل الإناء من ولوغ
الكلب، وابن عزيمة (٩٨) كتاب الوضوء - باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، والدارقطني ١/٦٤-٦٥،
والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/١٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١ كتاب الطهارة - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع
مرات، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) لم يجدها في "مبسوط السرخسي"، ولعلها في "مبسوط شيخ الإسلام" خواهر زاده. والله أعلم.

(٤) ص ٣٩٧-٣٩٨ - "در".

(٥) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣١/ب.

(٦) في "د" زيادة: ((قال في "الأشياء": ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط النهر لأن النهي راجعٌ على =

كما مرّ، فلو كشفَ له صار فاسقاً،.....

ويصلّي، وهل عليه الإعادة؟ الأشبهُ نعم كما إذا مُنِعَ عن الاغتسالِ بصنعِ عبدٍ، فتيَمَّ وصلّى كما مرّ، أفاده في "الخلية"^(١). وذكرنا خلافةً في بحثِ الغُسل^(٢)، فراجعهُ.

(٣٠١٦) [قوله: كما مرّ^(٣)] أي: قبيل سننِ الغُسل، حيث قال: ((وأما الاستنجاءُ فيترَكُهُ مطلقاً)) اهـ. أي: سواءً كان ذكراً أو أنثى أو ختنى، بين رجالٍ أو نساءٍ أو خنثى، أو رجالٍ ونساءٍ، أو رجالٍ وخنثى، أو نساءٍ وخنثى، أو رجالٍ ونساءٍ وخنثى، فهي إحدى وعشرون صورةً. اهـ "ح"^(٤).

(٣٠١٧) [قوله: فلو كشفَ له إلخ] أي: للاستنجاء بالماء، قال "نوح أفندي": ((لأنَّ كشفَ العورةِ حرامٌ، ومرتكبُ الحرامِ فاسقٌ، سواءً تجاوزَ النجسُ المخرجَ أو لا، وسواءً كان المجاوزُ أكثرَ من الدرهمِ أو أقلَّ))، ومن فهمَ غيرَ هذا فقد سهأ؛ لِمَا في "شرح المنية"^(٥) عن "البرازية"^(٦):

= الأمر، حتى استوعب النهيُ الأزمان ولم يقتضِ الأمرُ التكرار، كذا في "فتاوى البرازي"، والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال فإنها توخره بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة بين الرجال لا يؤخره ويغتسل، وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه، والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى، والدليل على ذلك أنَّ الصلاة لا تجوز مع وجود الحدث بحال، وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية إذا كانت مقدار الدرهم في المعلقة، ودون ربع ثوب في المخففة، وذلك لأنَّ قليل النجس معفوٌ عنه دون قليل الحدث كذا قالوا، وفيه: أنَّ الجسيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقاً، من المسح أولاً عند الإمام مع أن تحتها حدثاً، كذا أفاده بعض الفضلاء. تنبيه: المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في "شرح النجاسة". بقي لو كان الرجل بين النساء وقياسه أن يؤخره كالمرأة بين الرجال فإنَّ نظر الجنس إلى الجنس أخفُّ من نظر غير الجنس إلى الجنس كما في "المبسوط".

(١) "الخلية": كتاب الطهارة - منهيات الوضوء ١/ ق ٨٠/١.

(٢) المقولة [١٢٩٤] قوله: ((وينبغي لها)).

(٣) ١/٥١٧ - ٥١٨ "در".

(٤) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣١/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - مناهي الوضوء ص ٣٩.

(٦) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في كيفية الاستنجاء ٤/١٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

لا لو كَشَفَ لاغتسالٍ أو تَغُوْطٍ كما بَحَثَهُ "ابن الشَّحْنَةَ"^(١) (سنةً مطلقاً، به يُفْتَى، "سراج"^(٢).....

((أَنَّ النَّهْيَ رَاجِحٌ عَلَى الْأَمْرِ)).

[٣٠١٨] (قَوْلُهُ: لا لو كَشَفَ الْإِخ) أَمَّا التَّغُوْطُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا انْفِكَالَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْاِغْتِسَالُ فَقَدْ ذَكَرَهُ قَبِيلُ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَبَيْنَا هُنَاكَ^(٣) أَنَّ الصُّورَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ لَا يَغْتَسِلُ فِيهَا إِلَّا فِي صَوْرَتَيْنِ، وَهَمَا: رَجُلٌ بَيْنَ رِجَالٍ، وَامْرَأَةٌ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَيَجِبُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِمَا فَقَط. اهـ "ح"^(٤). أي: لِأَنَّ نَظَرَ الْجِنْسِ إِلَى الْجِنْسِ أَخْفُ، وَقَدْ نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) لِرُؤْمِ الْاِغْتِسَالِ فِي الصُّوْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ عَنِ "شَرْحِ النِّقَايَةِ"، وَقَدْ مَنَّا هُنَاكَ^(٦) نَقْلَهُ عَنِ "الْفَنِيَةِ"، وَأَنَّ "شَارِحَ الْمَنِيَةِ" قَالَ: ((أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَنِيِّ مَقْدَمٌ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَلِلْغُسْلِ خَلْفٌ، وَهُوَ التَّيْمُّمُ))، وَقَدْ مَرَّ تَمَامُهُ^(٧)، فَراجِعُهُ. [١/٢٥٨ق/أ]

[٣٠١٩] (قَوْلُهُ: سَنَةٌ مُطْلَقًا) أي: فِي زَمَانِنَا وَزَمَانِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة-١٠٨]، قِيلَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ قِبَا، إِنَّ اللَّهَ أَنْتَنِي عَلَيْكُمْ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغَائِطِ؟»، قَالُوا: نَتَّبِعُ الْغَائِطَ الْأَحْجَارَ، ثُمَّ نَتَّبِعُ الْأَحْجَارَ الْمَاءَ^(٨). فَكَانَ الْجَمْعُ سَنَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُبْعَرُونَ. اهـ "إِمْدَاد"^(٩).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ١/ق ١١٩/أ.

(٣) المقلوبة [١٢٩٣] قوله: ((كما بسطه ابن الشحنة)).

(٤) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٣١/١.

(٦) المقلوبة [١٢٩١] قوله: ((لا يدعه وإن رأه)).

(٧) أوردته الهيثمي في "جمع الزوائد" ٢١٢/١، وقال: رواه البرار وفيه: محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه

البخاري والسائي وغيرهما.

(٨) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٢٠/أ.

(ويجبُ) أي: يُفرضُ غسلُهُ (إنْ جاوزَ المخرجَ نَجَسٌ) مانعٌ.....

ثمَّ اعلمْ أنَّ الجمعَ بينِ الماءِ والحجرِ أفضلُ، ويليه في الفضلِ الاقتصارُ على الماءِ، ويليه الاقتصارُ على الحجرِ، وتحصلُ السُّنةُ بالكلِّ وإنْ تفاوتَ الفضلُ كما أفاده في "الإمداد" (١) وغيره.

(٣٠٢٠) قوله: ويجبُ، أي: يُفرضُ غسلُهُ أعادَ الضميرَ على الغسلِ دونِ الاستنجاءِ لأنَّ غسلَ ما عدا المخرجَ لا يُسمَّى استنجاءً، وفسَّرَ الوجوبَ بذلك لأنَّ المرادَ بالمجاوِزِ ما زادَ على الدرهمِ بقرينة ما بعده، ولقوله في "المحتبى": ((لا يجبُ الغسلُ بالماءِ إلاَّ إذا تجاوزَ ما على نفسِ المخرجِ وما حولَهُ مِنْ موضعِ الشَّرْحِ، وكان المجاوِزُ أكثرَ مِنْ قدرِ الدرهمِ)) اهـ. ولذا قيَّدَ "الشارحُ" النجسَ بقوله: ((مانعٌ)).

والشَّرْحُ بالشين المعجمة والجيم: مجمعُ حلقةِ الدبرِ الذي ينطبقُ كما في "المصباح" (٣).
 (٣٠٢١) قوله: إنْ جاوزَ المخرجَ يشملُ الإحليلَ، ففي "التاترخانية" (٤): ((وإذا أصابَ طرفَ الإحليلِ من البولِ أكثرُ من الدرهمِ يجبُ غسلُهُ، هو الصحيحُ^(٥)، ولو مسَّحَهُ بالمدرِ قيل: يُجزئُه قياساً على المقعدة، وقيل: لا، وهو الصحيحُ)) اهـ.
 أقول: والظاهرُ أنه لو أصابَ قُلْفَةَ الأُقلْبِ القدرُ المانعُ فحكَّمُه كذلك.

(تنبيه)

مقتضى اقتصارهم على المخرج - أي: وما حولَهُ من موضعِ الشَّرْحِ كما قدَّمناه آنفاً^(٦) عن "المحتبى" - أنه يجبُ غسلُ المجاوِزِ لذلك وإنْ لم يجاوزِ الغائطُ الصَّفْحَةَ - وهي ما ينضمُّ من الأليتين عند القيام - والبولُ الحشفةَ خلافاً للشافعية، حيث اكتفوا بالحجرِ إنْ لم يجاوزِ ذلك.

(١) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٢٠/أ.

(٢) في "م": ((من)) وهو خطأ.

(٣) "المصباح": مادة ((شرح)).

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١/١٠٥.

(٥) قوله: ((هو الصحيح)) نقله في "التاترخانية" عن "النصاب".

(٦) في المقولة السابقة.

وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمَانِعُ.....

١٣٠٢٢١ (قوله: وَيُعْتَبَرُ الْخ) أي: خلافاً لـ "محمّد".

والحاصل: أنّ ما جاوزَ المخرجَ إن زادَ على الدرهم في نفسه يفترضُ غَسْلُهُ اتِّفَاقاً، وإن زادَ بضمّ ما على المخرجِ إليه لا يُفْرَضُ عندهما بناءً على أنّ ما على المخرجِ في حكم الباطن عندهما، فيسقطُ اعتبارُهُ مطلقاً، [١/٢٥٨ق/ب] حتى لا يُضْمَّ إلى ما على يَدَيْهِ من النجس، وعند "محمّد": يُفْرَضُ غَسْلُهُ بناءً على أنّ ما على المخرجِ في حكم الظاهر عنده، فلا يسقطُ اعتبارُهُ وَيُضْمُّ؛ لأنّ العفو عنه لا يستلزمُ كونه في حكم الباطن بدليل وجوبِ غَسْلِهِ في الجنابةِ والحِيضِ، وفيما لو أصابه نجسٌ من غيره على الصحيح. اهـ "نوح" عن "البرهان"، والصحيحُ قولُهُما، "قاسم".

قلت: وعليه "الكنز"^(١) و"المصنّف"، واستوجبه في "الحلبية"^(٢) قول "محمّد"، وأيدته بكلام "الفتح"^(٣) حيث بحثَ في دليلهما، ويقول "الغزوي" في "مقدمته": ((قال أصحابنا: مَنْ استحمرَ بالأحجار، وأصابته نجاسةٌ بسيرةٍ لم تجزِ صلاتُهُ؛ لأنّه إذا جُمِعَ زادَ على الدرهم)) اهـ.

وقدّمنا^(٤) عن "الاختيار": ((أنّه الأحوط))، وعليه فالواجبُ ليس غَسْلُ المتجاوزِ بعينه ولا الجميع، بل المتجاوزِ أو ما على المخرجِ كما حرّره في "الحلبية"^(٥)، أي: لأنّه لو تركَ أحدهما وهو درهمٌ أو أقلُّ كان عفواً، ثم قال^(٦): ((إنّ قولهم بوجوبِ غَسْلِ قَدْرِ الدرهمِ لقُرْبِهِ من الفرض - وهو الزائدُ على قدرِ الدرهم - الظاهرُ أنّه من تصرّفاتِ بعضِ المشايخ، وأنّه غيرُ مأثورٍ عن أصحاب المذهب؛ لأنّ الحكم الشرعي لا يثبتُ بمجردِ الرأْي)) اهـ. وقدّمنا^(٧) عنه في الأنجاس نحو ذلك.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٧/١.

(٢) "الحلبية": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/٥٨ ب وما بعدها.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الاستنجاء ١/١٩٠.

(٤) المقولة [٢٩٩٦] قوله: ((وما قيل إلخ)).

(٥) "الحلبية": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/٥٧ أ.

(٦) "الحلبية": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/٥٧ ب بتصرف.

(٧) المقولة [٢٨٥٧] قوله: ((وعفا الشارع)).

لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأن ما على المخرج ساقط شرعاً وإن كثر، ولهذا لا تكره الصلاة معه.

(وكرهه) تحريماً (بعظم وطعام وروث).....

[٣٠٢٣] (قوله: لصلاة متعلقٌ بالمنايع.

[٣٠٢٤] (قوله: ولهذا إلخ) استدلالٌ على سقوط اعتبار ما على المخرج، وفيه أن ترك غسل ما على المخرج إنما لا يكره بعد الاستجمار كما عرفته لا مطلقاً، فالدليل أخص من المدعى، وقامه في "الحلية"^(١).

[٣٠٢٥] (قوله: وكرهه تحريماً إلخ) كذا استظهره في "البحر"^(٢) للنهي الوارد في ذلك، أي: فيما ذكره في "الكنز" بقوله: ((لا بعظم وروث وطعام ويمين)).

أقول: أمّا العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحاً في "صحيح مسلم"^(٣) لَمَّا سَأَلَهُ الْجَنُّ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُهُ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا كَانَ لِحِمَاءٍ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِلْوَابِئِ»، فقال النبي ﷺ: ((فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم)).

(قوله: استدلالٌ على سقوط اعتبار ما على المخرج إلخ) لا يخفى أن مدخول لام التعليل هو الدليل، فيكون الكلام مستوفياً للاستدلال على عدم كراهة الصلاة معه بسقوط اعتبار ما على المخرج، ففي كلامه قلب، ويقال: سقط ما على المخرج يدل على عدم الكراهة ولو بدون استجمار مع أنه إنما هو فيما إذا حصل الاستجمار.

(١) انظر "الحلية": كتاب الطهارة - الاستنجاء - ١/٥٨ أ - ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٣٦، ومسلم (٤٥٠)(١٥٠) كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، وأبو داود (٨٥) مختصراً، والترمذي (٣٢٥٨) كتاب تفسير القرآن باب (٤٧) من سورة الأحقاف، وقال: هذا حسن صحيح. وابن خزيمة في "صحيحه" (٨٢) كتاب الطهارة - باب ذكر العلة التي من أجلها رُجِرَ عن الاستنجاء بالعظام والروث، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٤/١ كتاب الطهارة - باب الاستجمار بالعظام. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وَعَلَّلَ فِي "الهداية"^(١) لَلرُّوثِ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَنْهَا رَكْسٌ»^(٢)، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يَفِيدُ التَّحْرِيمَ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الاسْتِحْجَاءِ بِحَجَرٍ اسْتَجَجِي بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَهْيٌ أَيْضًا.

قَالَ فِي "الحلبي"^(٣): ((وَإِذَا تَبَّتْ [١/٢٥٩ق/أ] النَّهْيُ فِي مَطْعُومِ الجَنِّ وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ فَفِي مَطْعُومِ الْإِنْسِ وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ بِالْأُولَى، وَأَمَّا الْيَمِينُ فَهُوَ فِي "الصحيحين"^(٤) أَيْضًا: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ، وَلَا يَسْتَجِي بِيَمِينِهِ»)).

وَأَمَّا الْآجُرُّ وَالْحَزْفُ فَعَلَّلَهُ فِي "البحر"^(٥): «بَأَنَّهُ يَضُرُّ الْمُقْعَدَةَ»، فَإِنَّ تَيُّنَ الضَّرَرُ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ فِي "الحلبي"^(٦): ((لَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ يَفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الاسْتِحْجَاءِ بِهِمَا)).

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الاستنجاء ٣٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/١-٤٢٧-٤٥٠، والبخاري(١٥٦) كتاب الوضوء - باب لا يُسْتَجِي بِرُوثِ، والترمذي(١٧) كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، وابن ماجه(٣١٤) كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة والرمة، والدارقطني ٥٥/١ - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣٤٧/١.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "مسند أحمد" ١٤٦/٦: إسناده صحيح.

(٣) "الحلبي": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/٨١/أ.

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٠/٥، والبخاري(١٥٤) كتاب الوضوء - باب لا يمَسُّكَ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ إِذَا بَالَ، ومسلم(٢٦٧) كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وأبو داود(٣١) كتاب الطهارة - باب كراهة مسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ، والترمذي(١٥) كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٥/١، ٤٣، وابن ماجه(٣١٠) كتاب الطهارة وسننها - باب كراهة مسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ وَالاسْتِحْجَاءِ بِالْيَمِينِ، والدارمي ١٨٢/١ كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن قتادةؓ مرفوعاً.

وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيفؓ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٥٥/١.

(٦) "الحلبي": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/٨٢/أ - ب.

وأما الشيء المحترم فلما ثبت في "الصحيحين"^(١) من النهي عن إضاعة المال.
 وأما حقُّ الغير - ولو جدارَ مسجدٍ أو ملكَ آدميٍّ - فلما فيه من التعديِّ المحرَّم.
 وأما الفحمُ فعَلَّلهُ في "البحر"^(٢): ((بأنه يضُرُّ المقعدة)) كالزُّجاج والخزف، وفيه ما
 علمته، نعم في "الحلبة"^(٣): ((رَوَى "أبو داود"^(٤) عن "ابن مسعود" رضي الله تعالى عنهما
 قال: ((قَدِمَ وفدُ الجنِّ على النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: يا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أَمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ
 أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ))، قال
 "أبو عبيد"^(٥): ((والحُمَمُ: الفحمُ)) اهـ.

٢٢٦/١

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ﴾ من حديث
 المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، ومسلم (١٧١٥) كتاب الأضحية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ
 تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ،
 وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)). وحديث المغيرة بنحوه. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأجناس ٢٥٥/١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/٨١/أ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩) كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يُسْتَنْجَى بِهِ، والدرناقني ١/٥٥، ٥٦ كتاب الطهارة -
 باب الاستنجاء، وقال: ((إسناده شامي ليس بثابت))، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٩/١ وقال: ((إسناده
 شامي غير قوي، والله أعلم))، وقال ابن الترمذاني: ((ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً فإنَّ عبد الله بن فيروز
 الدلملي وثقه ابن معين والعجلي، وروى له صاحب "المستدرک" وأصحاب السنن الأربعة، ويحيى بن أبي عمرو
 الشيباني وثقه يعقوب بن أبي سفيان والحاكم والعجلي، وقال ابن حنبل: ثقة ثقة، وروى له صاحب "المستدرک"
 وأصحاب السنن الأربعة وهو حمصي. وقال أحمد بن حنبل: ((ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة))،
 وحيوة الحمصي أخرج عنه البخاري وأبو داود، وروى عنه أيضاً أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي.

انظر "سنن البيهقي" ١/١١٠.

(٥) "غريب الحديث": ١/١٩٤.

يابسٍ كَعَذْرَةٍ يَابِسَةٍ، وَحَجَرٍ اسْتَنْجَى بِهِ إِلَّا بِحَرْفٍ آخَرَ (وَأَجْرٍ وَحَرْفٍ وَزَجَاجٍ وَ) شَيْءٍ مَحْتَرَمٍ (كَخَرَقَةِ دِيَاجٍ، وَيَمِينٍ) وَلَا عَذْرَ يُبْسِرَاهُ، فَلَوْ مَشْلُولَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً حَارِيًّا..

(تنبيه)

استُفِيدَ مِنْ حَدِيثِ "مُسْلِمٍ" السَّابِقِ^(١) أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَظْمٌ مَيْتَةً لَا يَكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ، تَأْمَلْ. [٣٠٢٦] (قَوْلُهُ: يَابِسٍ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْفَفُ مَا عَلَى الْبَدَنِ مِنَ النِّجَاسَةِ الرُّطْبَةِ، "بِحَرْفٍ"^(٢). أَي: بِخِلَافِ الرُّطْبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْفَفُ، فَلَا يَصِحُّ بِهِ أَصْلًا.

[٣٠٢٧] (قَوْلُهُ: اسْتَنْجَى بِهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

[٣٠٢٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا بِحَرْفٍ آخَرَ) أَي: لَمْ تُصَيِّبُهُ النِّجَاسَةُ.

[٣٠٢٩] (قَوْلُهُ: وَأَجْرٍ) بِالْمَدِّ: الطُّوبَى الْمَشْوِيُّ.

[٣٠٣٠] (قَوْلُهُ: وَحَرْفٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّأْيِ بَعْدَهَا فَاءً، فِي "الْقَامُوسِ"^(٣): ((هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ طِينٍ يُشَوَّى بِالنَّارِ حَتَّى يَكُونَ فِخَارًا))، "حَلْبَةٌ"^(٤). وَفَسَّرَهُ فِي "الإِمْدَادِ"^(٥) بِصَغَارِ الْحَصَا. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ الْخَذْفَ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٦) - ((الرَّمِيُّ بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاقٍ أَوْ نَوْحِهِمَا بِالسَّبَائِينِ))، فَيَكُونُ أَطْلَقَ الْمَصْدَرَ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، تَأْمَلْ.

[٣٠٣١] (قَوْلُهُ: وَشَيْءٍ مَحْتَرَمٍ) أَي: مَا لَهُ احْتِرَامٌ وَاعْتِبَارٌ شَرْعًا^(٧)، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَتَقَوِّمٍ إِلَّا الْمَاءَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٨).

(١) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ٢٥٥/١.

(٣) "الْقَامُوسُ": مَادَّةُ (حَرْفٍ)).

(٤) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الاسْتِنْجَاءُ ١/٨٢ ب بِتَصْرِفٍ سِيسِر.

(٥) "الإِمْدَادُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الاسْتِنْجَاءِ ق ٢١/ب.

(٦) "الْقَامُوسُ": مَادَّةُ (خَذْفٍ)).

(٧) مِنْ (أَطْلَقَ) إِلَى (شَرْعًا) سَاقَطَ مِنْ "أ".

(٨) الْمَقُولَةُ [٣٠٠٣] قَوْلُهُ: ((لَا قِيَمَةَ لَهَا)).

والظاهر؛ أنه يصدق بما يساوي فلئسا لكرهه إيتلافه كما مر^(١)، ويدخل فيه جزء آدمي ولو كافراً أو ميتاً، ولذا [١/ق/٢٥٩/ب] لا يجوز كسر عظميه، وصرح بعض الشافعية: بأن من المحترم جزء حيوان متصل به^(٢) ولو فأرة بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمي أهد.

وينبغي أن يدخل فيه كئاسة مسجد، ولذا لا تلقى في محل تمتهن، ودخل أيضاً ماء زمزم كما قدمناه^(٣) أول فصل المياه، ويدخل أيضاً الورق^(٤)، قال في "السراج"^(٥): ((قيل: إنه ورق الكتابة، وقيل: ورق الشجر، وأيهما كان فإنه مكروه)) أهد. وأقره في "البحر"^(٦) وغيره.

وانظر ما العلة في ورق الشجر؟ ولعلها كونه علفاً للدواب أو نعوته، فيكون ملوثاً غير مزيل، وكذا ورق الكتابة لصقالته وتوهمه، وله احترام أيضاً لكونه آلة لكتابة العلم، ولذا علله في "التاترخانية"^(٧): ((بأن تعظيمه من أدب الدين))، وفي كتب الشافعية: ((لا يجوز بما كئب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك، أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدلها وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به)) أهد.

ونقل "الفهستاني"^(٨) الجواز بكتب الحكميات عن "الإسنوي"^(٩) من الشافعية، وأقره.

(١) المقولة [٢٠٨٣] قوله: ((وإن نقص إلى قوله يتم))، لكن التقدير هناك بدرهم، فليراجع.

(٢) قوله: ((متصل به)) هكذا بخطه، ولعل الأصوب (متصلاً) بالنصب صفة (جزء) الواقع اسم أن، اللهم إلا أن يجعل اسمها ضمير الشأن أو أنه رسم على لغة ربيعة، تأمل. أهد مصححه.

(٣) المقولة [١٥٧٣] قوله: ((بلا كراهة)).

(٤) في "د" زيادة: (فائدة: ذكر السبكي من الشافعية كراهة الاستنجاء بالورق الأبيض؛ لأنه خلق لأن يكتب فيه القرآن ونحوه من العلوم الشرعية. واعترضه ابن حجر بأنه لو سلم خلقه لذلك فلا كراهة، بل يجوز إن كان تحشناً مزبلاً كما صرح به جماعة من المتأخرين، وإن كان فيه نشأ فهو مستهلك. أهد ملخصاً).

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق/١٢٠ أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٥.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١/١٠٣.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل في النجاسات ١/٦٦.

(٩) في كتابه "الهمات" على روضة الطالبين للنووي، كما في الفهستاني، والإسنوي هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن علي، جمال الدين المصري الشافعي (ت ٧٧٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٩٢٩-٩٣٠، ٤/٢٤، ١٦٩١، الدرر الكامنة" =

ولا صابئاً تركَ الماء، ولو شُلْنَا سَقَطَ أصلاً كمرِيضٍ ومريضةٍ لم يجدَا مَنْ يَحِلُّ
جَمَاعُهُ (وفحمٍ وَعَلَفٍ حيوانٍ).....

قلت: لكنْ نَقَلُوا عِنْدَنَا أَنَّ لِلْحُرُوفِ حَرَمَةً وَلَوْ مُقَطَّعَةً، وَذَكَرَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ أَنَّ حُرُوفَ
الهِجَاءِ قَرَأْنَ أُنزِلَتْ عَلَى هَوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُفَادُهُ الْحَرَمَةُ بِالْمَكْتُوبِ مَطْلَقاً، وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي
الْأَبْيَضِ كَوْنُهُ آلَةً لِلْكِتَابَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(١) يُوْخَذُ مِنْهَا عَدَمُ الْكِرَاهَةِ فِيمَا لَا يَصْلُحُ لَهَا إِذَا كَانَ قَالِعاً
لِلنَّجَاسَةِ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) مِنْ جَوَازِهِ بِالْخُرْقِ الْبَوَالِي، وَهَلْ إِذَا كَانَ مُتَقَوِّمًا، ثُمَّ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ
لَا قِيَمَةَ لَهَا بَعْدَ الْقَطْعِ يَكْرَهُ الْاسْتِنْحَاءَ بِهَا أَمْ لَا؟ الظَّاهِرُ الشَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَنْجَ بِمُتَقَوِّمٍ، نَعَمْ قُطِعَتْ
لِذَلِكَ الظَّاهِرُ كِرَاهَتُهُ لَوْ بَلََا عِذْرٍ - بِأَنَّ وَجَدَ غَيْرَهُ - لِأَنَّ نَفْسَ الْقَطْعِ إِتْلَافٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(تسبيبة)

ينبغي تقييدُ الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدَّى إلى إتلافه، أمَّا لو استنجى به مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَنِيٍّ
مَثَلًا، وَكَانَ يُعَسَّلُ بَعْدَهُ فَلَا كِرَاهَةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا ثَمِينًا تَنْقُصُ قِيَمَتُهُ بَعْسَلَهُ كَمَا يُنْعَلُ فِي زَمَانِنَا
بِخَرْقَةِ الْمَنِيِّ لَيْلَةَ الْعُرْسِ، تَأْمَلُ.

[٣٠٣٢] (قوله: ولا صابئاً) أمَّا لو وَجَدَ صَابئاً كخادمٍ وزوجةٍ [١/ق/٢٦٠] لا يتركه كما في
"الإمداد"^(٣)، وتقدم^(٤) في التيمم الكلام على القادر بقدرته الغير، فراجعهُ.

[٣٠٣٣] (قوله: سَقَطَ أصلاً) أي: بالماءِ والحجرِ.

[٣٠٣٤] (قوله: كمرِيضٍ إلخ) في "الناترخانية"^(٥): ((الرجلُ المَرِيضُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَا
أُمَّةٌ، وَلَهُ ابْنٌ أَوْ أُخٌّ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَضُوءِ قَالَ: يُوَضِّئُهُ ابْنُهُ أَوْ أُخُوهُ غَيْرَ الْاسْتِنْحَاءِ، فَإِنَّهُ

= ٣٥٤/٢ "البدْر الطالع" ٣٥٢/١.

(١) في هذه المقولة.

(٢) المقولة [٣٠٠٢] قوله: ((مما هو عين طاهرة)).

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٢١/ب.

(٤) المقولة [٢٠٥٢] قوله: ((كما في "البحر")).

(٥) "الناترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٤/١ نقلًا عن "المجيب".

وحقٌّ غير وكلِّ ما يُنتَفَعُ به (فلو فعَلْ أجزأه) مع الكراهة لحصول الإنقاء، وفيه نظر؛ لِمَا مرَّ^(١) أَنَّهُ سَنَّةٌ لا غيرُ، فينبغي أن لا يكون مقيماً لها بالمنهي عنه.....

لا يمسُّ فرجَه، ويسقطُ عنه، والمرأةُ المريضةُ إذا لم يكن لها زوجٌ، وهي لا تقدرُ على الوضوء، ولها بنتٌ أو أختٌ توضَّئها، ويسقطُ عنها الاستنجاء) اهـ.

ولا يخفى أن هذا التفصيل يجري فيمن شئت يداه؛ لأنَّه في حكم المريض.

[٣٠٣٥] (قوله: وحقٌّ غير) أي: كحجره ومائه المحرَّز لو بلا إذنه - ومنه المسبَّل للشرب

فقط - وجمادٍ ولو لمسجدٍ أو دارٍ وقَفٍ لم يملك منافعها كما مرَّ^(٢).

[٣٠٣٦] (قوله: وكلِّ ما يُنتَفَعُ به) أي: للإنسي أو جنِّي أو دوائهما، وظاهره: ولو مما لا

يتلف، بأن كان يمكن غسله.

[٣٠٣٧] (قوله: مع الكراهة) أي: التحريمية في المنهي عنه، والتنزيهية في غيره كما علم مما

قرَّره أولاً^(٣)، وما ذكره "الزاهدِيُّ" عن "النظم": ((من أنه يستنحي بثلاثة أمدار، فإن لم يجد

فبالأحجار، فإن لم يجد فبثلاثة أكفٍ من ترابٍ لا بما سواها من الخرقَةِ والقطنِ ونحوهما؛ لأنَّه

رؤي في الحديث: ((أنَّه يُورثُ الفقرَ))^(٤)) اهـ. قال في "الحلبية"^(٥): ((إنَّه غيرُ ظاهرٍ الوجه مع

مخالفته لعامة الكتب، وكذا قوله: لا بما سواها إلخ، فإنَّ المكروهَ المتقومَ لا مطلقاً، وما ذكره من

الحديث اللهُ أعلمُ به)) اهـ ملخصاً.

[٣٠٣٨] (قوله: وفيه نظرٌ إلخ) كذا في "البحر"^(٦)، وأجاب في "النهر"^(٧): ((بأنَّ المسنون إنما

(١) ص-٤٢٢- "در".

(٢) المقولة [٣٠٠٤] قوله: ((كمد)).

(٣) المقولة [٣٠٢٥] قوله: ((وكره تحريماً إلخ)).

(٤) لم تجده في المصادر الحديثية التي بين أيدينا، وقد ذكر في كتب الفقه.

(٥) "الحلبية": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/٥٢ أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٥٥.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٣٢ ق ١.

(كما كُرِهَ) تحريماً (استقبالُ قبلةٍ واستدبارُها له) أجل (بولٍ أو غائطٍ) فلو للاستنجاء... .

هو الإزالة، ونحو الحجر لم يُصدّد بذاته، بل لأنه مزيلٌ، غاية الأمر أنّ الإزالة بهذا الخاصّ منهيٌّ، وذا لا ينفي كونه مُزيلاً، ونظيره: لو صلى السنّة في أرضٍ مغسوبةٍ كان آتياً بها مع ارتكاب المنهيّ عنه)) اهـ.

قلت: وأصلُ الجواب مصرّحٌ به في "كافي النسفي"^(١)، حيث قال: ((لأنّ النهي في غيره، فلا ينفي مشروعيتَه كما لو توضّأ بماءٍ مغسوبٍ، أو استنجى بحجرٍ مغسوبٍ)).

٢٢٧/١

قلت: والظاهر أنّه أراد بالمشروعيّة الصّحّة، لكن يُقال عليه: إنّ المقصود من السنّة الثواب، وهو منافٍ للنهي بخلاف الفرض، فإنّه مع النهي يحصلُ به سقوطُ المطالبة كمنّ توضّأ بماءٍ مغسوبٍ، فإنّه يسقطُ به الفرض وإنّ أتمّ بخلاف ما إذا جدّد به [١/٢٦٠ ب] الوضوء، فالظاهر أنّه - وإن صحّ - لم يكن له ثوابٌ.

[٣٠٣٩] قوله: (استقبالُ قبلةٍ) أي: جهتها كما في الصلاة فيما يظهر، ونصّ الشافعيّة على أنّه لو استقبلها بصدّره، وحوّل ذكره عنها، وبأل لم يكره بخلاف عكسه اهـ. أي: فالمعتبرُ الاستقبالُ بالفرج، وهو ظاهرُ قول "حمّادٍ" في "الجامع الصغير"^(٢): ((يكرهُ أنّ يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء))،

(قولُ "المصنّف": كما كُرِهَ استقبالُ القبلة) قال في "الهداية": ((ويكره استقبالُ القبلة بالفرج في بيت الخلاء؛ لأنّه عليه السلام نهى عن ذلك، والاستدبارُ يكره في روايةٍ لما فيه من تركِ التعظيم، ولا يكره في روايةٍ؛ لأنّ المستدبر فرجه غيرُ موازٍ للقبلة، وما يَنحطُّ منه إلى الأرض بخلاف المستقبل؛ لأنّ فرجه موازٍ لها، وما يَنحطُّ منه يَنحطُّ إليها)) اهـ. قال في "العناية": ((بُعَاضُ هذا ما جاء في حديث "ابن عمر" أنّه عليه السلام قال: ((لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ أو بولٍ ولا تستدبروها، ولكنّ شرفوا أو غرّبوا))، أحبب بأنّه محمولٌ على أنّ المراد به أهلُ المدينة؛ لأنّهم إذا استدبروها صاروا متوجّهين إلى بيت المقدس فكان مكروهاً)) اهـ. فعلى هذا الجواب يكره استقبال الحرم المدنيّ أيضاً وإن لم يكن متوجّهاً نحو القبلة، وكذا على ما علّل به للرواية الأخرى من تركِ التعظيم.

(١) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - الاستنجاء ١/ق ١٩ ب وعبارته: ((لأنّ النهي لمعنى في غيره)).

(٢) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في صلاة المرأة - وربع ساقها مكشوف ص ٨٢.

لم يكره (ولو في بنیان) لإطلاق النهي (فإن جلس مستقبلاً لها) غافلاً (ثم ذكره
أخرجه) ندباً؛ لحديث "الطبري"^(١): ((مَنْ جَلَسَ يَبُولُ.....

وهل يلزمه التحري لو اشتبهت عليه كما في الصلاة؟ الظاهر نعم. ولو هبت ريح عن يمين القبلة
ويسارها، وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استبدال القبلة حيث أمكن؛
لأن الاستقبال أفحش، والله أعلم.

[٣٠٤٠] (قوله: واستبدالها) هو الصحيح، وروي عن "أبي حنيفة": أنه يحل الاستبدال.

[٣٠٤١] (قوله: لم يكره) أي: تحريماً لما في "المنية"^(٢): ((أَنَّ تَرَكَه أَدَبٌ))، ولما مر^(٣) في
الغسل أن من آدابه أن لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالباً مع كشف العورة، حتى لو كانت
مستورة لا بأس به، ولقولهم: يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمدًا، وكذا في حال
مواقعة أهله.

[٣٠٤٢] (قوله: لإطلاق النهي) وهو قوله ﷺ: ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا
تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) رواه "السنن"^(٤)، وفيه رد لرواية حل الاستبدال، ولقول
"الشافعي" بعدم الكراهية في البنيان أحدًا من قول "ابن عمر" رضي الله تعالى عنهما: ((رَوَيْتُ
يَوْمًا عَلَى بَيْتِ "حَفْصَةَ"، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ))
رواه "الشيخان"^(٥).

(١) أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" كما في "نصب الراية" ١٠٣/٢. وله شاهد عند الدارقطني ٥٧/١ كتاب
الطهارة - باب الاستنجاء عن طاووس مرسلًا.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - مناهي الوضوء ص ٣٨. والعبارة لشارح "المنية".

(٣) ٥١٩/١ "در".

(٤) أخرجه مالك ١٩٣/١، وأحمد ٤١٤/٥، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، والبخاري (٣٩٤) كتاب الصلاة - باب قبلة أهل
المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (٢٦٤) كتاب الطهارة - باب الاستطابة، وأبو داود (٩) كتاب الطهارة - باب
كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي (٨) كتاب أبواب الطهارة - باب في النهي عن استقبال القبلة
بغائط أو بول، والنسائي ٢٢١/١، ٢٣ كتاب الطهارة - باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن
ماجه (٣١٨) كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة، كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رفته مرفوعاً.

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٩٣/١، ١٩٤ كتاب القبلة - باب الرخصة لاستقبال القبلة لبول أو غائط، وأحمد ٤١٢/٢، ٩٩، =

قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَهَا فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالاً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ)) (إِنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا فَلَا) بِأَسْ.
 (وَكَذَا يَكْرَهُ) هَذِهِ تَعْمُّ التَّحْرِيمِيَّةَ وَالتَّنْزِيهِيَّةَ.....

مطلب: القولُ مرجَّحٌ على الفعل

وُرَجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ، وَهَذَا فِعْلٌ، وَالْقَوْلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ وَالْعُدْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ مَحْرَمٌ، وَهَذَا مَبِيحٌ، وَالْمَحْرَمُ مَقْدَمٌ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَّةِ"^(١).

[٣٠٤٣] (قَوْلُهُ: قُبَالَةَ) بِضَمِّ الْقَافِ بِمَعْنَى تَجَاهَهُ، "قَامُوسٌ"^(٢). اهـ "ط"^(٣).

[٣٠٤٤] (قَوْلُهُ: فَانْحَرَفَ عَنْهَا) أَي: بِمُجْمَلِيَّتِهِ أَوْ بِقَبْلِهِ حَتَّى خَرَجَ عَنْ جِهَتَيْهَا، وَالْكَلَامُ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَافْهَم.

[٣٠٤٥] (قَوْلُهُ: حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ) أَي: تَقْصِيرُهُ فِي عَدَمِ تَثْبِيْتِهِ حَتَّى غَفَلَ وَاسْتَقْبَلَهَا، أَوْ الْمَرَادُ غُفْرَانُ

مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذُنُوبِهِ الصَّغَائِرِ، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهَا الصَّيِّئَاتِ﴾ [هُود - ١١٤].

[٣٠٤٦] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَلَا بِأَسْ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ فَلَا بِأَسْ، وَالْمَرَادُ نَفْيُ الْكِرَاهَةِ أَصْلًا،

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ [١/٢٦١ أ] الْمَعْنَى: وَإِنْ لَمْ يَنْحَرِفْ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا بِأَسْ كَمَا فِي "النَّهَائِيَّةِ"، وَحِينَئِذٍ فَلِالْمَرَادِ بِهِ خِلَافُ الْأَوَّلَى كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ "الشَّارِحُ" أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: ((نَدْبًا)).

[٣٠٤٧] (قَوْلُهُ: هَذِهِ [لِخ] الْإِشَارَةُ إِلَى الْكِرَاهَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَشْيَاءِ الْآتِيَةِ، أَي: بِخِلَافِ كِرَاهَةِ

- والبخاري (١٤٨) و(١٤٩) كتاب الوضوء - باب التبريز في البيوت، ومسلم (٢٦٦) كتاب الطهارة - باب الاستطابة، وأبو داود (١٢) كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك، والترمذي (١١) كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء من الرخصة في ذلك، والنسائي ٢٣١/١-٢٤ كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه (٣٢٢) كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - مناهي الوضوء ص ٣٨.

(٢) "القاموس": مادة (قبل).

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٦٦.

(للمرأة أو إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله إليها (واستقبال شمس وقمر لهما) أي: لأجل بول أو غائط (وبولٍ وغائطٍ.....)

الاستقبال والاستدبار، فإنها تحريمية كما نصَّ عليه أولاً، وأراد دفع ما قد يؤهَّم أن كلَّ هذه الأشياء الآتية مثلها بمقتضى ظاهر التشبيه.

[٣٠٤٨] (قوله: إمساك صغير) هذه الكراهة تحريمية؛ لأنه قد وُجِدَ الفعلُ من المرأة، "ط"^(١).

[٣٠٤٩] (قوله: وكذا مد رجله) هي كراهة تنزيهية، "ط"^(٢). لكن قال "الرحماني": ((سيأتي

في كتاب الشهادات أنه بمدَّ الرجلِ إليها تُردُّ شهادته، وهذا يقتضي التحريم، فليحرر)) اهـ.

[٣٠٥٠] (قوله: واستقبال شمس وقمر) لأنهما من آيات الله الباهرة، وقيل: لأجل الملائكة

الذين معهما، "سراج"^(٣). ونقل سيدي "عبد الغني"^(٤) عن "الفتاح"^(٥): ((ولا يقعدُ مستقبلاً للشمس والقمر، ولا مُستدبراً لهما للتعظيم)) اهـ.

أقول: والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية ما لم يردَّ نهي، وهل الكراهة هنا في الصَّحراءِ والبيان

كما في القبلة، أم في الصَّحراءِ فقط؟ وهل استقبال القمر نهياً كذلك؟ لم أره، والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقاً لجهتهما ولا ضوئهما، وأنه لو كان ساترًا يمنع عن العين ولو سحاباً فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين، ولم أره أيضاً،

مطلب: إدامة مدِّ الرجلِ جهة القبلة تُردُّ به الشهادة

(قوله: وهذا يقتضي التحريم، فليحرر) ما سيأتي محمولٌ على ما إذا اعتاد مدَّ الرجلِ إليها، فلا تُقبلُ

شهادته؛ لأن الصغيرة تكون كبيرةً بالمداومة، فلا ينافي ما هنا من كراهة التنزيه.

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ١٦٦/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ١٦٦/١.

(٣) "السراج الراجح": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق ١٢١/أ.

(٤) "نهاية المراد": مستحبات الوضوء ص ١٢٧-.

(٥) هو "مفتاح السعادة" لكمال الدين بن أسايش الشَّرواني (توفي قبل ٩٩٢هـ)، وتقدّمت ترجمته ٦٩٨/١.

في ماءٍ ولو جارياً) في الأصحّ، وفي "البحر": ((أنّها في الرّاكذِ تحرّميّةٌ، وفي الجاري تنزيهيّةٌ))

فليحرّر نقلاً، ثمّ رأيتُ في "نور الإيضاح"^(١) قال: ((واستقبال عينِ الشمسِ والقمر)).

(٣٠٥١) قوله: في ماءٍ ولو جارياً إلخ) لما روى "جابر بن عبد الله" عن النبي ﷺ: ((أنّه نهى

أن يُيالَ في الماءِ الرّاكذِ))، رواه "مسلم" و"النسائي" و"ابن ماجه"^(٢)، وعنه قال: ((نهى

رسولُ الله ﷺ أن يُيالَ في الماءِ الجاري))، رواه "الطبراني" في "الأوسط"^(٣) بسندٍ جيّدٍ، والمعنى فيه:

أنّه يُقدّره، وربما أدّى إلى تنجيسه، وأمّا الرّاكذُ القليلُ فيحرّمُ البولُ فيه؛ لأنّه ينجسه، ويُتلفُ مائتته،

ويُغرّ غيرَه باستعماله، والتغوُّطُ في الماءِ أقبَحُ من البولِ، وكذا إذا بالَ في إناءٍ، ثم صبّه في الماءِ، أو

بالَ بقربِ النّهرِ فخرى إليه، فكلّه مذمومٌ قبيحٌ منهىٌ عنه، قال "النووي" في "شرح مسلم"^(٤):

((وأما [ب/٢٦١/١] انغماسُ المستنجي بحجرٍ في ماءٍ قليلٍ فهو حرامٌ لتنجيسِ الماءِ وتلطّخِهِ

بالحجاسة، وإن كان جارياً فلا بأسَ به، وإن كان راكذاً فلا تظهُرُ كراهته؛ لأنّه ليس في معنى

البولِ، ولا يُقارِبُهُ، لكنّ اجتنابه أحسنُ)) اهـ. كذا في "الضياء المعنويّ شرح مقدّمة الغزنويّ".

(٣٠٥٢) قوله: وفي "البحر"^(٥) إلخ) ذكره في بحث المياهِ توفيقاً بصيغة (ينبغي).

(تنبيه)

ينبغي أن يُستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينةٍ في البحرِ، فلا يكرهُ له البولُ والتغوُّطُ فيه

٢٢٨ / ١

(١) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل في تمام أحكام الاستنجاء ص ٤٣٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٤١-٣٥٠، وأخرجه مسلم (٢٨١) كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الرّاكذ،

والنسائي ١/١٩٧ كتاب الطهارة - باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وابن ماجه (٣٤٣) كتاب

الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الرّاكذ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢٥٠) كتاب الطهارة - باب المياهِ، وفي

الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٢/٢٤١، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/٢٠٤ وقال: ((رواه الطبراني في

"الأوسط" ورجاله ثقات)) اهـ.

(٤) "شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الرّاكذ ٣/١٨٨.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - ١/٩٢.

(وعلى طرفِ نهرٍ أو بئرٍ أو حوضٍ أو عينٍ، أو تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ، أو في زرعٍ، أو في ظلِّ)

للضَّرورة، ومثلهُ بيوتُ الخلاءِ في دمشقَ ونحوها، فإنَّ ماءها يجري دائماً، ولم يبلُغنا عن أحدٍ من السلفِ منعُ قضاءِ الحاجةِ بها، ولعلَّ وجهه: أنَّ الماءَ الجاريَ بها بعد نزوله من الجُرْنِ إلى الأسفلِ لم يبقَ له حرمةُ الماءِ الجاريِ لقربِ اتصاله بالنجاسة، فلا تظهرُ فيه العلةُ المارَّةُ للكرهية؛ لأنَّه لم يبقَ مُعدَّاً للانتفاعِ به، نعم ذكرَ سيدي "عبدُ الغني" في "شرح الطريقة المحمدية"^(١): ((أنَّه يظهرُ المنعُ من اتِّخاذِ بيوتِ الخلاءِ فوقَ الأنهارِ الطَّاهرةِ))، وكذا إجراءُ مياهِ الكُنْفِ إليها بخلافِ إجرائها إلى النَّهرِ الذي هو مَجْمَعُ المياهِ النجسة، وهو المسمَّى بالمالح، والله تعالى أعلم.

[٣٠٥٣] (قوله): وعلى طرفِ نهرٍ (الخ) أي: وإن لم تصلِ النجاسةُ إلى الماءِ لعمومِ نهْيِ النبي ﷺ عن البرازِ في المواردِ، ولما فيه من إيذاءِ المارِّينِ بالماءِ وخوفِ وصولها إليه، كذا في "الضياء" عن "النووي"^(٢).

[٣٠٥٤] (قوله): أو تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ) أي: لإتلافِ الثمرِ وتنجيسه، "إمداد"^(٣). والمتبادرُ أنَّ المراد وقتُ الثمرة، ويلحقُ به ما قبله بحيث لا يأمنُ زوالَ النجاسةِ بمطرٍ أو نحوه كجفافِ أرضٍ من بول، ويدخلُ فيه الثمرُ المأكولُ وغيره ولو مشموماً لاحترامِ الكلِّ والانتفاعِ به، ولذا قال في "الغزنوية": ((ولا على خضرةٍ يتنفعُ الناسُ بها)).

[٣٠٥٥] (قوله): أو في ظلِّ) لقوله ﷺ: ((اتقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البرازَ في المواردِ، وقارعةَ الطريقِ، والظلِّ))، رواه "أبو داود" و"ابن ماجه"^(٤).

(١) "الهدية الندية": لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ) شرح "الطريقة المحمدية" للمولى محمد بن بربعل، تقي الدين - وقيل: محيي الدين - البركوي أو البركلي الرومي (ت ٩٨١هـ). ("كشف الظنون" ١١١١/٢-١١١٢، "سلك الدرر" ٣/٣٠، "هدية العارفين" ٢/٢٥٢، "الأعلام" ٦/٦١).

(٢) "شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٧٨/٣.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٢٢/ب.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦) كتاب الطهارة - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، وابن ماجه (٣٢٨) كتاب الطهارة - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، قال البوصيري في "الزوائد": إسناده =

يُتَنَفَّعُ بِالْجُلُوسِ فِيهِ (وَيَجْتَنِبُ مَسْجِدَ وَمَصَلَّى عَيْدِهِ، وَفِي مَقَابِرَ وَبَيْنَ دَوَابِّ، وَفِي طَرِيقِ النَّاسِ (و) فِي مَهَبِّ رِيحٍ وَجُحْرِ فَارِقٍ أَوْ حِيَّةٍ أَوْ ثَمَلَةٍ.....

[٣٠٥٦] (قوله: يُتَنَفَّعُ بِالْجُلُوسِ فِيهِ) يَنْبَغِي تَقْسِيمُهُ، مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْاجْتِمَاعِ عَلَى مَحْرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ: يُطَلَّبُ ذَلِكَ لِدَفْعِهِمْ عَنْهُ، وَيُلْحَقُ بِالظَّلِّ فِي الصَّيْفِ مَحَلُّ الْاجْتِمَاعِ فِي الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ.

[٣٠٥٧] (قوله: وَفِي مَقَابِرَ) لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى بِهِ الْحَيُّ.
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا تَحْرِمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا [١/٢٦٢ق/٢٦٢] نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ فِي سَكَّةٍ حَادِثَةٍ فِيهَا حَرَامٌ، فَهَذَا أَوْلَى، "ط" (١).

[٣٠٥٨] (قوله: وَبَيْنَ دَوَابِّ) لِحَشِيَّةِ حَصُولِ أَذِيَّةٍ مِنْهَا وَلَوْ بِتَنَجُّسٍ بِنَحْوِ مَشِيئِهَا.

[٣٠٥٩] (قوله: وَفِي مَهَبِّ رِيحٍ) لِأَنَّ رِيحَ الرَّشَاشِ عَلَيْهِ.

[٣٠٦٠] (قوله: وَجُحْرٌ) بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ مَا يَحْفَرُهُ الْهَوَامُّ وَالسَّبَّاعُ لِأَنْفُسِهَا، "قَامُوس" (٢). لِقَوْلِ "قَتَادَةَ" (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ))، قَالُوا لـ "قَتَادَةَ": مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: ((يُقَالُ: إِنَّهُ مَسَاكُنُ الْجُرْحِ))، رَوَاهُ "أَحْمَدُ" وَ"أَبُو دَاوُدَ" وَ"النَّسَائِيُّ" (٤)، وَقَدْ يَجْرُحُ عَلَيْهِ مِنَ الْجُحْرِ مَا يَلْسَعُهُ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بَوْلُهُ، وَنُقِلَ ((أَنَّ "سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ" الْخَزْرَجِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلْتُهُ الْجُنَّ لِأَنَّهُ بَالَ فِي جُحْرِ بَارِضِ حَوْرَانَ)) (٥)، وَتَمَامُهُ فِي "الضِّيَاءِ".

- ضعيف، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ١٦٧/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٦٦.

(٢) "القاموس": مادة (جحرج).

(٣) أبو الخطاب قتادة بن دُعامة السُّلُوسِيّ البصري (ت ١١٨هـ)، ("سير أعلام النبلاء" ٥/٢٦٩).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٨٢، وأبو داود (٢٩) كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الجحر، والنسائي ١/٣٣ كتاب الطهارة - باب كراهية البول في الجحر من حديث عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم في "المستدرک" ١/١٨٦ وقال: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجنا بجميع رواته.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٦/٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، والحاكم في "المستدرک" ٣/٢٥٣ كتاب "معرفة الصحابة"، وانظر "الاستيعاب" لابن عبد البر ٢/٤٠ (هامش "الإصابة") و"المعارف" لابن قتيبة ص ٢٥٩.

وَتَقَبِ زَادَ "العيني"^(١): ((وفي موضعٍ يعبرُ عليه أحدٌ، أو يُقعدُ عليه، وبجنبِ طريقٍ أو قافلةٍ أو خيمةٍ، وفي أسفلِ الأرضِ إلى أعلاها والتكلمُ عليهما)).....

٣٠٦١ (قوله: وتَقَبِ الحَرْقُ النافذُ، "قاموس"^(١)). وهو بالفتح واحدُ الثُّقوبِ، وبالضمِّ جمعُ

ثُقبَةٍ كالثُّقْبِ بفتحِ القاف. اهـ "مختار"^(٢).

ثمَّ هذا يُعني عنه ما قبله، وهذا في غيرِ المعدِّ لذلك كبالوعةٍ فيما يظهرُ.

٣٠٦٢ (قوله: زادَ "العيني"^(٣) (إلخ) أقولُ: ينبغي أن يُزادَ أيضاً البولُ على ما مُتبعَ من

الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرَّحَ به الشافعيةُ.

٣٠٦٣ (قوله: يعبرُ عليه أحدٌ) هذا أعمُّ من طريقِ الناسِ.

٣٠٦٤ (قوله: وبجنبِ طريقٍ أو قافلةٍ) قيَّدَ ذلكَ في "الغزنيَّة" بقوله: ((والهواءُ يهْبُ من

صَوِّهِ إليها))، قال في "الضياء": ((أي: إلى الطريقِ أو القافلةِ، والواوُ للحال)) اهـ.

٣٠٦٥ (قوله: وفي أسفلِ الأرضِ (إلخ) أي: بأنَّ يُقعدُ في أسفلِها، ويبولُ إلى أعلاها، فيعودُ

الرَّشاشُ عليه.

٣٠٦٦ (قوله: والتكلمُ عليهما) أي: على البولِ والغائطِ، قال عليه السلام: ((لا يخرج الرَّجُلانِ

يضرِيانِ الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عورتِهما يتحدَّثانِ، فإنَّ اللهَ تعالى يمقَّتُ على ذلكِ))، رواه "أبو داود"

و"الحاكم"^(٤)، وصحَّحهُ.

(قوله: ثمَّ هذا يُعني عنه ما قبله) يظهرُ أنه لا إغناء؛ لأنَّه في الثُّقبِ المطلقِ، وما قبله في المضافِ إلى

القارةِ ونحوها، ولا يلزمُ من الكراهةِ في الأوَّلِ الكراهةُ في الثانيِ.

(قوله: قيَّدَ ذلكَ في "الغزنيَّة" بقوله: والهواءُ يهْبُ (إلخ) مقتضى تعليلِ "السندي" عدمَ التقييدِ،

ونصُّه: ((خشيةٌ لتلوُّثِ بعضِ المارةِ ومَن في الخيمةِ ولو براحيَّةِ النجاسة)).

(١) "القاموس": مادة (تقب).

(٢) "مختار الصحاح": مادة (تقب).

(٣) لم نعر على النقل في "البنية" و"شرح الكنز".

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٦٦، وأبو داود (١٥) كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الحاجة، وإسناده ضعيف، والحاكم -

(وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا.....)

ويضربان الغائطُ أي: يأتيا به، والمقتُ - وهو البغضُ - وإن كان على المجموع - أي: مجموع كشف العورة والتحدث - فبعضُ مَوجِبَاتِ المقتِ مكروه، "إمداد"^(١).

(تنبيه)

عبارة "الغزويّة": ((ولا يتكلّمُ فيه، أي: في الخلاء))، وفي "الضياء" عن "بستانِ أبي الليث"^(٢): ((يكرهُ الكلامُ في الخلاء)).

وظاهره أنه لا يختصُّ بحالِ قضاءِ الحاجة، وذكرَ بعضُ الشافعية أنه المعتمدُ عندهم، وزاد في "الإمداد"^(٣): ((ولا يتنحجُ، أي: إلا بعذرٍ كما إذا خافَ دخولَ أحدٍ عليه)) اهـ. ومثله بالأولى ما لو خشى وقوعَ محذورٍ بغيره، ولو توجّساً في الخلاء لعذرٍ هل يأتي [١/ق/٢٦٢ب] بالبسملة ونحوها من أدعيته مُراعاةً لسنةِ الوضوء، أو يتركها مُراعاةً للمحلِّ؟ والذي يظهرُ الثاني لتصريحهم بتقديمِ النهي على الأمر، تأمّل.

٣٠٦٧ (قولُه: وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا) لما وردَ من النهي عنه^(٤)، ولقول "عائشة" رضي الله عنها: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصَدَّقُوهُ، ما كان يبولُ إلا قاعداً)، رواه "أحمد"

= ١٥٧/١ كتاب الطهارة - وصحّحه، ووافقه الذهبي. وابن ماجه (٣٤٢) كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٠/١ كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الخلاء، وابن خزيمة في "صحيحه" (٧١) كتاب الطهارة - باب النهي عن المحادثة على الغائط، كلُّهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق٢٢/أ.

(٢) "بستان العارفين": الباب الحادي والخمسون في آداب الوضوء والصلاة ص٣٢ - (ذيل "تنبيه الغافلين").

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق٢٢/ب.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) كتاب الطهارة - باب في البول قاعداً، وابن حبان (١٤٢٣) كتاب الطهارة - باب الاستطابة، والحاكم في "المستدرک" ١٨٥/١ كتاب الطهارة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٢/١ من طريق ابن جريح عن عبد الكريم بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: ((لا تبول قائماً)) إسناده هذا الحديث ضعيفٌ لتدليس ابن جريح، وعبدُ الكريم متفقٌ على تضعيفه، وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أو مضطجعاً أو مجرداً من ثوبه بلا عذرٍ، أو يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسلُ فيه).....

و"الترمذي" و"النسائي"^(١)، وإسنادهُ جيدٌ، قال "النووي" في "شرح مسلم"^(٢): ((وقد رُوِيَ في النهي أحاديثٌ لا تثبتُ، ولكنَّ حديث "عائشة" ثابتٌ، فلذا قال العلماء: يكرهُ إلا لعذر، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ، وأما بولُهُ ﷺ في السُّبَاةِ التي يَقْرُبُ الدُّورَ فقد ذَكَرَ "عياض"^(٣): أَنَّهُ لَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ مَجْلِسٌ حَتَّى حَفَزَهُ الْبَوْلُ، فَلَمْ يَمْكُنْهُ التَّبَاعُدُ)) اهـ.

أو لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ: ((بَالَ قَائِمًا لِحُرْح بِمَا بِيضِهِ - بِهِمَزَةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَ الْمِيمِ وَبَاءٌ مَوْحَدَةٌ، وَهُوَ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ - أَوْ لَوْجِعٍ كَانَ بَصْلِيهِ^(٤)، وَالْعَرَبُ كَانَتْ تَسْتَشْفِي بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلْقُعُودِ، أَوْ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْحَوَازِ، وَتَمَامُهُ فِي "الضِّيَاءِ".

٢٢٩/١

[٣٠٦٨] (قوله: أو مضطجعاً أو مجرداً) لأنهما من عمل اليهود والنصارى، "غزويّة".

[٣٠٦٩] (قوله: بلا عذرٍ يرجع إلى جميع ما قبله، "ط"^(٥)).

[٣٠٧٠] (قوله: ويتوضأ هو) قدر ((هو)) ليوافق الحديث، ويثبت حكمه غيره بطريق الدلالة،

أفاده "ح"^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٢١٣/٦-١٩٢/٦، والترمذي (١٢) كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي ٢٦/١ كتاب الطهارة - باب البول في البيت جالساً، وابن ماجه (٣٠٧) كتاب الطهارة - باب في البول قاعداً، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) "شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة - باب جواز البول قائماً ١٦٦/٣.

☞ قوله: ((وأما بوله الخ)) هو ما رواه الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه ((أنه ﷺ أتى سبابة قوم فبال قائماً)) والسبابة هي منقى التراب والقمامة تكون بفناء الدور، وإضافتها إلى القوم ليست بإضافة مملك، بل كانت مواتاً مباحة في محلهم، "ضياء". اهـ منه.

(٣) "إكمال المعلم بفوائد مسلم": ٨٣/٢ كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، للفاضل أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٠/١، وفي "معرفة السنن والآثار" ٣٤١/١ (٨٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب الأجناس ١٦٧/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣١/ب.

لحديث: ((لا يبولن أحدكم في مستحمة، فإن عامة الوسواس منه)).

(فروغ) يجب الاستبراء عشي.....

[٣٠٧١] (قوله: لحديث (إخ) لفظه - كما في "البرهان" - : ((عن "أبي داود"^(١)): ((لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يغتسل أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه)))، والمعنى: موضعه الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي مكان: استحمام، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلماً، فيوهم الغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل به الوسواس كما في "نهاية ابن الأثير"^(٢). اهـ "مدني"^(٣).

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

[٣٠٧٢] (قوله: يجب الاستبراء (إخ) هو طلب البراءة من الخارج بشيء مما ذكره "الشارح" حتى يستيقن بزوال الأثر، وأما الاستنقاء فهو طلب النقاوة، وهو أن يدلِكَ المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء، وأما الاستنجاء فهو استعمال الأحجار أو الماء، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة كما في "الغزنيّة"، [١/٢٦٣/٢] وفيها: ((أن المرأة كالرجل إلا في الاستبراء،

(قوله: لفظه - كما في "البرهان" - عن "أبي داود" (إخ) أفاد "السندي" أن ما ذكره "الشارح" أخرجه "الترمذي" و"النسائي"، وأن "أبا داود" زاد بعد مستحمة: ((ثم يغتسل فيه))، وفي رواية: ((ثم يتوضأ فيه)) الحديث اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧) كتاب الطهارة - باب في البول في المستحم، والترمذي (٢١) كتاب أبواب الطهارة - باب كراهية البول في المغتسل، وقال: حديث غريب، والنسائي ٣٤/١ كتاب الطهارة - باب كراهية البول في المغتسل، وابن ماجه (٣٠٤) كتاب الطهارة - باب كراهية البول في المغتسل، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) "النهاية في غريب الحديث": مادة (جمم)).

(٣) أي: في حاشيته المسماة "نخبة الأفكار على الدر المختار": كتاب الطهارة - فصل الاستنجاء ١/٢٩٦/٢، لمحمد ابن عبد القادر بن أحمد بن محمد زاده الأنصاري المدني (كان حياً سنة ١١٩٤هـ). "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٤٢). وقد وهم صاحب "هدية العارفين" ٢/٢٩٥ وتابعه كحالة في "معجم المؤلفين" ٣/٣٥٤ في عزو الحاشية المذكورة إلى جد المؤلف عماد صالح عبد الله، قاضي زاده المدني (ت ١٠٨٧هـ). وانظر "ابن عابدين وأثره في الفقه" ٢/٨٠٣.

أو تتنحج أو نوم على شقه الأيسر، ويختلف بطباع الناس.....

فإنه لا استبراء عليها، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة، ثم تستنجي))، ومثله في "الإمداد"^(١).
وعبر بالوجوب تبعاً لـ "الدرر"^(٢) وغيرها، وبعضهم عبر بأنه فرض، وبعضهم بلفظ: ينبغي،
وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية، ومثله إذا أمن خروج شيء بعده، فيندب ذلك
مبالغة في الاستبراء، أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحج، أما نفس
الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض، وهو المراد بالوجوب، ولذا قال
"الشرنبلالي"^(٣): ((يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول، ويطمئن قلبه))، وقال: ((عبرت
بالزوم لكونه أقوى من الواجب؛ لأن هذا يفوت الجواز بقوته، فلا يصح له الشروع في الوضوء
حتى يطمئن بزوال الرشح)) اهـ.

[٣٠٧٣] (قوله: أو تنحج) لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر، وبالتنحج تحرك وتقذف
ما في مجرى البول. اهـ "ضياء".

[٣٠٧٤] (قوله: ويختلف إلخ) هذا هو الصحيح، فمن وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن
يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله، "ضياء".

قلت: ومن كان بطيء الاستبراء فليقتل نحو ورقة مثل الشعيرة، ويحتشي بها في الإحليل، فإنها
تتشرّب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يعيها في المحلّ لئلا تظهر^(٤)

(قوله: وعليه فهو مندوب إلخ) فيه أن ((ينبغي)) عند الإطلاق للوجوب غالباً، فهي موافقة لما قبلها.
(قوله: وينبغي أن يعيها في المحلّ إلخ) هذا إما يظهر فيما إذا احتشيت بعد الوضوء دفعا لرؤية الشيطان،
ومذهب "الشافعي" موافق للمذهب في انتقاض الطهارة بظهور الرطوبة على الطرف الخارج، ويقول
"الشافعي" بعدم صحة صلاة حامل ما اتصل طرفه الداخلي بنجاسة بدون اتصال طرفه الخارج بها.

(١) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ١٩/ب.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ٤٩/١.

(٣) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ٨٦/١ بتصرف.

(٤) في "م": ((تذهب)).

ومع طهارة المغسول تطهّر اليد، ويُشترطُ إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجزَ، والناسُ عنه غافلون. استنجَى المتوضئُ إنْ على وجهِ السنّةِ - بأنْ أرخى - انتقضَ، وإلا لا.....

الرطوبة إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعية^(١)، وقد جرّبَ ذلك، فوجدَ أنفعَ من ربطِ المحلِّ، لكنَّ الربطَ أولى إنْ كان صائماً لئلاً يفسدَ صومُهُ على قول الإمام "الشافعي".

[٣٠٧٥] (قوله: ومع طهارة المغسول تطهّر اليد) هذا مختارُ الفقيه "أبي جعفر"، وقيل: يجبُ غسلها؛ لأنها تتنجّسُ بالاستنجاء، وقيل: يُسنُّ، وهذا هو الصحيح كما مرَّ في سنن الوضوء، "نوح". ونقّل في "الفتية"^(٢): ((أنه لو استنجى بالماء وبیده حيطَ مشدودٌ لا يطهّرُ بطهارة اليدِ ما لم يُمرَّ اليدُ بالخيوطِ إمراراً بليغاً)).

[٣٠٧٦] (قوله: ويُشترطُ إلخ) قال في "السراج"^(٣): ((وهل يشترطُ فيه ذهابُ الرائحة؟ قال بعضهم: نعم، فعلى هذا لا يُقدَّرُ بالمرّات، بل يستعملُ الماءُ حتى تذهبَ العينُ والرائحة، وقال بعضهم: لا يشترطُ، بل يستعملُ حتى يغلبَ على ظنِّه أنه قد طهّرَ، وقدّروه بالثلاث)) اهـ. والظاهرُ أنّ الفرقَ بين القولين أنه على الأوّل يلزمُهُ شُمُّ يده [١/ق٢٦٣/ب] حتى يعلمَ زوالَ الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمُهُ، بل يكفي غلبَةُ الظنِّ، تأمّل.

[٣٠٧٧] (قوله: بأنْ أرخى إلخ) لعلَّ وجهه: أنه يُخرُجُ بارخائه نفسه الشَّرْحُ الداخِلُ،

(قول "الشارح": ويُشترطُ إزالةُ الرائحة عنها) قال "ابن الشَّحنة": ((الذي يظهرُ أنّ هذا فيما زاد على الدرهم، وأمّا فيه فلا يشترطُ زوالُ العين فضلاً عن الرائحة))، ثم قال: ((لقائل أنْ يمنعُه بأنْ هذا في حقِّ المحلِّ إذا لم تتسع النجاسة بالماء، لكنه لمَّا غسلَ وذلك تجاوزت الموضعَ، فزادت على درهم، وبقي أثرها وهو الريح، فلا بدَّ من زواله لتحقيقِ الطهارة)) اهـ. انتهى "سندي".

(١) في "ب" و"م": ((الشافعي)).

(٢) "الفتية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والديباغ ق١/٧.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق١١٩.

وهو لا يخلو عن رطوبة النجاسة، ثم رأيتُه منقولاً عن خطِّ "البرزآزي" في هامش نسختي "البرزآزية" مع التصريح: ((بأنَّ المراد بوجهِ السنَّة ما ذكره "الشارح" من الإرخاء))، وبه اندفع ما فهمه في "الحلبيَّة" (١) من بناء القول بالنقض على أنَّ المراد بوجهِ السنَّة هو إدخالُ الإصبع في الدُّبر، فردَّ ذلك: ((بأنَّه قد نصَّ غير واحدٍ من أعيان المشايخ الكبار على أنه لا يدخلُ الإصبع في الاستنجاء)).

(تتمَّة)

إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه الخارج، ولا يصحُّه شيء عليه اسمٌ معظَّم، ولا حاسر الرأس، ولا مع القلنسوة بلا شيء عليها.

فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء، هو الصحيح، فيقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث، ثم يدخل باليسرى، ولا يكشف قبل أن يدنو إلى القعود، ثم يُوسِّع بين رجليه، ويميل على رجله اليسرى، ولا يفكر في أمور (٢) الآخرة كالفقه والعلم، فقد قيل: إنه يمنع منه شيء أعظم منه، ولا يرُدُّ سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، فإن عطسَ حمد الله تعالى بقلبه، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه، ولا ييزق في البول، ولا يطيل القعود، فإنه يؤلِّدُّ الباسور، ولا يمتخط، ولا يتنحج، ولا يكبر الالتفات، ولا يعث بدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء، وينكس رأسه حياءً مما ابتلي به، ويدفن الخارج، ويجتهد في الاستفراغ منه.

إذا فرغ يعصير ذكره من أسفله إلى الحشفة، ثم يمسخ بثلاثة أحجار، ثم يستر عورته قبل أن يستوي قائماً، ثم يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني، ثم يستبرئ.

فإذا استيقن بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعاً آخر، ويسدُّ بغسل يديه ثلاثاً، ويقول قبل كشف العورة: بسم الله العظيم ومحمد، والحمد لله على دين الإسلام، اللهم اجعلني

٢٣٠/١

(١) "الحلبيَّة": كتاب الطهارة - الاستنجاء - ١/ق ٥٣/أ.

(٢) في "ب" و"م": ((أمر)).

نَامَ أَوْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ إِنْ ظَهَرَ عَيْنَهَا.....

من التَّوَابِين، واجعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ بِالْيَمِينِ عَلَى فَرْجِهِ، [١/٢٦٤ق/أ] وَيُعَلِّي الْإِنَاءَ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ بِالْيَسْرَى، وَيَبْدَأُ بِالْقُبْلِ ثُمَّ الدَّبْرِ، وَيُرْخِي مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا، وَيَدْلُكُ كُلَّ مَرَّةٍ، وَيُبَالِغُ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، فَيَنْشَفُّ بِخَرْقَةٍ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَهُ كَيْلًا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى حَوْفِهِ فَيُفْطِرَ، ثُمَّ يَدْلُكُ يَدَهُ عَلَى حَائِطٍ أَوْ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَنْشَفُ فَرْجَهُ بِخَرْقَةٍ نَظِيفَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ يَمْسُحُ بِيَدِهِ مَرَارًا حَتَّى لَا تَبْقَى إِلَّا بَلَّةٌ يَسِيرَةٌ، وَيَلْبَسُ سِرَاوِيلَهُ، وَيُرْشُ فِيهِ الْمَاءَ، أَوْ يَمْسُحُ بِقَطْنَةٍ إِنْ كَانَ يَرِيئُهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهْرًا، وَالْإِسْلَامَ نُورًا وَقَائِدًا وَدَلِيلًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي، وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَحَصِّنْ ذُنُوبِي. اهـ ملخصاً من "الغزنيّة" و"الضياء".

[٣٠٧٨] (قوله: نَامَ) أي: فَعَرِقَ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ مَشَى)) أي: وَقَدُمُهُ مَبْتَلَةً.

[٣٠٧٩] (قوله: عَلَى نَجَاسَةٍ) أي: يَابِسَةٍ لِمَا فِي مَتْنِ "الْمُلْتَقَى"^(١): ((لَوْ وَضَعَ ثَوْبًا رَطْبًا عَلَى مَا طَبَّنَ بَطْنِي نَجَسٍ جَافٍ لَا يَنْجُسُ))، قَالَ "الشَّارِحُ"^(٢): ((لَأَنَّ بِالْجِلْفَافِ تَنْجَذِبُ رَطْبَةُ الثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الطَّبْنُ رَطْبًا)) اهـ.

[٣٠٨٠] (قوله: إِنْ ظَهَرَ عَيْنَهَا) المرادُ بِالْعَيْنِ مَا يَشْمَلُ الْأَثْرَ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهَا، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ - كَمَا فِي "نُورِ الْإِيضَاحِ"^(٣) - لَكَانَ أَوْلَى.

(قوله: وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ كَمَا فِي "نُورِ الْإِيضَاحِ" لَكَانَ أَوْلَى) قَالَ "السَّنَدِيُّ"^(٤): ((مَا فِي "نُورِ الْإِيضَاحِ": لِعُمُومِهِ الرِّيحَ وَالطَّعْمَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ ظُهُورَ الْأَثْرِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْعَيْنِ فَيَنْجُسُ بِهِ مَا أَصَابَهُ، وَقَدْ أَشَارَ "الشَّارِحُ" إِلَيْهِ بِالسَّأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَاسْتَعْنَى هُنَا بِذِكْرِ الْعَيْنِ عَنْ ذِكْرِ الْأَثْرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِعَكْسِهِ لِيَفِيدَ لِرُؤْمِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، وَهَذَا فِي صِنَاعَةِ الْبَدِيعِ يُسَمَّى احْتِبَاكًا)) اهـ.

(١) "ملتقى الأحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٥٢/١ بتصرف.

(٢) أي: الحصكفي في "الدر المنقى": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٦٤/١ (مامش بمجم الأنهر).

(٣) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس والطهارة عنها ص ٨٦.

تَنْجَسَ، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ وَقَعَتْ فِي نَهْرٍ فَأَصَابَ ثَوْبُهُ إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا تَنْجَسَ، وَإِلَّا لَا....

[٣٠٨١] (قوله: تَنْجَسَ) أي: فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَدْرُ الْمَانِعُ كَمَا مَرَّ^(١) فِي مَحَلِّهِ.

[٣٠٨٢] (قوله: وَلَوْ وَقَعَتْ) أي: النجاسة ((في نهر)) أي: ماء جارٍ، بأنْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ، فَأَصَابَ الرَّشَاشُ ثَوْبَ إِنْسَانٍ اعْتَبِرَ الْأَثَرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَالَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ مِنَ الرَّشَاشِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّرْهِمِ مَنَعَ كَمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٢)، لَكِنْ ذَكَرَ فِيهَا: ((أَنَّهُ لَوْ أُقِيمَتْ عَذْرَةُ فِي الْمَاءِ^(٣)، فَأَصَابَهُ مِنْهُ اعْتَبِرَ الْأَثَرُ))، فَأُطْلِقَ وَلَمْ يَفْضَلْ بَيْنَ الْجَارِي وَغَيْرِهِ، وَلَعَلَّ إِطْلَاقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ الْمْتَبَادِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ "الْهِدَايَةِ" فِي "مَخْتَارَاتِ النَّوَاذِلِ"^(٤)، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ بِأَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ الْمَاءَ الرَّاكَدَ يَتَرَجَّحُ الظَّنُّ بِأَنَّ الرَّشَاشَ مِنَ الْبَوْلِ لَصُدْمِهِ الْمَاءَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ جَارِيًا، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا يَصِلُهُمُ الْآخِرَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ، فَلِذَا اعْتَبِرَ الْأَثَرُ، وَأَمَّا فِي الْعَذْرَةِ فَالرَّشَاشُ الْمُتَطَايِرُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَاءِ قِطْعًا، سِوَاءَ كَانَ [١/٢٦٤ب] رَاكِدًا أَوْ جَارِيًا، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي أَصَابَ الْعَذْرَةَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ تَطَايُرَ بِقُوَّةٍ وَقَعِهَا، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْمَنِيَّة"^(٥) وَغَيْرِهَا عَنْ "ابْنِ الْفَضْلِ" ((التنجيس في الجاري وغيره، وأنَّ اختيار "أبي الليث" عدمه))، قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَّة"^(٥): ((أَي: فِي الْجَارِي وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ الْبَقِيْنَ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، وَلَأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الرَّشَاشَ الْمُتَصَاعِدَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ لَا مِنْ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ الصَّادِمِ، فَيُحْكَمُ بِالْغَالِبِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ)) اهـ، فَتَأَمَّلْ، فَإِنَّ كَوْنَ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ مَحَلُّ نَظَرٍ.

(١) ص ٣٤٩ - "در".

(٢) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي النِّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْبَدْنَ ٢١/١ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) فِي "الْحَانِيَّة": ((فِي نَهْرٍ)) فَلَا إِطْلَاقَ إِذْنٍ فِي عِبَارَتِهِ.

* قَوْلُهُ: ((فِي "مَخْتَارَاتِ النَّوَاذِلِ")) أَقُولُ: وَنَصُّ عِبَارَةِ "مَخْتَارَاتِ النَّوَاذِلِ" هَكَذَا: ((الْحِمَارُ إِذَا بَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ فَأَصَابَ رِشَاشُهُ الثَّوْبَ لَا يَفْسُدُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ بَوْلٌ، وَكَذَا لَوْ رَمَى نِجَاسَةً فِي الْمَاءِ فَاتَّضَحَ مِنْهُ فَأَصَابَ الثَّوْبَ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا يَفْسُدُ)). اهـ مِنْهُ.

(٤) انظُرْ "شَرْحَ الْمَنِيَّةِ الْكَبِيرِ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الْفَاتِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَنْجَاسِ ص ١٨٩ - ١٩٠..

(٥) "شَرْحَ الْمَنِيَّةِ الْكَبِيرِ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الْفَاتِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَنْجَاسِ ص ١٨٩ - ١٩٠. بِتَصْرِفِ.

لُفَّ طَاهِرٌ فِي نَجْسٍ مِثْلٍ مَاءٍ.....

بقي شيء، وهو أنه هل المراد بالراكد القليل أو الكثير؟ لم أره صريحاً، وقال "ح"^(١): ((الظاهر الأول، وإلا لما كان معنى لتفصيل "قاضي خان"^(٢)، ويُفهم من تعليل "شرح المنية" للأصح أن الماء القليل لا يتنجس في آن وقوع النجاسة، حتى لو أخذ ماءً من الجانب الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهراً؛ لأنهم لم يحكموا بسريان النجاسة إلى الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من النجاسة، فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع أولى، تأمل تظفر)) اهـ.

قلت: وعلى ما ذكرناه من الفرق يظهر لتفصيل "الخاتبة" معنى، فلا يدل على أن المراد بالراكد القليل، فتأمل.

٣٠٨٣١ (قوله: لُفَّ طَاهِرٌ لِح) اعلم أنه إذا لُفَّ طَاهِرٌ جَافٌ فِي نَجْسٍ مِثْلٍ، وَكَتَسَبَ الطَّاهِرُ مِنْهُ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ قِيلَ: يَتَنَجَّسُ الطَّاهِرُ، وَاخْتَارَ "الْحَلَوَانِيُّ": ((أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِنْ كَانَ الطَّاهِرُ بَحِثٌ لَا يَسِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَتَقَاطَرُ لَوْ عَصِرَ))، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٣) وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ كِتَابِ الْمَذْهَبِ مُتَوْنًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوَى، فِي بَعْضِهَا بِلَا ذِكْرِ خِلَافٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ الْأَصْحَحِ، وَقِيَدَهُ فِي "شرح المنية"^(٤): ((مَّا إِذَا كَانَ النَجْسُ مَبْلُولًا بِالمَاءِ لَا يَنْحَوِي الْبُولَ، وَمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرِ فِي الثُّوبِ الطَّاهِرِ أَثَرُ النِّجَاسَةِ))، وَقِيَدَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) أَيْضًا. مَّا إِذَا لَمْ يَنْبُعْ مِنَ الطَّاهِرِ شَيْءٌ عِنْدَ عَصْرِهِ لِيَكُونَ مَا اِكْتَسَبَهُ بِمَجْرَدِ نَدْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِلَيِّ الثُّوبِ وَعَصْرِهِ نَبْعٌ رُؤُوسٍ صَغَارٍ لَيْسَ لَهَا قُوَّةُ السَّبَلَانِ، ثُمَّ تَرَجَّعَ إِذَا حُلَّ الثُّوبُ، وَيَعُدُّ فِي مِثْلِهِ الْحَكْمُ بِالطَّهَارَةِ مَعَ وَجُودِ المَخَالِطِ حَقِيقَةً.

(١) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣٢/أ بتصرف.

(٢) المار في هذه المقولة.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب وغيره ق ١٦/ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأسأر ص ١٧٤ - باختصار.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٠/١ بتصرف.

إِنْ بَحِثَ لَوْ عُصِرَ قَطْرٌ تَنَجَّسَ، وَإِلَّا لَا،.....

قال في "البرهان" بعد نقله ما في "الفتح": ((ولا يخفى [١/٢٦٥ق/١] منه أنه لا يُتَيَقَّنُ بأنه مجرد ندوةٍ إلا إذا كان النجسُ الرطبُ هو الذي لا يتقاطرُ بعصره؛ إذ يمكنُ أَنْ يَصِيبَ الثوبَ الجافَ قدرٌ كثيرٌ من النجاسة، ولا يُتَبَعُ منه شيءٌ بعصره كما هو مشاهدٌ عند البداية بَعَسَله، فيتعيَّنُ أَنْ يَمْتَنَى بخلاف ما صحَّحه "الخلواني" اهـ. وأقره "الشرنبلالي"^(١)، ووجهه ظاهرٌ.

والحاصل: أنه على ما صحَّحه "الخلواني" العبرة للظاهر المكسب، إن كان بحيث لو انعصرَ قَطْرٌ تَنَجَّسَ، وإلا لا سواءً كان النجسُ المبتلُّ يقطرُ بالعصر أو لا، وعلى ما في "البرهان" العبرة للنجسِ المبتلِّ، إن كان بحيث لو عُصِرَ قَطْرٌ تَنَجَّسَ الطاهرُ سواءً كان الطاهرُ بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطرُ لم يتنجَّسَ الطاهرُ، وهذا هو المفهومُ* من كلام "الزيلعي"^(٢) في مسائل شتى آخرَ الكتاب مع أنَّ المتبادرَ من عبارة "المصنّف" هناك^(٣) كـ "الكنز" وغيره خلافه، بل كلامُ "الخلاصة"^(٤) و"الحانية"^(٥) و"البرازية"^(٦) وغيرها صريحٌ بخلافه، وسيأتي^(٧) تمامُ الكلامِ هناك إن شاء الله تعالى.

٣٠٨٤١ قوله: إنْ بَحِثَ لَوْ عُصِرَ (الخ) المتبادرُ منه عَوْدُ الضمائرِ الثلاثِ إلى الطاهرِ، فيوافقُ ما صحَّحه "الخلواني"، ويحتملُ عَوْدُ الضميرِ في ((عُصِرَ)) و ((قَطْرَ)) إلى النجسِ، والضميرِ

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - باب تطهير الأنجاس ١٩٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

* قوله: ((وهذا هو المفهوم (الخ)) وذلك حيث علل لعدم التنجس بقوله: ((لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء، وإنما يبتل ما يجاوره بالندوة، وبذلك لا يتنجس به)) اهـ فإِنَّ الضمائر البارزة كلها عائدة على النجس، فيفهم منه أنه المعبر في التقاطر وعدمه دون الطاهر. اهـ منه.

(٢) "تبيين الحقائق": ٢١٩/٦.

(٣) انظر المقولة [٣٦٨٩٧] قوله: ((لا يتنجس)).

(٤) للمار قبل قليل في هذه المقولة.

(٥) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٣١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل فيما يصبب الثوب ٢٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر المقولة [٣٦٨٩٦] قوله: ((لف ثوب نجس رطب)) وما بعده.

ولو لُفَّ في مبتلٍ بنحوٍ بولٍ إنَّ ظَهَرَ نداوتُهُ أو أثرُهُ تنجَّسَ، وإلَّا لا. فأرأةٌ وُجِدَتْ في خمرٍ فرُمِيَتْ فتخلَّلَ إنَّ متفسِّخةً تنجَّسَ، وإلَّا لا.....

في ((تنجَّسَ)) إلى الطاهر، فيوافقُ ما في "البرهان" و"الشرنبلالية" و"الزليعي"^(١)، فافهم.

[٣٠٨٥] (قوله: ولو لُفَّ إلخ) محترزُ قوله: ((مبتلٍ بماءٍ))، وهذا مأخوذٌ من "شرح المنية"^(٢)،

وقال: ((لأنَّ النداءة حينئذٍ^(٣)) عن النجاسة وإن لم يقطر بالعصر)).

أقول: أنت خبيرٌ بأنَّ الماءَ المجاورَ للنجاسة حكمُهُ حكمُها من تغليظٍ أو تخفيفٍ، فلا يظهرُ الفرقُ بين المبتلِّ ببولٍ أو بماءٍ أصابه بولٌ، تأملُ.

[٣٠٨٦] (قوله: إنَّ متفسِّخةً تنجَّسَ) لأنَّه ينفصلُ منها أجزاءٌ بسببِ الانتفاخ، وانقلابُ الخمر

خللاً لا يوجبُ انقلابَ الأجزاء النجسة طاهرةً. اهـ "ح"^(٤).

قال في "الحانية"^(٥): ((وكذا الكلبُ إذا وقع^(٦)) في عصيرٍ، ثم تحمَّرَ، ثم تخلَّلَ لا يحِلُّ أكلُهُ؛

لأنَّ لعابَ الكلبِ أقامَ فيه، وأنَّه لا يصيرُ خللاً)).

[٣٠٨٧] (قوله: وإلَّا لا) أي: لا يتنجَّسُ الخُلُّ لعدم بقاءِ شيءٍ بعد التخلُّل، والفأرةُ وإنَّ كانت

نجسةً قبل التخلُّلِ مثل الخمرِ لكنَّ النجسَ لا يؤثِّرُ في مثله، فإذا أُلقيتْ تلك الفأرةُ^(٧)، ثم تخلَّلَ الخمرُ

طهرَ بانقلابِ العينِ بخلاف ما إذا وقعتْ في بئرٍ، فإنَّها تنجَّسُ لملاقحتها الماءَ الطاهرَ، فتؤثِّرُ فيه،

ويجبُ التزوُّجُ وإنَّ لم تفسِّخْ، ولا يردُّ ما إذا تفسَّختْ في الخمرِ؛ لما علمتْ [١/٢٦٥ب/ من

أنَّ ذلك الأثرَ بعد التخلُّلِ لا ينقلبُ خللاً، فيؤثِّرُ في طهارةِ الخُلِّ، فافهم.

(١) انظر المقالة السابقة.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ص ١٧٤-.

(٣) ((حينئذٍ)) ساقطة من "أ".

(٤) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣٢/ب.

(٥) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) عبارة "الحانية": ((الكلب إذا ولغ)).

(٧) قوله: ((تلك الفأرة)) ليس في "ب" و"م".

وَقَعَ خَمْرٌ فِي حَلٍّ إِنْ قَطْرَةٌ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ سَاعَةٍ، وَإِنْ كُوِزًا حَلَّ فِي الْحَالِ إِنْ^(١) لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهُ. فَأَرَةٌ وَوَجِدَتْ فِي قُمُتْمَةٍ وَلَمْ يُدْرَ: هَلْ مَاتَتْ فِيهَا أَوْ فِي جِرَّةٍ أَوْ فِي بَثْرٍ يُحْمَلُ عَلَى الْقُمُتْمَةِ. ثَلَاثُ قُرْبٍ مِنْ سَمْنٍ وَعَسَلٍ وَدِيسٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ حَصَّةٍ وَخُلِطَ فَوُجِدَ فِيهِ فَأَرَةٌ نَضَعُهَا فِي الشَّمْسِ،.....

[٣٠٨٨] (قوله: وَقَعَ خَمْرٌ فِي حَلٍّ (إلخ) وجهه - كما في "الختانية"^(٢)) - ((أنه في الكوز لَمَّا زَالَتِ الرَّائِحَةُ عُرِفَ التَّعْيِيرُ، وَعُرِفَ أَنَّهُ صَارَ خَلًّا، وَأَمَّا فِي الْقَطْرَةِ فَإِنَّهَا لَا رَائِحَةَ لَهَا، فَلَا يُعْرَفُ التَّعْيِيرُ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي الْحَالِ، فَلَا يُحْكَمُ بِحَلِّهِ))، قَالَ "القاضي الإمام"^(٣): ((يُحْكَمُ ظَنُّهُ، إِنْ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَارَ خَلًّا طَهَرَ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

[٣٠٨٩] (قوله: فَأَرَةٌ وَوَجِدَتْ (إلخ) صورته: مَلَأَ جِرَّةً مِنْ بَثْرٍ، ثُمَّ مَلَأَ قُمُتْمَةً مِنْ تِلْكَ الْجِرَّةِ، ثُمَّ وَجِدَ فِي الْقُمُتْمَةِ فَأَرَةٌ، وَفِي "النهاية الحديث"^(٤): ((الْقُمُتْمَةُ: مَا يَسْخَنُ فِيهِ الْمَاءُ مِنْ نَحَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ ضَيْقَ الرَّأْسِ)) اهـ.

[٣٠٩٠] (قوله: يُحْمَلُ عَلَى الْقُمُتْمَةِ) هذا من باب الحوادثِ تضافُ إلى أقربِ الأوقات. اهـ "ح"^(٥).

وَفِي "الفتح"^(٦): ((أَخَذَ مِنْ حُبٍّ، ثُمَّ مِنْ حُبِّ آخَرَ مَاءً، وَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ، ثُمَّ وَجِدَ فِي الْإِنْاءِ فَأَرَةٌ، فَإِنْ غَابَ سَاعَةً فَالنجاسةُ لِلإِنْاءِ، وَإِلَّا فَإِنْ تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحْرِيهِ عَلَى أَحَدِ الْحَبِّينِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَى شَيْءٍ فَلِلْحُبِّ الْأَخِيرِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَوْاحِدٍ، فَلَوْ لَاتَيْنِ كُلُّهُمَا يَقُولُ: مَا كَانَتْ فِي حُبِّي فَكِلَاهُمَا طَاهِرٌ)).

(١) في "و": ((وإن))، وهو خطأ.

(٢) لم نعر على المسألة في مظانها من "الختانية".

(٣) هو أبو علي الحسين بن الحضر بن محمد بن يوسف الفشيدي ترحي - بالراء، وقيل: بالزاي - النسفي المعروف بالقاضي الإمام، أستاذ شمس الأئمة الحلواني، والله أعلم. ("اللباب" ٤٣٣/٢، "الجواهر المضية" ١٠٩/٢، ٣٦/٤، "الطبقات السنية" ١٣١/٣ "الفوائد البهية" ص ٦٦٤).

(٤) "النهاية في غريب الحديث": مادة (قمقم).

(٥) "ح": "كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣٢/ب.

(٦) "الفتح": "كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٧/١ بتصرف.

فإن خرجَ منها الدُّهنُ فسمِنُ، وإلاَّ فإنَّ بقيَ بحالِ الجَمَدِ فالعسلُ، أو متلطِّحاً فالدَّبْسُ.
يُعملُ بجنْبِ الحرمةِ في الذبيحةِ، وبجنْبِ الحَلِّ في ماءٍ وطعامٍ. يُتحرَّى في ثيابٍ أفلها طاهرٌ،
وأوانٍ^(١) أكثرها طاهرٌ.....

[٣٠٩١] (قوله: فإن خرجَ منها الدُّهنُ) أي: من جوفها، أو المرادُ مما يلاقي جلدَها.

[٣٠٩٢] (قوله: فقربته)^(٢) أي: هي النجسةُ، وكذا يُقدَّرُ فيما بعده.

[٣٠٩٣] (قوله: وإلاَّ) أي: وإن لم يُخرجَ منها الدُّهنُ فإنَّ بقيَ ما عليها بحالِ الجَمَدِ - بفتح

الجيمِ والميمِ، أي: جامداً - فهو دليلٌ أنه عسلٌ؛ لأنَّ العسلَ إذا أصابتهُ الشمسُ تلاحمتْ أجزاؤه،

وتماسكَ بعضها ببعضٍ بخلافِ الدَّبْسِ، فإنه ينقطعُ بعضُهُ عن بعضٍ بجرارةِ الشمسِ، أفاده "ح"^(٣).

بقيَ ما إذا لم يظهرِ الحالُّ بذلك، وينبغي أن يُفصلَ فيه كما قدَّمناه^(٤) آنفاً عن "الفتح".

[٣٠٩٤] (قوله: يُعملُ بجنْبِ الحرمةِ) (الخ) أي: إذا أخبره عدلٌ بأنَّ هذا اللحمُ ذبيحةٌ مجوسيةٌ أو

ميتةٌ، وعدلٌ أحرأه ذبيحةٌ مسلمٍ لا يحلُّ؛ لأنه لمَّا تهاتَرَ الخبرانِ بقيَ على الحرمةِ الأصليَّةِ لا يحلُّ

إلاَّ بالدَّكاةِ، ولو أخبرا عن ماءٍ وتهاتَرَ بقيَ على الطهارةِ الأصليَّةِ. اهـ "إمداد"^(٥).

وظاهره: أنه بعدَ التَّهاتُرِ في الصُّورتينِ لا يُعتبرُ التحريُّ، وسنذكر^(٦) ما يخالفه في الحظرِ

والإباحةِ قبلَ فصلِ اللبسِ عن شُرَّاحِ "الهداية" وغيرهم، فراجعهُ هناك.

[٣٠٩٥] (قوله: أفلها طاهرٌ) [١/٢٦٦ أ] كما لو احتلَطَ ثوبٌ طاهرٌ مع ثوبينِ نجسينِ،

وكذا بالعكس بالأولى.

(١) في "ب": ((وفي أوان)).

(٢) قوله: ((فقرته)) هكذا بخطه، ولعلها نسخة، وإلا فنسخ الشارح التي بيدي ((فسمِنِ (الخ))، وليحرر. اهـ مصححه.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنحاء ف ٣٢/ب.

(٤) المقولة [٣٠٩٠] قوله: ((يحمل على القممة)).

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في التحري ف ١/٦ أ بتصرف.

(٦) المقولة [٣٢٨٦٣] قوله: ((ولو أخبر عدلٌ بطهارته (الخ))).

لا أقلها، بل يُحكّم بالأغلب إلا لضرورة شربٍ.....

١٣٠٩٦٦ (قوله: لا أقلها) مثله التساوي، فإنه لا يتحرى فيه أيضاً كما سيذكره "الشارح" (١)

في الحظر والإباحة، وذكر هناك: ((أنّ اختلاط الذبيحة الذكيّة والميتة كحكم الأواني)).

ثم الفرق بين الثياب والأواني - كما في "الإمداد" (٢) - : ((أنّ الثوب لا خلّف له في ستر العورة بخلاف الماء في الوضوء والغسل، فإنه يخلفه التيمّم))، وأمّا في حقّ الشرب فيتحرى مطلقاً؛ لأنّه لا خلّف له، ولهذا قال: ((إلا لضرورة شرب)).

ثمّ اعلم أنّ ما ذكره "الشارح" هنا في مسألتي الثياب والأواني موافق لما في "نور الإيضاح" (٣) و"مواهب الرحمن"، ويخالفه ما في "الذخيرة" وغيرها مما حاصله: ((أنّه إن غلب الطاهر في الأواني أو الثياب أو الذبائح تحرى في حالتها الاختيار والاضطرار اعتباراً للغالب، وإلا ففي الاختيار لا يتحرى في الكل، وفي الاضطرار يتحرى في الكل إلا في الأواني لغير الوضوء والغسل))، وسيأتي (٤) بسطه في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى، وهذا بخلاف ما إذا طلق من نسائه امرأة، أو أعتق من إماءه أمة، فإنه لا يجوز له أن يتحرى لوطء ولا بيع وإن كانت الغلبة للحلال، وتأمّمه في "الولولجية" (٥) وغيرها من كتاب التحري، فراجع.

(قوله: ويخالفه ما في "الذخيرة" وغيرها مما حاصله أنه إن غلب الخ يظهر عدم المخالفة، ويحمل كلامه على تفصيل "الذخيرة"، ويدل على ذلك ما ذكر للفرق بين الأواني والثياب، إلا أنّ في كلامه غاية الإيجاز، تأمل.

(قوله: إلا في الأواني لغير الوضوء والغسل الخ) عبارته في الحظر والإباحة: ((إلا في الأواني للوضوء؛ إذ له خلّف - وهو التيمّم - بخلاف ستر العورة))، اه، تأمل.

(١) انظر المقولة [٣٢٨٦٤] قوله: ((وتعتبر الغنية الخ)).

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في التحري ق ١٥٠ ب نقلا عن "مجمع الروايات".

(٣) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل في التحري في الأواني والثياب ص ٣٤٤-٣٥٠.

(٤) المقولة [٣٢٨٦٤] قوله: ((وتعتبر الغنية الخ)).

(٥) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في الأواني والثياب ق ١٢٣ ب.

يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ أَتْنٍ، لَا نَحْوِ سَمْنٍ وَلَبَنِ. شَعِيرٌ فِي بَعْرِ أَوْ رَوْثٍ صُلْبٌ يُؤْكَلُ بَعْدَ غَسَلِهِ، وَفِي حَيْثِيٍّ لَا.....

[٣٠٩٧] (قوله: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ أَتْنٍ) عزاه في "التاترخانية" (١) إلى "مُشْكِلِ الْأَثَارِ" لـ "الطحاوي" (٢)، قال "ح" (٣): ((أَي: لِأَنَّهُ يَضُرُّ، لَا لِأَنَّهُ نَجَسٌ، وَأَمَّا نَحْوُ اللَّبَنِ الْمُنْتَنِ فَلَا يَضُرُّ، ذَكَرَهُ "الشربلالي" في "شرح كراهية الوهبانية") اهـ.

قلت: ونقل في "التاترخانية" (٤) عن صلاة "الجلابي" (٥): ((أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ تَغْيِيرُهُ تَنَجَّسَ))، ثُمَّ نَقَلَ التوفيق بِجَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ، وَمِثْلُهُ فِي "القنية" (٦)، لَكِنْ فِي "الحموي" عَنِ "النهاية": ((أَنَّ الْأَسْتِحَالَهَ إِلَى فِسَادٍ لَا تَوْجِبُ النَّجَاسَةَ لَا مَحَالَةَ)) اهـ.

وَفِي "التاترخانية" (٧): ((دَوْدُ لَحْمٍ وَقَعَ فِي مَرَقَةٍ لَا يُنَجَّسُ، وَلَا تَوَكَّلَ الْمَرَقَةُ إِنْ تَفَسَّخَ الدُّوْدُ فِيهَا)) اهـ. أَي: لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا.

قلت: وَبِهِ يُعْلَمُ حَكْمُ الدُّوْدِ فِي الْفَوَاكِهِ وَالثَّمَارِ.

[٣٠٩٨] (قوله: شَعِيرٌ إِيخ) فِي "التاترخانية" (٨): ((إِذَا وَجِدَ الشَّعِيرُ فِي بَعْرِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ يُغَسَّلُ، وَيَجْفَى ثَلَاثًا وَيُؤْكَلُ، وَفِي اخْتِئَاءِ الْبَقْرِ لَا يُؤْكَلُ))، قَالَ فِي "الفتح" (٩): ((لَأَنَّهُ [١/٢٦٦ق/ب]

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في معرفة النجاسات وأحكامها ٣٠٢/١.

(٢) انظر "شرح مشكل الآثار": باب بيان ما روي عن رسول الله ﷺ في حكم اللحم الذكي إذا أتت ١٩٥/١٠-١٩٦. وهو لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ). ("الجواهر المضية" ٢٧٦/١، "الأعلام" ٢٠٦/١).

(٣) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ق ٣٢/ب.

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في معرفة النجاسات وأحكامها ٣٠٢/١.

(٥) الذي في مطبوعة "التاترخانية" التي بين أيدينا "صلاة الحلواني"، ولعله تحريف؛ إذ لم نعر على نسبة هذا الكتاب إلى شمس الأئمة الحلواني. المراد من "صلاة الحلابي" كتاب الصلاة له. انظر ("كشف القنون" ١٠٨١/٢، ١٤٣٣، "الجواهر المضية" ١٧٥/٤).

(٦) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الأعيان النجسة ق ٥/ب.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في معرفة النجاسات وأحكامها ٣٠٢/١.

(٨) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في معرفة النجاسات وأحكامها ٣٠٢/١.

(٩) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٦/١.

مرارة كل حيوان كبوله، وجرثته كزبله.....

لا صلابة فيه))، ثم نقل في "التاترخانية"^(١) عن "الكبرى"^(٢): ((أن الصحيح التفصيل بالانتفاخ وعدمه، ويستوي فيه البعر والحشي)) اهـ. أي: إن انتفخ لا يؤكل فيهما، وإلا أُكِلَ فيهما، وبحث نحوه في "شرح المنية"^(٣).

وبما ذكرنا عليم أن قوله: ((صلب)) مرفوع صفة ثانية لـ ((شعير))، فافهم.
[٣٠٩٩] قوله: مرارة كل حيوان كبوله) أي: فإن كان بوله نجساً مغلظاً أو مخففاً فهي كذلك خلافاً وفاقاً، ومن فروع ما ذكرنا: لو أدخل في إصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده؛ لأنه لا يبيح التداوي ببوله، لا عند "أبي يوسف"؛ لأنه يبيحُه، وفي "الذخيرة" و"الختانية"^(٤): ((أن الفقيه "أبا الليث" أخذ بالثاني للحاجة))، وفي "الخلاصة"^(٥): ((وعليه الفتوى)).

قلت: وقياس قول "محمد" لا يكره مطلقاً لطهارة بوله عنده. اهـ "حلبة"^(٦).
[٣١٠٠] قوله: وجرثته كزبله) أي: كسرفينه، وهي بكسر الجيم، وقد تفتخ: ما يجره - أي: يُخرجه - البعير من جوفه إلى فيه، فيأكله ثانياً كما في "المغرب"^(٧) و"القاموس"^(٨)، وعلله في "التجنيس": ((بأنه وارهأ جوفه، ألا ترى إلى ما يوراي جوف الإنسان، بأن كان ماءً ثم قاءه،

قوله: ولو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده) وجه الكراهة استعمال النجاسة؛ لأنَّ الحلدة نجسة مجاورة ما فيها من النجاسة، فلو غسلها وكانت من ذكئة فلا كراهة فيما يظهر.

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في تطهير النجاسات ٣٢٢/١ بتصرف.

(٢) هي "الفتاوى الكبرى"، للإمام حسام الدين الصدر الشهيد وتقدمت ترجمتها ص ٤١٥.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٦.

(٤) "الختانية": كتاب الحظر والإباحة ٤٠٣/٣ بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون نجساً ق ١٦/١.

(٦) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٣٧/ب بتصرف.

(٧) "المغرب": مادة ((جرر)).

(٨) "القاموس": مادة ((زبل)) و ((جرر)) بتصرف.

حَكْمُ الْعَصِيرِ حَكْمُ الْمَاءِ. رَطُوبَةُ الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ خِلَافًا لَهَا.....

فحكمه حكم بوله)) اهـ.

وهو يقتضي أنه كذلك وإن فاء من ساعته، لكن قال بعده في الصبي: ((ارتضع ثم قاء، فأصاب ثياب الأم إن زاد على الدرهم منع، وروى "الحسن" عن "أبي حنيفة": أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه، فكان نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنها^(١) متغيرة من كل وجه، وهو الصحيح)) اهـ. كذا في "فتح القدير"^(٢).

وظاهره الميل إلى إعطاء الجرّة حكم هذا القيء أخذاً من التعليل.

[٣١٠١] (قوله: حكم العصير حكم الماء) أي: في أنه ترأل به النجاسة الحقيقية، وأنه إذا كان عشرًا في عشر لا ينحس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء. اهـ "ح"^(٣). وفي أنه لو عصير العنب وهو يسيل، فأمى رجله ولم يظهر أثر الدم لا ينحس عند "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" كما في "المنية"^(٤) عن "المحيط"^(٥).

[٣١٠٢] (قوله: رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل في "التارخانية"^(٦): ((أن رطوبة الولد عند

(قوله: لا ينحس عند "أبي حنيفة" و"أبي يوسف") وأما عند "محمد" فينجس؛ لأن الماء الجاري لا ينحس؛ لأن بعضه يطهر بعضاً، وهذا لا يكون إلا للماء عنده؛ لأن المائع كما لا يطهر النجاسة عن البدن لا يطهر بعضه بعضاً. اهـ "سندي".

(قوله: ولذا نقل في "التارخانية" أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة) عبارة "السندي": ((وكذلك

(١) عبارة "الفتح": ((فكان نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرأة؛ لأنها متغيرة من كل وجه...)) فالضمير في ((لأنها))

يعود إلى المرأة - على ما في "الفتح" - لا إلا نجاسة البول، كما يفهم من نقل ابن عابدين رحمه الله.

(٢) عبارة "الفتح": ((لأنها متغيرة من كل وجه، كذا في "غريب الرواية" عن أبي حنيفة، وهو الصحيح)). انظر "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٩/١-١٨٠.

(٣) "ح": كتاب الطهارة - فصل في الاستحشاء ق ٣٢/ب.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٩٤-١٩٥.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - فصل في النجاسات وأحكامها ١/ق ٣١/ب.

(٦) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في معرفة النجاسات وأحكامها ١/٣٠٠ بتصرف.

العبرة للطاهر من ترابٍ أو ماءٍ اختلطًا، به يُفتَى.....

الولادة طاهرة^(١)، وكذا السحلة إذا خرجت من أمها، وكذا البيضة، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه^(٢)، لكن يكره التوضي به للاختلاف^(٣)، وكذا الإنفحة^(٤)، هو المختار^(٥)، وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط^(٦) اهـ.

قلت: [١/ق٢٦٧أ] وهذا إذا لم يكن معه دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذني أو مني من

الرجل أو المرأة.

(٣١٠٣) (قوله: العبرة للطاهر الخ) هذا ما عليه الأكثر، "فتح"^(١). وهو قول "حماد"، والفتوى عليه، "بزازية"^(٧). وقيل: العبرة للماء، إن كان نجسًا فالطين نجس، وإلا فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجسًا فالطين نجس، واختاره "أبو الليث"، وصححه في "الحانية"^(٨) وغيرها، وقواه في "شرح المنية"^(٩)، وحكم بفساد بقية الأقوال، تأمل.

رطوبة الولد عند الولادة الخ))، ولعلها أولى، فإن التعليل الذي ذكره غير ظاهر، تأمل.
(قوله: وهو قول "حماد"، والفتوى عليه) للضرورة كما إذا اختلط السرقين بالطين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) نقلًا عن "الحجة"، كما في "التاترخانية".

(٢) نقلًا عن "المنتقط"، كما في "التاترخانية".

(٣) نقلًا عن "الحجة"، كما في "التاترخانية".

(٤) نقلًا عن "الحانية"، كما في "التاترخانية".

(٥) نقلًا عن "الفتاوى العتبية"، كما في "التاترخانية".

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٦/١ بتصرف.

(٧) "البزازية": كتاب الطهارة - فصل فيما يصيب الثوب ٢٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٢٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٨٨-.

مَشَى فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ لَا يَنْجُسُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غُسَالَةٌ نَجَسٍ. لَا يَنْبَغِي أَخْذُ الْمَاءِ مِنْ الْأَنْبُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَاءُ رَاكِدًا. التَّبْكَيرُ إِلَى الْحَمَّامِ لَيْسَ مِنَ الْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مَقْلُوبِ الْكِنَايَةِ.....

وصَحَّحَهُ فِي "المَحِيط" أَيضًا، وَعَلَّلَهُ: ((بِأَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَزُولُ عَنْ أَحَدِهِمَا بِالِاخْتِلَاطِ بِخِلَافِ السَّرْفَيْنِ، إِذَا جُعِلَ فِي الطَّيْنِ لِلتَّطْيِينِ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً إِلَى إِسْقَاطِ نِجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلاَّ بِهِ))، "حَلَبَةُ"^(١).

[٣١٠٤] (قَوْلُهُ: مَشَى فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ أَي: كَمَا لَوْ مَشَى عَلَى الْأَوَاحِ مَشْرَعَةً بَعْدَ مَشْيِهِ مَنْ بَرَجِلُهُ قَدْرًا لَا يُحْكَمُ بِنِجَاسَةِ رِجْلِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ لِلضَّرُورَةِ، "فَتَح"^(٢)). وَفِيهِ عَنِ "التَّحْنِيسِ": ((مَشَى فِي طَيْنٍ، أَوْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى تَجْزِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمَانِعُ، إِلاَّ أَنْ يَحْتَاطَ، أَمَّا فِي الْحُكْمِ فَلَا يَجِبُ)).

[٣١٠٥] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَاءُ رَاكِدًا) أَي: لِأَنَّهُ بِأَخْذِهِ لَهُ مِنَ الْأَنْبُوبَةِ يَمْسُحُ نَزْوَلَهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَيَصِيرُ رَاكِدًا، وَرَبْمَا عَلَى يَدِهِ نِجَاسَةٌ أَوْ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، فَادْخَلَهَا فِي الْحَوْضِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَتَنَجَّسُ، فَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَوْضِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ نَازِلًا وَالْغَرْفُ مُتَدَارِكٌ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْجَارِي.

[٣١٠٦] (قَوْلُهُ: التَّبْكَيرُ إِلَى الْحَمَّامِ) أَي: الدَّخُولُ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْعَدَاةِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

[٣١٠٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مَقْلُوبِ الْكِنَايَةِ) أَرَادَ بِهِ النَّيْكَ، أَي: الْجِمَاعَ، وَلَمْ يَقُلْ: مَقْلُوبِ الْكَيْنِ مَعَ أَنَّهُ قَلْبٌ حَقِيقِيٌّ لِرِيبَةِ التَّبَاعُدِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُطَلَّبُ كِتْمَانُهُ، وَلِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ السَّرُّ كَمَا فِي "القَامُوسِ"^(٣)، وَعِبَارَةٌ "الْفَيْضُ": ((إِذْ فِيهِ إِبْدَاءٌ مَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ)).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحِبُّ بِالْحَاءِ، وَلِذَا قَالَ الْعَلَامَةُ "الرَّمْلِيُّ": ((وَأَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ فَهُوَ السَّبَّاعُ،

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/١٣٣٣/ب بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٦/١ بتصرف يسير.

(٣) "القاموس": مادة ((سرب)).

ثيابُ الفسقة وأهل الذمَّة طاهرةٌ. ديباجُ أهلِ فارسٍ نجسٌ لجعلهم فيه البولَ لبريقِهِ. رأى في ثوبٍ غيره نجساً مانعاً إنْ غَلَبَ على ظنِّه أنه لو أخبرَهُ أزالها وحَبَّ، وإلَّا لا، فالأمرُ بالمعروفِ على هذا. حَمَلُ السجَّادَةِ في زماننا أولى احتياطاً.....

أي: على وزن كِتابٍ، وهو المفاخِرَةُ بالجماع وإفشاءُ الرَّجُلِ ما يجري بينه وبين زوجته^(١)، فذاك ليس من هذا القَبِيلِ، بل النَّهْيُ يقتضي التحريمَ)) اهـ.

٢٣٣ / ١

[٣١٠٨] (قوله: ثيابُ الفسقةِ إلخ) قال في "الفتح"^(٢): ((وقال بعضُ المشايخ: تكرهُ الصلاةُ في ثيابِ الفسقة؛ لأنهم لا يتَّقونُ الخمرَ، قال "المصنّف" - يعني صاحبَ "الهداية" - : [١/٢٦٧ق/ب] الأصحُّ أنَّه لا يكرهُ؛ لأنَّه لم يكرهُ من ثيابِ أهلِ الذمَّةِ إلَّا السراويلُ مع استحلالهم الخمرَ، فهذا أولى)) اهـ.

[٣١٠٩] (قوله: لجعلهم فيه البولَ) إنْ كان كذلك لا شكَّ أنَّه نجسٌ، "تاترخانية"^(٣).

[٣١١٠] (قوله: إنْ غَلَبَ على ظنِّه) عبارةٌ "الخانية"^(٤): ((إنْ كان في قلبه)).

مطلبٌ في الأمرِ بالمعروفِ

[٣١١١] (قوله: فالأمرُ بالمعروفِ على هذا) كذا في "الخانية"^(٥)، وفي "فصول العلامي":

(١) فقد أخرج أحمد ٢/٢٩٦-٢٤٥، وأبو يعلى في "مسنده" (١٣٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/١٩٤ كتاب النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٤/٢٩٥ كتاب النكاح - باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه درأج وثقه ابنُ معين، ووضَّفه جماعةٌ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال ابن الأثير في "النهاية" ٢/٥٢٠ مادة (شبع): كذا رواه بعضهم، وفسَّره بالمفاخرة بكثرة الجماع، وقال أبو عمرو: إنَّه تصحيف، وهو بالسين المهملة والباء الموحدة، وإن كان محفوظاً فلعله من تسمية الزوجة شاعة. وأما إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته فلما روى أحمد ٣/٦٩، ومسلم (١٤٣٧) كتاب النكاح - باب تحريم إفشاء سرِّ المرأة، وأبو داود (٤٨٧٠) كتاب الأدب - باب في نقل الحديث.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٨٦/١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في معرفة النجاسات وتطهيرها ١/٢٩٤.

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ١/٣١.

(٥) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ١/٣١ بتصرف.

لِما وَرَدَ: ((أَوَّلُ ما يُسألُ عنه في القبرِ الطهارةُ، وفي الموقِفِ الصلاةُ))، والله تعالى أعلم.

((وإنَّ عِلْمَ أَنَّهُ لا يَتَبَعُ ولا يَنْزَجِرُ بالقول ولا بالفعل ولو بإعلامِ سلطانٍ أو زوجٍ أو والدٍ له قدرةٌ على المنع لا يلزمُهُ، ولا يَأْتُمُّ بتركه، لكنَّ الأمرَ والنهيَ أفضلُ وإنَّ غَلَبَ على ظنِّه أَنَّهُ يَضُرُّهُ أو يَقتُلُهُ؛ لأنَّهُ يكونُ شهيداً، قال تعالى: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْعُرْوَةِ وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرٌ عَلٰى مَا أَصَابَكَ﴾ أي: من ذلِّ أو هوانٍ إذا أمرتَ ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان- ١٧]، أي: من حقِّ الأمور، ويقال: من واجبِ الأمور)) اهـ. وتامُّه فيه.

مطلبٌ في أوَّلِ ما يُحاسبُ به العبدُ

[٣١١٢] (قوله: لِما وَرَدَ (الخ) أي: في قوله ﷺ: «اتَّقُوا البولَ، فَإِنَّهَ أوَّلُ ما يُحاسبُ به العبدُ في القبرِ»، رواه الطبراني^(١) بإسنادٍ حسنٍ، وفي قوله ﷺ: «أوَّلُ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ مِنْ عمله صَلَاتُهُ»^(٢)، قال "العراقي" في "شرح الترمذي"^(٣): ((ولا يُعَارَضُهُ حديثُ الصحيح: ((إِنَّ أوَّلَ ما يُقَضَى بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ))^(٤)؛ لِحَمْلِ الأوَّلِ على حقِّ الله تعالى على العبدِ، والثاني على حقوقِ الأدميينَ فيما بينهم)).

- (١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٦٠٥) و(٧٦٠٧) وفي "مسند الشاميين" (٣٤٣١) و(٣٤٣٤) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٢٠٩/١، كتاب الطهارة - باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون.
- (٢) أخرجه أحمد ٢٠٩/٢، وأبو داود (٨٦٤) و(٨٦٥) كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ ((كلُّ صلاةٍ لا يتمُّها صاحبُها تمُّ من تطوعه))، والترمذي (٤١٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء أنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ، والنسائي ٢٣٢/١ كتاب الصلاة - باب المحاسبة على الصلاة، وابن ماجه (١٤٢٥) كتاب الإقامة - باب ما جاء في أوَّلِ ما يُحاسبُ به العبدُ الصلاة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الباب عن عبد الله بن قرظ، وقيم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.
- (٣) "شرح صحيح الترمذي": لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمل به "شرح ابن سيّد الناس"، فكتب منه تسع مجلدات ولم يكمل أيضاً. ("كشف الظنون" ٥٥٩/١، "الضوء اللامع" ١٧١/٤).
- (٤) أخرجه أحمد ٤٤٤/١، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، والبخاري (٦٨٦٤) كتاب الديات - باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِلْ مِنْهُمُ مَثَاقِداً فَحَرِيصٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء - ٩٣]، ومسلم (١٦٧٨) كتاب القسامة - باب المجازاة بالدماء في الآخرة، والترمذي (١٣٩٦) كتاب الديات - باب الحكم في الدماء، والنسائي ٨٣/٧ كتاب تحريم الدم - باب تعظيم الدم، وابن ماجه (٢٦١٥) كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، كلُّهم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

.....

فإن قيل: أيُّهما يُقدِّم؟ فالجواب: أنَّ هذا أمرٌ توقيفيٌّ، وظواهرُ الأحاديثِ دالَّةٌ على أنَّ الذي يقعُ أوَّلًا المحاسبةُ على حقوقِ الله تعالى قبلَ حقوقِ العباد، كذا في "شرح العلقميِّ" على "الجامع الصغير"، ولا يخفى ما في ذِكْرِ "الشارح" لهذه الجملةِ قبيل كتاب الصلاة من رِعاية التَّناسُبِ وحُسْنِ الختام.

﴿كِتَابُ الصَّلَاةِ﴾

شروعٌ في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم تخلُ عنها شريعةٌ مُرسَلٍ، ولَمَّا صارت
قربةً بواسطة الكعبة كانت.....

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ﴾^(١)

﴿كِتَابُ الصَّلَاةِ﴾

[٣١١١٣] (قوله: شروعُ إلخ) بيانٌ لوجه تأخيرها عن الطهارة، وتقدم^(٢) في الطهارة وجهٌ

تقديمها على غيرها.

[٣١١١٤] (قوله: ولم تخلُ عنها شريعةٌ مُرسَلٍ أي: عن أصل الصلاة، قيل: الصبحُ صلاةُ آدم،

والظهرُ لداود، والعصرُ لسليمان، والمغربُ ليعقوب، والعشاءُ ليونسَ عليهم السلام، وجمعتُ في
هذه الأمة، وقيل غيرُ ذلك.

[٣١١١٥] (قوله: بواسطة الكعبة)* أي: بواسطة استقبالها، وانظرُ لماذا خصصَ هذا الشرطُ مع

أنها لم تصيرُ قربةً إلا باجتماع سائر شرائطها؟ "ط"^(٣).

وقد يقال: [١/٢٦٨ق/أ] المرادُ أنها صارتُ قربةً بواسطة تعظيم الكعبة، فإنه سبحانه أمرَ

﴿كِتَابُ الصَّلَاةِ﴾

(قوله: وقد يقال: المرادُ أنها صارتُ قربةً بواسطة إلخ) وقال "السندي": ((لَمَّا كَانَ شَأْنُ الْخَادِمِ

استقبالَ مخدومه عند مباشرة الخدمة، وكان الحقُّ جلَّ شأنه مُنْزَهًا عن الجهة والمكان جعلَ استقبالَ البيت
الشريف قبلةً للمصلين امتحانًا لعباده ليظهرَ المطيعُ من العاصي، كما أنه جعلَ زيارةَ البيت زيارةً لربِّ
البيت، فمعنى كونها شُرِعتْ بواسطة الكعبة أنه أمرُ بعبادة الله تعالى بهذه العبادة بواسطة استقبالها)).

(١) ((وبه نستعين)) ليست في "ب" و"م".

(٢) ٢٦٠/١ "در".

* قوله: ((بواسطة الكعبة)) يعني أنَّ العبد أمرٌ بالتوجهُ بجسمه إلى الكعبة. اهـ منه.

(٣) "ط": كتاب الصلاة/١٦٩/١.

دون الإيمان، لا منه بل من فروعها، وهي لغةُ الدعاء، ففُتِلَتْ شرعاً إلى الأفعال المعلومة،

باستقبالها تعظيماً لها، وفي ذلك تعظيمٌ له سبحانه بواسطة تعظيمها، أفاده "شيخنا" حفظه الله تعالى.
(٣١١٦) (قوله: دونَ الإيمان) لأنه قربةٌ بلا واسطة.

(٣١١٧) (قوله: لا منه بل من فروعها) أي: باعتبار الفعل، وأما بالنظر لحكمها - وهو الافتراضُ - فهي منه؛ لأنه من متعلِّق التصديق بما جاء به رسولُ الله ﷺ، "ط" (١). وأشار "الشارح" إلى خلافٍ مَنْ يقول: إنَّ الأعمال من الإيمان كـ "البخاري" (٢) وغيره.

(٣١١٨) (قوله: وهي لغةُ الدعاء) أي: حقيقتها ذلك، وهو ما عليه الجمهور، وجرَمَ به "الجوهري" (٣) وغيره؛ لأنه الشائع في كلامهم قبل ورودِ الشرع بالأركان المخصوصة، وقيل: إنها حقيقةٌ في تحركِ الصلّوين - بالسكون: العظمان النابتان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الأليتان - مجازاً لغويّاً في الأركان المخصوصة - لأنَّ المصلّي يجرُّكهما في ركوعه وسجوده - استعارةً تصريحيةً في المرتبة الثانية في الدعاء تشبيهاً للداعي في تحشُّعه بالراكم والساجد، وتأمُّه في "النهر" (٤).

(٣١١٩) (قوله: ففُتِلَتْ إلخ) اختلفَ الأصوليون في الألفاظِ الدالّة على معانٍ شرعيّة كالصلاة والصوم: أهي منقولة عن معانيها اللغويّة إلى حقائقٍ شرعيّة - أي: بأنَّ لم يبقَ المعنى الأصليُّ مرعيّاً - أم معيّرة، أي: بأنَّ يبقى ويزاد عليه قيودٌ شرعيّة؟ قيل بالأوّل، واستظهره في "الغاية" معللاً: ((بأنّها تُوحَدُ بدونِ الدعاء في الأمّي))، وقيل بالثاني، وأنّه إنما زيدَ على الدعاء باقي الأركانِ المخصوصة،

(قوله: فهي منه؛ لأنه من متعلِّق التصديق) فيه أنه حيث كان من متعلِّق التصديق لم يكن منه بل من متعلِّقه.

(١) "ط": كتاب الصلاة ١/١٦٩.

(٢) حيث بوّب في "صحيحه" بقوله: ((باب: من قال: إنَّ الإيمان هو العمل)) كتاب الإيمان - الباب ١٨١/١.

(٣) "الصحيح": مادة (صلو).

(٤) انظر "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٢/١.

وهو الظاهر؛ لوجودها بدون الدعاء في الأمي والأخرس.

(هي فرض عين على كل مكلف) بالإجماع، فُرِضَتْ في الإسراء ليلة السبت، سابع عشر رمضان، قبل الهجرة بسنة ونصف، وكانت قبله صلاتين: قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، "شمي".....

وأطلق الجزء على الكل كما في "النهر"^(١).

[٣١٢٠] قوله: وهو الظاهر الضمير للنقل المفهوم من: ((نقلت))، وقوله: ((لوجودها)) علة

الظهور. اهـ "ح"^(٢).

وعلة في "البحر"^(٣): ((بأن الدعاء ليس من حقيقتها شرعاً، أي: بناءً على أنه خلاف

القراءة))، قال في "النهر"^(٤): ((وهو ممنوع)).

قلت: فيه نظر؛ لأن الذي من حقيقتها قراءة آية وإن لم تكن دعاءً، تأمل.

[٣١٢١] قوله: (هي) أي: الصلاة الكاملة، وهي الخمس المكتوبة.

[٣١٢٢] قوله: على كل مكلف أي: بعينه، ولذا سمي فرض عين بخلاف فرض الكفاية،

فإنه يجب على جملة المكلفين كفايةً، بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين، وإلا أثموا كلهم.

ثم المكلف: هو المسلم البالغ العاقل ولو أنثى [١/٢٦٨ق/ب] أو عبداً.

[٣١٢٣] قوله: بالإجماع أي: وبالكتاب والسنة.

[٣١٢٤] قوله: فُرِضَتْ في الإسراء (الخ)^(٥) نقله أيضاً الشيخ "إسماعيل" في "الإحكام شرح

(١) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٢/ب بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - ق ٣٣/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - ٢٥٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٢/ب.

(٥) في "د" زيادة ((أقول: قال بعضهم: فُرِضَ الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة، بعد اثني عشرة سنة من النبوة، ومن قبل كانوا يسبحون ويهللون، وفرض الصوم نزل في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قبل ليلتين حلنا منه، بعد النبوة بخمس عشرة سنة فقام النبي ﷺ ثمان رمضانات، خمسة منها تسعة وعشرون والباقي ثلاثون يوماً، وذكر الترمذي =

دُرِّرَ الحُكَّامُ^(١)، ثم قال: ((وحاصل ما ذكره الشيخ "محمدُ البكري"^(٢)) - نفعنا الله تعالى ببركاته - في "الروضة الزهراء": أَنَّهُم اِخْتَلَفُوا فِي أَيِّ سَنَةٍ كَانَ الْإِسْرَاءُ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ، فَحَزَمَ جَمْعٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ، وَنَقَلَ "ابنُ حَزَمٍ"^(٣) الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: بِخَمْسِ سِنِينَ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الشُّهُورِ كَانَ؟ فَحَزَمَ "ابنُ الْأَثِيرِ" وَ"النَّوَوِيُّ" فِي "فَتَاوِيهِ"^(٤): ((بأنه كان في ربيع الأول))، قال "النَّوَوِيُّ": ((ليلة سبعة وعشرين))، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: في رجب، وحزم به "النَّوَوِيُّ" في "الروضة"^(٥) تبعاً لـ "الرافعي"، وقيل: في شوال، وحزم الحافظُ "عبدُ الغنيِّ المقدسيُّ" في "سيرته"^(٦): ((بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب، وعليه عمل أهل الأمصار)) اهـ.

٢٣٤/١

= أنه صام تسع سنين، وأن فرضيته نزلت في شعبان سنة اثنين من الهجرة، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة، وفرض الحج، نزل في سنة ست من الهجرة، وأخره ﷺ من غير مانع، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع بقضاء العمرة ولم يخرج، وفتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر ﷺ عنه أميراً على الحجاج سنة تسع، وحج النبي ﷺ سنة عشر، وعاش بعدها ثمانين يوماً بعد حجة الوداع ﷺ. خير الدين الرملي. على "البحر".

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/ق ٢٣٢ ب.

(٢) هروموند بن مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري الصديقي الغزي الحنفي (١٠٩٦هـ). ("سلك الدرر" ١/٤٤).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٣/٣٢٥، "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٤).

(٤) المسماة بـ "المسائل المنثورة" أو "عون المسائل المهمة": كتاب الصلاة - المسألة الأولى ص ٣٦. لأبي زكريا يحيى بن شرف، يحيى الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٢٣٠، "طبقات السبكي" ٨/٣٩٥، "هدية العارفين" ٢/٥٢٥).

(٥) "روضة الطالبين": كتاب السير ١٠/٢٠٦. اختصره الإمام النووي من كتاب "فتح العزيز" للرافعي (ت ٦٢٣هـ) على "الوجيز" للغزالي (ت ٥٠٥هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠٠٢-٢٠٠٣).

(٦) أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، تقي الدين المقدسي أو القدسي الجماعلي الحنبلي (ت ٦٠٠هـ) له "الدرة المضية في السيرة النبوية". ("سير أعلام النبلاء" ٢١/٤٤٣، "شذرات الذهب" ٦/٥٦١).

(وإنَّ وَجَبَ ضَرْبُ ابْنِ عَشْرِ عَلَيْهَا بِيَدٍ لَا مَخَشِيَةَ) لحديث: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ)).....

[٣١٢٥] (قوله: وإنَّ وَجَبَ إلخ) هذا مبالغة على مفهوم قوله: ((كُلُّ مَكْلُفٍ))، كأنه قال: ولا يُفْتَرَضُ عَلَى غَيْرِ الْمَكْلُفِ وَإِنْ وَجَبَ - أي: على الوليِّ - ضَرْبُ ابْنِ عَشْرٍ، وَذَلِكَ لِيَتَحَلَّقَ بِفَعْلِهَا وَيَعْتَادَهُ، لا لافتراضها، أفاده "ح" ^(١). وظاهر الحديث: أنَّ الأمر لابنِ سَبْعٍ واجبٌ كالضرب. والظاهرُ أيضاً: أنَّ الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض؛ لأنَّ الحديث ظنيٌّ، فافهم.

[٣١٢٦] (قوله: يَبْدِي) أي: ولا يجاوزُ الثلاثَ، وكذلك المَعْلَمُ ليس له أن يجاوزَها، قال عليه الصلاة والسلام لـ "مرداس المعلم": ((يَأْكُ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ فَوْقَ الثَّلَاثِ اقْتَصَّ اللَّهُ مِنْكَ)) ^(٢). اهـ "إسماعيل" ^(٣) عن "أحكام الصغار" لـ "الأستروشيني" ^(٤). وظاهره أنه لا يضربُ بالعصا في غير الصلاة أيضاً.

[٣١٢٧] (قوله: لا مَخَشِيَةَ) أي: عصاً، ومقتضى قوله: ((بِيَدٍ)) أن يُرَادَ بِالْمَخَشِيَةِ مَا هُوَ الْأَعْمُ مِنْهَا وَمِنَ السَّوْطِ، أفاده "ط" ^(٥).

[٣١٢٨] (قوله: لحديث إلخ) استدلالٌ على الضَّرْبِ الْمَطْلُوقِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا مَخَشِيَةَ فَلأنَّ الضَّرْبَ بِهَا وَرَدَّ فِي حَنَائِيَةِ الْمَكْلُفِ. اهـ "ح" ^(٦). وتأمَّ الحديث: ((وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))، رواه "أبو داود" و"الترمذي"، ولفظه: ((عَلِمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ))، وقال:

(١) "ح": كتاب الصلاة - ق ٣٣/أ.

(٢) لم نجد هذا الحديث في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - ١/ق ٢٣٤/أ.

(٤) "جامع أحكام الصغار": مسائل الصلاة ٣٦/١، لأبي الفتح محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأستروشيني وقيل: الأستروشيني، (ت ٦٣٢هـ). ("كشف الظنون" ١٩/١، "الجواهر المضية" ٣/٣٦٦، ١٣٤/٤، "الفوائد البهية" ص ٢٠٠).

(٥) "ط": كتاب الصلاة ١/١٧٠.

(٦) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/أ.

قلت: والصومُ كالصلاة على الصحيح كما في صوم "القَهْستاني"^(١) معزياً لـ "الزاهدي"، وفي حظر "الاختيار"^(٢): ((أَنَّهُ يُؤْمَرُ بالصومِ والصلاة، ويُنهَى عن شرب الخمر ليألفَ الخيرَ ويتركَ الشرَّ)).
 (وَيُكْفَرُ جاحدُها) لثبوتها بدليلٍ قطعيٍّ (وتارُكُها عمداً مَحَانَةٌ).....

((حَسَنٌ صحيحٌ))، وصَحَّحَهُ "ابنُ خزيمة" و"الحاكم" و"البيهقي"^(٣). اهـ "إسماعيل"^(٤).
 والظَاهِرُ: أَنَّ الوجوبَ بعد استكمالِ السَّبْعِ والعشرِ، بأنَّ يكونَ في أوَّلِ الثامنةِ والحاديةِ عشرةَ كما قالوا في مُدَّةِ الحضانةِ.

[٣١٢٩] (قوله: قلتُ إِنْج) مرادُه من هذين النَّقْلينِ [١/٢٦٩ق/أ] بيانُ أَنَّ الصبيَّ ينبغي أن يُؤْمَرَ بجميعِ المأمورات، ويُنهَى عن جميعِ المنهيات. اهـ "ح"^(٥).
 أقولُ: وقد صرَّحَ في "أحكام الصَّغار"^(٦): ((بأنَّهُ يُؤْمَرُ بالغُسلِ إذا جامعَ، وبإعادةِ ما صلَّاهُ بلا وضوءٍ، لا لو أفسدَ الصومَ لمَشَقَّتِهِ عليه)).

[٣١٣٠] (قوله: مَحَانَةٌ) بالتخفيف، قال في "المغرب"^(٧): ((الماجِنُ: الذي لا يُبالي ما صنعَ وما قيلَ له، ومصدرُه: المجون، والمَحَانَةُ: اسمٌ منه، والفعلُ من بابِ طَلَبَ)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصوم - فصل موجب الإفساد ١/٢٢٧.

(٢) "الاختيار": فصل: ويجزئ للنساء لبس الحرير ٤/١٥٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٠٤، وأبو داود (٤٩٤) كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ والترمذي (٤٠٧) كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٠٠٢) كتاب الصلاة - باب أمر الصبيان بالصلاة، والحاكم في "المستدرک" ١/٢٥٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٨٤، ٣/٨٣، كتاب الصلاة - باب ما على الآباء والأمهات عن سيرة بن معبد رضي الله عنه، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/ق ٢٣٣/ب.

(٥) "ح": كتاب الصلاة ٣/٣٣/أ.

(٦) "جامع أحكام الصغار": مسألة (أمره بالغسل إذا جامع) مذكورة في مسائل الطهارة ١/٣٠ برقم (٥)، ومسألة (إعادة الصلوات لا الصيام) مذكورة في مسائل الصوم برقم ٥٩/١ برقم (٧٤).

(٧) "المغرب": مادة (مجن).

أي: تكاسلاً فاسقاً (يُحَسُّ حتى يصلِّي) لَأَنَّهُ يُحَسُّ لِحَقِّ الْعَبْدِ، فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ، وَقِيلَ: يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ، وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ": يُقْتَلُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتًّا، وَقِيلَ: كَفْرًا. (وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ فَاعِلِهَا).....

[٣١٣١] (قَوْلُهُ: أَي: تَكَاسُلًا) تَفْسِيرٌ مُرَادٌ. اهـ "ح" (١).

[٣١٣٢] (قَوْلُهُ: فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ) لَا يَقَالُ: إِنَّ حَقَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسَامُحَ

فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. اهـ "إِسْمَاعِيلُ" (٢).

[٣١٣٣] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: يُضْرَبُ) (٣) قَائِلُهُ الْإِمَامُ "الْمُحَبِّبِيُّ"، "ح" (٤) عَنِ "الْمَنْحِ" (٥). وَظَاهِرُ

"الْحَلْبَةِ" (٦): ((أَنَّ الْمَذْهَبَ))، فَإِنَّهُ قَالَ: ((وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ "الزَّهْرِيُّ": لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحَسُّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ)).

[٣١٣٤] (قَوْلُهُ: وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" يُقْتَلُ) وَكَذَا عِنْدَ "مَالِكٍ" وَ"أَحْمَدَ"، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ "أَحْمَدَ" -

وَهِيَ الْمَخْتَارَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ - أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفْرًا، وَبَسَطَ ذَلِكَ فِي "الْحَلْبَةِ" (٧).

[٣١٣٥] (قَوْلُهُ: وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ فَاعِلِهَا إلخ) يَعْنِي: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ

عِنْدَنَا خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ"؛ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ مُفْرَدًا لِوُجُودِهَا فِي سَائِرِ

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/أ.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/ق ٢٣٤/أ.

(٣) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَالَ الشَّرْنِبَلِيُّ فِي "إِمْدَادِ الْفَتْاحِ": وَكَذَا تَارَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَسَلًا يُضْرَبُ وَيُحَسُّ حَتَّى يَصُومَ، وَلَا يَقْتُلُ. مَجْرَدَ التَّرَكِّ مَعَ الْإِقْرَارِ بِفَرْضِيَةِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ إِلَّا إِذَا حَجَّدَ افْتِرَاضَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ فَيُقْتَلُ لِإِنْكَارِهِ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا اسْتَحْفَ بِأَحَدِهِمَا كَمَا لَوْ أَظْهَرَ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ بِلَا عَذْرٍ تَهَانًا فَيَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمَ الْمُرْتَدِّ انْتَهَى. وَفِي الْعِمَادِيَّةِ: مَنْ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ لَا أَصْلِيهَا إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ رَدًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَفْرًا وَإِنْ أَرَادَ حِكَايَةَ لَا يَكْفُرُ. انْتَهَى)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/أ.

(٥) "المنح": كتاب الصلاة ١/ق ٢٧/أ.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ٢٠/أ.

(٧) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ١٩/أ وما بعدها.

بشروطٍ أربعةٍ: أن يصلِّيَ في الوقت (مع جماعةٍ) مؤتمِّماً.....

الأهم، قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَهُوَ مِنَّا))^(١)، قالوا: المراد: صَلَاتَنَا بِالْجَمَاعَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ. اهـ "درر"^(٢).

وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجهُ "البخاري" وغيره، إلاَّ أنه قال: «فهو المسلم»^(٣)، "إسماعيل"^(٤).

[٣١٣٦] (قوله: بشروطٍ أربعةٍ) قيَّدَ الإمامُ "الطرسوسي" في "أنفع الوسائل"^(٥) كونَ الصلاةِ في مسجدٍ، وعليه فالشُّروطُ خمسةٌ، لكنَّ قال في "شرح درر البحار"^(٦): ((في مسجدٍ أو غيره)).

[٣١٣٧] (قوله: في الوقت) لأنَّها صلاةُ المؤمنين الكاملةُ.

وظاهره^(٧): أنَّه لو أدركَ منها ركعةً لا يكفي لعدمِ كونها في الوقت وإن كانت أداءً، فهي غيرُ كاملةٍ، فليس المرادُ من قوله: ((في الوقت)) الأداءُ بل الأخصُّ منه، فافهم.

[٣١٣٨] (قوله: مؤتمِّماً) تقييدٌ لقوله: ((مع جماعةٍ)) احترازاً عما لو كان إماماً، قال "ط"^(٨):

(١) أخرجه البخاري (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة، وأبو داود (٢٦٤١) كتاب الجهاد - باب على ما يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٨) كتاب الإيمان - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: ((أمرت أن أقاتل))، والنسائي ١٠٥/٨ كتاب الإيمان - باب صفة المسلم عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن البراء رضي الله عنه.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة ٥٠/١ بتصرف يسير.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/ق ٢٣٥ أ بتصرف يسير.

(٤) "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل": للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين - وقيل: برهان الدين - الطرسوسي الدمشقي (ت ٧٥٨هـ). "كشف الظنون" ١٨٣/١، "الدرر الكامنة" ٤٣/١، "الطبقات السننية" ٢١٣/١، "الفوائد البهية" ص ١٠٥، وفي "الجواهر المضية" ٢١٣/١ أنه أحمد بن علي، وصحح التميمي واللكوني الأول.

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - الكلام على تارك الصلاة ق ٢٧ أ.

(٦) في "د" زيادة: ((قوله: مع الجماعة، وفي "البرازية" عن محمد شهد الشهود على ذمي أنه صلى بالجماعة فجعله مسلماً فإن رجع عن الإسلام بعد ذلك ضربنا عنقه، فأماً إذا قالوا صلى وحده، فإن قالوا صلى واستقبل قِبْلَتَنَا فَكَذَلِكَ وَإِلَّا لَا انْتَهَى)).

(٧) "ط": كتاب الصلاة ١٧٠/١.

متمماً، وكذا لو أذّن في الوقت،.....

((لأنّ الائتمام يدلُّ على اتّباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان إماماً، فإنّه يُحتَمَلُ نيةُ الانفراد، فلا جماعة)) اهـ.

أقول: الاحتمال المذكور موجود في المؤتم أيضاً، فالأولى أن يقال: الإمام متبوعٌ غيرُ تابعٍ، والمؤتم تابعٌ لإمامه ملتزمٌ [١/ق/٢٦٩ب] لأحكامه، وما قيّد به "الشارح" مأخوذاً من النظم الآتي ^(١) تبعاً لـ "المجمع" و"درر البحار" ^(٢)، وصرّح بمفهومه في "عقد الفرائد" ^(٣) فقال: ((صلّى إماماً لا يُحكّم بإسلامه))، نقله الشيخ "إسماعيل" ^(٤).

٣١٣٩١ (قوله: متمماً) فلو صلّى خلف إمام، وكبّر ثم أفسد لم يكن إسلاماً، "شرح الوهبانية" ^(٥) عن "المتقى".

مطلبٌ فيما يصيرُ الكافرُ به مسلماً من الأفعال

٣١٤٠١ (قوله: وكذا لو أذّن في الوقت) لمّا ذكر مسألة الصلاة أراد تميم الأفعال التي يصيرُ بها الكافر مسلماً، فذكر أنّ منها الأذنان في الوقت؛ لأنّه من خصائص ديننا وشعارِ شرعنا، ولذا قيّده في "المنح" ^(٦) تبعاً لـ "البحر" ^(٧) بكون الأذنان في المسجد، فليس الحكمُ عليه بالإسلام لإتيانه بالشهادتين في ضمن الأذنان ليكون من الإسلام بالقول؛ لأنّه لا فرقَ حينئذٍ بين أن يكونَ في الوقت أو خارجه، بل هو من الإسلام بالفعل، ولذا صرّح "ابن السّحنة" ^(٨): ((بأنّه يُحكّمُ بإسلامه بالأذنان

٢٣٥/١

(١) صد٤٧٤- وما بعدها "در".

(٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - الكلام على تارك الصلاة ق٢٧/١

(٣) كذا في النسخ جميعها، وفي "الإحكام": ((عقد القلائد)) وهو شرح ابن وهبان على "منظومته"، المسمّى "عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد". وتقدمت ترجمته ٥١٦/١.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/ق/٢٣٤ب.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق١٣٧ب.

(٦) "المنح": كتاب الصلاة ١/ق/٢٧٧أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٦٠/١.

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق١٣٦ب.

في الوقت وإن كان عيسويًا^(١) يخصّصُ رسالةً نبينا ﷺ إلى العرب؛ لأنَّ ما يصيرُ به الكافرُ مسلمًا قسمان: قولٌ وفعلٌ.

فالقولُ مثلُ كلمتي الشَّهادتين، فصلَّ فيه أئممتنا لكونه محلَّ اشتباهٍ واحتمالٍ بين العيسويِّ وغيره، فقالوا: لا بدَّ مع الشَّهادتين في العيسويِّ من أن يتبرأ من دينه؛ لأنَّه يعتقدُ أنَّه ﷺ رسولُ الله إلى العرب، فيُحتملُ أنَّه أرادَ ذلك بخلاف غيره، فلا يحتاجُ إلى التبرِّي.

وأما الفعلُ فكلَّامُهُم يدلُّ على أنَّه لا فرقَ فيه بين العيسويِّ وغيره كما حقَّقه الإمامُ "الطرسوسيُّ" أيضًا خلافاً لما فهمه "ابن وهبان" (٢)، ثمَّ قال "ابنُ الشَّحنة" (٣) أيضاً: ((وَأَمَّا الْأَذَانُ خَارِجَ الْوَقْتِ فَلَا يَكُونُ إِسْلَامًا مِنَ الْعَيْسَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَلَا بَدَّ فِيهِ حَيْثُذِ مِنَ التَّبَرِّي مِنْ دِينِهِ)) اهـ.

قلت: وكذا لا يكونُ إسلاماً من غيرِ العيسويِّ أيضاً لما نقله قبله (٤) عن "الغاية" وغيرها: ((من أن الكافر لو أذن في غيرِ الوقت لا يصيرُ به مسلماً؛ لأنَّه يكونُ مستهزئاً)).

فتحصَّلَ من هذا أنَّ الأذانَ في الوقت من الإسلام بالفعل، فلا فرقَ فيه بين كافرٍ وكافرٍ، والأذانُ خارجُه من الإسلام بالقول، لكنَّه لمَّا احتَمَلَ الاستهزاء لم يصيرُ به الكافرُ مسلماً، مع أنَّه لو كان عيسويًّا يزيدُ أنَّه قدَّ شرطُه، وهو التبرِّي، فافهموا واعتنموا هذا التحريراً.

(قوله: وإن كان عيسويًّا) منسوبٌ إلى عيسى الأصفهانيِّ اليهوديِّ.

(١) العيسوية: طائفة من اليهود، نسبو إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب اليهودي الأصفهاني، وهم من بُهت اليهود، يقولون بخصوصية رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فقط، ويلزمهم على ذلك الإيمان به، لموافقتهم على عصمته. اهـ من "تفصيل عقد الفرائد" ق ١٣٦/١. وانظر ("الفصل في الليل والأهواء والنحل" لابن حزم ١/١٧٩).

(٢) "الوهبانية": فصل من كتاب السير ص ٣٨.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٣٦/ب بتصرف.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": ق ١٣٦/أ نقلاً عن ابن وهبان.

أو سجّدَ للتلاوة، أو زكّى السائمة صار مسلماً، لا لو صَلَّى في غير الوقت، أو منفرداً،

بقي: هل يشترط في الأذان في الوقت المداومة، أم يكفي مرة؟ يأتي (١) الكلام فيه.

[٣١٤٦] (قوله: أو سجّدَ للتلاوة) أي: عند سماع آية سجدة، "بَرَّازِيَّة" (٢). [١/ق/٢٧٠/أ]

أي: لأنها من خصائصنا، فإنه سبحانه وتعالى أحببَ عن الكفار بأنهم إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون.

[٣١٤٦] (قوله: أو زكّى السائمة) قيده "الطرسوسي" في "نظم الفوائد" (٣) بركة الإبل، واعترضه "ابن وهبان" (٤): ((بأنه لا خصوصية لذلك، وبأنه قال في "الحانية" (٥): وإن صام الكافر، أو حج، أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية)) اهـ. وأقره "ابن الشحنة" (٦) وصاحب "النهر" (٧).

فعلّم أنّ ما ذكره "الشارح" خلاف ظاهر الرواية أيضاً.

[٣١٤٣] (قوله: لا لو صَلَّى إلخ) محترز القيود السابقة في الصلاة على طريق اللّف والنشر

المرتب.

[٣١٤٤] (قوله: أو منفرداً) لأنه لا يختص بشريعتنا، "ابن الشحنة" (٨) عن "المتقى". وفي

"الذخيرة": ((ألّ هذا قول "أبي حنيفة"، ومن مشايخنا من نفى الخلاف بحمل قوله على ما إذا صَلَّى وحده بلا أذان ولا إقامة، فلا يحكم بإسلامه اتفاقاً، وحمل قولهما على ما إذا صَلَّى وحده وأتى بهما، فيحكم بإسلامه اتفاقاً؛ لأنه مختص بشريعتنا)) اهـ.

(١) المقولة [٣١٥٠] قوله: ((معنا)).

(٢) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في التلاوة ٦٧/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) هو "الفوائد المنظومة": للقاضي أبي إسحاق الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ). وتقدمت ترجمته ص ٤٦٩....

(٤) نقله عنه ابن الشحنة في "تفصيل عقد الفرائد": ق ١٣٧/أ.

(٥) "الحانية": كتاب السير - باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون ٥٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٣٧/أ.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٧٣/ب.

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٣٨/أ.

أو إماماً، أو أفسدَها، أو فعَلَ بَقِيَّةَ العبادات؛ لأنها لا تختصُّ بشريعتنا،.....

قلت: لكنْ في هذا التوفيقِ نظرٌ لِمَا نَقَلَهُ "ابنُ الشَّحْنَةَ"^(١) عن صاحب "الكافي"^(٢): ((من أَنَّهُ لا بدَّ من وجودِ العبادة على أكملِ الوجوه ليظهرَ الاختصاصُ بهذهِ الشريعة)) اهـ. ومعلومٌ أنَّ الانفرادَ نقصانٌ.

[٣١٤٥١] (قوله: أو إماماً) قدَّمنا^(٣) وجهه.

[٣١٤٦٦] (قوله: أو فعَلَ بَقِيَّةَ العبادات) قال في "البحر"^(٤) في باب التيمم: ((الأصلُ أنَّ الكافر متى فعَلَ عبادةً فإنَّ كانت موجودةً في سائرِ الأديان لا يكونُ به مسلماً كالصلاة منفرداً والصَّوم والحجَّ الذي ليس بكاملٍ والصدقة، ومتى فعَلَ ما اختصَّ بشرعنا فلو من الوسائل كالتيمم فكذلك، وإنَّ من المقاصد أو من الشعائرِ كالصلاة بجماعةٍ والحجَّ الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكونُ به مسلماً، إليه أشارَ في "المحيط" وغيره)) اهـ.

أقول: ذَكَرَ في "الْحَانِيَّة"^(٥): ((أَنَّه بالحجَّ لا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ)) كما مرَّ^(٦)، ثمَّ ذَكَرَ: ((أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَإِنْ لَبَّى وَلَمْ يَشْهَدْ الْمُنَاسِكَ، أَوْ شَهِدَ الْمُنَاسِكَ وَلَمْ يُلَبَّ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا)) اهـ.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ غَيْرُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَأَشَارَ فِي "الْوَهْبَانِيَّة"^(٧) إِلَى ضَعْفِهَا، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ إِطْلَاقُ النَّظْمِ الْآتِي^(٨)، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْحَجَّ مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا، حَتَّى إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ١٣٨/١ - ب نقلاً عن الكاساني في كتابه الذي صنفه في ألفاظ الكفر لا نقلاً عن صاحب "الكافي".

(٢) لم نثر على النقل في "كافي النسفي".

(٣) المقولة [٣١٣٨] قوله: ((مؤمناً)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٦٠/١.

(٥) "الْحَانِيَّة": كتاب السير - باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون ٥٧٠/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) المقولة [٣١٤٢] قوله: ((أو زكى السائمة)).

(٧) "الْوَهْبَانِيَّة": فصل من كتاب السير ص ٣٨.

(٨) ص ٤٧٤ - وما بعدها "در".

ونظّمها صاحبُ "النهر" فقال:

وكافرٌ في الوقتِ صلّى باقتداً
متمّماً صلّاته لا مُفسِداً
أو أذنَّ ايضاً.

يحقُّون، لكن قد [١/ق ٢٧٠/ب] يقال: إنَّ الحجَّ على هذه الكيفيّة الخاصّة لم يوجد في غير شريعتنا، فصار مثل الصلاة إذا وُجِدَتْ فيها الشروط الأربعة السابقة؛ لأنّها من خواصِّ شريعتنا على وجه الكمال، فكذا الحجُّ الكامل^(١)، وإلّا فما الفرقُ بينهما؟!

والظاهرُ أنّه لا تنافي بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا جعلت الثانية مفسّرةً لبيان المراد من ظاهر الرواية، وهو الحجُّ الغيرُ الكامل، فتأمّل. وفي "فتاوى الشيخ قاسم" عن "خلاصة النوازل" لـ "أبي الليث"^(٢) قال: ((وكذا لو رآه يتعلّم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلماً)) اهـ. قلت: وهذا أظهرُ ممّا ذكره في "البحر"^(٣) لما قالوا: لا يُمنعُ الكافرُ من تعلّم القرآن لعلّه يهتدي، فافهم.

[٣١٤٧١] (قوله: ونظّمها صاحبُ "النهر"^(٤)) إلخ) أي: قبيلَ باب قضاء الفوات.

[٣١٤٨١] (قوله: صلّى باقتدا) أي: بجماعةٍ مقتدياً.

[٣١٤٩١] (قوله: أو أذنَّ ايضاً) بإسقاطِ همزةٍ ((أيضاً)) للضرورة، "ح"^(٥).

ثم إنَّ الذي رأيتهُ في "النهر" غيرُ هذا البيت، ونصّه:

أو بالأذانِ مُعلنًا فيه أتى
أو قد سجّد عند سماع ما أتى

اهـ.

(١) (فكذا الحج الكامل) ساقط من "٣".

(٢) لم نعر على ترجمة لـ "خلاصة النوازل" منسوبةً لأبي الليث السمرقنديّ أو لغيره فيما بين أيدينا من المصادر، لكن لأبي الليث كتاب "النوازل"، وله "النوادر" اختصره أبو سعد مطهر بن الحسن - وقيل: الحسين - اليزدي (ت ٥٩١هـ) وسماه "الخلاصة" فليأمل. ("كشف الظنون" ١/٧٢٠، ٢/١٩٨٠ - ١٩٨١، "الجواهر المضية" ٣/٤٨٥، "الفوائد البهية" ص ٢١٠، ٢٢٠).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١/١٦٠.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق ٧٣/ب.

(٥) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/ب.

..... مُعَلِّناً أَوْ زَكِّي سَوَاءً.....

ومعنى ((أتى)) الثاني: وَرَدَّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْبَيْتُ أَحْسَنُ لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ ((فِيهِ)) عَائِدٌ عَلَى الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ أَنَّ الْمُرَادَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَمَنْ إِسْقَاطِ مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّهَا خِلَافٌ لِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَأَنَّ صَاحِبَ "النَّهْرِ"^(١) اعْتَرَضَ عَلَى "الطَّرْسُوسِيِّ" فِي ذِكْرِهَا، وَقَالَ: ((لَمْ أَرَهَا لِغَيْرِهِ، بَلِ الْمَذْكُورُ فِي "الْحَنَائِيَّةِ"^(٢): أَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِالزَّكَاةِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ)).

(٣١٥٠) (قَوْلُهُ: مُعَلِّناً) الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ تَصَحَّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، لَا أَنْ يُوَدَّنَ عَلَى صَوْمِعَةٍ أَوْ سَطْحٍ يَسْمَعُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلِذَا لَوْ كَانَ فِي السَّفَرِ صَحَّ كَمَا فِي سَبِيْرِ "الْبِرَّازِيَّةِ"^(٣)، حَيْثُ قَالَ: ((وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى الذَّمِّي أَنَّهُ كَانَ يُوَدَّنُ وَيَقِيمُ كَانَ مُسْلِمًا، سِوَاكَ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ، وَإِنْ قَالُوا: سَمِعْنَاهُ يُوَدَّنُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا حَتَّى يَقُولُوا: هُوَ مُوَدَّنٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا)) اهـ. وَعَزَاهُ فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ"^(٤) إِلَى "مُحَمَّدٍ".

ثُمَّ ظَاهِرُ هَذَا يَفِيدُ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عَادَةً لَهُ، لَكِنْ قَالَ فِي أَذَانِ "الْبَحْرِ"^(٥): ((يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْعَيْسُوِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ^(٦) مُسْلِمًا بِنَفْسِ الْأَذَانِ)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِالْأَفْعَالِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ كَافِرٍ وَكَافِرٍ خِلَافًا لِمَا فَهِمَهُ "ابْنُ وَهْبَانَ"^(٧)، فِيمَا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ تَقْيِيدًا لِكَوْنِ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ إِسْلَامًا، أَوْ يَكُونُ [١/ق/٢٧١/أ] ذَلِكَ رَوَايَةً "مُحَمَّدٍ" فَقَطْ، تَأَمَّلْ وَرَاجِعْ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق٧٣/ب.

(٢) "الحنائية": كتاب السير - باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون ٥٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البرازية": فصل في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً ٣١٤/٦ يتصرف يسير.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق١٣٦/ب تقرأ عن ابن وهبان معرباً إلى "التتمة".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢٧٩/١ باختصار.

(٦) من (عادة) إلى (فينبغي أن يكون) ساقط من "الأصل".

(٧) "الوهبانية": فصل من كتاب السير ص٣٨-.

..... كَأَنْ سَجَدَ تَرَكَى
فمسلماً لا بالصلاة مُنْفِرِدٌ ولا الزكاة والصيام الحَجَّ زِدْ

[٣١٥١] قوله: كَأَنْ سَجَدَ بسكون الدَّال للضَّرورة أو للوصلِ بِنَيْةِ الوقف، وأن مصدريةً،

أي: كسجوده، والمرادُ سجودُ التلاوة، "ح" (١).

[٣١٥٢] قوله: تَرَكَى تكلمةٌ للوزن، وهو حالٌ من ضميرِ ((سَجَدَ))، أي: كسجوده

للتلاوة حالٌ كونه متطهراً عن أرجاسِ الكفر، "ح" (٢).

[٣١٥٣] قوله: فمسلماً خبرٌ ((كافرٌ))، "ح" (٣). وزيدتِ الفاءُ لوقوعِ المبتدأ نكرةً موصوفةً

بفعلٍ أريدَ بها العمومُ؛ لأنَّ المرادُ أيُّ كافرٍ كان عيسوياً أو غيره كما قدَّمنا (٤) تقريره، وهذا من المواضع التي يجوزُ فيها زيادةُ الفاءِ في الخبرِ كقولك: رجلٌ يسألني فله درهمٌ، فافهم.

[٣١٥٤] قوله: مُنْفِرِدٌ بالسكون على لغة ربيعة، "ح" (٥). وسكتَ عن بقيةِ محترزاتِ قيودِ

الصلاة.

[٣١٥٥] قوله: (والزكاة) (١) أي: زكاةٌ غيرِ السَّوائِم، وعلى إنشادِ البيتِ الثاني على الوجهِ

الذي نقلناه (٧) عن "النهر" فالمرادُ بالزكاة جميعُ أنواعها كما هو مقتضى إطلاقِ "الحائِية" (٨) عن ظاهرِ الرواية.

[٣١٥٦] قوله: الحَجَّ بالنصب مفعولٌ مَقْتَمٌ لقوله: ((زِدْ))، وتقدَّم (٩) بيانهُ.

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/ب.

(٢) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/ب.

(٣) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/ب.

(٤) المقولة [٣١٤٠] قوله: ((وكدأ لو أذن في الوقت)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/ب.

(٦) قوله: ((والزكاة)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((ولا الزكاة)). اهـ مصححه.

(٧) المقولة [٣١٤٩] قوله: ((أو أذن أيضاً)).

(٨) "الحائِية": كتاب السير - باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون ٥٧٠/٣. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) المقولة [٣١٤٦] قوله: ((أو فعل بقية العبادات)).

(وهي عبادةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ، فلا نيابةَ فيها أصلاً) أي: لا بالنفس كما صحَّتْ في الحجِّ، ولا بالمالِ كما صحَّتْ في الصومِ بالفدية للفاني؛ لأنها إنما تجوزُ بإذنِ الشرع ولم يوجد.....

[٣١٥٧] (قوله: بدنيَّةٌ محضةٌ) أي: بخلاف الزكاة، فإنها ماليَّةٌ محضةٌ، وبخلاف الحجِّ، فإنه مرَكَّبٌ منهما إما فيه من العملِ بالبدنِ وإنفاقِ المالِ.

[٣١٥٨] (قوله: فلا نيابةَ فيها أصلاً) لأنَّ المقصود من العبادة البدنيَّةِ إتعابُ البدنِ وقهرُ النفس الأثارة بالسوء، ولا يحصلُ بفعلِ النائبِ بخلاف الماليَّةِ، فتحري فيها النيابةَ مطلقاً، أي: حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من إغناء الفقير وتنقيصِ المالِ بفعلِ النائبِ، وبخلاف المركبة، فتحري فيها النيابةَ حالة العجز نظراً إلى معنى المشقة بتنقيصِ المالِ لا حالة الاختيار نظراً إلى إتعابِ البدنِ كما قرَّروه في باب الحجِّ عن الغير.

[٣١٥٩] (قوله: أي: لا بالنفس إلخ) بيانٌ لتعميمِ النفيِ المستفاد من قوله: ((أصلاً)).

[٣١٦٠] (قوله: في الحجِّ متعلِّقٌ بقوله: ((صحَّتْ))، وكذا قوله: ((في الصوم)).

[٣١٦١] (قوله: بالفدية) متعلِّقٌ بالضميرِ المستترِ في ((صحَّتْ)) لرجوعه إلى النيابة التي هي مصدرٌ، أي: كما صحَّتْ النيابةُ بالفدية، ويدلُّ عليه تعلُّقُ قوله: ((بالنفس)) بقوله: ((نيابةً)) المذكورِ في المتن.

واعلم أنَّ صحَّةَ الفدية في الصومِ للفاني مشروطةٌ باستمرارِ عجزه إلى الموت، فلو قدرَ قبله قضي كما سيأتي في كتاب الصوم. اهـ "ح" (١).

[٣١٦٢] (قوله: لأنها) أي: الفدية، وقوله: ((ولم يوجد)) أي: إذن الشرع بالفدية في الصلاة،

"ح" (٢). وهذا [١/ق/٢٧١/ب] تعليلٌ لعدم جريانِ النيابة في الصلاة بالمال، وفيه إشارةٌ إلى الفرقِ بين الصلاة والصوم، فإنَّ كلاً منهما عبادةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ، وقد صحَّتْ النيابةُ في الصومِ بالفدية للشيخ الفاني دون الصلاة.

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/ ب .

(٢) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/ ب .

(سببها) ترادفُ النعم، ثم الخطابُ، ثم الوقت،.....

ووجهُ الفرق: أنَّ الفدية في الصوم إنما أُنبتتْها على خلاف القياس أتباعاً للنص، ولذا سماها الأصوليون قضاءً بمثلٍ غير معقول؛ لأنَّ المعقول قضاءُ الشيء بمثله، ولم تُنبتْها في الصلاة لعدم النصِّ. فإن قلت: قد أوجبتم الفدية في الصلاة عند الإيضاء بها من العاجز عنها، فقد أُجزيتم فيها النيابة بالمال مع عدم النصِّ، ولا يمكنُ أن يكون ذلك بالقياس على الصوم؛ لأنَّ ما خالفَ القياسَ فعليه غيره لا يقاس.

قلت: ثبوتُ الفدية في الصوم بمثملٌ أن يكون معللاً بالعجز، وأن لا يكون، فباعْتِبارِ تعليله به يصحُّ قياسُ الصلاة عليه لوجود العلة فيهما، وباعتبارِ عدمه لا يصحُّ، فلَمَّا حصلَ الشكُّ في العلة قلنا بوجوب الفدية في الصلاة احتياطاً؛ لأنها إن لم تُجزَّه تكونُ حسنةً ماحيةً لسيئةٍ، فالقولُ بالوجوب أحوطُ، ولذا قال "محمدٌ": ((تجزيه إن شاء الله تعالى))، ولو كان بطريقِ القياس لَمَّا علَّقَه بالمشيئة كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس، هذا خلاصة ما أوضحناه في "حواشينا" على "شرح المنار"^(١) لـ "الشارح".

(٣١٦٣) (قوله: سببها ترادفُ النعم إلخ) يعني: أنَّ سبب الصلاة الحقيقي هو ترادفُ النعم على العبد؛ لأنَّ شكر المنعم واجبٌ شرعاً وعقلاً، ولَمَّا كانت النعم واقعة في الوقت جعلَ الوقتُ سبباً يجعلُ الله تعالى وحطابه حيث جعله سبباً للوجوب كقولهِ تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكِ اللَّعْنَةِ﴾ [الإسراء- ٧٨]، فكان الوقتُ هو السبب المتأخر، وتأمُّ تحقيقِ هذه المسألة في المطولات الأصولية^(٢).

(١) "حاشية نسمات الأسحار": مبحث: القضاء أنواع ص ٢٩- ٣٠.

(٢) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": وسببها أوقانها عند الفقهاء، وعند الأصوليين هي علامة وليست بأسباب والفرق بينهما أنَّ السبب هو المفضي إلى الحكم بلا تأثير، والعلامة هي الدال على الحكم من غير توقف ولا إفضاء ولا تأثير فهو علامة على الوجوب، والعنة في الحقيقة: النعم المترادفة في الوقت، وهي شرطُ صحة متعلقة بالضرورة كما يفيدُه كونه ظرفاً، والله أعلم)).

أي: (الجزء) الـ(أول) منه إن (اتَّصَلَ به الأداء وإلاً فما) أي: جزءٌ من الوقت (يَتَّصَلُ به) الأداء (وإلاً) يَتَّصَلِ الأداءُ بجزءٍ (ف) السببُ هو (الجزءُ الأخير).....

[٣١٦٤] (قوله: أي: الجزء الأول إلخ) إذ لو كان السببُ هو الكل لزمَ تقدُّمُ المسببِ على السببِ أو وجوبُ الأداء بعد وقته، فتعيَّنَ البعضُ، ولا يجوزُ أن يكون ذلك البعضُ أوَّلَ الوقت عيناَ للزومِ عدمِ الوجوبِ على مَنْ صار أهلاً للصلاة في آخر الوقت بقدرِ ما يسعُها، ولا أخِرَ الوقت [١/٢٧٢ق/أ] عيناَ؛ لأنه يلزمُ أن لا يصحَّ الأداءُ في أوَّلِهِ لامتناعِ التقدُّمِ على السببِ، فتعيَّنَ كونهُ الجزءَ الذي يَتَّصَلُ به الأداءُ ويليه الشرعُ؛ لأنَّ الأصلَ في السببِ هو الاتصالُ بالمسببِ كما في "شرح المنار" لـ"ابن نجيم"^(١).

[٣١٦٥] (قوله: وإلاً فما يَتَّصَلُ به) ((ما)) هنا عامَّةٌ شاملةٌ للجزءِ الأخير، فقوله بعد ذلك: ((وإلاً فالجزءُ الأخير)) تكرارٌ، وكذا قوله: ((سببها جزءٌ أوَّلُ اتَّصَلَ به الأداء))، والأخصرُ أن يقول: سببها جزءٌ اتَّصَلَ به الأداءُ من الوقت، وإلاً فجملته. اهـ "ح"^(٢). وسبقَ إليه "ابن نجيم" في "شرح المنار"^(٣).

[٣١٦٦] (قوله: هو الجزء الأخير) وهو ما يتمكَّنُ فيه من عقد التحريمة فقط عندنا،

(قوله: فقوله بعد ذلك: وإلاً فالجزءُ الأخيرُ تكرارٌ) أحاب "السندي" عن التكرار: ((بأنه ذكر قوله: وإلاً فالجزءُ الأخيرُ مع شمولِ قوله: وإلاً فجزءٌ اتَّصَلَ به الأداءُ له ليبيِّنَ عليه فائدةً، وهو ما إذا أخرَّ صلاةَ العصر إلى وقتِ التغيُّرِ فإنه يجوزُ أدائها فيه؛ لأنَّ السببُ هو الجزءُ الأخير وهو ناقصٌ، وليبيِّنَ عليه أيضاً فائدةً أخرى في حقِّ مَنْ صار أهلاً فيه كما أشار إليه "الشارح" بقوله: حتَّى تجبَّ على مجنونٍ ومغمىً عليه إلخ)) اهـ.

(قولُ "الشارح": جزء) أي: غيرِ الجزءِ الأوَّلِ.

(قولُ "المصنّف": فالجزءُ الأخيرُ) أوردَ عليه في "البحر" قيل الأذانِ مَنْ بلغَ أو أسلمَ في الجزءِ الناقصِ لا يصحُّ منه في ناقصٍ غيره، وأحباب عنه فانظروه.

(١) "فتح الغفار": الأمر نوعان ٦٨/١ بتصريف، و٦٩/١ قوله: ((الوجوب إما أن يضاف...)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٣/أ.

(٣) "فتح الغفار": الوجوب إما أن يضاف ... ٧٠/١.

ولو ناقصاً، حتى تجبُّ على مجنونٍ ومغمىً عليه أفاقاً، وحائضٍ ونفساءٍ طَهَّرتا،....

وعند "زفر": ما يتمكَّن من الأداء فيه، وأجمعوا أنَّ خيار التأخير إلى أن لا يسعَ إلاَّ جميع الصلاة، حتى لو أخرَّ عنه يأثم. اهـ "ابن نجيم"^(١).

[٣١٦٧] (قوله: ولو ناقصاً) أي: إذا اتصل الأداء بآخر الوقت كان هو السبب ولو كان ناقصاً كوقت اصفرار الشمس، فيصحُّ أداء العصر فيه؛ لأنه لما اتصل الأداء فيه صار هو السبب، وهو مأمور بأدائه فيه، فيكون أدائه كما وجب بخلاف عصر أمسيه كما يأتي^(٢).

[٣١٦٨] (قوله: حتى تجبُّ) بالرفع لأنه تفرغ على قوله: ((فالسبب هو الجزء الأخير)).

[٣١٦٩] (قوله: أفاقاً) أي: في آخر الوقت ولو بقدر ما يسعُ التحريم عند علمائنا الثلاثة خلافاً لـ "زفر" كما في "شرح التحرير"^(٣) لـ "ابن أمير حاج"، أي: فيجبُ عليهما القضاء لاحتياجهما إلى الوضوء؛ لأنَّ الجنون أو الإغماء ينقضه، وليس في الوقت ما يسعُه، وعلم منه أنه لو أفاقاً وفي الوقت ما يسعُ أكثر من التحريم تجبُّ عليهما صلاته بالأولى، وأنه لو لم يبق منه ما يسعُ التحريم لم تجبُّ عليهما صلاته كما مرَّ^(٤) في الحيض إذا انقطع للعشرة، قال "ح"^(٥): ((وهذا إذا زاد الجنون والإغماء على خمس صلوات، وإلاَّ وجبَ عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسعُ التحريم، بل وما قبله من الصلوات أيضاً كما سيأتي)).

[٣١٧٠] (قوله: طَهَّرتا) أي: ولو كان الباقي من الوقت مقداراً ما يسعُ التحريم إذا كان الانقطاع على العشرة أو الأربعين، فإن كان أقلَّ والباقي قدر الغسل مع مقدّماته كاستقاء وخلع الثوب والتستّر عن الأعين والتحريم فعليهما القضاء، وإلاَّ فلا. اهـ "شرح [١/٢٧٢ب] التحرير"^(٦).

(١) "فتح الغفار": الوضوب إما أن يضاف ... ٧٠/١ بتصرف.

(٢) المقولة [٣٢٨٨] قوله: ((فلا يكره فعله)).

(٣) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: ثبت السببية لوجوب الأداء بأول الوقت ١٢٠/٢.

(٤) المقولة [٢٦٧٢] قوله: ((ولو لعشرة الخ)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة ٣٤/١.

(٦) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: ثبت السببية لوجوب الأداء بأول الوقت

وصيِّ بَلَّغَ ومرْتَدٍ أَسْلَمَ وإنَّ صَلَّيَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ (وبعد خروجهِ يضافُ) السَّبَبُ (إلى جملمته) لِيَثْبُتَ الْوَاجِبُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ،.....

[٣١٧١] (قوله: وصيِّ بَلَّغَ) أي: وكان بين بلوغه وآخِرِ الْوَقْتِ ما يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ أو أكثرَ كما يُفْهَمُ من كلامهم في الخائض التي طَهُرَتْ على العشرة، "ح" (١).

[٣١٧٢] (قوله: ومُرتَدٍ أَسْلَمَ) أي: إذا كان بين إسلامه وآخِرِ الْوَقْتِ ما يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ كما في الخائضِ المذكورة، وحكمُ الكافر الأصليِّ حكمُ المرتدِّ، وإنما خصَّه بالذكر ليصحَّ قوله: ((وإنَّ صَلَّيَا أَوَّلَ الْوَقْتِ))، وصورتهَا في المرتدِّ: أن يكون مسلماً أَوَّلَ الْوَقْتِ، فيصلِّي الفرض، ثم يرتدُّ، ثم يُسَلِّمُ في آخِرِ الْوَقْتِ، "ح" (٢).

[٣١٧٣] (قوله: وإنَّ صَلَّيَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ) يعني: أن صَلَاتَهُمَا فِي أَوَّلِهِ لَا تُسَقِطُ عَنْهُمَا الطَّلَبَ والحَالَةُ هَذِهِ، أمَّا فِي الصَّبِيِّ فلكونها نَفْلًا، وأمَّا فِي المَرْتَدِّ فَلحَبُوطُهَا بِالارتدادِ، "ح" (٣). وفي "البحر" (٤) عن "الخلاصة" (٥): ((غلامٌ صَلَّى العشاءَ، ثم احتلَمَ ولم يَنْتَبِهْ حَتَّى طَلَعَ الفجرُ [ليس] (٦) عليه إعادةُ العشاءِ، هو المحتارُ، وإن انتَبَهَ قَبْلَهُ عليه قضاءُ العشاءِ إجماعًا، وهي واقعةٌ مُحَمَّدٌ سألَهَا "أبا حنيفةً"، فأجابهُ بما قلنا)) اهـ.

[٣١٧٤] (قوله: وبعدَ خروجهِ) أي: خروجِ الْوَقْتِ بلا صلاةٍ.

[٣١٧٥] (قوله: لِيَثْبُتَ الْوَاجِبُ [إلخ]) لأنَّهُ لو لم يُصَفَّ إلى جملةِ الْوَقْتِ، وقلنا بتعيينِ الجزءِ

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٤/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٤/أ.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - ق ٣٤/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٧/٢ باختصار.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت ٤٨٨/أ. والذي فيها: ((ليس عليه قضاء

العشاء...)).

(٦) في النسخ كلها: ((عليه إعادةُ العشاءِ))، وما أئْتِنَاهُ من "البحر" هو الصواب، وهو الموافق لعبارة "الخلاصة" المتقدمة

في التعليق السابق، ولعله سهوٌ أو سبق قلم من العلامة ابن عابدين رحمه الله.

وإنه الأصل، حتى يلزمهم القضاء في كامل، هو الصحيح.
(وقت) صلاة (الفجر) قَدَمَةٌ لأنه لا خلاف في طرفيه،

الأخير للشيبة لزم ثبوت الواجب بصفة النقص في بعض الصور كما في وقت العصر.
[٣١٧٦] (قوله: وإنه الأصل) الواو للحال، وهمزة ((إن)) مكسورة، "ح" (١). والضمير يرجع إلى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت، "ط" (٢).
[٣١٧٧] (قوله: حتى يلزمهم) أي: المحنون ومن ذكر بعده، وكذا غيرهم ممن خرج عليه الوقت ولم يصل فيه.

[٣١٧٨] (قوله: هو الصحيح) مقابلة ما قيل: إن المحنون ونحوه لو أفاق، أو طهر، أو أسلم في ناقص كان ذلك الوقت ناقص هو السبب في حقهم لتعدُّد إضافة السبب إلى جملة الوقت لعدم أهليتهم للوجوب في جميع أجزائه، فيجوز لهم القضاء في ناقص آخر؛ لأنه كذلك وجب، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه لا نقصان في الوقت نفسه، وإنما هو في الأداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس كما حَقَّقَهُ في "التحرير" (٣)، وسيأتي (٤) تمامه.

[٣١٧٩] (قوله: لأنه لا خلاف في طرفيه) أي: الطرفين الآتين، قال في "الحلبي" (٥): ((نعم في كون العبرة بأول طلوعه أو استطارته أو (٦) انتشاره اختلاف المشايخ كما في "شرح الزاهدي"

(قوله: لأنه لا نقصان في الوقت نفسه، وإنما هو إلخ) مقتضاه عدم الإضافة لجميع الوقت الذي الكلام فيه، بل الإضافة إلى الجزء الأخير.

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٤/١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة ١/١٧٢.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: تقسيم الواجب ص ٢٤٤-٢، وقوله: ((لما فيه من التشبه بعبدة الشمس)) من كلام ابن أمير حاج في "شرح التحرير" ١١٧/٢.

(٤) المقولة [٣٢٨٥] قوله: ((ونقل الحلبي)).

(٥) "الحلبي": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/١٤ أ.

(٦) عبارة "الحلبي": ((أو استطارته وانتشاره)). بالواو، وانظر كلام "ح" الآتي في هذه المقولة.

عن [١/٢٧٣ق/أ] "المحيط"^(١)، وفي "خزانة الفتاوى" عن "شرح السرخسي" على "الكافي"^(٢)، وذكرَ فيها: أنَّ الأوَّلَ أحوطٌ، والثانيَ أوسعُ)) اهـ.

قال في "البحر"^(٣): ((والظاهرُ الأخيرُ لتعريفهمُ الفجرَ الصادقَ به)) كما يأتي^(٤)، ورَدَّه في "النهر"^(٥): ((بأنَّ الظاهرَ الأوَّلَ لِمَا في حديثِ جبريلَ^(٦) الذي هو أصلُ الباب: ((ثمَّ صلَّى بي الفجرَ - يعني: في اليومِ الأوَّلِ - حينَ بزَقَ وحرُمَ الطعامُ على الصائمِ))، وبزَقَ بمعنى بزَعٌ، وهو أوَّلُ طلوعه)) اهـ.

ومثلهُ في "الشرنبلية"^(٧)، وزاد: ((ولا ينافيه التعريفُ؛ لأنَّ مِنْ شأنه الانتشارُ، فلا يتوقَّفُ على انتشاره بأنَّ يكونَ بعدَ مضيِّ جانبٍ منه بدليلِ لفظِ الحديثِ))، قال "ح"^(٨): ((وأظنُّ أنَّ الاستطارةَ والانتشارَ بمعنى واحدٍ كما يفيدُهُ كلامُ "الشارح" الآتي، فهما قولان لا ثلاثة)) اهـ.

وبما تقرَّرَ عَلِمَ أنَّ المرادُ أنَّه لا خلافَ في أوَّلِهِ، وهو أصلُ طلوعِ الفجرِ الثاني، وإنما الخلافُ في المرادِ مِنَ الطُّلوعِ، وأمَّا عدمُ الخلافِ في آخِرِهِ فلِمَا صرَّحَ به "الطحاوي"^(٩)

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/٤٣/أ.

(٢) لم نعثَر على النقلِ في: "مبسوط الإمام السرخسي".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٧٥.

(٤) المقولة [٣١٨٨] قوله: ((وهو البياض الخ)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ق/٣٣/أ.

(٦) أخرجه أحمد ١/٣٣٣، وأبو داود (٣٩٣) كتاب الصلاة - باب في المواقيت، والترمذي (١٤٩) كتاب الصلاة - باب في مواقيت الصلاة، وابن خزيمة (٣٢٥) كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة على الأنبياء، والدارقطني ١/٢٥٨ كتاب الصلاة - باب إمامة جبريلَ عليه السلام، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٣٦٤ كتاب الصلاة - باب جماع أبواب المواقيت، كلُّهم من حديثِ ابن عباس رضي الله عنه، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه.

(٧) "الشرنبلية": كتاب الصلاة ١/٥١ هامش شرح "الدرر والغرر".

(٨) "ح": كتاب الصلاة ق/٣٤/ب بتصرف.

(٩) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١/٤٨١.

وأوَّلُ مَنْ صَلَّى آدَمُ، وَأوَّلُ الْخَمْسِ وَجُوبًا، وَقَدَّمَ "مُحَمَّدَ" الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَاهَا ظَهْرًا
وَبَيَانًا.....

و"ابن المنذر"^(١): ((مِنْ أَنَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ))، قَالَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٢): ((فَلَا يَلْتَفَتُ إِلَى مَا عَنِ
"الإصْطَخْرِيِّ"^(٣) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ يُخْرَجُ الْوَقْتُ، وَتَصِيرُ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ إِلَى
الطُّلُوعِ قِضَاءً)) اهـ.

وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ "الْقُهْطَسَانِيِّ"^(٤): ((إِنَّ نَفْيَ الْخِلَافِ فِي الطَّرْفَيْنِ مِنْ عَدَمِ التَّتَبُّعِ)).
[٣١٨٠] (قَوْلُهُ: وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى آدَمُ) أَي: حِينَ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَلَمْ يَكُنْ رَأَاهُ
قَبْلَ فَحْفَافٍ، فَلَمَّا انْشَقَّ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلِذَا قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ، "عِنَايَةً"^(٥).
[٣١٨١] (قَوْلُهُ: وَأَوَّلُ الْخَمْسِ وَجُوبًا) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((الظَّاهِرُ أَنَّ أَوْلَاهَا وَجُوبًا الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ
الْوَجُوبَ بِأَجْرِ الْوَقْتِ، وَالْإِسْرَاءَ كَانَ لَيْلًا)).

[٣١٨٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَوْلَاهَا ظَهْرًا) أَي: أَوَّلُ الْخَمْسِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ حَبْرِيْلَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي
الظُّهْرِ صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ، وَأَنَّ إِمَامَتَهُ لَهْ فِي الصُّبْحِ كَانَتْ فِي غَيْرِ صَبِيحَتَيْهَا، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَوَايَتَانِ،
أَشْهَرُهُمَا الْبِدَاءُ بِالظُّهْرِ كَمَا فِي "أَبِي السَّعُودِ"^(٦).

(قَوْلُهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ أَوْلَاهَا وَجُوبًا الْعِشَاءَ لِأَنَّ الْإِنِّج) كَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَجُوبًا الْوَجُوبَ بِمَعْنَى
التُّبُوتِ فِي الذِّمَّةِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَجُوبُ الْأَدَاءِ.

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٩هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤٩٠/١٤، "طبقات
السيكي" ١٠٢/٣، "لسان الميزان" ٢٧/٥).

(٢) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/ق ١٤/ب.

(٣) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي (ت ٣٢٨هـ). ("وفيات الأعيان" ٧٤/٢، "طبقات
السيكي" ٢٣٠/٣).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ٦٩/١ بتصرف.

(٥) "العناية": كتاب الصلاة - باب المواقيت ١٩٢/١ (هامش "فتح القدير").

(٦) "فتح المعين": أول كتاب الصلاة ١٣٧/١ نقلًا عن الشيخ شاهين.

ولا يخفى توقُّفُ وجوبِ الأداءِ على العلمِ بالكيفيَّةِ، فلذا لم يَقضِ نبيُّنا ﷺ الفجرَ صبيحةَ ليلةِ الإسراءِ، ثم هل كان قبلَ البعثةِ.....

(قولُهُ: «ولا يخفى إلخ») جوابُ سؤالٍ حاصلُهُ: أنَّ الصُّبحَ إذا كان أوَّلَ الخُمسِ وجوباً فكيف تركَهُ النبي ﷺ صبيحةَ الإسراءِ مع وجوبه عليه ليلاً؟

وبيانُ الجوابِ: أنَّه وإن كان واجباً لا يجبُ الأداءُ قبلَ العُلْمِ بالكيفيَّةِ؛ [١/٢٧٣ق/ب] لأنَّ الخطابَ بالمحملِ قبلَ البيانِ يفيدُ الابتلاءَ باعتقادِ الحقيَّةِ في الحالِ، وإنما يجبُ العملُ بعدَ البيانِ كما ذكره الأصوليون، فلا يلزمُ من الوجوبِ وجوبُ الأداءِ، ونظيرُهُ: يجبُ الصَّومُ على المعذورِ بلا وجوبِ أداءِ.

وأما الجوابُ بأنَّه ﷺ كان نائماً، ولا وجوبَ على النَّائمِ فقي "النهر" (١): ((أنَّه مردودٌ للإجماعِ على أنَّ المعذورَ ينومُ ونحوه يلزمُهُ القضاءُ)) اهـ.

(فرغ)

لا يجبُ انتباهُ النَّائمِ في أوَّلِ الوقتِ، ويجبُ إذا ضاقَ الوقتُ، نقلَهُ "البيري" في "شرح الأشباه" عن "البديع" (٢) من كتبِ الأصولِ، وقال: ((ولم نرهُ في كتبِ الفروعِ، فاغتمتُ)) اهـ. قلت: لكنَّ فيه نظراً لتصريحهم بأنَّه لا يجبُ الأداءُ على النَّائمِ اتفاقاً، فكيف يجبُ عليه

(قولُهُ: جوابُ سؤالِ إلخ) الأظهرُ أن يقال: إنَّه جوابٌ عمَّا يَرُدُّ على قولهِ: ((وأوَّلُ الخُمسِ وجوباً)) من أنه إذا كان كذلك كيف ساعَ تركُ صبحِ ليلةِ الإسراءِ، وكيف تركَ القضاءَ أيضاً؟! وحاصلُ الجوابِ أنَّ الوجوبَ وإن كان ثابتاً لا يجبُ الأداءُ ولا القضاءُ قبلَ العلمِ بالكيفيَّةِ والوقتِ كمن أسلمَ في دارِ الحربِ وعلمَ بالشرائعِ إجمالاً تجبُ عليه ولا يجبُ عليه الأداءُ ولا القضاءُ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة ٣٢/ب.

(٢) في النسخ: ((البديع))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، كما هي عبارة ابن عابدين في حاشيته على "البحر الرائق" ٢٥٧/١. وهو كتاب "بديع النظام الجامع بين كتابي البردوي والإحكام" لأحمد بن علي بن تغلب، مُطْفَرِّ الدين؛

المعروف بابن الساعاتي البَغْلَبِكِيِّ البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١/٢٣٥ "الجواهر المضية" ١/٢٠٨).

متعبداً بشرع أحدٍ؟.....

الانتباهة؟! وروى "مسلم"^(١) في قصة التعريس عن "أبي قتادة" أنه رضي الله عنه قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر صلاةً حتى يدخل وقت الأخرى».

وأصل النسخة: ((التبئية)) بدل الانتباه، وسنذكر في الأيمان^(٢): أنه لو حلف أنه ما أحرر صلاةً عن وقتها وقد نام فقضاها قيل: لا يحنث، واستظهره "الباقاني"، لكن في "البرازية"^(٣): ((الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث، وإن كان نام بعد دخوله حينئذ)) اهـ.

فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرًا، وعليه فلا يائثم، وإذا لم يائثم لا يجب انتباهه؛ إذ لو وجب لكان مؤخرًا لها وآتمًا، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت، ويمكن حمل ما في "البيري" عليه^(٤).

مطلب في تعبده عليه السلام قبل البعثة

[٣١٨٤] (قوله: متعبداً بكسر الباء، في "القاموس"^(٥)): ((تعبداً: تسكاً)). اهـ "ح"^(٦).
وظاهر قوله في "شرح التحرير"^(٧): ((أي: مكلفاً)) أنه بالفتح، لكن الأظهر الأول؛ لأنه

(قوله: لكن الأظهر الأول؛ لأنه بالفتح يقتضي الأمر الخ) اقتضاء التكليف الأمر لا يستلزم حصول البعثة

(١) أخرجه أحمد ٢٩٨/٥، ومسلم (٦٨١) كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٣٧) كتاب الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي (١٧٧) كتاب الصلاة - باب ما جاء في

النوم عن الصلاة، والنسائي ٢٩٤/١ كتاب المساجد - باب فيمن نام عن الصلاة عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) المقالة [١٨١٤٣] قوله: ((استظهر الباقي)).

(٣) "البرازية": كتاب الأيمان ٢٩٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) من (وسنذكر) إلى (ما في البيري عنه) ساقط من "الأصل".

(٥) "القاموس": مادة (عبد).

(٦) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٤/ب.

(٧) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الباب الثالث - مسألة: المختار أنه رضي الله عنه قبل بعثته متعبد ٣٠٨/٢.

المختارُ عندنا لا، بل كان يَعْمَلُ بما ظَهَرَ له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره، وصَحَّ تَعْبُدُهُ في حراءَ، "بجر"^(١).....

بالفتح يقتضي الأمر، والكلامُ فيما قبل البعثة، تأمل.

٣١٨٥١ (قوله: المختارُ عندنا لا) نسبة في "التقرير الأكملي" إلى محققي أصحابنا، قال: ((لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرِّسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قطُّ إلخ))، وعزاه في "النهر"^(٢) أيضاً إلى الجمهور، واختار المحقق "ابن الهمام" في "التحريير"^(٣): ((أنه كان متعبداً بما ثبت أنه شرع))، يعني: لا على الخصوص، وليس هو من قومهم، وقدّمنا^(٤) تمامه في أوائل كتاب الطهارة.

٣١٨٦١ (قوله: وصَحَّ تَعْبُدُهُ في حراءَ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء، يُصْرَفُ ويُمنَعُ من الصِّرفِ، وحُكِّيَ فيه الفتح والقصر، وكذلك حَكْمُ قِباءَ، ونظَّمَهُ بعضُهم بقوله:

حِرَاءَ وَ قِباءَ ذَكَرُوا وَ أَنتَهُمَا مَعاً
وَمُدَّ أَوْ اقْصَرَ وَ اصْرِفْ وَ اَمْنَعِ الصِّرْفَا

وهو جبلٌ بينه وبين مكة ثلاثة أميال، قال في "المواهب اللدنية"^(٥): ((وروى "ابن إسحاق"^(٦))

- أي: الرسالة - فإنه قبلها في مقام النبوة، ويتأتى الأمر الخاصُّ به حينئذٍ، بل يتأتى التكليفُ، والأمرُ قبلها باعتبار أنه شرعٌ من قبلنا وهو شرعٌ لنا، فهو مأمورٌ به باعتبار أنه شرعٌ وإن لم يُعيثْ، فلا مانع من تفسيره، مكلفٌ، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٥٧.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة ٢٢٢/ب.

(٣) "التحريير": المقالة الثانية - الباب الثالث - مسألة: المختار أنه ﷺ قبل بعثته متعبداً ص ٣٥٩..

(٤) المقالة [٦٨٨] قوله: ((بل هو شريعة من قبلنا)).

(٥) "المواهب اللدنية": المقصد التاسع - تمهيد ١٤/٤ نقلاً عن شيخ الإسلام البلقيني في "شرح البخاري".

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار الأطلي المدني (١٥١هـ) له "السيرة النبوية"، هذبها أبو محمد عبد الملك بن هشام

المعافري في سيرته، انظر ١/٢٠٠. ("تذكرة الحفاظ" ١/١٧٢، "تهذيب التهذيب" ٣٦/٥).

(من) أوَّلِ (طلوعِ الفجرِ الثاني) وهو البياضُ المنتشرُ المستطيرُّ لا المستطيلُ.....

وغيره: أنَّه عليه السلام كان يخرجُ إلى جِراءٍ في كلِّ عامٍ شهراً يتسكَّ فيه، قال^(١): وعندي أنَّ هذا التبعُّدَ يشتملُ على أنواعٍ من الانعزالِ عن الناسِ [١/٢٧٤ق/١] والانتقاعِ إلى الله والأفكارِ، وعن بعضهم: كانت عبادتهُ عليه السلام في جِراءِ التفكُّرِ). اهد منحصراً.

٣١٨٧١ (قوله: من أوَّلِ طلوعِ الخ) زادَ لفظ: ((أوَّلِ)) اختياراً لِمَا دلَّ عليه الحديثُ كما قدَّمناه^(٢).

٣١٨٨١ (قوله: وهو البياضُ الخ) لحديثِ "مسلمٍ" و"الترمذي"^(٣) - واللفظُ له: - «لا يَمَنَعُكُمْ من سحوركم أذانٌ "بلالٍ" ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكن الفجرُ المستطيرُّ»، فالمعتبرُ الفجرُ الصادقُ، وهو الفجرُ المستطيرُّ في الأفقِ - أي: الذي ينتشرُ ضوؤه في أطرافِ السماءِ - لا الكاذبُ، وهو المستطيلُ الذي يبدو طويلاً في السماءِ كذنبِ السَّرحانِ - أي: الذئبِ - ثم يعقبه ظلمةٌ.

(فائدة)

ذكرَ العلامةُ المرحومُ الشيخُ "حليلُ الكاملي"^(٤) في "حاشيته" على "رسالةِ الاسطرلاب" لشيخِ مشايخنا العلامةِ المحققِ "علي أفندي" الداغستاني^(٥): ((أنَّ التفاوتَ بين الفجرين - وكذا بين الشَّفَقَيْنِ الأحمرِ والأبيضِ - إنما هو بثلاثِ درجٍ)) اهد.

(١) أي: شيخ الإسلام البلقيني، كما في "المواهب".

(٢) المقولة [٣١٧٩ق] قوله: ((لأنه لا خلاف في طرفيه)).

(٣) أخرجه أحمد ١٣/٥، ومسلم (١٠٩٤) كتاب الصيام - باب بيان أنَّ الدخولَ في الصوم يحصل بطلوعِ الفجرِ، وأبو داود (٢٣٤٦) كتاب الصوم، باب وقت السحور، والترمذي (٧٠٦) كتاب الصوم - باب ما جاء في بيان الفجرِ الصادقِ وحسنه، وفي الباب عن عدي بن حاتم، وطلق بن علي، وأبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٤) أبو الصفاء خليل بن عبد السلام بن محمد، صلاح الدين الكاملي الدمشقي الشافعي (ت ١٢٠٧هـ). "حلية البشر" ٥٩١/١، "الأعلام" ٣١٩/٢، ولم يذكر له المترجمون هذه الحاشية على رسالة الداغستاني.

(٥) علي بن صادق بن محمد الداغستاني الشَّافعي الحنفي (ت ١١٩٩هـ). "سلك الدرر" ٢١٥/٣، "هدية العارفين" ٧٧٠/١.

(إلى) قبيل (طلوع ذُكَاءَ) بالضمِّ غيرَ منصرفٍ: اسمُ الشمسِ.
(ووقتُ الظُّهرِ من زوالِهِ) أي: ميلِ ذُكَاءَ عن كبدِ السماءِ (إلى) بلوغِ الظلِّ مثليه)..

[٣١٨٩] (قوله: إلى قبيل) كذا أقمه في "النهر"^(١)، والظاهر أنه مبني على دخول الغاية، لكن التحقيق عدمه لكونها غاية مدٍّ كما سبق، فلا حاجة إلى ذلك. اهـ "إسماعيل"^(٢).

[٣١٩٠] (قوله: بالضم) أي: وبالدُّ كما في "القاموس"^(٣)، "ح"^(٤).

[٣١٩١] (قوله: من زوالِهِ) الأولى: من زوالِها، "ط"^(٥).

[٣١٩٢] (قوله: عن كبدِ السَّماءِ) أي: وسَطِها بحسبِ ما يظهر لنا، "ط"^(٦).

[٣١٩٣] (قوله: إلى بلوغِ الظلِّ مثليه) هذا ظاهرُ الرواية عن "الإمام"، "نهاية". وهو الصَّحيحُ، "بدائع"^(٧) و"محيط" و"ينابيع". وهو المختارُ، "غياثية"^(٨). واختاره الإمام "المحبوبي"، وعرَّوَّ عليه "النسفي"^(٩) و"صدرُ الشريعة"^(١٠)، "تصحيح قاسم". واختاره أصحابُ المتون، وارتضاه الثَّارحون،

(قوله: الأولى من زوالِها) يظهرُ وجوبُ التأنيث لوجوبِ مراعاة اللفظ في المؤنث المجازيِّ عند إرجاع الضمير إليه.

(١) "النهر": كتاب الصلاة ق/٣٣/١.

❖ قوله: ((كما سبق)) أي: في الوضوء في قوله ﷺ: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ اهـ منه.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/ق/٢٣٧/ب.

(٣) "القاموس": مادة (ذكو).

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق/٣٤/ب.

(٥) "ط": كتاب الصلاة ١/١٧٣.

(٦) "ط": كتاب الصلاة ١/١٧٣.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١/١٢٢.

(٨) في "الأصل": ((عناية))، وفي "ب" و"م": ((غياثية))، ومثله في "البحر" ١/٢٥٨، و"التاترخانية" ١/٤٠٣، ولم نعر على النقل في مطبوعة "الغياثية" التي بين أيدينا.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الصلاة ١/ق/٢٠/أ.

(١٠) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة ١/٣٤، ٣٥ هامش "الفتاوى الهندية".

وعنه: مثله، وهو قولهما "زفر" و"الأئمة الثلاثة"، قال الإمام "الطحاوي"^(١): ((وبه نأخذ))، وفي "غرر الأذكار": ((وهو المأخوذ به))، وفي "البرهان": ((وهو الأظهر لبيان جبريل، وهو نص في الباب))، وفي "الفيض":

فقول "الطحاوي"^(٢): ((ويقولهما نأخذ)) لا يدل على أنه المذهب، وما في "الفيض": ((من أنه يُمتنى بقولهما في العصر والعشاء)) مسلم في العشاء فقط على ما فيه، وتأمه في "البحر"^(٣).

[٣١٩٤] (قوله: وعنه) أي: عن "الإمام"، "ح"^(٤). وفي رواية عنه أيضاً: أنه بالمثل يُخرُج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، ذكرها "الزيلعي"^(٥) وغيره، وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل.

[٣١٩٥] (قوله: مثله) منصوب بـ ((بلوغ)) المقدر، والتقدير: وعن "الإمام": إلى بلوغ الظل مثله، "ح"^(٦).

[٣١٩٦] (قوله: وهو نص في الباب) فيه أن الأدلة تكافأت، ولم يظهر ضعف دليل "الإمام"، بل أدلته قوية أيضاً كما يُعلم من مراجعة المطولات و"شرح المنية"^(٧)، وقد قال في "البحر"^(٨): ((لا يُعدّل عن قول "الإمام" إلى قولهما أو قول أحدهما [١/ق/٢٧٤/ب] إلا لضرورة من ضعف

(قوله: وقد قال في "البحر": لا يُعدّل عن قول "الإمام" إلى قولهما) هذا أحد طريقتين، والثاني أن المدار على ما رجّحوه، وقد رجّح كل من قول "الإمام" وصاحبيه بألفاظ بعضها أقوى من بعض.

(١) "مختصر الطحاوي": كتاب الصلاة - باب المواقيت ص ٢٣..

(٢) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١/١٥٩.

(٣) انظر "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٤/ب.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ١/٧٩ وذكر أنها رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة.

(٦) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٤/ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٢٧..

(٨) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٥٩ بتصرف.

((وعليه عملُ الناس اليومَ، وبه يُفتَى)) (سوى فيءٍ) يكونُ للأشياء قبيل (الزوالِ)

دليلٍ أو تعاملٍ بخلافه كالمراعة وإن صرَّحَ المشايخُ بأنَّ الفتوى على قولهما كما هنا)).

٣١٩٧٦ (قوله: وعليه عملُ الناس اليومَ) أي: في كثيرٍ من البلاد، والأحسنُ ما في "السراج" (١) عن "شيخ الإسلام": ((أنَّ الاحتياطُ أن لا يؤخَّرَ الظهرَ إلى المثل، وأن لا يصلِّيَ العصرَ حتى يبلغَ المثلين ليكونَ مؤدباً للصَّلاتين في وقتيهما بالإجماع))، وانظر: هل إذا لزمَ من تأخيره العصرَ إلى المثلين قوتُ الجماعَةِ يكونُ الأولى التأخيرَ أم لا؟

والظاهرُ الأوَّلُ، بل يلزمُ لِمَن اعتقدَ رجحانَ قولِ "الإمام"، تأمَّل. ثم رأيتُ في آخرِ "شرح المنية" (٢) ناقلاً عن بعضِ الفتاوى: ((أنَّه لو كان إمامٌ محلته يصلِّي العشاءَ قبل غيَابِ الشَّفَقِ الأبيضِ فالأفضلُ أن يصلِّيَها وحدهُ بعد البياضِ)).

٣١٩٨١ (قوله: سوى فيءٍ) بوزنِ شيءٍ، وهو الظلُّ بعد الزَّوالِ، سُمي به لأنَّه فاءٌ، أي: رجَعَ من جهةِ المغربِ إلى المشرقِ، وما قبل الزَّوالِ إنما يُسمَّى ظلاً، وقد يُسمَّى به ما بعده أيضاً، ولا يسمَّى ما قبل الزَّوالِ شيئاً أصلاً، "سراج" (٣) و"نهر" (٤).

٣١٩٩٦ (قوله: يكونُ للأشياء قبيل الزَّوالِ) أشارَ إلى أنَّ إضافةَ الفيءِ إلى الزَّوالِ لأدنى ملبسةٍ لحصوله عند الزَّوالِ، فلا تعدُّ إضافتهُ إليه تسامحاً، "درر" (٥). أي: خلافاً لـ "شرح المجمع": ((من أنَّها تسامحٌ))، وتبعه في "النهر" (٦)؛ لأنَّ التسامحَ - كما قال بعضُ المحقِّقين - استعمالُ اللفظِ في غيرِ ما وُضِعَ له لا لعلاقةٍ، وهذه الإضافةُ مجازٌ في الإسناد؛ لأنَّ الفيءَ إنما يُسندُ حقيقةً للأشياء كالشَّخصِ ونحوه لا للزَّوالِ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة ١/ق ١٢٣/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": أحكام المساجد ٦١٣- بتصرف يسير.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة ١/ق ١٢٢/ب بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة ٣٣/أ بتصرف.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة ٥١/١ بتصرف يسير.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة ٣٣/أ.

وَيَخْتَلَفُ باختلاف الزمان والمكان، ولو لم يجد ما يعرِّزُ.....

قلت: لكن يرِدُ أنَّ الظلَّ لا يُسمَّى شيئاً إلاَّ بعد الزَّوال كما علمت، وبه اعترضَ "الزيلعي"^(١) على التعبير بغيرِ الزوال، أي: فهو مجازٌ لغويٌّ عن الظلِّ، وإسنادهُ إلى الزَّوال مجازٌ عقليٌّ كما علمت لا لغويٌّ أيضاً، ولا تسامحٌ؛ لأنَّه ليس فيه استعمالُ كلمةٍ في غيرِ ما وُضِعَتْ له.

والظاهرُ: أنَّه مرادُ "القَهْطِستاني"^(٢)، حيث جعلَ في الكلام مجازين، فافهم.

٣٢٠١: (قوله): ويختلف باختلاف الزَّمان والمكان) أي: طولاً وقصراً وانعداماً بالكليَّة كما

أوضحه "ح"^(٣).

٣٢٠١: (قوله): ولو لم يجد ما يعرِّزُ) أشار إلى أنَّه إن وجدَ خشبةٌ يعرِّزُها في الأرض قبل الزَّوال، وينظر الظلَّ ما دام متراجعاً إلى الخشبة، فإذا أخذَ في الزيادة حفظَ الظلَّ الذي قبلها، فهو ظلُّ الزَّوال، "ح"^(٤). وعن "حمَّدٍ": يقومُ مستقبلُ القبلة، فما دامت الشمسُ [١/٢٧٥ق/أ] على حاجبه الأيسرِ فالشمسُ لم تزَلْ، وإنَّ صارت على حاجبه الأيمنِ فقد زالت، وعزاه في "الفتاح"

(قوله): لكن يرِدُ أنَّ الظلَّ لا يُسمَّى شيئاً إلاَّ بعد الزَّوال) قد يقال: إنَّه أطلقَ عليه بعد الزَّوال، ولذلك استنابه من المثلين، فلم يُطلقْ على ما يوجدُ من الظلِّ قبل الزَّوال شيئاً، بل أطلقَ عليه هذا اللفظُ بعد رجوعه، تأمَّل.

(قوله): وعن "حمَّدٍ": يقومُ مُستقبلُ القبلة (الخ) قال "السندي": ((قلت: هذا لا يتيمُّ إلاَّ إذا كان المشرقُ إلى جانبه الأيسر، وأمَّا إذا كان على جانبه الأيمنِ كقبلة أهل اليمنِ فمتى صارت على الجانب الأيسر فقد زالت الشمسُ، وإذا كانت القبلةُ إلى جهةِ المشرقِ كأهلِ جدَّةٍ فإذا أصابت الشمسُ قفا الرأسِ فقد زالت، أو كانت القبلةُ إلى جهةِ المغربِ فإذا أصابت الجبهةُ زالت، والله أعلم)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ٨٠/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ٦٩/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٥/أ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٥/أ.

اعتبر بقامته، وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طرف إبهامه.

(ووقت العصر.....)

إلى "الإيضاح" قائلًا: ((إنه أيسرُ مما سبق عن "المبسوط" ^(١) من غرز الخشبية))، "إسماعيل" ^(٢).

[٣٢٠٢] (قوله: اعتبر بقامته) أي: بأن يقف معتدلاً في أرضٍ مستويةٍ حاسراً عن رأسه خالِعاً نَعْيَهُ مستقبلاً للشمس أو لظله، ويحفظ ظلَّ الزوال كما مرَّ ^(٣)، ثم يقف في آخر الوقت، ويأمر مَنْ يُعلمُ له على منتهى ظله علامة، فإذا بلغ الظلُّ طولَ القامة مرتين أو مرَّةً سوى ظلِّ الزوال فقد حَرَجَ وقتَ الظهر، ودخل وقتُ العصر، وإن لم يُعلمْ علامةً يَكِيلُ بِدَلَّهَا ستة أقدام ونصفاً بقدمه، وقيل: سبعة.

[٣٢٠٣] (قوله: من طرف إبهامه) حالٌ من قوله: ((بقدمه))، أشارَ به إلى الجمع بين القولين؛ لأنَّه قيل: إنَّ قامة كلِّ إنسانٍ ستة أقدام ونصف بقدمه، وقال "الطحاوي": ((وعامة المشايخ سبعة أقدام)).

قال "الزاهدي": ((ويمكنُ الجمعُ بينهما بأن يُعتبرَ سبعة أقدامٍ من طرفِ سَمْتِ السَّاقِ، وستة ونصفٌ من طرفِ الإبهامِ، وإليه أشارَ "البقالي" ^(٤)) اهـ "حلبة" ^(٥).

أقول: بيَّانه: إذا وَقَفَ الواقِفُ على رِجْلِهِ اليسرى، ثم نقلَ اليمنى، ووضعَ عَقِبَيْهَا عند طرف

(قول "الشارح": من طرف إبهامه) أي: من الطرف الذي بجانب الإبهام، وليس المراد أن اعتبار ابتداء المقاس من رأس الإبهام، وإلا لا يَتِمُّ التوفيقُ على الوجه الذي ذكره، نعم لو أبقى قوله: ((من طرف إبهامه)) على ظاهره من اعتبار ابتداء المقاس من رأس الإبهام، وحمل القول بالسبعة على ابتدائه من طرف سَمْتِ السَّاقِ - أي: الطرف المساميت للسَّاقِ، أي: نصف القدم - حصلَ التوفيقُ أيضاً، تأمل.

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١/٤٤٢.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/٢٣٩ق/١.

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/١٦ ب - ١٧ق/١.

منه (إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعودُ الوقت؟ الظاهر نعم،.....

إبهامِ اليسرى، ثم نقل اليسرى كذلك، وهكذا ستّ مراتٍ، فإن بدأ بالاعتبار من طرف سَمَتِ السَّاقِ - يعني: من طرفِ عَقِبِ اليسرى التي كان واقفاً عليها أولاً - كان سبعة أقدامٍ، وإن بدأ بالاعتبار من طرفِ إبهامها كان ستة أقدامٍ ونصفَ قدمٍ.

ووجهُ ذلك: أنَّ المطلوب أخذُ طولِ ارتفاعِ القامةِ ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجهِ عند نصفِ القدم، ومن جهةِ التقاءِ عند طرفِ العقبِ، فَمَنْ لَاحَظَ الأوَّلَ اعتَبَرَ نصفَ القدم التي كان واقفاً عليها، وقَدَّرَ القامةَ بستة أقدامٍ ونصفٍ، وَمَنْ لَاحَظَ الثاني اعتَبَرَ القَدَمَ المذكورةَ بتمامها، وقَدَّرَ بسبعةٍ، وعلى كلِّ فالمرادُ واحدٌ، وهذا الذي قرَّرناه هو الموافقُ لما رأيتُهُ في بعض كتب الميقات.

وحاصلُهُ: إنَّ حَسَبَ كُلِّ القَدَمِ التي كان واقفاً عليها كان سبعة أقدامٍ، وإنَّ حَسَبَ نصفِها كان ستة أقدامٍ ونصفاً، فافهم.

[٣٢٠٤] (قوله: منه) أي: من بلوغ الظلِّ مثليه على رواية المتن.

مطلب: لو رُدَّت الشمسُ بعد غروبها

[٣٢٠٥] (قوله: الظاهر نعم) بحثٌ لصاحب "النهر"^(١)، حيث قال: ((ذَكَرَ "الشافعية" أنَّ الوقت يعودُ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام نامَ في حجرِ "علي" ﷺ حتى غربت الشمس، فلمَّا استيقظَ ذَكَرَ له أَنَّهُ فاتته [١/٢٧٥ق/ب] العَصْرُ فقال: «اللهمَّ إِنَّه كان في طاعتك وطاعة رسولك، فأردُّها عليه»)، فَرُدَّتْ حتى صَلَّى العَصْرَ، وكان ذلك بخير، والحديثُ صحَّحَهُ "الطحاوي" و"عباس"، وأخرجه جماعةٌ - منهم "الطبراني"^(٢) - بسندٍ حسنٍ^(٣)، وأخطأ مَنْ جعله

(١) "النهر": كتاب الصلاة ق٣٣/أ.

(٢) صححه الطحاوي في "مشكل الآثار" ٣/١٠٦٧ و١٠٦٨، والقاضي عياض في "الشفا" ١/٤٠٠-٤٠١، والطبراني في "الكبير" ٢٤/٣٨٢ و٣٩٠ و٣٩١. ومن صحَّحه الهيثمي في "المجمع" ٨/٢٩٧، وقال: رواه كله الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة، وثقَّه ابن حبان، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها. وابن أبي عاصم في "السنة" (١٣٢٣) والخافظ العراقي في "طرح الثريب" ٧/٢٤٧، =

موضوعاً كـ "ابن الجوزي"^(١)، وقواعننا لا تأباه)) اهـ.

قال "ح"^(٢): ((كأنه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى، فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته، فيعطى له حكم الأحياء، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة؟)) اهـ.

قال "ط"^(٣): ((والظاهر أنه لا يُعطى هذا الحكم؛ لأنه إنما يثبت إذا أُعيدت في آن غروبها

= وابن حجر في "فتح الباري" ٢٢١-٢٢٢ كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، وقال: وروى الطحاوي والطبراني في "الكبير" والحاكم والبيهقي في "الدلائل" عن أسماء بنت عميس رضي الله عنهما: ((أنه ﷺ دعا لماً نام على ركة علي ففاته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت)). وهذا أبلغ في المعجزة، وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في "الموضوعات"، وكذا ابن تيمية في كتاب "الرد على الروافض" في زعم وضعه، والله أعلم.

والقسطلاني في "المواهب اللدنية": في معجزاته ﷺ ٥٢٨/٢، والسيوطي في "الآلئ المصنوعة" ٣٣٦/١-٣٤١، وقد ألف في ذلك جزءاً سماه "كشف اللبس في حديث رد الشمس". والسخاوي في "المقاصد الحسنة" ص٢٢٦، وابن عراق في "تنزيه الشريعة" ٣٧٨/١-٣٨٢، والنسلا علي القاري في "شرح الشفا" ٥٨٩/١-٥٩٠، والعجلوني في "كشف الخفاء" ٢٢٠/١.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" ص٢٦٦-٢٦٧: خبر رد الشمس لسيدنا علي بدعاء النبي ﷺ أصح ما ورد فيه حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وقد تفردت به، وكثر كلام العلماء فيه بين مثبت له ونافي.

(١) ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣٥٧-٣٥٨، وابن تيمية في "منهاج السنة" ١٨٦/٤-١٩٥، وقد أطال في تفنيد طرق الحديث والتدليل على وضعه، وكذا تلاميذه ابن كثير في "الشمائل" ص١٤٤-١٦٣، وابن القيم في "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" ص٥٧-٥٨، والذهبي كما في "تنزيه الشريعة" لابن عراق ٣٧٩/١-٣٨٠، وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في "المنار المنيف" ص٥٩: وهذا الخبر على فرض صحته من حيث الصناعة الحديثية يبقى حكمه حكم الأحاد الصحيحة في المطالب العلمية فلا يُد من تأويل الخبر في قولنا بصحته على أن الذي يقف على كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى يجرم بوضع الحديث والله تعالى أعلم.

(٢) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٥/أ.

(٣) "ط": كتاب الصلاة ١٧٤/١.

وهي الوسطى على المذهب.

(و) وقتُ (المغرب منه إلى) غروبِ (الشَّفَق وهو الحمرة) عندهما، وبه قالت "الثلاثة"، وإليه رجَعَ "الإمام" كما في شروح "المجمع" وغيرها، فكان هو المذهب.

كما هو واقعة الحديث، أما طلوعُها من مغربها فهو بعد مضيَّ الليل بتمامه)) اهـ.

قلت: على أنَّ الشيخ "إسماعيل"^(١) ردَّ ما بحثه في "النهر" تبعاً للشافعية: ((بأنَّ صلاة العصر بغيوبة الشفق تصير قضاءً، ورجوعُها لا يعيدها أداءً، وما في الحديث خصوصيةٌ لـ "علي" كما يعطيه قوله عليه السلام: ((إنَّه كان في طاعتك وطاعة رسولك)))) اهـ.

قلت: ويلزم على الأوَّل بطلانُ صوم من أفطرَ قبل ردها، وبطلانُ صلاته المغرب لو سلَّمنا عودَ الوقت بعودها للكُلِّ، والله تعالى أعلمُ.

مطلبٌ في الصَّلَاةِ الوُسطَى

[٣٢٠٦] قوله: وهي الوسطى على المذهب) أي: المنقول عن أئمتنا الثلاثة، وقال "الترمذي"^(٢) وغيره: ((إنَّه قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم))، وسميتُ وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار، وتأمُّ الاستدلال على هذا القول من الأحاديث الصحيحة مبسوطٌ في أوَّل "الحلبة"^(٣)، قال "ح"^(٤): ((وهذا قولٌ من ثلاثة وعشرين قولاً مذكورةً في "الوهبانية"^(٥)) و"شرحها"^(٦))).

[٣٢٠٧] قوله: وإليه رجَعَ "الإمام") أي: إلى قولهما الذي هو روايةٌ عنه أيضاً، وصرَّح في "المجمع": ((بأنَّ عليها الفتوى))، وردَّه "المحقق" في "الفتح"^(٧): ((بأنَّه لا يساعده روايةٌ ولا درايةٌ

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/ق ٢٣٩ ب/ بتصرف يسير.

(٢) في "السنن": ٣٤٢/١ الحديث رقم (١٨٢).

(٣) انظر "الحلبة": المقدمة ١/ق ٩ ب/ ١٠ - أ/ ب.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٥/أ.

(٥) "الوهبانية": فصل من كتاب الصلاة ص ٧ - ٨ - (هامش "المنظومة المحبية") والأقوال التي نظمها ابن وهبان بلغت ثلاثة عشر، ونظم ابن الشحنة العشرة الباقية.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلاة ق ٢٤/أ وما بعدها.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - باب المواقيت ١/١٩٦.

إلخ))، وقال تلميذه العلامة "قاسم" في "تصحيح القدوري": ((إن رجوعه لم يثبت لما نقله الكافّة من [١/ق٢٧٦/أ] لَدُنِ الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين، ودعوى عملي عامّة الصحابة بخلافه خلافُ المنقول، قال في "الاختيار"^(١): الشفقُ: البياضُ، وهو مذهبُ "الصّدّيق" و"معاذ بن جبل" و"عائشة" رضي الله عنها، قلت: ورواه "عبدُ الرزاق"^(٢) عن "أبي هريرة" وعن "عمر بن عبد العزيز"، ولم يروِ "البيهقي"^(٣) الشفقَ الأحمرَ إلّا عن "ابن عمر" ((وتأمّهُ فيه، وإذا تعارضت الأخبارُ والآثارُ فلا يخرُجُ وقتُ المغرب بالشكِّ كما في "الهداية"^(٤) وغيرها، قال العلامة "قاسم": ((فثبتَ أنّ قول "الإمام" هو الأصحُّ))، ومثى عليه في "البحر"^(٥) مؤيِّداً له بما قدّمناه^(٦) عنه: ((من أنّه لا يُعدّلُ عن قول "الإمام" إلّا لضرورةٍ من ضعفٍ دليلٍ أو تعاملٍ بخلافه كالمزارعة، لكنّ تعاملَ الناسِ اليوم في عامّة البلاد على قولهما))، وقد أيّده في "النهر"^(٧) تبعاً لـ "النقاية"^(٨) و"الوقاية"^(٩) و"الدرر"^(١٠) و"الإصلاح"^(١١) و"درر البحار"^(١٢) و"الإمداد"^(١٣) و"المواهب"

(١) "الاختيار": كتاب الصلاة ٣٩/١ بتصرف.

(٢) في "المصنف": (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤) كتاب الصلاة - باب المواقيت.

(٣) البيهقي في "السنن الكبرى": ٣٧٣/١ كتاب الصلاة - باب دخول وقت العشاء بغيرية الشفق.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب المواقيت ٣٨/١ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢٥٩/١.

(٦) المقولة [٣١٩٦] قوله: ((وهو نص في الباب)).

(٧) "النهر": كتاب الصلاة ق٣٣/أ وما بعدها.

(٨) انظر "شرح القاري على النقاية": كتاب الصلاة ١١٣/١.

(٩) انظر "شرح صدر الشريعة على النقاية": كتاب الصلاة ٣٥/١ (هامش "كشف الحقائق").

(١٠) "الدرر": كتاب الصلاة ٥١/١.

(١١) هو "إصلاح" ابن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ) لمن "الوقاية" وشرحه. ("كشف الظنون" ١٠٩/١، "فهرس

مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٨٥/١).

(١٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلاة ق٢٦/أ.

(١٣) "الإمداد": كتاب الصلاة ق٧٨/ب.

(و) وقتُ (العشاءِ والوترِ منه إلى الصبحِ و) لكنْ (لا) يصحُّ أنْ يُقدِّمَ عليها الوترَ إلاَّ ناسياً (لوجوبِ الترتيبِ).....

وشرحِه "البرهان" وغيرهم مصرّحين: ((بأنَّ عليه الفتوى))، وفي "السراج"^(١): ((قولُهُما أوسعُ، وقولُهُ أحوطُ))، والله أعلمُ.

(تنبيه)

قدّمنا^(٢) قريبا أنَّ التفاوت بين الشَّفَقين بثلاثِ درج كما بين الفجرين، فليُحفظ.

[٣٢٠٨] (قوله: منه) أي: من غروبِ الشفقِ على الخلافِ فيه، "بحر"^(٣).

[٣٢٠٩] (قوله: ولكنْ إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ مقدّرٍ تقديرُهُ: لِمَ لا يجوزُ تقدُّمُهُ بعد دخولِ وقتِه؟ أجاب: بأنّه إنّما لا يجوزُ للترتيبِ لا لكونِ الوقتِ لم يدخل، وهذا على قوله^(٤)، وعلى قولهما لأنّه تبعٌ للعشاءِ.

وأثرُ الخلافِ يظهرُ فيما لو قدّمَ الوترَ عليها ناسياً، أو تذكّرَ أنّه صلّاها فقط على غيرِ وضوءٍ، لا يعيدهُ عنده، وعندهما يعيدُ، "نهر"^(٥).

ولم يتعرّضْ للمسقطِ الثالثِ، وهو كونُ الفوائتِ ستاً، فليراجع، "رحمتي".

[٣٢١٠] (قوله: لوجوبِ الترتيبِ) أي: لزومِهِ، فإنّه فرضٌ عمليٌّ، "ط"^(٦).

(قوله: أو تذكّرَ أنّه صلّاها فقط على غيرِ وضوءٍ إلخ) هذه المسألةُ من النسيانِ الحكميِّ، والمسقطُ الثاني للترتيبِ ضيقُ الوقتِ وتقادُّمُ العشاءِ فيه؛ إذ هي فرضٌ قطعيٌّ، "سندي".

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة ١/ق ١٢٣/ب.

(٢) المقولة [٣١٨٨] قوله: ((وهو البياض إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٥٩.

(٤) ((على قوله)) ساقطة من "".

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ٣٣/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة ١/١٧٥.

لأنَّهما فرضان عند "الإمام" (وفاقدٌ وقتيهما) كبلغار، فإنَّ فيها يطلُعُ الفجرُ قبل غروب الشفق.....

[٣٢١١] (قوله: لأنَّهما فرضان عند "الإمام") لكنَّ العشاءَ قطعيٌّ والوترَ عمليٌّ، وهذا تعليلٌ

للحكيمين المذكورين في المتن:

٢٤١/١

الأوَّلُ: كونُ ما بين غيبوبةِ الشفقِ والفجرِ وقتاً لهما معاً.
الثاني: لو صلاهُ قبلها فإنَّ ناسياً سقطَ الترتيبُ، وإنَّ عامداً فهو باطلٌ موقوفٌ على ما سيأتي
تفصيلُهُ في قضاء [١/٢٧٦ق/ب] الفوات، "ح" (١).

مطلبٌ في فاقدِ وقتِ العشاءِ كأهلِ بلغار

[٣٢١٢] (قوله: كبلغار) بضمَّ الباءِ الموحَّدة فسكون اللامِ وألفٍ بين الغينِ المعجمةِ والراءِ، لكنَّ ضبطُهُ في "القاموس" (٢) بلا ألفٍ، وقال: ((والعامَّةُ تقول: بلغار، وهي مدينةُ الصَّقالبةِ^(٣)، ضاربةٌ في الشمال، شديدةُ البرد)) اهـ.

[٣٢١٣] (قوله: فإنَّ فيها يطلُعُ الفجرُ قبل غروب الشفق) مقتضاه: أنه فُقدَ وقتُ العشاءِ والوترِ فقط، وليس كذلك، بل فُقدَ وقتُ الفجرِ أيضاً؛ لأنَّ ابتداءَ وقتِ الصبحِ طلوعُ الفجرِ، وطلوعُ الفجرِ يستدعي سبقَ الظلامِ، ولا ظلامَ مع بقاءِ الشفقِ، أفاده "ح" (٤).

أقول: الخلافُ المنقولُ بين مشايخِ المذهبِ إنما هو في وجوبِ العشاءِ والوترِ فقط، ولم نَرَ أحداً منهم تعرَّضَ لقضاءِ الفجرِ في هذه الصورة، وإنما الواقعُ في كلامهم تسميتهُ فجرًا؛ لأنَّ الفجرَ عندهم اسمٌ للبياضِ المنتشرِ في الأفقِ موافقاً للحديثِ الصحيح كما مرَّ (٥) بلا تقييدٍ بسبقِ ظلامٍ، على أنَّا لا نسلمُ عدمَ الظلامِ هنا، ثم رأيتُ "ط" (٦) ذكرَ نحوه.

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٥/أ.

(٢) "القاموس": مادة (بلغار).

(٣) انظر "معجم البلدان": ٥٧٦/١، والصقالبة: بلاد بين بلغار وقسطنطينية. اهـ "معجم البلدان" ٤٧٢/٣.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٥/أ.

(٥) المقولة [٣١٧٩] قوله: ((لأنه لا خلاف في طرفه)).

(٦) "ط": كتاب الصلاة ١٧٥/١.

في أربعينية الشتاء (مكلفٌ بهما فيقدرُ لهما).....

[٣٢١٤] (قوله: في أربعينية الشتاء) صوابه: في أربعينية الصيف كما في "الباقاني"، وعبارة "البحر"^(١) وغيره: ((في أقصر ليالي السنة)) وتأممه في "ح"^(٢)، وقول "النهر"^(٣): ((في أقصر أيام السنة)) سبق قلم، وهو الذي أوقع "الشارح".

[٣٢١٥] (قوله: فيقدرُ لهما) هذا موجودٌ في نسخ المتن المجردة ساقطٌ من "المنح"، ولم أرَ من سبقه إليه سوى صاحب "الفيض"، حيث قال: ((ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيوبة الشفق لا يجبُ عليهم صلاةُ العشاء لعدم السبب، وقيل: يجبُ ويقدرُ الوقت)) اهـ.

بقي الكلامُ في معنى التقدير، والذي يظهرُ من عبارة "الفيض" أنَّ المراد أنه يجبُ قضاءُ العشاء، بأنَّ يقدرَ أنَّ الوقت - أعني: سببُ الوجوب - قد وُجدَ كما يقدرُ وجودُه في أيام الدجال على ما يأتي^(٤)؛ لأنه لا يجبُ بدون السبب، فيكونُ قوله: ((ويقدرُ الوقت)) جواباً عن قوله في الأوَّل لعدم السبب.

وحاصلة: أنا لا نسلّم لزوم وجود السبب حقيقةً، بل يكفي تقديره كما في أيام الدجال، ويُحتملُ أنَّ المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقتُ العشاء في حقهم بقدر ما يغيبُ [١/٢٧٧ق/أ] فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، والمعنى الأوَّل أظهرُ كما يظهرُ لك من كلام "الفتح" الآتي^(٥)، حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال، ولأنَّ هذه المسألة نقلوا فيها الاختلافَ بين ثلاثة من مشايخنا، وهم "البقالي" و "الحلواني" و "البرهان الكبير"^(٦)، فأتيتي

(١) "البحر": كتاب الصلاة ٢٥٩/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٥/ب.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٣/ب.

(٤) المقولة [٣٢١٩] قوله: ((ومتعاً ما ذكره الكمال)).

(٥) المقولة [٣٢١٩] قوله: ((ومتعاً ما ذكره الكمال)).

(٦) هو أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، وبرهان الدين الكبير المعروف بالصدر الماضي والصدر الكبير. "الجواهر المضية" ٤٣٧/٢، "الفوائد البهية" ص ٩٨-٩٩.

"البَقَالِيُّ" بعدم الوجوب، وكان "الحَلَوَانِيُّ" يُفتي بوجوب القضاء، ثم وافقَ "البَقَالِيُّ" لَمَّا أُرْسِلَ إليه "الحَلَوَانِيُّ" مَنْ يسأله عَمَّنْ أَسْقَطَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ، أَيْ كَفَرُ؟ فَأَجَابَ السَّائِلَ بقوله: مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ رِحْلَاهُ كَمِ فَرُوضٍ وَضَوْئِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: ثَلَاثُ لَفَوَاتٍ الْمَحَلُّ، قَالَ: فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ، فَبَلَغَ "الحَلَوَانِيُّ" ذَلِكَ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ "البَقَالِيُّ" بِعَدَمِ الْوَجُوبِ، وَأَمَّا "الْبِرَهَانُ الْكَبِيرُ" فَقَالَ بِالْوَجُوبِ، لَكِنْ قَالَ فِي "الظُّهْرِيَّةِ"^(١) وَغَيْرِهَا: ((لَا يَنْوِي الْقَضَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِقُدُومِ وَقْتِ الْأَدَاءِ))، وَاعْتَرَضَهُ "الزَّرِيلِيُّ"^(٢): ((بِأَنَّ الْوَجُوبَ بَدُونَ السَّبَبِ لَا يُعْقَلُ، وَبِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْقَضَاءَ يَكُونُ أَدَاءٌ ضَرُورَةً، وَهُوَ - أَيْ: الْأَدَاءُ - فَرَضُ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ؛ إِذْ لَا يَبْقَى وَقْتُ الْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِجْمَاعًا)) اهـ.

وأيضاً فإنَّ من جملة بلادهم ما يطلُّعُ فيها الفجرُ كما غربت الشمسُ كما في "الزَّرِيلِيُّ"^(٣) وغيره، فلم يوجد وقتٌ قبل الفجرِ يمكنُ فيه الأداءُ.

إذا علمت ذلك ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ يَقُولُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَاءِ لَا الْأَدَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْاِعْتِبَارُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي اعْتَبَرْنَا لَهُمْ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ حَقِيقَةً، بَحِثْ تَكُونَ الْعِشَاءُ فِيهِ أَدَاءً، مَعَ أَنَّ الْقَائِلِينَ عِنْدَنَا بِالْوَجُوبِ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا قَضَاءٌ وَبَقُدَّ وَقْتُ الْأَدَاءِ، وَأَيْضاً لَوْ فُرِضَ أَنَّ فَجْرَهُمْ يَطْلُغُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ لَزِمَ اتِّحَادُ وَقْتِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي حَقِّهِمْ، أَوْ أَنَّ الصُّبْحَ لَا يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ قَلْنَا: إِنَّ الْوَقْتَ لِلْعِشَاءِ فَقَطْ، وَلِزِمَ أَنَّ تَكُونَ الْعِشَاءُ نَهَارِيَّةً لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَدْ يُؤَدِّي أَيْضاً إِلَى أَنَّ الصُّبْحَ إِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتَهُ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِمْ، [١/٢٧٧ق/ب] وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ، فَتَعَيَّنَ مَا قَلْنَا فِي مَعْنَى التَّقْدِيرِ مَا لَمْ^(٤) يَوْجَدُ نَقْلٌ صَرِيحٌ بِخِلَافِهِ. وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فَلَا يَقْضِي عَلَى مَذْهَبِنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ

(١) "الظُّهْرِيَّة": كتاب الصلاة - الباب الأول - الفصل الثاني في مواقيت الصلاة والسنة ق ١٢/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ٨١/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ٨١/١.

(٤) في "م": ((لو)) وهو خطأ.

ولا ينوي القضاء لَفَقْدِ وقت الأداء، به أفتى "البرهان الكبير"، واختارهُ "الكمال"، وتبعهُ "ابن الشَّحْنَة"^(١) في "الغازه" فصَحَّحَهُ، فرَعَمَ "المصنّف" أَنَّهُ المذهبُ (وقيل: لا) يُكَلِّفُ بهما لعدم سببهما، وبه جَزَمَ في "الكسز"^(٢) و"الدرر"^(٣) و"الملتقى"^(٤)، وبه أفتى "البَقَالِي"^(٥)، ووافقهُ "الحلواني" و"المرغيناني"^(٦)، ورجَّحَهُ "الشرنبلالي"^(٧) و"الحلبي"^(٨)،

في "الحلبة"^(٩) ذَكَرَ ما ذَكَرَهُ الشافعيَّةُ، ثم اعترضه: ((بأنَّ ظاهر حديث الدجَّال يفيدُ التقدير في خصوص ذلك البلد؛ لأنَّ الوقت يختلفُ باختلافٍ كثيرٍ من الأقطار))، وهذا مؤيِّدٌ لما قلنا والله الحمدُ، فافهم.

(٣٢١٦) (قوله: ولا ينوي القضاء إلخ) قد علمت ما أورده "الزيلعي" عليه: ((من أَنَّهُ يلزمُ من عدم نيَّة القضاء أَن يكون أداءُ ضرورةٍ إلخ))، فيتعيَّن أَن يُحمَلَ كلامُ "البرهان الكبير" على وجوب القضاء كما كان يقولُ به "الحلواني"، وقد يقال: لا مانعُ من كونها لا أداءً ولا قضاءً كما سُمِّي بعضهم ما وقَّع بعضهم في الوقت أداءً وقضاءً، لكنَّ المنقول عن "المحيط" وغيره: ((أَنَّ الصلاة الواقعة بعضها في الوقت، وبعضها خارجهُ يسمَّى ما وقَّع منها في الوقت أداءً، وما وقع خارجهُ يسمَّى قضاءً اعتباراً لكلِّ جزءٍ بزمانه، فافهم.

٢٤٢/١

(٣٢١٧) (قوله: فرَعَمَ "المصنّف" إلخ) أي: حيث جَزَمَ به، وعَبَّرَ عن مقابله بـ ((قيل))، ولذا نَسَبَهُ في "الإمداد"^(٧) إلى الوهم.

(١) "الذخائر الأشرفية": كتاب الصلاة ص ٤٠٤.

(٢) انظر "شرح العيني على الكسز": كتاب الصلاة ٢٨/١.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة ٥٢/١.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة ص ٥٦٠.

(٥) انظر "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة ٢٠٥/١، و"الشرنبلالية": كتاب الصلاة ٥٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الحلبة": المقدمة ١/١٥ ق ١/١٦ - أ.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة ق ٨٠/١ - ب.

وأوسعاً المقال، ومنعاً ما ذكره "الكمال".....

[٣٢١٨] قوله: (وأوسعاً المقال) أي: كلٌّ من "الشرنبلالي"^(١) و"البرهان الحلبي"^(٢)، لكنَّ الشرنبلالي^(٣) نقلَ كلام "البرهان الحلبي" برُمَّته، فلذا نسبَ إليه الإِسَاعَ.

[٣٢١٩] قوله: (ومنعاً ما ذكره "الكمال") أمّا الذي ذكره "الكمال"^(٤) فهو قوله: ((ومن لا يوجدُ عندهم وقتُ العشاءِ أفتى "البَقَالِي" بعدمِ الوجوبِ عليهم لعدمِ السببِ كما يسقطُ غسلُ اليدينِ من الوضوءِ عن مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتابُ متأملٌ في ثبوتِ الفرقِ بينِ عدمِ محلِّ الفرضِ وبينِ عدمِ سببه الجعليِّ الذي جعلَ علامةً على الوجوبِ الحنفيِّ الثابتِ في نفسِ الأمرِ وجوازِ^(٥) تعدُّدِ العرْفَاتِ للشيءِ، فانتفاءُ الوقتِ انتفاءُ المعرّفِ، وانتفاءُ الدليلِ على الشيءِ لا يستلزمُ انتفاءَهُ لجوازِ دليلٍ آخرَ، وقد وُجِدَ، وهو ما تواطأتُ عليه أخبارُ الإِسراءِ مِنْ فرضِ الله تعالى الصلواتِ خمساً بعدما أمرَ أولاً بمخمسينَ، ثم استقرَّ الأمرُ على الخمسِ شرعاً عاماً لأهلِ الآفاقِ، لا تفصيلَ بينِ قُطْرٍ وقُطْرٍ، وما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ ذكرَ الدجالَ، قلنا: ما بُئِثَ في الأرضِ؟ [١/٢٧٨ق/١])

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة ٥٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٣٠-٢٣١..

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب المواقيت ١٩٧/١، ١٩٨ بتصرف.

(٤) قوله: ((وجواز)) بالجر عطفاً على ((ثبوت)) المحرور به ((بي)).

وقوله: ((وانتفاء الدليل)) مبتدأ.

وقوله: ((على الشيء)) متعلق بالدليل.

وقوله: ((لا يستلزم)) خبر المبتدأ، والضمير المستتر عائذ عليه.

وقوله: ((انتفاء)) مفعول يستلزم، وضميره المنصوب عائذ على الشيء.

وقوله: ((لجواز)) علة لقوله: ((لا يستلزم)).

وقوله: ((وهو)) عائذ على قوله: ((دليل آخر)).

وقوله: ((وما روي)) معطوف على قوله: ((ما تواطأت)).

وقوله: ((وكذا قال ﷺ)) معطوف عليه أيضاً. اهـ منه

وقوله: ((وضميره المنصوب)) هكذا بخطه، وصوابه: ((وضميره المحرور)) كما لا يخفى. اهـ مصححه.

قال: «أربعون يوماً، يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيامه كأيامكم»، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليومُ الذي كسنةٍ أتكفيناً فيه صلاةٌ يومٌ؟ قال: «لا، اقدرُوا له»، رواه "مسلم"^(١)، فقد أوجبَ أكثرَ من ثلاثمائةِ عصرٍ قبل صيرورة الظلِّ مثلاً أو مثلين، وقسُ عليه، فاستفدنا أنَّ الواجبَ في نفسِ الأمرِ خمسٌ على العموم، غيرَ أنَّ توزيعها على تلك الأوقاتِ عند وجودها، ولا يسقطُ بعدمها الوجوبُ، وكذا قال عليه السلام: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد»^(٢) اهـ.

وأما الذي ذكره "البرهان الحلبي" في "شرح المنية"^(٣) فهو قوله: ((والجوابُ أن يقال: كما استقرَّ الأمرُ على أنَّ الصلواتِ خمسٌ فكذا استقرَّ الأمرُ على أنَّ للوجوبِ أسباباً وشروطاً لا يوجدُ بدونها، وقولك: شرعاً عاماً إلخ إن أردتَ أنه عامٌّ على كلِّ مَنْ وجدَ في حقِّه شروطُ الوجوبِ وأسبابُهُ سلمناه، ولا يفيدُك لعدمِ بعضِ ذلك في حقِّ مَنْ ذُكر، وإن أردتَ أنه عامٌّ لكلِّ فردٍ من أفرادِ المكفنين في كلِّ فردٍ من أفرادِ الأيامِ مطلقاً فهو ظاهرُ البطلان، فإنَّ الحائضَ لو طهرتْ بعد طلوعِ الشمسِ لم يكنِ الواجبُ عليها في ذلك اليومِ إلا أربعُ صلواتٍ، وبعد خروجِ وقتِ الظُّهرِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) كتاب الفتن - باب ذكر الدجال وصفته وما معه، وأبو داود (٤٣٢١) كتاب الملاحم - باب خروج الدجال، والترمذي (٢٢٤٠) كتاب الفتن - باب ما جاء في فتنة الدجال، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر))، وابن ماجه (٤٠٧٥) كتاب الفتن - باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج، من حديث النورس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣١٩-٣١٥/٥، وأبو داود (١٤٢٠) كتاب الصلاة - باب فيمن لم يوتر، والنسائي ٢٣٠/١ كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (١٤٠١) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٦١/١ كتاب الصلاة - باب فرائض الخمس، و٨/٢ كتاب الصلاة - باب ما في صلاة الوتر على الراحلة، و٤٦٧/٢ كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واليلة من الصلوات أكثر من خمس، و٢١٧/١٠ كتاب الشهادات - باب من كره كلَّ ما لعب الناس به من الحزرة، وابن حبان (١٧٣٢) كتاب الصلاة - فصل الصلوات الخمس. كلُّهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٣١-٢٣٢.

لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلواتٍ، وهكذا، ولم يقل أحدٌ: إنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلاً يجب عليها تمام صلواتِ اليوم والليلة؛ لأجل أن الصلواتِ فُرِضَتْ خمساً على كلِّ مكلفٍ.

فإن قلت: تخلف الوجوبُ في حقها لفقد شرطه، وهو الطهارةُ من الحيض قلنا لك: كذلك تخلف الوجوبُ في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه، وهو الوقتُ، وأظهر من ذلك الكافرُ إذا أسلم بعد فوتِ وقتٍ أو أكثر من اليوم، مع أن عدم الشرط - وهو الإسلامُ في حقه - مضافٌ إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحدٌ: يجب عليه تمام صلواتِ ذلك اليوم لافتراض الصلواتِ خمساً على كلِّ مكلفٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، والقياسُ على ما في حديث الدجال [١/٢٧٨ق/ب] غيرُ صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولئن سلّم فإنما هو فيما لا يكونُ على خلاف القياس، والحديثُ وردَ على خلافِ القياس، فقد نقلَ الشيخ "أكمل الدين" في "شرح المشارق" عن القاضي "عياض" أنه قال: هذا حكمٌ مخصوصٌ بذلك الزمانِ، شرعاً لنا صاحبُ الشرع، ولو وكننا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاةُ فيه عند الأوقاتِ المعروفةِ، واكتفينا بالصلواتِ الخمسِ اهـ.

ولئن سلّم القياسُ فلا بدُّ من المساواة، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمانٌ يقدرُ للعشاء فيه وقتٌ خاصٌّ، والمفادُ من الحديث أنه يقدرُ لكلِّ صلاةٍ وقتٌ خاصٌّ بها ليس هو وقتاً لصلاةٍ أخرى، بل لا يدخلُ وقتٌ ما بعدها قبل مضيِّ وقتها المقدّر لها، وإذا مضى صارت قضاءً كما في سائر الأيام، فكأنَّ الزوالَ وصيرورةَ الظلِّ مثلاً أو مثلين وغروبَ الشمسِ وغيوبَةَ الشفقِ وطلوعَ الفجرِ موجودةٌ في أجزاء ذلك الزمانِ تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا؛ إذ الزمانُ الموجودُ إمّا وقتٌ للمغرب في حقهم، أو وقتٌ للفجر بالإجماع، فكيف يصحُّ القياسُ؟!.

وعلمَ بما ذكرنا عدمَ الفرقِ بين مَنْ قُطِعَتْ يده أو رجلاه من المرفقين والكعبيين وبين هذه

المسألة كما ذكره "القبالي"، ولذا سلمه الإمام "الخلواتي"، ورجع إليه مع أنه الخصم فيه إنصافاً منه، وذلك لأن الغسل سقط ثم لعدم شرطه؛ لأن المحالَّ شروطاً، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، وكما لم يقيم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط، وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزءاً من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفاً عن وقت العشاء، وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشروطه في جميع ذلك، فليتمم الملتزم، والله سبحانه وتعالى الموفق)). اهـ

كلام "البرهان الحلبي". [١/٢٧٩ق/أ]

وقد كرر عليه الفاضل "المحشي" بالنقض، وانتصر له "المحقق" بما يطول، فمن جملة ذلك أنه قال: ((إن ما فعلناه ليس من باب القياس، بل من باب الإلحاق دالة، وقول "البرهان الحلبي": إن ما نحن فيه لم يوجد زماناً يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع، وذلك لأن من يقدر يجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها، لا يشار إليها غيرها)). اهـ.

أقول: لا يخفى أن القائلين بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتاً خاصاً بها، بحيث يكون فعلها فيه أداء وخارجها^(١) قضاء كما هو في أيام الدجال؛ لأن "الخلواتي" قال بوجوبها قضاءً، و"البرهان الكبير"^(٢) قال: ((لا ينوي القضاء لعدم وقت الأداء))، وبه صرح في "الفتح"^(٣) أيضاً، فأين الإلحاق دالة مع عدم المساواة؟! فلو كان بطريق الإلحاق أو القياس لجعلوا لها وقتاً خاصاً بها تكون فيه أداء، وإنما قدره موجوداً لإيجاب فعلها بعد الفجر، وليس معنى التقدير ما قاله الشافعية كما علمت، وإلا لزم كونها فيه أداءً، وقد علمت قول "الزيلعي": ((إنه لم يقل به أحد))، أي: بكونها أداءً؛ لأنه لا يبقى وقت العشاء بعد الفجر.

(١) قوله: ((وخارجها)) هكذا بخطه، ولعل الأصوب ((وخارج)) أي: الوقت، تأمل. اهـ مصححه.

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٣١-.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب المواقيت ١/١٩٨.

قلت: ولا يساعدهُ حديث الدجّال؛.....

والأحسنُ في الجواب عن المحقّق "الكمال بن الهمام" أنه لم يذكر حديث الدجّال ليقسّ عليه مسألتنا، أو يلحقها به دلالةً، وإنما ذكره دليلاً على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضاً عاماً؛ لأنّ قوله: ((وما زوي)) معطوفٌ على قوله: ((ما تواطأتُ عليه أجزأُ الإسراء))، وما أورده عليه من عدم الافتراض على الحائض والكافر يجابُ عنه بما قاله "المحشّي"^(١) من ورود النصِّ بإخراجهما من العموم.

هذا، وقد أقرّ ما ذكره "المحقّق" تلميذه العلامةُتان المحقّقان "ابن أمير حاج"^(٢) والشيخ "قاسم".

والحاصل: أنّهما قولان مصحّحان، ويتأيّد القول بالوجوب بأنّه قال به إمامٌ مجتهدٌ، وهو الإمام "الشافعي" كما نقله في "الحلبة"^(٣) عن "التوّلّي"^(٤) عنه.

[٣٢٢٠] قوله: ولا يساعدهُ الضميرُ راجعٌ إلى ما ذكره "الكمال"، "ح"^(٥).

[٣٢٢١] قوله: حديث الدجّال) هو ما قدّمناه^(٦) في كلام "الكمال"، قال "الإسنوي": ((فيستثنى هذا اليومُ مما ذكِرَ في المواقيت، ويقاسُ اليومان [١/١ق/٢٧٩ب] التالين له))، قال "الرملي" في "شرح المنهاج"^(٧): ((ويجري ذلك فيما لو مكنتِ الشمسُ عند قومٍ مدّةً)). اهـ "ح"^(٨).

(١) "ح": كتاب الطهارة ق/٣٧/أ.

(٢) "الحلبة": المقدمة ١/ق ١٥/ب.

(٣) "الحلبة": المقدمة ١/ق ١٥/ب.

(٤) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ المعروف بالتوّلّي الشافعيّ النيسابوريّ (ت ٤٧٨هـ). ("وفيات الأعيان"

١٣٣/٣، "طبقات السبكي" ١٠٦/٥).

(٥) "ح": كتاب الصلاة ق/٣٨/أ.

(٦) المقولة [٣٢١٩] قوله: ((ومنعاً ما ذكره الكمال)).

(٧) "نهاية المحتاج": كتاب الصلاة ١/٣٦٢.

(٨) "ح": كتاب الصلاة ق/٣٨/أ.

لأنه - وإن وجب أكثر من ثلاثمائة ظهرٍ.....

قال في "إمداد الفتاح"^(١): (قلت: وكذلك يقدر لجميع الأجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإحارة، ويُنظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات)) اهـ.

مطلب في طلوع الشمس من مغربها

(تنبيه)

ورد في حديث مرفوع: «أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسيّر إلى وسط السماء، ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها»^(٢)، قال "الرملي" الشافعي في "شرح المنهاج"^(٣): ((وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث: «أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليالٍ»))، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لأنبهاها على الناس، فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان، فيقدران عن يوم وليلة، وواجبهما الخمس)) اهـ.

(٣٢٢٢٢) (قوله: لأنه وإن وجب علة لعدم المساعدة، "ح"^(٤)).

(٣٢٢٢٣) (قوله: أكثر من ثلاثمائة ظهرٍ إلخ) فيه أن الوارد أن اليوم كسنة، فما قبل الزوال نحو نصف سنة، ولا يتكرر فيه الظهر هذا العدد، فالمناسب بتعبير "الكمال" بما مر^(٥) من قوله: ((فقد

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة ٨٠/ب.

(٢) أخرجه أبو بكر بن مردويه في "تفسيره" كما في "النهاية" لابن كثير ٢٠٠/١-٢٠١، وأخرجه عبد بن حميد كما في

"الدر المنثور" ٣/٣٩٢، وفي إسناده ضرار بن سرد، وهو متروك، انظر "تهذيب الكمال" ٣/١٣-٣٠٦٣.

(٣) "نهاية المحتاج": كتاب الصلاة ١/٣٦٧.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٨/أ.

(٥) المقولة [٣٢١٩] قوله: ((ومنع ما ذكره الكمال)).

مثلاً قبل الزوال - ليس كمسألتنا؛ لأنَّ المفقود فيه العلامة لا الزمان، وأمَّا فيها فقد فُقدَ الأمران.

(والمستحبُّ).....

وَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ عَصْرِ قَبْلَ صَيُورَةِ الظِّلِّ مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْنِ))، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْمِثْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ حَمْسَةِ أَسَدَاسِ النَّهَارِ بِخِلَافِ الْمِثْلِ، وَالْأَطْرَهُ قَوْلُهُ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ"^(١): ((وَإِنْ وَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ عِشَاءٍ مِثْلًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)).

[٣٢٢٤] (قَوْلُهُ: مِثْلًا) أَي: أَنَّ الصَّبْحَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْوَتْرَ كَذَلِكَ، "ح" (٢).

[٣٢٢٥] (قَوْلُهُ: فِيهِ) أَي: فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ.

[٣٢٢٦] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا فِيهَا) أَي: فِي مَسْأَلَتِنَا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ((فِيهِمَا))، أَي: الْعِشَاءَ وَالْوَتْرَ.

[٣٢٢٧] (قَوْلُهُ: فَقَدْ فُقدَ الْأَمْرَانِ) أَي: الْعَلَامَةُ - وَهِيَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ قَبْلَ الْفَجْرِ - وَالزَّمَانُ

الْمَعْلَمُ، وَهُوَ مَا تَقَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ آدَاءً ضَرْوَرَةً أَنَّ [١/ق/٢٨٠] الزمان الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب، وبعده هو زمان الصبح، فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء، وليس المراد فقصد أصل الزمان كما لا يخفى، نعم إذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان موجوداً تقديراً كما في يوم الدجال، فلا يرد على "المحقق"، والله تعالى أعلم.

(تَمَّتْ)

لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ عِنْدَنَا لِحُكْمِ صَوْمِهِمْ فِيمَا إِذَا كَانَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَغِيْبُ الشَّمْسُ، أَوْ بَعْدَهُ زَمَانٌ لَا يَقْدِرُ فِيهِ الصَّائِمُ عَلَى أَكْلِ مَا يَقِيمُ بُنْيَتَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِ مَوَالَاةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِالتَّقْدِيرِ، وَهَلْ يَقْدَرُ لِيُهِمُّمُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هُنَا أَيْضًا، أَمْ يَقْدَرُ لَهُمْ بِمَا يَسَعُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْآدَاءِ؟ كُلُّ مَحْتَمَلٍ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(١) "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ ٥٢/١ (هَامِشُ "الدَّرْرِ وَالْعَرْرِ").

(٢) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ ق ٣٨/١.

لِلرَّجُلِ (الابتداء) فِي الْفَجْرِ (بِإِسْفَارِ وَالتَّخْتُمِ بِهِ) هُوَ الْمُخْتَارُ؛ بَحِثْ يُرْتَلُّ.....

ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل به فيها؛ لأنَّ علَّةَ عدم الوجوب فيها عند القائل به عدمُ السبب، وفي الصوم قد وُجِدَ السببُ، وهو شهوُّ جزءٍ من الشهر، وطلوعُ فجرٍ كلِّ يومٍ، هذا ما ظهرَ لي، والله تعالى أعلم.

[٣٢٢٨] (قوله: للرَّجُلِ) يأتي^(١) محترَّه.

[٣٢٢٩] (قوله: في الفجر) أي: صلاةَ الفرض، وفي صلاةِ السنَّةِ قولان كما يأتي لـ "الشارح"،

"ط"^(٢).

[٣٢٣٠] (قوله: بإسفار) أي: في وقتِ ظهورِ النورِ وانكشافِ الظلمة، سُمِّيَ به لأنه

يُسْفَرُ - أي: يكشفُ - عن الأشياءِ خلافاً لـ الأئمَّة الثلاثة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أسفروا بالفجر، فإنه أعظمُ للأجر)) رواه "الترمذي"^(٣) وحسنه، وروى "الطحاوي"^(٤)

بإسنادٍ صحيح: «ما اجتمع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على شيءٍ ما اجتمعوا على التنويرِ بالفجر»، وتماهه في "شرح المنية"^(٥) وغيرها^(٦).

(١) ص ٥١١ - "در".

(٢) "ط": كتاب الصلاة ١/١٧٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٢-١٥٤ والترمذي (١٥٤) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤٢٤) كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح، والنسائي ٢٧٢/١ كتاب المواقيت - باب الإسفار، وابن ماجه (٦٧٢) كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٧٩/١ كتاب الصلاة - باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي رقت هوء؟ والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٥٥٧ كتاب الصلاة - باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً، وابن حبان (١٤٩٠) كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة، والطبراني في "الكبير" (٤٢٨٥) و(٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٩٠) و(٤٢٩١) و(٤٢٩٢) و(٤٢٩٣). كلهم عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وفي الباب عن بلال وأنس وقادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية وعمود بن لبيد رضي الله عنه. وانظر أحاديث هذا الباب مفصلة في "نصب الراية" للزليعي ١/٣٣٣ وما بعدها.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه ١/١٨٤.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٣٢.

(٦) في "د" زيادة: (قوله: والتختم به. قال في "البحر": خلافاً للطحاوي فإنه نقل عن الأصحاب استحباب البداءة بالغلَس والتختم بالإسفار، والأول ظاهر الرواية كما في "العبادة". انتهى)).

أربعين آيةً ثم يعيده بطهارةٍ لو فسَدَ، وقيل: يُؤخَّرُ الفجرَ^(١) جدًّا؛ لأنَّ الفساد موهومٌ (إلاَّ لحاجِّ بمزدلفة) فالتغليسُ أفضلُ كمرأةٍ مطلقاً، وفي غيرِ الفجرِ الأفضلُ لها انتظارُ فراغِ الجماعةِ (وتأخيرُ ظهرِ الصيفِ).....

(٣٢٣١) (قوله: أربعين آيةً) أي: إلى ستين.

(٣٢٣٢) (قوله: ثم يعيده بطهارة) أي: يعيدُ الفجرَ - أي: صلاته - مع ترتيلِ القراءة المذكورة،

ويعيدُ الطهارة لو فسَدَ بفسادها، أو ظهرَ فسادهُ بعدمها ناسياً.

والخاصُّ: أنَّ حدَّ الإسفار أن يمكنه إعادةُ الطهارة ولو من حدثٍ أكبر كما في "النهر"^(٢) و

"القَهْستاني"^(٣)، وإعادةُ الصلاة على الحالةِ الأولى قبل الشمس.

(٣٢٣٣) (قوله: وقيل: يؤخَّرُ جدًّا) قال في "البحر"^(٤): ((وهو ظاهرُ إطلاقِ "الكتاب"

[١/٢٨٠ ب] - أي: "الكتنر" - لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشكُّ في طلوعِ الشمس)) اهـ. لكن

في "القَهْستاني"^(٥): ((الأصحُّ الأوَّلُ))، "ح"^(٦).

(٣٢٣٤) (قوله: مطلقاً) أي: ولو في غيرِ مزدلفةٍ لبناءِ حالِهِنَّ على السَّتر، وهو في الظلامِ أتمُّ.

(٣٢٣٥) (قوله: وتأخيرُ ظهرِ الصيفِ) سيذكر^(٧) أنه يلحقُ به الخريف، وسنذكر^(٨) ما يخالفُه.

(١) ((الفجر)) ليست في "ب" و"و".

(٢) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٣/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ٧١/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦/١ بتوضيح من ابن عابدين.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ٧١/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٨/أ. وفي "د" زيادة: قوله: إلا لحاجِّ بمزدلفة، يرُدُّ عليه ما في "الشرنبلالية" من كتاب الحج

عن "المعراج" أنَّ الحاجَّ يصلي الفجر يوم عرفة يغلس، قال: وهذا واردٌ على ما قدَّمناه أنه لا يصلي الفجر يغلس إلا

يوم النحر فزاد، ويومُ عرفة على هذا. انتهى. ثُمَّ بيَّن أنَّ الوقتَ المسنون في الذهاب إلى عرفة هو بعد طلوع

الشمس كما في الخروج من مكة إلى منى وعزاه "للفتح"، قال: ولا يخفى أنه يفيد عدم التغليس بصلاة الفجر إلا أن

يقال يفعلُه ليهيئ أمره للخروج. انتهى، كذا في "النهر".

(٧) ٥٢٢ - "در".

(٨) المقولة [٣٢٦٣] قوله: ((ويلحق به الربيع)).

بحيث يمشي في الظلِّ (مطلقاً) كذا في "المجمع" وغيره، أي: بلا اشتراطِ شِدَّةِ حرِّ
وحرارةِ بلدٍ وقصدِ جماعةٍ،

[٣٢٣٦] (قوله: بحيث يمشي في الظلِّ) عبارة "البحر" ^(١) و "النهر" ^(٢) وغيرهما: ((وحده: أنَّ يصلِّيَ قبلَ المثل، وهي أولى لما أنَّ مثلَ حيطانِ مصرَ يحدثُ الظلُّ فيها سريعاً لعلوها))، "ح" ^(٣).
وقد يقال: إنَّ اعتبارَ المشي في الظلِّ بيانٌ لأوَّلِ ذلك الوقتِ المستحبِّ، وما في "البحر" وغيره بيانٌ
لمتناهيه، وفي "ط" ^(٤) عن "الحموي" عن "الخرزانه": ((الوقتُ المكروهُ في الظُّهرِ أنَّ يدخلَ في حدِّ
الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله فقد دخلَ في حدِّ الاختلاف)).

[٣٢٣٧] (قوله: أي: بلا اشتراطِ إلخ) تفسيرٌ للإطلاق، وعبارة "ابنِ ملسك" في شرح
المجمع: ((أي: سواءً كان يصلِّي الظُّهرَ وحدهً أو بجماعةٍ)) اهـ. أي: لرواية "البخاري" ^(٥): «كان
ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرَدَ بالصلاة» - والمرادُ الظُّهرُ - وقوله ﷺ: ((إنَّ
شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنمَ، فإذا اشتدَّ فأبرِدُوا بالصلاة)) متفقٌ عليه ^(٦)، وليس فيه تفصيلٌ،

(١) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٠/١.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة ق٣٣/ب.

(٣) "ح": كتاب الصلاة ق٣٨/أ.

(٤) "ط": كتاب الصلاة ١٧٧/١.

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٦) كتاب الجمعة - باب إذا اشتدَّ الحرُّ يوم الجمعة، والنسائي ٢٤٨/١ كتاب المواقيت - باب
تعبيل الظهر في البرد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٨٨/١ كتاب الصلاة - باب الوقت الذي يستحبُّ أن
يصلِّي صلاة الظهر فيه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) أخرجه مالك ١٦/١ كتاب وقوت الصلاة - باب النهي عن الصلاة بالهجرة، وأحمد ٢٦٦/٢، والبخاري (٥٣٦)
كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (٦١٥) كتاب المساجد - باب استحباب الإبراد
بالظهر في شدة الحرِّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرُّ في طريقه، وأبو داود (٤٠٢) كتاب الصلاة - باب في وقت
صلاة الظهر، والترمذي (١٥٧) كتاب الصلاة - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحرِّ، وقال: حديث حسن
صحيح، والنسائي ٢٤٩/١ كتاب المواقيت - باب الإبراد بالظهر إذا اشتدَّ الحرُّ، وابن ماجه (٦٧٧) كتاب الصلاة -
باب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى
الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وأبي ذر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنه.

وما في "الجوهرة" وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه (وجمعة كظهير.....)

وتمامه في "الزيلعي"^(١) وغيره.

[٣٢٣٨١] قوله: وما في "الجوهرة"^(٢) وغيرها) كـ "السراج"^(٣)، حيث قال فيهما: ((وإنما يستحبُّ الإبرادُ بثلاثةِ شرائطَ: أنْ يصلِّيَ بِجماعةٍ في مسجدٍ جماعةٍ، وأنْ يكونَ في البلادِ الحارَّةِ، وأنْ يكونَ في شدَّةِ الحرِّ، وقال "الشافعي": إنْ صلَّى في بيته قدَّمَهَا، وإنْ في المسجدِ بِجماعةٍ أخرَهَا)) اهـ.

[٣٢٣٨١] قوله: منظور فيه) تبع في التنظير فيه صاحب "البحر"^(٤) اعتماداً على الإطلاق، وأورد "المحشي"^(٥) عليه: ((ما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في أوَّلِ الوقتِ فقط، فإنَّه لو قلنا: يستحبُّ له التأخيرُ يلزمُ تركُ الجماعةِ التي يُعاقبُ على تركها على المشهور لأجلِ المستحبِّ، والقواعدُ تأباه، ويدلُّ له كراهتهم تأخيرَ العشاءِ إلى ما زادَ على النصفِ، وعملوه بتقليلِ الجماعةِ، ففي مسألتنا ينبغي أنْ يكونَ التأخيرُ حراماً، حيث [١/٢٨١] [أ/تحقق فوت الجماعة]) اهـ.

ونقل بعضهم مثله عن "شرح نظم الكنز" للشيخ "موسى الطرابلسي"^(٦)، وقال: ((على أنَّه صرحَ صاحبُ "البحر"^(٧)) فيما تقدَّم: أنه لو شرعَ في الصلاة مع نجاسةٍ قدرِ الدرهم، وخشيَ فوتَ الجماعةِ بمضيَ على صلواته)) اهـ. أي: مع أنَّ إزالتها مسنونةٌ أو واجبةٌ، ولم تُتركِ الجماعةُ لأجلها.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ٨٣/١.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة ٥٠/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة ١/ق ١٢٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٠/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة ٣٨/أ - ب باختصار.

(٦) "نظم الكنز" المسمى "مستحسن الطرائق": لأبي طالب أحمد بن علي، فخر الدين الهمداني (ت ٧٥٥هـ). ("اكتشف الظنون" ١٥١٦/٢، "الفوائد الهية" ص ٢٦-) ولم نعر على نسبة شرح نظم الكنز لموسى الطرابلسي كما أننا لم نعر على ترجمة موسى نفسه أيضاً.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٢٤٠/١.

أصلاً.

أقول: قد يجاب بأن قول "البحر"^(١): ((لا فرقَ بين أن يصليَ جماعةً أو لا)) معناه: أنه يندب له التأخير سواء أراد أن يصليَ جماعةً أو منفرداً، بأن كان لا تيسر له الجماعة، وليس فيه ما يقتضي أنه يؤخرُ وإن لزم فوت الجماعة كما لا يخفى، فالتنظيرُ في كلام "الجوهرة" و"السراج" في محله؛ لأن ما ذكره من الشروط الثلاثة هي مذهبُ الشافعية، صرحوا بها في كتبهم، نعم ذكرَ سراجُ "الهداية"^(٢) وغيرهم في باب التيمم: ((أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا إذا تضمن التأخيرُ فضيلةً لا تحصلُ بدونه كتكثير الجماعة، ولهذا كان أولى للنساء أن يصليَ في أول الوقت؛ لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة، كذا في مبسوطي "شمس الأئمة"^(٣) و"فخر الإسلام"^(٤)) اهـ.

والمبادرُ منه أنه إذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخيرُ هنا؛ إذ ليس فيه فضيلة، لكن اعتراضهم هناك صاحبُ "غاية البيان": ((بأن أئمتنا صرحوا باستحباب^(٥) تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة، وأن ما ذكره في التيمم مفهوم، والصريح مقدم عليه))، وقدّمنا^(٦) الكلامَ عليه ثم، فراجع.

[٣٢٤٠] (قوله: أصلاً أي: من جهة أصل وقت الجواز، وما وقع في آخره من الخلاف.

(قوله: أقول: قد يجاب بأن قول "البحر" إلخ) اعتراضُ "الحلي" إنما هو من حيث عمومُ كلام "البحر" للصورة المذكورة وإن كانت غير مرادٍ له، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٦٠.

(٢) انظر "العناية": كتاب الطهارة ١/١٢٠ (هامش "فتح القدير") ونقله عنه العيني في "البنية" ١/٥٣٠.

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١/١٤٦.

(٤) "المبسوط": لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام المعروف بأبي العسر البزدوي (ت ٤٨٢هـ). ("كشف الظنون" ١/١١٢، ١/١٥٨، "الجواهر المضية" ٢/٥٩٤، "الفوائد البهية" ص ١٢٤-١٢٥).

(٥) من (له التأخير) إلى (باستحباب) ساقط من "الأصل".

(٦) المقولة [٢٢٠١] قوله: ((المستحب)).

واستحباباً) في الزمانين؛ لأنها خلَّفهُ (و) تأخيرُ (عصر) صيفاً وشتاءً توسيعاً للنوافل (ما لم يتغيَّر ذُكاءً) بأن لا تحارَ العينُ فيها.....

(٣٢٤١) (قوله: واستحباباً في الزمانين) أي: الشتاء والصيف، "ح" (١). لكن حزم في "الأشبه" (٢) من فن الأحكام: ((أنه لا يُسنُّ لها الإبراء))، وفي "جامع الفتاوى" لـ "قارئ الهداية" (٣): ((قيل: إنه مشروع؛ لأنها تؤدى في وقت الظهر، وتقوم مقامه، وقال الجمهور: ليس مشروع؛ لأنها تقام بجمع عظيم، فتأخيرها مفض إلى الحرج، ولا كذلك الظهر، وموافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس بشرط)) اهـ.

(٣٢٤٢) (قوله: لأنها خلَّفهُ) علمت جوابه، على أن القول الثاني - وهو المشهور -: إنها فرض مستقلُّ أكد من الظهر. ٢٤٥/١

(٣٢٤٣) (قوله: توسيعاً للنوافل) أي: لكرهتها بعد صلاة العصر، وقال الإمام "الطحاوي" (٤) بعد ذكره ما روي [١/ق/٢٨١/ب] في التأخير والتعجيل: ((لم نجد في هذه الآثار مما صححت إلا ما يدلُّ على تأخير العصر، ولم نجد ما يدلُّ منها على التعجيل إلا ما عارضه غيره، فاستجبنا التأخير، ولو خَلِّينا (٥) النظر لكان تعجيل الصلوات كلها أفضل، ولكن أتباع ما روي عن رسول الله ﷺ مما تواترت به الأخبار أولى، وقد روي عن أصحابه ما يدلُّ عليه))، ثم ساق ذلك، وتأممه في "الحلبية" (٦).

(١) "ح": كتاب الصلاة ق/٣٨/ب.

(٢) "الأشبه والنظار": الفن الأول - القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير ص ٨٧ -.

(٣) المسألة في "جامع الفتاوى" لفرق أمير الحيدري (ت ٨٨٠هـ) كتاب الصلاة - فصل في الأوقات والأماكن ق/٨/ب، وليس لقارئ "الهداية" كتاب مسمى بـ "جامع الفتاوى"، وله: "فتاوى" جمعها تلميذه الكمال بن الهمام وليست المسألة فيها، والله أعلم.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ ١٩٣/١.

(٥) الواو ليست في "م".

(٦) انظر "الحلبية": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ق/٢/٢١/أ.

في الأصحَّ (و) تأخيرُ (عشاءٍ إلى ثلثِ الليل).....

[٣٢٤٤] (قوله: في الأصحَّ صحَّحَهُ في "الهداية"^(١) وغيرها، وفي "الظهيرية"^(٢)): ((إنَّ أمكَنَهُ إطالةُ النظر فقد تغيَّرَتْ، وعليه الفتوى))، وفي "النصاب" وغيره: ((وبه نأخذُ، وهو قولُ أئمتنا الثلاثة ومشايخِ بلخ وغيرهم))، كذا في "الفتاوى الصوفيَّة"، وفيها: ((وينبغي أن لا يؤخَّرَ تأخيراً لا يمكن المسبوقَ قضاءً ما فاتَهُ)) اهـ.

وقيل: حدُّ التغيُّرِ أن يبقى للغروب أقلُّ من رمح، وقيل: أن يتغيَّرَ الشعاعُ على الحيطان كما في "الجوهرة"^(٣)، "ابن عبد الرزاق".

[٣٢٤٥] (قوله: وتأخيرُ عشاءٍ أطلقَهُ، وظاهرُ ما في "الهداية"^(٤) التقييدُ بعدمِ فوتِ الجماعة، ويؤخذُ من كلامِ "المصنِّف" في مسألةِ يومِ الغيمِ، "شربلاية"^(٥)).

[٣٢٤٦] (قوله: إلى ثلثِ الليل) كذا في "الكنز"^(٦) و"المختار"^(٧) و"الخلاصة"^(٨) وغيرها، وعبارة "القدوري"^(٩): ((إلى ما قبلَ ثلثِ الليل))، وهما روايتان - كما في "الشربلاية"^(١٠) - عن "البرهان"، فلا حاجةَ إلى التوفيقِ بما في "البحر"^(١١) ولا بما في "الدرر"^(١٢).

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب المواقيت ٣٩/١.

(٢) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الأول - الفصل الثاني في مواقيت الصلاة والسنن ق ١٢/١. وفيها ((إحاطة)) بدل ((إطالة)) وهو تحريف.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة ٥٠/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب المواقيت ٣٩/١.

(٥) "الشربلاية": كتاب الصلاة ٥٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة ٣٠/١.

(٧) انظر "الاختيار": كتاب الصلاة ٤٠/١ وعبارته: ((إلى ما قبلَ ثلثِ الليل)). و"المختار" هو متن "الاختيار"، وقدَّمت ترجمته ٤٢٢/١.

(٨) "حلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع: في المواقيت ق ٢٢/١.

(٩) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة ٥٨/١.

(١٠) "الشربلاية": كتاب الصلاة ٥٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١١) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٠/١ نقلاً عن "شرح المجمع" لابن ملك.

(١٢) "الدرر": كتاب الصلاة ٥٢/١.

قَبْدَهُ فِي "الْحَانِيَّة" وَغَيْرَهَا بِالشَّتَاءِ، أَمَّا الصَّيْفُ فَيُنْدَبُ تَعَجُّلُهَا (فَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ) كَرِهَ لِتَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِلَيْهِ فَمُبَاحٌ (و).....

[٣٢٤٧] (قَوْلُهُ: قَبْدَهُ فِي "الْحَانِيَّة" (١) (إِلْح) وَفِي "الهِدَايَةِ" (٢): ((وَقِيلَ: فِي الصَّيْفِ يَعَجَّلُ كَيْلًا تَقَلَّلَ الْجَمَاعَةَ)).

[٣٢٤٨] (قَوْلُهُ: كَرِهَهُ أَي: تَحْرِمُهُ كَمَا يَأْتِي تَقْيِيدُهُ فِي الْمَتْنِ، أَوْ تَنْزِيهًا، وَهُوَ الْأَطْهَرُ كَمَا نَذَرُكَه (٤) عَنِ "الْحَلْبَةِ".

[٣٢٤٩] (قَوْلُهُ: لِتَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ) (٥) يَفِيدُ أَنَّ الْمَصْلِيَّ فِي بَيْتِهِ يُؤَخَّرُهَا لِعَدَمِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّهِ، تَأْمَلْ، "رَمَلِي". أَي: لَوْ أَخْرَجَهَا لَا يَكْرَهُ.

[٣٢٥٠] (قَوْلُهُ: أَمَّا إِلَيْهِ فَمُبَاحٌ) أَي: أَمَّا تَأْخِيرُهَا إِلَى النِّصْفِ فَمُبَاحٌ لِتَعَارُضِ دَلِيلِ النَّدْبِ - وَهُوَ قَطْعُ السَّمَرِ الْمُنْهَيِّ - وَدَلِيلِ الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ، فَتَبَتِ الْإِبَاحَةُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الهِدَايَةِ" (٦) وَغَيْرِهَا.

قَلْتُ: لَكِنْ نَقَلَ فِي "الْحَلْبَةِ" (٧) عَنِ "خَزَانَةِ الْأَكْمَلِ" اسْتِحْبَابَ التَّأْخِيرِ إِلَى النِّصْفِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ الْأَوْجَهُ دَلِيلًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ)) (٨)، وَسَاقَهَا وَقَالَ: ((اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصَلَّ فِي مَعْرِفَةِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ٧٤/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) "الهِدَايَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٣٩/١.

(٣) الْمَقُولَةُ [٣٢٥٥٨] قَوْلُهُ: ((تَحْرِمًا)).

(٤) الْمَقُولَةُ [٣٢٥٥٨] قَوْلُهُ: ((تَحْرِمًا)).

(٥) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((أَقُولُ: وَلَفْظُ "الْبَسُوطِ" وَتَعَجُّلِ الْعِشَاءِ لِدَفْعِ الْحَرِّ عَنِ النَّاسِ فَمِنْهُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِالْمَطْرِ بِأَخْذِهِمْ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى بَيْتِهِمْ وَعِنْدَ الْغَيْمِ يَنْتَظِرُونَ الْمَطْرَ سَاعَةً فَسَاعَةً فَتَعَجَّلَ الْعِشَاءُ لِيَنْصَرَفُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَمْطُرُوا . انْتَهَى))

(٦) "الهِدَايَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٣٩/١.

(٧) "الْحَلْبَةُ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الْخَامِسُ: الْوَقْتُ ٢/٢٣ أ - ب بِتَصْرُفٍ.

(٨) وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٥٠-٤٣٣، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٧) كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٩١) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْلَا أَنَا لَأَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ))، وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ حَدِيثًا حَسَنًا صَحِيحًا، وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرِزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، =

النبي ﷺ والتابعين وغيرهم كما ذكره "الترمذي"^(١)) اهـ.

(تنبيه)

[١/٢٨٢/أ] أشرنا إلى أن علة استحباب التأخير في العشاء هي قطع السمر المنهي عنه،

وهو الكلام بعدها، قال في "البرهان": ((ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهي النبي ﷺ عنهما إلا حديثاً في خيرٍ لقوله ﷺ: ((لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الأخيرة - إلا لأحد رجلين: مصلٍ أو مسافرٍ)^(٢)، وفي رواية: ((أو عرسٍ)) اهـ.

وقال "الطحاوي": ((إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم)) اهـ.

وقال "الزليعي"^(٣): ((وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى اللغو، أو إلى تفويت الصباح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان حاجة مهمة فلا بأس، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقهاء والحديث مع الضيف)) اهـ.

والمعنى فيه أن يكون احتتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليُمحى ما بينهما من الزلات، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، وتأمته في "الإمداد"^(٤).

ويؤخذ من كلام "الزليعي" أنه لو كان حاجة لا يكره وإن خشي فوت الصباح؛ لأنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها كما في حديث "مسلم"^(٥)، نعم

= وزيد بن خالد، وابن عمر رضي الله عنهما.

(١) في كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، الحديث (١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١ -.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ١/٨٤ بتصرف.

(٤) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة ق ٨٥/أ.

(٥) في كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها الحديث (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٢٩٨/٥، وأبو داود (٤٣٧) كتاب الصلاة - باب فيمن نام عن الصلاة - والترمذي (١٧٧) كتاب أبواب الصلاة - =

أَخْرَجَ (العصرَ إلى اصفرارِ ذُكَاءٍ) فلو شرَعَ فيه قبل التَّغْيِيرِ فمَدَّهُ إِلَيْهِ لَا يَكْرَهُ (و) أَخْرَجَ (المغربَ إلى اشتباكِ النجوم) أي: كَثْرَتِهَا.....

لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَقْوِيَةُ الصَّبْحِ لَا يَجُزُّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَقْرِيطًا، تَأْمَلُ^(١).

[٣٢٥١] (قَوْلُهُ: وَأَخْرَجَ الْعَصْرَ) مَعْطُوفٌ عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ، وَالْمُرَادُ بِاصْفِرَارِ ذُكَاءٍ تَغْيِيرُهَا بِالْمَعْنَى

السَّابِقِ.

[٣٢٥٢] (قَوْلُهُ: فِيهِ) أَي: فِي الْعَصْرِ. مَعْنَى صَلَاتِهِ.

[٣٢٥٣] (قَوْلُهُ: لَا يَكْرَهُ) لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْكِرَاهَةِ مَعَ الْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَدِّرٌ، فَجُعِلَ

عَفْوًا، "البحر"^(٢).

[٣٢٥٤] (قَوْلُهُ: إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ) هُوَ الْأَصْحَحُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَكْرَهُ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ،

"بحر"^(٣). أَي: الشَّفَقُ الْأَمْهَرُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَقَعُ فِي الشَّكِّ، وَفِي "الْحَلْبَةِ"^(٤) بَعْدَ كَلَامِ:

((وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّنَةَ فَعَلَ الْمَغْرِبَ فَوْرًا، وَبَعْدَهُ مَبَاحٌ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، فَيَكْرَهُ بِلَا عَدْرِ)) اهـ.

قَلْتُ: أَي: يَكْرَهُ تَحْرِيْمًا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَبَاحِ مَا لَا يَمْنَعُ، فَلَا يَنَاقِي كِرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، وَيَأْتِي^(٥) تَمَامُهُ قَرِيبًا.

[٣٢٥٥] (قَوْلُهُ: أَي: كَثْرَتِهَا) قَالَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٦): ((وَاشْتِبَاكُهَا: أَنَّ يَظْهَرُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا حَتَّى

[١/٢٨٢/ب] لَا يَخْفَى مِنْهَا شَيْءٌ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ كَثْرَتِهَا وَانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ)) اهـ.

= باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٩٤/١ كتاب المواقيت - باب فيمن نام عن الصلاة.

(١) في "د" زيادة: (قال الحلبي في "شرحه": حتى أن الرجل إذا صلى العشاء بنوب، ثم نزعه وصلى الوتر بنوب آخر، ثم ظهر أن التوب الذي صلى العشاء به كان نجسًا، فإنه يعيد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة خلافًا لهما. انتهى)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - ٢٦٠/١ نقلًا عن "غاية البيان".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - ٢٦٠/١ بتصريف يسير نقلًا عن "المبغني".

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٢/أ.

(٥) المقولة [٣٢٦٦] قوله: ((يكره تنزيهاً)).

(٦) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٢/أ.

(كُرِهَ) أي: التأخيرُ لا الفعلُ؛ لأنَّه مأمورٌ به (تحريراً) إلاَّ بعذرٍ كسفرٍ.....

[٣٢٥٦] (قوله: كُرِهَ) يرجعُ إلى المسائلِ الثلاثةِ قبله، "ط"^(١).

[٣٢٥٧] (قوله: أي: التأخيرُ لا الفعلُ) فيه كلامٌ يأتي^(٢).

[٣٢٥٨] (قوله: تحريراً) كذا في "البحر"^(٣) عن "القنية"^(٤)، لكن في "الحلية"^(٥): ((أنَّ كلام

"الطحايي" يشيرُ إلى أنَّ الكراهة في تأخيرِ العشاءِ تنزيهيةٌ، وهو الأطهرُ)) اهـ.

[٣٢٥٩] (قوله: إلاَّ بعذرٍ (الخ) ظاهرُهُ رجوعُهُ إلى الثلاثةِ أيضاً، لكن ذكرَ في "الإمداد"^(٦) في

تأخيرِ العصرِ إلى الاصرارِ عن "المعراج": ((أنَّه لا يسأحُ التأخيرُ لمرضٍ وسفرٍ)) اهـ. ومثلهُ في "الحلية"^(٧).

واقصرَ في "الإمداد"^(٨) وغيره على ذكرِ الاستثناءِ في المغرب، وعبارته: ((إلاَّ من عذرٍ كسفرٍ

ومرضٍ وحضورٍ مائتةٍ أو غيمٍ)) اهـ.

قلت: وينبغي عدمُ الكراهة في تأخيرِ العشاءِ لمن هو في ركبِ الحاجِّ، ثم إنَّ للمسافرِ والمريضِ

تأخيرَ المغربِ للجمعِ بينها وبين العشاءِ فعلاً كما في "الحلية"^(٩) وغيرها، أي: بأنَّ تُصلَّى في آخرِ

وقتها والعشاءِ في أوَّلِ وقتها، وهو محمَلٌ ما رُوِيَ من جَمَعَهُ ﷺ بينهما سفرًا كما سيأتي^(١٠).

(١) "ط": كتاب الصلاة ١٧٩/١ باختصار.

(٢) المقولة [٣٢٨٨] قوله: ((فلا يكره فعله)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦١/١.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ق/٩ب.

(٥) "الحلية": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ق/٢٤/أ.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة ق/٨٣ب.

(٧) "الحلية": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ق/٢٤/أ.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة ق/٨٤/أ.

(٩) "الحلية": التكملة - الفصل الرابع في صلاة المسافر ق/٢٦٩/أ.

(١٠) المقولة [٣٣٦٥] قوله: ((محمول (الخ)).

وكونه^(١) على أكلٍ (و) تأخيرُ (الوتر إلى آخر الليل لو أتق بالانتباه) وإلا فقبل النوم.....

[٣٢٦٠] (قوله: وكونه على أكلٍ) أي: لكرهية الصلاة مع حضور طعامٍ تميلُ إليه نفسه، ولحديث: «إذا أقيمت الصلاة، وحضرَ العشاء فابدؤوا بالعشاء» رواه "الشيخان"^(٢).
[٣٢٦١] (قوله: وتأخيرُ الوترِ إلخ) أي: يُستحبُّ تأخيره لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ^(٣) آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه "مسلم" و"الترمذي" وغيرهما^(٤)، وتأمُّه في "الحلبسة"^(٥)، وفي "الصحيحين"^(٦): «اجعلوا آخرَ صلواتكم وتراً»، والأمرُ للندب بليل ما قبله، "بجر"^(٧).

(١) في "و": (وكون) وهو خطأ.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٠/٣، ١١٠، ١٦٢، ٢٤٩، ٢٨٣، والبخاري (٦٧٢) كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٧) كتاب المساجد - باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحلال، والترمذي (٣٥٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، والنسائي ١١١/٢ كتاب الإمامة - باب العذر في ترك الجماعة، وابن ماجه (٩٣٣) كتاب الإقامة - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، كلُّهم من حديث أنس رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، ومسلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) في النسخ: ((أن لا يوتر)) وما أئنتاه من "الحلبسة"، وهو لفظ مسلم.

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٠/٣، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٩، ومسلم (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذي ٣١٨/٢ عقب (٤٥٥) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، وابن ماجه (١١٨٧) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر آخر الليل عن جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر "الحلبسة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٤ ب.

(٦) أخرجه أحمد ٢٠/٢، ١٠٢، ١٤٣، والبخاري (٩٩٨) كتاب الوتر - باب ليجعل آخر صلواته وتراً، ومسلم (٧٤٩) (١٤٨) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مفتى مفتى، والوتر ركعة من آخر الليل، وأبو داود (١٤٣٨) كتاب الصلاة - باب في وقت الوتر، وأصل الحديث عند النسائي ٢٢٧/٣ كتاب قيام الليل - باب كيف صلاة الليل؟

(٧) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦١/١ بتصرف.

فإنَّ أفاقَ وصَلَّى نوافِلَ والحالُ أَنَّهُ صَلَّى الوترَ أوَّلَ الليلِ فَاتَهُ الأفضَلُ. (والمستحبُّ تعجيلُ ظهرِ شتاءٍ) يُلحَقُ به الربيعُ، وبالصيفِ الخريفُ (و) تعجيلُ (عصرٍ وعشاءٍ يومَ غيمٍ و)

[٣٢٦٢] (قوله: فَإِنَّ فاقَ إلخ) ^(١) أي: إذا أوترَ قبلَ النومِ، ثم استيقظَ يصلي ما كُتِبَ له، ولا كراهةَ فيه، بل هو مندوبٌ، ولا يعيدُ الوترَ، لكنَّ فاتَهُ الأفضَلُ المفادُ بمحدث "الصحيحين"، "إمداد" ^(٢). ولا يقال: إنَّ مَنْ لم يثقْ بالانتباهِ فالتعجيلُ في حقِّه أفضلُ كما في "الحاشية" ^(٣)، فإذا انتبهَ بعدَما عَجَلَ يتنفلُ، ولا تفرُّقه الأفضليةُ؛ لأنَّ نقول: المرادُ بالأفضليةِ في الحديثِ السابقِ هي المترتبةُ على ختمِ الصلاةِ بالوترِ، وقد فاتتْ، والتي حصلَّها هي أفضليةُ التعجيلِ عندِ خوفِ الفواتِ على التأخيرِ، فافهم [١/٢٨٣ق] وتأمَّلْ.

[٣٢٦٣] (قوله: يُلحَقُ به الربيعُ إلخ) قاله في "البحر" ^(٤) بحثاً، وقال: ((لم أره))، وتعبُّه في "الإمداد" ^(٥) بما في "مجمع الروايات": ((من أَنَّهُ كذلك في الربيعِ والخريفِ يعجلُ بها إذا زالت الشمس))، فبحثُ "البحر" مخالفٌ للمنقول ^(٦).

[٣٢٦٤] (قوله: يومَ غيمٍ) أي: لئلاَّ يقعَ العصرُ في التغييرِ، وتقلَّ الجماعةُ في العشاءِ على احتمالِ المطرِ والطينِ، ورَوَى "الحسن" عن "أبي حنيفة": أَنَّهُ يُندَبُ التأخيرُ في كلِّ الأوقاتِ، واختاره

(١) قوله: ((فإن فاق إلخ)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((أفاق)) بالهزرة، وهو الصواب الموافق لما في "المصباح" و"القاموس". اهـ مصححه.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة ق ٨٥/ب.

(٣) "الحاشية": كتاب الصلاة - فصل في مواقيت الصلاة ٧٤/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦١/١.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة ق ٨٣/أ.

(٦) في "د" زيادة: ((وبه يعلم الجواب عن قول صاحب "البحر" ولم أر من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف، والذي يظهر أنَّ الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم، والخريف ملحق بالصيف فيه انتهى. ولا يخفى ما في كلام الشارح من الموازنة حيث جزم به فأوهم أَنَّهُ منقول في الكتب، وكان الواجب عليه التنبيه على أَنَّهُ بحث، ويفعل نظير ذلك كثيراً فليتنبه له)).

تعجيل (مغربٍ مطلقاً) وتأخيرهُ قدرَ ركعتين يكرهُ تنزيهاً.....

"الإتقاني"، وفي "شرح المجمع" و"درر البحار" و"الضياء": ((أَنَّ الأحوطُ لجوازِ الأداءِ بعدِ الوقتِ لا قبْلَهُ، أي: وفي تعجيله احتمالٌ وقوعه قبله))، وقد يجاب بأنَّ المراد بالتعجيل تأخيرُهُما قليلاً بعد العلمِ بدخولِ الوقتِ، ولهذا قال في "الحلبيَّة"^(١): ((المستحبُّ تقدُّمُهُما يومَ غيمٍ على وقتَهُما المستحبُّ يومَ غيره))، تأمل.

[٣٢٦٥] قوله: مطلقاً أي: شتاءً وصيفاً، وليس المرادُ من الإطلاقِ يومَ غيمٍ أم لا وإنَّ أوهمتهُ عبارتهُ؛ لأنَّهُ غيرُ المنصوصِ عليه، "ط"^(٢).

[٣٢٦٦] قوله: يكرهُ تنزيهاً أفاد أنَّ المراد بالتعجيل أنَّ لا يُفصَلُ بين الأذان والإقامةِ بغيرِ جلسةٍ أو سكتةٍ على الخلاف، وأنَّ ما في "القنية"^(٣) من استثناءِ التأخيرِ القليلِ محمولٌ على ما دونَ الركعتين، وأنَّ الزائد على القليلِ إلى اشتباكِ النجومِ مكروهٌ تنزيهاً، وما بعده تحريماً إلا بعذرٍ كما مرَّ^(٤)، قال في "شرح المنية"^(٥): ((والذي اقتضتهُ الأخبارُ كراهةُ التأخيرِ إلى ظهورِ النجمِ، وما قبله مسكوتٌ عنه، فهو على الإباحةِ وإنَّ كان المستحبُّ التعجيلُ)) اهد. ونحوهُ ما قدَّمناه^(٦) عن "الحلبيَّة".

وما في "النهر"^(٧): ((من أنَّ ما في "الحلبيَّة" مبنيٌّ على خلافِ الأصحِّ أي: المذكورِ في "المتنعي"

قوله: لأنَّهُ غيرُ المنصوصِ عليه) إذ المنصوصُ عليه تأخيرُهُ يومَ غيمٍ لاستبانةِ غروبِ الشمسِ. قوله: وما في "النهر" من أنَّ ما في "الحلبيَّة") من أنَّ الظاهرُ أنه لو أتى بها قبل الاشتباكِ كان مُباحاً غيرَ مكروهٍ.

(١) "الحلبيَّة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٤ ب/ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الصلاة ١٧٩/١ باختصار.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ق ١٠/أ.

(٤) ص ٥٢٠ - "در".

(٥) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٣٤.

(٦) المقولة [٣٢٥٤] قوله: ((إلى اشتباكِ النجوم)).

(٧) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٤/أ بتصرف.

(وتأخيرُ غيرهما فيه) هذا في ديارٍ يكثرُ شتاؤها ويقلُّ رعايتها أوقاتها، أمَّا في ديارنا فِيراعَى الحكمُ الأوَّلُ،.....

بقوله: يكره تأخيرُ المغرب في رواية، وفي أخرى: لا مالِمَ يَغيبُ الشفقُ، والأصحُّ الأوَّلُ (إلا لعذرٍ) اهد فيه نظرٌ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المراد بالأصحِّ التأخيرُ إلى ظهورِ النجمِ أو إلى غيوبةِ الشفقِ، فلا ينافي أنه إلى ما قبلَ ذلك مكروهٌ تنزيهاً لتركِ المستحبِّ، وهو التعجيلُ، تأمَّلْ.

[٣٢٦٧] (قوله: وتأخيرُ غيرهما فيه) أي: في يومِ غيمٍ يؤخَّرُ الفجرَ كباقي الأيامِ، ويؤخَّرُ الظهرَ والمغربَ بحيثَ يتيقَّنُ وقوعهما بعد الوقتِ قبل مجيءِ الوقتِ المكروهِ كما في "الإمداد"^(١)، قال في "النهر"^(٢): [١/ق٢٨٣/ب] ((أمَّا الفجرُ فلتكثيرِ الجماعةِ، وأمَّا غيره فلمخافةِ الوقوعِ قبل الوقتِ)).

[٣٢٦٨] (قوله: هذا) أي: ما ذُكِرَ من التعجيلِ في يومِ غيمٍ والتأخيرِ فيه.

[٣٢٦٩] (قوله: ويقلُّ رعايتها أوقاتها) أي: بعدمِ ظهورِ الشمسِ، أو التوقيتِ بالساعاتِ الفلكيةِ ونحوِ ذلك، "ط"^(٣).

[٣٢٧٠] (قوله: فِيراعَى الحكمُ الأوَّلُ) أي: المتقدِّمُ، وهو تأخيرُ العصرِ مطلقاً والعشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، وتعجيلُ ظهرِ الشتاءِ السخِّ، قال "أبو السُّعود"^(٤): ((وهذا البحثُ لـ "العيني"^(٥)))، وأقرَّه صاحبُ "النهر"^(٦)، "ط"^(٧).

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة ق٨٣/ب وما بعدها.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة ق٣٤/أ.

(٣) "ط": كتاب الصلاة ١٧٩/١.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة ١٤٣/١ بتصريف.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة ٣٠/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة ق٣٤/أ.

(٧) "ط": كتاب الصلاة ١٧٩/١ باختصار.

مطلب: يُشترطُ العلمُ بدخولِ الوقتِ (تَمَمَّة)

يشترطُ لصحةِ الصلاةِ دخولُ الوقتِ واعتقادُ^(١) دخوله كما في "نور الإيضاح"^(٢) وغيره، فلو شكَّ في دخولِ وقتِ العبادة، فأتى بها، فبانَ أنه فعلها في الوقتِ لم يُجزِه كما في "الأشباه"^(٣) في بحثِ النيَّة، ويكفي في ذلك أذانُ الواحدِ لو عدلاً، وإلا تخرى وبنى على غالبِ ظنه لِمَا صرَّحَ به أئمتنا: ((من أنه يُقبَلُ قولُ العدلِ في الدياناتِ كالإخبارِ بجهةِ القبلةِ والطهارةِ والنجاسةِ والحلِّ والحرمَةِ، حتى لو أُخبره ثقةٌ ولو عبداً أو أمةً أو محدوداً في قذفٍ - بنجاسةِ الماءِ أو حلِّ الطعامِ وحرمةِ قِبَلٍ، ولو فاسقاً أو مستوراً بحكمِ رأيِهِ في صدقه أو كذبه، ويعملُ به؛ لأنَّ غالبَ الرأيِ بمنزلةِ اليقينِ بخلافِ خبرِ الذميِّ، حيث لا يُقبَلُ)) اهـ. ومثله الصبيُّ والمعنوةُ العاقلانِ في الأصحِّ.

ولا يخفى أنَّ الإخبارِ عن دخولِ الوقتِ من العباداتِ، فيجري فيه هذا التفصيلُ، والله تعالى أعلم، ثم رأيتُ في كتاب "القول لمن"^(٤) عن "معين الحكام"^(٥) ما نصَّه: ((المؤدَّنُ يكفي إخبارُهُ بدخولِ الوقتِ إذا كان بالغاً، عاقلاً، عالماً بالأوقاتِ، مسلماً، ذكراً، ويُعمدُ على قوله)) اهـ.

وفي صيامِ "القهستاني"^(٦): ((وأمَّا الإفطارُ فلا يجوزُ بقولِ واحدٍ، بل بالمتشي))، وظاهرُ الجوابِ أنه لا بأسَ به إذا كان عدلاً صدقَهُ الخ.

٢٤٧/١

(١) في النسخ: ((واعتقاد)) وهو تحريف، وما أثبتناه من "نور الإيضاح".

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة وأركانها ص ١٠٤..

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها ص ٥٥..

(٤) "القول الحسن في جواب القول لمن": للمولى محمد عطاء الله بن يحيى بن بيرعلي المعروف بنوعري زاده (ت ١٠٤٤هـ). ("كشف الظنون" ١٣٦٣/٢، "خلاصة الأثر" ٢٦٣/٤، الأعلام ١٤١/٧).

(٥) "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام": لأبي الحسن علي بن خليل، علاء الدين الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ). ("كشف الظنون" ١٧٤٥/٢، الأعلام" ٢٨٦/٤).

(٦) "جامع الرموز": ٢١٦/١.

وحكمُ الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً.
 (وكرهه) تحريماً، وكلُّ ما لا يجوزُ مكروهه (صلاة) مطلقاً (ولو) قضاءً أو واجبةً أو
 نافلةً أو (على جنازةٍ، وسجدةً تلاوةً).....

[٣٢٧١] (قوله: وحكمُ الأذان كالصلاة إلخ) لأنه سنةٌ لها فيتبعها.

[٣٢٧٢] (قوله: وكرهه إلخ) أُورِدَ أنَّ بعضَ الصلوات لا تتعقدُ في هذه الأوقات، فلا يناسبُه
 التعبيرُ بالكراهة، وأجاب عنه في "شرح المنية"^(١) تبعاً لـ "الفتح"^(٢) بجوابين، حيث قال: ((استعملَ
 الكراهة هنا بالمعنى اللغويِّ، فيشملُ عدمَ الجواز [١/٢٨٤ق/أ] وغيره مما هو مطلوبُ العدم، أو هو
 بالمعنى العرفي، والمرادُ كراهةُ التحريمِ لما عُرِفَ من أنَّ النهيَ الظنيَّ الثبوتِ غيرَ المصروفِ عن
 مقتضاه يفيدُ كراهةَ التحريم، وإن كان قطعياً الثبوتِ فالتحريم، وهو في مقابلةِ الفرض في الرتبة،
 وكراهةُ التحريمِ في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهيُّ الواردُ هنا من الأوَّل، فكان
 الثابتُ به كراهةُ التحريم، وهي إن كانت لتقصانٍ في الوقتِ منعتِ الصحَّةَ فيما سببُه كاملٌ، وإلاَّ
 أفادت الصحَّةَ مع الإساءة)) اهـ.

وقد أشار "الشارح" إلى الجوابين مقدِّماً الثانيَ منهما على الأوَّل.

[٣٢٧٣] (قوله: مطلقاً) فسره بما بعده.

[٣٢٧٤] (قوله: أو على جنازةٍ) أي: إذا حضرتُ في ذلك الوقت، وكذا قوله: ((وسجدةً
 تلاوةً))، أي: إذا تليتُ فيه، وإلاَّ فلا كراهةَ كما سيذكرُه^(٣) "الشارح".

[٣٢٧٥] (قوله: وسجدةً تلاوةً) منصوبٌ عطفاً على الجارِّ والمجرور الذي هو خيرٌ كان

(قوله: أي: إذا حضرتُ في ذلك الوقت إلخ) حقُّه أن يقول: أي: إذا حضرتُ الجنازةَ أو تليتُ الآيةَ
 قبل ذلك الوقت، ويجوزُ إطلاقُ الكراهةِ التحريميةِ على ما لا يصحُّ فعلُه، وإلاَّ - بأن حضرتُ أو تليتُ فيه
 - فلا كراهةَ كما سيذكرُه "الشارح".

(١) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٣٦ - بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي يكره فيه الصلاة ٢٠٢/١ بتصرف يسير.

(٣) ص ٥٣٨ - "در".

وسهواً لا شكر، "قنية" (مع شروق) إلا العوام،

المقدّرة، "ح" ^(١). والأحسن رفْعُهُ عطفًا على ((صلاة)) نائبِ فاعلٍ ((كُرِّهَ)) ليكونَ مقابلًا للصلاة؛ لأنَّ سجدة التلاوة ليست صلاةً حَقِيقَةً، فافهم.

[٣٢٧٦] (قوله: وسهواً حتى لو سها في صلاة الصُّبح، أو في قضاءِ فاتتةٍ بعد العصر، فطلعت الشمس، أو احمرَّت عقِبَ السلام سقطَ عنه سجودُ السهو؛ لأنَّه لجبرِ التقصانِ المتمكِّنِ في الصلاة، فجرى مَجْرَى القضاء، وقد وَجَبَ كاملاً، فلا يتأدَّى في ناقصٍ، "حلبة" ^(٢)).

[٣٢٧٧] (قوله: لا شكر، "قنية" ^(٣)) هذا مذكورٌ في غير محلِّه، والمناسبُ ذكرُهُ عقِبَ قوله الآتي: ((وسجدة تلاوة))؛ لأنَّ عبارة "القنية": ((يكرهُ أن يسجدَ شكرًا بعد الصلاة في الوقت الذي يكرهُ فيه النفل، ولا يكرهُ في غيره)) اهـ.

وفي "النهر" ^(٤): ((أنَّ سجدة الشُّكر لنعمةٍ سابقةٍ ينبغي أن تصحَّ أخذًا من قولهم؛ لأنها وجبتُ كاملةً، وهذه لم تجب)) اهـ.

فنحصِّل من كلام "النهر" مع كلام "القنية" أنَّها تصحُّ مع الكراهة، أي: لأنَّها في حكم النافلة، ثمَّ قال في "النهر" ^(٥) عن "المعراج": ((وأما ما يُفعلُ عقِبَ الصلاة من السجدة فمكروهٌ إجماعاً؛ لأنَّ العوامَ يعتقدون أنَّها واجبةٌ أو سنَّة)) اهـ. أي: وكلُّ جائزٍ أدَّى إلى اعتقادِ ذلك كُرِهَ.

[٣٢٧٨] (قوله: مع شروق) وما دامت العينُ لا تحارُ فيها [١/ق ٢٨٤/ب] فهي في حكم

(قوله: أو في قضاءِ فاتتةٍ بعد العصر إلخ) وكذا الوقتيةُ كما هو ظاهرٌ من التعليلِ المذكور، وعبارة "البحر" عن "شرح المنية": ((حتَّى لو دخلَ وقتُ الكراهة بعد السلام وعليه سهوٌ فإنَّه لا يسجدُ إلخ)).

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٨/ب.

(٢) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ق ٢٦/ب.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في سجدة التلاوة ق ٢١/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٤/ب.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٤/ب.

فلا يُمنعون من فعلها؛ لأنهم يتركونها، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلاً^(١) كما في "القنية" وغيرها (واستواء).....

الشروق كما تقدّم في الغروب أنه الأصحُّ كما في "البحر"^(٢)، "ح"^(٣).
 أقول: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن "الأصل"^(٤) للإمام "محمد": ((من أنه ما لم ترتفع الشمسُ قدرَ رمحٍ فهي في حكم الطلوع))؛ لأنَّ أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد، حيث جعلوا أوّل وقتها من الارتفاع، ولذا حزم به هنا في "الفيض" و"نور الإيضاح"^(٥).
 [٣٢٧٩] قوله: فلا يُمنعون من فعلها) أفاد أنّ المستثنى المنعُ لا الحكمُ بعدم الصحّة عندنا، فالاستثناء منقطعٌ، والضمير للصلاة، والمرادُ بها صلاةُ الصبح.

[٣٢٨٠] (قوله: عند البعض) أي: بعض المجتهدين كالإمام "الشافعي" هنا.
 [٣٢٨١] (قوله: كما في "القنية"^(٦)) وغيرها) وعزاه صاحب "المصنّف" إلى الإمام "حميد الدين"^(٧) عن شيخه الإمام "المجوبي"، وإلى شمس الأئمة "الحلواني"، وعزاه في "القنية" إلى "الحلواني" و"النسفي"، فسقط ما قيل: إنّ صاحب "القنية" بناه على مذهب المعتزلة من أنّ العامّي له الخيارُ من كلّ مذهبٍ ما يهواه، والصحيحُ عندنا أنّ الحقَّ واحدٌ، وأنّ تتبّع الرخص فسقٌ أهـ.

[٣٢٨٢] (قوله: واستواء) التعبيرُ به أولى من التعبير بوقتِ الزّوال؛ لأنّ وقت الزّوال لا تكره

(١) (أصلاً) ليست في "ب".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٣/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٨/ب - ٣٩/أ.

(٤) "الأصل": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١٥٢/١.

(٥) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ق ٩/ب - ١٠/أ.

(٧) هو الإمام عليّ بن محمد بن عليّ، حميد الدين، نجم العلماء الرّاشديّ البخاريّ الضريّر (ت ٦٦٦هـ). ("الجواهر المضية"

٥٩٨/٢، "الفوائد البهية" ص ١٢٥، "هدية العارفين" ٧١١/١).

فيه الصلاةُ إجماعاً، "بحر" ^(١) عن "الحلبة" ^(٢). أي: لأنه يدخلُ به وقتُ الظهر كما مرَّ ^(٣)، وفي "شرح النقاية" لـ "البرجندي": ((قد وَقَعَ في عباراتِ الفقهاء أنَّ الوقتَ المكروهَ هو عند انتصافِ النهارِ إلى أنْ تزولَ الشمسُ، ولا يخفى أنَّ زوالَ الشمسِ إنما هو عقبَ انتصافِ النهارِ بلا فصلٍ، وفي هذا القدرِ من الزَّمانِ لا يمكنُ أداءُ صلاةٍ فيه، فلعَلَّ المرادُ أنَّه لا تجوزُ الصلاةُ بحيثُ يقعُ جزءٌ منها في هذا الزَّمانِ، أو المرادُ بالنهارِ هو النهارُ الشرعيُّ، وهو من أوَّلِ طلوعِ الصبحِ إلى غروبِ الشمسِ، وعلى هذا يكونُ نصفُ النهارِ قبلَ الزَّوالِ بزمانٍ يُعتدُّ به)). اهـ "إسماعيل" ^(٤) و"نوح" و"حموي".

وفي "القنية" ^(٥): ((واختلِفَ في وقتِ الكراهةِ عندَ الزَّوالِ، فقيل: منْ نصفِ النهارِ إلى الزَّوالِ لروايةِ "أبي سعيدٍ" عن النبي ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» ^(٦))، قال ركنُ الدينِ "الصَّبَّاحي" ^(٧): [١/٢٨٥/٢] وما أحسنَ هذا؛ لأنَّ النهيَ عن الصلاةِ فيه يُعتمدُ تصوُّرها فيه)) اهـ.

وعزى في "القهُمستاني" ^(٨) القولَ بأنَّ المرادَ انتصافُ النهارِ العُرْفِيُّ إلى أئمةَ ما وراءَ النهرِ، وبأنَّ المرادَ انتصافُ النهارِ الشرعيِّ - وهو الضَّحوةُ الكبرى إلى الزَّوالِ - إلى أئمةَ حوَارِزم.

(١) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٦٤.

(٢) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٥/أ.

(٣) ص ٤٨٩ - وما بعدها "در".

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة ١/٢٤٥/أ.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ق ١٠/أ.

(٦) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٤٦٤ كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الأيام، من حديث

أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ومن حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال: ((له شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة)). اهـ

(٧) أبو المكارم عبد الكريم بن محمد ركن الدين - ويقال: ركن الأئمة - الصَّبَّاحي المَدِينِي، تفقه على أبي اليسر البزدوي

(٩٣٢هـ). ("الجواهر المحضية" ٢/٥٦٦، ٤/٣٨٩، "الفوائد البهية" ص ١٠١-).

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ١/٧٣.

إلا نفل^(١) يوم الجمعة على قول "الثاني" المصحح المعتمد، كذا في "الأشباه"^(٢)، ونقل "الحلي"^(٣) عن "الحاوي": ((أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى)).....

[٣٢٨٣] قوله: (إلا يوم الجمعة) لما رواه "الشافعي"^(٤) في "مسنده": ((نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ))^(٥)، قال الحافظ "ابن حجر"^(٦): ((في إسناده انقطاعٌ، وذكرَ البيهقي^(٧) له شواهدٌ ضعيفةٌ إذا ضُمَّتْ قَوِيٌّ)) اهـ.

٢٤٨/١

[٣٢٨٤] قوله: (المصحح المعتمد) اعترضَ بأنَّ المتونَ والشروحَ على خلافه.
[٣٢٨٥] قوله: (ونقلَ "الحلي") أي: صاحبُ "الحلبيَّة" العلامَّة المحققُ "ابن أمير حاج"^(٨)، ((عن "الحاوي") ((أي: "الحاوي القدسي"^(٩))) كما رأيتُه فيه، لكنَّ شراحَ "الهداية"^(١٠) انتصروا لقول "الإمام"، وأجابوا عن الحديثِ المذكورِ بأحاديثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَسَتْ الْإِسْتِوَاءَ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَأَجَابَ فِي الْفَتْحِ^(١١) بِحَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَوَأَفَقَهُ فِي "الْحَلِيَّةِ"^(١٢) كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١٣)، لَكِنْ لَمْ يَعُولْ عَلَيْهِ فِي "شَرْحِ الْمُنْيَةِ"^(١٤) وَ"الإمداد"^(١٥).

(١) (نفل): ليست في "ب".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: القول في أحكام الجمعة ص٤١-٤٤.

(٣) "مسند الشافعي" ١/١٣٩ (٤٠٨) كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) "التلخيص الحبير": ١/١٨٨.

(٥) انظر "السنن الكبرى" للبيهقي ٢/٤٦٤ كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الأيام.

(٦) "الحلبيَّة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٦٦ أ.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المكروهة ق٣٦/ب.

(٨) انظر "الغاية": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/٢٠٤ (هامش "فتح القدير")، و"البنية" ٢/٦٦.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/٢٠٥.

(١٠) "الحلبيَّة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٦٦ أ.

(١١) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٦٣.

(١٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص٢٣٧-.

(١٣) "الإمداد": كتاب الصلاة ق٨٧/ب.

على أن هذا ليس من المواضع التي يُحْمَلُ فيها المطلقُ على المقيدِ كما يُعَلِّمُ من كتب الأصول، وأيضاً فإنَّ حديثَ النهي صحيحٌ، رواه "مسلم"^(١) وغيره، فيقدمُ بصحَّتهِ واتِّفاقِ الأئمةِ على العملِ به وكونِهِ حافظراً، ولذا منعَ علماؤنا عن سنَّةِ الوضوءِ وتحْيَةِ المسجدِ وركعتي الطَّوافِ ونحوِ ذلك، فإنَّ الحاضرَ مقدَّمٌ على المبيحِ.

(تنبيه)

عُلِّمَ ممَّا قرَّرناه المنعَ عندنا وإنَّ لم أره مما^(٢) ذكره الشافعيُّ من إباحةِ الصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ في حَرَمِ مكةَ استدلالاً بالحديثِ الصحيحِ: ((بنا بني عبدِ مناف، لا تمنعوا أحداً طَافَ

(قوله): على أن هذا ليس من المواضعِ (الخ) لِمَا يأتي عن "البدائع".

(قوله): ممَّا ذكره قال المصحِّحُ: ((هكذا بخطه، ولعلَّ صوابه: فما ذكره (الخ)، فليتأمل)) اهـ. وفيه أنَّ قوله: ((ممَّا ذكره (الخ)) متعلِّقٌ بالمنع، وقوله: ((من إباحةِ (الخ)) بيانٌ لِمَا ذكره الشافعيُّ، وعليه فلا حاجةَ لهذا التصويبِ.

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من حديث عقبة بن عامر الجهني يقول: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، وأن نقبر فيهنَّ موتاناً، حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب))، وأخرجه أبو داود (٣١٩٢) كتاب الجنائز - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، والترمذي (١٠٣٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٧٥/١) كتاب المواقيت - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، و٢٧٧/١ - باب النهي عن الصلاة نصف النهار، وابن ماجه (١٥١٩) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلِّي على الميت فيها ولا يدفن.

(٢) قوله: ((مما ذكره (الخ)) هكذا بخطه، ولعلَّ صوابه ((فما (الخ)) فليتأمل. اهـ مصححه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٤)، والحميدي (٥٦١)، وأحمد ٨٠/٤ - ٨١، ٨٤، وأبو داود (١٨٩٤) كتاب المناسك - باب الطواف بعد العصر، والترمذي (٨٦٨) كتاب المناسك - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وقال: حديث جبير حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٨٤/١) كتاب المواقيت - باب إباحة الصلاة في -

بهذا البيت وصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ))، فَهُوَ مَقِيدٌ عِنْدَنَا بِغَيْرِ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ لِمَا عَلِمْتَهُ مِنْ مَنْعِ عَلَمَانَا عَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِيهَا وَإِنْ جَوَّزُوا نَفْسَ الطَّوَافِ فِيهَا خِلَافًا لـ "مَالِكٍ" كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "شَرْحِ اللَّيَالِي"^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَنَا، قَالَ فِي "الضِّيَاءِ" مَا نَصَّهُ: ((وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مُمْنَعٌ مِنْهَا [١/ق/٢٨٥/ب]. بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا)) اهـ.

وَرَأَيْتُ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٢) أَيْضًا مَا نَصَّهُ: ((وَمَا وَرَدَ مِنَ النِّهْيِ إِلَّا بِمَكَّةَ شَاذًا لَا يُقْبَلُ فِي مَعَارِضَةِ الْمَشْهُورِ، وَكَذَا رِوَايَةُ اسْتِنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَرِيبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ الْمَشْهُورِ بِهِ)) اهـ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

= الساعات كلها بمكة، ٢٢٣/٥ كتاب المناسك - باب إباحة الطواف في كلِّ الأوقات، وابن ماجه(١٢٥٤) كتاب الإقامة - باب ما جاء في الصلاة بمكة في كلِّ الأوقات، والدارمي ٧٠/٢ كتاب المناسك - باب الطواف في غير وقت الصلاة - وابن خزيمة(١٢٨٠) كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب نهْيٌ خاصٌّ لا عامٌّ، وابن حبان(١٥٥٣) كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المنهيَّ عنها، والدارقطني في "السنن الكبرى" ٤٢٣/١ كتاب الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، والطبراني في "الكبير" (١٥٩٩) و(١٦٠٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢)، والطحطاوي في "شرح معاني الآثار" ١٨٦/٢ كتاب مناسك الحج - باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والحاكم في "المستدرک" ٤٨/١ كتاب المناسك - باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت والصلاة فيه أيَّ ساعة أحبَّ، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي في "التلخيص"، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٦١/٢ كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أنَّ هذا النهي مخصَّص ببعض الأمكنة دون بعض، و٩٢/٥ كتاب الحج - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان، والبيهقي في "شرح السنة" (٧٨٠) كتاب الصلاة - باب الرخصة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله. كلُّهم من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.

(١) انظر "إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري": باب أنواع الأطفرة ص٩٧، وشرح اللباب هو "المسئلك المنقسط في المنسك المتوسط" للملا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهروري القاري (ت١٠١٤هـ) وهو شرح "لباب المناسك وغباب المسالك" لرحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي (ت٩٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٥٤٥/٢، "هدية العارفين" ١/٣٦٦، ٧٥١).

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يكره من التطوع ٢٩٦/١.

(وغروبِ إلاَّ عصرَ يومه) فلا يكرهُ فعلُهُ؛.....

[٣٢٨٦] (قوله: وغروب) أرادَ به التغيّرَ كما صرّحَ به في "الخاتية"^(١)، حيث قال: ((و) عند احمرارِ الشمسِ إلى أنْ تغيب))، "البحر"^(٢) و "فُهْستاني"^(٤).

[٣٢٨٧] (قوله: إلاَّ عصرَ يومه) قيّدَ به لأنَّ عصرَ أمسيه لا يجوزُ وقتَ التغيّرِ لثبوته في الذمّةِ كاملاً لاستنادِ السببِ فيه إلى جميعِ الوقتِ كما مرّ^(٥).

[٣٢٨٨] (قوله: فلا يكرهُ فعلُهُ) لأنّه لا يستقيمُ إثباتُ الكراهةِ للشيءِ مع الأمرِ به، وقيل: الأداءُ أيضاً مكروهٌ. اهـ "كافي النسفي"^(٦).

والحاصل: أنّهم اختلفوا في أنّ الكراهة في التأخير فقط دون الأداء أو فيهما، فقيل بالأوّل، ونسبه في "المحيط" و "الإيضاح" إلى مشايخنا، وقيل بالثاني، وعليه مشى في "شرح الطحاوي"^(٧) و "التحفة"^(٨) و "البدائع"^(٩) و "الحاوي"^(١٠) وغيرها، على أنّه المذهبُ بلا حكايةٍ خلافٍ، وهو الأوجهُ لحديث "مسلم"^(١١) وغيره عن "أنسٍ" رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(١) "الخاتية": كتاب الصلاة - فصل في مواقيت الصلاة ٧٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) الواو ساقطة من "م".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٣/١ بتصرف يسير.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ٧٣/١.

(٥) المقولة [٣١٦٧] قوله: ((ولو ناقصاً)).

(٦) كافي النسفي: كتاب الصلاة ١/ق ٢٠/ب.

(٧) انظر "شرح معاني الآثار": ١٩٤/١ كتاب الصلاة - باب صلاة العصر هل تُعجّل أو تؤخّر؟.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١٠٥/١.

(٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٦/١-١٢٧.

(١٠) من ((وغيرها إلخ اهـ ورأيت)) في الصحيفة السابقة إلى ((و"الحاوي") ساقط من "الأصل").

(١١) أخرجه مالك ٢٢١/١ كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وأحمد ١٠٢/٣، ١٠٣،

١٤٩، ١٨٥، ٢٤٧، ومسلم (٦٢٢) كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالعصر، وأبو داود (٤١٣) كتاب

الصلاة - باب وقت العصر، والترمذي (١٦٠) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في تعجيل العصر، والنسائي =

لأدائه كما وجب.....

((تلك صلاة المنافق، يجلسُ يرقبُ الشمس، حتى إذا كانتُ بين قرني الشيطان قام ينقرُ أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلا قليلاً)). اهـ "حلبة"^(١)، وتبعه في "البحر"^(٢).

ولا يخفى أنَّ كلام "الشارح" ماشٍ على الأوّل لا الثاني، فافهم. قال في "القنية"^(٣):

((ويستوفي سنة القراءة؛ لأنَّ الكراهة في التأخير لا في الوقت)) اهـ.

[٣٢٨٩] (قوله: لأدائه كما وجب) لأنَّ السبب هو الجزء الذي يتصلُّ به الأداء، وهو هنا ناقصٌ، فقد وجب ناقصاً، فيؤدَّى كذلك، وأمَّا عصرُ أمسِّه فقد وجب كاملاً؛ لأنَّ السبب فيه جميعُ الوقت، حيث لم يحصل الأداء في جزءٍ منه، لكنَّ الصحيح الذي عليه المحققون أنَّه لا نقصان في ذلك الجزء نفسه، بل في الأداء فيه؛ لما فيه من التشبُّه بعبدة الشمس، ولَمَّا كان الأداء واجباً فيه تحمّل ذلك النقصان، أمَّا إذا لم يؤدَّ فيه والحالُ أنَّه لا نقص في الوقت أصلاً وجب الكامل، ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كاملٍ على مَنْ بَلَغَ، أو أسلمَ في ناقصٍ ولم يصلِّ فيه كما تقدّم^(٤).

والحاصلُ - كما في "الفتح"^(٥) - : ((أنَّ معنى نقصانِ الوقت نقصانُ ما اتَّصلَ به من فعلِ الأركان المستلزمِ للتشبُّه بالكفار، فالوقتُ لا نقص فيه، بل هو كغيره من الأوقات، إنَّما النقص في الأركان، فلا يتأدَّى بها ما وجب كاملاً)).

وهذا أيضاً مؤيِّدٌ للقول بأنَّ الكراهة في التأخير والأداء خلاف ما مشى عليه "الشارح"،

١ - ٢٥٤/١ كتاب المواقيت - باب التشديد في تأخير العصر، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٩٢/١

كتاب الصلاة - باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ كلُّهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٧٥ أ - ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٦٤.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ق ٩/ب.

(٤) المقولة [٣١٧٨] قوله: ((هو الصحيح)).

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/٢٠٣.

بخلاف الفجر، والأحاديثُ تعارضت فتساقطت كما بسَطَهُ "صدر الشريعة"^(١)....

وما ذكرَته في "النهر"^(٢) بحثاً لبعض الطلبة المذكور مع جوابه في "شرح المنية"^(٣) وغيره، وأوضحناه فيما علّقناه على "البحر"^(٤).

[٣٢٩٠] (قوله: بخلاف الفجر إلخ) أي: فإنه لا يؤدّي فجرَ يومه وقتَ الطلوع؛ لأنّ وقت الفجر كلّهُ كاملٌ، فوجبتُ كاملةً، فتبطلُ بطرؤِ الطلوع الذي هو وقتُ فسادٍ، قال في "البحر"^(٥): ((فإن قيل: روى الجماعة"^(٦)) عن "أبي هريرة" قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدركَها، ومَنْ أدركَ ركعةً من الصبح قبل أن تطلعَ الشمس فقد أدركَ الصبح» [١/٢٨٦ق/أ] أجيب: بأنّ التعارضُ لَمَّا وَقَعَ بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكمُ التعارض، فرجّحنا حكمَ هذا الحديث في صلاة العصر، وحكمَ النهي في صلاة الفجر، كذا في "شرح النقاية"^(٧)) اهـ.

على أنّ الإمام "الطحاوي"^(٨) قال: ((إنّ الحديث منسوخٌ بالنصوص الناهية))، وادّعى: ((أنّ

(١) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة ٣٦/١.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة ٣٤ق/ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الشرط الخامس ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٢٦٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٤/١ بتصرف يسير.

(٦) أخرجه مالك(٥) كتاب وقوت الصلاة - باب: وقوت الصلاة، وأحمد(٢/٤٦٢)، والبخاري(٥٧٩) كتاب مواقيت الصلاة - باب مَنْ أدركَ من الفجر ركعة، ومسلم(٦٠٨) كتاب المساجد - باب مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاة فقد أدركَ الصلاة، وأبو داود(٤١٢) كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر، والترمذي(١٨٦) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمس، والنسائي(٢٥٧/١) كتاب المواقيت - باب مَنْ أدركَ ركعتين من العصر، وابن ماجه(٧٠٠) كتاب الصلاة - باب وقت الصلاة في العذر والضرورة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) "شرح النقاية للقراري": كتاب الصلاة - الأوقات ١٢١/١.

(٨) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ١٥٢/١ - ١٥٣ بتصرف. وانظر "شرح مشكل الآثار"

(وَيَعْتَدُ نَفْلٌ بِشُرُوعِ فِيهَا) بكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ.....

العصر يبطلُ أيضاً كالفجر، وإلا لزمَ العملُ ببعض الحديث، وتركُ بعضه مجرّد قولنا: طراً ناقصٌ على كاملٍ في الفجر بخلاف عصرِ يومه، مع أنّ النقصَ قارَنَ العَصْرَ ابتداءً والفجرَ بقاءً، فيبطلُ فيهما))، وأجاب في "البرهان": ((بأنَّ هذا الوقتَ سببٌ لوجوبِ العصر، حتى يجبُ على مَنْ أسلَمَ أو بلغَ فيه، ويستحيلُ أن يكون سبباً للوجوب، ولا يصحُّ الأداءُ فيه))، وتأمُّهُ في "حاشية نوح".

٢٤٩/١

[٣٢٩١] (قوله): ويعتدُ نفلٌ (الخ) لَمَّا كان قوله: ((وكرهه)) شاملاً للمكروه حقيقَةً والمنوع

أتى بهذه الجملة يبيِّنًا لِمَا أجمَلَهُ، "ط"^(١).

واعلمُ أنَّ ما يُسمَّى صلاةً - ولو توسُّعاً - إمَّا فرضٌ أو واجبٌ أو نفلٌ. والأوَّلُ: عمليٌّ وقطعيٌّ، فالعمليُّ الوترُ، والقطعيُّ: كفايةٌ وعينٌ، فالكفايةُ صلاةُ الجنَازة، والعينُ المكتوباتُ الخمسُ والجمعةُ والسَّجدةُ الصُّلبيَّة.

والواجبُ: إمَّا لعينه، وهو ما لا يتوقَّفُ وجوبُهُ على فعلِ العبد، أو لغيره، وهو ما يتوقَّفُ عليه، فالأوَّلُ الوترُ - فإنه يُسمَّى واجباً كما يُسمَّى فرضاً عملياً - وصلاةُ العيدين وسجدةُ التلاوة، والثاني سجدةُ السَّهْوِ وركعتا الطَّوَّافِ وقضاءُ نفلِ أفسدَه والمنذورُ.

والنفلُ: سنةٌ مؤكَّدةٌ وغيرُ مؤكَّدة.

واعلمُ أنَّ الأوقاتَ المكروهةَ نوعان:

الأوَّلُ: الشروقُ والاستواءُ والغروبُ.

والثاني: ما بين الفجرِ والشمسِ، وما بين صلاةِ العصرِ إلى الاصفرارِ.

فالنوعُ الأوَّلُ لا ينعقدُ فيه شيءٌ من الصَّلواتِ التي ذكرناها^(٢) إذا شرَّعَ بها فيه، وتبطلُ إن طرأ عليها، إلا صلاةَ جنَازةٍ حضرتُ فيها، وسجدةٌ تليَّتْ آيتُها فيها، وعصرٌ يومه والنفلُ والنذرُ المقيدُ بها، وقضاءُ ما شرَّعَ به فيها ثمَّ أفسدَه، فتنعقدُ هذه الستةُ بلا كراهةٍ أصلاً في الأوَّلَى منها،

(١) "ط": كتاب الصلاة ١/١٨٠.

(٢) في هذه المقولة.

(لا) ينعقدُ (الفرض) وما هو مُلحَقٌ به كواجبٍ لعينه كوترٍ.....

ومع الكراهة التزويهيَّة [١/ق/٢٨٦ب] في الثانية، والتحريميَّة في الثالثة، وكذا في البواقِي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقتٍ غيرٍ مكروهٍ.

والنوعُ الثاني ينعقدُ فيه جميعُ الصَّلوات التي ذكرناها من غير كراهةٍ إلاَّ النفلَ والواجبَ لغيره، فإنه ينعقدُ مع الكراهة، فيجبُ القطعُ والقضاءُ في وقتٍ غيرٍ مكروهٍ. اهـ
"ح" (١) مع بعضٍ تغييرٍ.

[٣٢٩٢] (قوله: لا ينعقدُ الفرض) أشار إلى ما في "الحائِيَّة" (٢) من نواقضِ الوضوء، حيث قال: ((لو شرعَ في فريضةٍ عند الطلوع أو الغروب سيوى عصرِ يومه لم يكن داخلياً في الصلاة، فلا تنقضُ طهارته بالتهقئة، بخلاف ما لو شرعَ في التطوُّع)) اهـ.

[٣٢٩٣] (قوله: كواجبٍ) عبارة "القَهْستاني" (٣): ((كالفرائضِ والواجباتِ الفائتة))، فقيداً بالفائتة احترازاً عمماً وجبَ فيها كالتلاوة والجنابة.

بقي: لو شرعَ في صلاة العيد هل يكون داخلياً في الصلاة نفلًا، أم لا تنعقدُ أصلاً؟ الظاهرُ الأوَّل، وسيصرِّحُ به في بابها (٤)؛ لأنَّ وقتها من ارتفاع الشمس قدرَ رمحٍ، فقبلَ وقتها لم تحب، فتكونُ نفلًا، تأملُ.

[٣٢٩٤] (قوله: لعينه) هذا التقييدُ غيرُ صحيحٍ، فإنه يقتضي أنَّ الواجبَ لغيره ينعقدُ في هذه الأوقات، وليس كذلك كما صرَّحَ به في "البحر" (٥) و"القَهْستاني" (٦) و"النهر" (٧) خلافاً لما

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٩/أ - ب.

(٢) "الحائِيَّة": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٣٩/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ٧٢/١.

(٤) انظر المقولة [٧٠٠٦] قوله: ((بل تكون نفلًا محرماً)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٢/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ٧٤/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣/أ.

(وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تُلِيَتْ) الآية (في كاملٍ وحضرتُ) الجنازة (قبلُ) لوجوبه كاملاً، فلا يتأدَّى ناقصاً، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما،.....

في "نور الإيضاح"^(١)، أفاده "ح"^(٢).

[٣٢٩٥] قوله: وسجدة تلاوة (الخ) معطوفٌ على ((وترٍ)) في عبارة "الشارح"، وأصله الرفعُ في عبارة المتن عطفاً على ((الفرضُ))، قال "الشارح" في "الخرائن"^(٣): ((وسجودُ السَّهْوِ كالتلاوة، فبتركهُ لو دخل وقت الكراهة)) اهـ. وقدمناه^(٤).

[٣٢٩٦] قوله: وصلاة جنازة، فيه أنها تصحُّ مع الكراهة كما في "البحر"^(٥) عن "الإسبيجاني"، وأقرّه في "النهر"^(٦). اهـ "ح"^(٧).

قلت: لكنَّ ما مشى عليه "المصنّف" هو الموافق لما قدمناه^(٨) عن "ح" في الضابط، وللتعليل الآتي^(٩)، وهو ظاهرُ "الكنز"^(١٠) و"الملتقى"^(١١) و"الزيلعي"^(١٢)، وبه صرَّحَ في "الوافي" و"شرح المجمع" و"النقاية" وغيرها.

[٣٢٩٧] قوله: فلو وجبتا فيها) أي: بأن تُلِيَتْ الآية في تلك الأوقات، أو حضرتُ فيها الجنازة.

(١) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المكروهة ص ٥٥.

(٢) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٩/ب.

(٣) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المكروهة ق ٧٠/ب.

(٤) المقولة [٣٢٧٦] قوله: ((وسهرو)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٣/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٤/ب.

(٧) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٩/ب.

(٨) المقولة [٣٢٩١] قوله: ((وينعقد نفل الخ)).

(٩) في هذه الصحيفة "در".

(١٠) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة ٣٠/١.

(١١) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة ٥٧/١.

(١٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ٨٥/١.

أي: تحريماً، وفي "التحفة": ((الأفضل أن لا تؤخرَ الجنازة)).

(وصحَّ) مع الكراهة (تطوَّعُ) بدأً به فيها ونذراً أدَّاهَ فيها).....

[٣٢٩٨] (قوله: أي^(١)): تحريماً) أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية.

[٣٢٩٩] (قوله: وفي "التحفة"^(٢)) إلخ) هو كالأستدراك على مفهوم قوله: ((أي: تحريماً))، فإنه إذا [١/ق/٢٨٧/أ] كان الأفضل عدم التأخير في الجنازة فلا كراهة أصلاً، وما في "التحفة" أقرُّه في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) و"الفتح"^(٥) و"المعراج" لحديث: ((ثلاث لا يؤخرن، منها الجنازة إذا حضرت))^(٦)، وقال في "شرح المنية"^(٧): ((والفرقُ بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر؛ لأنَّ التعجيل فيها مطلوبٌ مطلقاً إلا مانع، وحضورها في وقتٍ مباحٍ مانعٌ من الصلاة عليها في وقتٍ مكروهٍ بخلاف حضورها في وقتٍ مكروهٍ، وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنَّ التعجيل لا يُستحبُّ فيها مطلقاً)) اهـ. أي: بل يُستحبُّ في وقتٍ مباحٍ فقط، فنبت^(٨) كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة.

[٣٣٠٠] (قوله: وصحَّ تطوَّعُ بدأً به فيها) تكرارٌ محضٌ مع قوله: ((ويتعقدُ نفلٌ بشروع

فيها)). اهـ "ح"^(٩).

(١) في "م": ((أو)) وهو خطأ.

(٢) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة ١٠٥/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٣/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة ٣٤٤/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢٠٤/١.

(٦) أخرجه أحمد ١٠٥/١، والترمذي(١٧١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: هذا حديث غريب حسن، و(١٠٧٥) كتاب الجنائز - باب ما جاء في تعجيل الجنازة، وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصل، وابن ماجه مختصراً(١٤٨٦) كتاب الجنائز - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، والحاكم في "المستدرک" ١٦٢/٢ كتاب النكاح، وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخَّرجْه، وقال الذهبي: صحيح. وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٤٤/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص٢٣٨.

(٨) في "م": ((فبئت)).

(٩) "ح": كتاب الصلاة ٣٩/ب.

وقد نذرَهُ فيها (وقضاءً تطوُّعٍ بدأ به فيها فأفسدَهُ لوجوبه ناقصاً) ثم ظاهرُ الرواية وجوبُ القطع والقضاء في كاملٍ كما في "البحر"، وفيه عن "البغية":

وقد يجاب: بأنَّ المراد أنَّه يصحُّ أدأؤه فيها، ويخرجُ به عن العُهدة مع الكراهة، وما مرَّ^(١) بيانٌ لأصلِ الانعقاد وصحةَ الشروع فيه، بحيث لو قهقهة انتقضَ وضوءُهُ بخلافِ الفرض كما قد مناه^(٢) عن "الحائية"، تأمل.

[٣٣٠١] قوله: وقد نذرَهُ فيها) أي: والحالُ أنَّه قد نذرَ إيقاعَهُ فيها، أي: في هذه الأوقاتِ الثلاثة، أي: في أحدها، أمَّا لو نذرَهُ مطلقاً فلا يصحُّ أدأؤه فيها.

[٣٣٠٢] قوله: لوجوبه) أي: ما ذكرَ من المسائلِ الثلاثة.

[٣٣٠٣] قوله: كما في "البحر"^(٣) وقال أيضاً^(٤): ((وقولُ "الريعي"^(٥)): والأفضلُ أنْ يصلِّي

في غيره ضعيفٌ)).

[٣٣٠٤] قوله: عن "البغية") بضمِّ الباءِ الموحَّدة وكسرِها: الشيءُ المبتغى، أي: المطلوبُ، وهو

هنا علَمَ كتابُ هو مختصرُ "الفتنية"^(٦)، ذكرَهُ في "البحر"^(٧) في بابِ شروطِ الصلاة، "ح"^(٨).

قوله: وقد يُجابُ بأنَّ المرادُ أنَّه يصحُّ أدأؤه فيها إلخ) قد يقال: إنَّ صحَّةَ الأداء والخروجِ عن

العُهدة معلومٌ من الحكمِ بالكراهة الذي وقَّعَ قوله: ((ويعتقدُ نفلُ إلخ))، بيانا له، فلمْ يُفدْ ما ذكرَهُ هنا فائدةً جديدةً، تأمل.

(١) المقولة [٣٢٩١] قوله: ((ويعتقد نفل إلخ)).

(٢) المقولة [٣٢٩٢] قوله: ((لا ينعقد الفرض)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٢/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ٨٦/١.

(٥) المسمى "بغية الفتية": لمحمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدين المعروف بابن السراج القوثونيّ الدمشقيّ (ت ٧٧٠هـ) وقيل:

٧٧١هـ، وقيل: (٧٧٧) وهو تلخيصُ "الفتية" لأبي الرجاء مختار بن محمود، نجم الدين الزاهدّيّ (ت ٦٥٨هـ). ("كشف

الظنون" ٢٤٩/١، ١٣٥٧/٢، "الجواهر المضية" ٤٣٥/٣، "الدرر الكامنة" ٣٢٢/٤، "الفوائد البهية" ص ٢٠٧هـ).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٤/١.

(٧) "ح": كتاب الصلاة ق ٣٩ب/٤٠-٤١.

((الصلاة فيها على النبي ﷺ أفضل من قراءة القرآن))، وكأنه لأنها من أركان الصلاة، فالأولى ترك ما كان ركناً لها.
 (وكره نفل) قصداً ولو تحيةً مسجدٍ.....

[٣٣٠٥] (قوله: الصلاة فيها) أي: في الأوقات الثلاثة، وكالصلاة الدعاء والتسبيح كما هو في "البحر" (١) عن "البيعية".

[٣٣٠٦] (قوله: وكأنه نفل) من كلام "البحر".

[٣٣٠٧] (قوله: فالأولى) أي: فالأفضل ليوافق كلام "البيعية"، فإن مفاده أنه لا كراهة أصلاً؛ لأن ترك الفاضل لا كراهة فيه.

[٣٣٠٨] (قوله: وكره نفل النخ) شروع في النوع الثاني من نوعي الأوقات المكروهة، وفيما يكره فيها، والكره هنا تحريمية أيضاً كما صرح به في "الخلية" (٢)، ولذا عبر في "الخانبة" (٣) و"الخلاصة" (٤) بعدم الجواز، والمراد عدم الحل لا عدم الصحة كما لا يخفى.

[٣٣٠٩] (قوله: قصداً) احتراز به عما لو صلى [١/ق٢٨٧/ب] تطوعاً في آخر الليل، فلما صلى ركعة طلع الفجر فإن الأفضل إتمامها؛ لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد، ولا ينبون عن سنة الفجر على الأصح.

[٣٣١٠] (قوله: ولو تحيةً مسجد) أشار به إلى أنه لا فرق بين ما له سبب أو لا كما في "البحر" (٥) خلافاً لـ "الشافعي" فيما له سبب كالرؤاتب وتحية المسجد، "ط" (٦).

(قوله: ولا ينبون عن سنة الفجر على الأصح) الظاهر أنهما لا ينبون عن السنة في هذه الصورة اتفاقاً، حيث كان ابتداءهما قبل طلوع الفجر الذي هو وقت السنة بخلاف ما يأتي.

(١) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٤/١.

(٢) "الخلية": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/ق٢٧/أ.

(٣) "الخانبة": كتاب الصلاة - فصل في مواقيت الصلاة ٧٤/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع في المواقيت ق٢٢/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٥/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة ١٨١/١ بتصرف نقلاً عن أبي السعود.

(وكلُّ ما كان واجباً) لا لعينيه بل (لغيره) وهو ما يتوقَّف وجوبه على فعله
(كمنذورٍ وركعتي طوافٍ).....

[٣٣١١] قوله: وكلُّ ما كان واجباً (الخ) أي: ما كان ملحقاً بالنفل، بأن ثبت وجوبه بعارضٍ
بعدهما كان نفلاً.

[٣٣١٢] قوله: على فعليه) أي: فعل العبد، والأولى إظهاره، مثلاً: المنذور يتوقَّف على
النذر، وركعتا الطَّواف على الطَّواف، وسجدتا السَّهو على ترك الواجب الذي هو من
جهته. اهـ "ط" (١).

ويردُّ عليه سجودُ التلاوة، فإنه يتوقَّف وجوبه على التلاوة، وأجاب في "الفتح" (٢): ((بأنَّ
وجوبه في التحقيق متعلِّقٌ بالسَّماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف، بل
وصفٌ خلقيٌّ فيه بخلاف النذر والطَّواف والشروع، فإنها فعله، ولولاه لكانت الصلاة نفلاً) اهـ.
قال في "شرح المنية" (٣): ((لكنَّ الصحيح أنَّ سبب الوجوب في حقِّ التالي التلاوة دون
السَّماع، وإلا لزمَ عدمُ الوجوب على الأصمِّ بتلاوته)) اهـ. ونحوه في "البحر" (٤).
وقد يجاب بأنَّه وإن كان بفعله لكنَّه ليس أصله نفلاً؛ لأنَّ التنفُّل بالسجدة غير مشروع،
فكانت واجبةً بإيجاب الله تعالى لا بالتزام العبد، وتمامه في "شرح المنية" (٥).

[٣٣١٣] قوله: وركعتي طوافٍ) ظاهرة: ولو كان الطَّواف في ذلك الوقتِ المكروه، ولم أره
صريحاً، ويدلُّ عليه ما أخرجه "الطحاوي" في "شرح الآثار" (٦) عن "معاذ بن عفراء": أنه طافَ

(١) "ط": كتاب الصلاة ١/١٨١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي تكروه فيها الصلاة ١/٢٠٨.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٣٨.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٦٥.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٣٨.

(٦) انظر "شرح معاني الآثار": ١/٣٠٣-٣٠٤ كتاب الصلاة - باب الركعتين بعد العصر، وأخرجه النسائي ١/٢٥٨

كتاب المواقيت - باب مَنْ أدرك ركعتين من العصر. وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وعقبة بن عامر، =

وسجدتي سهوٍ (والذي شرَّعَ فيه) في وقتٍ مستحبٍّ أو مكروهٍ (ثم أفسدَهُ و) لو
سنةَ الفجر (بعدَ صلاةِ فجرٍ و) صلاةٍ (عصرٍ).....

بعد العصر أو بعد صلاةِ الصبح ولم يصلِّ، فسئل عن ذلك فقال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صلاةٍ بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمس، وعن صلاةٍ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ»، ثم رأيتُهُ مصرحاً به في "الحلبة"^(١) و"شرح الباب"^(٢).

[٣٣١٤] (قوله: وسجدتي سهوٍ) أقول: تبع فيه صاحبُ "المجتبى"، ولم يظهر لي معناه، هل هو على إطلاقه، أو مقيّدٌ ببعض الصلوات؟ فإنه لا وجه لكرهية سجود السهو فيما لو صلى الفجر أو العصر وسهًا فيهما، وكذا لو قضى [١/٢٨٨ق/أ] بعدهما فاتتةً وسهًا فيهما، فإنه إذا حلَّ له أداءُ تلك الصلاة كيف لا يحلُّ له سجودُ السهو الواجب فيها؟! ولعله اشتبه النوعَ الثاني من الأوقات بالنوع الأول، فإنَّ ذَكَرَ سجودَ السهو في النوع الأولٍ صحيحٌ، وقد مرَّ^(٣) بخلاف ذكره هنا، إلا أن يقال: إنه مقيّدٌ ببعض الصلوات، وهي التي تكره في هذا النوع كالنفل والواجب لغيره، فكما يكره فعلها يكره سجودُ السهو فيها، ثم رأيتُ "الرحمتمى" حزمَ: ((بأنَّ ذلك سهوٌ))، فتأمَّلْ وراجع.

[٣٣١٥] (قوله: ولو سنةَ الفجر) أي: ولو كان الذي شرَّعَ فيه ثم أفسدَهُ سنةَ الفجر، فإنه لا يجوزُ على الأصحِّ، وما قيل من الخيلِ مردودٌ كما سيأتي^(٤).

[٣٣١٦] (قوله: بعدَ صلاةِ فجرٍ وعصرٍ) متعلِّقٌ بقوله: ((وكرهه))، أي: وكرهه نفلٌ إلخ

= وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عيسى، ويعلى بن أمية، ومعاوية رضي الله عنهم.

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٧ق/ب.

(٢) انظر "إرشاد الساري": فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٥.

(٣) ص ٥٢٧ - "در".

(٤) ص ٥٥٣ - "در".

ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترأ.....

بعد صلاة فجر وعصر، أي: إلى ما قبيل الطلوع والتغير بقرينة قوله السابق^(١): ((لا ينعقد الفرض إرخ))، ولذا قال "الزليعي"^(٢) هنا: ((المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً وإن كان قبل أن يصلي العصر)) اهـ.

[٣٣١٧] قوله: ولو المجموعة بعرفة عزاه في "المعراج" إلى "المحتج"، وفي "القنية"^(٣) إلى محمد الأئمة "الترجماني"^(٤) و"طهير الدين المرغيناني"^(٥)، وذكره في "الحلبة"^(٦) بحثاً وقال: ((لم أره صريحاً))، وتبعه في "البحر"^(٧).

[٣٣١٨] قوله: ولو وترأ لأنه^(٨) على قوله واجب يفوت الجواز بفوته، وهو معنى الفرض العملي، وعلى قولهما سنة مخالفة لغيرها من السنن، ولذا قال^(٩): ((لا تصح من قعود))، وعن هذا قال في "القنية"^(١٠): ((الوتر يقضى بعد الفجر بالإجماع بخلاف سائر السنن)).

(١) صد٣٧- "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - ٨٧/١.

(٣) لم نعر عليها في "القنية".

(٤) ذكره القرشي في "الجواهر المضية" ٤٣٢/٤ في الألقاب، وذكر محققه الدكتور عبد الفتاح الحلو رحمه الله تعالى أن ترجمته في "كتاب أعلام الأخيار" برقم (٣٣٣)، و"الطبقات السنية" برقم (٣٠٢٣).

(٥) هو لقب لعلي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق (ت ٥٠٦هـ)، ولابنه أبي المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز (توفي زهاء ٦٠٠هـ). "الجواهر المضية" ٧٤/٢، ٥٧٦، "الفوائد البهية" ص ٦٢-١٢١-).

(٦) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٣٢ ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - ٢٦٥/١.

(٨) ((لأنه)) ساقطة من "٣".

(٩) في "ب": ((قال)) وهو خطأ، وانظر "ط" ١٨١/١.

(١٠) "القنية": كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة ق ٩/ب.

أو^(١) (سجدة تلاوة وصلاة جنازة، وكذا) الحكم من كراهة نفلٍ وواجبٍ لغيره، لا فرضٍ وواجبٍ لعينه (بعد طُلُوعِ فجرٍ سوى سَنَّتِهِ) لشغلِ الوقت به تقديراً....

[٣٣١٩] (قوله: أو سجدة تلاوة) لوجوبها بإيجابه تعالى لا بفعل العبد كما علمته، فلم تكن في معنى النفل.

[٣٣٢٠] (قوله: لشغلِ الوقتِ به) أي: بالفجر، أي: بصلاته، ففي العبارة استخدام، "ط"^(٢). أي: لأنَّ المراد بالفجر الزمنُ لا الصلاة.

ثمَّ هذا علَّةٌ لقوله: ((وكره))، وفيه جوابٌ عمَّا أُوردَ من أنَّ قوله ﷺ: ((لا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمس، ولا صلاةَ بعد الفجر حتى تطلعَ الشمس))، رواه "الشيخان"^(٣) يعمُّ النفلَ وغيره.

وجوابه: أنَّ النهيَ هنا لا لنقصانٍ في الوقت، بل ليصيرَ الوقتُ كالمشغولِ بالفرض، فلم يحزِرِ النفلُ ولا ما أُجِبَ به مما ثبتَ وجوبُه بعارضٍ [١/٢٨٨ق/ب] بعدما كان نفلاً دون الفرائض وما في معناها، بخلاف النهي عن الأوقات الثلاثة، فإنه لمعنى في الوقت، وهو كونه منسوباً للشيطان، فيؤثِّرُ في الفرائض والنوافل، وتمامه في شروح "الهداية"^(٤).

(١) في "و": ((ولا)) بدل ((أو)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة ١/١٨١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، والنسائي ٢٧٨/١ كتاب المواقيت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وابن ماجه (١٢٤٩) كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٠٤، كتاب الصلاة - باب الركعتين بعد العصر، وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي هريرة وعمر وعائشة رضي الله عنهم.

(٤) انظر "الفتح" والنعانية" و"الكفاية": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢٠٨-٢٠٩، و"البنية" ٥٩/٢.

حَتَّىٰ لَوْ نَوَىٰ تَطَوُّعًا كَانَ سَنَةَ الْفَجْرِ بِهَا تَعْيِينَ (وقبلَ) صَلَاةٍ (مغربٍ).....

[٣٣٢١] (قوله: حَتَّىٰ لَوْ نَوَىٰ إلخ) تفريعٌ على ما ذكره من التعليل، أي: وإذا كان المقصود كون الوقت مشغولاً بالفرض تقديراً، وسنته تابعة له فإذا تطوَّع انصرفَ تطوُّعُه إلى سنته لئلا يكون أتياً بالمنهي عنه، فتأمل.

[٣٣٢٢] (قوله: بلا تعيين^(١)) لأنَّ الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن الرواتب، وأنها تصحُّ بنية النفل وبمطلق النية، فلو تهجد ركعتين بظن بقاء الليل، فتبين أنهما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح، فلا يصلِّيها بعده للكراهة، "أشباه"^(٢).

[٣٣٢٣] (قوله: وقبل صلاةٍ مغربٍ) عليه أكثر أهل العلم، منهم أصحابنا و"مالك"، وأحد الوجهين عن "الشافعي"^(٣)؛ لِمَا ثَبَتَ فِي "الصحيحين"^(٤) وغيرهما مما يفيد أنه ﷺ: «كان يواطئ على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب»، ولقول "ابن عمر" رضي الله عنهما: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيهما»، رواه "أبو داود"^(٥) وسكت عنه، و"المنذري"

٢٥١/١

(١) في "د" زيادة: (وهذا مأخوذ من "التحسيس"، وعلمه بأنَّ السنة تطوُّع فتأدى بنية التطوع، ولكن رده في "المزید" بأنَّ الأصحُّ أنهما لا يوبان عن ركعة الفجر، كما إذا صلَّى الظهر سناً وقد قعد على رأس الرابعة في الصحيح من الجواب؛ لأنَّ السنة ما واطب عليه النبي ﷺ، ومواظبته كانت بتحريمه ابتداءً، لا يقال: يفرَّق بينهما بكراهية التطوع قبل الفجر، بخلافه بعد الظهر؛ لأننا نقول: ذاك في التطوع التصدي، وأمَّا هذا فغير تصدي فلا يكره، كما هو فرض المسألة، قيل: وعلى الصحيح الذي نقله الشارح يشترط أن يكون ابتداء الشروع بعد طلوع الفجر، كما هو المقر من كلامهم، قيل: وعلى ما نقله في "المزید" إذا لم يكونا عن سنة الفجر هل يقطع؟ قال الكمال في السهو: إذا تطوع من آخر الليل، فلما صلَّى ركعة طلع الفجر، الأولى أن يتمها ركعتين؛ لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصداً. انتهى)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٢٨ - بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري(٥٦١) كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب، ومسلم(٦٣٦) كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، وأبو داود(٤١٧) كتاب الصلاة - باب في وقت المغرب، والترمذي(١٦٤) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في وقت المغرب، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه(٦٨٨) كتاب الصلاة - باب وقت صلاة المغرب، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

(٤) في "سننه"(١٢٨٤) كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل المغرب.

لكراهة تأخيرهِ إلاَّ يسيراً.....

في "مختصره"^(١)، وإسناده حسن، وروى "محمد"^(٢) عن "أبي حنيفة" عن "حماد": "أنه سُئِلَ إبراهيم النخعي" عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهى عنها وقال: ((إنَّ رسولَ الله ﷺ و"أبا بكر" و"عمر" لم يكونوا يصلُّونها))، وقال القاضي "أبو بكر بن العربي"^(٣): ((اختلفَ الصحابةُ في ذلك، ولم يفعله أحدٌ بعدهم))، فهذا يُعارضُ ما رُوِيَ من فعلِ الصحابةِ ومن أمرِهِ ﷺ بصلاتهما؛ لأنَّه إذا اتَّفَقَ الناسُ على تركِ العملِ بالحديثِ المرفوعِ لا يجوزُ العملُ به؛ لأنَّه دليلٌ ضعيفٌ على ما عُرِفَ في موضعه، ولو كان ذلك مشتهراً بين الصحابةِ لَمَا خَفِيَ على "ابن عمر"، أو يُحْمَلُ ذلك على أنَّه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب، وتماهُ في "شرحي المنية"^(٤) وغيرهما.

[٣٣٢٤] (قوله: لكراهة تأخيرهِ) الأولى: تأخيرها، أي: الصلاة، وقوله: ((إلاَّ يسيراً)) أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة، وقدمنا^(٥) أنَّ الرَّائدَ عليه [١/٢٨٩ق/أ] مكروهة تنزيهاً ما لم تشتبك النجوم، وأفاد في "الفتح"^(٦) - وأقره في "الحلبة"^(٧) و"البحر"^(٨) - : ((أنَّ صلاة ركعتين إذا تُجَوِّزُ فيها لا تزيِّدُ على اليسيرِ، فيباحُ فعلهما))، وقد أطلَّ في تحقيق ذلك في "الفتح"^(٩) في باب الوتر والتوافل.

- (١) "مختصر المنذري" (١٢٣٩) تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة - باب الصلاة قبل المغرب، وهو مختصر "سنن أبي داود".
- (٢) في "الآثار" (١٤٥) باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، وأورده التهانوي في "إعلاء السنن" ٦٢/٢ وقال: رجاله ثقات مع إرساله، وهذا مرسل، ولكن مراسيل النخعي صحيحة باستثناء البعض وهذا ليس منه.
- (٣) "عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي": كتاب أبواب الصلاة - باب الصلاة قبل المغرب ١/٣٠٠. وهو لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ). ("كشف الظنون" ٥٥٩/١، "سير أعلام النبلاء" ١٩٧/٢٠).
- (٤) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٤٠-٢٤١، و"الحلبة": ٢/٢٩ق/أ - ب.
- (٥) المقولة [٣٢٦٦] قوله: ((يكره تنزيهاً)).
- (٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب التوافل ١/٣٨٩.
- (٧) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٩ق/ب.
- (٨) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٦٦.
- (٩) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - ١/٣٨٨-٣٨٩ والمسألة في باب التوافل.

(وعند خروج إمامٍ من الحجرة، أو قيامه للعبود إن لم يكن له حجرة.....)

(تنبيه)

يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة، ويبدأ بصلاة المغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة، ولعله لبيان الأفضلية، وفي "الحلبة"^(١): ((الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة^(٢)، فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب؛ لأنها أكد)). اهـ "بحر"^(٣).
وصرح في "الخواوي القدسي"^(٤) بكراهة المنذورة، وقضاء ما أفسده، والفائتة لغير صاحب ترتيب، وهو تقييد حسن.

وبقي ركعتا الطواف، فتركه أيضاً كما صرح به في "الحلبة"^(٥)، ويفهم من كلام "المصنف" أيضاً، فإن قوله: ((وقبل صلاة مغرب)) معطوف على قوله: ((بعد طلوع فجر))، فيكره في الثاني جميع ما يكره في الأول، نعم صرح في "شرح اللباب"^(٦): ((أنه لو طاف بعد صلاة العصر يصلي ركعته قبل سنة المغرب كالجنازة)).

[٣٢٥] (قوله: وعند خروج إمامٍ لحديث "الصحيحين"^(٧) وغيرهما: (إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطف فقد لغوت))، فإذا نهى عن الأمر بالمعروف وهو فرض فما ظنك بالنفل؟

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/ ٢٩ ب.

(٢) نقلاً عن حجة الدين البلخي، كما في "الحلبة".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ١/ ٢٦٦ باختصار نقلاً عن "الحلبة" معرباً إلى حجة الدين البلخي.

(٤) "الخواوي القدسي": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المكروهة ٣٧ ب/ بتصرف.

(٥) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/ ٢٨ ب.

(٦) انظر "إرشاد الساري": فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٧ - والعبارة لـ "اللباب".

(٧) أخرجه مالك (٦) كتاب الجمعة - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطف، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٤٨٥،

٥١٨، والبخاري (٩٣٤) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطف، ومسلم (٨٥١) كتاب الجمعة

- باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وأبو داود (١١١٢) كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطف،

والترمذي (٥١٢) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطف، وقال: حديث أبي

هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، والنسائي ٣/ ١٠٣-١٠٤ كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة،

كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(الخطبة) ما، وسيجيء أنها عشرٌ (إلى تمامِ صلاته بخلافِ فائتةٍ) فإنها لا تكرهه،.....

وهذا قولُ الجمهور من أهل العلم كما قاله "ابن بَطَّال" (١)، منهم أصحابنا و"مالكٌ"، وذكره "ابنُ أبي شيبة" (٢) عن "عمر" و"عثمان" و"علي" و"ابن عباس" وغيرهم من التابعين، فما رُوِيَ مما يدلُّ على الجواز كان قبلَ التَّحريمِ، فلا يعارضُ أدلَّةَ المنعِ، وتَمَامُ الأدلَّةِ في "شرحِ المنية" (٣) وغيرهما. ثم هذا معطوفٌ على ما قبله، فيكرهُ فيه ما يكرهُ فيه كما بينا.

[٣٣٢٦] (قوله: خطبة ما) أتى بـ ((ما)) لتعميمِ الخطبة، وشملَ ما إذا كان ذلك قبلها وبعدها (٤)، سواءً أَمْسَكَ الخطيبُ عنها أم لا، "بجر" (٥).

[٣٣٢٧] (قوله: وسيجيء أنها عشرٌ) أي: في باب العيدين، وهي: خطبةُ جمعةٍ، وفطرٍ، وأضحى، وثلاثُ خطبِ الحجِّ، وختَمٌ، ونكاحٌ، واستسقاءٌ، وكسوفٌ، والمرادُ تعدادُ الخطبِ المشروعةِ في الجملة، وإلا فخطبةُ الكسوفِ مذهبُ "الشافعي".

والظاهرُ عدمُ كراهةِ التنفُّلِ فيها عند "الإمام" لعدمِ مشروعيتها عنده، [١/ق ٢٨٩/ب] وبه صرَّحَ في "الحلية" (٦)، وكذا خطبةُ الاستسقاءِ مذهبُ الصحابين، فيقال فيها كذلك، وقد يجابُ بما في "القَهْستاني" (٨)، حيث نقلَ روايةً عن "الإمام" بمشروعيةِ خطبةِ الكسوفِ، ولعلَّ مَنْ ذكَّرها كـ "الخاتبة" (٩) وغيرها جنَّحَ إلى هذه الروايةِ، فصَحَّ كونُها عشرًا عندنا، ولا يخفى أنَّ قوله:

- (١) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال القرطبي (ت ٤٤٩هـ). ("شذرات الذهب" ٢١٤/٥، "الأعلام" ٢٨٥/٤).
- (٢) في "المصنّف" ٣٣/٢ كتاب الجمعة - في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.
- (٣) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٤١، و"الحلية": ٢/٢٩ق ب.
- (٤) عبارة "البحر": ((قبل الخطبة ووقتها)) لا ((بعدها)) كما نقله ابن عابدين رحمه الله؛ إذ المكروه التنفُّل قبل الخطبة ووقتها كما هو منصوص في كتب المذهب.
- (٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢٦٧/١.
- (٦) المقولة [٧٠٣٩] قوله: ((بل عشر)).
- (٧) "الحلية": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/ق ٣١ أ.
- (٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة ٧٣/١ والنقل فيها رواية عن ((أئمتنا)) لا ((الإمام)).
- (٩) "الخاتبة": كتاب الصلاة - فصل في مواقيت الصلاة ٧٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وقيدَها "المصنّف" في الجمعة بواجبة الترتيب، وإلاً فيكرهه، وبه يحصلُ التوفيقُ بين كلامي "النهاية" و"الصدر".
(وكذا يكرهه تطوُّعٌ عند إقامة صلاةٍ مكتوبةٍ).....

((خروج إمامٍ من الحجره وقيامه للصلاة)) قيدٌ فيما يناسبه منها، وهو ما عدا خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن، فافهم.

وعلة الكراهة في الجميع تقويتُ الاستماع الواجب فيها كما صرَّحَ به في "المحتبى".
[٣٣٢٨] (قوله: وقيدَها) أي: قيدَ الفاتحة التي لا تكرهه حالَ الخطبة، "ط"^(١).
[٣٣٢٩] (قوله: بين كلامي "النهاية" و"الصدر") فإنَّ "صدرَ الشريعة"^(٢) يقول: ((تكرهه الفاتحة))، وصاحبُ "النهاية" يقول: ((لا تكرهه)) كما في "شرح المصنّف"^(٣)، "ح"^(٤).
[٣٣٣٠] (قوله: عند إقامة صلاةٍ مكتوبةٍ) أطلقها مع أنه قيدَها في "الحائية"^(٥) و"الخلاصة"^(٦) - وأقره في "الفتح"^(٧) وغيره من الشراح - بيوم الجمعة، وتبعهم في "شرح المنية"^(٨) وقال: ((وأما في غير الجمعة فلا يكرهه بمجردُ الأخذِ بالإقامة ما لم يشرع الإمامُ في الصلاة، ويعلمُ أنه

(قوله: أطلقها مع أنه قيدَها في "الحائية" و"الخلاصة" إلخ) لكن على التقييد لا يظهرُ فائدةً لذكر هذه المسألة هنا لدخولها فيما قبلها، وأيضاً استثناء سنة الفجر إنما يناسبُ الإطلاق، تأمل.

(١) "ط": كتاب الصلاة ١/١٨٢.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة ١/٣٦ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) انظر "المنح": كتاب الصلاة ١/٢٩ ق ١/٢٩.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/١.

(٥) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل في مواقيت الصلاة ١/٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الرابع في المواقيت ق ٢٢/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/٢٠٩.

(٨) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٤٢.

أي: إقامة إمام مذهبه؛.....

يدركه في الركعة الأولى، وكان غير مخالطٍ للصفِّ بلا حائل، والفرقُ أنَّه في الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكنُ غالباً بلا مخالطةٍ للصفِّ)). اهـ ملخصاً، وسيأتي^(١) في باب إدراك الفريضة.

[٣٣٣١] (قوله: أي: إقامة إمام مذهبه) قال "الشارح" في هامش "الخزائن"^(٢): ((نصَّ على هذا مولانا "منلا علي" شيخُ القراء بالمسجد الحرام في "شرحه" على "الباب المناسك"^(٣)) اهـ.

مطلبٌ في تكرار الجماعة والافتداء بالمخالف

وهو مبنيٌّ على أنَّه لا يكرهُ تكرارُ الجماعة في مسجدٍ واحدٍ، وسيذكر^(٤) في الأذان - وكذا في باب الإمامة^(٥) - ما يخالفه، وقد ألفت جماعة من العلماء رسائلَ في كراهة ما يُفعلُ في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات، وصرَّحوا بأنَّ الصلاة مع أوَّل إمامٍ أفضل، ومنهم صاحبُ "المنسك" المشهور العلامةُ الشيخُ "رحمةُ الله السندي"^(٦) تلميذُ المحقِّق "ابن الهمام"، فقد نقلَ عنه العلامةُ "الخير الرملي"^(٧) في باب الإمامة: ((أنَّ بعضَ مشايخنا سنةَ إحدى وخمسين وخمسمائةً أنكرَ ذلك، منهم الشريفُ "الغزنوي"، وأنَّ بعضَ المالكيَّة في سنة خمسَ وخمسمائةٍ [١/ق/٢٩٠] أفنى. يمنع ذلك على المذاهب الأربعة، ونقلَ عن جماعةٍ من علماء المذاهب إنكارَ ذلك أيضاً)) اهـ.

لكنَّ ألفتَ العلامةُ الشيخُ "إبراهيم البيري" شارحُ "الأشباه" رسالةً سمَّاهَا "الأقوال المرضية"^(٨)، أثبتَ فيها الجوازَ وكراهةَ الافتداء بالمخالف؛ لأنَّه - وإن راعى مواضع الخلاف -

(١) المقولة [٥٩٩٤] قوله: ((فإنَّه إنَّ حاف فوت ركعة إلخ)).

(٢) "الخزائن": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المكروهة ق ٧١/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٧.

(٤) ص ٦١٤ - "در".

(٥) ٥٠٣/٣ - "در".

(٦) رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي (ت ٩٩٣هـ، وقيل: ٩٧٨). ("النور السافر" ص ٤٣٩هـ، "الكواكب

السائرة" ١٥٢/٣، "شذرات الذهب" ٥٦٥/١٠، "هدية العارفين" ٣٦٦/١، "الأعلام" ١٩٠/٣).

(٧) لم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا هذه الرسالة للبيري، ورسائله نُفِيت على سبعين رسالةً، انظر "هدية

العارفين" ٣٤/١.

لحديث: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)) (إِلَّا سَنَةَ فَجْرِ إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوْتٌ جَمَاعَتِهَا).....

لا يترك ما يلزم من تركه مكروه مذهب كالجهر بالبسملة، والتأمين، ورفع اليدين، وجلسة الاستراحة، والصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأولى، ورؤيته السلام الثاني سنة وغير ذلك مما تجب فيه الإعادة عندنا أو تستحب، وكذا ألف العلامة الشيخ "علي القاري" رسالة سماها "الاهتداء في الاقتداء"^(١)، أثبت فيها الجواز، لكن نفى فيها كراهة الاقتداء بالمخالف إذا راعى في الشروط والأركان فقط، وسيأتي^(٢) تمامه إن شاء الله تعالى في باب الإمامة.

(٣٣٣٢) (قوله: لحديث (الخ) رواه "مسلم"^(٣) وغيره، قال "ط"^(٤)): ((ويستثنى من عمومها الفاتئة واجبة الترتيب، فإنها تُصَلَّى مع الإقامة)).

(٣٣٣٣) (قوله: إِلَّا سَنَةَ فَجْرِ) لِمَا رَوَى "الطحاوي" وغيره عن "ابن مسعود": ((أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، وَذَلِكَ مُحَضَّرٌ "حَذِيفَةَ" وَأَبِي مُوسَى))، ومثله عن "عمر" و"أبي الدرداء" و"ابن عباس" و"ابن عمر" كما أسندهُ الحافظ "الطحاوي" في "شرح الآثار"^(٥)، ومثله عن "الحسن" و"مسروق" و"الشعبي"، "شرح المنية"^(٦).

(١) "الاهتداء في الاقتداء": للملا علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ). ("إيضاح المكنون" ١/١٥١، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣، "التعليقات السننية" على "الفوائد البهية" ص ٨).

(٢) المقالة [٤٧٦٦] قوله: ((إِنْ تَقَرَّنَ الْمُرَاعَاةَ لَا يَكْرَهُ (الخ)).

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢، ومسلم (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود (١٢٦٦) كتاب الصلاة - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل رَكَعَتِي الْفَجْرِ، والترمذي (٤٢١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، وقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن، والنسائي ١١٦٦/٢-١١٧ كتاب الصلاة - باب ما جاء في ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)) كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن أبي بَحْتِة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سَرْجَس، وابن عباس، وأنس رضي الله عنه.

(٤) "ط": كتاب الصلاة ١٨٢/١.

(٥) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ٣٧٤/١ وما بعدها بتصرف.

(٦) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٤٢ - باختصار.

ولو بإدراك تشهدها، فإن خاف تركها أصلاً، وما ذُكرَ من الحِيلِ مردودٌ، وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين.....)

[٣٣٤٦] (قوله: ولو بإدراك تشهدها) مشى في هذا على ما اعتمده "المصنف" و"الشرنبلالي"^(١) تبعاً لـ "البحر"^(٢)، لكن ضَعَفَهُ في "النهر"^(٣)، واختار ظاهر المذهب: ((من أنه لا يصلي السنة إلا إذا علم أنه يدرك ركعة))، وسيأتي في باب إدراك الفريضة، "ح"^(٤).
قلت: وسنذكر^(٥) هناك تقوية ما اعتمده "المصنف" عن "ابن الهمام" وغيره.

[٣٣٥٥] (قوله: تركها أصلاً) أي: لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده؛ لأنها لا تُقضى إلا مع الفرض إذا فاتت وقضي قبل زوال يومها، "ح"^(٦).

[٣٣٦٦] (قوله: وما ذُكرَ من الحِيلِ) وهي: أن يشرعَ فيها فيقطعها قبل الطلوع، أو يشرعَ فيها ثم يشرعَ في الفرض من غير قطعها، ثم يقضيها قبل الطلوع. وردّه من وجهين:
الأول: أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعاً، وفي كلٍ منهما قطع.
والثاني: [١/٢٩٠/ب] أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر، وأنه مكروه كما تقدّم، "ح"^(٧).

[٣٣٧٧] (قوله: وكذا يكره غير المكتوبة) ((أل)) فيه للعهد، أي: المكتوبة الوقتية، فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب، وكذلك ((أل)) في ((الوقت)) للعهد، أي: الوقت المعهود الكامل، وهو المستحب لما سيأتي^(٨) في باب قضاء الفوات

(١) "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ص ٤٤٥-.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٧٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٥/أ.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/أ.

(٥) المقولة [٥٩٨٣] قوله: ((لكن ضَعَفَهُ في "النهر")).

(٦) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/أ.

(٧) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/أ.

(٨) انظر المقولة [٦٠٥٣] قوله: ((إذا ضاق الوقت)).

مطلقاً، وبعدها بمسجدٍ لا ببيتٍ) في الأصحَّ (وبين صلاتي الجمعة بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مرَّ (وعند مدافعة الأخبثين) أو أحدهما، أو الرِّيح (ووقت حضورِ طعامٍ.....

من أنَّ الترتيب يسقطُ بضيق الوقت المستحبِّ، ولو قال: وكذا يكره غيرُ الوقتية عند ضيق الوقت المستحبِّ لكان أولى، أفاده "ح" (١).

(تنبيه)

رأيتُ بخطَّ "الشارح" في هامش "الخرائين" (٢): ((ولو تنفَّلَ طائناً ساعة الوقت، ثم ظهرَ أنه إنَّ أمَّ شفعاً يفوتُ الفرضُ لا يقطعُ، كما لو تنفَّلَ ثم خرجَ الخطيب، كذا في آخر "شرح المنية" (٣)) اهـ. فتأمَّلْ.

[٣٣٣٨] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان في المسجد أو في البيت بقريئة التفصيل في مقابلته، "ح" (٤).

[٣٣٣٩] (قوله: في الأصحَّ) ردُّ على مَنْ يقول: لا يكره في البيت مطلقاً سواء كان قبلها أو بعدها، وعلى مَنْ يقول: لا يكره بعدها مطلقاً سواء كان في المسجد أو في البيت، "ح" (٥).

[٣٣٤٠] (قوله: وبين صلاتي الجمعة) أي: جمع العصر مع الظَّهر تقدماً في عرفة، وجمع المغرب مع العشاء تأخيراً في مزدلفة.

[٣٣٤١] (قوله: وكذا بعدهما) ضميرُ التثنية راجعٌ إلى صلاتي الجمع الكائني بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضاً وإنَّ أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمعة بمزدلفة، ويدلُّ على أنَّ هذا

(١) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/أ - ب.

(٢) "الخرائين": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المكروهة ق ٧١/ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": مسائل شتى ص ٦١٩ -.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/ب.

(٥) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/ب.

تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَ) كَذَا كُلُّ (مَا يَشْغَلُ بَالَهُ عَنْ أَعْمَالِهَا.....

مرادُهُ قَوْلُهُ: ((كَمَا مَرَّ))^(١)، أَي: قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ: ((وَلَوْ الْمَجْمُوعَةَ بِعَرَفَةٍ))، فَلَوْ قَدَّمَ قَوْلَهُ: ((وَكَذَا بَعْدَهُمَا كَمَا مَرَّ)) عَلَى قَوْلِهِ: ((وَمَزْدَلِفَةَ)) لَسَلِمَ مِنَ الْإِيْهَامِ، وَلَوْ أَسْقَطَهُ أَصْلًا لَسَلِمَ مِنَ التَّكْرَارِ، "ح"^(٢). وَذَكَرَ "الرَّحْمَتِيُّ" مَا يَفِيدُ ثُبُوتَ الْخِلَافِ عِنْدَنَا فِي كِرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، لَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي "شَرْحِ الْبَابِ"^(٣): ((أَنَّهُ يَصَلِّي سَنَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوَتْرَ بَعْدَهُمَا))، وَقَالَ: ((كَمَا صَرَّحَ بِهِ مَوْلَانَا "عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَامِي" فِي "مَنْسَكِهِ"^(٤)))، تَأَمَّلْ.

[٣٣٤٢] قَوْلُهُ: تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ) أَي: اشْتَاقَتْ، "ح"^(٥) عَنِ "الْقَامُوسِ"^(٦). وَأَفْهَمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَشْتَقْ إِلَيْهِ لَا كِرَاهَةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، "ط"^(٧).

[٣٣٤٣] قَوْلُهُ: وَمَا يَشْغَلُ بَالَهُ) يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ، وَالْبَالُ: الْقَلْبُ، وَهَذَا مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى [١/٢٩١] الْخَاصِّ لَشُمُولِهِ لِلْمَدَافِعَةِ وَحُضُورِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لَوْ قُوعِ التَّنْصِيصِ

قَوْلُهُ: وَذَكَرَ "الرَّحْمَتِيُّ" مَا يَفِيدُ ثُبُوتَ الْخِلَافِ عِنْدَنَا (إِلَخ) حَيْثُ قَالَ: ((وَأَمَّا كِرَاهَةُ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْجَمْعِ بِالْمَزْدَلِفَةِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ "الشَّارِحُ" هُنَا فَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَسَّ حَجَّةً وَاحِدَةً مَعَ اهْتِمَامِهِ بِالطَّاعَاتِ بَحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مَا يَسْتَطِيعُهُ، وَقَدْ جُعِلَتْ قِرَّةٌ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَالْمَقُولُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ وَاضْطَجَعَ إِلَى الْفَجْرِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْعِشَاءِ شَيْئًا، وَلَوْلَا كِرَاهَةُ الصَّلَاةِ لَمَّا تَرَكَهُ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمَنْ يَقُولُ بَعْدَمِ الْكِرَاهَةِ يَقُولُ: إِنَّمَا تَرَكَ الْقِيَامَ تَخْفِيفًا عَلَى أُمَّتِهِ كَمَا كَانَ يَحِبُّ ذَلِكَ)) اهـ.

(١) ص ٤٤٥ - "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ص ٤٤٤-١.

(٤) "مناسك الحج": لأبي البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، نور الدين الشيرازي المشهور بالجامي (ت ٨٩٨هـ).

(٥) "كشف الظنون" ١٨٣١/٢، "الفوائد البهية" ص ٨٦-٨.

(٦) "ح": كتاب الصلاة ق ٤٠/ب.

(٧) "القاموس": مادة (توق)).

(٨) "ط": كتاب الصلاة ١٨٢/١ بتصرف.

وَيُجِلُّ بِخُشُوعِهَا) كائناً ما كان، فهذه نَيْفٌ وثلاثون وقتاً،.....

عليهما بخصوصهما في الأحاديث، أفاده في "الحلبة"^(١)، فافهم.

[٣٣٤٤] (قوله: وَيُجِلُّ بِخُشُوعِهَا) عطفٌ لازمٌ على ملزوم، فافهم. قال "ط"^(٢): ((محلُّ

الخشوع القلب، وهو فرضٌ عند أهل الله تعالى، ووردَ في الحديث: «أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا اسْتَحْضَرَ فِيهَا، فَتَارَةً يَكُونُ لَهُ عَشْرُهَا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ»^(٣))).

مطلبٌ في إعراب: كائناً ما كان

[٣٣٤٥] (قوله: كائناً ما كان) في هذا التركيبٍ أعرابٌ ذكرتها في رسالتي المسماة

بـ "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة"^(٤)، أظهرها: أنَّ كائناً مصدرٌ ناقصة^(٥) حالٌ، ٢٥٣/١

وفيه ضميرٌ يعودُ على الشَّاغِلِ هو اسمُها، وما خبرها، وهي نكرةٌ موصوفةٌ بكان التامة، أي: حالٌ كون الشَّاغِلِ شيئاً متصفاً بصفة الوجود، والمعنى تعليقُ الكراهة على أيِّ شاعِلٍ وجِدٍ، لا بقيدٍ زائدٍ على قيد الوجود.

[٣٣٤٦] (قوله: فهذه نَيْفٌ وثلاثون وقتاً) النَيْفُ بفتح النون وكسرِ التحتية مشددةٌ، وقد

تخفَّفُ، وفي آخره فاءٌ: ما زاد على العقْدِ إلى أنْ يبلُغَ العقْدَ الثاني كما في "القاموس"^(٦)، والمراد هنا ثلاثةٌ وثلاثون على ما يظهر، وهي: الشروق، الاستواء، الغروب، بعد صلاةٍ فجرٍ، أو عصرٍ،

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢٢ ب.

(٢) "ط": كتاب الصلاة ١٨٣/١.

(٣) أخرجه الحفاظ العراقي كما في "الإحياء" ٢٢٨/١، ٢٤١، ٣٢٤ وقال: غير مرفوع، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة، من رواية عثمان بن أبي دهرس مرسلًا ((لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه))، ورواه أبو منصور الديلمي في "الفردوس" من حديث أبي بن كعب وإسناده ضعيف، وابن المبارك في "الزهدي" موقوفاً على عمار رضي الله عنه.

(٤) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين: ٣٣٩/٢.

(٥) قوله: (رَأَى كائناً مصدرٌ ناقصةٌ إلخ)) هكذا بخطه، ولا يخفى ما في هذه العبارة من النظر، فتدبر. اهـ مصححه.

(٦) "القاموس": مادة (نوف))..

وكذا تكرهه في أماكن.....

قبل صلاة فجرٍ، أو مغربٍ، عند الخطب العشر، عند إقامة مكتوبةٍ، وضيق وقتها، قبل صلاة عيدٍ فطرٍ، وبعدها في مسجدٍ، وقبل صلاة عيدٍ أضحى، وبعدها في مسجدٍ، بين صلاتي جمع عرفةً، وبعدهما، بين جمع مزدلفةً، عند مدافعة بولٍ، أو غائطٍ، أو كلٍّ منهما، أو ريحٍ، عند طعامٍ يتوفقه، عند كلِّ ما يشغلُّ البال، وما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير، عند اشتباك نجوم لأداء المغرب فقط.

واعلم أنا قدّمنا^(١) أنّ النهي في الثلاثة الأولى لمعنى في الوقت، ولهذا أثر في الفرض والنفل، وفي البواقي لمعنى في غيره، ولهذا أثر في النوافل دون الفرائض وما في معناها، وبه صرح في "العناية"^(٢) وغيرها، لكن كون النهي في البواقي مؤثراً في النوافل إنما يظهر إذا لم يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما في الأخيرين، فإن [١/٦ق/٢٩١ب] المكروهة فيهما الصلاة الوقتية فقط دون غيرها، فإن في تأخير العشاء إلى ما بعد النصف تقليل الجماعة، وفي تأخير المغرب إلى الاشتباك تشبهاً باليهود كما صرحوا به، وذلك خاص بهما، وقدّمنا^(٣) أنّ الصحيح أنه لا كراهة في الوقت نفسه، وأن الأوجه - كما حققت في "البحر" تبعاً لـ "الحلبة" - ((كون الكراهة في كل من التأخير والأداء، لا في التأخير فقط))، فافهم.

١٣٤٧١ (قوله: وكذا تكرهه إلخ) لما ذكر الكراهة في الزمان استطراد ذكر الكراهة في المكان، وإلا فمحل ذلك مكروهات الصلاة.

(قوله: وفي البواقي لمعنى في غيره) قال العلامة "السندي": ((قلت: ولا يخفى أنّ الصلاة - ولو فرضاً - حال مدافعة الأبخثين أو الريح أو حال حضور الطعام ونفسه مشغولة به مكروهة مع أنها لمعنى في غير الوقت، فتنبه)) اهـ.

(١) المقولة [٣٣٢٠] قوله: ((لشغل الوقت به)).

(٢) "العناية": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/٢٠٤ (هامش "فتح القدير").

(٣) المقولة [٣٢٨٨] قوله: ((فلا يكره فعله)).

كفوق كعبة، وفي طريق، ومزبلة، ومجزرة، ومقبرة،

[٣٣٤٨] (قوله: كفوق كعبة الخ) أي: لما فيه من ترك تعظيمها المأمور به، وقوله: ((وفي طريق)) لأن فيه منع الناس من المرور وشغلة بما ليس له؛ لأنها حق العامة للمرور، ولما رواه ابن ماجه و"الترمذي"^(١) عن "ابن عمر": "أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، ومعانٍ الإبل، وفوق ظهر بيت الله» اهـ. ومعانٍ الإبل: مَبَارِكُهَا، جمع مَعَطَنٍ، اسمُ مكان. والمزبلةُ بفتح الميم مع فتح الباء وضمّها: مُلْقَى الزَّبَلِ. والمجزرةُ بفتح الميم مع فتح الزّاي وضمّها أيضاً: موضعُ الجزارة، أي: فعلُ الجزار، أي: القصاب، "إمداد"^(٢).

[٣٣٤٩] (قوله: ومقبرة) مثَلتُ الباء، "ح"^(٣). واختُلِفَ في علته، قيل: لأن فيها عظامَ الموتى وصديدهم، وهو نجسٌ، وفيه نظرٌ، وقيل: لأن أصلَ عبادة الأصنام اتّخاذُ قبورِ الصالحين مساجدً،

❖ أقول: قد عقد الحديث العلامة نجم الدين الطرسوسيّ في منظومته "الفوائد" فقال:

نهى الرسولُ أحمدُ خيرَ البشرِ	عن الصلاة في بقاع نُعْتَبِرُ
معانِئُ الجمالِ ثم مقسرة	مزبلة طريقِ ثم مجزرة
وفوق بيت الله والحمّام	والحمد لله على التمام

اهـ منه.

(١) أخرجه الترمذي(٣٤٦) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وأخرجه ابن ماجه(٧٤٦) كتاب المساجد - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٨٣/١ كتاب الصلاة - باب الصلاة في أعطان الإبل، وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس رضي الله عنهم.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في المكروهات ق ١٩٠/ب باختصار.

(٣) "ح": كتاب الصلاة ق ٤١/أ نقلاً عن "القاموس".

❖ قوله: ((وفي نظر)) لعل وجهه أن الاستحالة عندنا مطهرة. اهـ منه

وَمُعْتَسِلٍ، وَحَمَامٍ،.....

وقيل: لأنه تشبه باليهود، وعليه مشى في "الخائبة"^(١)، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضعٌ أُعِدَّ للصلاة، وليس فيه قبرٌ ولا نجاسةٌ كما في "الخائبة"، ولا قبلةً إلى قبرٍ، "حلبة"^(٢).

[٣٣٥٠] (قوله: ومُعْتَسِلٍ) أي: موضع الاغتسال في بيته، تأمّل.

[٣٣٥١] (قوله: وحمامٍ لمعينين: أحدهما أنه مصبُّ العُسلات، والثاني أنه بيتُ الشياطين، فعلى الأول إذا غسَلَ منه موضعاً لا تكره، وعلى الثاني تكره، وهو الأول لإطلاق الحديث^(٣)، إلاّ خوفاً فوت الوقت ونحوه، "إمداد"^(٤). لكن في "الفيض": ((أنّ المفتى به عدم الكراهة)).

وأما الصلاة خارجة - أي: في موضع جلوس الحماميّ - ففي "الخائبة"^(٥): ((فلا بأس بها))، وفي "الحلبة"^(٦): ((أنه يتفرغ على المعنى الثاني الكراهة خارجة أيضاً))، وفيها [١/٢٩٢/أ] أيضاً^(٧): ((لو هجر الحمام قيل: يُحتملُ بقاء الكراهة استصحاباً لما كان، ويحتملُ زوالها؛ لأنّ الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك، والأول أشبه، ولو لم يُسَقَّ إليه الماء ولم يُستعمل فالأشبه عدمها؛ لأنه مشتقٌّ من الحميم، وهو الماء الحارُّ، ولم يوجد فيه، وعليه لو اتَّخَذَ داراً للسكن كهيئة الحمام لم تكره الصلاة أيضاً)) اهـ.

مطلب: تكره الصلاة في الكنيسة

(تبيية)

يؤخذ من التعليل بأنه محلُّ الشياطينِ كراهةُ الصلاة في معابد الكفار؛ لأنّها مأوى الشياطينِ كما صرَّح به الشافعيّة، ويؤخذ مما ذكره عندنا، ففي "البحر"^(٧) من كتاب الدعوى عند قول

(١) "الخائبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٨٢ ب.

(٣) تقدم ترجمته ص ٥٥٨.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في المكروهات ق ١٩٠ ب - ١٩١ أ بتصرف.

(٥) "الخائبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/١٨٢ أ بتصرف.

(٧) "البحر": ٢١٤/٧.

وبطنٍ وادٍ، ومَعَاظِنِ إِبِلٍ وَغَنَمٍ.....

"الكنز": ((ولا يخلفون في بيت عباداتهم)) : ((في "التاترخائية"^(١)): يكره للمسلم الدخولُ في البيعة والكنيسة، وإنما يكرهه من حيث إنه يجمعُ الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حقُّ الدخول)) اهـ.
قال في "البحر"^(٢): ((والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفنيتُ بتعزير مسلمٍ لازم الكنيسة مع اليهود)) اهـ.

فإذا حرُمَ الدخولُ فالصلاةُ أولى، وبه ظهرَ جهلُ مَنْ يدخُلها لأجلِ الصلاة فيها.
[٣٣٥٢] (قوله: وبطنٍ وادٍ) أي: ما انخفضَ من الأرض، فإنَّ الغالب احتوائه على نجاسةٍ يحتملها إليه السيلُ، أو تلقى فيه، "ط"^(٣).

[٣٣٥٣] (قوله: ومعاظن إبلٍ وغنمٍ) كذا في "الإحكام"^(٤) للشيخ "إسماعيل" عن "الخرائفة السمرقندية"^(٥)، ثم نقلَ عن "الملتقط": ((أنها لا تكررُ في مراضِ الغنم إذا كان بعيداً من النجاسة))، وفي "الحلية"^(٦): ((قال ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»))، رواه "الترمذي"^(٧)

٢٥٤/١

(١) لعلها في "الحظر والإباحة" وهو من القسم غير المطبوع.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٤/٧.

(٣) "ط": كتاب الصلاة ١٨٣/١.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب ما يكره في الصلاة ١/٤٠٢ ق/أ.

(٥) أي: "خرائفة الفقه" لأبي الليث السمرقندي: كتاب الطهارة - باب الصلاة - عشرة مواضع تكرر فيها الصلاة ق ١٤/أ.

(٦) "الحلية": كراهية الصلاة ٢/١٨١ ب بتصرف.

(٧) أخرجه أحمد ٤٥١٢-٤٩١، وابن أبي شيبة ٤٢١/١ كتاب الصلاة - باب الصلاة في أعطان الإبل، والترمذي

(٣٤٨) و(٣٤٩) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل، وقال: حديث أبي

هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا وبه يقول أحمد وإسحاق، وابن ماجه (٧٦٨) كتاب

المساجد - باب الصلاة في أعطان الإبل ومراض الغنم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٨٤/١ كتاب الصلاة -

باب الصلاة في أعطان الإبل، وابن خزيمة (٧٩٥) و(٧٩٦) كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة في معاظن الإبل،

وابن حبان (١٣٨٤) و(١٧٠٠) و(١٧٠١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٤٩/٢ كتاب الصلاة - باب كراهية

الصلاة في أعطان الإبل دون مراض الغنم، والبخاري في "شرح السنة" (٥٠٣)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

وفي الباب: عن أنس، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وقال: حسنٌ صحيحٌ، وأخرَجَ "أبو داود"^(١): «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ بَرَكَةٍ»، وَأَخْرَجَهُ "مسلم"^(٢) مختصراً.

ومَعَاظِنُ الْإِبِلِ: وَطَنُهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى مَبْرَكِهَا حَوْلَ الْمَاءِ، وَالْأَوَّلَى الْإِطْلَاقُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ: مَوَاضِعُ مَبَيْتِهَا)) اهـ.

والظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الْإِبِلِ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَنَّهَا خُلِقَتْ عَلَى صِفَةٍ تَشْبَهُهُمْ مِنَ النَّفُورِ وَالْإِيذَاءِ، فَلَا يَأْمَنُ الْمُصَلِّي [ب/١/٢٩٢] مِنْ أَنْ تَنْفِرَ وَتَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتِهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، أَيْ: فَيَقْبَى بِالْهُمُومِ مَشْغُولاً خُصُوصاً حَالَ سَجُودِهِ، وَبِهَذَا فَارْقَتِ الْغَنَمُ، وَيُظْهِرُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ الطَّاهِرَةِ حَالَ غَيْبَتِهَا.

(تنبيه)

استشكلَ بَعْضُهُمُ التَّعْلِيلَ بِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، بِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى بَعِيرِهِ^(٣)، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَكَوْنِهَا مَجْتَمِعَةً، بِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَارِ الْمُضِيِّ إِلَى تَشْوِيشِ الْقَلْبِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْكُوبِ مِنْهَا. اهـ "شِبْرُ الْمُسِي"^(٤) عَلَى "شرح المنهاج" لـ "الرملي".

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٨، وأبو داود (٤٩٣) كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، و(١٨٤) كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل، عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل، وأخرجه أحمد ٥/٩٣، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٣٧-١٣٨، والبخاري تعليقاً (١٠٩٨) كتاب تقصير الصلاة - باب ينزل للمكتوبة، ومسلم (٧٠٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود (١٢٢٤) كتاب الصلاة - باب التطوع على الرحلة والوتر، والنسائي ١/٢٤٣-٢٤٤ كتاب الصلاة - باب الحمال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، ٢/٦١ كتاب القبلة - باب الحمال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب عن جابر وعامر بن ربيعة رضي الله عنهما.

(٤) "حاشية الشبراملسي": كتاب الصلاة ٢/٦٤ نقلاً عن المناوي (هامش "نهاية المحتاج")، وهي حاشية أبي الضياء علي بن علي، نور الدين الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) على "نهاية المحتاج" لمحمد بن أحمد، شمس الدين الرملي =

وبقرٍ، زادَ في "الكافي": ((ومرابطِ دوابِّ، وإصطليلٍ، وطاحونٍ، وكنيفٍ، وسُطوحِها، ومسيلٍ وادٍ، وأرضٍ مغصوبةٍ، أو للغيرِ لو مزروعةٌ أو مكروبةٌ، وصحراءَ.....))

(٣٣٥٤) (قوله: وبقرٍ) لم أرَ مَنْ ذكره عندنا، نعمَ ذَكَرَ بعضُ الشافعيةِ أنَّ نحوَ البقرِ كالغنمِ، وخالفَهُ بعضهم.

(٣٣٥٥) (قوله: ومرابطِ دوابِّ إلخ) ذَكَرَ هذه السبعةَ في "الخواصِّ القدسي" (١).

(٣٣٥٦) (قوله: وإصطليلٍ) موضعُ الخيلِ، وعطفُهُ على ما قبله من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، "ط" (٢).

(٣٣٥٧) (قوله: وطاحونٍ) لعلَّ وجهَهُ شغلُ البالِ بصوتها، تأمَّلْ.

(٣٣٥٨) (قوله: وسُطوحِها) يحتملُ عودَ الضميرِ على الأربعةِ المذكورةِ، أو على الكنيفِ وحده، وأنَّه باعتبارِ البقعةِ المعدَّةِ لقضاءِ الحاجةِ، ولعلَّ وجهَهُ أنَّ السُّطوحَ له حكمُ ما تحتَهُ من بعضِ الجهاتِ كسطوحِ المسجدِ.

(٣٣٥٩) (قوله: ومسيلٍ وادٍ) يُغني عنه قوله: ((وبطنٍ وادٍ))؛ لأنَّ المسيلَ يكونُ في بطنِ الوادي غالباً، "ط" (٣).

مطلبٌ في الصلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ، ودخولِ البساتينِ، وبناءِ المسجدِ في أرضِ الغصبِ

(٣٣٦٠) (قوله: وأرضٍ مغصوبةٍ أو للغيرِ لا حاجةَ لقوله: ((أو للغيرِ))؛ إذ الغصبُ يستلزمُهُ،

(قوله: يُغني عنه قوله: وبطنٍ وادٍ إلخ) قال "السندي": ((بَيِّنَةٌ - أي: المسيلُ - وبين بطنِ الوادي عمومٌ وخصوصٌ، يجتمعانِ فيما إذا كان السَّيلُ يجري في بطنِ الوادي، ويفترقُ بطنُ الوادي فيما إذا لم تكن مظنةً لمجئِ السَّيلِ إليه، ويفردُ المسيلُ إذا كان مستقبلَ الوادي)) اهـ.

= (ت ١٠٠٤ هـ) شرح "منهاج الطالبين" للنووي. (خلاصة الأثر ٣/١٧٤، ٣٤٢).

(١) "الخواصِّ القدسي": كتاب الصلاة - فصل في الأوقاتِ المكروهةِ ق ٤٨/ب، وليس فيه ذكر الطاحونِ.

(٢) "ط": كتاب الصلاة ١/١٨٣ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الصلاة ١/١٨٣.

اللهم إلا أن يراد الصلاة بغير الإذن وإن كان غير غاصب، أفاده "أبو السعود"^(١)، "ط"^(٢). وعبارة "الهاوي القدسي"^(٣): ((والأرض المغصوبة، فإن اضطرب بين أرض مسلم وكافر يصلّي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة، فلو مزروعة أو لكافر يصلّي في الطريق)) اهـ. أي: لأنّ له في الطريق حقاً كما في "مختارات النوازل"^(٤)، وفيها: ((تكره في أرض الغير لو مزروعة أو مكروبة، إلا إذا كانت بينهما صداقة، أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس)) اهـ.

(تنبيه)

نقل سيدي "عبد الغني"^(٥) عن "الإحكام"^(٦) لوالده الشيخ "إسماعيل": ((أنّ النزول في أرض الغير إن كان لها حائط أو حائل يمنع منه، وإلا فلا، والمعتبر فيه العرف)) اهـ. قال^(٧): ((يعني: عرف الناس بالرّضى [١/٢٩٣ق/أ] وعدمه، فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بإذن أصحابها، فما يفعلهُ العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو أمر منكر حرام))، ثم قال: ((وفي "شرح المنية"^(٨) لـ "الخلبي": بنى مسجداً في أرض غضب لا بأس بالصلاة فيه، وفي "الواقعات": بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلّى فيه؛ لأنه حقّ العامة، فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة)) اهـ. ثم قال: ((ومدرسة السليمانية في دمشق منبئة في أرض المرجة التي وقفها السلطان "نور

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة ١٤٧/١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة ١٨٣/١.

(٣) "الهاوي القدسي": كتاب الصلاة - فصل في الأوقات المكروهة ق ٢٨/ب.

(٤) "مختارات النوازل": فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره ق ٢٤/ب.

(٥) "نهاية المراد": مسائل شتى ص ٧٣٢- بتصرف.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب ما يكره في الصلاة ق ١/٤٠٤/ب.

(٧) أي: الشيخ عبد الغني النابلسي في "نهاية المراد": ص ٧٣٢.

(٨) "شرح المنية الكبير": أحكام المسجد ص ٦١- نقلاً عن "الأجناس".

بلا سترٍ لمارٍ))، ويكره النوم قبل العشاء، والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه، ثم لا بأس بمشيهِ لحاجته، وقيل: يكره إلى طلوع ذُكَاء، وقيل: إلى ارتفاعها، "فيض".

(ولا جمع بين فرضين في وقتٍ بعذرٍ سفرٍ ومطرٍ خلافاً لـ "الشافعي"^(١)، وما رواه

الدين الشهيد" على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق، والوقفُ يثبتُ بالشهرة، فتلك المدرسة خولفَ في بنائها شرطُ واقفِ الأرض الذي هو كصِّ الشارع، فالصلاة فيها مكروهة تحريمًا في قول، وغيرُ صحيحة في قولٍ آخرٍ كما نقلَهُ في "جامع الفتاوى"^(٢)، وكذا ماؤها مأخوذٌ من نهرٍ مملوكٍ، ومن هذا القبيل حجرةُ اليمانيين^(٣) في الجامع الأمويِّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله)) اهـ.

[٣٣٦١] (قوله: بلا سترٍ لمارٍ) أي: ساترٍ يسترُ المارَّ عن المصلِّي، وسيأتي الكلامُ عليها إن شاء الله تعالى في باب ما يفسد الصلاة وما يكره، "ح"^(٤).

[٣٣٦٢] (قوله: ويكره النومُ الخ) قدَّمنا^(٥) الكلامَ عليه.

[٣٣٦٣] (قوله: إلى ارتفاعها) أي: قدرٍ رمحٍ أو رمحين.

[٣٣٦٤] (قوله: وما رواه) أي: من الأحاديثِ الدالة على التأخير كحديث "أنس": "أنه ﷺ

«كان إذا عجلَ السيرَ يؤخرُ الظهرَ إلى وقت العصر فيجمعُ بينهما، ويؤخرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء»، وعن "ابن مسعود" مثله^(٦)، ومن الأحاديثِ الدالة على التقديم، وليس فيها صريحٌ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: خلافاً للشافعي، هو يقول: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر، وفي "النوازل": يجوز للمسافر الجمع بين صلاتين بأن يؤخر الأولى ويعجل الثانية. انتهى مسكين)).

(٢) لم نعثر على المسألة في "جامع الفتاوى" لفرق أمير الحميدي.

(٣) في النسخ: ((اليمنيين)) والصواب ما أثبتناه.

(٤) "ح": كتاب الصلاة ق ٤١/أ.

(٥) المقولة [٣٢٥٠] قوله: ((أما إليه فباح)).

(٦) أخرجه مسلم (٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأبو داود

(١٢١٩-١٢١٨) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ٢٨٧/١ كتاب المواقيت - باب الوقت الذي =

محمولٌ على الجمع فعلاً لا وقتاً.....

سوى حديث "أبي الطفيل" عن "معاذ": "أنه عليه السلام" ((كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى العصر، فيصلِّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاًها مع المغرب))^(١).

١٣٣٦٥ (قوله: محمولٌ إلخ) أي: ما رواه مما يدلُّ على التأخير محمولٌ على الجمع فعلاً لا وقتاً، أي: فعل الأولى في آخر وقتها، [١/٢٩٣/ب] والثانية في أول وقتها، ويحملُ تصريحُ الراوي بخروج وقت الأولى على التحجُّر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ﴾ [البقرة - ٢٣٤]، أي:

= يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦١/٣ كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣، والبخاري (١١١١) كتاب تقصير الصلاة - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، و(١١١٢) باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب. كلهم من حديث أنس بن مالك، وفي الباب عن ابن عباس، وسالم عن أبيه رضي الله عنه أجمعين.

وأما حديث ابن مسعود الذي منعه، فقد أخرجه أحمد ٤٢٦/١، ٤٣٤، والبخاري (١٦٨٢) كتاب الحج - باب متى يصلي الفجر بجمع؟، ومسلم (١٢٨٩) كتاب الحج - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالزدلفة، وأبو داود (١٩٣٤) كتاب المناسك - باب الصلاة بجمع، والنسائي ٢٩١/١ كتاب المواقيت - باب الجمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة، ٢٦٠/٥ كتاب مناسك الحج - باب الجمع بين الصلاتين بالزدلفة، ٢٦٢-٢٦٣ كتاب مناسك الحج - باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بمزدلفة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد ٢٤١/٥-٢٤٢، ومسلم (٧٠٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢٢٠) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وقال: حديث معاذ حديث حسن غريب، والنسائي ٢٨٥/١ كتاب المواقيت - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، وابن ماجه (١٠٧٠) كتاب إقامة الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو، وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال أبو عيسى الترمذي: والصحیح عن أسامة، وعلق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على قول أبي عيسى فقال: وليس حديث أسامة أصح من غيره، بل هو في الجمع في مزدلفة في الحج وقد رواه البخاري ومسلم.

قارِبَيْنَ بِلَوْغِ الْأَجْلِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ.

ويدلُّ على هذا التَّأْوِيلِ ما صحَّ عن "ابن عمر": "أنه نزل في آخر الشفق فصلَّى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، ثم قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا»، وفي رواية: «ثم انتظر حتى غاب الشفق، وصلَّى العشاء»^(١)، كيف وقد قال ﷺ: «ليس في النوم تفریط، إنما التفریط في اليقظة، بأن تؤخر صلاةً إلى وقت الأخرى» رواه "مسلم"^(٢)، وهذا قاله وهو في السنن، وروى "مسلم" أيضاً عن "ابن عباس": «أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ لئلاً تخرج أمته»، وفي رواية: «ولا سفر»^(٣)، و"الشافعي" لا يرى الجمع بلا عنذر، فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا.

وأما حديث "أبي الطفيل" الدالُّ على التقديم فقال "الترمذي"^(٤) فيه: «(إنه غريب)»، وقال

٢٥٥/١

(١) أخرجه النسائي ٢٨٨/١ كتاب المواقيت - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، والدارقطني ٣٩٣/١ كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر، والبيهقي ١٦٠/١ كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦٠-١٦٣ كتاب الصلاة - باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟. وأما رواية: «ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلَّى العشاء» فقد أخرجهما الدارقطني ٣٩٣/١ كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم: (١٨)، وأبو داود (١٢١٢) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦٣/١ بنحوه كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٦-.

(٣) أخرجه مالك (٤) كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وأحمد ٢٢٣/١، ومسلم (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١١) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (١٨٧) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي ٢٩٠/١ كتاب المواقيت - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأما رواية ((ولا سفر)) فقد أخرجهما مسلم (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٠) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ٢٩٠/١ كتاب المواقيت - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في كتاب أبواب الصلاة (٥٥٣) و(٥٥٤). وقد تقدم تخريجه ص ٥٦٥-.

"الحاكم"^(١): ((إنه موضوع))، وقال "أبو داود"^(٢): ((ليس في تقديم الوقت حديثٌ قائمٌ، وقد أنكرت "عائشة" على مَنْ يقول بالجمع في وقتٍ واحدٍ))، وفي "الصحيحين"^(٣) عن "ابن مسعود": ((والذي لا إله غيرُهُ ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاةً قطُّ إلا لوقتها إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع))^{*} ويكفي في ذلك النصوصُ الواردةٌ بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار، وتأمُّ ذلك في المطوَّلَات كـ "الزيلعي"^(٤) و "شرح المنية"^(٥).

وقال سلطانُ العارفين سيدي "محيي الدين" - نفعنا الله به -: ((والذي أذهبُ إليه أنه لا يجوزُ الجمعُ في غيرِ عرفةَ ومزدلفةَ؛ لأنَّ أوقاتَ الصلاة قد ثبتتْ بلا خلافٍ، ولا يجوزُ إخراجَ صلاةٍ عن وقتها إلا بنصٍّ غيرِ محتملٍ؛ إذ لا ينبغي أن يُخرَجَ عن أمرٍ ثابتٍ بأمرٍ محتملٍ، هذا لا يقول به مَنْ شَمَّ رائحةَ العلم، وكلُّ حديثٍ وردَ في ذلك فمحتملٌ أنه يتكلَّمُ فيه مع احتمالِ أنه صحيحٌ، لكنَّه ليس بنصٍّ)) اهـ. كذا نقلُهُ عنه سيدي [١/٢٩٤ أ] "عبد الوهاب الشعراني" في كتابه "الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر"^(٦).

(١) في "علوم الحديث" ص ١١٩-١٢١. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وقد أسرفَ الحاكم أبو عبد الله، فزعم أنه حديثٌ موضوعٌ مع أنه اعترف بأن رواه أئمة ثقات، وعلل ذلك بأنه شاذُّ الإسنادِ والمتمن لا نعرف له علةً نعلِّمه بها، وأطال القولُ في ذلك بما لا طائلَ تحتَه، والحديث صحيحٌ ليس له علة، وقد صحَّحه أيضاً ابنُ حبان، وليس الشاذُّ ما انفرد به الثقة، إنما الشاذُّ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق. انظر "سنن الترمذي" ٢/٤٤٠-٤٤١ الحديث (٥٥٥).

(٢) لم نجد قولَ أبي داود في "السنن" وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد، ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢/٤٩٦ أن أبا داود قال: هذا حديثٌ منكر، وليس في جمع التقديم حديثٌ قائمٌ، ولم نجد هذا في "السنن" بل الذي فيها ٨/٢ ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. (٣) تقدم تفريجه ص ٦٥٥-٦٥٥.

* قوله: ((بجمع)) اسم للمزدلفة. اهـ منه

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ١/٨٨.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة المسافر ص ٥٤٧.

(٦) "الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر": ١/٦٥ بتصرف يسير (هامش "اليواقيت والجواهر"). وهو لأبي محمد =

(فإن جمَعَ فسَدَ لو قَدَّمَ) الفرضَ على وقتِه (وحرُمَ لو عكَّسَ) أي: أخره عنه (وإن صحَّ) بطريقِ القضاء (إلا لحاجَّ بعرفةَ ومزدلفةَ) كما سيحييء^(١)، ولا بأسَ بالتقليد عند الضرورة، لكن بشرطِ أن يلتزمَ جميع ما يُوجبُه ذلك الإمامُ؛ لما قدَّمنا^(٢) أن الحكمَ الملقَّطَ باطلٌ بالإجماع، والله أعلم.

(٣٣٦٦) (قوله: فإن جمَعَ إلخ) تفصيلٌ لما أجمله أولاً بقوله: ((ولا جمع)) الصادقِ بالفساد أو الحرمة فقط، "ط"^(٣).

(٣٣٦٧) (قوله: إلا لحاجَّ) استثناءٌ من قوله: ((ولا جمع))، "ط"^(٤).

(٣٣٦٨) (قوله: بعرفة) بشرطِ الإحرام، والسُّلطانِ أو نائبِه، والجماعةِ في الصَّلَاتين، ولا يشترطُ كلُّ ذلك في جمعِ المزدلفةِ، "ط"^(٥).
قلت: إلا الإحرامَ على أحدِ القولين فيه.

(٣٣٦٩) (قوله: عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز، وهو أحدُ قولين، والمختارُ جوازه مطلقاً ولو بعد الوقوع كما قدَّمناه في الخطبة، "ط"^(٦). وأيضاً عند الضرورة لا حاجةَ إلى التقليد كما قال بعضهم مستنداً لما في "المضمرات": ((المسافرُ إذا خاف اللصوصَ أو قُطِّعَ الطريق، ولا ينتظرُه الرفقةُ جاز له تأخيرُ الصلاة؛ لأنه بعذر، ولو صلَّى بهذا العذرِ بالإيماء وهو يسيرٌ جاز)). اهـ. لكنَّ الظاهرَ أنه أرادَ بالضرورة ما فيه نوعُ مشقةٍ، تأمَّل.

(٣٣٧٠) (قوله: لكن بشرطِ إلخ) فقد شرطَ "الشافعي" لجمع التقديم ثلاثة شروطٍ: تقديم

= عبد الوهَّاب بن أحمد بن علي الشَّعْرَانِي الشافعي (ت ٩٧٣هـ). "كشف الظنون" ١٣٨٢/٢، "الكواكب السائرة" ١٧٦/٣، "الأعلام" ١٨٠/٤.

(١) انظر القولة [١٠٠٥٩] قوله: ((وبعد الخطبة صلى بهم)) وما بعده، والمقولة [١٠١١٠] قوله: ((وصلى العشاين إلخ)) وما بعده.

(٢) ٢٤٤/١ "در".

(٣) "ط": كتاب الصلاة ١٨٤/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة ١٨٤/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة ١٨٤/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة ١٨٤/١ بتصرف.

﴿بابُ الأذان﴾

(هو) لغةً: الإعلامُ، وشرعاً (إعلامٌ مخصوصٌ) لم يقل: بدخولِ الوقتِ.....

الأولى، وثبَّه الجمع قبل الفراغ منها، وعدمَ الفصل بينهما بما يُعدُّ فاصلاً عرفاً، ولم يشترط في جمع التأخير سوى ثبَّه الجمع قبل خروج الأولى، "نهر"^(١). ويشترط أيضاً أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتدياً، وأن يعيد الوضوء من مسّ فرجه أو أجنبيِّه وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل، والله تعالى أعلم.

﴿بابُ الأذان﴾

لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ سَبَبًا كَمَا مَرَّ^(٢) قَدَمَهُ، وَذَكَرَ الْأَذَانَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِعْلَامٌ بِدُخُولِهِ.
 (٣٣٧١) [قوله: (هو لغةً: الإعلامُ)] قال في "القاموس"^(٣): ((أَذَنَهُ الْأَمْرُ بِهِ: أَعْلَمَهُ، وَأَذَّنَ تَأْذِينًا: أَكْرَهَ [الإعلامُ]) اهـ. فالأذانُ اسمٌ مصدرٌ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي هُنَا: أَذَّنَ الْمُضَاعَفُ، وَمَصْدَرُهُ التَّأْذِينُ، "ح"^(٤).
 (٣٣٧٢) [قوله: وشرعاً: إعلامٌ مخصوصٌ] أي: إعلامٌ بالصلاة، قال في "الدرر"^(٥): ((ويطلقُ

﴿بابُ الأذان﴾

في "النهر": ((هو مصدرٌ أَذَّنَ أَي: أَعْلَمَ، وَقِيلَ: اسْمٌ مَصْدَرٌ)) اهـ. وعلى أنه مصدرٌ له يكونُ قياسُه الإيذانَ؛ لِأَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ مَهْمُوزُ الْأَلْفِ، فزِيدَ فِيهِ الْهَمْزَةُ مِنَ الْإِفْعَالِ، أَصْلُهُ إِذْذَانَ، قُلِبَتِ الْهَمْزَةُ الْثَانِيَةَ يَاءً كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي كُلِّ هَمْزَتَيْنِ سَكَنَتِ الثَّانِيَةُ وَتَحَرَّكَتِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهَا تَقَلَّبُ مِنْ حَسَنِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا اهـ "رحمتي". ولا يمتنع جعلُهُ اسْمَ مَصْدَرٍ لِلتَّفْعِيلِ أَوْ الْإِفْعَالِ. اهـ "سندي".
 (قوله: أي: إعلامٌ بالصلاة) أي: بإرادة الصلاة جماعةً، فدخلَ الأذانُ بين جماعةٍ حاضرينَ أرادوها عالمين بدخولِ الوقتِ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة ق ٣٥/ب.

(٢) المقولة [٣١٦٣] قوله: ((سببها ترادف النعم الخ)).

(٣) "القاموس": مادة (أذن).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤١/أ.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٥٤/١.

ليعمَّ الفائتة وبين يدي الخطيب (على وجهٍ مخصوصٍ بالألفاظِ كذلك) أي: مخصوصةً.
(سببُهُ ابتداءً.....)

على الألفاظِ المخصوصة)) اهـ. أي: التي يحصلُ بها الإعلامُ، من إطلاقِ اسمِ المسبَّبِ على السَّببِ، "إسماعيل"^(١). وإنما لم يعرفهُ بالألفاظِ المخصوصة لأنَّ المراد الأذانُ للصلاة، ولو عرَّفَ بها لدخلَ الأذانُ للمولود ونحوه على ما يأتي^(٢). [١/٢٩٤ق/ب]

[٣٣٧٣] (قوله: ليعمَّ الفائتة إلخ) أي: ليعمَّ الأذانُ أذانَ الفائتة، والأذانُ بين يدي الخطيب، وليعمَّ أيضاً الأذانُ في آخرِ ظهرِ الصيف، أفاده "ح"^(٣)، أي: لأنَّ العلمَ بالوقتِ فيها سابقٌ عليه، ولقائل أن يقول: لو صرَّحَ بغيره بالوقتِ لم يردْ ما ذكر؛ لأنَّ الأصلَ في مشروعِيَّةِ الأذانِ الإعلامُ بدخولِ الوقتِ كما يُعلمُ مما يأتي^(٤)، فيكونُ التعريفُ بناءً على ما هو الأصلُ فيه، وإلا لزمَ أنه لو أذنَ لنفسه، أو بين جماعةٍ مخصوصين أداوا الصلاة عالمين بدخولِ الوقتِ لا يسمَّى أذاناً شرعاً لعدمِ الإعلامِ أصلاً مع أنه مشروعٌ، فتدبر.

[٣٣٧٤] (قوله: على وجهٍ مخصوص) أي: من الترسُّلِ، والاستدارة، والالتفاتِ، وعدمِ الترجيعِ واللحنِ ونحو ذلك من أحكامه الآتية^(٥).

[٣٣٧٥] (قوله: بألفاظٍ كذلك) أشار إلى أنه لا يصحُّ بالفارسيَّةِ وإنَّ عُلِمَ أنه أذانٌ، وهو

(قوله: ولقائل أن يقول: لو صرَّحَ بغيره بالوقتِ إلخ) لا يُسلمُ ذلك، فإنه إعلامٌ بالصلاة لا بالوقتِ، فإنَّ المشهورَ أنَّ سببَ مشروعِيَّةِ - كما في "الإمداد" وغيره - أنه عليه السلامُ لَمَّا قَدِمَ المدينةَ كان يُؤخِّرُ الصلاةَ تارةً ويُعجلُها أخرى، وبعضُ الصحابةِ يفوتُهُ بعضُ مقاصدهِ، وبعضُهُم يَسْعَلُهُ ذلك عن المبادرة، فشاورَ الصحابةَ بأنَّ ينصبوا علامةً يعرفون بها وقتَ صلاةِ النبيِّ لئلا تفوتهم إلى آخرِ القصَّةِ، فشَرِعَ لدفعِ الخرجِ، قال "السندي": ((ثم في حقِّ المنفردِ لينال ثواب الجماعة عند العذرِ المبيح)) اهـ.

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٤٨ ب.

(٢) المقولة [٣٣٨٦] قوله: ((لا يسن لغيرها)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٤١ أ.

(٤) المقولة [٣٤٧٣] قوله: ((قلت: وكافر وفاسق)).

(٥) ص-٥٨٣ وما بعد "در".

أذانُ جبريلَ) ليلةَ الإسراءِ، وإقامتهُ حينَ إمامتهِ عليه الصلاة والسلام،.....

الأظهرُ والأصحُّ كما في "السراج" (١).

٢٥٦/١ عن "شرح البخاري" لـ "ابن حجر" (٢): ((وأنه وردت أحاديثٌ تدلُّ على أنَّ الأذانَ شُرِعَ بمكةَ قبلَ الهجرةِ، منها لـ "الطبراني" (٤): ((أنه لما أُسريَ بالنبِيِّ ﷺ أوحى اللهُ إليه الأذانَ، فنزلَ به فعلمتهُ "بلالاً"، ولـ "الدارقطني" في "الأفراد" (٥) من حديث "أنسٍ": ((أنَّ جبريلَ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بالأذانِ حينَ فُرِضَتِ الصلاةُ))، ولـ "اليزَّار" (٦) وغيره من حديث "علي" قال: ((لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَعْلَمَ رَسولُهُ الأذانَ أتاهُ جبريلُ بدأيةٍ يقالُ لها: البُرَاقُ، فركبها فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ))، وفي آخِرِه: ((رثمَ أخذَ المَلَكُ بيدهُ، فأَمَّ أَهْلَ السَّماءِ))، والحقُّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ شَيْءٌ من هذه الأحاديثِ)) اهـ.

(قوله: والحقُّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ شَيْءٌ من هذه الأحاديثِ) كلُّ واحدٍ من هذه الأحاديثِ وإنْ لم يَصِحَّ إلا أَنَّهُ يَصِحُّ الاستدلالُ بمجموعها على أنَّ بدءَ الأذانِ الحقيقيِّ كان قبلَ الهجرةِ؛ لأنَّ الحديثَ الضعيفَ إذا تعدَّدتْ طرقُهُ يرتقي درجةَ الحسنِ، فيصحُّ الاستدلالُ به، ولا منافاةَ بين هذه الأسبابِ فيجعلُ كلُّ ذلكَ كان، فلماذا مشى "الشارح" على ما ذكره، على أنَّ الأحاديثَ الدالةَ على مشروعتهِ قبلَ الهجرةِ ليس فيها ما يدلُّ إلا على أصليِّ مشروعتهِ لها، وقصَّةُ الرؤيا دالةٌ على جعلِهِ علامةً على وقتِ صلاةِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١٣٢ أ.

(٢) "حاشية الشيرازي على شرح المنهاج": كتاب الصلاة - فصل في بيان الأذان والإقامة ٤٠٠/١ بتصرف. (هامش "نهاية المحتاج").

(٣) "فتح الباري": كتاب الأذان - باب بدء الأذان ٧٨/١ بتصرف. وتقدمت ترجمة "فتح الباري" ٣٠٠/١.

(٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٢٤٧) وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣٢٩/١ وقال: وفيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع، وفيه: فنزل به فعلمه جبريل ﷺ.

(٥) "الأفراد والغرائب من حديث رسول الله ﷺ": لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥هـ)، وقد رتبته على الأطراف أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) وسماه: "أطراف الغرائب والأفراد". (تاريخ بغداد ٣٤/١٢، "سير أعلام النبلاء" ٤٤٩/١٦، "هدية العارفين" ٦٨٣/١).

(٦) الزرار في "مسنده" ١٤٦/٢ عن علي بن أبي طالب ﷺ.

ثم رُويَا "عبد الله بن زيد" أذَانَ الْمَلَكِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ
الهجرة، وهل هو جبريل؟ قِيلَ وَقِيلَ.....

وذكرَ في "فتح القدير"^(١) حديثَ "الزَّار"، ثم قال: ((وهو غريبٌ ومعارضٌ للخبر الصحيح
أَنَّ بَدْءَ الْأَذَانِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ عَلِيَّ مَافِي "مَسْلَمٍ"^(٢)): «رَكَانَ الْمَسْلُومُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ،
وَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يَنَادِي لَهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُنْصِبُ رَايَةً»
[١/ق/٢٩٥ أ/الحديث]).

٣٣٧٧ (قوله: ثُمَّ رُويَا "عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ" إِخ) ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا "ح"^(٣) عَنِ "السَّرَّاجِ"^(٤)،
وَسَاقَهَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥) بِأَسَانِيدِهَا، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «أَنَّ "عَمْرًا" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِثْلَ
مَا رَأَى "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ"».

وَأَسْتَشْكِلُ إِثْبَاتَهُ بِالرُّويَا بِأَنَّ رُويَا غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَأَجِيبُ بِاحْتِمَالِ
مُقَارَنَةِ الْوَحْيِ لِذَلِكَ، قَالَ فِي "حَاشِيَةِ الْمَهَاجِ"^(٦) عَنِ الْحَافِظِ "ابْنِ حَجْرٍ"^(٧): ((وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ

(قوله: وَيَتَحَيَّنُونَ) فِي "الْقَامُوسِ": ((حَيْنُهُ: جَعَلَ لَهُ حَيْنًا، وَالنَّاقَةُ جَعَلَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَقْتًا
يَحْلِيهَا فِيهِ كَتَحَيْنَهَا)) اهـ.

(١) "فتح القدير": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٠/١-٢١١.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٢، والبحاري (٤٠٤) في الأذان - باب بدء الأذان، ومسلم (٣٧٧) كتاب الصلاة - باب بدء الأذان؛
والترمذي (١٩٠) كتاب أبواب الصلاة - باب بدء الأذان وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن
عمر، والنسائي ٢/٢ كتاب الأذان - باب بدء الأذان، وليس فيه: ((نصب راية)). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤١/أ وما بعدها.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ١٢٧/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢١١.

(٦) "حاشية الشيرازي على شرح المهاج": كتاب الصلاة - فصل في بيان الأذان والإقامة ١/٣٩٩. (هامش "نهاية المحتاج").

(٧) "فتح الباري": كتاب الأذان - باب بدء الأذان ١/٨٢.

(و) سببُه (بقاءً دخولُ الوقت).

(وهو سنةٌ للرجال.....)

"عبد الرزاق"^(١) و"أبو داود" في "المراسيل"^(٢): أن "عمر" لَمَّا رأى الأذانَ جاء ليخبر النبي ﷺ، فوجدَ الوحىَ قد وردَ بذلك، فما راعهُ إلاَّ أذانُ "بلال"، فقال له النبي ﷺ: «سبقتُ بذلك الوحىَ»، ثم قال: «وعلى تقديرِ صحَّةِ حديثِ أنَّ جبريلَ حينَ أراد أنْ يعلِّمَهُ الأذانَ أتاه بالبراقِ إلخ فيمكنُ أنَّهُ علَّمَهُ ليأتيَ به في ذلك الموطن، ولا يلزمُ مشروعيتُهُ لأهلِ الأرضِ» اهـ. وأجاب "ح"^(٣): «بأنَّهُ ظنُّ أنَّه من خصوصياتِ تلك الصلاة»، وهو قريبٌ من الأوَّلِ. [٣٣٧٨] (قوله: وسببُه بقاءً) تمييزٌ محوَّلٌ عن المضافِ إليه، أي: سببُ بقائه واستمراره، "ط"^(٤)، أي: الذي يتجدَّدُ طلبُ الأذانِ عند تجدُّدهِ.

[٣٣٧٩] (قوله: للرجال) أمَّا النساءُ فيكرهُ لهنَّ الأذان، وكذا الإقامةُ لِمَا رُوِيَ عن "أنس" و"ابن عمر"^(٥) مِنْ كراهتهما لهنَّ، ولأنَّ مبنى حالهنَّ على السُّتر، ورفعُ صوتهنَّ حرامٌ، (قوله: فما راعهُ) في "القاموس": «(راعٌ: أفزَعٌ لازمٌ متعدٍّ وفلاناً: أعجبهُ)». (قوله: وكذا الإقامةُ) والواحدةُ في الإقامةِ قيل: كالنساء، وقيل: كالجماعة كما يأتي عند قوله: «(ولا يُسنُّ فيما تصلِّيهِ النساءُ)».

(١) في "المصنف": (١٧٧٥) كتاب الصلاة - باب بدء الأذان.

(٢) رقم (٢٠) ص ٨١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤١/ب.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٤/١.

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٨/١ كتاب الصلاة - باب ليس على النساءِ أذان ولا إقامة، وقال البيهقي: ورويناهُ في الأذان والإقامة عن أنس بن مالكٍ موقوفاً ومرفوعاً، ورفعهُ ضعيفٌ، وهو قول الحسن، وابن المسيب وابن سيرين والنخعي. وفي "معرفة السنن والآثار" ٢/٤٤٤، وأخرجه ابن أبي شيبَةَ ٢٥٢/١ كتاب الأذان والإقامة - باب في النساءِ مَنْ قال: ليس عليهنَّ أذانٌ ولا إقامةٌ من قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والزهرري، والضحاك، وأما حديث أنسٍ فأخرجه ابن أبي شيبَةَ ٢٥٢/١ كتاب الأذان والإقامة. وأوردَ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٧٩/١، وفي الباب عن علي .

في مكانٍ عالٍ (مؤكدّة) هي كالواجب في لُحُوقِ الإثمِ.....

"إمداد"^(١).

ثمَّ الظاهرُ: أنَّه يُسنُّ للصبي إذا أراد الصلاةَ كما يسُنُّ للبالغ وإن كان في كراهية أذانه لغيره كلامٌ كما سيأتي^(٢)، فافهم.

[٣٣٨٠] (قوله: في مكانٍ عالٍ) في "القنية"^(٣): ((ويسنُّ الأذانُ في موضعٍ عالٍ، والإقامةُ على الأرض، وفي أذان المغرب اختلافُ المشايخ)).

والظاهرُ: أنَّه يسُنُّ المكانَ العالِي في المغرب أيضاً كما سيأتي، وفي "السراج"^(٤): ((ويُنغى للمؤذّن أن يؤذّن في موضعٍ يكون أسمع للحيران، ويرفع صوته، ولا يُجهدُ نفسه؛ لأنَّهُ يتضرّر)). اهـ "بجر"^(٥). قلت: والظاهرُ أنَّ هذا في مؤذّن الحيّ، أمّا مَنْ أذّن لنفسه أو لجماعةٍ حاضرين فالظاهرُ أنَّه لا يسُنُّ له المكانَ العالِي لعدم الحاجة، تأمّل.

[٣٣٨١] (قوله: هي [١/٢٩٥ق/ب] كالواجب) بل أطلق بعضهم اسمَ الواجب عليه لقول "محمدٍ": ((لو اجتمع أهلُ بلدةٍ على تركه فانتهت عليه، ولو تركه واحدٌ ضربته وحبسته))، وعامةُ المشايخ على الأول، والقتالُ عليه لما أنَّه من أعلام الدين، وفي تركه استخفافٌ ظاهرٌ به، قال في "المعراج" وغيره: ((والقولان متقاربان؛ لأنَّ المؤكّدة في حكم الواجب في لُحُوقِ الإثمِ بالترك))،

(قوله: والظاهرُ أنَّه لا يُسنُّ له المكانَ العالِي) قد يقال: يُسنُّ له أيضاً لكثرة الشّهادة له مما يسمع صوته، تأمّل. ويكون من سنن الأذان كالالتفاتِ يميناً ويساراً بالصلاة والفلاح ولو وحده.

(قوله: قال في "المعراج" وغيره إلخ) المذكورُ في "الولوالجّة" عن "محمدٍ": ((أنَّ سائر السنن كذلك))، أي: إذا تركها أهلُ بلدةٍ قوتلوا، وعند "أبي يوسف" لا يُقاتلون ولكن يُضربون ويُحبسون،

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩١/ب.

(٢) المقولة [٣٤٥١] قوله: ((صبي مراهق)).

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩/ب.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ١٣١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٦٨.

(للفرائض) الخمس (في وقتها).....

يعني: وإن كان مقولاً بالتشكيك، "نهر"^(١). واستدلَّ في "الفتح"^(٢) على الوجوب: ((بأنَّ عدم الترك مرَّةً دليلُ الوجوب))، قال: ((ولا يظهرُ كونهُ على الكفاية، وإلَّا لم يَأْتُم أهلُ بلدةٍ بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرُهُم))، أي: من أهلِ بلدةٍ أخرى، واستظهرَ في "البحر"^(٣) كونه سنَّةً على الكفاية بالنسبة إلى كلِّ أهلِ بلدةٍ، بمعنى أنَّه إذا فُعِلَ في بلدةٍ سقطت المقاتلةُ عن أهلها، قال: ((ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنَّةً في حقِّ كلِّ أحدٍ، وليس كذلك؛ إذ أذانُ الحيِّ يكفيننا كما سيأتي)) اهـ.

قال في "النهر"^(٤): ((ولم أرَ حكمَ البلدة الواحدة إذا اتَّسعتْ أطرافُها كمصر^(٥)، والظاهرُ أنَّ أهلَ كلِّ محلَّةٍ سمعوا الأذانَ - ولو من محلَّةٍ أخرى - يسقطُ عنهم، لا إنَّ لم يسمعوا)) اهـ.

[٣٣٨٢] (قوله: للفرائض الخمس إلخ) دخلت الجمعة، "بجر"^(٦). وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة، قال في "مواهب الرحمن" و"نور الإيضاح"^(٧): ((ولو منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفيراً أو حضرًا)) اهـ.

قال في "الفتح": ((ولا تنافي بين الكلامين بوجوه، فإنَّ المقاتلة إما تكونُ عند الامتناع وعدم القهر، والضربُ والحبسُ إما يكونُ عند قهرهم، فجاز أن يُقَاتَلُوا عند الكلِّ، فإذا ظهَرَ عليهم ضُربوا وحُسِبوا، وفي كون المواظبة تفيدُ الوجوب كلامٌ تقدَّم في الطهارة)) اهـ "نهر". أي: من أنَّ محلَّ كون المواظبة تفيدُ الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على من لم يفعل، وهنا لم تقترن به، فتكونُ دليلَ السنَّةِ لا الوجوب.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٥/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٠٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٦٩/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٥/ب.

(٥) في "النهر": ((كالمصر)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٦٩/١.

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب الأذان ص ٩٨..

ولو قضاءً) لأنه سنةٌ للصلاة.....

لكن لا يكرهه تركه لمصلِّ في بيته في المصْر؛ لأنَّ أذان الحَيِّ يكفيه كما سيأتي^(١)، وفي "الإمداد"^(٢): ((أنَّه يأتي به ندباً))، وسيأتي^(٣) تمامه، فافهم. ويستثنى ظهرُ يوم الجمعة في المصْر لمعدورٍ، وما يُقضى من الفوائت في مسجدٍ كما سيذكره^(٤).

[٣٣٨٣] قوله: ولو قضاءً) قال في "الدرر"^(٥): ((لأنَّه وقتُ القضاء وإن فات وقتُ الأداء لقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها»^(٦)، أي: وقتُ قضائها)) اهـ. وهذا إذا لم يقضها في المسجد على ما سيأتي^(٧).

[٣٣٨٤] قوله: لأنه إلخ) تعليلٌ لشمول القضاء، ويظهرُ منه أنَّ المراد من وقتها وقتُ فعلها،

(قوله: ويظهرُ منه أنَّ المراد من وقتها إلخ) أي: أنَّ المراد بالوقت في عبارة "المصنّف" وقتُ الفعل الشامل للقضاء، وتفيدُ المولاة، وما في "التارخانيّة" عدمها، فلذا استدرَك بها عليها، وحملَ المحشّي ما فيها على أوّل الوقت المستحبِّ، ولو حملَ الوقت في كلام "المصنّف" على أوّل الوقت المستحبِّ أيضاً لانْدَفَعَت المخالفة بين ما في "المصنّف" و"التارخانيّة"، تأمّل.

(١) ص ٦١٣ - "در".

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ٩١/ب.

(٣) المقولة [٣٤٨١] قوله: ((إذ أذان الحَيِّ يكفيه)).

(٤) ص ٦٠١ - "در".

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٥٥/١.

(٦) أخرجه أحمد ١٠٠/٣، ٢٤٣، ٢٦٩، والبخاري (٥٩٧) كتاب المواقيت - باب من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود (٤٤٢) كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي (١٧٨) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وقال: حديث أنس ﷺ حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٩٣/١ كتاب المواقيت - باب فيمن نسي صلاة، وابن ماجه (٦٩٦) كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة أو نسيها، كلُّهم من حديث أنس بن مالك ﷺ دون لفظ: ((فإنَّ ذلك وقتها))، وفي الباب عن سمرّة، وأبي قتادة رضي الله عنهما.

(٧) ص ٦٠١ - "در".

- حَتَّى يُبْرَدَ بِهِ - لَا لِلْوَقْتِ.....

وبه صرَّحَ "القَهْستاني"^(١)، لكنَّ في "التاترخانيَّة"^(٢): ((ينبغي أن يُوَدَّنَ في أوَّلِ الوقتِ، [١/٢٩٦/]) و يقيمُ في وسطه حتى يفرغَ المتوضئُ من وضوئه، والمصلِّي من صلاته، والمعتصرُ من قضاء حاجته)) اهـ.

والظاهرُ أنَّه أرادَ أوَّلَ الوقتِ المستحبَّ لما يأتي^(٣) قريباً.

(قوله: حتى يُبرَدَ به) البناء للمجهول، وأشملُ منه قوله المارَّ^(٤) في الأوقات: ((وَحَكْمُ

٢٥٧/١

الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً))، قال "نوح أفندي": ((وفي "المجتبى" عن "المجرَّد": قال "أبو حنيفة": يُوَدَّنُ للفجر بعد طلوعه، وفي الظهر في الشتاء حين تزولُ الشمس، وفي الصيف يُبرَدُ، وفي العصر يُؤخَّرُ ما لم يُخَفَّ تغيُّرُ الشمس، وفي العشاء يُؤخَّرُ قليلاً بعد ذهاب البياض)) اهـ.

قال "القَهْستاني"^(٥) بعده: ((ولعلَّ المراد ببيان الاستحباب، وإلا فوقتُ الجواز جميعُ

الوقت)) اهـ.

وحاصله: أنَّه لا يلزمُ الموالةُ بين الأذان والصلاة، بل هي الأفضلُ، فلو أذَّنَ أوَّلُهُ، وصلى

آخرةً أتى بالسنة، تأمَّل.

(قوله: ولعلَّ المراد ببيان الاستحباب) لا يظهرُ في جميع ما ذكره من الأوقات، إذ وقتُ الاستحباب

في الفجر للصلاة الإسفارُ فكذا للأذان، وفي العشاء التأخيرُ إلى ثلث الليل، ولعلَّ ما في "المجتبى" بيانُ للوقتِ المستحبِّ، إلا أنَّ فيه تخصيصاً لقولهم: حكمُ الأذان كالصلاة، أي: في غيرِ الفجر والعشاء أو ما فيه طريقةٌ أخرى غيرُ ما تقدَّم في الأوقات، تأمَّل.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب الأذان ٧٥/١.

(٢) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: الأذان ٥١٥/١ نقلًا عن "الحجة".

(٣) في المقالة التالية.

(٤) ٥٢٦ - "در".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب الأذان ٧٥/١.

(لا) يُسَنَّ (لغيرها).....

مطلب في المواضع التي يُندبُ لها الأذان في غير الصلاة

(٣٣٨٦) (قوله: لا يسَنَّ لغيرها) * أي: من الصلوات، وإلا فيندب للمولود، وفي "حاشية البحر" لـ "الخَيْرِ الرَمَلِي": ((رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَدْ يَسَنَّ الْأَذَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي أَدْنِ الْمَوْلُودِ، وَالْمَهْمُومِ، وَالْمُصْرُوعِ، وَالغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ مَزْدَحِمِ الْجَيْشِ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ، قَبْلَ: وَعِنْدَ إِنْزَالِ الْمَيْتِ الْقَبْرِ قِيَاسًا عَلَى أَوَّلِ خُرُوجِهِ لِلدُّنْيَا، لَكِنْ رَدَّهُ "ابْنُ حَجَرٍ" فِي "شَرْحِ الْعَبَابِ"، وَعِنْدَ تَعْوَلِ الْغِيلَانِ، أَي: عِنْدَ تَمَرُّدِ الْجَنِّ الْخَيْرِ^(١) صَحِيحٌ فِيهِ، أَقُولُ: وَلَا بُعْدَ فِيهِ عِنْدَنَا)) اهـ. أي: لأنَّ ما صحَّ فيه الخَيْرُ بلا معارضٍ فهو مذهبٌ للمجتهد وإن لم ينصَّ عليه؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) فِي الْخُطْبَةِ عَنِ الْحَافِظِ "ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ" وَالْعَارَفِ "الشُّعْرَانِيِّ" عَنِ كُلِّ مَنْ "الْأَثَمَةَ

* ولبعضهم:

سَنَّ الْأَذَانَ لَيْسَتْ قَدْ نَظَّمْتَهُمْ فِي تَظْمٍ شِعْرٍ فَمَنْ يَحْفَظُهُمْ اتَّفَعَا
فَرَضُ الصَّلَاةِ وَفِي أَدْنِ الصَّغِيرِ وَفِي وَقْتُ الْحَرِيقِ وَاللَّحْرَبِ الَّذِي وَقَعَا
خَلَّفَ الْمَسَافِرِ وَالغَيْلَانَ إِذَا ظَهَرَتْ فَاحْفَظْ لِسْنَةَ مَنْ لِلدِّينِ قَدْ شَرَعَا

قلت: ويزاد أربعة نظمها بقولي:

وَزَيْدٌ أَرْبَعَةٌ ذُو هَمٍّ أَوْ غَضَبٍ مُسَافِرٍ ضَلَّ فِي قَفَرٍ وَمَنْ صُرِعَا

. اهـ منه .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥٣، وابن أبي شيبة ١٢٠/٧، كتاب الدعاء: باب الغيلان إذا رؤيت ما يقول الرجل؟، وابن خزيمة (٢٥٤٩) كتاب المناسك: باب ذكر الدليل على أنَّ النبي ﷺ إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب وذكره النووي في "الأذكار" ص ١٩٣، باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان، كلُّهم من حديث جابر مرفوعاً. وفي الباب عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص مرفوعاً وموقوفاً، وعن الحسن مرسلاً. والغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم، ومعنى تغولت: تلوت في صور المراد: ادفعوا شرها بالأذان، فإنَّ الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. اهـ "الأذكار" ص ١٩٣.

(٢) المقولة [٤٦٠] قوله: ((فكان كلُّ يأخذ برواية عنه)).

كعبيدٍ (فيعادُ أذانٌ وَقَعَ بعضُهُ (قبلةً).....

الأربعة" أنه قال: ((إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي))، على أنه في فضائل الأعمال يجوزُ العملُ بالحديث الضعيف كما مرَّ^(١) أوَّل كتاب الطهارة.

هذا، وزاد "ابن حجرٍ" في "التحفة"^(٢): ((الأذانُ والإقامةُ حلْفُ المسافرِ))، قال "المدنيُّ": ((أقول: وزاد في "شريعة الإسلام"^(٣): لِمَنْ ضلَّ الطريقَ في أرضٍ قفرٍ، أي: خاليةٍ من الناس، وقال "المثالا علي" في "شرح المشكاة": قالوا: يسُنُّ للمهموم أن يأمرَ غيره [١/٢٩٦ق/ب] أن يؤذِّنَ في أذنه، فإنه يزيلُ الهمَّ، كذا عن "علي" رضي الله عنه، ونقلَ الأحاديثُ الواردة في ذلك، فراجعه)) اهـ.

[٣٣٨٧] (قوله: كعبيدٍ) أي: ووترٍ، وجنازةٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحٍ، وسننٍ رواتبٍ؛ لأنها أتباعٌ للفرائض، والوترُ وإن كان واجباً عنده لكنه يؤدَّى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه، لا لكون الأذانِ لهما على الصَّحيح كما ذكره "الزيلعي"^(٤). اهـ "بجر"^(٥)، فافهم.

لكن في التعليل قصورٌ لاقتضائه سنَّة الأذانِ لما ليس تبعاً للفرائض كالعيد ونحوه، فالمناسبُ التعليلُ بعدم وروده في السنَّة، تأمَّل.

[٣٣٨٨] (قوله: وَقَعَ بعضُهُ)^(٦) وكذا كلُّه بالأولى، ولو لم يذكرِ البعضُ لتوهم خروجه، فقصَدَ

بذكرة التعميم لا التخصيص.

(١) ٤٢٧/١ "در".

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - فصل في الأذان والإقامة ٤٦١/١.

(٣) انظر "شريعة الإسلام": فصل في تفصيل سنن الأذان ص ١٠٣-١٠٤.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ٩١/١ بتصرف، وفيه: ((على الأصح)) بدلاً من ((على الصحيح)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٦٩/١ بتصرف يسير.

(٦) في "د" زيادة: ((ليس ذلك تخصيصاً لكلام المصنّف، بل هو تعميم في المعنى بطريق الدلالة؛ لأنه إذا أُعيدَ ما وقع بعضُهُ قبله، فما وقع كلُّه قبله يُعادُ بالأولى، ولكنَّ قوله: خلافاً للثاني يُوهمُ أنه خالف فيهما وفي الإقامة أيضاً، مع أنه لم يُخالِف إلا فيما وقع كلُّه قبله في الفجر، فإنه قال: إنَّ وقتَه بعد ذهاب نصف الليل، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، قال في "البحر": هل يؤذَّنُ ثانياً عقبَ طلوعه كما هو مذهب الشافعي أيضاً؟ لم أره)).

كالإقامة خلافاً لـ "الثاني" في الفجر (بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن "الثاني" ثنتين، ويفتح راء أكبر، والعوامُ يضمونها، "روضة". لكن في "الطلبة": ((معنى قوله عليه السلام: ((الأذانُ حزمٌ)) أي: مقطوعُ المدِّ - فلا تقول: آله أكبر؛ لأنه استفهامٌ، وإنه لحنٌ شرعيٌّ - أو مقطوعُ حركةِ الآخرِ للوقف، فلا يقفُ بالرفع؛ لأنه لحنٌ لغويٌّ))، "فتاوى الصوفية"^(١) من الباب السادس والثلاثين.....

[٣٣٨٩] (قوله: كالإقامة) أي: في أنها تعادُ إذا وقعت قبل الوقت، أمّا بعده فلا تعادُ ما لم يَطْلُ الفصلُ، أو يوجدَ قاطعٌ كأكلٍ على ما سيذكره^(٢) في الفروع.
[٣٣٩٠] (قوله: خلافاً لـ "الثاني") هذا راجعٌ إلى الأذان فقط، فإنَّ "أبا يوسف" يجوزُ الأذانَ قبل الفجر بعد نصف الليل، "ح"^(٣).

[٣٣٩١] (قوله: وعن "الثاني": ثنتين) أي: روي عن "أبي يوسف" أنه يكبرُ في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته، فيكون الأذانُ عنده ثلاثَ عشرةَ كلمةً، وهي روايةٌ عن "حمّادٍ" و"الحسن"، "فُهستاني"^(٤) عن "الرازي". ونُقِلَ عن "مالكٍ" أيضاً.
[٣٣٩٢] (قوله: ويفتح راء أكبر إلى قوله: ولا ترجع) نقل أنه ملحقٌ بخط "الشارح" على هامش نسخته الأولى، وفي مجموعة الحفيد "الهروي"^(٥) ما نصّه: ((فائدة: في "روضة العلماء"^(٦)):

(١) في "ب" و"و": ((الصيرفية)).

(٢) ص٦٣٤-٦٣ "در".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق٤١/ب/ب تصرف، نقلاً عن الفهستاني.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٥-٧٤/١ ب تصرف.

(٥) المسماة بـ "الدرُّ النضيد" من مجموعة الحفيد، المطلب الأول - العقد التاسع في علم النحو ص٢٧١-٢٧٠. بتصرف. لأحمد بن يحيى بن محمد بن مسعود بن عمر، سيف الدين المعروف بـ "الحفيد الهروي" أو "حنيد السعد" التفتازاني (ت٩١٦هـ، وقيل: ٩٠٦). "هدية العارفين" ١٣٨/١، "الأعلام" ٢٧٠/١.

(٦) روضة العلماء: "لأبي علي الحسين بن يحيى - وقيل: علي بن يحيى، وقيل: يحيى بن علي - البخاري الزندويسي (ت حدود ٤٠٠هـ). ("كشف الظنون" ٩٢٨/١، "الجواهر المضية" ٦٢١/٢، "تاج التراجم" ص٤٤٠-٤٤١. "الفوائد البهية" ص٢٢٠-٢٢١، "هدية العارفين" ٣٠٧/١).

قال "ابن الأباري"^(١): عوامُ الناسِ يضمُّونُ السَّراءَ في أكبرِ، وكان "المبرد"^(٢) يقول: الأذانُ سُمِعَ موقوفاً في مقاطيعه، والأصلُ في أكبرَ تسكينُ الرءاء، فحوِّلتُ حركةُ ألفِ اسمِ الله إلى الرءاء كما في ﴿اللَّهُ﴾ [آل عمران- ٢] وفي "المغني"^(٣): حركةُ الرءاء فتحةٌ وإن وصلَ بنيةِ الوقف، ثم قيل: هي حركةُ الساكنين، ولم يُكسرَ حفظاً لتفخيمِ الله، وقيل: نُقلتُ حركةُ الهمزة، وكلُّ هذا خروجٌ عن الظاهر، والصوابُ: أنَّ حركةَ الرءاء ضُمَّةٌ إعرابٍ، وليس لهمزةِ الوصلِ ثبوتٌ في الدرَج، فتُنقلُ حركتها.

وبالجملة الفرقُ بين الأذان وبين ﴿اللَّهُ﴾ ظاهرٌ، فإنه ليس لـ ﴿اللَّهُ﴾ [١/٢٩٧ق] حركةٌ إعرابٍ أصلاً، وقد كانت لكلمات الأذان إعراباً، إلا أنه سُمِعَتْ موقوفةً)) اهـ.

مطلبٌ في الكلام على حديث: ((الأذانُ جزمٌ))

وفي "الإمداد"^(٤): ((ويجزمُ الرءاء، أي: يسكَّنُها في التكبير، قال "الزيلعي"^(٥): يعني: على الوقف، لكن في الأذان حقيقةً، وفي الإقامة ينوي الوقفَ اهـ. أي: للحدرد، ورؤي ذلك عن "النحعي" موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «الأذانُ جزمٌ، والإقامةُ جزمٌ، والتكبيرُ جزمٌ»)) اهـ.^(٦)

(١) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأباري (ت ٣٢٨هـ). (وفيات الأعيان ٤/٣٤١، بغية الوعاة ١/٢١٢).

(٢) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمرد الأزدي البصري (ت ٢٨٥هـ). (وفيات الأعيان ٤/٣١٣، بغية الوعاة ١/٢٦٩).

(٣) مغني اللبيب: الباب الخامس ص ٧٩.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩٢/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٩١.

(٦) لا أصل له مع وروده في كتب الفقه، وإنما هو من قول إبراهيم النحعي، حكاه الترمذي عنه في "سننه" ٢/٩٥ عقب حديث: ((حذفُ السلامِ سنَّةٌ)) فقال ما نصُّه: وروي عن إبراهيم النحعي أنه قال: التكبيرُ جزمٌ والتسليمُ -

قلت: والحاصلُ أنَّ التكبيرة الثانية في الأذان ساكنةُ الراء للوقوف حقيقةً، ورفعُها خطأً، وأما التكبيرة الأولى من كلِّ تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة فقبل: محرَّكةُ الراء بالفتحة على نية الوقوف، وقيل: بالضمِّمة إعراباً، وقيل: ساكنةُ بلا حركةٍ على ما هو ظاهرُ كلام "الإمداد" و"الزيلعي"^(١) و"البدائع"^(٢) وجماعةٍ من الشافعية.

والذي يظهرُ للإعرابِ لِمَا ذَكَرَهُ "الشارح" عن "الطبعة"^(٣)، ولِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤)، ولِمَا فِي "الأحاديث المشتهرة" لـ "الجرَّاحي"^(٥): ((أَنَّهُ سَأَلَ "السيوطي"^(٦) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ الْخَافِظُ "ابن حجر"^(٧)، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ "إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ"، وَمَعْنَاهُ - كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ "الرَّافِعِي"^(٨) وَ"ابن الأثير"^(٩) - أَنَّهُ لَا يُمَدُّ، وَأَعْرَبَ "المحبُّ الطبري"^(١٠) فَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا يُمَدُّ وَلَا يُعْرَبُ آخِرُهُ، وَهَذَا الثَّانِي مُرَدُّدٌ بِوَجْهِهِ:

أحدُها: مَخَالَفَتُهُ لِنَفْسِيسِ الرَّأْيِ عَنِ "النخعي"^(١١)، والرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ أَوَّلِي كَمَا تَقَرَّرَ فِي

٢٥٨/١

الأصول.

= جزم، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في "سننه" بزيادة: والقراءة جزم والأذان جزم، وفي لفظ عنه: كانوا يجزمون التكبير انظر. "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" لابن طولون ٢١٧/١، وذكره المنقي الهندي في "كسر العمال" (٥٣٢١٥) ورَمَزَ لِصِحَّتِهِ.

(١) البدائع: كتاب الصلاة - فصل في بيان سنن الأذان ١٥٠/١.

(٢) طلبة الطلبة: كتاب الطهارة ص ١٥٠.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المسمى "كشف الخفاء": ٣١٣/١.

(٥) في رسالته "الجواب الحرم عن حديث التكبير جزم": ٣٤٦/١ (ضمن "الحاوي للفتاوى").

(٦) "التلخيص الحبير": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٢٥/١ بتصرف.

(٧) "فتح العزيز شرح الوجيز": كتاب الصلاة - باب كيفية الصلاة - ٢٨٣/٣ (هامش "المجموع للنووي").

(٨) "النهاية": ١/٢٧٠ مادة (جزم) وعبارة: ((لَا يُمَدُّان وَلَا يُعْرَبُ أَوْ آخِرُ حُرُوفِهِمَا)).

(٩) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري ثم المكِّي الشافعي (ت ٦٩٤هـ). ("طبقات السبكي"

١٨٨/٨، "شذرات الذهب" ٧/٧٤٣).

(ولا ترجيع).....

ثانيها: مخالفته لِمَا فَسَّرَهُ به أهلُ الحديث والفقهاء.

ثالثها: إطلاقُ الحزم على حذفِ الحركة الإعرابِيَّة، ولم يكن معهوداً في الصدر الأوَّل، وإنما هو اصطلاحٌ حادثٌ، فلا يصحُّ الحملُ عليه)) اهـ. وتأمُّ الكلام عليه هناك، فراجعه.

على أنَّ الحزم في الاصطلاح الحادث عند النحويِّين حذفُ حركةِ الإعراب للجازم فقط لا مطلقاً، ثم رأيتُ لسَيِّدي "عبد الغني" رسالةً في هذه المسألة، سمَّاهَا "تصديق مَنْ أُخْبِرَ بفتح راء الله أكبر"^(١)، أَكْثَرَ فِيهَا النِّقْلَ، وَحَاصِلُهَا: ((أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَسْكُنَ الرَّاءُ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ الْأَوَّلِ، أَوْ يَصِلْهَا بِـ(اللَّهُ أَكْبَرُ)) الثَّانِيَةَ، فَإِنَّ سَكْنَهَا كَفَى، وَإِنْ وَصَلَهَا نَوَى السَّكُونَ، فَحَرَكُ الرَّاءِ بِالْفَتْحِ^(٢)، فَإِنْ ضَمَّهَا خَالَفَ السَّنَةَ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْوُقُوفِ عَلَى أَكْبَرِ الْأَوَّلِ صَيْرُهُ كَالسَّاكِنِ أَصَالَةً، فَحَرَكُ بِالْفَتْحِ^(٣))).

(٣٣٩٣١ قوله: ولا ترجيع) الترجيع: أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُهُ بِهِمَا؛ لِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ "بِلَالاً" لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ، وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ لَمْ يَصِحَّ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَذَانِ الْمَلِكِ النَّازِلِ بِجَمِيعِ طَرَفِهِ، وَلِمَا فِي "أَبِي دَاوُدَ" عَنْ "ابْنِ عَمَرَ" قَالَ: ((وَمَا كَانَ [١/ق/٢٩٧ب] الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً)) الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ "ابْنُ خَزِيمَةَ" وَ"ابْنُ حِبَانَ"^(٤)،

(قوله: والإقامة مرةً مرةً) يصلحُ دليلاً لـ "الشافعي" في جعلِهِ اللَّفْظَ الْإِقَامَةَ فِرَادَى.

(١) في "إيضاح المكنون" ١٦٩/٢: ("فتح الكبير بفتح راء التكبير" لعبد الغني النابلسي))، ومثله في "سلك الدرر" ٣٤٤/٣.

(٢) (بالفتحة)) ساقطة من "أ".

(٣) من ((ثم رأيت)) إلى ((بالفتح)) ساقطة من "الأصل".

(٤) أخرجه أحمد ٨٥/٢ - ٨٧، وأبو داود (٥١٠) كتاب الصلاة - باب في الإقامة، والنسائي ٣/٢ كتاب الأذان -

باب تنبيه الأذان، ٢٠٠/٢ - ٢١٠ باب كيف الإقامة؟ والدولابي في الكنى والأسماء: ١٠٦/٢، وابن خزيمة (٣٧٤)،

وابن حبان (١٦٧٤) كتاب الصلاة - باب الأذان، والحاكم ١٩٧/١ - ١٩٨ وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في

"السنن الكبرى" ٤١٣/١ كتاب الصلاة - باب تنبيه قوله: قد قامت الصلاة، والبيهقي في "شرح السنة" (٤٠٦) عن أبي

جعفر عن مسلم بن المثني، وأبو جعفر هذا هو محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وجده

مسلم بن المثني وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٣٩٢/٥، وقد أخطأ الحاكم في تعيين أبي جعفر وشيخه

مسلم، وتابعه الذهبي، وقد بين الشيخ أحمد شاكر رحمه الله خطأهما في تعليقه على "المسنَد" (٥٥٦٩).

فإنه مكروه، "ملتقى" (ولا لحن فيه) أي: تغني.....

قال "ابن الجوزي"^(١): ((وإسناده صحيح))، وما روي من الترجيع في أذان "أبي محذورة"^(٢) يعارضه ما رواه "الطبراني"^(٣) عنه أنه قال: ((القي على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر إلخ))، ولم يذكر ترجيعاً، وبقي ما قدّمناه بلا معارضٍ، وتأمه في "الفتح"^(٤) وغيره.

[٣٣٩٤] قوله: فإنه مكروه، "ملتقى"^(٥) ومثله في "الفهستاني"^(٦) خلافاً لما في "البحر"^(٧): ((من أن ظاهر كلامهم أنه مباح، لا سنة ولا مكروه))، قال في "النهر"^(٨): ((ويظهر أنه خلاف الأولى، وأما الترجيع، بمعنى التغني فلا يحل فيه)) اهـ. وحينئذٍ فالكرهة المذكورة تنزيهية.

[٣٣٩٥] قوله: أي: تغني) لا يجوز أن يكون مبنياً على الفتح؛ لأن ما بعد ((أي)) التفسيرية عطف بيان، وعطف البيان لا يجوز بناؤه على الفتح تركيباً مع اسم لا، بل يجوز فيه الرفع إبتاعاً

(١) انظر "التحقيق في مسائل الخلاف" لابن الجوزي ٣٠٣/١-٣٠٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٩/٣، ومسلم (٣٧٩) كتاب الصلاة - باب صفة الأذان، وأبو داود (٥٠٢) كتاب الصلاة - باب كيف الأذان؟ والترمذي (١٩٢) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والنسائي ٤/٢ كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة؟ وابن ماجه (٧٠٨) و(٧٠٩) كتاب الأذان - باب الترجيع في الأذان عن أبي محذورة: ((أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ)).

(٣) في "المعجم الكبير": (٦٧٣٢) و(٦٧٣٣).

(٤) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٢-٢١١/١.

(٥) "ملتقى البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٦٢/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٦/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٦٩/١.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٣٥/ب.

يُغَيَّرُ كَلِمَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُلُّ فَعْلُهُ وَسَمَاعُهُ كَالْتَغْنِيِّ بِالْقُرْآنِ، وَبِلا تَغْيِيرٍ حَسَنٌ، وَقِيلَ:
لَا بِأَسْ بِهِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ.
(وَيُرْسَلُ فِيهِ) بِسَكْنَةٍ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ، وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ.....

لمحلّ لا مع اسمها، والنصبُ إبتاعاً لمحلّ اسمها، لكنّ يَمْنَعُ هنا من النصب مانعٌ، وهو عدمُ رسمه
بالألّف، فتعيّنَ الرفعُ مع ما فيه من إثباتِ الباءِ الذي هو مرجوحٌ، فإنّ المنقوصَ المجردَّ من أَل يترجّحُ
حذفُ يائه في الرّسم كالوقوف إذا كان مرفوعاً أو مجروراً، وفي المحلّي بها بالعكس. اهـ "ح" (١).

قلت: وَيَمْنَعُ أيضاً من بناه على الفتح وجودُ الفاصل، وهو ((أى))، وقد علّوا امتناعَ الفتح
في عطفِ النَّسَقِ في نحو: لا رجلَ وامرأةً بوجودِ الفاصل، وهو الواو، فافهم.

[٣٣٩٦] (قوله): يُغَيَّرُ كَلِمَاتِهِ أَي: بزيادة حركةٍ أو حرفٍ أو مدٍّ أو غيرها في الأوائِل
والأواخر، "قُهْستاني" (٢).

[٣٣٩٧] (قوله): وَبِلا تَغْيِيرٍ حَسَنٌ أَي: والتغني بلا تغييرٍ حسنٌ، فإنّ تحسين الصوت مطلوبٌ،
ولا تلازُمُ بينهما، "بجر" (٣) و"فتح" (٤).

[٣٣٩٨] (قوله): وَقِيلَ أَي: قال "الخلّواني": ((لا بأس بإدخالِ المدِّ في الحَيْعَلَتَيْنِ؛ لأنَّهما غيرُ
ذكرٍ))، وتغييره بـ ((لا بأس)) يدلُّ على أنّ الأولى عدمه.

[٣٣٩٩] (قوله): وَيُرْسَلُ أَي: يتمهّلُ.

[٣٤٠٠] (قوله): بِسَكْنَةٍ أَي: تسعُ الإجابة، "مدني" عن "منلا علي" القاري (٥)، وهذه السكنة
بعد كلِّ تكبيرتين [١/ق/٢٩٨ أ] لا بينهما كما أفاده في "الإمداد" (٦) أخذاً من الحديث،

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢/أ يتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٠/١ نقلاً عن "الفتح".

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٦/١.

(٥) "شرح النقاية": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٣٠/١.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ١٠٠/أ.

وَتُنْدَبُ إِعَادَتُهُ (وَيَلْتَفْتُ فِيهِ) وَكَذَا فِيهَا مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَحْلُ مُتَّسِعاً (بِمِئناً وَيَسَاراً) فَقَطُّ لِفَلَاً يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ (بِصَلَاةٍ وَفَلَاحٍ).....

وبه صرَّحَ في "التاترخانية"^(١).

[٣٤٠١] (قوله: وَتُنْدَبُ إِعَادَتُهُ) أي: ولو ترك الترسُّلَ.

[٣٤٠٢] (قوله: وَيَلْتَفْتُ) أي: يحوِّلُ وجهه لا صدره، "قَهْستاني"^(٢). ولا قدميه، "نهر"^(٣).

[٣٤٠٣] (قوله: وَكَذَا فِيهَا مُطْلَقاً) أي: في الإقامة سواء كان المحلُّ متَّسِعاً أو لا.

[٣٤٠٤] (قوله: لِفَلَاً يَسْتَدْبِرُ) تعليلٌ لقوله: ((فقط))، أي: انتَه عن القولِ بالالتفاتِ خَلْفاً لِفَلَاً

يَسْتَدْبِرُ الْمُوَدَّنَ أو المقيمُ القبلةَ، "ح"^(٤).

[٣٤٠٥] (قوله: بِصَلَاةٍ وَفَلَاحٍ) لفٌّ ونشْرٌ مرتبٌ، يعني: يلتفتُ فيهما بيميناً بالصلاة ويساراً

بِالْفَلَاحِ، وهو الأصحُّ كما في "القَهْستاني"^(٥) عن "المنية"^(٦)، وهو الصحيحُ كما في "البحر"^(٧)

و"التيبين"^(٨)، وقال مشايخُ مروٍ: يَمَنَةٌ ويسرةٌ في كلِّ، كذا في "القَهْستاني"^(٩)، "ح"^(١٠). قال في

"الفتح"^(١١): ((والثاني أوجهٌ))، وردَّه "الرمليُّ"^(١٢): ((بأنه خلافُ الصحيح المنقولِ عن السلف)).

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني - الأذان ٥١٨/١ نقلًا عن "النيايح".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٦/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٦/ب.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٦/١.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": سنن الصلاة - الأذان ص ٣٧٤-.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٧٢/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ٩٢/١.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٦/١.

(١٠) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢/أ.

(١١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٣/١.

ولو وحده أو لمولود؛ لأنه سنة الأذان مطلقاً (ويستدير في المنارة) لو متسعة،.....

[٣٤٠٦] (قوله: ولو وحده الخ) أشار به إلى ردِّ قول "الحلواني": ((إنه لا يلتفت لعدم الحاجة إليه))، "ح" (١). وفي "البحر" (٢) عن "السراج" (٣): ((أنه من سنن الأذان، فلا يُخِلُّ المنفرد بشيءٍ منها، حتى قالوا في الذي يؤذُن للمولود: ينبغي أن يُحوَّل)).

[٣٤٠٧] (قوله: مطلقاً) للمنفرد وغيره، والمولود وغيره، "ط" (٤).

[٣٤٠٨] (قوله: ويستدير في المنارة) يعني: إن لم يتمَّ الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، ولم تكن في زمنه ﷺ منذنة، "بحر" (٥).

مطلبٌ في أوَّل من بنى المنائر للأذان

قلت: وفي "شرح الشيخ" إسماعيل (٦) عن "الأوائل" لـ "السيوطي" (٧): ((أنَّ أوَّل من رقى منارة مصرَ للأذان "شُرْحَيْبِل بن عامر" المرادي (٨)، وبنى "مسلمة" (٩) المنائر للأذان بأمر "معاوية"،

(قوله: حتى قالوا في الذي يؤذُن للمولود: ينبغي أن يُحوَّل) قال "السندي": ((فيرفع المولود عند الولادة على يديه مُستَقْبِل القبلة، ويؤذُن في أذنه اليمنى، ويُقيم في اليسرى، ويلتفتُ فيهما بالصلاة لجهة اليمن وبالفلاح لجهة اليسار، وفائدة الأذان في أذنه أنه يدفع أمَّ الصَّيَّان عنه)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٢/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ١٢٨/ب.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١٨٦.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٢.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ٢٥١/ب.

(٧) "الوسائل إلى معرفة الأوائل": ص ٢٧- لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

(٨) "كشف الظنون" ٢/٢٠٠٧، "الصوة اللامع" ٤/٦٥، "الكواكب السائرة" ١/٢٢٦.

(٩) شرح حبيب بن عامر المرادي، له وصحة (ت ٦٥هـ)، "حفظ المقرئ" ٢/٢٧٠.

(١٠) في النسخ جميعها: (سلمة) وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في "الأوائل"، وهو الصحابي مسلمة بن مخلد

الأنصاري (ت ٦٢هـ) كان أميراً على مصر في خلافة معاوية. انظر "الإصابة" ٣/٤١٨، "سير أعلام النبلاء" ٣/٤٢٤.

وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْهَا (ويقولُ) نَدْبًا (بعد فلاحِ أَذَانِ الفجرِ: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النومِ
مرَّتَيْنِ) لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ.....

ولم تكن قبل ذلك))، وقال "ابنُ سعدٍ"^(١) بالسَّندِ إلى "أم زيد بن ثابتٍ": ((كان يبيتُ أطولَ بيتٍ
حول المسجد، فكان "بلالٌ" يُؤذُنُ فوقه من أوَّلِ ما أُذِنَ إلى أنْ بنى رسولُ الله ﷺ مسجده، فكان
يؤذُنُ بعدُ على ظهرِ المسجد، وقد رُفِعَ له شيءٌ فوق ظهره)).

(٣٤٠٩) (قوله: وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْهَا) أي: من كَوْتِهَا اليمنى آتياً بالصلاة، ثم يذهبُ وَيُخْرِجُ
رأسه من الكَوَّةِ اليسرى آتياً بالفلاح، "درر"^(٢) وغيرها. وهذا إذا كانت بكواتٍ، أمّا مناراتُ الرُّومِ
ونحوها فالجانبُ كالكَوَّةِ، "إسماعيل"^(٣).

(٣٤١٠) (قوله: بعد فلاحِ إلخ) فيه ردُّ على مَنْ يقول: إنَّ محلَّهُ بعد الأذانِ بتمامه، وهو اختيارُ
"الفضلي"^(٤)، "بجر"^(٥) عن "المستصفي".

(٣٤١١) (قوله: الصلاةُ [١/٢٩٨ق/ب] خَيْرٌ مِنَ النومِ) إنَّما كان النومُ مُشارِكاً للصلاة في
أصلِ الخَيْرِيَّةِ لِأَنَّهُ قد يكون عبادةً كما إذا كان وسيلةً إلى تحصيل طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ، أو لأنَّ
النومَ راحةً في الدنيا، والصلاةَ راحةً في الآخرة، فتكون أفضلَ، "بجر"^(٦).

(٣٤١٢) (قوله: لِأَنَّهُ وَقْتُ النُّومِ) أي: فخصَّ بزيادةِ إعلامٍ دون العشاء، فإنَّ النومَ قبلها مَكْرُوهٌ
ونادرٌ، "ط"^(٧).

(١) انظر "طبقاته الكبرى": ٤٢٠/٨، وأم زيد هي النوار بنت مالك. وابن سعد هو أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع

الزهرى البصرى المعروف بكاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ) (تاريخ بغداد ٣٢١/٥، وفيات الأعيان ٣٥١/٤)

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٥٥/١.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٥١ أ بتصرف يسير.

(٤) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَارِيُّ البُخَارِيُّ الفُضْلِيُّ ويعرف بابن الفضل (ت ٣٨١هـ) ("اللباب" ١٩٠/٣،

"الجواهر المضية" ٣٠٠/٣، "الفوائد البهية" ص ١٨٤-٢٤٦-).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٠.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٠.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١٨٦.

(وَيَجْعَلُ) ندباً (إصبعيه في) صِمَاخٍ (أذنيه) فأذانهُ بدونه حسنٌ، وبه أحسنٌ.
 (والإقامة كالأذان) فيما مرَّ.....

[٣٤١٣] (قوله: ويجعلُ إصبعيه إلخ) لقوله ﷺ لـ "بلال" ﷺ: ((اجعلُ إصبعيك في أذنيك، فإنه أرفعُ لصوتك))^(١)، وإن جعلَ يديه على أذنيه فحسنٌ؛ لأنَّ أبا محذورةً ﷺ ضمَّ أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه، وكذا إحدى يديه على ما روي عن "الإمام"، إمداد^(٢) و"فُهستاني"^(٣) عن "التحفة"^(٤).

[٣٤١٤] (قوله: فأذانهُ إلخ) تفرُّيعٌ على قوله: ((ندباً))، قال في "البحر"^(٥): ((والأمرُ - أي: في الحديث المذكور - للندب بقربنة التعليل، فلذا لو لم يفعلْ كان حسناً، فإن قيل: تركُ السنَّة كيف يكون حسناً؟ قلنا: إنَّ الأذان معه أحسنٌ، فإذا تركه بقي الأذان حسناً، كذا في "الكافي"^(٦)) اهـ، فافهم.

[٣٤١٥] (قوله: فيما مرَّ) قيَّد به لئلا يردَّ عليه أنَّ ترك الإقامة يكره للمسافر دون الأذان، وأنَّ المرأة تقيم ولا تؤذُن، وأنَّ الأذان أكدُ في السنَّة منها كما يأتي^(٧)، وأراد بما مرَّ أحكام الأذان العشرة المذكورة في المتن، وهي:

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٠) كتاب الأذان - باب السنة في الأذان، والحاكم ٦٠٧/٣ كتاب معرفة الصحابة، من حديث سعد القرظ، وقال البوصيري في "مصباح الرجاءة" ١٥٣/١: ((هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن، وقال الخافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١١٥/٢: في إسناده ضعف. ويشهد له ما رواه أحمد ٣٠٨/٤، والترمذي (١٩٧) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان، من حديث أبي جحيفة ﷺ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٩٦/١ كتاب الصلاة - باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين، وفي "الدلائل" ٣٤٨/١-٣٥١ من حديث بلال ﷺ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ٩٤/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٦/١.

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب الأذان ١١٢/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٤/١ باختصار.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٢ أ.

(٧) في المقالة الآتية.

(لكن هي) أي: الإقامة، وكذا الإمامة (أفضل منه) "فتح" (ولا يضع).....

أنه سنة للفرائض، وأنه يعاد إن قُدم على الوقت، وأنه يبدأ بأربع تكبيرات، وعدم الترجيع، وعدم اللحن، والترسل، والالتفات، والاستدارة، وزيادة: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، وجعل إصبعيه في أذنيه، ثم استثنى من العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الإقامة، فأبدل الترسل بالحدْر، والصلاة خير من النوم ((قد قامت الصلاة))، وذكر أنه لا يضع إصبعيه في أذنيه، فبقيت الأحكام السبعة مشتركة، ويرد عليه الاستدارة في المنارة، فإنها لا تكون في الإقامة^(١)، فكان عليه أن يتعرض لذلك. اهد "ح"^(٢).

والحاصل: أن الإقامة تخالف الأذان في أربعة مما مر، وتخالفه أيضاً في مواضع ستأتي مفرقة.
[٣٤١٦٦] قوله: لكن هي أفضل منه نقله في "البحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤) بلا ذكر خلاف، وذكر في "الفتح"^(٥) أيضاً: ((أنه صرح "ظهير الدين" في "الحواشي"^(٦) نقلاً [١/٢٩٩ق/أ] عن "المبسوط"^(٧) بأنها أكد من الأذان))، أي: لأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر، وما بعد أولى الفوائت، وثانية الصلاتين بعرفة.
وقوله: ((وكذا الإمامة)) علّنه في "الفتح"^(٨) بقوله: ((لمواظبته ﷺ عليها، وكذا الخلفاء

(١) الذي في النسخ جميعها: ((فإنها لا تكون في المنارة))، وما أتينا من "ح" هو الصواب، وهو ما نقله العلامة

الطحطاوي عن "ح"، انظر "الطحطاوي" كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١٨٦.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق٤٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الأول في الأذان ق١٨/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٢٢.

(٦) لم نهتد إلى معرفته، وظهير الدين لقب جماعة من العلماء انظر "الفوائد البهية" ص٢٤٣-٢٤٤.

(٧) لم نعثر على النقل في مظانه من "مبسوط السرخسي".

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٢٣.

الراشدون، وقولُ "عمر": (لولا الخليلي^(١) لأذنت^(٢)) لا يستلزمُ تفضيلَهُ عليها، بل مرادُهُ: لأذنتُ مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أنَّ الأفضل كونُ الإمام هو المؤذّن، وهذا مذهبنَا، وعليه كان "أبو حنيفة" ((اهـ.

أقول: وهو أحدُ قولين مصحّحين عند الشافعيّة، والثاني: أنَّ الأذان أفضلُ، وبقي قولٌ يتساويهما، وقد حكى الثلاثة في "السراج"^(٣).

ثمَّ إنَّ ما استدللَّ به على أفضليّة الإمامة على الأذان يدلُّ على أفضليّتها أيضاً على الإقامة؛ لأنَّ السنّة أن يقيم المؤذّن، فافهم.

(تسبيّة)

مقتضى أفضليّة الإقامة على الأذان كونها واجبة عند مَنْ يقول بوجوده، ولم أر مَنْ صرّح به، إلا أن يُقال: إنَّ القول بوجوده لما أنه من الشعائر بخلافها، على أنَّ السنّة قد تفضّل الواجب كما مرَّ^(٤)، أوّل كتاب الطهارة، فتأمل. ثمَّ رأيتُ صاحب "البدائع"^(٥) عدَّ من واجبات الصلاة الأذان والإقامة.

(قوله: لولا الخليلي لأذنت) ضبطه "السندي" بكسر الحاء واللام المشدّدة، وفسّره بالخلافة.

(١) الخليلي: بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة، وهو وأمثاله من الأبيّة كالرّمّيّ والذليلّي: مصدرٌ يدلُّ على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعينها. اهـ "اللسان" مادة ((خلف)).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠) كتاب الأذان - باب فضل الأذان، وابن أبي شبة ٢٥٤/١ كتاب الأذان - باب فضل الأذان وثوابه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٢٦/١ كتاب الصلاة - باب لا يؤذّن إلا عدل نقسه ٤٣٣/١ كتاب الصلاة - باب الترغيب في الأذان، وأورده السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٥٥٣ - والعجلوني في "كشف الحفاء" ١٦٢/٢، وذكره الزعشيري في "الفاثق" مادة ((خلف)) عن عمر رضي الله عنه موقفاً.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ١٢٩/أ.

(٤) المقولة [١٠٠٨] قوله: ((المستثناة من قاعدة: الفرض أفضل من النفل)).

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في واجبات الصلاة ١/١٤٦.

المقيم (إصبعيه في أذنيه) لأنها أخفض (ويحذر) بضمّ الدال، أي: يُسرِعُ فيها، فلو ترسّل لم يُعِدّها في الأصحّ (ويزيد: قد قامت الصلاة بعد فلاحيها مرتين) وعند "الثلاثة" هي فرادى.....

(٣٤١٧) (قوله: المقيم) أي: الذي يقم الصلاة.

(٣٤١٨) (قوله: لم يُعِدّها في الأصحّ) بخلاف ما لو حدَرَ في الأذان، حيث تُدبُّ إعادته كما مرّ^(١)؛ لأنّ تكرار الأذان مشروع، أي: كما في يوم الجمعة بخلاف الإقامة، وعليه فما في "الحاشية"^(٢): ((من أنه يعيدُ الإقامة)) مبنيٌّ على خلاف الأصحّ، ونمائه في "النهر"^(٣).

(٣٤١٩) (قوله: مرتين) راجع إلى: قد قامت، وإلى الفلاح، "ط"^(٤).

(٣٤٢٠) (قوله: وعند "الثلاثة": هي فرادى) أي: الإقامة، والأولى ذكره عند قوله: ((وهي كالأذان))، "ح"^(٥). ودليلُ الأئمة الثلاثة ما رواه "البحاري"^(٦): ((أمر "بلال" أن يشفع الأذان،

(قول "الشارح": وعند الثلاثة هي فرادى) أي: إلاّ قد قامت فُنّتي، ولم يترجّع عند "مالك" تفنيهاً فاختارَ أفرادها أيضاً. اهـ "سندي".

(١) ٥٨٦ - "در".

(٢) "الحاشية": كتاب الصلاة - مسائل الأذان ٧٩/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٦/١ وما بعدها.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٦/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢/أ - ب بتصرف.

(٦) أخرجه أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٦٠٥) كتاب الأذان - باب الأذان منى منى، و(٦٠٧) كتاب الأذان - باب

الإقامة واحدة لإقوله: ((قد قامت الصلاة))، و(٣٤٥٧) كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل،

ومسلم (٣٧٨) كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وأبو داود (٥٠٨) كتاب الصلاة - باب في

الإقامة، والترمذي (١٩٣) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في إفراد الإقامة، وقال: حديث أنس رضي الله عنه حسن

صحيح، والنسائي ٣/٢ كتاب الأذان - باب تنبيه الأذان، وابن ماجه (٧٢٩) و(٧٣٠) كتاب الأذان والسنة فيها -

باب إفراد الإقامة، كلُّهم من حديث أنس رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(ويستقبل) غيرَ الراكب (القبلةَ بهما) ويكره تركه تنزيهاً، ولو قدَّمَ فيهما مؤخراً أعادَ ما قدَّمَ فقط (ولا يتكلَّم فيهما) أصلاً ولو ردَّ سلامٍ فإنَّ تكلمَ.....

ويوترُ الإقامة))، وهو محمولٌ عندنا على إيتار صوتها، بأنَّ يحلَّ فيها توفيقاً بينه وبين النصوص الغيرِ المحتمِلة، وقد قال "الطحاوي"^(١): ((تواترت الآثارُ عن "بلال" أنه كان يثني الإقامة حتى مات))، وتماثُهُ في "البحر"^(٢) وغيره.

[٣٤٢١] (قوله: غيرَ الرَّاكِب) عبارةُ "الإمداد"^(٣): ((إلا أن يكونَ راكباً مسافراً لضرورة السير؛ لأنَّ "بلالاً" أذنَّ وهو راكبٌ، ثمَّ نزل وأقامَ على الأرض، ويكرهُ الأذانُ راكباً في الحضر في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: "لا بأسُ به [١/ق/٢٩٩ب] كما في "البدائع"^(٤))). اهـ.

[٣٤٢٢] (قوله: بهما) أي: بالأذان والإقامة، لكنَّ مع الالتفاتِ بصلاحِ وفلاحِ كما مرَّ^(٥).

[٣٤٢٣] (قوله: تنزيهاً) لقول "المحيط": ((الأحسنُ أنْ يستقبل))، "بحر"^(٦) و"نهر"^(٧).

[٣٤٢٤] (قوله: أعادَ ما قدَّمَ فقط) كما لو قدَّمَ الفلاحَ على الصلاةِ يعيدهُ فقط، أي: ولا يستأنفُ الأذانَ من أوله.

[٣٤٢٥] (قوله: ولو ردَّ سلامٍ) أو تسميتِ عاظمٍ أو نحوهما، لا في نفسه، ولا بعد الفراغِ على الصحيح، "سراج"^(٨) وغيره. قال في "النهر"^(٩): ((ومنه التنحُّجُ إلا لتحسينِ صوته)).

(قولُ "الشارح": أعادَ ما قدَّمَ فقط) أي: أجزأه ذلك، لكنَّ الاستئنافُ أفضلُ، "حموي". اهـ "سندي".

(١) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب الإقامة كيف هي؟ ١٣٥/١ بتصرف.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٠/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق/٩٤ب.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان سنن الأذان ١٥١/١.

(٥) ص ٥٨٦ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٢/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق/٣٦أ.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق/١٣١ب.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق/٣٦أ.

استأنفَهُ (ويُثَوَّبُ) بين الأذان والإقامة في الكلّ.....

[٣٤٢٦] (قوله: استأنفَهُ) إلا إذا كان الكلام يسيراً، "حاشية" (١).

[٣٤٢٧] (قوله: ويثوبُ) التثويبُ: العَوْدُ إلى الإعلام بعد الإعلام، "درر" (٢). وقيد بتثويب

المؤذّن لما في "الفتنة" (٣) عن "المنتقط": ((لا ينبغي لأحدٍ أن يقول لمن فوّه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة سوى المؤذّن؛ لأنه استفضالٌ لنفسه)). اهـ "بجر" (٤).

قلت: وهذا خاصٌ بالتثويب للأمر ونحوه على قول "أبي يوسف"، فافهم.

[٣٤٢٨] (قوله: بين الأذان والإقامة) فسره في رواية "الحسن" بأن يمكث بعد الأذان قدر

عشرين آية، ثم يثوب، ثم يمكث كذلك ثم يقيم، "بجر" (٥).

[٣٤٢٩] (قوله: في الكلّ) أي: كلّ الصلوات لظهور التواني في الأمور الدينيّة، قال في

"العناية" (٦): ((أحدث المتأخرون التثويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع

الصلوات سوى المغرب مع إبقاء الأول - يعني: الأصل - وهو تثويب الفجر، وما رآه المسلمون

حسناً فهو عند الله حسنٌ)) (٧) اهـ.

(١) "الحاشية": كتاب الصلاة - مسائل الأذان ٧٨/١ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٥٦/١.

(٣) "الفتنة": كتاب الصلاة - باب الأذان ق/٩ ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٤/١.

(٦) "العناية": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٤/١ يتصرف (هامش "فتح القدير").

(٧) أخرجه البزار ٢٨٢/١، والطيالسي ٣٣/١ (٢٤٦)، والطبراني في "الكبير" (٨٥٨٣) وأبو نعيم في "الحلية" ٣٧٥/١،

والبيهقي في "الاعتقاد" ص ٢٥١ - باب القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٧٧/١ -

١٧٨ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير" ورجاله مؤثّقون، وذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة"

ص ٥٨١ - وقال: أخرجه أحمد في "السنن" وهم من عزاه للمسنّد من حديث أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله

عنه وهو موقوف حسن، وكذا أخرجه البراز، والطيالسي، والطبراني، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود ﷺ من

"الحلية"، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود ﷺ.

للكلِّ بما تعارفوه (ويجلسُ بينهما) بقدرٍ ما يحضُرُ الملازمون مرعياً لوقتِ الندب
(إلاَّ في المغرب).....

[٣٤٣٠] (قوله: للكلِّ) أي: كلُّ أحدٍ، وخصَّه "أبو يوسف". بمن يشغلُ بمصالح العامَّةِ

كالقاضي والمفتي والمدرِّس، واختاره "قاضي خان"^(١) وغيره، "نهر"^(٢).

[٣٤٣١] (قوله: بما تعارفوه) كتنحُّجٍ، أو قامت قامت، أو الصلاة الصلاة، ولو أحدثوا إعلاماً

مخالفًا لذلك جاز، "نهر"^(٣) عن "المجتبى".

[٣٤٣٢] (قوله: ويجلسُ بينهما) لو قدَّمه على التثويب لكان أولى لثلاً يومهم أنَّ الجلوس بعده،

"نهر"^(٤).

[٣٤٣٣] (قوله: إلاَّ في المغرب) قال في "الدرر"^(٥): ((هذا استثناء من: يثوَّبُ ويجلسُ؛ لأنَّ

التثويب لإعلام الجماعة، وهم في المغرب حاضران لضيق الوقت)) اهـ.

واعترضه في "النهر"^(٦): ((بأنَّه منافع لقول الكلِّ في الكلِّ))، قال الشيخ "إسماعيل"^(٧):

((وليس كذلك لما مرَّ عن "العناية" من استثناء المغرب في التثويب، وبه جزم في "غرر الأذكار"^(٨)

و"النهاية" [١/٣٠٠ ق/أ] و"البرِّجندي" و"ابن ملك" وغيرها)) اهـ.

قلت: قد يقال: ما في "الدرر" مبنيٌّ على رواية "الحسن": من أنَّه يمكثُ قدرَ عشرين آيةً، ثم

(قوله: قلت: قد يقال: ما في "الدرر" حقَّة: ما في "النهر"، وقوله: ((وعليه يُحمَلُ ما في "النهر"))

حقَّة: ما في "الدرر".

(١) الحانية: كتاب الصلاة - مسائل الأذان ٧٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/أ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/أ بتصرف.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٥٦/١ باختصار.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/أ.

(٧) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الأذان ١ ق ٢٥٣/أ.

(٨) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الأذان ق ٢٩/أ.

فيسكتُ قائماً قدَّرَ ثلاثَ آياتٍ قصارٍ، ويكرهُ الوصلَ إجمالاً.
 (فائدة) التسليمُ بعد الأذان حدِّثَ في ربيعِ الآخر، سنةَ سبعِمائةٍ وإحدى وثمانين في
 عشاءِ ليلةِ الإثنين، ثمَّ الجمعة^(١)، ثم بعد عشرِ سنين أُحدِثَ في الكلِّ إلاَّ المغربَ،..

يَتَوَبُّ كما قدَّمناه^(٢)، أمَّا لو تَوَبَّ في المغرب بلا فاصلٍ فالظاهرُ أنَّه لا مانعَ منه، وعليه يُحمَلُ ما في
 "النهر"، فتدبَّرُ.

[٣٤٣٤] (قوله: "فيسكتُ قائماً") هذا عنده، وعندهما: يفصلُ بجلِسةٍ كجلِسةِ الخطيبِ،
 والخلافُ في الأفضليَّةِ، فلو جَلَسَ لا يكرهُ عنده، ويستحبُّ التحوُّلُ للإقامةِ إلى غيرِ موضعِ الأذانِ،
 وهو متفقٌ عليه، وتأمُّهُ في "البحر"^(٣).

[٣٤٣٥] (قوله: سنة ٧٨١) كذا في "النهر"^(٤) عن "حُسنِ المحاضرة" لـ "السيوطي"^(٥)، ثم
 نقلَ^(٦) عن "القول البديع" لـ "السَّخاوي"^(٧): ((أنَّهُ في سنة ٧٩١هـ^(٨)، وأنَّ ابتداءه كان في أيام
 السلطانِ الناصر "صلاح الدين" بأمره)).

(١) في "ب" و"و": ((ثم يوم الجمعة)).

(٢) المقولة [٣٤٢٨] قوله: ((بين الأذان والإقامة)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٢٧٥/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٦/أ.

(٥) "حسن المحاضرة": ذكر الحوادث الغربية الكائنة بمصر في ملة الإسلام من غلام ووباء ٣٠٦/٢، لأبي الفضل عبد
 الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٦٧، "الضوء اللامع"
 ٦٥/٤، الكواكب السائرة ١/٢٢٦).

(٦) أي: صاحب "النهر".

(٧) "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح": لأبي الخير وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين
 السَّخاويِّ القاهريِّ الشافعيِّ (ت ٩٠٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٣٦٢، "الضوء اللامع" ٢/٨).

(٨) نقول: لم ينقل صاحب "النهر" ذكر السنَّة عن "القول البديع"، بل نقل ذلك عن بعض التواريخ وعبارته: ((ورأيت
 في بعض التواريخ أنَّ الأمرُ بذلك كان في سنة إحدى وتسعين وسبعمئة))، والذي نقله عن "القول البديع" هـو أنَّ
 ابتداءه كان في أيام السلطانِ الناصر صلاح الدين بأمره، وقد ذكر ذلك السَّخاوي في "القول البديع" دون ذكر
 السنَّة. انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٦/أ، و"القول البديع": الباب الخامس ص ١٨٠..

ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة.

(و) يُسْنُّ أَنْ (يُؤَدِّنَ وَيَقِيمَ لِقَائَتِي) رافعاً صوته.....

[٣٤٣٦] (قوله: ثُمَّ فِيهَا مَرَّتَيْنِ) أي: في المغرب كما صرَّحَ به في "الخرائن"^(١)، لكن لم ينقله في "النهر"، ولم أره في غيره، وكأنَّ ذلك كان موجوداً في زمن "الشارح"، أو المرادُ به ما يفعل عقب أذان المغرب، ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والإثنين، وهو المسمَّى في دمشقَ تذكيراً كالذي يُفَعَّلُ قبل أذانِ الظهر يوم الجمعة، ولم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ أيضاً.

[٣٤٣٧] (قوله: وَهُوَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ) قال في "النهر"^(٢) عن "القول البديع"^(٣): ((وَالصَّوَابُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَحَكَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْخِلَافَ أَيْضاً فِي تَسْبِيحِ الْمُؤَدِّنِينَ فِي التَّلْثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظْرٌ)). اهـ ملخصاً.

مطلبٌ في أذانِ الجَوْقِ

(فائدة أخرى) ذَكَرَ "السيوطي"^(٤): ((أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَّثَ أَذَانَ اثْنَيْنِ مَعاً بِنِوْءٍ)) اهـ.

قال "الرملي"^(٥) في "حاشية البحر": ((وَلَمْ أَرَ نَصّاً صَرِيحاً فِي جَمَاعَةِ الْأَذَانَ الْمَسْمَى فِي دِيَارِنَا بِأَذَانَ الْجَوْقِ، هَلْ هُوَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ؟ وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فَقَدْ صَرَّحَ فِي "النَّهْيَةِ" بِأَنَّهُ الْمُتَوَارِثُ، حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ: ذَكَرَ الْمُؤَدِّنِينَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ إِخْرَاجاً لِلْكَلَامِ مُخْرَجَ الْعَادَةِ، فَإِنَّ الْمُتَوَارِثَ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمْ لِتُبْلُغِ أَصْوَاتِهِمْ إِلَى أَطْرَافِ الْمَصْرِ الْجَامِعِ اهـ. ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَارِثَ لَا يَكُونُ مَكْرُوهاً، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ، فَيَكُونُ بَدْعَةً حَسَنَةً؛ إِذْ مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَناً فَهُوَ حَسَنٌ)). اهـ ملخصاً.

(١) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٧٣/أ.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٦/أ.

(٣) "القول البديع": الباب الخامس ص ١٨٥-١٨٦.

(٤) "الوسائل إلى معرفة الأوائل": ص ٢٥٠.

لو بجماعة أو صحراء لا بيته منفرداً (وكذا) يُسَنَّان (لأولى الفوائت).....

أقول: وقد ذَكَرَ سَيِّدِي "عَبْدُ الْغَنِيِّ"^(١) المسألة كذلك أخذاً من كلام "النهاية" المذكور، ثم قال: ((ولا خصوصية [١/٣٠٠ ب] للجمعة؛ إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام)) اهـ.
 [٣٤٣٨] (قوله: لو بجماعة الخ) أي: في غير المسجد بقرينة ما يذكره قريباً من أنه لا يؤذن فيه للنائفة، ثم هذا قيدٌ لقوله: ((رافعاً صوته))، وقد ذَكَرَهُ فِي "البحر"^(٢) بجنأ وقال: ((ولم أراه في كلام أئمتنا، واستدلَّ لرفع المنفرد في الصحراء بحديث الصحيح^(٣)): «إِذَا كُنْتَ فِي غَمَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ إِنْسٌ وَلَا جَنٌّ وَلَا مَدْرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)) اهـ. وأقره في "النهر"^(٤).

أقول: يخالفه ما في "القُهْستاني"^(٥): ((من أنه يجبُ - يعني: يلزمُ - الجهرُ بالأذان لإعلام الناس، فلو أذَّنَ لنفسه خافت؛ لأنه الأصل في الشرع كما في "كشف المنار"))^(٦) اهـ.
 على أنَّ ما استدللَّ به بيفدُ رفع الصوت للمنفرد في بيته أيضاً لتكثيرِ الشهود يوم القيامة، إلاَّ أن يقال: المرادُ المبالغةُ في رفع الصوت، والمؤذَّنُ في بيته يرفعُ دون ذلك فوق ما يُسمعُ نفسه، وعليه يُحمَلُ ما في "القُهْستاني"، فليتأمل.

(١) "نهاية المراد": سنن الصلاة - الأذان ص ٥٣٣ - بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٦/١ بتصرف.

(٣) أخرجه مالك ١٦٩/١ كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلاة، وأحمد ٤٣-٣٥/٣، والبخاري (٦٠٩) كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء، والنسائي ١٢/٢ كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالأذان، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٧٢٣) كتاب الأذان - باب فضل الأذان عن أبي سعيد الخدري

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٦/١.

(٦) هذا الكتاب من مصادر القهستاني، والمسألة فقهية لا أصولية، ولم نعفر على ترجمة لهذا الكتاب فيما بين أيدينا من

لا لفسادٍ (ويُحَيَّرُ فيه للباقِي) لو في مجلسٍ، وفعلُهُ أُولَى،

[٣٤٣٩] (قوله: لا لفسادٍ) أي: إذا أعيدت في الوقت، وإلا كانت فائتة، "ط" (١). وفي "المحتبى": ((قومٌ ذكروا فسادَ صلاةٍ صلَّوها في المسجد في الوقت قَضَوْها بجماعةٍ فيه، ولا يعيدون الأذانَ والإقامة، وإن قَضَوْها بعد الوقت قَضَوْها في غير ذلك المسجد بأذانٍ وإقامةٍ)) اهـ. لكن سيأتي (٢) أنَّ الإقامة تعاد لو طال الفصل.

[٣٤٤٠] (قوله: فيه) أي: في الأذان.

[٣٤٤١] (قوله: لو في مجلسٍ) أمَّا لو في مجالسٍ فإن صلَّى في مجلسٍ أكثرَ من واحدٍ فكذلك، وإلا أذَّنَ وأقامَ لها.

[٣٤٤٢] (قوله: وفعلُهُ أُولَى) لأنه اختلفت الرواياتُ في قضائه ﷺ ما فاته يومَ الخندق، ففي بعضها: ((أنه أمرٌ بـ"بلالاً"، فأذَّنَ وأقامَ للكلِّ)) (٣)، وفي بعضها: ((أنه اقتصرَ على الإقامة فيما بعدَ الأولى)) (٤)،

(قوله: ولا يعيدون الأذانَ والإقامة) لأنَّ غاية ذلك أنهم أحرَّروا الصلاةَ عنهما، وذلك لا يقتضي إعادتهما كما لو اشتغلَ بعملٍ آخر، أمَّا لو أحرَّرها عن الوقتِ فهي كسائرِ الفواتِ فيؤدَّنُ ويُقامُ لها، ومَن صلَّى في مسجدٍ أو عُمرانٍ فائتةٌ لا يُسنُّ الأذانَ والإقامةَ في حقِّه ((اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٧/١.

(٢) ص ٦٣٤ - "در".

(٣) أخرجه البرازي في "مسنده" (٣٦٥)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٠٧)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/٢ وقال: رواه البرازي،

والطبراني في "الأوسط" وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

نقول: وليس في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق كما ذكر الهيثمي، وإنما فيه مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٧٥، ٤٢٣، والترمذي (١٧٩) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيقين

يبدأ، وقال: ليس بإسناده بأسٌ إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، والسَّائِي ١٨/٢ كتاب الأذان - باب الاجتزاء

لذلك كلُّه بأذان واحد والإقامة لكل واحد منهما، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٣/١ وقال: إلا أنَّ أبا عبيدة لم

يدرك أباه وهو مرسل جيد، وأبو يعلى (٥٣٥١) كلُّهم عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أبو يعلى -

ويقيمُ للكلِّ (ولا يُسنُّ) ذلك (فيما تصلِّيه النساءُ أداءً وقضاءً).....

فالأخذُ بالزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات، وتأمُّهُ في "الإمداد"^(١).

[٣٤٤٣] (قوله: ويقيمُ للكلِّ) أي: لا يُخَيَّرُ في الإقامة للباقي، بل يكرهُ تركها كما في "نور الإيضاح"^(٢).

(تَمَّةٌ)

يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وبمردلفة بأذان وإقامة، واختار "الطحاوي"^(٣): ((أنه معرفة))، ورجَّحه "ابن الهمام"^(٤) كما سيأتي في بابهِ^(٥) إن شاء الله. وبتقي: لو جمع [١/٣٠١] بين فائنة ومؤداة، لم أره، ويظهرُ لي أن يأتي بأذنين وإقامتين، والفرقُ بينه وبين الجمع بمردلفة لا يخفى.

[٣٤٤٤] (قوله: ولا يسنُّ ذلك) أي: الأذان والإقامة، وأفردَ الضميرَ على تأويلِ المذكور،

"ح"^(٥).

(قوله: يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامة) سيأتي تعليلُ ذلك بأنَّ الصلاةَ الثانيةَ تُؤدَّى في غير وقتها، فتقعُ الحاجةُ إلى إقامةٍ أخرى للإعلامِ بالشروع، وأمَّا الثانيةُ في الثانيةِ ففي وقتها، فتستغني عن تجديدِ الإعلامِ كالوتر مع العشاء. اهـ "بدائع".

(قول "المصنّف": ولا يُسنُّ فيما تصلِّيه النساءُ) في "النهر": ((قيدَ بالنساء لأنَّ الواحدةَ تقيمُ ولا تؤدُّ، وظاهرُ ما في "السراج" أنها لا تقيمُ أيضاً، وسبقَ عن "الفتح" التصريحُ بذلك)) اهـ.

= من وجه آخر (٢٦٢٨) عن يحيى بن أبي أنيسة عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود^(٦)، قال الهيثمي في "المجموع" ٤/٢ رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري^(٧).

(١) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩٩/١.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب الأذان ص ١٠١-.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٧/٢.

(٤) انظر المقولة [١٠١٠] قوله: ((وصلى العشاءين إلتح)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢/ب بتوضيح من ابن عابدين.

ولو جماعةً كجماعةٍ صبيانٍ وعبيدٍ، ولا يُسنَّان أيضاً لظَهْرٍ يوم الجمعة في مصرٍ (ولا فيما يُقتضى من الفوائت في مسجدٍ) لأنَّ فيه تشوشاً وتغليطاً (ويكرهُ قضاؤها فيه)

وأراد بنفي السنَّة الكراهة في المواضع الثلاثة المذكورة كما يُعلم من "الإمداد"^(١).

[٣٤٤٥١] قوله: (ولو جماعةً) أخذهُ من قول "الفتح"^(٢): ((لأنَّ عائشة" أمَّتَهَنَّ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ حين كانت جماعتُهَنَّ مشروعةً، وهذا يقتضي أنَّ المنفردة أيضاً كذلك؛ لأنَّ تركهما لَمَّا كان هو السنَّة حالَ شرعيةِ الجماعةِ كان حالَ الانفرادِ أولى)) اهـ.

قلت: وهو ظاهرٌ ما في "السراج"^(٣) أيضاً، وكان الأولى لـ "الشارح" أن يقول: ولو منفردة؛ لأنَّ جماعتِهَنَّ الآنَ غيرُ مشروعةٍ، فتفطُنُ.

[٣٤٤٦٦] قوله: (كجماعةٍ صبيانٍ وعبيدٍ) لأنها غيرُ مشروعةٍ، فلا يُشرعان فيها كتكبير التشريق عقبها، "بحر"^(٤) عن "الزيلعي"^(٥).

[٣٤٤٧٦] قوله: (في مصرٍ) شمل المعدورَ وغيره، "زيلعي"^(٦). وفي القرى لا يكرهُ بكلِّ حالٍ، "ظهيرية"^(٧). أي: لا قبلَ أداءِ الجمعةِ في غيرها ولا بعده لقوله: ((وقيل: بعدَ أداءِ الجمعةِ لا يكرهُ في المصر)).

[٣٤٤٨٦] قوله: (لأنَّ فيه تشوشاً إلخ) إنما يظهرُ أنَّ لو كان الأذانُ لجماعةٍ، أمَّا إذا كان منفرداً، ويؤدَّنُ بقدرٍ ما يُسمعُ نفسه فلا، "ط"^(٨). وفي "الإمداد"^(٩): ((أنَّهُ إذا كان التفويتُ لأمرٍ

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩٧/٩.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٩/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١٣٣ أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٨٠/١ بتوضيح من ابن عابدين.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ٩٤/١.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ٩٢/١.

(٧) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الأول - الفصل الأول في الأذان ١٢/١ أ.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٧/١.

(٩) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩٧/٩.

لأنَّ التأخير معصيةٌ، فلا يُظهِرُها، "بِزَايَةٍ"^(١).

(ويجوزُ) بلا كراهةٍ.....

عامٌ فالأذانُ في المسجد لا يكرهُ لانتفاء العلة كفعله ﷺ ليلةَ التعريس^(٢) اهـ. لكنَّ ليلةَ التعريس كانتُ في الصحراءِ لا في المسجد.

[٣٤٤٩] (قوله: لأنَّ التأخير معصيةٌ) إنما يُظهِرُ أيضاً في الجماعة لا المنفرد، "ط"^(٣). أي: لأنَّ المنفرد يُخافُ في أذانه كما قدَّمناه^(٤) عن "المُهَسِّتاني"^(٥)، على أنَّه إذا كان التفويتُ لأمرٍ عامٍ لا يكرهُ ذلك للجماعة أيضاً؛ لأنَّ هذا التأخير غيرُ معصيةٍ.

هذا، ويظهرُ من التعليل أنَّ المكروهَ قضاؤها مع الأطلاق عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في "المنح"^(٦) في باب قضاء الفوات.

[٣٤٥٠] (قوله: بلا كراهةٍ) أي: تحريميةٌ؛ لأنَّ التزبيهُة ثابتةٌ؛ إما في "البحر"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((أنَّ غيرهم أولى منهم)). اهـ "ح"^(٩).

أقول: وقدَّمنا^(٩) أوَّلَ كتاب [١/٣٠١ ب] الطهارة الكلام في أنَّ خلافَ الأولى مكروهٌ أو لا، فراجعهُ.

(١) "البزازية": كتاب الصلاة - فصل الفوات ٦٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أخرجه مالك ١٣/١ - ١٤ كتاب وقوت الصلاة، وأحمد ٤٢٨/٢ - ٤٢٩، ومسلم (٦٨٠) كتاب المساجد - باب قضاء

الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٣٥) كتاب الصلاة - باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها والترمذي (٣١٦٣) كتاب التفسير - باب ومن سورة طه، والنسائي ٢٩٥/١ كتاب المواقيت - باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه (٦٩٧) كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٧/١ بتصرف.

(٤) المقولة [٣٤٣٨] قوله: (ولو بجماعة إلخ).

(٥) "المنح": كتاب الصلاة ١/٥٩ ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٩/١.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الأول في الأذان ق ١٧ ب.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢ ب.

(٩) المقولة [٩٩٥] قوله: ((ويسمى مندوباً وأدباً)).

(أذانٌ صبيٍّ مراهقٍ وعبدٍ) ولا يحلُّ إلاَّ بإذنٍ كأجبرٍ خاصٍّ.....

[٣٤٥١] (قوله: صبيٍّ مراهقٍ) المرادُ به العاقلُ وإن لم يراهقَ كما هو ظاهرُ "البحر" (١) وغيره، وقيل: يكره، لكنّه خلافُ ظاهرِ الرواية كما في "الإمداد" (٢) وغيره، وعلى هذا يصحُّ تقريرُهُ في وظيفة الأذان، "بحر" (٣).

[٣٤٥٢] (قوله: وعبدٍ وأعمى إلخ) إنما لم يكره أذانهم لأنَّ قولهم مقبولٌ في الأمور الدنيئة، فيكون مُلزماً، فيحصلُ به الإعلامُ بخلافِ الفاسق. اهـ "زيلعي" (٤).

قلت: يردُّ عليه الصبيُّ، فإنَّ قوله غيرُ مقبولٍ في الأمور الدنيئة في الأصحِّ كما قدَّمناه (٥) قبل الباب، ومقتضاه: أن لا يحصلُ به الإعلامُ كالفاسق، تأمَّل. ويأتي (٦) تمامُ الكلام في ذلك.

[٣٤٥٣] (قوله: ولا يحلُّ إلاَّ بإذنٍ) ذكره في "البحر" (٧) بحثاً فقال: ((وينبغي أنَّ العبدَ إنَّ أذَّن نفسه لا يحتاجُ إلى إذنِ سيِّده، وإنَّ أراد أن يكون مؤذناً للجماعة لم يحزَّ إلاَّ بإذنِ سيِّده؛ لأنَّ فيه إضراراً بخدمته؛ لأنَّه يحتاجُ إلى مراعاةِ الأوقات، ولم أره في كلامهم)) اهـ.

[٣٤٥٤] (قوله: كأجبرٍ خاصٍّ) هو بحثٌ لصاحب "النهر" (٨)، حيث قال: ((وينبغي أن يكون الأجيرُ الخاصُّ كذلك، لا يحلُّ أذانهُ إلاَّ بإذنٍ مستأجره)) اهـ.

قلت: بل صرَّحوا بأنَّه ليس له أن يؤدِّي النوافلَ اتفاقاً، واختلفوا في السنن كما سنذكره (٩) في الإجازات إن شاء الله تعالى، وهذا مؤيِّدٌ لبحث "البحر" (١٠) أيضاً، فإنَّ العبدَ مملوكُ المنافع

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٩.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٧٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٩.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٩٤.

(٥) المقالة [٣٢٧٠] قوله: ((فبراعى الحكم الأول)).

(٦) المقالة [٣٤٧٣] قوله: ((قلت: وكافر وفاسق)).

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٩.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٨/أ.

(٩) المقالة [٢٩٩٧٧] قوله: ((وليس للنخاص أن يعمل لغيره)).

(١٠) المارَّ في المقالة السابقة.

(وأعمى وولد زنى^(١) وأعرابي^(٢)) وإنما يستحقُّ ثوابَ المؤذنين إذا كان عالماً بالسنة والأوقات ولو غيرَ مُحْتَسِبٍ، "بحر".....

والرَّقِبةُ أيضاً بخلاف الأجير.

٣٤٥٥١ (قوله: وأعمى) لا يردُّ عليه أذانُ "ابن أم مكتوم" الأعمى، فإنه كان معه مَنْ يحفظُ عليه أوقاتَ الصلاة، ومتى كان ذلك يكون تأذِينُهُ وتأذِينُ البصيرِ سواءً، ذكرَهُ "شيخ الإسلام"، "معراج". وهذا بناءٌ على ثبوت الكراهة فيه، وقد مرَّ^(٣) الكلامُ فيه، وإلا فلا ورودَ.

٣٤٥٦١ (قوله: عالماً بالسنة والأوقات) أي: سنة الأذان وأوقاته المطلوبة على ما مرَّ^(٤) بيانه.

مطلب في المؤذنين إذا كان غيرَ محتسبٍ في أذانه

٣٤٥٧١ (قوله: ولو غيرَ محتسبٍ) ردُّ على ما في "الفتح"^(٥)، حيث قال: ((لو لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لم يستحقَّ ثوابَ المؤذنين كما في "الحنائية"^(٦)، ففي أخذِ الأجرةِ أُولَى))، وردَّه في "النهر"^(٧) تبعاً لـ "البحر"^(٨): ((بأنَّ في أذانِ الجاهلِ جهالةً موقعةً في الغررِ بخلاف غيرِ المحتسبِ، على أنَّ عدمَ حلِّ [١/٣٠٢ق/٣٠٢] أخذِ الأجرةِ على الأذانِ والإمامةِ رأيُ المتقدِّمين، والمتأخِّرونَ يجوزونَ ذلك على ما سيأتي في الإجازات)) اهـ.

أقول: لا يلزمُ من حلِّ الأجرةِ المَعْلَلِ بالضرورةِ حصولُ الثوابِ، ولا سيَّما إذا كان لولا الأجرةُ لا يؤذَّنُ، فإنه يكون عمله للنديا، وهو رياءٌ؛ لأنَّه لم يحتسبْ عمله لوجهِ الله تعالى، فهو

(١) في "د" زيادة: (قوله: وولد زنا هو بالقصر لغة أهل الحجاز فيكتب الباء، وبالمد لغة أهل نجد فيكتب بالالف كذا في "النهر").

(٢) انظر المقولة [٣٤٥٠] قوله: ((بلا كراهة)).

(٣) انظر المقولة [٣٣٨٥] قوله: ((حتَّى يُبرِّدَ به)).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٦/١.

(٥) "الحنائية": كتاب الصلاة - مسائل الأذان ٧٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق٣٧/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٦٨/١.

(ويكرهُ أذانُ جنبٍ وإقامتهُ وإقامةُ محدثٍ لا أذانهُ).....

كـ "مُهَاجِرٌ أُمَّ قَيْسٍ"، وإذا كان الجاهلُ المحتسِبُ لا ينالُ ذلك الأجرَ فهذا بالأولى، كيف وقد وردَ في عدَّةٍ أحاديثٍ التقييدُ بالمحتسب، منها ما رواه "الطبرانيُّ" في "الكبير" - كما في "الفتح"^(١): «ثلاثةٌ على كُتُبِنا المسكُ يومَ القيامةِ، لا يهولُهم الفزعُ الأكبرُ، ولا يفزعون حينَ يفزعُ الناسُ: رجلٌ علَّمَ القرآنَ، فقام به يطلبُ وجهَ الله وما عنده، ورجلٌ ينادي في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ صلواتٍ يطلبُ وجهَ الله وما عنده، ومملوكٌ لم يمنعه رِقُّ الدنيا عن طاعةِ ربِّه»^(٢)، نعمٌ قد يقال: إنَّ كان قصده وجهَ الله تعالى، لكنَّه بمراجعاته للأوقات والاشتغالِ به يقلُّ اكتسابه عمَّا يكفيه لنفسه وعياله، فيأخذ الأجرَ لئلاَّ يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفةِ الشريفةِ، ولولا ذلك لم يأخذُ أجرًا، فله الثوابُ المذكور، بل يكون جمَعَ بين عبادتين، وهما الأذانُ والسَّعيُّ على العيال، وإنما الأعمالُ بالنيَّات.

١٣٤٥٨١ (قوله: ويكرهُ أذانُ جنبٍ) لأنَّه يصير داعياً إلى ما لا يجيبُ إليه، وإقامتهُ أولى بالكرهية، وصرَّحَ في "الخانبة"^(٣): «بأنَّه تجبُ الطهارةُ فيه عن أغلظِ الحديثين»، وظاهره أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ، "بحر"^(٤).

(قولُ "المصنِّف": ويكرهُ أذانُ جنبٍ إلخ) لأنَّ للأذانَ شَبهًا بالصلاة حتى يُشترطَ له دخولُ الوقت وترتيبُ كلماته كما تُرتبُ أركانُ الصلاة، وليس بصلاةٍ حقيقةً، فاشترطَ له الطهارةُ عن أغلظِ الحديثين دون أخفهما، وأمَّا الإقامةُ فلأنَّها لم تُشرعْ إلَّا متَّصلةً بصلاةٍ من يقيمُ. اهـ "بحر".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٦/١.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٥٨٤) وفي إسناده بحر بن كُنَيْز السَّعَاء وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" ٣٢٧/١، وقال: (قلت: رواه الترمذي بغير سياق).

وبنحوه أخرجه الترمذي (٢٥٦٦) كتاب صفة الجنة - باب (٢٥)، والطبراني في "الأوسط" (٩٢٨٠).

(٣) المسألة ليست في "الخانبة" كما ذكر ابن عابدين رحمه الله، بل في "شرح قاضيخان على الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٤١٤/١. على أنَّ تخصيص ابن عابدين على لفظ "الخانبة" تصرُّفٌ منه بعبارة "البحر"؛ إذ

عبارة "البحر" ٢٧٨/١: ((وصرَّح قاضيخان))، فسبق إلى ظنِّه أنَّها في "الخانبة"، والله أعلم.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٧/١-٢٧٨.

على المذهب (و) أذُنُ (امرأة) ^(١) وخنثى (وفاسق) ولو عالماً، لكنّه أولى بإمامةٍ وأذُن من جاهلٍ تقيٍّ (وسكران) ولو بمباحٍ كمتعوهٍ وصبيٍّ لا يعقل (وقاعدٍ إلاّ إذا أذُنٌ لنفسه) وراكبٍ إلاّ لمسافرٍ.

(ويعادُ أذُنُ جنبٍ) ندباً، وقيل: وجوباً (لا إقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعادُ (أذُنُ امرأةٍ ومجنونٍ ومتعوهٍ وسكرانٍ وصبيٍّ لا يعقل) لا إقامتهم

[٣٤٥٩] (قوله: على المذهب) راجع لقوله: ((وإقامة محدث لا أذانه))، وأمّا الجنبُ فيكرهان

منه روايةٌ واحدةٌ كما في "البحر" ^(٢)، "ح" ^(٣).

[٣٤٦٠] (قوله: بإمامةٍ وأذُنٍ الأول منصوصٌ عليه، والثاني الحقه به في "النهر" ^(٤) بخناً.

[٣٤٦١] (قوله: من جاهلٍ تقيٍّ) أي: حيث لم يوجد عالمٌ تقيٌّ.

[٣٤٦٢] (قوله: ولو بمباحٍ) كشره الخمر لإساقعة لقمية، وأشار إلى أنّه لا يلزم من السكر

الفسق، فلا تكرار.

[٣٤٦٣] (قوله: كمتعوهٍ) ومثله المجنون، "ح" ^(٥).

[٣٤٦٤] (قوله: ويعادُ أذُنُ جنبٍ إلخ) زاد "القهُستاني" ^(٦): ((والفاجر، والراكب،

[١/٣٠٢/ب] والقاعد، والماشي، والمنحرف عن القبلة))، وعلل الوجوب في الكلّ بأنّه غيرُ معتدٍّ

به، والندبُ بأنّه معتدٌّ به إلاّ أنّه ناقصٌ، قال: ((وهو الأصحُّ كما في "التمرتاشي")).

(١) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": وفي صحة تقرير المرأة في الوظيفة [وظيفة الأذان] تردّد، لكن ذكر في "السراج

الرواج": إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكانهم صلّوا بغير أذان، فلهذا كان عليهم الإعادة، وهو يقتضي عدم صحته.

انتهى)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٧/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢/ب بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/ب.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٢/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٨/١ بتصرف.

لِمَا مَرَّ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُمَا لِمَوْتِ مُؤَذِّنٍ، وَعُشْبِيهِ، وَخِرْسِهِ، وَحَصْرِهِ وَلَا مَلْقَنَ، وَذَهَابِهِ لِلْوَضُوءِ لِسَبْقِ حَدَثٍ، "خلاصة". لَكِنْ عَبَّرَ فِي "السَّرَاحِ"^(١) بـ ((يندب))، ...

[٣٤٦٥] (قوله: لِمَا مَرَّ)^(٢) أي: من قوله: ((المشروعية تكراره)).

[٣٤٦٦] (قوله: لِمَوْتِ مُؤَذِّنٍ) لم يقل: ومقيم لأنَّ المؤذِّن هو المقيم شرعاً كما يأتي^(٣)، فافهم.

[٣٤٦٧] (قوله: وَعُشْبِيهِ) بضمَّ الغين وسكون الشين المعجمتين: تعطلَّ القوى المحركة والحاسَّة

لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدَّمناه في الوضوء عن "القَهْستاني"^(٤)، "ح"^(٥).

[٣٤٦٨] (قوله: وَحَصْرِهِ) مصدرٌ من باب فَرَحَ: العيُّ في المنطق، "ح"^(٦) عن "القاموس"^(٧).

[٣٤٦٩] (قوله: وَلَا مَلْقَنَ) الواوُّ للنحال، "ح"^(٨).

[٣٤٧٠] (قوله: وَذَهَابِهِ لِلْوَضُوءِ) لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُتِمَّمَهُمَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهُمَا مَعَ الْحَدَثِ

جائزٌ، فالبِنَاءُ أَوَّلَى، "بدايع"^(٩).

[٣٤٧١] (قوله: "خلاصة")^(١٠) ونحوه في "الخاتية"^(١١)، قال في "الفتح"^(١٢): ((فإنَّ حُومَلَ

(قوله: لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُتِمَّمَهُمَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) يظهرُ على القول بعدم كراهتهما مع الحدث لا على

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١ ق ١٣١/ب.

(٢) ٦٠٦ - "در".

(٣) المقولة [٣٤٨٧] قوله: ((كره إن لحقه وحشة)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٨/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٤٣/أ. وفي "د" زيادة: ((ولو وقف في خلال الأذان يعيده لو كانت بحيث تعد فاصلة، ولو يسيرة كالتنحنح والسعال فلا، "تاترخانية". ويكره التنحنح فيه بلا عذر، "سراج")).

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٤٣/أ بتصرف.

(٧) "القاموس": مادة ((حصر)).

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٤٣/أ.

(٩) "البدايع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الأذان ١٤٩/١ بتصرف.

(١٠) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الأول في الأذان ١٧/ب بتصرف.

(١١) "الخاتية": كتاب الصلاة - مسائل الأذان ٧٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٢١/١ بتصرف.

وجزَمَ "المصنّف" بعدم صحّة أذان مجنونٍ ومعتوهٍ وصبيٍّ لا يعقل.....

الوجوبُ على ظاهره احتياجٌ إلى الفرق بين نفس الأذان - فإنّه سنةٌ - وبين استقباله بعد الشروع فيه، وقد يقال فيه: إذا شرع فيه، ثم قطعَ تبادراً إلى ظنّ السامعين أنّ قطعهُ للخطأ، فينتظرون الأذانَ الحقّ، وقد تفوتُ بذلك الصلاةُ، إلّا أنّ هذا يقتضي وجوبَ الإعادة فيمن مرَّ أنّه يعاُد أذانهم إلّا الجنبَ، أي: لعدم الاعتماد على قولهم، ولو قال قائلٌ فيهم: إنّ عِلْمَ الناسِ حالهم وجبت، وإلّا استُحِبَّتْ ليقعَ فعلُ الأذان معتبراً وعلى وجهِ السنّة لم يبعُد، وعكسُهُ في الخمسة المذكورة في "الخلاصة" اهـ.

أقول: يظهر لي أنّ المراد بالوجوب اللزومُ في تحصيلِ سنّة الأذان، وأنّ المراد أنّه إذا عرضَ للمؤذّن ما يمنعه عن الإتمام، وأرادَ آخرُ أنّ يؤذّن يلزمه استقبالُ الأذان من أوّلِهِ إن أراد إقامة سنّة الأذان، فلو بنى على ما مضى من أذان الأوّل لم يصحّ، فلذا قال في "الخاتمة"^(١): ((لو عجزَ عن الإتمام استقبلَ غيره)) اهـ. أي: لتلاّ يكون آتياً ببعض الأذان.

٣٤٧٢) (قوله: "وجزَمَ" المصنّف"^(٢) إلخ) أي: حيث قال فيما مرَّ: ((قيدنا بالمراهق لأنّ أذان

الصبيّ الذي لا يعقل غيرُ صحيحٍ [١/٣٠٣ أ] كالمجنون والمعتوه)) اهـ، فافهم.

وهذا ذكرُهُ في "البحر"^(٣) بحثاً، فترجّح عند "المصنّف" فجزَمَ به، ويؤيِّدُهُ ما في "شرح المنية"^(٤): ((من أنّه يجبُ إعادةُ أذان السّكرانِ والمجنونِ والصبيّ غيرِ العاقل لعدم حصولِ المقصود لعدم الاعتمادِ على قولهم)) اهـ.

ما مشى عليه "المصنّف" كما يدلُّ عليه التعليلُ الذي ذكرُهُ، تأمل.

(١) "الخاتمة": كتاب الصلاة - مسائل الأذان ٧٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٣٠ ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٩.

(٤) "شرح المنية الكبير": سنن الصلاة - الأذان ص٣٧-.

قلت: وكافرٍ وفاسقٍ لعدم قبول قوله في الديانات. (وَكُرِّهَ تَرْكُهُمَا) معاً.....

[٣٤٧٣] (قوله: قلت: وكافرٍ وفاسقٍ) ذكُرَ الفاسقِ هنا غيرُ مناسبٍ؛ لأنَّ صاحب "البحر" ^(١) جعلَ العقلَ والإسلامَ شرطاً صحَّةِ، والعدالةَ والذكورةَ والطهارةَ شرطاً كمالٍ، وقال: ((فأذُنُ الفاسقِ والمرأةِ والجنبِ صحيحٌ))، ثم قال: ((وينبغي أن لا يصحَّ أذُنُ الفاسقِ بالنسبةِ إلى قبولِ خبره والاعتمادِ عليه، أي: لأنَّهُ لا يُقبَلُ قولُهُ في الأمورِ الدينيَّةِ، فلم يوجدِ الإعلامُ كما ذكره "الزيلعي" ^(٢))).

وحاصله: أنه يصحُّ أذُنُ الفاسقِ وإن لم يحصلْ به الإعلامُ، أي: الاعتمادُ على قبولِ قوله في دخولِ الوقتِ بخلافِ الكافرِ وغيرِ العاقلِ، فلا يصحُّ أصلاً، فتسويةُ "الشارح" بين الكافرِ والفاسقِ غيرُ مناسبةٍ.

ثمَّ أعلمُ أنه ذكُرَ في "الخواوي القدسي" ^(٣) من سنن المؤذِّن: ((كونُهُ رجلاً عاقلاً، صالحاً، عالماً بالسُننِ والأوقاتِ، مواظباً عليه، محتسباً، ثقةً، متطهراً، مستقبلاً))، وذكُرَ نحوهُ في "الإمداد" ^(٤).

(قوله: ذكُرَ الفاسقِ هنا غيرُ مناسبٍ إلخ) هو مناسبٌ بناءً على التوفيق الآتي له بقوله: ((والذي يظهرُ لي في التوفيقِ هو أنَّ إلخ))، وتأمَّل. وقال "السندي": ((ذكُرَ الفاسقِ يناقضُ ما قدَّمَهُ من أنَّ الفاسقِ العالمِ أولى من جاهلٍ تقِيٍّ، وكذا ما يأتي من أنَّ بانيَّ المسجدِ أحقُّ بالأذانِ مطلقاً، وصرَّحَ "المصنِّف" بأنَّهُ أحقُّ بالأذانِ والإقامةِ وإن كان فاسقاً، والفاسقُ يُقبَلُ قوله إذا وقَعَ في القلبِ صدقُهُ كما صرَّحوا به، وتقدَّم في عبارة "البحر": أنَّ المؤذِّنَ الفاسقِ يستحقُّ معلومَ وظيفةِ الأذانِ المقرَّرةِ في الوقفِ، ويصحُّ تقريرُ الفاسقِ فيها، فتنبَّه)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٨/١-٢٧٩.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ٩٤/١.

(٣) "الخواوي القدسي": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٦/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩٤/ب.

ومقتضاه: أنَّ العقل غيرُ شرطٍ لصحَّةِ الأذانِ، فيصحُّ أذانٌ غيرُ العاقلِ كالمجنونِ والمعتوهِ والسَّكرانِ، كما يصحُّ أذانُ الفاسقِ والمرأةِ والجنبِ، ويدلُّ عليه ما في "البدائع"^(١): ((من أنه يكره أذانُ المجنونِ والسَّكرانِ، وأنَّ الأحبَّ إعادتهُ في ظاهر الروايةِ، وأنه يكرهه أذانُ المرأةِ والصبيِّ العاقلِ ويُجزئ، حتى لا يعادُ لحصولِ المقصودِ، وهو الإعلامُ، ورؤيَ عن "الإمام": أنه تُستحبُّ إعادةُ أذانِ المرأةِ)) اهـ.

وعلى هذه الروايةِ مشى "الزيلعي"^(٢)، وذكرَ في "البدائع"^(٣) أيضاً: ((أنَّ أذانِ الصبيِّ الذي لا يعقلُ لا يُجزئ ويعادُ؛ لأنَّ ما يصدرُ لا عن عقلٍ لا يعتدُّ به كصوتِ الطيورِ)) اهـ.

فحصلتْ [١/٣٠٣/ب] المناقاةُ بين ما جرّمَ به "المصنّف" تبعاً لـ "البحر" - وكذا ما قدّمناه^(٤) عن "شرح المنية" من عدم صحَّةِ أذانِ غيرِ العاقلِ كالمجنونِ والمعتوهِ والسَّكرانِ - وبين ما في "الحاوي" و"البدائع" من صحَّةِ أذانِ الكلِّ سوى صبيِّ لا يعقلُ.

والذي يظهرُ لي في التوفيقِ هو أنَّ المقصودَ الأصليَّ من الأذانِ في الشرعِ الإعلامُ بدخولِ أوقاتِ الصلاةِ، ثم صار من شعائرِ^(٥) الإسلامِ في كلِّ بلدةٍ أو ناحيةٍ من البلادِ الواسعةِ على ما مرَّ^(٦)، فمن حيثِ الإعلامُ بدخولِ الوقتِ وقبولُ قوله لا بدُّ من الإسلامِ والعقلِ والبلوغِ والعدالةِ، وقدّمنا^(٧) قبل هذا البابِ عن "معين الحكام" ما نصّه: ((المؤدِّنُ يكفي إجبارُهُ بدخولِ الوقتِ إذا كان بالغاً، عاقلاً، عالماً بالأوقاتِ، مسلماً، ذكراً، ويعتمدُ على قوله)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان سنن الأذان ١/١٥٠.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٩٤.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان سنن الأذان ١/١٥٠.

(٤) انظر المقولة [٣٤٧٢] قوله: ((وجزم المصنّف إلخ)).

(٥) في "ب" و"م": ((شعار)).

(٦) المقولة [٣٣٨١] قوله: ((هي كالواجب)).

(٧) المقولة [٣٢٧٠] قوله: ((فیراعی الحكم الأول)).

(لمسافر).....

والظاهر أن قوله: ((ذكرنا)) غير قيد لقبول خبر المرأة، فحينئذٍ يقال: إذا اتَّصَفَ المؤذِّنُ بهذه الصفاتِ يصحُّ أذانه، وإلا فلا يصحُّ من حيث الاعتمادُ عليه في دخول الوقت، وقدَّمنا^(١) أيضاً قبل هذا الباب أنه في الفاسق والمستور يُحكَّم رأيه في صدقه وكذبه، ويعملُ به بخلاف الكافر والصبيِّ والمعنود، فإنه لا يُقبلُ أصلاً، وأمَّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصحُّ أذانُ الكلِّ سوى الصبيِّ الذي لا يعقل؛ لأنَّ مَنْ سمِعَهُ لا يعلمُ أنه مؤذِّنٌ، بل يظنُّه يلعبُ بخلاف الصبيِّ العاقل؛ لأنه قريبٌ من الرجال، ولذا عبَّرَ عنه "الشارح" بالراهق، وكذا المرأة، فإنَّ بعضَ الرجال قد يُشبهه صوته صوتُ المراهق والمرأة، فإذا أذَّنَ المراهقُ أو المرأة، وسمِعَهُ السامعُ يعتدُّ به، وكذا المجنونُ أو المعنودُ أو السكرانُ، فإنه رجلٌ من الرجال، فإذا أذَّنَ على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدُّه مؤذِّناً، وكذا الكافر، فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروطُ المذكورة كلها شروطاً كمالاً؛ لأنَّ المؤذِّنَ الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة، ويحصلُ به الإعلامُ، فيعاد أذانُ الكلِّ ندباً على [١/٣٠٤ق/أ] الأصحَّ كما قدَّمناه^(٢) عن "القُهستاني".

ثمَّ الظاهرُ: أنَّ الإعادة إنما هي في المؤذِّنِ الراجح، أمَّا لو حضرَ جماعةٌ عالمون بدخول الوقت، وأذَّنَ لهم فاسقٌ أو صبيٌّ يعقلُ لا يكرهه، ولا يعادُ أصلاً لحصول المقصود، تأمل.

(تنبيه)

يؤخذُ مما قدَّمناه من أنه لا يحصلُ الإعلامُ من غير العدل ولا يقبلُ قوله أنه لا يجوزُ الاعتمادُ على المبلِّغِ الفاسقِ خلفَ الإمام كما نَبَّه عليه بعضُ الشافعية، فتنبَّه لهذه الدقيقة، والله أعلم.

٣٤٧٤ (قوله: لمسافر) أي: سفرًا لغويًّا أو شرعيًّا كما في "أبي السعود"^(٣)، "ط"^(٤).

(١) المقولة [٣٢٧٠] قوله: ((فیراعی الحکم الأول)).

(٢) المقولة [٣٤٦٤] قوله: ((ويعاد أذان الجنب الخ)).

(٣) "فتح المعين" - كتاب الصلاة - باب الأذان ١٥٤/١.

(٤) "ط" - كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٧/١ بتصرف.

ولو منفرداً (وكذا تركها) لا تركه.....

[٣٤٧٥] (قوله: ولو منفرداً) لأنه «[إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه]»،

رواه "عبد الرزاق"^(١). وبهذا ونحوه عُرف أنَّ المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كل منة ومن الإعلان بهذا الذكر نشراً لذكر الله ودينه في أرضه، وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في القلوات، "فتح"^(٢).

وفي تعبير "الشارح" بالمنفرد إشارة إلى أنه لا يُعطى له حكم الإمام من كل وجه، ولذا قال

في "التاترخانية"^(٣) عن "الفتاوى العتائية": ((ولو أذن وأقام في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسميع والتحميد، وكذا في الجهر والمخافتة)) اهـ.

[٣٤٧٦] (قوله: لا تركه) الظاهر أن المراد نفى الكراهة الموجبة للإساءة، وإلا فقد صرح في

"الكنز"^(٤) بعد ذلك بنديه للمسافر والمصلي في بيته في مصر، قال في "البحر"^(٥): ((ليكون الأداء على هيئة الجماعة)) اهـ.

ولما علمت من أنه ليس المقصود منه الإعلام فقط.

(١) في "المصنف" (١٩٥٥) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي بإقامة وحده، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٤٨/١ كتاب الأذان والإقامة - باب في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦١٢٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٦-٤٠٥/١ كتاب الصلاة - باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة، والمنذري في "الترغيب والترهيب" ١٨٢/١ كتاب الصلاة - باب الترغيب في الأذان وما جاء في فضله وقال: رواه عبد الرزاق في كتابه عن ابن التميمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه. كلهم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. قال الإمام البيهقي: ((هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه)). وقال العلامة التهانوني في "إعلاء السنن" ١١٦/٢ كتاب الصلاة - باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر: ((قلت: هذا سنن رجاله رجال الجماعة)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٢٢/١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني - الأذان ٥٢٥/١.

(٤) انظر "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب الأذان ٣٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٨٠/١.

لحضور الرقعة (بخلاف مصليّ) ولو بجماعة (في بيته بمصر) أو قرية لها مسجد، فلا يكره تركهما؛ إذ أذان الحيّ يكفيه (أو) مصليّ (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما.....

[٣٤٧٧] (قوله: لحضور الرقعة) أي: إن كان ثم جماعة، وإلا فالأمر أظهر.

[٣٤٧٨] (قوله: ولو بجماعة) وعن "أبي حنيفة": لو اكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أسأوا،

ففرّق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية، "بجر"^(١).

[٣٤٧٩] (قوله: في بيته) أي: فيما يتعلّق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما، "فَهَسْتَانِي"^(٢). وفي

"التفاريق"^(٣): ((وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفي بأذان القرية أو البلدة إن كان قريباً، وإلا فلا، وحدّ القرب أن يبلغ الأذان إليه منها)). اهـ "إسماعيل"^(٤).

والظاهر: أنه لا [١/ق/٣٠٤/ب] يشترط سماعه بالفعل، تأمل.

[٣٤٨٠] (قوله: لها مسجد) أي: فيه أذان وإقامة، وإلا فحكّمه كالمسافر، "صدر الشريعة"^(٥).

[٣٤٨١] (قوله: إذ أذان الحيّ يكفيه) لأنّ أذان المحلّة وإقامتها كأذانه وإقامته؛ لأنّ المؤدّن نائب

أهل المصر كلّهم كما يشير إليه "ابن مسعود" حين صلى بـ "علقمة" و"الأسود" بغير أذان ولا إقامة

حيث قال: ((أذان الحيّ يكفيننا^(٦))).....

(قول "المصنّف": بخلاف مصليّ (الخ) أي: أداء، ويكره تركهما في القضاء. اهـ "ط".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان - ١/٢٨٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في سنن الأذان - ١/٧٨.

(٣) هو "جمع التفاريق": للبقالي، وتقدّمت ترجمته ١/٦٥٣.

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الأذان - ١/ق/٢٥٦.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب الأذان - ١/٣٩ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) لم نجد هذا اللفظ لكن أخرجناه بنحو البيهقي في "السنن الكبرى" ١/٤٠٦. كتاب الصلاة - باب الاكتفاء

بأذان الجماعة وإقامتهم، بلفظ: ((يجزئنا أذان الحي وإقامتهم)) وأخرج ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ =

وتكرار الجماعة،

ومن رواه سبط^(١) ابن الجوزي^(٢)، "فتح"^(٣)، أي: فيكون قد صلى بهما حكماً بخلاف المسافر، فإنه صلى بكونهما حقيقةً وحكماً؛ لأنَّ المكان الذي هو فيه لم يؤدَّن فيه أصلاً لتلك الصلاة، "كافي"^(٤).
وظاهره: أنَّه يكفيهِ أذانُ الحيِّ وإقامتهُ وإنَّ كانت صلاته في آخر الوقت، تأمَّلْ.

وقد علمتَ تصريح "الكنز" بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر، فالمقصود من كفاية أذان الحيِّ نفى الكراهة المؤتممة، قال في "البحر"^(٥): ((ومفهومُه أنه لو لم يؤدَّنوا في الحيِّ يكره تركهما للمصلي في بيته، وبه صرَّح في "المجتبى"^(٦)، وأنَّه لو أذَّن بعض المسافرين سقطَ عن الباقيين كما لا يخفى)).

مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

﴿٣٤٨٢﴾ قوله: وتكرار الجماعة لما روى "عبد الرحمن" بن "أبي بكر"^(٧) عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ «خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِ بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً»،^(٨) ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه،

= كتاب الأذان والإقامة - باب من كان يقول: يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٦/١ كتاب الصلاة - باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم عن علقمة والأسود قال: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا فلم يأمر بأذان ولا إقامة، وأحمد في "المستد" ٤٤٧/١ بدون الفصة. ومن وجه آخر أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١٥٢/١ برقم (١٩٦١ و١٩٦٢) أنَّ ابن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي.

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب سبط ابن الجوزي.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٢٢/١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٣ أ بصرى.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٥) في هذه العبارة مقال لابن عابدين في حاشيته على "البحر". انظره ٢٨٠/١.

(٦) وقع في النسخ: ((أبي بكر عن أبيه)) وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه وأبو بكره هو: نفع بن الحارث.

(٧) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٦٠١)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤٥/٢ قال: ((رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجالته ثقات))، ولم نجده في "الكبير"، ولعله في الجزء المفقود: ((فيمن اسمه نفع))، =

ورُوِيَ عن "أنسٍ": «أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعةُ في المسجد صلُّوا في المسجد فرادى»^(١)، ولأنَّ التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأنَّ الناس إذا علموا أنَّهم تفوتُّهم الجماعةُ يتعجلون فتكرُّ، وإلَّا تأخروا. اهـ "بدائع"^(٢).

وحيثُ قدِّموا دخلَ جماعةُ المسجدَ بعدما صلَّى أهلُه فيه فإنَّهم يصلُّون وحِداً، وهو ظاهرُ الرواية، "الطهريَّة"^(٣). وفي آخر "شرح المنية"^(٤): ((وعن "أبي حنيفة": لو كانت الجماعةُ أكثرَ من ثلاثةٍ يكرهُ التكرار، وإلَّا فلا، وعن "أبي يوسف": إذا لم تكنْ علي الهيئة الأولى لا تكرهُ، [١/٣٠٥ق] وإلَّا تكرهُ، وهو الصحيحُ، وبالعدول عن المحراب تتخلَّف الهيئةُ، كذا في "البرزانية"^(٥)) اهـ.

وفي "الناظر خاتية"^(٦) عن "الولوالجية"^(٧): ((وبه نأخذُ))، وسيأتي^(٨) في باب الإمامة

- وقد نبَّه العلامة النهنوي في "إعلاء السنن" ٢٥٢/٤ على ما وقع من التصحيف في "رد المحتار" في اسم الصحابي فقال: ((روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه)) إلخ، فيتهم منه أنه من رواية أبي بكر الصديق، وليس كذلك بل هو ((عبد الرحمن بن أبي بكر)) فقول بعض الناس: ((لم أقف عليه، ولا أصل له)) مردود عليه. فإن حديث أبي بكره أخرجهُ الطبراني بسند رجاله ثقات، ولعله أراد لا أصل له عن أبي بكر، وإنما هو عن أبي بكره، فلما أراد ذلك كان عليه أن يقيد كلامه، ولا يطلق عليه ((لا أصل له)) من غير قيد، فافهم. اهـ

- (١) أخرجه الشافعي في "الأم" ١٣٧/١ تعليقاً، وحزم به، وقال النهنوي في "إعلاء السنن" ٢٥١/٤: والمحتد لا يحكي عن السلف أمراً وهو حازم به إلَّا وله أصلٌ صحيح عنده.
- (٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان محل وجوب الأذان ١٥٣/١.
- (٣) "الطهريَّة": كتاب الصلاة - الباب الأول - الفصل الأول في الأذان ق ١٢/١.
- (٤) "شرح المنية الكبير": فصل في أحكام المسجد ص ٤٦٥-٦١٥.
- (٥) "البرزانية": كتاب الصلاة - باب الإمامة - فصل فيما يكره وما لا يكره ٥٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٦) "الناظر خاتية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني - الأذان ٥٢٨/١.
- (٧) لم نعر عليها في "الولوالجية".
- (٨) المقولة [٤٦٦٦] قوله: ((بأذان وإقامة (إلخ))).

إِلَّا فِي مَسْجِدٍ عَلَى طَرِيقٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، "جوهرة".
 (أَقَامَ غَيْرُ مَنْ أَدَّنَ بَغِيْبَتَهُ) أَي: الْمُوَدَّنِ (لَا يَكْرَهُ مُطْلَقًا) وَإِنْ بَحْضُوْرَهُ كُرِهَ إِنْ لَحِقَهُ
 وَحِشَّةٌ.....

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةَ كَلَامٍ.

[٣٤٨٣] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي مَسْجِدٍ عَلَى طَرِيقٍ) هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ وَمُوَدَّنٌ رَاتِبٌ، فَلَا يَكْرَهُ التَّكَرَّارُ

فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ، "خَانِيَّة" (١).

[٣٤٨٤] (قَوْلُهُ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ) الْأَوَّلَى حَذْفُهُ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، فَافْهَمْ.

[٣٤٨٥] (قَوْلُهُ: "جوهرة") لَمْ أَرَهُ فِيهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي "السَّرَاجِ" (٢).

[٣٤٨٦] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: لَحِقَهُ وَحِشَّةٌ أَوْ لَا.

[٣٤٨٧] (قَوْلُهُ: كُرِهَ إِنْ لَحِقَهُ وَحِشَّةٌ) أَي: بِأَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ "خَوَاهِرِ زَادِهِ"،

وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "الدَّرَرِ" (٣) وَ"الْخَانِيَّةِ" (٤)؛ لَكِنْ فِي "الْمَخْلَاصَةِ" (٥): ((إِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ يَكْرَهُ، وَجَوَابُ

الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقًا)) اهـ.

قُلْتُ: وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ "الطُّحَاوِيُّ" فِي "مَجْمَعِ الْآثَارِ" (٦) مَعْرِضًا إِلَى "أَثْمَتِنَا الثَّلَاثَةِ"، وَقَالَ فِي

"الْبَحْرِ" (٧): ((وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ قَوْلِ "المَجْمَعِ": وَلَا نَكْرَهُهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَمَا فِي "شَرْحِهِ"

لِابْنِ مَلِكٍ": مَنْ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَرْضَ يَكْرَهُ اتِّفَاقًا فِيهِ نَظْرًا)) اهـ.

(١) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل المسجد ٦٨/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١٣٤/ب.

(٣) "الددر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٥٧.

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة - مسائل الأذان ٧٩/١ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "عخلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الأول في الأذان ق١٧/ب.

(٦) ليس للإمام الطحاوي كتاب بهذا الاسم، والمقصود - والله أعلم - "شرح معاني الآثار"، والمسألة فيه ١٤٣/١ كتاب الطهارة - باب الرُّجُلَيْنِ يُؤَدَّنُ أَحَدَهُمَا وَيَقِيمُ الْآخَرَ. (وانظر "كشف الظنون" ١٧٢٨/٢، "الجواهر المضية" ٢٧٦/١).

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٠.

كما كره مشيئه في إقامته.

(ويجيب) وجوباً،

وكذا يدل عليه إطلاقُ "الكافي" ^(١) معللاً: ((بأنَّ كلَّ واحدٍ ذكَّرَ، فلا بأس بأنَّ يأتيَ بكلِّ واحدٍ رجلٌ آخرُ، ولكنَّ الأفضل أن يكون المؤدِّدُ هو المقيم)) اهـ. أي: لحديث: «مَنْ أذَّنْ فَهُوَ يقيم» ^(٢)، وتماؤه في "حاشية نوح".

(٣٤٨٨) (قوله: كما كرهَ (إلخ) ذكَّرَهُ في "روضة الناظمي" ^(٣))، واختلَفوا عند إتمامها - أي: عند

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٣ ق.أ.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٦٩، وأبو داود (٥١٤) كتاب الصلاة - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، والترمذي (١٩٩)

كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء أنَّ مَنْ أذَّنْ فَهُوَ يقيم، وابن ماجه (٧١٧) كتاب الأذان - باب السنة في الأذان، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١٤٢ كتاب الصلاة - باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٢٨٥-٥٢٨٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٣٨١ كتاب الصلاة - باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، ٧/٦٧ كتاب قسم الصدقات - باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى، ١٠/٩٦ كتاب أدب القاضي - باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها ...، مختصراً وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، وفي الكلام على تضعيفه نظر، فقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "الجامع الصحيح" للترمذي الحديث رقم (٥٤) راداً على من ضعفه: ((وأما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة، ومن ضعفه فلا حجة له، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم، وقال أبو بكر بن أبي داود: تكلم الناس في الإفريقي وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار، فقيل له: أين رأيته؟ فقال: بأفريقية، فقالوا له: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط، يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له: أبو عثمان الطنبذي، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً. وقال سحنون حين سئل عن عبد الرحمن بن زياد: عبد الرحمن ثقة، وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم، ثم يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: والذي يظهر لي بالنتج أن كثيراً من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب: مصر وما يليها إلى الغرب)). اهـ كلهم من حديث زياد بن الحارث الصدائقي، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "الروضة": لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناظمي (ت ٤٤٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٩٢١، "الجرارح المضية"

وقال "الحلوانيُّ": ((ندباً، والواجبُ الإجابةُ بالقدم)).....

قد قامت الصلاة - فقيل: يتمُّها ماشياً، وقيل: في مكانه إماماً كان المؤذّنُ أو غيره، وهو الأصحُّ كما في "البدائع"^(١)، وقصرَ في "السراج"^(٢) الخلافَ على ما إذا كان إماماً، فلو غيره يتمُّها في موضع البداءة بلا خلافٍ، "نهر"^(٣).

[٣٤٨٩] (قوله: وقال "الحلوانيُّ": ندباً إلخ) أي: قال "الحلوانيُّ": ((إنَّ الإجابةَ باللسان مندوبةٌ، والواجبةُ هي الإجابةُ بالقدم))، قال في "النهر"^(٤): ((وقولهُ بوجوبِ الإجابةِ بالقدم مشكّلٌ؛ لأنّه يلزمُ عليه وجوبُ الأداءِ في أوّلِ الوقتِ وفي المسجد؛ إذ لا معنى لإيجابِ الذهابِ دون الصلاة، وما في شهادات "المحتبي": "سمعَ الأذانَ، وانتظرَ الإقامةَ في بيته لا تُقبَلُ شهادته مخرَجٌ على قوله كما لا يخفى، [١/٣٠٥/ب] وقد سألتُ شيخنا الأخ* عن هذا، فلم يُبدِ جواباً)) اهـ. أقولُ - وبالله التوفيق - : ما قاله الإمام "الحلوانيُّ" مبنياً على ما كان في زمنِ السلف

(قوله: أقولُ وبالله التوفيقُ: ما قاله الإمام "الحلوانيُّ" إلخ) حاصلُ جوابِ المحتبيِّ أنَّ ما قاله "الحلوانيُّ" مبنياً على ما هو الصحيحُ من وجوب الجماعة، وعلى ما كان في زمنِ السلف من عدم تكرارها، فوجوبُ الإجابةِ بالقدم إما يلزمُ على تركها من تفويت الجماعة أو تكرارها، وكلاهما منهيٌّ عنه لا للأداءِ في أوّلِ الوقتِ أو في المسجد، وعلى هذا يجبُ السعْيُ إليها في وقتها كالسعْيِ يوم الجمعة يجبُ بالأذان لأجل الصلاة لا لذاته، وعلى هذا يحصلُ التوفيق بين القولين، وفي هذا الجواب تأمّل؛ إذ مقتضاه أن من سمِعَ الأذانَ في منزله وانتظرَ الإقامةَ تُقبَلُ شهادته، ولا إثم عليه عنده لعدم تفويت الجماعة مع أنّه متحقّقٌ كما هو مقتضى عبارة "المحتبي" المحمولة على قوله، وقد يقال في جواب الإشكال: إنّ "الحلوانيُّ"

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان سنن الأذان ١٥١/١ بتصرف.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١٣٢/ب.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٦/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/أ.

* قوله: ((شيخنا الأخ)) المراد بشيخه أخوه زين بن نجيم صاحب "البحر". اهـ منه

(مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ).....

من صلاة الجماعة مرةً واحدةً، وعدم تكرارها كما هو في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء بعده، وقد علمت أن تكرارها مكروه في ظاهر الرواية إلا في رواية عن "الإمام" ورواية عن "أبي يوسف" كما قدّمناه^(١) قريباً، وسيأتي^(٢) أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة، وأنه يائمه بتفويتها اتفاقاً، وحينئذٍ يجب السعي بالقدم لا لأجل الأداء في أوّل الوقت أو في المسجد، بل لأجل إقامة الجماعة، وإلا لزم فوتها أصلاً أو تكرارها في مسجدٍ إن وجد جماعةً أخرى، وكلٌّ منهما مكروه، فلذا قال بوجوب الإجابة بالقدم.

لا يقال: يمكنه أن يجمع بأهله في بيته، فلا يلزم شيء من المحذورين؛ لأننا نقول: إن مذهب الإمام "الحلواني" أنه بذلك لا ينال ثواب الجماعة، وأنه يكون بدعةً ومكروهاً بلا عذر، نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى، وسيأتي^(٣) في الإمامة أن الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره، وينال فضيلة الجماعة، لكن جماعة المسجد أفضل، فاعتنم هذا التحريز الفريد، ويأتي^(٤) له قريباً بعض مزيد.

[٣٤٩٠] قوله: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ لَصَمَّ أَوْ بُعِدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَهُوَ

وإن قال بوجوب الإجابة بالقدم لا يقول بوجوب الإجابة في أوّل الوقت أو في المسجد، أي: أن كلاً منهما ليس واجباً عنده أولاً وبالذات وإن صار الأداء في أوّل الوقت واجباً بمصوّل النداء فيه كالإداء في المسجد إذا حصل النداء منه، تأمل. نعم عدم قبول الشهادة فيما قاله "المنجتي" ليس لتأخير الإجابة بل للتأخير الكثير الذي هو مظنة تفويت الجماعة، أو أن واجب الإجابة يفوت بالإقامة فيائمه فتردّ شهادته. قوله: نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره الإخ لا وُرُودَ لهذا الاستدراك على ما يُبَيِّنُ عليه كلام "الحلواني" من عدم تكرار الجماعة أصلاً في زمن السلف، تأمل.

(١) المقولة [٣٤٨٢] قوله: ((وتكرار الجماعة)).

(٢) المقولة [٤٦٥٨] قوله: ((قال الزاهدي إله)).

(٣) المقولة [٤٦٧٨] قوله: ((ولو فاتته ندب طلبها)).

(٤) المقولة [٣٥١٨] قوله: ((والظاهر وجوبها باللسان إله)).

ولو جنباً، لا حائضاً ونفساءً وسامعَ خطبةٍ، وفي صلاةٍ جنازةٍ^(١)، وجماعٍ،
ومُستراحٍ، وأكلٍ،.....

ظاهرُ الحديث الآتي^(٢): «إذا سمعتم الأذان»، حيث علّقَ على السَّماعِ، وقد صرّحَ بعضُ الشافعيّةِ
بأنّه الظاهرُ، وبأنّه يجيبُ في جميعه إذا لم يسمعَ إلاّ بعضه.

[٣٤٩١] (قوله: ولو جنباً) لأنّ إجابة المؤذّن ليست بأذان، "مجر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).

[٣٤٩٢] (قوله: لا حائضاً ونفساءً) لأنّهما ليسا من أهل الإجابة بالفعل، فكذا بالقول،

"إمداد"^(٥)، أي: بخلاف الجنب، فإنّه مخاطبٌ بالصلاة، ولأنّ حدثه أخفُّ من الحيض والنفساس
لإمكان إزالته سريعاً.

[٣٤٩٣] (قوله: وسامعَ خطبةٍ) أيّ خطبةٍ كانت، "ط"^(٦). وهذا وما بعده معطوفٌ على

قوله: ((حائضاً)).

[٣٤٩٤] (قوله: وفي صلاةٍ جنازةٍ) سقطَ [١/٣٠٦ق/١] من بعض النسخ لفظاً: ((صلاة))

موافقاً لما في "البحر"^(٧) عن "المحتبى"، وعبارةُ "الإمداد"^(٨): ((وصلاةٍ ولو جنازةً)).

[٣٤٩٥] (قوله: ومُستراحٍ) أي: بيتِ الخلاء.

(قوله: وعبارةُ "الإمداد": وصلاةٍ ولو جنازةً) عبارةُ "الإمداد": ((ولا يجيبُ في مواطنَ، وهي

الصلاةُ ولو جنازةً، والمخظةُ إلخ)) اهـ.

(١) في "و": ((وفي صلاةٍ وجنازةً)).

(٢) ص-٦٢٩- "در".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٢/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الأول في الأذان ق ١٨/١.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩٩/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٤/١.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٩٩/١.

وتعليم علم، وتعلمه بخلاف القرآن (بأن يقول) بلسانه (كمقالتيه) إن سَمِعَ المسنونَ منه،

[٣٤٩٦] (قوله: وتعليم علم) أي: شرعي^١ فيما يظهر، ولذا عبّر في "الجوهرة"^(١) بقراءة الفقه.
[٣٤٩٧] (قوله: بخلاف قرآن) لأنه لا يفوت، "جوهرة"^(٢). ولعله لأن تكرار القراءة إنما هو للأجر، فلا يفوت بالإجابة بخلاف التعلم، فعلى هذا لو يقرأ تعليماً أو تعلماً لا يقطع، "سائحاني"^(٣).

(تبيينه)

هل يجبُ بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا؟ ينبغي أنه إن لم يطلِ الفصلُ فنعلم، وإن طال فلا أخذاً مما يأتي^(٤)، لكن صرّح في "الفيض": ((بأنه لو سلّم على المؤذن أو المصلّي أو القارئ أو الخطيب فعن "أبي حنيفة": لا يلزمه الردُّ بعد الفراغ، بل يردُّ في نفسه، وعن "محمد": يردُّ بعده، وعن "أبي يوسف": لا يردُّ مطلقاً، هو الصحيح، وأجمعوا أن المتغوّط لا يلزمه مطلقاً)) اهـ، تأمل.
[٣٤٩٨] (قوله: كمقالتيه) أي: مثلها في القول، لا في الصفة من رفع صوت ونحوه.

[٣٤٩٩] (قوله: إن سَمِعَ المسنونَ منه) الظاهرُ أنَّ المراد ما كان مسنوناً جميعه، فـ ((من)) لبيان الجنس لا للتبويض، فلو كان بعضُ كلماته غيرَ عربيٍّ أو ملحوناً لا تجبُ عليه الإجابةُ

(قوله: لكن صرّح في "الفيض" بأنه لو سلّم إلخ) قد يقال: ما في "الفيض" السببُ فيه غيرُ مشروع، فإنَّ السّلامَ على هؤلاء مكروه، وما نحن فيه مشروع.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الأذان ٥٢/١.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب الأذان ٥٢/١ بتصرف يسير.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن خليل بن إبراهيم، برهان الدين الغزيّ الدمشقيّ الشهير بالصالحانيّ أو الصائغانيّ الفقيه الفرضيّ الفلكيّ (ت ١١٩٧هـ)، ولعلَّ هذه النقول في تعليقه على "الدر المختار"، ولم نجد النسبة التي ذكرها له ابن عابدين رحمه الله. (انظر "سلك الدرر" ٦/١، و"معجم المؤلفين" ٢٥/١، وابن عابدين وأثره في الفقه" د. عبد اللطيف محمد صالح الرفور ٢/٨٠٥).

(٤) ص ٦٢٥ - "در".

وهو ما كان عربياً لا لحن فيه، ولو تكررَ أجبَابَ الأوَّلَ (إلاَّ في الحيعلتين).....

في الباقي؛ لأنَّه حينئذٍ ليس أذاناً مسنوناً كما لو كان كلُّه كذلك، أو كان قبل الوقت، أو من جنبٍ أو امرأةٍ، ويحتملُ أنَّ المراد ما كان مسنوناً من أفرادِ كلماته، فيجيبُ المسنونَ منها دون غيره، وهو بعيدٌ، تأمَّلْ؛ لأنَّه يستلزمُ استماعَهُ والإصغاءَ إليه، وقد ذَكَرَ في "البحر" (١): ((أنَّهم صرَّحُوا بأنَّه لا يحلُّ سماعُ المؤدِّنِ إذا لَحَنَ كالقارئِ))، وقدَّمنا (٢) أنَّه لا يصحُّ بالفارسيَّةِ وإنَّ عِلْمَ أنَّه أذانٌ في الأصحِّ.

بقي: هل يجيبُ أذانٌ غير الصلاة كالأذان للمولود؟ لم أره لأتمنَّا، والظاهرُ نعم، ولذا يلتفتُ في حيعلتيه كما مرَّ (٣)، وهو ظاهرُ الحديث، إلاَّ أنَّ يقال: إنَّ أَل فيه للعهد، وهل يجيبُ التراجع إذا سمعه من شافعيٍّ بناءً على اعتقاده أنَّه سنَّةٌ؟ محلُّ تردُّدٍ كما تردَّدَ بعضُ الشافعيَّةِ فيمن سمع الإقامة من حنفيٍّ يثنيها، واستوجبه بعضهم أنَّه لا يجيبُ في الزيادةِ [١/٦٠٦/ب] كما لو زاد في الأذان تكبيراً، لكنَّ قياسه على الزيادة فيه نظراً؛ لأنَّه لا قائلٌ بها بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه مجتهدٌ فيه، تأمَّلْ.

[٣٥٠١] (قوله: ولو تكررَ) أي: بأنَّ أذنَّ واحدٌ بعد واحدٍ، أمَّا لو سمعهم في آنٍ واحدٍ من جهاتٍ فسيأتي (٤).

[٣٥٠١] (قوله: أجبَابَ الأوَّلَ) سواءً كان مؤدِّنٌ مسجده أو غيره، "بحر" (٥) عن "الفتح" (٦) بحثاً. ويفيدُهُ ما في "البحر" (٧) أيضاً عن "التفاريق": ((إذا كان في المسجد أكثرُ من مؤدِّنٍ أذَّنوا واحداً بعد واحدٍ فالحرمةُ للأوَّلِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان - ٢٧٠/١ نقلاً عن "الفتح".

(٢) المقولة [٣٣٧٥] قوله: ((بألفاظ كذلك)).

(٣) ص٥٨٦-٥٨٧ - "در".

(٤) المقولة [٣٥٢٤] قوله: ((قال: إجابة أذان مسجده بالفعل)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان - ٢٧٤/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان - ٢١٧/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان - ٢٧٣/١.

فِيحَوْقُلُ (وفي: الصلاة خيرٌ من النوم).....

لكنه يحتمل أن يكون مبنياً على أن الإجابة بالقدم، أو على أن تكراره في مسجدٍ واحدٍ يوجب أن يكون الثاني غير مسنون، بخلاف ما إذا كان من محلاتٍ مختلفةٍ، تأمل.
ويظهرُ لي إجابة الكلِّ بالقول لتعدُّدِ السبب، وهو السَّماع كما اعتمده بعضُ الشافعيَّة.
[٣٥٠٢] (قوله: فيحوقل) أي: يقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، وزاد في "عمدة المفتي": ((ما شاء الله كان))، وخيرٌ بينهما في "الكافي"^(١)، وفصلَ في "المحيط"^(٢): ((بأن يأتي بالحوقلة مكان الصلاة، وبالمشيئة مكان الفلاح))، "إسماعيل"^(٣). والمختارُ الأوَّل، "نوح أفندي".

ثم إنَّ الإتيان بالحوقلة وإنَّ خالفَ ظاهرَ قوله عليه السلام: ((قولوا مثل ما يقول))^(٤) لكنَّه وردَ فيه حديثٌ مفسَّرٌ لذلك رواه "مسلم"^(٥)، واختار في "الفتح"^(٦) الجمعُ بينهما عملاً بالأحاديث، قال: ((فإنه وردَ في بعضها صريحاً: «إذا قال: حيَّ على الصلاة قال: حيَّ على الصلاة إلخ» وقولهم: إنه يشبه الاستهزاء لا يتيمُّ؛ إذ لا مانع من اعتباره مجيئاً بهما داعياً نفسه مخاطباً لها،

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ٢٢/أ.

(٢) "عبارة المحيط البرهاني": ((وعند قوله: (حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح) يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان)) انظر "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/٥٥/أ.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ٢٥٧/أ باختصار.

(٤) أخرجه مالك ٦٧/١ كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلاة، وأحمد ٦/٣ و٥٣ و٧٨ و٩٠، والبخاري

(٦١١) كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل

قول المؤذن، والترمذي (٢٠٨) كتاب أبواب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن، وقال: حديث أبي

سعيد حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٣/٢ كتاب الأذان - باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجه

(٧٢٠) كتاب الأذان - باب ما يقال إذا أذن المؤذن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الباب: عن أبي رافع، وأبي

هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية رضي الله عنه.

(٥) "في صحیحه": (٣٨٥) كتاب الصلاة - باب القول مثل ما يقول المؤذن، وأخرجه أيضاً: أبو داود (٥٢٧) كتاب

الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢١٧ - ٢١٨ بتصريف.

فيقول: صدقتَ وبررتَ، ويُندَبُ القيامُ عند سماع الأذان، "بِرَّازِيَّةٌ".....

وقد رأينا من مشايخ السُّلوك مَنْ كان يجمعُ بينهما، فيدعو نفسه، ثم يتبرأ من الحولِ والقوَّة ليعملَ بالحدِيثين))، وقد أطالَ في ذلك، وأقرَّهُ في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢) وغيرهما.

قلت: وهو مذهبُ سلطان العارفين سيِّدي "محمي الدين"، نصَّ عليه في "الفتوحات المكيَّة"^(٣).

[٣٥٠٣] (قوله: فيقول: صدقتَ وبررتَ) بكسر الرَّاءِ الأولى، وحُكِّيَ فتحُّها، أي: صرَّتْ ذا برٍّ، أي: خيرٍ كثيرٍ، قيل: يقولهُ للمناسبة، ولورودِ خبرٍ فيه، وردُّه بأنَّه غيرُ معروفٍ، [١/ق/٣٠٧/٣] وأجيب: بأنَّ مَنْ حَفِظَ حجةً على مَنْ لم يحفظ، ونقل الشيخ "إسماعيل"^(٤) عن "شرح الطحاوي" زيادةً: ((وبالحقَّ نطقت)).

[٣٥٠٤] (قوله: "بِرَّازِيَّةٌ"^(٥)) كذا نقله في "النهر"^(٦)، ولم أره فيها، فلتراجعُ نسخةً أخرى، نعم رأيتُ فيها: ((سمِعَ وهو يمشي فالأفضلُ أن يقفَ للإجابة ليكونَ في مكانٍ واحدٍ)) اهـ.

(قولُ "الشارح": فيقول: صدقتَ الخ) قال "الرحمّتي"^(٧): ((ويأتي في هذا ما تقدّمَ في الحيعتين بل أولى؛ لأنَّ حديث: ((قولوا مثل ما يقول)) يشمله، ولم يردِّ حديثُ آخرُ في صدقتَ وبررتَ، بل نقلوه عن بعض السلفِ)) اهـ "سندي".

(قوله: فلتراجعُ نسخةً أخرى) راجعتُ نسخةً أخرى فلم أرَ ما ذكره "الشارح".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٤/١.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٣٦/ب.

(٣) "الفتوحات المكيَّة في معرفة أسرار المالكيَّة والمليكيَّة": فصل بل وصل: فيمن يقول مثل ما يقول من يسمع المؤذن ٤٠٣/١. لأبي بكر محمد بن علي، محمي الدين المعروف بابن عربي الطائفي الأندلسي المالكي الملقب بالشيخ الأكبر (ت ٦٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٢٣٨/٢، "قوات الوفيات" ٤٣٥/٣ "شذرات الذهب" ٣٤٧/٧).

(٤) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق/٢٥٧/ب.

(٥) "البرازية": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٣٧/أ.

ولم يُذكر هل يستمرُّ إلى فراغه أو يجلسُ؟ ولو لم يُجبه حتى فرغَ لم أره، وينبغي تداركُهُ إن قصُرَ الفصلُ.....

[٣٥٠٥] (قوله: ولم يُذكرُ (إخ) هو لصاحب "النهر" ^(١)).

قلت: ويحتملُ أن يراد بالقيام الإجابةً بالقدم، وقد أخرج "السيوطي" ^(٢) عن "أبي نُعَيْمٍ" في "الحلية" ^(٣) بسندٍ فيه مقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فقوموا، فَإِنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ»، قال شارحه "الناوي" ^(٤): ((أي: اسعوا إلى الصلاة، أو المرادُ بالنداء الإقامة))، والعزْمَةُ بالفتح: الأمرُ.

[٣٥٠٦] (قوله: لم أره (إخ) البحثُ لصاحب "البحر" ^(٥)، وصرَّحَ به "ابن حجر" في "شرح المنهاج" ^(٦))، حيث قال: ((فلو سكَّتَ حتى فرغَ كلُّ الأذان، ثم أحابَّ قبلَ فاصلٍ طويلٍ كفى في أصلِ سنةِ الإجابة كما هو ظاهر)) اهـ.

واستفيد من هذا أن المحيب لا يسبقُ المؤذِّن، بل يُعقَّبُ كلَّ جملةٍ منه بجملةٍ منه، قال في "الفتح" ^(٧): ((وفي حديث "عمر" ^(٨) و"أبي أمامة" التنصيصُ على ذلك)) اهـ.

(قوله: ويحتملُ أن يرادُ بالقيام الإجابةً بالقدم) مراعاةً لقول "الخلعوني" وإن كان قائلاً بالوجوب. (قوله: قال في "الفتح": وفي حديث "عمر" (إخ) عبارة "الفتح": (("عمر" و "أبي أمامة"))، وقد ذكرَ أولاً حديثَ "عمر" بلفظ: ((إذا قال المؤذِّن: الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر (إخ) دخل الجنة))، وحديثُ "أبي أمامة": ((إذا نادى المنادي للصلاة فُتِحَتْ أبوابُ السماء واستُجِيبَ الدعاء، فمن نزلَ به كربٌ أو شدَّةٌ فليتحينَ إذا كَبَّرَ كَبْرًا، وإذا تشهَّدَ تشهَّدَ (إخ))) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/أ.

(٢) "الجامع الصغير": ١٠٦/١ برقم (٦٩٢).

(٣) "الحلية": ١٧٤/٢، وفي سنده أحمد بن يعقوب والوليد بن سلمة، قال الدارقطني في "العلل": أحمد بن يعقوب لا أعرفه ويشبه كونه ضعيفاً، والوليد بن سلمة قال الذهبي: كذبه دحيم وغيره.

(٤) "فيض القدير" ٣٧٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٤/١.

(٦) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ٤٨٠/١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٨/١.

(٨) "في النسخ جميعها: (عمر بن أبي أمامة) والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في "الفتح": كتاب الصلاة - باب =

ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ﷺ.....

قلت: وظاهره أنه لا تكفي المقارنة؛ لأنَّ الجواب يعقبُ الكلامَ بخلاف متابعةِ المقتدي

٢٦٦/١

للإمام.

[٣٥٠٧] {قوله: ويدعو إلخ} أي: بعد أن يصليَ على النبي ﷺ؛ إما رواه "مسلم" (١) وغيره: «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثل ما يقول، ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثمَّ سلُّوا لي الوسيلةَ، فإنَّها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبدٍ مؤمنٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ»، وروى "بخاري" (٢) وغيره: «من قال حين يسمعُ النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلةَ والفضيلة،

= الأذان/٢١٨.

أما حديث عمره ﷺ فقد أخرجه مسلم (٣٨٥) كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، وأبو داود (٥٢٧) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٨٦٨) كتاب عمل اليوم والليلة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٤٤/١ كتاب الصلاة - باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠٩/١ كتاب الصلاة - باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن حبان (١٦٨٥) كتاب الصلاة - باب الأذان.

وأما حديث أبي أمامة ﷺ فقد أخرجه الحاكم ٥٤٦/١ - ٥٤٧ كتاب الدعاء وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْه، ولم يوافقه الذَّهَبِيُّ وقال: عفير وإو جدًا، وأبو نعيم في "الحلية" ٢١٣/١٠ وقال: غريب من حديث سليم بن عامر، وعفير لا أعلم رواه عنه إلاَّ الوليد بن مسلم. وذكره المنقي الهندي في "كنز العمال" (٣٣٤٢) و(٢٠٩٢٠) ونسبه إلى أبي يعلى، وابن السنِّي، وأبي الشَّيخ في "الأذان"، والحاكم، والحلية، والطبراني في "الصغير".

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن، وأبو داود (٥٢٣) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي (٣٦١٤) كتاب المناقب - باب فضل النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٥/٢ كتاب الأذان - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وابن خزيمة (٤١٨) كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ سماع الأذان، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء، و(٤٧١٩) كتاب التفسير - باب عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً، وأبو داود (٥٢٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، والترمذي (٢١١) كتاب =

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»، وزاد البيهقي^(١) في آخره: «إنك لا تخلف الميعاد»، وتأممه في "الإمداد"^(٢) و"الفتح"^(٣)، قال "ابن حجر" في "شرح المنهاج"^(٤):
(وزيادة: والدرجة الرفيعة، [١/٣٠٧ق/ب] وختمه يا أرحم الراحمين لا أصل لهما) اهـ.

(تتمة)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَوَّلَى مِنَ الشَّهَادَةِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ مِنْهَا: قَرَّتْ عَيْنِي بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ بَعْدَ وَضْعِ ظُفْرِي الْإِبْهَامِينَ عَلَى الْعَيْنَيْنِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ قَائِداً لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، كَذَا فِي "كَنْزِ الْعِبَاد"^(٥). اهـ
"فَهُسْتَانِي"^(٥)، وَنَحْوَهُ فِي "الْفَتَاوَى الصَّوْفِيَّةَ".

وَفِي كِتَابِ "الْفَرْدُوس"^(٦): «مَنْ قَبَّلَ ظُفْرِي إِبْهَامِيهِ عِنْدَ سَمَاعِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ

- أبواب الصلاة - باب منه آخر، وقال: حديث جابر حديث صحيح غريب، والنسائي ٢٧/٢ كتاب الأذان - باب الدعاء عند الأذان، وابن ماجه (٧٢٢) كتاب الأذان - باب ما يقال إذا أذن المؤذن. والزيادة المشار إليها آخرها البيهقي في "السنن الكبرى" ٤١٠/١ كتاب الصلاة، كلهم من حديث جابر .

(١) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٠١/ب.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٨/١.

(٣) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ٤٨٢/١.

(٤) "كنز العباد": لعلي بن أحمد الغوري، شرح أوراد الشيخ أبي الفتح يحيى بن حبش، شهاب الدين الشهروردي الشافعي (ت ٥٨٧هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٧/٢، "هدية العارفين" ٥٢١/٢). وقال "اللكوني" في مقدمة شرحه على "الجامع الصغير" ص ٢٩: إن "كنز العباد" مملوء بالمسائل الواهية والأحاديث الموضوعية، لا عبرة له، لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٧٧/١ بتصرف يسير.

(٦) فردوس الأخبار. مأثور الخطاب المحرّج على كتاب الشهاب: لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩هـ) اختصره ولده أبو منصور شهردار بن شيرويه (٥٥٨هـ) وسماه "مسند الفردوس"، ولم نجد الحديث فيه. ("كشف الظنون" ١٦٨٤، ١٢٥٤/٢، "طبقات السبكي" ١١٠٧-١١١، "الأعلام" ١٧٩/٣، ١٨٣).

(ولو كان في المسجد حين سَمِعَهُ ليس عليه الإجابة، ولو كان خارجَهُ أَجَابَ) بالمشي إليه (بالقدم، ولو أَجَابَ باللسان لا به لا يكونُ مجيباً) وهذا (بناءً على أَنَّ الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه) كما هو قولُ "الحلواني"، وعليه (فيقطعُ قراءةَ القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله).....

في الأذان أنا قائلُهُ ومُدخلُهُ في صفوف الجنة))، وتأمُّهُ في حواشي "البحر" لـ "الرملي" عن "المقاصد الحسنة" لـ "السَّخاوي"^(١)، وذكرَ ذلك "الجرَّاحي"^(٢) وأطال، ثم قال: ((ولم يصحَّ في المرفوع من كلِّ هذا شيء))، ونقل بعضهم أَنَّ "الفهستاني" كَتَبَ على هامش نسخته: ((أَنَّ هذا مختصُّ بالأذان، وأمَّا في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التأمُّ والتَّسْبُع)).

[٣٥٠٨] (قوله: ولو كان في المسجد الخ) هو مقابلُ قوله: ((بأن يقول كمقالته))، ط"^(٣).

[٣٥٠٩] (قوله: أَجَابَ بالمشي إليه) أي: لئلا تفتوته الجماعة فيأتم كما قرَّراه آنفاً^(٤)، فافهم.

[٣٥١٠] (قوله: وهذا) راجعٌ إلى قوله: ((ولو كان في المسجد الخ))، ح"^(٥).

[٣٥١١] (قوله: المطلوبة) أي: طلبٌ إيجابٍ كما قدَّمه^(٦).

[٣٥١٢] (قوله: لا بلسانه) أي: لأنَّ الإجابة به مندوبةٌ على هذا القول كما مرَّ^(٧).

[٣٥١٣] (قوله: فيقطعُ قراءةَ القرآن) الظاهرُ أَنَّ المراد المسارعةُ للإجابة، وعدمُ القعود لأجل

القراءة لإخلال القعود بالسَّعي الواجب، وإلا فلا مانع من القراءة ماشياً، إلاَّ أنَّ يراد: يقطعُها ندباً للإجابة باللسان أيضاً، لكن لا يناسبه التفرُّغ ولا قوله: ((ولو بمسجدٍ لا))؛ إما علمت من أنَّ

(١) "المقاصد الحسنة": ص ٦٠٥ - برقم (١٠٢١).

(٢) "كشف الخفاء": ٢٠٦/٢ برقم (٢٢٩٦).

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/١٨٨.

(٤) المقولة [٣٤٨٩] قوله: ((وقال الحلواني ندباً الخ)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٤٣/ب.

(٦) ص ٦١٨ - "در".

(٧) ص ٦١٨ - "در".

ويجيبُ) لو أذانَ مسجده كما يأتي (ولو بمسجدٍ لا) لأنه أجابَ بالحضور، وهذا متفرِّعٌ على قول "الخلواني"، وأما عندنا فيقطعُ ويجيبُ بلسانه مطلقاً^(١).
والظاهرُ وجوبُها باللسان؛ لظاهر الأمر في حديث: ((إذا سمعتمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول)) كما بُسِطَ في "البحر"^(٢)، وأقرهُ "المصنّف"، وقوّاه في "النهر" ناقلاً عن "المحيط" وغيره:

"الخلواني" قائلٌ بنديها باللسان، فافهم.

[٣٥١٤] (قوله: ويجيبُ) أي: بالقَدَم.

[٣٥١٥] (قوله: لو أذانَ مسجده كما يأتي^(٣)) أي: عن "التاريخانية"، وهذا ساقطٌ من بعض

النسخ.

[٣٥١٦] (قوله: ولو بمسجدٍ لا) أي: لا يجبُ قطعُها بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً^(٤)، فلا ينافي ما

قدّمه^(٥) من أنّ إجابة اللسان مندوبةٌ عند "الخلواني"، فافهم.

[٣٥١٧] (قوله: وهذا متفرِّعٌ على قول "الخلواني") تكرارٌ محضٌ مع قوله: ((وعليه فيقطعُ

إلخ))، "ط"^(٦).

[٣٥١٨] (قوله: والظاهرُ وجوبُها باللسان إلخ) كذا قاله في "فتح القدير"^(٧) [١/٣٠٨/أ]

معللاً: ((بأنه لم تظهرْ قرينةٌ تصرفُ الأمرَ عن الوجوب))، ونازَعَهُ في "شرح المنية"^(٨) بما في آخرِ

(١) ((وأما عندنا فيقطعُ ويجيبُ بلسانه مطلقاً)) ساقطٌ من "د" و"و".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٧٣/١.

(٣) ص ٦٣٢ - "در".

(٤) المقتولة [٣٥١٣] قوله: ((فيقطعُ قراءة القرآن)).

(٥) ص ٦١٨ - "در".

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٨/١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٧/١.

(٨) "شرح المنية الكبير": سنن الصلاة - الأذان ص ٣٧٨.

الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» إلخ؛ لأنَّ مثله من الترغيبات في الثواب يُستعملُ في المستحبِّ غالباً اهـ.

أقول: فيه نظر؛ لأنَّ ما ذكر إنما هو للصلاة، وسؤال الوسيلة لا للإجابة المدعى وجوبها، والقرآن في النظم لا يوجبُ القرآن في الحكم كما تقرر في الأصول، نعم أخرَجَ الإمامُ "أبو جعفر" الطحاويُّ في كتابه "شرح الآثار"^(١) بسنده إلى "عبد الله" رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره، فسمع منادياً وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال صلى الله عليه وآله: «على الفطرة»، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، فقال صلى الله عليه وآله: «خرَجَ من النار»، فابتدرناه، فإذا صاحبٌ ماشيةً أدركته الصلاة، فنادى بها، قال "أبو جعفر": «فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله قال غيرَ ما قال المنادي، فدلَّ أنَّ الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدُّعاء في أدبارِ الصلوات ونحوه» اهـ.

فهذه قرينةٌ صارفةٌ للأمر عن الوجوب، وبه تأييدٌ ما صرَّح به جماعةٌ من أصحابنا من عدم وجوب الإجابة باللسان، وأنها مستحبةٌ، وهذا ظاهرٌ في ترجيح قول الإمام "الخلواتي"، وعليه مشى في "الحاشية"^(٢) و"الفيض"، ويدلُّ عليه قوله صلى الله عليه وآله: «إذا سمعتَ النداء فأجبْ داعيَ الله»^(٣)،

(١) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب ما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع الأذان ١٤٦/١ بتصرف.

(٢) "الحاشية": كتاب الصلاة - مسائل الأذان ٦٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "أخرجه الدرناقطني في "السنن" ٨٧/٢ كتاب الصلاة - باب تخفيف القراءة لحاجة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٨/٣ كتاب الصلاة - باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة، والطبراني في "الكبير" ٣٠٤/١٩ وفي إسناده سليمان بن أبي داود وهو ضعيف، و٣٠٥/١٩ وفيه: يزيد بن محمد بن سنان ضعَّفه أحمد وجماعة، وقال أبو محمد: محله الصدق، وقال البخاري: مقارب الحديث، وفي "الأوسط" (٧٤٣١) وفيه: سليمان بن داود الشاذكوني متروك اتَّهم بالكذب والوضع. ويشهد له ما رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد ٣٦٧/٣، وأبو يعلى (١٨٠٣) من حديث جابر بن عبد الله، وأبو داود (٥٥٢) من حديث عبد الله بن أم مكتوم، فالحديث صحيح بشواهده.

وأما رواية: «فأجب وعليك السكينة» فقد أوردها السيوطي في "الجامع الصغير" ١٠٦/١ (٦٩٠)، وقال: حديث ضعيف، وأبو نصر السجزي في "الإبانة" وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه.

((بأنَّه على الأوَّل لا يردُّ السلامَ، ولا يُسَلِّمُ، ولا يقرأ، بل يقطعُها ويجيبُ، ولا يشتغلُ بغير الإجابة))،.....

وفي رواية: «فأجِبْ وعلبك السكينة»، ويكفي في ترجيحه الأدلَّة على وجوب الجماعة، فإنَّك علمت أنَّ قول "الحلواني" مبنيٌّ على أنَّ الإجابة لقصد الجماعة.

والذي ينبغي تحريره في هذا المحلِّ أنَّ الإجابة باللسان مستحبة، وأنَّ الإجابة بالقدم واجبة إنَّ لزمَ من تركها تقيت الجماعة، وإلا - بأنَّ أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته - لا تجب، بل تستحبُّ مراعاة لأوَّل الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي.

١٣٥١٦ (قوله: بأنَّه متعلِّقٌ - (قواه))، ولو قال: وفرَّغ عليه في "النهر"^(١): ((بأنَّه على الأوَّل الخ)) لكان أوَّل، "ط"^(٢).

أقول: نعم قواه في "النهر"^(٣) بما [١/ق ٣٠٨/ب] أوردَه على قول "الحلواني" من الإشكال بلزوم الأداء في أوَّل الوقت وفي المسجد، وقد علمت اندفاعه.

١٣٥٢٠ (قوله: على الأوَّل) أي: القول بوجوب الإجابة باللسان.

١٣٥٢١ (قوله: لا يردُّ السلام) لم أراه في "النهر"، وإنما رأيتُه في "البحر"^(٤)، وقال في "المعراج": ((وفي "التحفة"^(٥)): وينبغي للسَّامع أن لا يتكلَّم، ولا يشتغل بشيءٍ في حالة الأذان والإقامة، ولا يردُّ السلامَ أيضاً؛ لأنَّ الكلَّ يُخلُّ بالنظم)) اهـ.

أقول: يظهرُ من هذا أنَّ قوله: ((لا يردُّ السلام)) ليس للوجوب، وأنَّه يتفرَّعُ على القولين، وإلا لزمَ وجوب ذلك في الإقامة مع أنَّ أصل إجابة الإقامة مستحبة كما يأتي^(٦) فضلاً عن وجوب

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/أ.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٨/١ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/٢٧٢.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب الأذان ١١٧/١ وعبارتها: ((وكذا ينبغي أن لا يتكلَّم في حال الأذان والإقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة)).

(٦) ص ٦٣٢ - "در".

قال: ((وينبغي أن لا يجيبَ بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجيبَ بقدمه اتفاقاً في الأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص))، وفي "التاترخانية"^(١): ((إنما يجيبُ أذانَ مسجده))، وسُئِلَ "ظهير الدين" عمَّن سمعهُ في آنٍ من جهاتٍ ماذا يجيبُ عليه؟ قال: ((إجابةُ أذانِ مسجده بالفعل)).
 (ويجيبُ الإقامة) ندباً.....

ما ذكر فيها؛ لأنه لا ينافي الإجابة، فإنه يمكن أن يجيب، ثم يرد السلام، أو يسلم مثلاً عند سكنتات المؤذن، لكنه لا ينبغي؛ لأنه يُخلُّ بالنظم؛ لأنَّ المشروع إجابةٌ لا حشواً فيها، ولعله إنما لم يجب ردُّ السلام - وإن قلنا: إنه لا ينافي الإجابة، أو قلنا بعدم وجوبها - لأنَّ السلام عليه في هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القارئ والمؤذن، فلذا لم يجب ردُّه كما قدَّمناه^(٢).
 [٣٥٢٢] (قوله: قال) أي: في "النهر"^(٣).

[٣٥٢٣] (قوله: إنما يجيبُ أذانَ مسجده) أي: بالقدم، وهو متفرِّعٌ على قول "الحلواني" كما أشار إليه "الشارح" سابقاً بقوله: ((كما يأتي))، "ط"^(٤).

[٣٥٢٤] (قوله: قال: إجابةُ أذانِ مسجده بالفعل) قال في "الفتح"^(٥): ((وهذا ليس مما نحن فيه؛ إذ مقصودُ السائل: أي مؤذنٌ يجيبُ باللسان استحباباً أو وجوباً؟ والذي ينبغي إجابةُ الأولِ سواءً كان مؤذنٌ مسجده أو غيره، فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كونَ إجابته لمؤذنٍ

(قوله: وهذا ليس مما نحن فيه؛ إذ مقصودُ السائل: أي مؤذنٍ إلخ) ليس في عبارة السائل ما يدلُّ على أنَّ هذا مقصوده، وإنما سأل عن الواجب عليه في تلك الحالة، تأمل.

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - باب الأذان ٥٢٧/١ نقلاً عن "المحيط".

(٢) المقولة [٣٤٩٧] قوله: ((بخلاف قرآن)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق/٣٧.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الأذان ١٨٩/١ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢١٧/١.

إجماعاً (كالأذان) ويقول عند قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها (وقيل: لا) يجيبها، وبه حزم "الشمسي".
(فروع) صلى السنة بعد الإقامة، أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها، "بزازية"^(١).....

مسجده^(٢)، ولو لم يعتبر ذلك جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى)). اهـ ملخصاً.
أقول: والظاهر أن عدول الإمام "ظهير الدين" إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم مبالاً منه إلى مذهب "الحلواني"، ثم رأيت "الرحمتي" أجاب بذلك.
[٣٥٢٥١] (قوله: إجماعاً) فيد لقوله: ((ندباً))، أي: أن القائلين بإجابتها أجمعوا على النذب، ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل في الأذان، فلا ينافي قوله: [١/٣٠٩ق/أ] ((وقيل: لا))، فافهم.

[٣٥٢٦] (قوله: ويقول إلخ) أي: كما رواه "أبو داود"^(٣) بزيادة: ((ما دامت السموات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها)).
[٣٥٢٧] (قوله: وبه حزم "الشمسي") حيث قال: ((ومن سمع الإقامة لا يجيب، ولا بأس أن يشتغل بالدعاء)) اهـ.

ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول "الخلاصة"^(٤): ((ليس عليه جواب الإقامة))، أو المراد: إذا سمع قد قامت الصلاة لا يجيب بلفظها، أفاده الشيخ "إسماعيل"^(٥).

(١) "البرازية": كتاب الصلاة - باب الأذان - ٢٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) من (أو غيره) إلى ((مسجده)) ساقط من "أ".

(٣) لم نجد هذه الزيادة في "سنن أبي داود"، وقال "ابن حجر" في "التلخيص الخبير" ٢١١/١ ((والزيادة لا أصل لها)). وقال "النهانوي" في "إعلاء السنن" ١١٠/٢: ((لكن لما لم يمنع عن الزيادة دليل فلا بأس بها، وقد ورد مجواز أمثال هذه الزيادات عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما زيادة قوله: - والرغباء إليك والعمل - في التلبية)).

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الأول في الأذان ق ١/١٨.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ١/٢٥٨.

وينبغي إن طال الفصلُ أو وُجدَ ما يُعدُّ قاطعاً كأكَلٍ أَنْ تُعَادَ. دَخَلَ المسجدَ والمؤذُنُ يقيمُ قَعْدَ إلى قيامِ الإمامِ في مصلاه. رئيسُ المحلَّةِ لا يَنْتَظِرُ ما لم يكن شَرِيراً والوقتُ مُتَسَعِّحاً. يكرهُ له أَنْ يُؤذِّنَ في مسجدين. ولايةُ الأذانِ والإقامةِ لباني المسجدِ.....

[٣٥٢٨] (قوله: وينبغي إلخ) البحثُ لصاحب "النهر" (١).

أقول: قال في آخر "شرح المنية" (٢): ((أقامَ المؤذُنُ، ولم يصلِّ الإمامُ ركعتي الفجر يصلِّيهما، ولا تعادُ الإقامة؛ لأنَّ تكرارها غيرُ مشروعٍ إذا لم يقطعها قاطعٌ من كلامٍ كثيرٍ أو عملٍ كثيرٍ مما يقطعُ المجلسَ في سجدةِ التلاوة)) اهـ.

[٣٥٢٩] (قوله: قعداً) ويكرهُ له الانتظارُ (٣) قائماً، ولكنْ يقعدُ ثم يقومُ إذا بَلَغَ المؤذُنُ حَيَّ على

الفتاح. انتهى "هنديَّة" (٤) عن "المضمرات".

[٣٥٣٠] (قوله: في مسجدين) لأنَّه إذا صَلَّى في المسجدِ الأوَّلِ يكونُ متنقلاً بالأذانِ في المسجدِ

الثاني، والتنقلُ بالأذانِ غيرُ مشروعٍ، ولأنَّ الأذانَ للمكتوبة، وهو في المسجدِ الثاني يصلِّي النافلة، فلا ينبغي أَنْ يدعوَ الناسَ إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها. اهـ "بدائع" (٥).

(قولُ "الشارح": يكرهُ له أَنْ يُؤذِّنَ في مسجدين) والكرهَةُ مقيَّدةٌ بما إذا صَلَّى في الأوَّلِ كما في

"البحر". اهـ "سندي".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٣٧/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في مسائل شتى ص ٦١٩-.

(٣) "في" د "زيادة: ((قيد بالانتظار لأنه لو طوّل المؤذُنُ الإقامةَ ليدرك الإنسان في الصلاة ينبغي أن يجوز في قولهم كما في التمرتاشي عن أبي الليث، ويقد بانتظار المؤذُنُ لأنَّ الإمامَ لو أحسنَ في ركوعه يدخل في المسجد يكره انتظاره فيه، قال أبو يوسف: سألت الإمام فقال: أحشى أن يُدخَلَ في صلاته ما ليس منها، وأحشى أن يكون انتظاره عظيمةً لأنه شرك في صلاته غير الله، وقال أبو يوسف: إن عرف الداخل كره انتظاره وإلا لم يكره، وعن الصفاة إن كان غنياً كره وإلا فلا، والصحيح كراهة الانتظار على كلِّ حال كما في التمرتاشي)).

(٤) "الفتاوى الهنديَّة": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الثاني ٥٧/١.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان سنن الأذان ١٥١/١.

مطلقاً، وكذا الإمامة لو عدلاً. الأفضل كونُ الإمام هو المؤدّن، وفي "الضياء": ((أنه عليه الصلاة والسلام أذّن في سفرٍ بنفسه، وأقام وصلى الظهر))، وقد حقّقناه في "الخرائن".

[٣٥٣١] (قوله: مطلقاً) أي: عدلاً أو لا، وفي "الأشباه"^(١): ((ولّد الباني وعشيرتهُ أولى من

غيرهم)) اهـ.

وسيجيء في الوقف^(٢) أنّ القوم إذا عيّنوا مؤدّناً وإماماً، وكان أصلح مما نصبه الباني فهو أولى، وذكره في "الفتح"^(٣) عن "النوازل" وأقرّه. اهـ "مدني".

[٣٥٣٢] (قوله: الأفضل إلخ) أي: لقول "عمر" رضي الله عنه: ((لولا الخليفة لأذنت))، أي: مع الإمامة

كما قدّمناه^(٤)، وفي "السراج"^(٥): ((أنّ "أبا حنيفة" كان يباشِرُ الأذانَ والإقامةَ بنفسه)).

مطلب: هل باشرَ النبي ﷺ الأذانَ بنفسه

[٣٥٣٣] (قوله: وقد حقّقناه في "الخرائن"^(٦)) حيث قال بعدما هنا: ((هنا، وفي "شرح

البخاري" لـ "ابن حجر"^(٧): ومما يكثرُ السؤالُ عنه: هل باشرَ النبي ﷺ الأذانَ بنفسه؟ وقد أخرج "الترمذي"^(٨): أنه عليه السلام ((أذّن في سفرٍ، وصلى بأصحابه))، وجزم به "النووي"^(٩) وقواه،

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الوقف ص ٢٢٧.

(٢) انظر المقرلة [٢١٧٣٩] قوله: ((الباني أولى)) وما بعده.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٤٢/٥.

(٤) ص ٩١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ١٣٢/ب.

(٦) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الأذان ق ٧٥/ب.

(٧) "فتح الباري": ٧٩/٢.

(٨) أخرجه الترمذي (٤١١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذلك روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٩) في "المجموع": ١٠٦/٣، وقال: إنسانه جيد.

لكن وُجِدَ في "مسند أحمد"^(١) من هذا الوجه: «فَأَمَرَ "بالألا" فَأَذَنَ»، فُعِلِمَ أَنَّ في رواية "الترمذي" اختصاراً، [١/ق/٣٠٩/ب] وَأَنَّ معنى قوله: ((أَذَنَ)) أَمَرَ "بالألا"، كما يقال: أعطى الخليفةُ العالمَ الفلانيَّ كذا، وإنما باشرَ العطاءَ غيره)) اهـ.

(قوله: لكن وُجِدَ في "مسند أحمد" من هذا الوجه إلخ) ذكرَ "السندي" ما نصَّهُ: ((وفي "السراج": رَوَى "عقبة بن عامر" قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فلَمَّا زالت الشمسُ أَذَنَ بنفسه وأقامَ وصلَّى الظهر))، وقال "السيوطي"^٢: ((ظفرتُ بمحدثٍ آخر مرسلٍ أخرجهُ "سعيد بن منصور" في "سننه" قال: أَذَنَ رسول الله ﷺ مرَّةً فقال: حيَّ على الفلاح، وهذه روايةٌ لا تَقْبَلُ التأويل)) اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهى بفضل الله ومنه

الجزء الثاني من قسم العبادات

ويليه الجزء الثالث - باب شروط الصلاة

(١) "أحمد ١٧٣/٤-١٧٤ وفيه: ((فَأَمَرَ المُوْذَنَ فَأَذَنَ أو أَقَامَ))، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٨٢/١١-١٨٣ وفيه: ((فَأَمَرَ رسول الله المُوْذَنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ))، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/٢ كتاب الصلاة - باب النزول للمكتوبة وقال: وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣٨١/١ بلفظ: ((فَأَمَرَ المُوْذَنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، أو أَقَامَ بغير أَذَنَ)). وقال الشيخ العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني ٣٨١/١: واعلم أن النووي استند بمحدث الترمذي فحزم في "الخلاصة" و"شرح المهذب" أن النبي ﷺ ((باشر الأذان بنفسه)). قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على "سنن الترمذي" ٢/٢٦٧: إن الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
حَيَّ يَطْهَرَنَّ	٢٢٣	البقرة	٢٧٨
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	٢٣٤	البقرة	٥٦٥
وَلَا تَيَمَّمُوا الْجَنِيَّتَ	٢٦٧	البقرة	٦٤
اللَّهُ	٢-١	آل عمران	٥٨١
كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا	٩٣	آل عمران	٢٣٧
وَأَرْجَلِكُمْ	٦	المائدة	١٨٦
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	المائدة	٦٣
إِنَّمَا الشُّرَكَاءُ جِنْسٌ	٢٨	التوبة	٤٣
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ	١٠٨	التوبة	٤٢٢
وَمَا تَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهِنَّ نَاعِنَ قَوْلِكَ	٥٣	هود	٢٣٩
عَذَابَ يَوْمٍ مُجْهِطٍ	٨٤	هود	١٨٧
فَتَسَاءَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ	٤٣	النحل	١٨
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكِ الشَّمْسِ	٧٨	الإسراء	٤٧٨-٣١٥
فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْمَعُ	٢٠	طه	٦٨٢
عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ	٤٠	المؤمنون	٢٣٩
أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ	١٧	لقمان	٤٦٠
كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ	٣٥	غافر	٢٣٧
أَوْ رَمِيلٍ رَسُولًا	٥١	الشورى	١٧٤
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ	٣	التجم	٢٣٩
وَلَدُنَّ مَخْلَدُونَ	١٧	الواقعة	١٨٧
أَكْوَابٍ	١٨	الواقعة	١٨٧
وَحُورٍ عِينٍ	٢٢	الواقعة	١٨٧
وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ	٤	التكوير	٣٠٢
فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	٥	الشرح	١٥٢
فَأْتَرَنَّ بِهِ نَفْعًا	٤	العاديات	١٠٠

(فهرس الأحاديث والآثار)

رقم الصفحة	الحديث
٢٦٨	أَجْرَى إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَرَتْ
٤٦٠	اتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ
٤٣٧	اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ
٢٩٣	اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي
٥٨٩	اجْعَلْ أَصْبِعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ
٥٢١	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَأً
٥٧٨	ادْفَعُوا شَرَّهَا بِالْأُذَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأُذَانَ أَدْبَرَ
٤٣٣	إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِظَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
٢٧٦	إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ كَفَيْهِ
٥٥٢	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
٥٢١	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ
٤٢٦	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
٣٢٩	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ (أَي: فِي نَعْلِهِ)
٦٣٠	إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ
٦٢٦	إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
٦٢٥	إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُومُوا فَإِنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ
٦٢٣	إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ
٥٤٨	إِذَا قَلَّتْ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ
٦١٢	إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ حَيٍّ فَحَانَ الصَّلَاةَ
٥٩٨	إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدْيَتِكَ فَأَذَنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ
٣٠٤	إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثَنَانٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا
٦٢٥	إِذَا نَادَى الْمَنَادِي فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

- ٢٩٠ إذا واقع الرجل أهله وهي حائض
- ٤٢٠ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
- ٥٨١ الأذان جزم والإقامة جزم
- ٦١٣ أذان الحيّ يكفيننا
- ٦٣٥ أذن في سفر وصلّى بجماعة
- ٥٠٤ أربعون يوماً: يوم كسنة (لمن سأل عن لبث الدجال)
- ٥١٠ أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجر
- ٦٣ أعطيت حمساً لم يعطهن أحد قبلي
- ١١٥ أقبل ﷺ على الجدار فمسح بوجهه ويديه
- ٥٨٤ ألقى على رسول الله ﷺ الأذان جزماً
- ٥١٨ أما إنه ليس في النوم تفریط
- ٥٩٢ أمر بلالاً أن يشفع الأذان
- ٦١٢ إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله
- ٦١٥ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة
- ٤٦٠ إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
- ٥٧١ أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة
- ٢٩٢ أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء
- ٦١٤ أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار
- ٥٦٦ إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا
- ٤٣٨ أن سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن
- ٥١٢ إن شدة الحرّ من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة
- ٥٠٨ أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء
- ٥٧٣ أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي
- ٣٩٦ إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
- ٥٠٨ أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال

- ٢٣٠ انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح
- ٤٨٦ إنما التفريط أن تؤخر صلاةً حتى يدخل وقت الأخرى
- ٥٦٦ إنما التفريط في اليقظة
- ٥٨٣ إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين
- ٥٩٩ أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى
- ٥٩٩ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام للكل
- ٤٣ أنه ﷺ أنزل بعض المشركين في المسجد
- ٣٠٥ أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام (أي: نفخ الروح)
- ٥٦٦ أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- ٥٠٣ أنه ﷺ ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الأرض
- ٥٦٤ أنه ﷺ كان إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر
- ٥٦٥ أنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس
- ٥٧١ أنه لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به
- ٥٢٩ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
- ٢٩٨ أنه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً
- ٤٢٦ إنها ركس (أي: الروث)
- ٤٩ إنها ليست بنجسة إنها من الطوائف (أي: الهرة)
- ٤١٧ إنهما لا يطهران (أي: الروث والعظم)
- ٤٦٠ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته
- ٤٦٦ إياك أن تضرب فوق الثلاث
- ٤٤ الأيمن فالأيمن
- ٣٥١ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
- ٥٣٤ تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
- ٦٨ التيمم ضربتان
- ٥٣١ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن

- ٥٣٩ ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة إذا حضرت
- ٦٠٥ ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة
- ٤٨٣ ثم صلى بي الفجر (أي: جبريل).....
- ٢١٦ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
- ٥٠٤ خمس صلوات كتبهن الله على العباد
- ٣٥٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأمامه على عنقه
- ٤٣٣ رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته
- ٦١ ركب الحمار معروفاً في حرّ الحجاز
- ٥٦١ سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها
- ٥٧٣ سبقك بذلك الوحي
- ٥١ ست تورث النسيان
- ٥٦٠ صلوا في مراض الغنم
- ٥٦١ صلوا فيها فإنها خلقت من بركة
- ٤٦٦ علموا الصبي الصلاة ابن سبع
- ٥١٢ فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة
- ٦٢٣ فقولوا مثل ما يقول
- ٤٢٥ فلا تستنحوا بهما فإنهما طعام إخوانكم
- ٥٧٦ فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها
- ٤٢٧ قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد
- ٥١٢ كان ﷺ إذا اشتد البرد بكرّ بالصلاة
- ٥٦٦ كان ﷺ إذا عجل به السير صنع هكذا
- ٥٦٥ كان عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف
- ٥٧٢ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
- ٥٦٤ كان النبي ﷺ إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر
- ٥٦١ كان النبي ﷺ يصلي النافلة على بعيره

- ٢٦٣ كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
- ٥٤٦ كان ﷺ يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب
- ٢٣٧ كل طلاق واقع إلا طلاق المعتوه
- ٣٣٣ كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ
- ٣٤١ كنت أحكُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ
- ٤٣ كنت أشرب وأنا حائض
- ٥٠٤ لا، اقدروا له (أي: أيام الدجال)
- ٤٤٠ لا تبل قائماً
- ٥٦١ لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان
- ٥١٨ لا سمر بعد الصلاة إلا لأحد رجلين
- ١٣٢ لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر
- ١٤٤ لا صلاة إلا بظهور
- ٥٤٥ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
- ٤٤٢ لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل
- ٤٣٩ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها
- ٥٥٦ لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه
- ٤٨٨ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال
- ٤٤ لأنه ﷺ كان يشرب
- ٤٩٤ لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس
- ٤٢٥ لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه (جواباً لسؤال الجن)
- ٤٩٤ اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه
- ٥٧١ لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل
- ٣٩٤ لما جرح رسول الله ﷺ في أحد جاءت فاطمة
- ١٩٤ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح
- ٥١٧ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا

- ٥٩١ لولا الخليفة لأذنت
- ٥٧٣ ليس على النساء أذان ولا إقامة
- ٤٨٦ ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن توخر صلاة
- ٥٦٦ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة
- ٥١٠ ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير في الفجر ...
- ٦٣٣ ما دامت السموات والأرض واجعلني من صالح أهلها
- ٢٧٢ ما دون الإزار (أي: الاستمتاع)
- ٥٤٦ ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما (أي: قبل المغرب)
- ١٩٤ مسح رسول الله ﷺ أعلى الخف وأسفله
- ١٩٢ مسح رسول الله ﷺ من مقدم الخفين إلى أصل الساق
- ٥٣٥ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
- ٦١٧ من أذّن فهو يقيم
- ٤١٩ من استحجر فليوتر
- ٤٣٣ من جلس بيول قبالة القبلة
- ٤٤٠ من حدثكم أن النبي ﷺ كان بيول قائماً فلا تصدقوه
- ٥٢١ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
- ٤٦٩ من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا
- ٦٢٦ من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة
- ٦٢٧ من قبّل ظُفْرَيْ إِبْهَامِيهِ عِنْد سَمَاعِ أَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ
- ٦٠٢ من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
- ٢٩٢ نعم (جواب: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أجماع أهله؟)
- ٤٣٨ نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر
- ٤٣٦ نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري
- ٥٥٨ نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ
- ٥٤٢ نهى رسول الله ﷺ عن صلاةٍ بعد الصبح

- ٤٢٧ نهى النبي ﷺ أمته عن الاستنجاء بعظم ..
- ٤٣٦ نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد ..
- ٤١٧ نهى النبي ﷺ أن يستنحى بروث ..
- ٤٥٨ نهى النبي ﷺ عن السباع وهو المفارقة بالجماع ..
- ٢٤٧ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ..
- ٤٦٦ وفرقوا بينهم في المضاجع ..
- ٤٢٢ يا أهل قباء إن الله أثنى عليكم ..
- ٥٣١ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف ..
- ٢٨٩ يتصدق بدينار أو نصف دينار ..
- ٢٧٦ يتوضأ وضوءه للصلاة ..

(فهرس الأعلام المترجمة)

رقم الصفحة	الاسم
	إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق برهان الدين الغزي الدمشقي الصالحاني
٦٢١	الصايحاني السائحاني
٣٦	إبراهيم بن رستم المروزي: أبو بكر
٢٥٢	ابن إبراهيم الضرير: أبو بكر محمد الميداني
٣٥٠	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران النخعي الكوفي
٣٩٩	أحمد بن سليمان: ابن الكمال شمس الدين: ابن كمال باشا
٥٨٢	أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس محب الدين الطبري
٥٨	أحمد بن عصمة: أبو القاسم الصفار البلخي
١٢٦	أحمد بن علي: أبو بكر الحصاص الرازي
٣٥٧	أحمد بن قاسم: شهاب الدين الصباغ العبّادي
٦١٦-٤٥٤	أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي
٣١٩	أحمد بن محمد بن محمد: القاضي الصّدّر النسفي البزدوي البخاري: أبو المعالي
٣٦٦	أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر الأقطع البغدادي
٥٨٠	أحمد بن يحيى بن محمد: الحفيد الهروي حفيد السعد التفتازاني
٥٨١	الأزدي: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد: أبو العباس
١٧٩	الأستاذ: أبو علي الحسن بن علي الدقاق النيسابوري
	إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق برهان الدين الغزي الدمشقي الصالحاني
٦٢١	الصايحاني السائحاني
١٧٢	الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل
٤٨٤	الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد: أبو سعيد
٣٦٦	الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر البغدادي
٣٩٤	أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله البابر تي
٤٥١	الإمام: الحسين بن الحضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي القاضي النسفي

- الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد: أبو بكر ٥٨١
- الأندلسي: محمد بن علي: أبو بكر محيي الدين: ابن عربي الطائفي: الشيخ الأكبر ٦٢٤
- الأوزجندي: الحسن بن منصور فخر الدين قاضي خان الفرغاني ٨٩
- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله أكمل الدين ٣٩٤
- البخاري: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي القاضي الصَّدر النسفي البزدوي ٣١٩
- البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازة: نجم الأئمة ٣٣٢
- البخاري: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء الرامشي الضرير ٥٢٨
- البخاري: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام بكر: أبو بكر خواهر زاده القُدَيْدي ... ٣٦١
- بدر الدين محمود بن أحمد: أبو محمد وأبو الثناء العيني ٣٥٦
- أبو البركات: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجمالي ٥٥٥
- البركليّ: أوالبركويّ تقي الدين المولى محمد بن بير علي ٢٥٣
- برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد الصدر الماضي الصدر الكبير ٥٠٠
- برهان الدين: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق الغزي الدمشقي الصالحاني ٦٢١
- البزدوي: أبو المعالي أحمد بن محمد بن محمد القاضي الصَّدر النسفي البخاري ٣١٩
- بشر بن غياث: المريسي: أبو عبد الرحمن ٣
- البصري: شاذان بن إبراهيم ١٩٦
- البصري: قتادة بن دعامة: أبو الخطاب السلوسي ٤٣٨
- ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك: أبو الحسن ٥٤٩
- البغدادي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر الأقطع ٣٦٦
- أبو بكر: إبراهيم بن رستم المروزي ٣٦
- أبو بكر: أحمد بن علي الجصاص الرازي ١٢٦
- بكر خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام: أبو بكر القُدَيْدي البخاري ... ٣٦١
- أبو بكر: محمد بن إبراهيم الضرير الميداني ٢٥٢
- أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٤٨٤

- ٣٦١ أبو بكر: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام: بكر خواهر زاده القُدَيْدِي البخاري ..
- ٦٢٤ أبو بكر: محمد بن علي محيي الدين: ابن عربي الطائفي الأندلسي الشيخ الأكبر
- ٥٨٨ أبو بكر: محمد بن الفضل الكمالي الفضلي
- ٥٨١ أبو بكر: محمد بن القاسم بن محمد الأنباري
- ٤٦٥ البكري: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي الصَّدِيقِي الغزي
- ٥٨ البلخي: أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار
- ١٢٢ البلخي: أبو نصر محمد بن سلام
- ٥٨ البلخي: نصير - وقيل نصر - بن يحيى
- ٣١٢ البهنسي: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين وقيل: نجم الدين
- ٣٢٥ تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي
- ٥٤٤ الترهتاني: مجد الأئمة
- ٥٨٠ التفتازاني: الحفيد الهروي: أحمد بن يحيى بن محمد: حفيد السعد
- ٢٥٣ تقي الدين: البركويّ أو البركليّ المولى محمد بن بير علي
- ٤٦٥ تقي الدين: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد المقدسي الجماعيلي ...
- ٣٥٦ أبو الثناء وأبو محمد: محمود بن أحمد بدر الدين العيني
- ٥٥٥ الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد: أبو البركات
- ١٢٦ الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي
- ٦١٦ أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
- ١٧١ الجلابي: طاهر: أبو محمد
- ٥٨٧ جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر: أبو الفضل السميوطي
- ٤٦٥ الجماعيلي: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد تقي الدين المقدسي ...
- ٤٦٥ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد الظاهري
- ٤٨٤ الحسن بن أحمد بن يزيد: أبو سعيد الإصطخري
- ١٧٩ الحسن بن علي: الدقاق النيسابوري: أبو علي
- ٥٤٤ الحسن بن علي بن عبد العزيز: ظهير الدين: أبو المحاسن المرغيناني

- ٨٩ الحسن بن منصور: فخر الدين قاضي خان الأوزجندی الفرغاني
- ٣٩٧ أبو الحسن: عبید الله بن الحسين الكرخي
- ١٧٢ أبو الحسن: علي بن إسماعيل الأشعري
- ٥٤٩ أبو الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال
- ١٨٢ أبو الحسن: علي بن سعيد الرستغفني
- ٤٥١ الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي النسفي القاضي الإمام
- ٥٨٠ حفيد السعد التفتازاني: أحمد بن يحيى بن محمد: الحفيد الهروي
- ٥٨٠ الحفيد الهروي: أحمد بن يحيى بن محمد: حفيد السعد التفتازاني
- ٥٢٨ حميد الدين: علي بن محمد بن علي: نجم العلماء الرامشي البخاري الضرير
- ٤٣٨ أبو الخطاب: قتادة بن دعامة السدوسي البصري
- ٤٨٨ خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء: صلاح الدين الكاملي الدمشقي
- ٣٦١ خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام بكر: أبو بكر القديدي البخاري
- ٥٩٦ أبو الخير: محمد بن عبد الرحمن: شمس الدين السخاوي
- ٤٨٨ الداغستاني: علي بن صادق بن محمد الشماخي
- ١٧٩ الدقاق: أبو علي الحسن بن علي النيسابوري
- الدمشقي: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الصالحاني
- ٦٢١ الصابحاني الساتحاني
- ٤٨٨ الدمشقي: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء: صلاح الدين الكاملي
- ١٢٦ الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص
- ٢٥٨ الرازي: أبو سهل موسى بن نصر
- ٩٣ الرازي: محمد بن مقاتل قاضي الري
- ٣٧٠ الرازي: معلی بن منصور: أبو يعلى - وقيل: أبو يحيى -
- ٥٢٨ الرامشي: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء البخاري الضرير
- ٥٥١ رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم: السندي
- ١٨٢ الرستغفني: أبو الحسن علي بن سعيد

- ٥٢٩ ركن الدين: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: الصباغي المدني
- ٢٥٨ الزجاجي: أبو سهل الغزالي الفرضي
- ٥٨٨ الزهري: محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله (ابن سعد) كاتب الواحدي
- ٥٨٨ أم زيد: النَّوَّار بنت مالك
- الدمشقي: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الصالحاني
- ٦٢١ الصابغاني السائحاني
- ٥٩٦ السخاوي: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير: شمس الدين
- ٤٣٨ السدوسي: قتادة بن دعامة: أبو الخطاب البصري
- ٢٥٢ سعد بن معاذ: المروزي: أبو عصمة
- ٥٠٧ أبو سعد: عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري
- ٥٨٨ ابن سعد: محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله: الزهري كاتب الواحدي
- ٤٨٤ أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
- ٥٥١ السندي: رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم
- ٢٥٨ أبو سهل: الزجاجي الغزالي الفرضي
- ٢٥٨ أبو سهل: موسى بن نصر الرازي
- ١٧٩ السيد: علي الضرير السيواسي
- ٦٧ السيد: محمد بن أحمد بن حمزة: أبو شجاع
- ١٧٩ السيواسي: علي الضرير
- ٥٨٧ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر: أبو الفضل: جلال الدين
- ١٩٦ شاذان بن إبراهيم: البصري
- ٦٧ أبو شجاع: محمد بن أحمد بن حمزة: السيد
- ٥٨٧ شرحبيل بن عامر: المرادي
- ٥٦٧ الشعرائي: عبد الوهاب بن أحمد بن علي: أبو محمد
- ٤٨٨ الشَّماخي: علي بن صادق بن محمد الداغستاني
- ٣١٢ شمس الدين: وقيل: نجم الدين: البهنسي: محمد بن محمد بن رجب

- شمس الدين: ابن الكمال: أحمد بن سليمان: ابن كمال باشا ٣٩٩
- شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير السخاوي ٥٩٦
- شهاب الدين: أحمد بن قاسم الصباغ العبّادي ٣٥٧
- شيخ الإسلام بكر: محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر خواهر زاده القُدَيْدي البخاري ... ٣٦١
- الشيخ الأكبر: محمد بن علي: أبو بكر محيي الدين: ابن عربي الطائفي الأندلسي ٦٢٤
- الصالحاني: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الدمشقي ٦٢١
- الصالحاني السائحاني ٦٢١
- الصالحاني: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الدمشقي ٦٢١
- الصالحاني السائحاني ٦٢١
- الصباغ: أحمد بن قاسم: شهاب الدين العبّادي ٣٥٧
- الصباغي: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: ركن الدين المدني ٥٢٩
- الصنّدر: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي القاضي النسفي البزدوي البخاري ٣١٩
- الصدر الكبير: عبد العزيز بن عمر بن مازه: أبو محمد برهان الأئمة: الصدر الماضي ٥٠٠
- الصدر الماضي: عبد العزيز بن عمر بن مازه: أبو محمد برهان الأئمة: الصدر الكبير ٥٠٠
- الصدّيق: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الغزي ٤٦٥
- أبو الصفاء: خليل بن عبد السلام بن محمد: صلاح الدين الكامل الدمشقي ٤٨٨
- الصفار: أبو القاسم أحمد بن عصمة البلخي ٥٨
- صلاح الدين: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء الكامل الدمشقي ٤٨٨
- الضرير: علي السيواسي ١٧٩
- الضرير: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء الرامشي البخاري ٥٢٨
- الطائي: محمد بن علي: أبو بكر محيي الدين: ابن عربي الأندلسي: الشيخ الأكبر ٦٢٤
- طاهر: الجلابي: أبو محمد ١٧١
- الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين ٥٨٢
- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر ٦١٦-٤٥٤
- الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: ابن حزم ٤٦٥

- ٥٩٠ ظهير الدين
- ٥٤٤ ظهير الدين: الحسن بن علي بن عبد العزيز: أبو المحاسن المرغيناني
- ٥٤٤ ظهير الدين: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني
- ٣٥٧ العبادي: أحمد بن قاسم: شهاب الدين الصباغ
- ٥٨٢ أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد: محب الدين الطبري
- ٥٨١ أبو العباس: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: المراد الأزدي
- ٥٥٥ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد: أبو البركات الجمالي
- ٣ أبو عبد الرحمن: بشر بن غياث المريسي
- ٥٨٧ عبد الرحمن بن أبي بكر: أبو الفضل: جلال الدين السيوطي
- ٥٠٧ عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد: المتولي النيسابوري
- ٥٠٠ عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد: برهان الأئمة: الصدر الماضي: الصدر الكبير
- ٣٣٢ عبد العزيز بن عمر بن مازة: نجم الأئمة البخاري
- ٤٦٥ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد: تقي الدين: المقدسي الجماعيلي
- ٥٢٩ عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: ركن الدين الصباغي المدني
- ٥٨٨ أبو عبد الله: محمد بن سعد بن ضبع (ابن سعد) الزهري: كاتب الواحدي
- ٣٩٤ أبو عبد الله: محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين الباهري
- ٣٥ عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: مجد الدين الموصلبي
- ٥٦٧ عبد الوهاب بن أحمد بن علي: أبو محمد الشعراني
- ٣٩٧ عبيد الله بن الحسين: أبو الحسن الكرخي
- ٦٢٤ ابن عربي: محمد بن علي: أبو بكر: محيي الدين: الطائي الأندلسي: الشيخ الأكبر
- ٢٥٢ أبو عصمة: سعد بن معاذ المروزي
- ٢٥٢ أبو عصمة: نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعُونَه
- ١٧٩ علي: الضرير السيواسي
- ٤٦٥ علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: ابن حزم الظاهري
- ١٧٢ علي بن إسماعيل: الأشعري: أبو الحسن

- ١٧٩ أبو علي: الحسن بن علي الدقاق النيسابوري
- ٤٥١ أبو علي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفشيديرجي النسفي: القاضي الإمام
- ٥٤٩ علي بن خلف بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن بطلال
- ١٨٢ علي بن سعيد: أبو الحسن الرستغفني
- ٤٨٨ علي بن صادق بن محمد: الداغستاني الشَّمَاخي
- ٥٤٤ علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: ظهير الدين المرغيناني
- ٥٢٨ علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء: الرامشي البخاري الضير
- ٣٥٠ أبو عمران: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي
- ٣٥٦ العيني: محمود بن أحمد: أبو محمد وأبو الشتاء: بدر الدين
- ٢٥٨ الغزال: أبو سهل: الزحاجي الفرضي
- الغزي: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: الدمشقي الصالحاني
- ٦٢١ الصبايجاني السائحاني
- ٤٦٥ الغزي: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الصديقي
- ٨٩ فخر الدين: الحسن بن منصور: قاضي خان: الأوزجندي الفرغاني
- ٢٥٨ الفرضي: أبو سهل: الزحاجي الغزالي
- ٨٩ الفرغاني: الحسن بن منصور: فخر الدين: قاضي خان الأوزجندي
- ٤٥١ الفشيديرجي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي النسفي القاضي الإمام
- ٥٨٧ أبو الفضل: عبد الرحمن بن أبي بكر: جلال الدين السيوطي
- ٣٥ أبو الفضل: عبد الله بن محمود بن مودود: مجد الدين الموصلبي
- ٢٥٢ أبو الفضل: محمد بن محمد بن أحمد المروري
- ٥٨٨ الفضلي: محمد بن الفضل: أبو بكر الكمالي
- ٥٨ أبو القاسم: أحمد بن عصمة الصفار البلخي
- ٤٥١ القاضي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي النسفي الإمام
- ٣١٩ القاضي: أبو المعالي: أحمد بن محمد بن محمد: الصّادر النسفي البيروني البخاري
- ٣١١ القاضي: منلاخسرو: محمد بن فراموز بن علي المولى أو: المنلاخسرو

- ٨٩ قاضي خان: الحسن بن منصور: فخر الدين: الأوزجندی الفرغاني
- ٩٣ قاضي الري: محمد بن مقاتل الرازي
- ٤٤٢ قاضي زاده: محمد بن صالح بن عبيد الله المدني
- ٤٣٨ قتادة بن دعامة: أبو الخطاب السدوسي البصري
- ٣٦١ القُدَيْدِي: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام بكر: أبو بكر خواهر زاده البخاري
- ٥٨٨ كاتب الواحدي: محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله (ابن سعد) الزهري
- ٤٨٨ الكاملي: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء صلاح الدين دمشقي
- ٣٩٧ الكرختي: عبيد الله بن الحسين: أبو الحسن
- ٣٩٩ ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان: شمس الدين: ابن الكمال
- ٣٩٩ ابن الكمال: أحمد بن سليمان: شمس الدين: ابن كمال باشا
- ٥٨٨ الكمالي: محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي
- ٣٥٠ الكوفي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران النخعي
- ٥٨١ المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس الأزدي
- ٥٠٧ المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد النيسابوري
- ٥٤٤ مجد الأئمة: الترجماني
- ٣٥ مجد الدين الموصلي: أبو الفضل: عبد الله بن محمود بن مودود
- ٥٤٤ أبو المحاسن: الحسن بن علي بن عبد العزيز: ظهير الدين المرغيناني
- ٥٨٢ محب الدين: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس الطبري
- ٥٧ محب الدين: محمد بن منصور بن إبراهيم المحبي
- ٣٢٥ المحبوبي: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم: تاج الشريعة
- ٥٧ المحبي: محمد بن منصور بن إبراهيم: محب الدين
- ٤٨٤ محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر النيسابوري
- ٦٧ محمد بن أحمد بن حمزة: السيد
- ٤٨٧ محمد بن إسحاق بن يسار: المُطَّلِبِي المدني
- ٢٥٣ محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركويّ أو البركليّ

- محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر: شيخ الإسلام: بكر حواهر زاده القديدي البخاري .. ٣٦١
- محمد بن سعد بن ضيع: أبو عبد الله الزهري (ابن سعد) كاتب الواحدي ٥٨٨
- محمد بن سلام: البلخي: أبو نصر ١٢٢
- محمد بن صالح بن عبيد الله: قاضي زاده المدني ٤٤٢
- أبو محمد: طاهر الجلابي ١٧١
- محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير: شمس الدين السخاوي ٥٩٦
- محمد بن علي: أبو بكر: محيي الدين: ابن عربي الطائفي الأندلسي: الشيخ الأكبر ٦٢٤
- أبو محمد: عبد العزيز بن عمر بن مازه: برهان الأئمة: الصدر الماضي: الصدر الكبير ٥٠٠
- أبو محمد: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: تقي الدين المقدسي الجماعيلي ... ٤٦٥
- أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ٥٦٧
- أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد: ابن حزم الظاهري ٤٦٥
- أبو محمد وأبو الثناء: محمود بن أحمد: بدر الدين العيني ٣٥٦
- محمد بن فراموز بن علي: المولى أو: المنلا خسرو القاضي ٣١١
- محمد بن الفضل: أبو بكر الكمالي الفضلي ٥٨٨
- محمد بن القاسم بن محمد: أبو بكر الأنباري ٥٨١
- محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل المروزي ٢٥٢
- محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: وقيل: نجم الدين البهنسي ٣١٢
- محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين البارتني ٣٩٤
- محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الصديقي الغزي ٤٦٥
- محمد بن مصطفى: الوائي المولى: وان قولي ٤٠٢
- محمد بن مقاتل: الرازي: قاضي الري ٩٣
- محمد بن منصور بن إبراهيم: محب الدين المحبي ٥٧
- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس: المراد الأزدي ٥٨١
- محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم: تاج الشريعة المحبوبي ٣٢٥
- محمود بن أحمد: أبو محمد وأبو الثناء: بدر الدين العيني ٣٥٦

- ٦٢٤ محيي الدين: محمد بن علي: ابن عربي: أبو بكر الطائفي الأندلسي: الشيخ الأكبر
- ٤٨٧ المدني: محمد بن إسحاق بن يسار المَطَّلبي
- ٤٤٢ المدني: محمد بن صالح بن عبید الله: قاضي زاده
- ٥٢٩ المدني: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: ركن الدين الصباغي
- ٥٨٧ المرادي: شرحبيل بن عامر
- ٥٤٤ المرغيناني: الحسن بن علي بن عبد العزيز: أبو المحاسن: ظهير الدين
- ٥٤٤ المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: ظهير الدين
- ٣٦ المروزي: إبراهيم بن رستم: أبو بكر
- ٢٥٢ المروزي سعد بن معاذ: أبو عصمة
- ٢٥٢ المروزي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل
- ٣ المريسي: بشر بن غياث: أبو عبد الرحمن
- ٥٨٧ مسلمة بن مُخلَّد: الأنصاري
- ٤٨٧ المَطَّلبي: محمد بن إسحاق بن يسار المدني
- ٣١٩ أبو المعالي: أحمد بن محمد بن محمد القاضي الصَّدْر النسفي البزدوي البخاري
- ٣٧٠ معلی بن منصور: أبو يعلى - وقيل: أبو يحيى - الرازي
- ٤٦٥ المقدسي: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد: تقي الدين الجماعيلي ..
- ٥٢٩ أبو المكارم: عبد الكريم بن محمد: ركن الدين الصباغي المدني
- ٣١١ منلا خسرو: محمد بن فراموز بن علي: القاضي المولى أو: المنلا خسرو
- ٢٥٨ موسى بن نصر: أبو سهل الرازي
- ٣٥ الموصلی: عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: مجد الدين
- ٣١١ المولى: أو المنلا خسرو: القاضي محمد بن فراموز بن علي
- ٢٥٣ المولى: محمد بن بير علي: تقي الدين البركوي أو البركلي
- ٤٠٢ المولى: محمد بن مصطفى الواني: وان قولي
- ٢٥٢ الميداني: أبو بكر محمد بن إبراهيم الضير
- ٣٣٢ نجم الأئمة: البخاري عبد العزيز بن عمر بن مازه

- ٣١٢ نجم الدين: وقيل: شمس الدين البهنسي: محمد بن محمد بن رجب
- ٥٢٨ نجم العلماء: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: الرامشي البخاري الضرير
- ٣٥٠ النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران الكوفي
- ٣١٩ النسفي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي: القاضي الصُّدْرُ: البزدوي البخاري
- ٤٥١ النسفي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي: الفشيديرحي: القاضي الإمام ..
- ٥٨ نصر - وقيل نصير - بن يحيى: البلخي
- ٣٦٦ أبو نصر: أحمد بن محمد بن محمد الأقطع البغدادي
- ١٢٢ أبو نصر: محمد بن سلام البلخي
- ٥٨ نصير - وقيل - نصر بن يحيى: البلخي
- ٥٨٨ التَّوَّار بنت مالك: أم زيد
- ٢٥٢ نوح بن أبي مریم: يزيد بن جَعَوْنَه: أبو عصمة
- ١٧٩ النيسابوري: الحسن بن علي: أبو علي الدقاق
- ٥٠٧ النيسابوري: عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد المتولي
- ٤٨٤ النيسابوري: محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر
- ٤٠٢ وان قولي: محمد بن مصطفى: المولى الواني
- ٤٠٢ الواني: محمد بن مصطفى المولى: وان قولي
- ٣٧٠ أبو يحيى - وقيل: أبو يعلى: معلى بن منصور الرازي

(فهرس الكتب المترجمة)

رقم الصفحة	الكتاب
٣٧٨	إتحاف من بادر إلى حكّم النوشادر: للشيخ عبد الغني النابلسي
٣٨٠	الأجناس = الوقعات الحسامية: للصدر حسام الدين الشهيد
١١٦	الأصل = المبسوط: للإمام محمد بن الحسن الشيباني
٤٩٧	الإصلاح: لابن كمال باشا
٥٧١	أطراف الغرائب والأفراد: لأبي الفضل المقدسي
٤١٥	إعانة الحقيير شرح زاد الفقير: للمترياشي الغزي
٥٧١	الأفراد والغرائب: لعلي بن عمر الدارقطني
٥٥١	الأقوال المرضية: لإبراهيم البيري
٤٦٩	أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل: للطرسوسي
٥٥٢	الاهتداء في الاقتداء: لملا علي القاري
١٠٨	أوضح رمز على نظم الكنز = شرح نظم الكنز: للعبادي المقدسي
٣٩٩	الإيضاح = شرح الإصلاح: لابن كمال باشا
٤٨٥	البديع: لبديع النظام
٥٤٠	بغية القنية = مختصر القنية: لمحمود القونوي
٣١٠	التجريد الركني: لأبي الفضل الكرمانلي
١٣٦	التجريد: للإمام القدوري
٣٩٤	تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار = شرح المشارق: لأكمل الدين البابرّي
١٠١	التذكرة = تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب: للأنطاكي
١٠١	تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب = التذكرة: للأنطاكي
١٣٦	التقريب: للإمام القدوري
١٦٨	تيسير المقاصد لعقد الفرائد = شرح الوهبانية: للشرنبلالي
٤٦٦	جامع أحكام الصغار: للأستروشنّي

- ٥٩ الجامع على الجامع الصغير: للمحبوبي
- ٣٥٦ جمع الوسائل = شرح الشمائل: لملا علي القاري
- ١٢١ الجواهر المضية: لأبي محمد لقرشي
- ٢٠٠ حاشية أخي جلبي = ذخيرة العقبى: ليوسف بن جنيد أخي جلبي التوقاتي
- ٥٦١ حاشية الشيراملسي: لأبي الضياء الشيراملسي
- ٤٠٢ حاشية الوائي = نقد الدرر: للمولى الوائي = وان قولي
- ٤٣٧ الحديقة الندية = شرح الطريقة المحمدية: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٥٩٦ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحلال السيوطي
- ٥٥ الحواشي السعدية = هامش فتح القدير: لسعدي أفندي
- ٥٩٠ حواشي ظهير الدين: لظهير الدين المرغيناني
- ٢٤ حواشي الكنز = شرح التمرتاشي على كنز الدقائق: لتمرتاشي
- ٤٧٤ الخلاصة = مختصر النوادر: لليزدي
- ٥٨٠ الدر النضيد من مجموعة الحفيد: للحفيد الهروي التفتازاني
- ٢٥٣ دخر المتأملين والنساء في تعريف الأطهار والدماء: للبركوي
- ٤٠٩ الذخيرة البرهانية = مختصر المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن أحمد
- ٢٠٠ ذخيرة العقبى = حاشية أخي جلبي: ليوسف بن جنيد أخي جلبي التوقاتي
- ٧٩ رمز الحقائق = شرح العيني على الكنز: لبدر الدين العيني
- ٦١٧ الروضة: للناطفي
- ٤٦٥ روضة الطالبين = مختصر فتح العزيز: لئنوي
- ٥٨٠ روضة العلماء: للزندويستي
- ٦٧ زاد الفقهاء: للإسيحاني
- ٣٩٩ شرح الإصلاح = الإيضاح: لابن كمال باشا
- ٣١٠ شرح التجريد الركني = المفيد والمزيد: للكردي
- ٢٤ شرح التمرتاشي على كنز الدقائق = حواشي الكنز: لتمرتاشي
- ١٦٩ شرح الحموي على الكنز = كشف الرمز عن خبايا الكنز: لأبي العباس الحموي

- ٣٥٦ شرح الشمائل = جمع الوسائل: لملا علي القاري
- ٣٥٦ شرح صحيح البخاري = عمدة القاري: للعيني
- ٤٦٠ شرح صحيح الترمذي: للحافظ زين الدين العراقي
- ٤٣٧ شرح الطريقة المحمدية = الحديقة الندية: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٢٨٩ شرح العقائد النسفية: لمسعود بن عمر الفتازاني
- ٧٩ شرح العيني = رمز الحقائق: لبدر الدين العيني
- شرح الباب = المسلك المتوسط في المنسك المتوسط = شرح لباب المناسك وعباب
المسالك: لملا علي القاري
- ٥٣٢ شرح لباب المناسك وعباب المسالك = شرح اللباب = المسلك المتوسط في المنسك
المتوسط: لملا علي القاري
- ١١٦ شرح المبسوط = مبسوط البكري: لخواهر زاده
- ٢٦٨ شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين = المنيع: لأبي العباس شهاب الدين العيني
- ٣٩٤ شرح المشارق = تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار: لأكمل الدين البابردي
- ٣٥٦ شرح مشكاة المصابيح = مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح: لملا علي القاري
- ٤٥٤ شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي
- ٦١٦ شرح معاني الآثار = مجمع الآثار: لأبي جعفر الطحاوي
- ١٠٨ شرح نظم الكنز = أوضح رمز على نظم الكنز: للعبادي المقدسي
- ٣٤١ شرح النقاية: للباقاني
- ٥٣ شرح الهداية = الغاية: للسروجي
- ١٦٨ شرح الوهبانية = تيسير المقاصد لعقد الفرائد: للشربلالي
- ٣٥٦ الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية: لأبي عيسى الترمذي
- ٤٣٧ الطريقة المحمدية: للبركوي
- ٣٧٠ طلبة الطلبة: لأبي حفص النسفي
- ٣٧٠ طلبة الطلبة: لركن الأئمة الصباغي
- ٥٤٧ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر المعافري

- ٣٢٥ العباب الزاخر: لأبي الفضل الصَّعَّاني أو الصَّاعاني
- ٢٨٩ العقائد النسفية: لأبي حفص النسفي
- ٣٥٦ عمدة القاري = شرح صحيح البخاري: للعيني
- ٤٦٥ عيون المسائل المهمة = الفتاوى = المسائل المثورة: للنوي
- ١٦٣ عيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي
- ٥٣ الغاية = شرح الهداية: للسروجي
- ٣٨٠ الفتاوى: لأبي بكر محمد بن الفضل
- ٤٦٥ الفتاوى = المسائل المثورة = عيون المسائل المهمة: للنوي
- ٣٦١ فتاوى الديناري: لأبي نصر الديناري
- ١٩٦ فتاوى الشاذي: لشاذان بن إبراهيم البصري
- ٣٤ فتاوى العلامة قاسم = الفتاوى القاسمية: لقاسم بن قطلوبغا
- ١٤ الفتاوى الغياثية: للخطيب البغدادي
- ٣٤ الفتاوى القاسمية = فتاوى العلامة قاسم: لقاسم بن قطلوبغا
- ٤١٦ فتح باب العناية: لملا علي القاري
- ٤٦٥ فتح العزيز على الوجيز: للرافعي
- ٦٢٤ الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية: محيي الدين: ابن عربي
- ٦٢٧ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب: للدليمي
- ٥٤٠ القنية: للزاهدي
- ٥٩٦ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق: للسخاوي
- ٥٢٥ القول الحسن في جواب القول لمن = القول لمن: لنوعي زاده
- ٥٦٧ الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر: لعبد الوهاب الشعراني
- ١٦٩ كشف الرمز عن خبايا الكنز = شرح الحموي على الكنز: لأبي العباس الحموي
- ٥٩٨ كشف المنار
- ٦٢٧ كنز العباد: علي بن أحمد الغوري
- ٥٣٢ لباب المناسك وعباب المسالك: لرحمة الله السندي

- المبسوط = الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١١٦
- المبسوط: لليزدوي ٥١٤
- مبسوط البكري = شرح المبسوط: لخواهر زاده ١١٦
- مجمع الآثار = شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي ٦١٦
- مجمع البحرين وملتقى النيرين: لابن الساعاتي ٢٦٨-١٣٦
- مختصر سنن أبي داود: للمنزري ٥٤٧
- مختصر فتح العزيز = روضة الطالبين: للنووي ٤٦٥
- مختصر فردوس الأختيار = مسند الفردوس: لأبي منصور بن شيرويه ٦٢٧
- مختصر الكرخي: لأبي الحسن الكرخي ٣٩٧
- مختصر المحيط البرهاني = الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين محمود بن أحمد ٤٠٩
- مختصر النوادر = الخلاصة: لليزدي ٤٧٤
- مختصر الرواية = النقاية = لعبيد الله صدر الشريعة الثاني المحبوبي ٤١٦-٣٤١
- مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح = شرح مشكاة المصابيح: لملا علي القاري ٣٥٦
- المسائل المنثورة = عيون المسائل المهمة = الفتاوى: للنووي ٤٦٥
- مستحسن الطرائق = نظم الكنز: لابن الفصيح الهمداني ٥١٣-١٠٨
- المستطاع من الزاد = مناسك العمادي: لعبد الرحمن العمادي ١٨٢
- المسلك المنتقسط في المنسك المتوسط = شرح اللباب = شرح لباب المناسك وعباب المسالك: لملا علي القاري ٥٣٢
- مسند الفردوس = مختصر فردوس الأختيار: لأبي منصور بن شيرويه ٦٢٧
- مشارك الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية: للصغاني أو الصاغاني ٣٩٤
- مشكاة المصابيح: للتبريزي ٣٥٦
- مصاييح السنة: للبعوي ٣٥٦
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي ٥٢٥
- مفتاح السعادة: لكمال الدين الشرواني ٤٣٥
- المفيد والمزيد = شرح التجريد الركني: للكردي ٣١٠

- ٥٥٥ مناسك الحج: لأبي البركات الجامي.....
- ١٨٢ مناسك العمادي = المستطاع من الزاد: لعبد الرحمن العمادي
- ٢٦٨ المنبع = شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين: لأبي العباس العينتابي
- ٢٤٣ منظومة الخلاف: لأبي حفص النسفي
- ٥٦٢ منهاج الطالبين: للنووي
- منهل الواردين من بحار الفيض على ذكر المتأهلين في مسائل الحيض: لابن عابدين
- ٢٦١ (ضمن مجموعة رسائله)
- ٤٢٩ المهمات على الروضة: للإسنوي
- ٣٧٨ مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران: للتمرتاشي
- ٥١٣-١٠٨ نظم الكنز = مستحسن الطرائق: لابن الفصيح الهمداني.....
- ٤١٦-٣٤١ النقاية = مختصر الوقاية: لعبيد الله صدر الشريعة الثاني المحبوبي.....
- ٤٠٢ نقد الدرر = حاشية الواني: للمولى الواني = وان قولي
- ٥٦١ نهاية المحتاج: لشمس الدين الرملي
- ٤٧٤ النوادر: لأبي الليث السمرقندي
- ٣٧٠ النوادر: لأبي يعلى الرازي
- ٤٧٤-٣٨٠ النوازل: لأبي الليث السمرقندي
- ٥٥ هامش فتح القدير = الحواشي السعدية: لسعدي أفندي
- ٣٨٠ الوقعات: للناطفي
- ٣٨٠ الوقعات الحسامية = الأحناس: للصدر حسام الدين الشهيد
- ٤٦٥ الوجيز: للغزالي
- ٥٨٧ الوسائل إلى معرفة الأوائل: للحلال السيوطي

(فهرس الموضوعات)

رقم الصفحة	الموضوع
	فصل في البئر
٣	فصل في البئر
٢٢	تنبيه أن المراتب ثلاث
٣٤	مطلب مهم في تعريف الاستحسان
٣٩	مطلب في الفرق بين الروث والخني والبئر والحزء والتجر والتدرة
٤٢	أحكام السور
٤٢	مطلب في السور
٥٠	مطلب الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم
٥١	فرع تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه
٥١	مطلب ست تورث النسيان
٥٢	تمة ما يؤرث النسيان أشياء
	باب التيمم
٦٣	باب التيمم
٦٩	ركن التيمم
٧٠	شروط صحته
٧١	سنه
٧٤	تمة: زاد في نور الإيضاح في الشروط شرطين آخرين
٨٦	فرع أجير لا يجد الماء
٩٩	ما يجوز التيمم به وما لا يجوز
١٢٣	مطلب في تقدير الغلوة
١٢٥	مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن
١٣٢	تنبيه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت
١٣٩	تنبيه لو ملك العاري ثمن الثوب

- ١٤٣ مطلب في فاقد الطهورين
- ١٤٦ فروع
- ١٤٩ الأب أولى من ابنة لجواز تملكه ماله ابنة
- ١٥٠ ما ينقض التيمم وما لا ينقضه
- ١٦٥ تنمة: لو بأكثر أعضاء الوضوء جراحة
- بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ**
- ١٧٢ باب المسح على الخفين
- ١٧٤ شروط المسح على الخفين
- ١٧٧ تنبيه: ما انفتق عنه الخف من بطانة متصلة به
- ١٧٧ مطلب في المسح على الخف الخفي القصير عن الكعبين إذا خيط بالشَّحْشِيرِ
- ١٨١ تنبيه: المراد من صَلُوحِ الْخَفِّ لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه
- ١٨٥ مطلب: تعريف الحديث المشهور
- ١٨٧ مطلب: إعراب قولهم: ((إلا أن يقال))
- ١٩٠ كيفية المسح على الخفين
- ١٩٦ حكم المسح على الجوربين
- ٢٠٠ تنبيه: الْمُجَلَّدُ وَالْمَنْعَلُ متفق على جوازه عندنا
- ٢٠٥ فرض المسح على الخفين
- ٢١٦ نواقض المسح
- ٢١٦ مطلب: نواقض المسح
- ٢٢٦ تنبيه: إذا توضأ ثم غسل رجليه إلى الكعبين إلخ
- ٢٢٧ تنمة: فيمن أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جباثر
- ٢٣٠ مطلب: الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب
- ٢٣٦ مطلب: في لفظة ((كل)) إذا دخلت على منكر أو معرف
- ٢٤٠ فرع: رجل به رمد فداواه

بابُ الحَيْضِ والنَّفاسِ والاستِحاضة

٢٤٣ باب الحَيْض
٢٤٨ مدة الحَيْض
٢٥٣ مبحث في مسائل المتحيرة
٢٥٥ تنمة: لو رأَت المتحيرة في العدد والمكان أقلَّ الطهر إلخ
٢٦٢ مطلب: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً
٢٦٥ تنمة: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس
٢٦٦ مطلب: التصحيح الصريح مُقدَّم على التصحيح الالتزامي
٢٦٧ ما يجرم بالحَيْض
٢٧٤ مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حق الحائض
٢٨٣ تنبيه: إنما حلَّ وطءُ الحائض بعد الحكم عليها بالطهارة إلخ
٢٨٧ حكم مستحلِّ الوطء في الحَيْض
٢٩٠ الاستِحاضة
٢٩٠ تنمة: تثبت الحرمة بإخبارها (عن حَيْضها) وإن كُذِّبها
٢٩٢ مطلب: في حكم وطءِ المستحاضة ومن بذكره نجاسة
٢٩٢ تنبيه: أفتى بعض الشافعية بجرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله
٢٩٣ النفاس
٣٠١ تنبيه: اختلفوا في المعادة هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة
٣٠٦ مطلب: في أحوال السَّقَط وأحكامه
٣٠٨ مطلب: في أحكام الآيسة
٣١٢ مطلب: في أحكام المعذور
٣١٥ حكم صاحب العذر
٣٢٢ فروع تتعلق بالمعذور

بابُ الأَنْجاسِ

٣٢٥ باب الأَنْجاس
-----	---------------------------

- ٣٢٧ تنبيه: أنه تكره إزالة النجاسة بما تع غير الماء
- ٣٣٢ طهارة الأرض
- ٣٣٢ تنبيه: مما يطهر بالمسح موضع الحجامة
- ٣٤٢ تنبيه: نجاسة المني عندنا مغلظة
- ٣٤٩ ما عُفِيَ عنه من النجاسة المغلظة
- ٣٥٣ تنبيه: إنما يعتبر النجس المانع مضافاً إلى المصلي
- ٣٥٦ مطلب: في طهارة بوله ﷺ
- ٣٦٥ ما عُفِيَ عنه من النجاسة المخففة
- ٣٧٠ مطلب: إذا صرَّح بعض الأئمة بقبول لم يصرَّح غيره بخلافه وجب اتباعه
- ٣٧٥ مطلب: في العفو عن طين الشارع
- ٣٧٧ مطلب: العرق الذي يُسْتَقَطَّرُ من دُرْدِيِّ الخمر نجس حرام بخلاف النشادر
- ٣٨٣ تنبيه: يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد إلخ
- ٣٨٤ تنبيه آخر: ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته
- ٣٨٦ كيفية التطهير من النجاسة المرئية
- ٣٩١ مطلب: في حكم الصبغ والاختضاب بالصَّبِغِ أو الحِنَّاءِ النُّحْسَيْنِ، وفي حكم الوَشْمِ
- ٣٩٣ مطلب: في حكم الوشم
- ٣٩٦ كيفية التطهير من نجاسة غير مرئية
- ٤٠٦ مطلب: في تطهير الدُّهْنِ والعسل

فصل الاستنجاء

- ٤١٠ فصل الاستنجاء
- ٤١١ حكم الاستنجاء
- ٤١٧ مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل ينجسه إلخ
- ٤٢٣ تنبيه: مقتضى اقتصارهم على المخرج إلخ
- ٤٢٥ ما يكره الاستنجاء به
- ٤٢٨ تنبيه: لو كان عظم مية لا يكره الاستنجاء به

- ٤٣٠ تنبيه: ينبغي تقييد كراهة الاستنجاء فيما له قيمة بما إذا أدّى إلى إتلافه .
- ٤٣٢ ما يكره في الاستنجاء
- ٤٣٤ مطلب: القول مرجح على الفعل
- ٤٣٦ تنبيه: إذا كان في سفينة في البحر فلا يكره له البول
- ٤٤٠ تنبيه: ولا يتكلم فيه أي: الخلاء
- ٤٤٢ فروع في باب الأنجاس.....
- ٤٤٢ مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء
- ٤٤٥ تنبيه: إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه الخارج
- ٤٥٩ مطلب: في الأمر بالمعروف
- ٤٦٠ مطلب في أول ما يحاسب به العبد

كتاب الصلاة

- ٤٦٢ كتاب الصلاة
- ٤٦٧ حكم تارك الصلاة.....
- ٤٧٠ مطلب فيما يصير الكافر به مسلماً من الأفعال
- ٤٧٨ سبب الصلاة.....
- ٤٨٢ أوقات الصلاة.....
- ٤٨٥ فرع: لا يجب انتباه النائم في أول الوقت
- ٤٨٦ مطلب: في تعبدّه عليه الصلاة والسلام قبل البعثة
- ٤٨٨ فائدة: التفاوت بين الفجرين
- ٤٩٤ مطلب: لو رُدّت الشمس بعد غروبها
- ٤٩٦ مطلب: في الصلاة الوسطى
- ٤٩٨ تنبيه: التفاوت بين الشَّفَقَيْنِ بثلاث درج كما بين الفجرين
- ٤٩٩ مطلب: في فاقد وقت العشاء كأهل بُلغار
- ٥٠٨ مطلب: في طلوع الشمس من مغربها
- ٥٠٩ المستحب من أوقات الصلاة.....

- ٥٠٩ تنمة: لم أر من تعرّض عندنا لحكم صوم أهل بلغار
- ٥١٨ تنبيه: علّة استحباب التأخير في العشاء إلخ
- ٥٢٥ مطلب: يُشترط العلمُ بدخول الوقت إلخ
- ٥٢٦ الأوقات المكروهة
- ٥٣١ تنبيه: الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة ممنوعٌ منها عندنا
- ٥٤١ الأوقات التي يكره فيها النفل وما إلحق به
- ٥٤٨ تنبيه: يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنّازة
- ٥٥١ مطلب: في تكرار الجماعة والافتداء بالمخالف
- ٥٥٤ تنبيه: لو تنفل ظاناً ساعة الوقت إلخ
- ٥٥٦ مطلب في إعراب ((كائناً ما كان))
- ٥٥٧ الأماكن التي تكره الصلاة فيها
- ٥٥٩ مطلب: تكره الصلاة في الكنيسة
- ٥٦١ تنبيه: إشكالٌ على التعليل الوارد في النهي عن الصلاة في مَبَارِك الإبل
- ٥٦٢ مطلب: في الصلاة في الأرض المغصوبة، ودخول البساتين، وبناء المسجد في أرض الغصب
- ٥٦٣ تنبيه: النزول في أرض الغير - إن كان لها حائطٌ أو حائل - يُمنعُ منه
- ٥٦٤ حكم الجمع بين فرضين

بابُ الأذان

- ٥٦٩ باب الأذان
- ٥٧٠ سببه
- ٥٧٣ حكمه
- ٥٧٨ مطلب: في المواضع التي يندب لها الأذان في غير الصلاة
- ٥٨٠ كيفيته
- ٥٨١ مطلب: في الكلام على حديث ((الأذان جَزْمٌ))
- ٥٨٧ مطلب: في أول من بنى المنائر للأذان
- ٥٨٩ مبحث: في الإقامة

- ٥٩١ تنبيه: مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبةً
- ٥٩٧ مطلب: في أذان الجُوق
- ٦٠٠ تمة: يأتي المصلّي في صلاتي الجَمع بعرفة بأذان واحدٍ وإقامتَيْن
- ٦٠٤ مطلب: في المؤذّن إذا كان غير محتسبٍ في أذانه
- ٦٠٥ مبحث: فيمن يكره أذانه
- ٦١١ تنبيه: لا يحصل الإعلام من غير العدل إلخ
- ٦١٤ مطلب: في كراهة تكرار الجماعة في المسجد
- ٦١٧ مبحث: في إجابة المؤذّن
- ٦٢١ تنبيه: هل يجيب الأذان بعد الفراغ من تعليم علم وغيره ؟
- ٦٢٧ تمة: ما يستحبُّ أن يقال عند سماع الأُولى من الشهادة
- ٦٣٣ فروع
- ٦٣٥ مطلب هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟

فهرس الفهارس

رقم الصحيفة	الفهرس
٦٣٧	فهرس الآيات القرآنية.....
٦٣٨	فهرس الأحاديث والآثار.....
٦٤٥	فهرس الأعلام المترجمة.....
٦٥٧	فهرس الكتب المترجمة.....
٦٦٣	فهرس الموضوعات.....